

ص ١١٤

موتوب
ارادة
يستمر من دعا
الان ارتضى
من المسجد
وفيه ان
مع الحديث
الحديث في المسجد
بما به ولم يمس ما وعين
من المسيب والحسن
المسجد بنو لهذا
بنين في صفة بنين المسجد النبوي والبنات
البنين المايط يقال بنو فلان بنين من البنات
مقوله بنو باهلة وهو خطاط وقال ابو سعيد
سابقة هذا التعليق للرجحة ظاهرة وقد
من حضر حديثنا سمع قال حدثنا هنيئام عن
كذري فقال جاء صحابه فطرت حتى سالت النبي
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء
كان سقى المسجد اي سقى مسجد رسول الله صلى
وقال الكرماني واما كسب المساجد بعد قوله
عند الخوص واذا الرجود سمي سقفا وامر عمر رضي
من المطور وياك ابن حجر او تضرقتن الناس
من المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسمايت في هذا
ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله
الجرير وعده خشب النخل فلم يزد فيه ابوا بكر رضي الله عنه
وبناه على بنيان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو داود ايضا **قوله** يا الذين يفتحون الامم وكسروا بنا الحوا
الامم سكنوا بنا الوحده وهي الطوب التي **قوله** ان
جمع الكثر والعمود البيت وجمع القلة عمدة **قوله** ان
الهيئة وكسرا تكاف ونجح النور على صورة الاسراكين و
الاطير ويرد عليه فله **قوله** امر عمر بن الخطاب
وخاطب احط بالان ثم جذبه من الحجر والتصغير بقوله وياك
من آكبت الشيء اي منتهه وسقاه وكفي امرؤ يده والكسائي اي كسبه
وقال ثعلبي في التصغير آكبت الشيء اذا اخففته وكسفته اذا
سخرته وصنفته من الشمس او كسفته في نفس امرؤ يده وفي كتاب

ولما لم يكن الحديث في الكفارة ترنح اذاه كما ترنح الدفن اذ
خرمان الاستغفار واللائكة لما اذا هرب من الرابحة احييته و
كخط عنه الذنوب بغير لقب فليغتم من الامم مصلاته بعد
ما لائكة واستغفار هجرته فهو من جوارحنا لله تعالى في
وفيه بيان فضيلة من تنظير الصلاة مطلقا سواء كانت
كحول الى غيره وفيه ان الحديث في المسجد يبطل فلهذا
كذلك فيه اشياء من التمامة وقال المارزي اشياء اخرى
ان يدخل المسجد او مجلس فيه قلت قلت في المسجد
ثروي عن ابي الدرداء انه خرج من المسجد قال لم يدخل فوجد
على رضى الله عنه منله وروى في كذا عن عطاء النخعي و
البصر كان يعمل الخوس في المسجد على غير وضوء **باب** بنين
باب في بيان صفة بنين المسجد النبوي والبنات
البنين المايط يقال بنو فلان بنين من البنات
مقوله بنو باهلة وهو خطاط وقال ابو سعيد
سابقة هذا التعليق للرجحة ظاهرة وقد
من حضر حديثنا سمع قال حدثنا هنيئام عن
كذري فقال جاء صحابه فطرت حتى سالت النبي
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء
كان سقى المسجد اي سقى مسجد رسول الله صلى
وقال الكرماني واما كسب المساجد بعد قوله
عند الخوص واذا الرجود سمي سقفا وامر عمر رضي
من المطور وياك ابن حجر او تضرقتن الناس
من المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسمايت في هذا
ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله
الجرير وعده خشب النخل فلم يزد فيه ابوا بكر رضي الله عنه
وبناه على بنيان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو داود ايضا **قوله** يا الذين يفتحون الامم وكسروا بنا الحوا
الامم سكنوا بنا الوحده وهي الطوب التي **قوله** ان
جمع الكثر والعمود البيت وجمع القلة عمدة **قوله** ان
الهيئة وكسرا تكاف ونجح النور على صورة الاسراكين و
الاطير ويرد عليه فله **قوله** امر عمر بن الخطاب
وخاطب احط بالان ثم جذبه من الحجر والتصغير بقوله وياك
من آكبت الشيء اي منتهه وسقاه وكفي امرؤ يده والكسائي اي كسبه
وقال ثعلبي في التصغير آكبت الشيء اذا اخففته وكسفته اذا
سخرته وصنفته من الشمس او كسفته في نفس امرؤ يده وفي كتاب

هذا الحديث
في المسجد
بنو لهذا

بن سبعة الرابع صالح بن كيسان ابو محمد سودب ولد لعمر بن محمد العزيز الخاضع مولى
ابن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطائفه اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضوعه وفيه المعنى في موضع واحد وفيه الاخبار
بصيغة الافراد وفيه ان رواه ما بين بصري وسدي وفيه رواية الاقوان وهو رواية
صالح عن نافع لانها من طبقه واحده وفيه رواية التابعي عن التابعي لان صالحا ونا فعلا
تابعان وفيه زاد الاصيل لعظم ابن سعد بعد **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم **ذكر**
من الخرجه اخرجه ابوداود في الصلاة عن محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى
وصواتم قالنا يعقوب بن ابراهيم الاخره **ذكر معناه** كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
اي في زمانه واباه **قوله** بالبين بفتح اللام وكسر الباء الواحدة وقد مر تفسيره عن قريب
وكذلك معنى الخرجه من قريب والعهد بضمين وفتحين ايضا وقد ذكرنا **قوله** فلم يزد فيه
ابوبكر رضي الله عنه يعني لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان **قوله** وزاد فيه عرو رضي
الله عنه يعني في الطول والعرض ولم يغير ما في بنيانها ببناءه ببناءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
باللثة التي بناها النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قوله** في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امامة
البنين او حاله وانما عينه عمده لا تلفت عمده في خلافة عمر بن الخطاب وهو معنى **قوله** وعاد
عمده خليا **قوله** ثم عزه عثمان رضي الله عنه يعني من جهة التوسيع وتغيير الآلات قوله بحجارة
منقوشة هكذا في رواية الجوى والعتلى وفي رواية اخرى بحجارة النقوشة يعني بذلك
الدين **قوله** والقصة اي وما يقصه بفتح القان ويشد بفتح الصاد المهلة وهي الحصى بلغة اهل
الحجاز قلت الحصى لغة فارسية معدنية واصلمها كج وفيه لقان فتح الجيم وكسرها وهو الذي
تسنيه اهل مصر جيرا واهل البلاد الشامية يسمونه كلسا **قوله** وجعل عمده عطف
على **قوله** وبنى جدار **قوله** وسقفه بلقظ الماضي من التسقيف من باب التعديل
عطف على جعل وروى سقفه بلقظ الاسم عطف على عمله **قوله** بالساج بالسين
المهالة وبالجم وهو ضرب من الخشب معروف يوت به من الهند في قيمه **ذكر ما**
يسنن بطله قال ابن بطال ما ذكره البخاري في الباب بدل على ان السنة في بيان
المساجد القصد وترك العلو في تشييدها خشية الفتنة والباها ببنينا وكان
عروض الله عنه مع الفتوح التي كانت في ايامه وتكثرت من المال لم يغير المسجد عن بنيانه
الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم جاء الاسرا الى عثمان رضي الله عنه والمالك
في زمانه اكثر فلم يزد على ان جعل الدين حجارة وقصده وسقفه بالساج مكان الجريد
فلم يقصر هو وعرضه عن الله عنها عن البلوغ في تشييده الالبنة الغايات الا عن علمها
كراهه النبي عليه السلام ذلك وليقتدي بها في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية
والزهد في محالي امورها واشار بالبلغ منها قلت او من زخر المسجد ابو زيد بن
عبد الملك بن مروان وذكر في او اخر عصر الصحابة رضي الله عنهم وسكت كثير من
اهل العلم عن الكثرة كخروج من الفتنة وقال ابن المير لما شهد الناس بيوتهم
وزخرطوها ناسيب ان يصنع ذلك بالمسجد هو لما لعن الاستهانة وقر بعضهم
ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابن حنيفة رضي الله عنه اذا وقع ذلك على سبيل
التعظيم للمساجد ولم يتبع الصوف على ذلك من بيت المال قلت مذهب اصحابنا

ان ذلك مكره وقول اصحابنا ولا بأس بنفسي المسجد معناه تركه اولى وقد مر الكلام
فيه عن قريب **باب التعاون في بناء المساجد** اي هذا باب في بيان تعاون
الناس بعضهم بعضا في بناء المساجد واشار بهذا الى ان في ذلك اجرا ومن زاد في عمله في ذلك
زاد في اجره وفي بعض النسخ في بناء المساجد بلنظ الجمع وقول الله عز وجل ما كان للمشركين
ان يعرجوا مساجد الله ان قولهم المهندسين ولم يقع في روايته لعظمه قوله عز وجل وسبب
ترو هذه الآية انه لما اسرا يعقوب بن عبد الله عن جده جابر بن عبد الله رضي الله عنه في انكفر
واغلط له على رضي الله عنه ما كنتم تذكرون مساجدنا دون مساجدكم فقاتلته على ذلك
مساجد قال نعم ان للمساجد الجرام وحساب الكعبة وسبق الحاج ونفقات العائى فانزل الله
هذه الآية وقال بعضهم في توجيه ذكر البخاري هذه الآية هي منسوبة لعمدة هذه الآية
بصريحه انما يرجع احد الاحتمالين وذلك ان قوله تعالى مساجد الله كمثل ان يراها بها
مواضع السجود وشكك ان يراد بها الاماكن المخصصة لاقامة الصلاة وعلى الشاخي
شكك ان يراد بها رتبها وشكك ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله تعالى قلت هذا الذي
قاله هذا القائل لا يناسب معنى هذه الآية اصلا وانما يناسب معنى **قوله** تعالى
انا يعرج مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر الاية على ان احد من المفسرين لم يذكر هذا
الوجه الذي ذكره هذا القائل وانما هذا تصرف منه بالرى في القرآن فلا يجوز ذلك
وجب الا عن بعض عن هذا قال المفسرون معنى هذه الآية ما ينبغي للمشركين ان يعرجوا
مساجد الله التي بنيت على اسمه وحده لا يشركوا له ومن قرأ مسجدا لله باراد به المسجد الحرام
اشرف المساجد في الارض التي بنى من اول يومه على عبادة الله وحده له لا يشركوا له ومنه
خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام هذا هو شأنه ومن على انفسهم بالكفر وقالت
الزخري واما التراءة بالجمع فواجب ان يراد به المسجد الحرام وانما قيل مستقلا
الله لانه قبله المساجد كلها وانما فيها جميع المساجد ولا يترك بقية فيها مسجد الاثنى
انه يراد به جنس المساجد فاذا اوصفوا بالجمع والجمع هو جنسها دخل تحت ذلك ان لا يعرجوا المسجد
الحرام الذي هو صدر الحنسن وسقوفه وهو الكاذب طريق الكتابة كما لو قلت
فلان لا يعرج مسجدا الله التي لم تقرأ القرآن من يصرح بكه بذلك ثم انما في ذكر هذه الآية من جملة الترجمة
وحدثت الباب لا يطابقا ولو ذكر قوله تعالى انا يعرج مسجدا الله من امن بالله الاية لكان
اجدروا قرب للباطية وتكررت ان يوحده ذلك وان كان فيه بعض تعسف وهو ان
يقال انه اشابه الى ان التعاون في بناء المساجد المعنى الذي فيه الاجرا انما كان
للمؤمنين ولم يكن ذلك للكافرين وانما كان قولهم مساجد الله ايضا باعتبار ان
الاجرا ان العباس رضي الله عنه لما اسرى يوم بدر وغيره وكفوه واغلظ له على رضي الله عنه
ادعى انهم كانوا يعرجون المسجد الحرام فيبين الله ذلك انه عز وجل يقول منهم كفوه حيث
اثر على نبيه الكفر بعد ما كان للمؤمنين في المسجد الله كما ذكرناه الا ان في حق
المسلمين الذين يتعاونون في بناء المساجد **قوله** انا يعرج مساجد الله من امن بالله واليوم
الآخر الاية والمعنى انما القارة العمة التي بنيت من امن بالله فجعل عراج غيرهم كاعراج
حيث ذكرها الله الحضر وروى عن ابن حنبل في مسنده حدثنا ابو جهم بن محمد حدثنا صالح
المرى عن ثابته الهذلي وميمون بن سبياه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن مالك رضي الله عنه قال

وفيه الحث على أخذ العلم من كل احد وان كان الاخذ افضل من الماخوذ منه الا ترى ان ابن
عباس رضي الله عنه مع سفة علم امر ابنه عليا بالاحاطة من اني سعيد الخدري قيل **يختم**
ان يكون اوسا له ابن عباس اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر
سما عن النبوة صلى الله عليه وسلم قلت مع هذا لا ينافي ما ذكرناه لان العالم ان يتزيا للحد
ويجلس له جلسه وفيه ترك الحديث في حالة المهنة اعظاما للحديث وتمهيدا
لصاحبه وهكذا كان السلف رضي الله عنهم وفيه ان الانسان ان ياخذ من افعال
البرما يشق عليه ان يشا كما اخذ عما رضي الله عنه لثنتين وفيه الاكرام السائل في
سبيل الله والاحسان اليه بالنعول والقول وفيه علامة النبوة لانه عليه
افضل الصلاة والسلام اخيرا يكون فكان كما قال وفيه اصلاح الشخص بما يتعلق
دينه كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف على ذلك لان فيه اظهار
التواضع ورضع الكبر والاعمال الصالحة وفيه فضيلة ظاهرة
لعل وعاد رضي الله عنها ورد النوب الزاعمين ان عليا رضي الله عنه ليركب مصيبا
في حروبه وفيه استحباب الاستعاذة من الفتن لانه لا يدرى احد في الفتنة
اما جور هو ان زوروا الا فعلية الظن ولو كان ما جورا لما استعاذتم من الاجر
وقال ابن بطال وفيه والحديث الشايع لا تستعبدوا بآله من الفمن فان
منا حصاد المنا فقين وعزوي لا تكرر هو الوقت ولكن لا يصح هذا فان عبد الله
وهو قد سئل عن ذلك فقال انه باطل **باب الاستعاذة بالهامة**
والصناعات في احواد المنبر والمسجد في هذا باب في بيان الاستعاذة بالخير
على وزن تهاد بالتشديد وهو الذي يعمل صيغة النجاة والصناعات بضم
الصاد وتشديد النون جمع صناع وهو من قبيل عطف العام على الخاص
وقال بعضهم فيه لف ونشر فقوله في احواد المنبر يتعلق بالخير **قوله**
المسجد يتعلق بالصناعات اي والاستعاذة بالصناعات في المسجد اي في بنا المسجد
قلت لا يصح ذلك من حيث المعنى لان النجاة داخل في الصناعات بشرط اللطف
والشدة ان يكون من متعدد **قوله** حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز
قال حدثني ابو حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة
ان ترى غلاما من النجاة لا يعمل في احواد اجلس عليهما **قوله** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهو اربعة الاولة قتيبة بن سعيد الثاني عند
العزيمي اني حازم واسمه سلمة بن دينار ويروي عن ابي ابيد اني حازم وهو
الثالث الرابع ابو سهل بن سعد الساعدي وقد مر في باب الصلاة في المنبر
والسطوح وكذا في حديثه **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغته الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه رواية
الابن عن الابد وفيه ان رواه ما بين بلخي ومدني **ذكر تكملة من اخرجوه**
اخرجوه النجاة في الصلاة ائمتنا عن عاتق عبد الله واخرجه مسلم وابوداود
والنسائي وابن ماجه وقده كونا في باب الصلاة في **ذكر معناه** واعرابه
قوله الى امرأة هي انصارية وتدبينا الاختلاف في اسمها في باب الصلاة في المنبر

وكذلك

وكذا في اسمها **قوله** ان مرى ان هذه مفسرة بمنزلة اي كما في قوله فقال فما وجدنا
اليه ان اصنع الفلكة ويحتمل ان تكون مصدرية بان بقدر رتبها حرف الجر وعن
الكوخيين انكار ان التفسير به البتة ويروي مرويه بدوان اروي امر من امر
بامر يابو والاعلامه خطاب الحديث **قوله** يعمل يجوز ان لا يجره جواب الامة **قوله**
اعود الى منبر امر كما منها **قوله** اجلس بالرفع اي انا اجلس عليها وهما مسئلة اصولية
وهي ان الامر بالامر بالحق هو بدلك الشئ ام لا وهل الغلام ما مور من قبل روي
الله صلى الله عليه وسلم ام لا وفيه الاضافة والاصح عدمه وساق الخاوي هذا
الحديث في البيوع باهل الصنعة فيما يشاء المسلمين نفحة ونفحة التقرب الى اهل
الفضل بهل الخرج حدثنا خلاد قال سنا عطاء الواحد بن ابي عن ابيه عن جابر ان
امرأة قالت يا رسول الله اجعل لك شيئا تقصد عليه فان غلاما بخار قال انيت
فجئت العزيمي قال لا تكلمني الحديث لا بد له على الشئ الاخر من الترجمة وهو
ذكر الصناعات والمسجد قال قالت اما انه اكتفى بالخير والسند لا ياتي يعلم منه
طعامه اراد ان يلقى اليه ما يتعلق بذلك ولو شق له ولو يئيت عنده بشرط ما
يدر عليه قلت الجواب الاولة اوجه من الثاني **ذكر رجاله** وهو اربعة الاولة
خلاد بن قبيص الحنا العجوة وتشديد اللام هو ابن يحيى سبق في باب الصلاة اخذ اقدم
من سفر الثاني عبد الواحد بن ابي بفتح الخرج وسكون الياء اخر الحروف ونتم المسجد
وفي اخره نون الحبشي الكي العزيمي وعبد الواحد هذا يروي عن ابيه امين هذا
وابوه هو الثالث وهو يروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو الرابع **ذكر**
لطائف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه رواية الاولة عن الابن وفيه ما بين كوني ومكي
قوله تكرر في موضعين **قوله** اخرجوه النجاة في البيوع ايضا عن
خلاد بن يحيى ايضا واخرجه في علامات النبوة عن ابي نعم **ذكر معناه** **قوله**
الا هو تحقفة من كنهه من هج الاستفهام ولا ان فيه وليست حرف التنبيه
ولا حرف التحصيص **قوله** فان لي غلاما نجا في رواية الكشميين كان لي غلام نجا
ان شئت جزاؤه كحدوف تقديره ان غنيت عملت ويروي ان شئت فعلت بلا
حذف **قوله** فعلت اي المرأة عملت المنبر وهذا اسناد مجازي لان العامل هو
الغلام وهي الامرة وهي من قبيل قولهم كسي الخليفة الكعبنة قيل هذا الحديث
لا يدل على استعانة فان هذه المرأة قالت ذلك من تلقا نفسها الجيب بانها استعانت
بالغلام في بنائها المنبر من فوايد هذا الحديث بقوله البذل ان كان نعيم سواد واستنجاز
الوعد من يعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل جعل الخرج وقال ابن بطال فان
عملت الحديثان متماثلان ففي حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المرأة ان
تامر عبد الله ما جعل المنبر في حديث جابر ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقلت
يحتمل ان تكون المرأة بدلت بالمسألة فلما اسما الغلام بعلمه استنجزه انما اذ علم
طيب نفس المرأة ما بدلت من صنعة غلاما ويكمن ان يكون ارسله عليه السلام
الى المرأة ليجريها صفة ما يصنع الغلام في **باب من يرمى من بيت**

اي هذا الباب في بيان فضل من بنى مسجد **ذكر حديث** بن سليمان قال حدثنا ابن وهب
قال اخبرني عن ابي بكر احد ثمة ان عاصم بن عمرو قنادة حدثه انه سمع عبد الله الجواليقي
انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول عند قوله النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
الله صلى الله عليه وسلم انكر اكثر واكثر سحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
بنى مسجدا اتقوا بيكم حسبت انه قال يتنقى به وجه الله له مثله في الجنة **ذكر حديث**
الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في بيان فضل من بنى المسجد **ذكر حديث**
وهو تسوية الا ولان بن سليمان المعنى من في باب كتابة العلاء الثاني عبد الله
بن وهب وقد مرنا في نسخة اخرى في الحديث الملقب بذكره الفواض
من في باب المسح على الخفين الرابع بكرة مصغر مخفف ابن عبد الله الاشجعي الذي خرج
قدما ان مصر كثر لها التراب عام من عمر بن قيس العين الاوسى الاضارى مات بالمدينة
سنة عشر من ومائة الخامس عبد الله بن قيس العبداء اي الاسود الجواليقي في
الحج المعجزة وسكون الراوي بالتون ربيب ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها الرابع
عثمان بن عفان رضي الله عنه **ذكر لطائف استاده** فيه الحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بضمها في موضع واحد
في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه ثلاثة من المتابعين في تسق واحد
وهو بكرة وعاصم وعبيد وثلاثة من اولاد الاسناد مصرعون وثلاثة من
اخره مديون وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكرة **ذكر من اخرجهم غيره**
اخرجهم مسلم في اخر كتاب عن هريرة بن سعيد الابلج واحمد بن عيسى عن ابن وهب
في اخره واخرجهم ايضا في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المنقر كلاهما عن الفضالة
بن خالد ثلاثهم عن عبد الله بن محمد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن كسبة عن عثمان
بن عفان واخرجهم الترمذي في الصلاة عن بناد عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد
بن جعفر عن ابيه وقال حسن صحيح واخرجهم ابن ماجه عن بناد عن ابي بكر الحنفي وقال
الترمذي وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعبد الله بن عمر واثار واين عباس وعائشة وام
حبيبة واني قد مررت بن عيسى ووالله ان الاسقع واني هريرة وجابر بن عبد
الله رضي الله عنهم قلت حديث ابي بكر رضي الله عنه رواه الطبراني في معجم الاوسط
من رواية حفص بن غياث بن نوح عن محمد بن طلحة بن مصرف عن ابيه عن مرة الطبيب
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله ورواه بن حفص ضعيف وفي علله اني
حاتم الرازي قال هو مستكر عن ابي بكر الصديق من بنى مسجد الله فيكذبه اسد
الله بنى الله له بيتا في الجنة وحديث علي رضي الله عنه عند ابن ماجه من حديث
عروة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله
بنى الله له بيتا في الجنة واستاده ضعيف وحديث عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن معمر
الاصبهاني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وراجه وسع منه ورواه
احمد ايضا نحوه وحديث اسد رضي الله عنه عند الترمذي رواه عن قتبية بن
سعيد بن نوح بن قيس عن عبد الرحمن بن مولى قيس عن زياد التميمي عن ابي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة

ومعنى

واخرجه

واخرجه ايضا ابو نعيم ولو ظنه بنى الله مسجدا في الدنيا يريد به وجه الله تعالى والوجه الكثير
يا رسول الله قال الله التروني لفظ كل بناو بال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا
فان له به قصر في الجنة من لو لو او حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
بشاه وزاده ولو كفض وقطاه وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسدد في مسنده
الكبير عن ابي داود عن كثير بن عبد الرحمن الطحاوي عن صالح عن عائشة انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة فله سائر
الله وهذه المساجد التي في طريق مكة ثمانية وتلك وحديث ابن جبيره وفيه عن
عند الطبراني في الاوسط وحديث ابي ذر رضي الله عنه عند ابن ابي عمير وحديث عمر بن
عبد الله بن عيسى عند النسائي وحديث واثنان من الاسقع عند الطبراني في معجمه الكبير
من بنى مسجدا يصلي فيه بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه وحديث ابي هريرة عن عبد
الطبراني في الاوسط وعند الترمذي في شعب اليمان من بنى بيتا بعد الله فيه
خلا لا بنى الله له بيتا في الجنة من الدوا والياقوت وحديث جابر رضي الله عنه عند
ابن خزيمة من حفرة ما نرى شرب منه كعد من جن والانس ولا طير الا اجره الله يوم
القيامة ومن بنى مسجدا كلفه قطاه او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة قال وفي
الباب عن ابي امامة وعبد الله بن ابي اوفى واني موسى وعبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم في حديث ابي قريظة واسه جندره بن خديجة عند الطبراني
في الكبير انه سلع النبي عليه الصلاة والسلام يقول ابو الصامد واخر جواد النقا
منا من بنى فذكره وزاده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المساجد التي بنى في
الطريق في الدوا والياقوت منها من هو الجور العين وفي استاده جباله لونه
نبيك عنده ايضا في الصغير وحديث عمرو بن مالك عن ابي موسى المدني في كتاب
الصحابة ولو ظنه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وحديث اشهب بنت
زيد بن عبد الطبراني نحوه ورواه ابو نعيم ولو ظنه من بنى لله مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة او سع منه وحديث معاوية رضي الله عنه عند ابي الصريح في كتاب
العلاء بن بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ومن علي فيه عند بلاه صلى الله عليه
سبعون الف ملك حتى تقطع ذلك الحصر ومنها خرج منه ذوا كان له كفلان
من الاجرو فيه كلام كثير وحديث ابي امامة رضي الله عنها عند ابي نعيم الا بنى احاد
مسجد الله الا بنى الله له بيتا في الجنة او سع منه وحديث عبد الله بن ابي اوفى
خرجه الحافظ عبد الواسع بن خلف الدمشقي في جزه وحديث ابي موسى
كذلك وحديث عبد الله بن عمر عند البزار والطبراني في الاوسط من رواية الحكم
بن ظهير وهو مستر عن ابي ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكره في الطبراني
ولو كلفه قطاه فهو ثلاثة وعشرون صحابيا **ذكر معناه واخرجه قوله**
بقوله جملة وقعت حالا عن عثمان قوله عند قوله الناس فيه اي بن عثمان وذلك
ان حفصم انكروا عليه عند تفسيره في بناء المسجد وحمله في الحجة النبوية بالافهة
ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرج من طريق نحو بن ابي الاضارى وهو
من صفات الصحابة لما اراد عثمان رضي الله عنه بناء المسجد كره الناس ذلك واخبروا

ان يدعو على هنته اي في عمدة التي عليه الصلاة والسلام **قوله** حين يخرى حين اراد
عثمان ان يخرى بين عثمان انسا وانما وسجد وشيد وسود كونا في باب بيان المسجد
وقاد بعضهم في وقتها اطلاق السبا في حق من حاد كما يطلق في حق من انسا او
الواد بالاسجد هنا بعض السجد من اطلاق الكمال على البعض قلت ذكر هذا القائل
شيين مستغنى عنه فلا حاجة الى ذكره انما في لا يصح لانه ذكر في باب بيان
المسجد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه ثم غرر عثمان فراد فيه زيادة
كثيرة وبني جداره كحان منقوشة والفضة وجعل عده من حجان منقوشة وسقفه
بالساج انتهى هذا يدل على انه غير الكمال ورا فيه يعني في الطوك والعرض وكان المسجد
مبنيا بالطين وسقفه الجريد وعده خشب الخيل وبناه عثمان بالجحان وجعل عده من الحجان
وسقفه بالساج نكيد يقول هذا القائل ان المراد بالمسجد هنا بعض المسجد فهذا
كلام من لربنا مل ويصرف من غير وجه **قوله** مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في
رواية الاكثرين وفي رواية الكنديين والحوي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** انما
اكثر من مقول مقوله ومقوله محذوف في العلم به والتقدير انما اكثر من الكلام في الانكاد
على فعل **قوله** من بني مسجد الثورين فيه التثنية في تثنائه من بني مسجد كثيرا واصغلا
بدل عليه حديث ابن ابي عمير الترمذي بهذا اللفظ على ما ذكرناه وروى علي بن
شيبه حديث الباب عن عثمان بن زيد اخروا زاد فيه ولو كلف قطاه وفي حديث
جابر حفص قطاه او اصغر للعلم في توجده هذا قولان فقالوا انهم هذا المحول على
البناء لان المكان الذي يخص القضاة عند توضع فيه بيضا وترقد عليه لا يكفي مقدارا
للصلاة فيه ويؤيده حديث جابر الذي ذكرناه وقال اخرون هو على ظاهره فالمعنى
على هذا ان يزيد في مسجد كذا يحتاج اليه يكون ملك الزيادة هذا المقدار او يكثر
جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم بذلك المقدار فيلزم هذا كله بناء على المراد
بالمسجد ما يتبادر اليه اللفظ وهو المكان الذي سجد للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد
موضع السجود وهو ما يقع الجبهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكرنا في قوله من بني يفتضى
وجوده على الحقيقة مشتمل على المسجد المهدود بين الناس وبوده لك حديث ام
حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد وقبض كراهه عن قريب وحديث عروة رضي الله عنه
ايضا من بني مسجد يذكر في اسم الله وكل ذلك يدل على ان المراد بالمسجد هو المكان
المسجد لا موضع السجود فقط وهو الذي ذهب اليه الفرق الاولي لكن لا يمنع
ارادة موضع السجود مجازا فيجعل فيه المواضع المحيطة الى جهة القبلة وفيها هنت
المحراب في طرقات المسانير والى انما ليست كما لمساجد المبنية بالجران والسقوف
وربما يحصل فيها موضع في غاية الصغر يدل عليه حديث ابي قريظة الذي ذكرناه **قوله**
قاله في رواية يعقوب بن وهب الله وهذه الجملة مدحجه معتزلة وقعت في البين والبرحزم
بما يكبر فلذلك ذكرها بالحساب وليست هذه الجملة في رواية جميع من روى هذا الحديث
فان لفظه فيه من بني مسجد ابن ابي اسلم في الجملة كان يكثر انفس لفظه له فذكرها
بالعنى فان معنى **قوله** نذر يفتى به وجه لا شرا كما في المعنى المقود وهو الا خلاص من ان لفظه

يبتغي به على تقدير ثبوتها في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حاله من فاعل
من منى والمراد بوجه الله ذات الله تعالى وابتغوا وجهه الله في العمل هو الاخلاص
وهو ان تكون نيته في ذلك طلب مرضات الله من دون رياء وسببه حتى قال
ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان عبدا من الاخلاص فان قلت
فعل هذا لا يحصل الوعد المخصوص لمن يبنيه بالاجرة لعدم الاخلاص قلت الظاهر
هذا ولكنه يحرر في الجملة بدل عليه ما رواه اصحاب السنن وابن خزيمة والخائر
من حديث علقمة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى يدخل بالاسم الواحد
لانه صانع الخلق في صنعه والراي به والممدح بقوله المحاسب في صنعه
وهو من يفصل بذلك اعانة المجاهد وهو ان يكون متطوعا بذلك او اجرة لكن الاخلاص
لا يكون الا كقول التطوع فان قلت من بني حقيقة ان يبشر البنائين يحصل له
الوعد المخصوص فلا يدخل فيه الا بذلك قلت نعم اول الاسراف بنيته والاعمال
بالنيات فان قلت يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ما منع قلت لا امتناع
فيه عند الشافعي واما عند غيره فجمهور المجاز وهو ان يحل الكلام على معنى مجازي فيقول
الحققة وهذا يسمى مجازا ولا تراعى في حوازا استعمال اللفظ في معنى مجازي
يكون المعنى الحقيقي من افراده كما استعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض ومثال ذلك
فيمر او يصح لا يمازله مثلا وله ابنا وابنا ابنا اسمق الجميع عند ابي يوسف ومحمد بن
يعلم المجاز حيث يطلق الاشارة على الفرقين **قوله** بني الله اسناد البقا الى الله
بجاز اتفاقا قلنا فان قلت اظها بالفاعل فيه لما ذا قلت لان تكرار اسمه تعظيم
له وتلذذ اللذائكم قال الشاعر ابعده ذكرنا اننا ذكره هو المسك ما كدرت بفضوع
وقاد بعضهم ليلا يفتان الظاهر او يتوهم عوده على بابي المسجد قلت كما لو جهين غير
صحيح اما الاول فلان التناثر انما يكون اذا كانت الضمير كثيرة واما الثاني فممنوع
قطعا للقرينة الحالية والغالبه **قوله** مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف
بما مثله والمثل في اللغة الشبه يقال هذا الشيء مثله هذا الذي شبهه قال الجوهري
مثل كلمة تشبوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال هذا شبهه وشبهه وهذا اهل
العقول المماثلة بين الشيين هو الاتحاد في النوع كما اتحاد زيد وعروة في الانسانية
واذا كان في الجنس يسمى باسمه كاتحاد الا انسان مع الفرس في الحيوانية وقد
اختلف في المراد بالاشبهه هنا فقد قوم منهم ابن العربي يعني مثله في القدر والسما
قلت في هذا حديث عبد الله بن عمر وعروة بن مسعود منه وكذلك في حديث اسما والامانة
على ما ذكرناه وقال قوم مثله في الجودة والخصامة وطول البقا قلت هذا ليس بشي
على ما لا يخفى مع انه ورد في حديث وانله عند احمد والطبراني بنى الله له في الجنة افضل
منه وما صاحب الفهم هذه التلميح ليست على ظاهرها وانما يعنى انه يفتى له بنو ابيه
ببنا اشرف واعظم وارفع وقال الثوري تحت **قوله** مثل امر من احد هما ان يكون
نعناه بنى الله مثله في مسمى البيت واما صفة في السعة وغيرها فاعلمه فضلها
فانها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والثاني ان معناه ان فضله
على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا قلت اوجه الثاني لا يخلو اني بعد

وقال بعض شراح المترى محتمل ان اراد ان يبينه بقوله مثل على الحضر على الباغية في
ارادة الاستفاح به في الدنيا في كونه نفع الصالحين ويكفر من الحروب البرد يكون في مكان
حتاج اليه ويكثر الاستفاح به في الدنيا استغفار هو بما يفتي له في الجنة قال صاحب
الترمذ وهذا الحديث والله اعلم مثل بيت خديجة رضي الله عنها الذي نسبت به بيت
الحنيفة من قصب رند من قصب الزمر والياقوت قد ذكرنا حديث ابي هريرة من عند
الطبراني في الاوسط واليه في شعب الايمان بنى الله له بيتا في الجنة من زهر وياقوت
فان قلت قال الله من جابا لحسنة فله عشر مثا لها فما معنى التقييد بمثاله قلت
اجابوا عن هذا باجوبة الاول بما قاله بعضهم انه قال عليه السلام تبارك وتعالى هذه
الاية قد هذا بعيد ولا يعلم ذلك الا بالثاني ان المثلية اما هي حسب الكمية
والزيادة فتصل بحسب الكيفية قلت المثلية بحسب الكمية فتسمى مساواة كالتأدية مقدار
مع اخرى المقدور في الكمية تسمى مشابهة بهذه الثالث ان التقييد به لا يبقى الزيادة واستعماله
بعضهم وليس بعينه الرابع ان القصور منه بيان المماثلة في ان جاز هذه الحسنة من جنس
العمل لا من جنسها وعلى جواب فتح من الانوار الالهية وهو ان المجازة بالمثل عدل
منه والزيادة عليه بحسب الكيفية والكمية فضل منه **قوله** في الجنة قال بعضهم
هو متعلق بنى او حال من **قوله** مثله قلت ليس كذلك وانما هو متعلق بمخزوف وقع
صحة مثله والتقدم بنى الله له مثله كما ينافي الجنة وكيف يكون حاله من مثله بشرط الحال
ان يكون بنى معروفة كما عرف في موضعه ولفظه مثل لا تعرف وان اصنف **ص**
باب ياخذ بنصول الفصل في المسجد اي هذا باب في بيان
الشخص ياخذ بنصول السمر اذ في مسجد من المساجد وانما قدرنا هكذا لئلا يقع
لفظ باب صائغا وايضا فيه بيان ان الصبر الرفيع في ياخذ يرجع الاهد الرقيد لئلا
يكون اضار قيل الذكر وليلتزم التركيب لورا احدا من الشرح يذكر شيئا مثل هذه
الواضع مع ان فهم من يدعي دعاوى عريضة في هذا الباب وليس له حقل من هذه
الدقائق والنصول جمع نصل فاد الجوهري النصل نصل السهم والسيوف والرمح والجمع
نصول ونصال والسبل فخر النون وسكون الباء الموحدة وفي اخره لام السهامة
العربية وهي موشاة ولا وحدها من لفظها وجواب اذ هو **قوله** ياخذ ما قسمه
قال حدثنا سفيان فان قلت لعمر واسمعت جابر بن عبد الله يقول من رجل في السهم معه
سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماك بنصا لك **ص** مطابقتنا للجملة
ظاهرة لا شرعية اسلام من اسماك اللصاك عند المرور في المسجد **ذكر حاله** وهو
اربعة الاود قتيبة بن سعيد الثاني سفيان بن عيينة الاول عوف بن دينار الرابع جابر
بن عبد الله الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه القول وفيه السؤال عن السماع بطريق الاستفهام وله جواب قال ابن بطال
فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم يقل ان عمرا قال له نعم قلت
قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فبان يقول نعم اسناد الحديث وقال
صاحبنا تلو في هذه مسألة اختلف فيها المحدثون فترجم من شرط النطق اذا قاله
التلميذ اخبرك فلان بكذا وكذا او من لم يشروطه وذكره في البخاري في موضع اخر

٨
عن علي بن عبد الله عن سفيان فقال نعموا انتهى قلت المذهب الرابع الذي عليه اكثر الفقهاء
منهم البخاري ان قوله الشيخ نعم لا شرط بل يكفي سكوت الشيخ اذا كان تيقظا فعلى هذا
قال استناد في حديث جابر ظاهر ومع ذلك فقد جاب في رواية الاسعدي انه قال نعم
فانقطع التراخ وقال بعضهم حكى عن رواية الاصمعي انه ذكره في حديثه فقال نعم ولم اره
فيما قلت عدم رويته لا يستلزم عدم الرواية عنده فانه يترده وهو فقد حكى من هو ابي
منه انه روى عنه لفظ نعم **ذكر من اخرج عنه** اخرج البخاري ايضا في الفتن
عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم
واخرجه النسائي في الصلاة عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور واخرجه
ابن ماجه في الادب عن هشام بن عمار سبغتم عنه به واخرجه البخاري ايضا في الفتن عن
ابي النعمان عن حماد بن زيد بن عمرو بن جابر واخرجه مسلم في الادب عن يحيى بن يحيى بن الربيع
عنه به واخرجه مسلم ايضا في الادب عن قتيبة ومحمد بن ذريح كلاهما عن ابي ثوبان بن سعد
عن ابي الزناد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد
اذ لا يمر به الا وهو اخذ بنصولها واخرجه ابوداود عن قتيبة به واخرجه الطبراني
في معجمه الاوسط في حديث ابي البلاد عن محمد بن عبد الله قال كنا عند ابي سعيد الخدري
فعلق رجلا نبلا فقال يا سعيد اما كان هذا يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه عن تعلق السلاح وسله يعني في المسجد وروى ابن ماجه من حديث زيد بن جبير وهو
ضعيف عن داود بن الحصين عن نافع عن ابي عمر رضي الله عنهما برفعه حصان لا ينبغي
في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يمشى فيه سحر ولا يمشى فيه نبل
ولا يمر فيه المحرم ولا يضرب فيه حد ولا يتنصص فيه من احد ولا يمشى سواها وروى
ايضا من حديث الحادث بن بيان وهو متر وك الحديث عهدة بن يقطين وهو غير
ثقة عن ابي سعيد وهو مجهول الحال والعين مكحول عن وائله وانكر سماعه منه
ابن مسهر والمأثور وقاد البخاري في التاريخ الاوسط سمع منه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال جنبوا مساجدنا صيانتكم ومجانيتكم وشرككم وسعركم وخصوماتكم ورفع اصواتكم
واقامة حد وذكور وسيل سيوفكم واخذوا على ابوابها الطاهر وجرورها في الجمع وعنده
ايضا من حديث ابي عيسى رضي الله عنهما انه قال لا يمشى بها المساجد ولا يمشى بها طرفا ولا يمر
فيه حاجب ولا يقعد فيه جنب الا عابري سبيل ولا يمشى فيه نبل ولا يسلم فيه
سيف ولا يضرب فيه حد ولا يشد فيه شعرا فان اشدد فقد عصي الله قال ذكر
ما يستعمل منه فيه تأكيد حرمة المسلمين لان المساجد مودة بالخلق لاسيما في اوقات
الصلوات وهذا التأكيد من النبي عليه الصلاة والسلام لانه خشي ان يودي بها احد
وفيه كبري خلقه وراقته بالمؤمنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان السجدة
يجوز فيه اذ حال السلاح **باب المرور في المسجد** اي هذا باب في بيان
المرور بالنبل في المسجد اذ مسلك فضائه وفي هذه الترجمة نوع تصور عملها لا يخفى
ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ابو بردة بن عبد الرحمن
قال سمعت ابا بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء في مساجدنا او
اسواقنا نبل فياخذ على نبالها لا يعقر بكفه مسلما **ص** وجه مطابق الحديث للترجمة

من حسن متصل **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك
الإخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الأفراد في موضع واحد وفيه العنعنة في
موضع واحد وكيفية السماع في موضعين وفيه أن رواه ما بين حمصي ومدني **ذكر تقدمه**
وربما أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في بدء الخلق عن علي بن الدبني كان كونه وفي الأدب
أيضا عن أسعيل عن أبي أويس عن أبيه أبي بكر وفيه أيضا عن أبي اليمان كما أخرجه هبنا وأخر
مسلم في الفضائل عن أسحق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى وعمر بن محمد الناقد ثلاثهم عن سفیان
به وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان به وعن أسحق بن إبراهيم ومحمد بن
رفع وعبد بن حميد ثلاثهم عن عبد الرزاق بن معمر عن الزهري عن سعيد بن وهب وأخرجه
النسائي في الصلاة وفي البيهقي والبيهقي عن قتبية ومحمد بن منصور فترجمها كلاهما
عن منصور عن سفیان به وأخرج أيضا عن حنيفة النفساء
عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن زريع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب
عن حسان بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **أهجرهم** وأهجرهم يعني المشركين
وجبريل معك رواه سفیان بن عيينة عن حميد بن عمار عن مسند البراء رضي الله عنه **ذكر**
معناه وأخرجه قوله يستشهد بالهوية أي يطلب منه الشهادة ومحلها النصب
على الحال فإن قيل لابد للشهادة من نصاب فكيف ثبتت عن من حسان بشهادة أبي
هشيرة فقط أجب بان هذه رواية حكم يشترط ويكفي فيها عدد واحد وأطلق
الشهادة على سبيل الحق لأنه في الحقيقة أجاز فكيف فيه واحد عدد كما بين ذلك في
موضوعه **قوله** الشك الله بقرعة الحرة وضم الشين معناه سألته بالله قال أبو هري
نشدت فلانا الشك نشدت إذا قلت له نشأ تالك الله أي سألته بالله أنك ذكرته
أياه فنشدت أي قد تذكر فلانا لا يبريق قال **نشدت** تالك الله والنشدة بالله وبالله
والنشدة بالله أي سألته وأقسمت عليك ونشدتك بشدة ونشدا نا ومنشدة
وتعدية المعقولين أما لأنه مترلة دعوت حيث قالوا نشدتك بالله وبالله كما قالوا
زيدا ولأنهم منقولة معني فذكرت فاما **نشدتك** بالله فخطأ **قوله** أجب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل أن يكون ملكا للفظ لأجل المهابة وتقوية
الداعي لا يجوز ما قال تعالى فماذا عرضت تتوكل على الله كما ينزل الخليفة أمرا المؤمنين
بكم كذا لأنه تعظيما له وتقوية للاسوة ومما به **قوله** أنا أذم والمراد بالافتاء
الرد على الكفار الذين هموا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اللهم ابددهم عاصم
وسوال الله صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه وهو جبريل القوة على الكفار **قوله**
بروح القدس أي فيه تعلق بقوله ابده والمراد بروح القدس جبريل عليه السلام
يدل عليه ما رواه البخاري أيضا من حديث البراء رضي الله عنه بلغظ وجبريل عليه السلام
سواء والقدس بضم القاف والدا المعنى الظاهر وسمي جبريل بذلك لأنه خلق من الطهر
وقال كتب القدس الرب عز وجل ومعنى روح القدس روح الله وإنما سمي الروح لأنه يخلق
بالبيان عن الله فيحيي به الأرض الأرواح وقيل معنى القدس البركة ومن أسما الله القدس
أي الظاهر المنزه عن العيوب والنقائص وفيه الأرض المقدسة وسيت المقدس لأنه البيت

الذي

الذي يتقدم أي يظهر فيه من الذنوب **ذكر ما يستنبط منه** من الأحكام الأولى
فيه الدلالة على أن الشعر الحرام في المسجد والذي يحرم فيه ما الخنا والزور واللا
الساقط يدل عليه ما رواه الترمذي صحيحا من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه ويكفر الكفار فان
قلت روى عن ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن
خالد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثنا شده
الأشعار في المسجد وحسنه الحافظان الطوسي والترمذي وروى أبو داود عن
حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبد الله الأشعري عن زفر بن ونيه عن حكيم بن حزام
مروعا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستفاد في المسجد وأن يشد فيه الأشعار
وأن يقرأ فيه الحدود وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن المنذر عن أسيد
بن عبد الرحمن أن ساعرا جارا بنى عليه الصلاة والسلام وهو في المسجد قال أشدك
يا رسول الله قال لا قال لا فقال له النبي عليه السلام فأخرج من المسجد فخرج فأنشدنا عطا
صلى الله عليه وسلم ثوبا وقال هذا ما مدحتك به ربك قلت ما حديث عمرو بن ميمون يقول
أه صحيفه فاد ابن حزم لا يصح هذا كذا يقول ابن حزم حديثه وأما حكيم بن حزام فقال أبو
محمد الأشعري أنه حديث ضعيف وقاد ابن بطال رحمه الله لم يبين أبو محمد من أمره
شيئا وعليه الجمل بخالد زفر فلا يعرف ذلك أما زفر فإنه ليس كما قاده بل حاله مشهور
قال عثمان بن سعد الدارمي سألت يحيى عنه فقال ثقة وذكره ابن حبان في كتاب
الثقات وصححه الحاكم حديثا عن الثوري بن بشير وأما حديث أسيد ففي مسنده
أن أبي جعفر شيخ الأشاعرة وفيه كلام مشدود وقد جمع ابن خزيمة في صحيحه بين الشعر
الجائز والشادة في المسجد وبين المنوع من الشادة فيه وقاد بعضهم أبو نعيم
الأصبهاني في كتابه المنهاج حديث عن ثناء شد الأشعار الجاهلية في جواز الأشاعرة
مطلقا فقال الشعبي والأوزاعي وعاصم بن سعد الحلبي ومحمد بن سيرين وسعيد
بن المسيب والقاسم والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وما لا يخفى أبو يوسف
ومحمد وأسمعق وأبو ثور وأبو عبيد لا بأس بالشادة الشعر الذي ليس فيه هجاء
ولا كتب عرض أحد من المسلمين ولا حرس وقاد مسعود بن الأجدع وأبو هبيرة
النجدي وسائر عبد الله والحسين البصري وغيرهم يشعرون بكونه رواية الشعر وأنشاده
واحتجوا في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمتل جوف أحدكم قبحا خير الله من أن يمتل شعره رواه ابن أبي شيبة والبيهقي
والطحاوي وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمتل جوف
أحدكم قبحا يبره خير من أن يمتل شعره وأخرجه ابن ماجه أيضا وأخرجه البخاري عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخور وأية ابن أبي شيبة وأخرج مسلم أيضا عن أبي هري
بخور وأية عن سعد وأخرجه أيضا عن أبي سعيد رضي الله عنه وأخرج الطحاوي
أيضا عن عوف بن مالك عن النبي عليه السلام وأخرج الطبراني أيضا عن أبي الفرد عن النبي
عليه السلام وأخرج الطبراني أيضا عن أبي الدرداء عن النبي عليه السلام وأصاب
الأولون عن هذا وقاد لاهذه إلا حديث وردت على خاص من الشعر وهو أن يكون

فيه فحس ونحنى وقال البيهقي عن السبعي المراد به الشعر الذي هجى به النبي عليه الصلاة والسلام
وقال ابو عبيد الذي فيه عندي غير ذلك لان ما هجى به الرسول لو كان سطر بيت لكان
كفرا ولكن وجهه عندي ان على قلبه حتى يوجب عليه فيشعله عن القرآن والتكفير فيما
قاله ابو عبيد تطولان الذين هجوا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كفارا وهو في حاله
هجوم موصوفون بالكفر من غير هجوم ما في الباب قد زاد كفرهم وظفيا لهم
بالحج وهو الذي قاله الشعبي اوجه قلبه فاد الطحاوي قاله قوم لو كان اريد بذلك
ما هجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن كذلك الامتلاء معنى لان قيل
ذلك وكثيره كفر ومن ذكر الامتلاء بدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قالوا ابو عبيدنا
على الشعر الذي بلا الجوف فلا يكون فيه قران ولا تشبيح ولا عجزه فاما من كان في خوفه
القران والشعر في ذلك فليس من امتلا جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان يمل جوف احدكم فيحيا بربه خيرا له من ان يمل شعرا وقال ابو عبيد
الملك كان حسان رضي الله عنه ينشد الشعر في المسجد في اول الاسلام وكذلك العبد
الحبيش فيه وكان الشعر كونه اذ كان يخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله قلت
انما يريد لانه اظهره بواقفه احد على ذلك **قوله** فيما نصب على النبي وهو الصديق
الذي يسيل من الدما والخرج **قوله** حتى يربه من الوري وهو الدرايقا ووري يري فمضى
مورى اذا صاب جوفه الدما وقاد الجوهري وري جوفه القوم يري به ربا الكله وقال
قوم معناه حتى يصيب ريشه قلت فيه نظر الثاني من الاحكام جواز الانتصار
من الكفار قال العلماء ينبغي ان لا يبدا المشركون بالسب والمهجة خاصة من سبه
الاسلام واهله فالله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا ولتذرية السنة المسلمين عن الفحش الا ان يدعوا ذلك ضرورة كابتداهم
به فيكون فكيف اذا هو ونحوه في قوله عليه السلام الثالث فيه استجاب الدنيا
لمن قال شعرا مثل فقيل حسان رضي الله عنه الرابع فيه الدلالة على فضيلة حسان
رضي الله عنه **باب دخول اصحاب المسجد** في هذا باب في بيان
جواز اصحاب الحرب في المسجد والمراد من اصحاب الحرب هنا هم الذين يتابعون
بالسلاح كالحرب ونحوها للاشتداد والقوة على الحرب مع اعداء الدين وقال
المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين كما كان من الاعمال التي تخرج منقوعة
الدين واهله واللعبة بالجريمة تدرب بها الجوارح على معاني الحروب فهو جائز
في المسجد وغيره والحرب بكسر الحاء جمع حربة كالقصاص جمع قصة والحرب ايضا
مصدر في حارب تحارب حاربة وحربا والوارد هنا الاوله **باب** حديثنا عبد العزيز
بن عبد الله قاله ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن ابي شهاب قال اخبرني عن عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب
حجرتي والحبيشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتدني برذاه
انظروا بعضهم زاده ابن المنذر وقاله انا ابراهيم بن وهب قال اخبرني يونس بن ابي شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحبيشة يلعبون
بحراهم **باب** مطابقتها للترجمة ظاهر **قوله** والحبيشة يلعبون بحراهم **باب**

وهي تسعة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن القاسم القرشي العامري المدني الثاني
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مودب
والد عمر بن عبد الله لعن يرضى الله تعالى عنه الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
عروة بن الزبير بن العوام السادس ابراهيم بن المنذر الحزامي سرق في كتابه العلم والشرح
الحزامي السابع عبد الله بن وهب الثام من مونس بن يزيد الايلي التاسع عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والخبار
بصيغة افراد في مواضع وفي العنعنة في اربع مواضع وفيه ان عبد العزيز من افراد
البحاري وفيه نلاحظ من الثاني بعينه وهو صالح وابن شهاب وعروة وفيه رواه مدني
ومصري وابي وفيه ان قوله زاد بن المنذر تحت التعليق قاله الكرماني قلت
هو تعليق بلا احتال وقد وصله الاسعيلي من طريق حفص بن عمر عن يونس والذي
زاده هو لفظ بحراهم **ذكر تعدد مواضعه** **باب** اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في العيدين وفي مناقب قريش واخرجه مسلم ايضا في العيدين ايضا عن ابى الطاهر
بن السرح **ذكر معناه** **باب** قوله لقدرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي والله
لقد قدرت فيه معنى القسم من اللام ولفظه قد اذلتان يد لان على التاكيد ورايت بمعنى
ابصرت ولذلك اقتصر على مفعول واحد **قوله** يوما نصب على الظن **قوله** والحبيشة
يلعبون جملة حاله والحبيشة والحبيش حبس واحده من السوان مشهور **قوله** رسول
الله يستتر في جملة حاله **قوله** الى لعبهم بفتح اللام وبكسر اللام وسكون العين **قوله**
زاد فعل ما ضي وفاعله ابن المنذر وهو فاعل ما زاد ايضا وفاعول الذي زيد هو **قوله**
بحراهم كما ذكرنا ذكرنا كبر ما يستنبط منه في جواز اللعب بالحرب في المسجد على الوجه
الذي ذكرناه في اول الباب وحكي ابن التين عن ابي الحسن الكوفي ان اللعب بالحرب
في المسجد منسوخ بالقران والسنة اما القران فقوله في بيوت اذن الله ان ترفع
واما السنة فحديث وان الله من الاستسقاء القوي اخرجه ابن ماجه ضحايا مساجد لهم
صبيانا كبر وبما ينتمون وروى ابن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الاية صريح مما ادعاه
ولا عرف القاري حتى يثبت النسخ وفيه جواز النظر الى اللعب المباح وقال الكرماني
وقد يمكن ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة فنظر الى لعبهم لتخصيص السنة
في ذلك ونقل تلك الحركات المحلثة الى بعض من ابى المسلمين ويعرف فمهد بذلك
وفيه حسن خلقه الكرماني جميل معا شريته لاهله وفيه جواز نظر النساء الى الرجال
ووجوب استئذانهم وفيه فضل عائشة وعظم محبتها عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم **باب** من ذم البيع والشرايع **باب** المنبر في المسجد **باب** هذا
باب في بيان البيع والشرايع في الاخبار عن وقوعها على المنبر في المسجد لا عن
وقوعها على المنبر وفي بعض النسخ على المنبر في المسجد قيل على هذه النسخة يكون
التقدير وعلى النسخة ولا يدخل عليه لمة الاستعلاء والاصح ان يقال وفي النسخة
صدا حيب بان هذا عكس ما على في **قوله** تعالى لا صلبيكم في جذوع النخيل والاضل
ان يقال والمسجد على جذوع النخل وكذا الجذوع تنوب بعضها عن بعض وقال الكرماني
بحراهم من باب علقنا تينا وما باردا قلت تقديره وسقيها ما باردا لانه يدل على

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين بن يحيى عن عمه عن عائشة رضي الله عنها قالت
اتتني بيرة تسألني في كتابي فقالت ان شئت اهلك او يكون الوالي وقال اهلها
ان شئت اعطيتها حاجتي وقال سفين مرة فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط
شروطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة فرغ ورواه مالك عن يحيى عن
عمرة ان بريدة وسويد بن كراع عن النبي قال لا تجي وعبد الوهاب عن يحيى عن عمر
نحوه وقال جعفر بن عون عن يحيى سمعت عائشة رضي الله عنها **مطابقه** هذا
تعلمت قوله عليه السلام ما بال اقوام يشترطون الاخره فانه عليه السلام ذكر
عقيب هذا عقيب قصته مشتملة على بيع وشرا وعتق وولا فانه عليه السلام
قال ابتاعها فاعتقها فانا الولد لمن اعتق قبل صدوقه المنبر على حكم هذه
الاشياء لما على المنبر ما بال اقوام الاخره اشار به الى القضية التي وقعت فكان
اشارة تديه اليها كوقوعها على المنبر في المسجد وهذا هو الوجه لا يافكره اكثر الشراح
بما نقر عنه الطباع ولم ينعده الا سبع وسبعون ذلك من يقف عليه **ذكر حاله**
وهو خمسة الاول على بن عبد الله الديني الثاني سليمان بن عيينة الثالث يحيى بن سعيد
الانصاري الرابع عروة بنت عبد الرحمن الانصارية آدنية وقد تكرر ذكرهم الخامس
عائشة المومنين رضي الله عنها **ذكر لطيفة اسناده** فيه الترمذي بصيغة
الجمع في موضعين وعلى رواية الحميدي في مسنده في ثلاث مواضع لان في روايته
عن سفين بن يحيى وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان روايته ما بين مدني ومكي
وفيه رواية التابع عن التابعية **ذكر تعدد موضعه** ومن **اخرجه** فيه اخرج
البخاري في مواضع عديدة في الرواية في باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي العتق والكاتب والحب والبيع والطلاق والفرائض
والشروط والاطعمة وكفارة اليمين واخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس
وفي الفرائض من حديث ابن عمر واخرجه مسلم طرفا منه من حديث ابي هريرة واخرج
البخاري ايضا في باب البيع والشرايع النسيان طريق عروة عن عائشة وفي باب
اذ اشترط في البيع شرط من حديث هشام عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا مطولا
ومختصرا واخرجه ابو داود في العتق عن القعقبي وقريبه من حديث الزهري عن
عروة عن عائشة واخرجه الترمذي في الوصايا عن قتيبة به واخرجه النسائي
في البيع عن قتيبة به وفيه وفي العتق عن عروة بن عبد الاعلى واخرجه النسائي
ايضا عن عروة عن عائشة في الفرائض عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد
بن اسمعيل وهو اعني عليه ثلاثون عن حفص عن حوف به وعن الحارث بن مسكين عن ابي
القاسم عن مالك به وفي العتق وفي الشروط عن محمد بن منصور عن سفين بن يحيى وفي الشروط
ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفين بن يحيى واخرجه ابن ماجه ايضا في العتق عن ابي بكر
بن ابي شيبة وصح النبي صلى الله عليه وسلم ان بيرة اتتني وحي مكاتبه قد كاتبها اهلا على
تسع اواق فقالت لها انك شئت اهلك عدوت لله عدة واحدة وكان الولي وقال فانت
اهلها فذكرت لهم فاجابوا الا ان يشترط الوالا لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه

قال فقام النبي عليه السلام في طب الناس فجدد الله واثني عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
كتاب الله باطل وشروط الله او ثق قولوا لا ينعق **ذكر معناه** **والقوله** قالت
اتتني بيرة فاعلمت ان يكون عرق ويحتمل ان يكون عابثه رضي الله عنها فاذا
كانت عابثه ففقه التفات عن الحاضر الى الغائب ويرى بعقبها الوحي وكسر
الواو الاولى وفتح الثانية بينهما يا اخر الحروف وزعم القرطبي ان وزنا فعله من البر
ويحتمل ان يكون بمعنى مفعول اي ضرورة كما لسبع اي ما كولة ويحتمل ان يكون
بمعنى فاعله كرحمة بمعنى راحة وهي بنت صعوان كانت تقوم من الانصاري
ملاة لابني احمد بن محمد بن ميل مولاه لبعض بني هلال وكانت قبظية وقالا الكرماني
بريرة مولاه لعائشة رضي الله عنها كانت قبظية وقاد الكرماني بريرة مولاه لعائشة
رضي الله عنها لقبية بن هب قلت ذكرها الذهبي في الصحاحيات ويقال ان عبد الملك
بن مروان سمع منها وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت اجلس
بريرة بالمدينة فكانت تقول لي يا عبد الله اني اري ضياء خضالا وانك خليلي ان تلي
هذا الامر فان قلت ولينه فاحذر الدنيا فان سمعت رسولا صلى الله عليه وسلم يقول
ان الرجل يذبح عن جاب الجند بعد ان ينظر اليها على محجة من دم يريه من دم يغير
حق انتهي وعبد الملك اخذت في مولده فقال خليفة نخطا سنة ثلاث وقال ابو
حسان الزياتي سنة خمس وقاد محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولاه معاوية
ديوان الخراج وعمره ست عشرة سنة وعل هذا يكون بريرة موجودة بعد سنة
اربعين وقد اختلف في اسم زوجها بريرة ففي الصحيح مغيب بضم الميم وكسر الغين العجة
وسكون الين اخر الحروف وفي اخره ثامنه وعبد المصيري عن العسكري معبت
بعين مهلة وكسر اللام المشاه من فوق وفي اخره با موحدة وعند ابن موسى الاصبغ
اسمه مقسم والله اعلم **قوله** تسألها في كتابها جملة حليلية وقعت حالها من كرم والامل
في السواد ان بعدى بعد كلامي قوله تعالى سألوك عن الانفال ولما كان سواها
يعني الاستعطاء يعني بسبب عطيتها في امر كتابها عدى كلمة الظروف ويجوز ان يكون بمعنى
تسأل تستعين بالقضين على ان في رواية جات هكذا او الكاه في العفة مصدر
كتب عن الكتب وهو الجمع ومنه كتيب القرية اذا حرزتها وهذا العقد كتابه ومكاتبه
لان فيه ضم جزيد اليد الى جزيد الرقبة اولان فيه جمع بين حين فصاعدا اولان
ملا منها يكتب انوثتها وفي الشرع يحزر المملوك بدلة في الحال ورقبة في المال لان
المكاتب لا يتحرون وفيه الا اذا امي المال وهو بدله الكتابه واثاني المال فهو حر من
جهة اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالكتابة عليه وعلى
ماله ولهذا قيل الكاتب طار عن ذل العبودية ويرتد في ساحة الحرية فصار
كالنعام اذا استطره نحو واذا سئل نظائر **قوله** فقال ان شئت اي قالت
عائشة رضي الله عنها خاطبه لبريرة ان شئت وهو بكسر التاء **قوله** اعطيت بلفظ
التكلم **قوله** هلك المراد به موالها وهو منصوب على انه مفعول اول لا عطيت
مفعوله الثاني محذوف وهو محذوف لدلالة الكلام عليه قوله ويكون الولي يفتح

الواو وهو في عرف الفقهاء من صرح بوجوب الارث والعقل والولاية في اللغة النصرية
والحجة الا انه اختص في الشروع بولا العتق والولاية واشتقاقه من المولد القرب
وحصول الثاني بعد الاول من غير قصد **قوله** وقال اهلبا اي اهلبا بمرارة **قوله** ان
شيت اعطينا بقول القود وان بن شيت واعطيت مكسور لانها خطاب
لعا يشه **قوله** ما بقي اي الذي بقي من ماد الكتاب في ذمة بمرارة وحمل هذه الجملة
النصب لانها وقعت مفعولا ثانيا لقوله اعطينتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب
في اعطينتها **قوله** وقاد سفين هو ان عيسته احد الرواه المذكورين في الحديث
واشار به الى ان سفين حدث به على وجهين مرة قال ان شيت اعطينتها ما بقي
ومرة قال ان شيت اعطينتها ويكون الولا لنا يعني في الوجهين والثاني اعتقها
مكسورة لانها خطاب لعا يشه رضي الله عنها **قوله** قال سفين داخل في الوصود
غير معلق فانهم قالوا قلت لم كان ما الكتاب على بمرارة قلت ذكر في باب الكتاب
من حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان بمرارة دخلت عليها
فتستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق جبر عليها في خمس سنين الحديث فان قلت
ذكر في باب سواد الناس كما ثبت اهل على تسع اواق في كل عام اوقيه فاعين فيقال
خديها فاعتقها واسترطى لغير الولا فان الولا لا يعتق فيمن الروايتين تعارض
قلت هذا الحديث صحيح لا اتصاله ولا تقطاع ذلك ولا يراوى هذا عن عه وهو
اعز بحديث امه وحاشته وقيل يحتمل ان يكون هذه الخمسة الاواق التي قد استختمت
عليها الضموم من اجل التسعة اواق اعطت نحو ما وفضل عليها خمسة قلت هذا بوجه
مارواه البخاري في الشروط في البيع ولم يكن قضت من كتابتها شيئا والاواق جمع اوقيه
بضم الحنة وشديد الباء والجمع بشد ووخفف مثل كتابتها شيئا انفسه وانما اتان وربما
حي في الحديث وفيه وليست بالعالية وهي تهاز ايدة وكانت الاوقية قد يعا عبارة
عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف اصلاح البلاد **قوله** ذكرته قال
انكر ما في ذكرته بلقطة الكلام والتكلم فيه عا يشه والراوى نقل لفظها بعينه
وبالقبيسة كان عا يشه مجردت من نفسها شخصا فكت عنه فالاول حكاية الراوى
عن لفظ عا يشه والثاني حكاية عا يشه من نفسها انتهى وقاد بعضهم ذكرته ذلك
كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقبل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بل لفظ
ذكرت لان التذكير يستعمل في سيق علم بذلك ولا يبيحه خطبه هذه الرواية لاحتمال
السبق على وجه الاجمال قلت لم يبق احد منها راوى التشديد ولا راوى التخفيف
واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب والثاني
ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب والثالث ذكرته على صيغة الماضي
للوث الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرنا
التخفيف يتبدل في يقال ذكرته الشيء بعد النسيان وذكرته ملبيا في ويقلبن وتذكرته
خبري وذكرته بمعنى **قوله** فقال ابنا عيا اي قال ابو سلمى الله عليه وسلم لعا يشه رضي الله
عنها اشترىها اي بمرارة **قوله** قال سفين مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر اراد ان يروي بوجهين مرة قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر

ومرة قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكر في باب الشرا والبيع المشبه
قال في النبي صلى الله عليه وسلم اشترى واغنى فاعا الولا لان اعتق ثم قام من العتي فاشترى على
الله بما هو اهل الحديث **قوله** ما بال اقوام اي ما حالهم في باب البيع والشراع النسا ما
بال اناس يشترطون شروطا الحديث **قوله** ليست في كتاب الله اي الشروط ويروى ليس
بالتكبير ووجهه اما باعتبار اجلس الشروط او باعتبار انه كوروتان انكر ما في اما باعتبار
الاشترط قلت تبيد نظرا لاجتناب المراد من كتاب الله قال الشريفي الدين يحتمل ان
يروي بكتاب الله حكم الله ويراد بذلك نفي نفيه في كتاب الله بواحدة او بجملة
فان الشريعة كلها في كتاب الله اما بغير واسطة كالنصوصات في القرآن من الاحكام
واما بواحدة **قوله** تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واطيعوا الله واطيعوا الرسول
وقال الخطابي ليس المراد ان من لم يرض عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ لولا ان
اعتق من قوله عليه السلام بكن الامر بطاعته في كتاب الله في اضافة ذلك
الى الكتاب انتهى ويجوز ان يكون المراد من الكتاب المكتوب يعني المكتوب في الموضع **قوله**
فليس له اي ذلك الشرط اي لا يستحقه وفي رواية النسيان من شرط شرط ليس في كتاب
الله لجزءه **قوله** وان شرط ما من ذكر امانة للباغاة في الكثرة لان هذه الودد
بعينه هو الراد وقاد بعضهم لفظ ماية للباغاة فلا مفهوم له قلت ليرد هذا
القبيل ان مفهوم اللفظ في اللغة هو مسناه فعلى قوله يكون هذا اللفظ مهلا وليس
كذلك وان كان قال ذلك على اى الاصوليين حيث فرقوا بين مفهوم اللفظ ومنطوقه
فهذا الموضع ليس محله وفي رواية البخاري في باب الشرا والبيع مع النساء وان اشترط
ماية شرط الله احق واوثق وكذا في رواية ابن ماجه **قوله** ورواه مالك معلق وصله
في باب الكتاب عن عبد الله بن يوسف عنه ورواه النسيان في الغوايض عن الحارث بن
عسك بن عمر ابن القاسم عن مالك كما ذكره بمرارة ورواه الشافعي رحمه الله عن مالك
ولفظه واشترط لغير الولا بغير تا قال البخاري معناه لان اظهر لان الاشراف
الاظهار وقاد القوطي وهي رواية تفرد الشافعي **قوله** قال علي بن ابي عبد الله الدين
الذکور اورد الباب فاد يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد
المجيد الشافعي يروي بذلك ان الحديث من طريق هذين الرجلين مرسل بوضعه قول
الاسمعيلى ليس فيها عندنا من حديث يحيى بن سعيد وعبد الوهاب عن يحيى ذكر المنبر
وضعه وحدثنا من مرسلنا القاسم ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال وانا القاسم
انا بن داود بن عبد الوهاب قال سرفنا يحيى يقول اخبرني عروة به **قوله** عن عروة خوه
يعني بخرواية مالك وقاد جعفر بن عون الخا خوه قال به تصريح يحيى بملحه من
عروة من عا يشه وخرجه النسيان عن احمد بن سليمان وسوسى بن عبد الرحمن بن اسمعيل
عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد فذكره فامر بذلك ما فيه من الارسال المذكور
واعلم ان التوليق عن مالك جزمه رواية كونه عن طريق جعفر بن عون **ذكر ما استنبط**
منه من الاحكام الاول فيه دليل على جواز الكتابه فان الكاتب رجل عبده او امته
عليه شرط عليه وقيل الفدية لانه صار ملكا بنوا له ليل عليه ايضا قوله تعالى فكاتبوا
ان علمتم بهم خيرا واولا لانه هذا على مشروعية العقد لا على عارف بلسان العرب

سواء كان الامر لوجوب او لغيره ولهذا ليس هذا بابا من الجبابر باجماع بين الفقهاء
ما ذهب داود الظاهري ومن تبعه وروى كونه عن عمر بن دينار وعطاء واحمد في رواية
وروى صاحب التفسير عن الشافعي نحوه فان قلت ظاهر الامر الوجوب كما ذهب اليه
هو لا قلت هذا في الامر المطلق المجرى عن القرائن وهما بقيد بقوله ان علم فيهم
خير فتكون امر ندب وذهب بعض اصحابنا لما امر باباحة وهو عن صحيح لان في المل
على الاباحة الغا للشرط اذ هو مباح بدونه بالابقاء وكلام الله متره عن ذلك والمراد
بالجزء المذكور ان لا يضر المسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالفضل الا بكاتبته وان
كان صحيح وعن ابن عمر بن عطاء الجزاء لكسب خاصه وعن الثوري والحسن البصري انه الاما
والدين خاصة وقيل هو الوفا والامانة والصلاح فاذا افقد الامانة واكسب لا يمكن
عندهنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد واسحق وابو الحسن القطان بن الشافعي
يكوه ولا يعقب المكاتب الا باء الكل عند جمهور الفقهاء روى ابو داود وعينه من حديث
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب عبد ما بقي من
كاتبته درهم وروى الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عليه عن ابن ابي عمير عن مجاهد عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واختره وهو عبد
اصحابنا رحمهم الله وفيه اختلاف الصحابة فذهب ابن عباس انه يعقب كما اخذ
الصحيحه من مولاة يعني يعقب بنفس العتق وهو غير صحيح للمولى بما عليه من يد الكتاب
ومذهب ابن مسعود انه يعقب اذا ادى ثبته نفسه ومذهب زيد ما ذكرناه وانما
اختاره الاربعه لانه مويد بالحديث المذكور الثاني من الاحكام جواز ترجيح الامة
الزوجه لان برة كانت مزوجته وقد ذكرنا اسمه والاختلاف فيه فان قلت كان
زوجها حرا وعبد اقلت في رواية البخاري عن ابن عباس قال رايته عبد يعني زوج
بيرة الدية كما في النظر اليه بينها بكل عليها وموعده لتفصيل على حديثه فقال النبي
عليه السلام لعنه العباس الا يعجب من عقيبت بيرة من نفس بيرة معينة فقال النبي عليه
السلام لورا جنتيه قالت يا رسول الله يا مربي قال انما انا اغنم قالت فلا حاجة
لني فيه فان قلت ذكر في الغزير فان الحكم قال زوجها حرا قلت وقول الحكم
مسند وقال في باب ميراث السباية قال الاسود حرا كان زوجها حرا قال وتلا
الاسود منقطع وقوله ابن عباس صحيح وفي مسلم ايضا قال عبد الرحمن وكان زوجها عبد
الثالث فيه نبوت الولد المعتقد عن نفسه وهذا الاختلاف فيه للحديث المذكور واختلفوا
فيما عتق على ان الولد له وهو المسمى بالسباية تذهب الجمهور ان الشرط باطل والولد
لن اعتق ومذهب احمد انه لا يمكن له الولد عليه فلو اخذ من ميراثه شيئا في مثله
وقاله مالك ومكحول وابو العاليد والزهري وعنه عبد العزيز رضي الله عنهم جعل
وله جماعة المسلمين كذا فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم الرابع فيه دليل على ان المكاتب
لقولها كاتب اهلي على قسم اواق في كل عام او فيه وقال الشافعي في الدين وليس فيه
لغرض الكتابة الحالة فتكلم عليه قلت يجوز عند اصحابنا ان يشترط حاله حاله ولا يجرى
لظاهر قوله تعالى فاستوه من غير شرط التنجيم والتاجيل فلا يزداد النحر بالراي
وبه قال مالك في الجواهر وقال ابو بكر ظاهر قوله ما لا ان التنجيم والتاجيل شرط فيه

ثم قال وعلمنا ان السطار يقولون ان الكتابه الحالة جائزة ويسونها قناعة وهو القبا
وقال الشافعي لا يجوز حاله ولا بد من تحرير ربه قاله احد في ظاهر الحديث انه يفسده لما
اشترطه الولد للبائع هل يفسد العتق فيه خلافه وظاهر الحديث انه يفسده لما
قاله في الحديث واشترط لم الولد باذن النبي عليه السلام في عتقه باطل وقال الشيخ
تقي الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلافه في مذهب الشافعي
واقول بطلانه موافق لالفاظ الحديث فان قلت كيف باذن النبي عليه السلام
في البيع على شرط فاسد وكيف باذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط وتقدم البائع
عليه ثم يبطل اشترطه قلت اجيب عنه باجوبه الاول ما قاله الطحاوي وهو انه لم
يوجد اشترطه الولد في حديث عائشة الامن رواية مالك عن هشام فاما من سواه
وهو الحديث بن سعد وعمر بن الحارث فانما روي عن هشام عن السوال لولا بيرة انما
كان من عائشة لاهلها لاداء حكايتها اليهم فقال عليه السلام لا يمنعك ذلك عنها اباع
واعتق فانما الولد ان اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام خذها واشترط
اظهر لان الاشتراط في كلام العرب الاظهار ومنه قوله وسن حجرا سترت فيها نفسه
وهو منضم اي اظهر نفسه اي اظهرى الولد الذي يوجب عتاقه ان يكون العتاق
منه دون من سواه الثاني ان معنى اشترطه لغيره اي علمه بقوله تعالى ان احسنتم احسنتم
لانفسكم وان اساتم فلها فيل فيه نظر لان سياق الحديث وكثيرا من الغاظة بنفسه ورد
بان القرينة الحالية تدل على هذا مع محي اللام بمعنى على في كثير من القران والحديث والاشعار
علما لا يخفى الثالث انه على الوعيد الذي على ظاهره الامر وباطنه النبي كما في قوله
تعالى علموا ما شئتم قوله واستغفر من استغفرت منهم الا ترى انه على السلام
صعد النبوة وخطب وتلا ما بال رجاله الخاخره الرابع انه عليه السلام قد كان اخبر
بان الولد ان اعتق ثم ادسوا على اشترطه ما خالف هذا الحكم الشرعي الخامس ان
اطال هذا الشرط حقوقه ونكاله لمعاذتهم في الامر الشرعي فصار هذا من باب
العقوبة بالما حرمان الثقات من الميراث وكان عليه السلام لم يحركه الولد وان هذا الشرط
لا يحل فلما خوار وعائدوا البطل شرطه السادس ان خاص بهذه القضية لا عام في سائر
الصعود ويكون سبب التخصيص باطاله هذا الشرط البالغة في زجره عن هذا
الاشترط الخالف للشرع كما ان نسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الواقعة في ازالة
ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج وقاد القاضي المشكل في هذا الحديث ما وقع
من طرق هشامها هنا وهو قوله عليه السلام اشترى بها واعتقها واشترط ليعتق
الولد لغيره لولا كيف امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وفيه عتق بيع على شرط
لا يجوز ويغري بالسباية اذا شرط لغيره لا يصح لما حسب الانفصال عن هذا عمل بعض
الناس انكر هذا الحديث اصلا فحكه هذا عن كثر من اكرم وقد وقع في كثير من الروايات
سقوط هذه اللفظة وهذا الذي يوجب كبحي على انكارها السادس من الاحكام ما
قاله الخطابي ان فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضي به او لم يرض عن غير اذ اجومه
ولم يجر ادى بعض الجورام لولا قال الشيخ تقي الدين اختلفوا في بيع المكاتب على
ثلاثة مذاهب النسخ والجواز والفرق بين ان يشترى للعتق ويجوز ولا يستخدام فلا

اما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة كانت مكتبة وهو قول
عطاء والحقي واحد وما ذكر في رواية قال ابو حنيفة والساقعي وما ذكر في رواية لاجوز
بيعه وهو قول ابن مسعود وربيعة قلت مذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز
بيع المكتبة مادام مكتبا حتى يبيح ولا يجوز بيع كتابه بحاله وهو قول الشافعي بمصر
وكان بالفراق بقوله لاجوز بيعه وقاد السوي قال بعض العلماء لاجوز بيعه للعتق
لان استخدام السابغ ما قاله الخطابي فيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان
القوم قد تنازعوا التولا ولا يكون التولا الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا
في البيع قلت اذ اشترط البيع على المتنازع اي قام بمعنى من معاني البر فان اشترط
عليه في ذلك ما يتعمل كالعتق المحل بذلك جاز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي
حنيفة فان امتنع البايع من اتمام العتق وقام الشريك لغيره على العتق وقال ابن
كثير انه لو شرط البيع بذلك لم يكن له ذلك ويعتق عليه وقال ابن القاسم ان كان
اشتراه على اجاب العتق فهو حر واذا كان اشتراه من غيره لاجاب عتق لغيره على
عتقه والاجاب ان يقول ان اشترته من غيره فهو حر وان لم يقل ويمضي العتق
اتباع السنة وروي عنه البيع جاز والشروط باطل وروي المرواني عنه لاجوز
تصرف اشترى محاربا في البيع الفاسد وهو قول ابي حنيفة واصحابه واستحسن
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان يجزله العتق ويجعل عليه النذر وان مات قبل ان يعتقه
كانت عليه القيمة وقال ابو يوسف العتق جاز وعليه القيمة والحجة لابي حنيفة
وقال ابو يوسف العتق جاز وعليه القيمة والحجة لابي حنيفة في هذا الباب وامثال
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع وسلف وعن شرطان
في بيعة وعنه ايضا لاجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع اخرجه الاربعه والطحاوي
باسانيد صحيح ونسروا قوله عليه السلام ومن شرطين في بيع بان البيع في نفسه
شروط فاذا شرط فيه شرط اخر تعد صا وشرطتين وقول الخطابي فدل ان
العتق كان مشروطا في البيع لا دليل له ظاهر او الحكر فيه على جواز البيع بالشرط
عنه صحيح لانه مخالف لظاهر الحديث الصحيح الثامن ما قاله الخطابي ايضا انه ليس
كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان العتق ما ورد من النبي
عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع وان نوع من الشروط وقال عياض الشروط
الغريبة للبيع ثلثة اقسام احدها ان يكون من نقيض العقد كالقبول وجواز التصرف
في البيع وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه لانه يقتضي به وان لم يشترط والثاني
لا يكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالجهد والرهن واشتراطه الحيار وهذا ايضا
جوز اشتراطه لانه من مصلحته فاشبه ما كان من مقتضاه والثالث ان يكون حاجة
عنه ذلك ما لا يشترطه في العقود بل يمنع من مقتضى العقد او موقع فيه عذر او غير ذلك
مما لا يجوز اشتراطه من الوجوه المنوعة فهذا موضع اضطراب للعلماء واسه اعلم
قلت عند اصحابنا البيع باطل بالشرط على ثلاث وجوه الاول البيع والشمط
كلاهما جازان وهو على ثلاثة انواع احدها ان كل شرط يقتضيه العقد ويملا
فلا يفسد بان اشترى امة بشرط ان يخدمه او يغشاها او دابة بشرط ان يركبها

وتحذ ذلك النوع الثالث في كل شرط لا يقتضيه العقد ولكنه يلا يمينه بان شرطه ان
يرهنه بالتمن رهنا وسماه او يعطيه كقبلا وسماه والكفيل حاضر فقبله وكذلك للموالة
جاز استحسانا خلافا لغير النوع الثالث كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يمينه ولكن
ورد الشرع جوازه كالحيار والاجل او لغيره الشرع به ولكنه يتعارف من تعامل
بين الناس فلا على ان يجزى البايع او فلفسوه بشرط ان يبطنه جاز استحسانا خلافا
لغير الوجه الثاني البيع والشرط الاها فسدان وهو كل شرط لم يبطنه جاز استحسانا
خلافا لغير الوجه الثالث البيع والشرط عند ابي حنيفة وعندهما قيمته الوجه
الرابع البيع جاز والشرط باطل وهو على ثلاثة انواع الاول كل شرط لا يقتضيه
العقد وليس فيه منفعة بل فيه مضرة بان باع نوبا او دابة بشرط ان يبيعه
ولا يبيده او طعما بشرط ان لا ياكل ولا يبيع جاز البيع وبطل الشرط الثاني كل
شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بل باع طعما بشرط
ان يقرض اجنبيا لا يفسد البيع التاسع قال الخطابي فيه دليل على انه لا يملك
اسم على يديه ولا يملكه انسانا على المناضرة وقال الشيخ تقي الدين فيه حصر التولا
للعتق فيقتضي ذلك ان لا ياكل ولا يبيع جاز البيع وبطل الشرط الثاني كل
ولا يتقاطه للقبيل وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب الشافعي
لا ولا في شيء منها الحديث قلت التولا عند اصحابنا لو كان احدهما ولا العتاقه والاخر
ولا الموالة وقد كانت العرب تتناصب باشيا بالقرابة والصدقة والمواخاة والحلف
والعصبة ولا العتاقه ولا الموالة قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا طره حرم
بالولا بنوعيه وهذا العتاقه وولا الموالة وقاد عليه السلام ان مولى القوم منهم
رواه اربعة من الصحابة رضاهم عنهم فاحد في مسنده من حديث اسمعيل بن عبيد
بن رفاعة بن رافع الزرقاني عن ابيه عن جده قلاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولى القوم منهم وان اختتم منهم وصليهم منهم والبيزاري في مسنده من حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حليف القوم منهم وان اختتم منهم والدارمي في مسنده
من حديث عروة بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم
والطبراني في مسنده من حديث عقبه بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والمراد
بالحليف مولى الموالة لان نصره كانوا يوكدون الموالة باللف العام عرفيه انه يستحب
للاما ان تحسن العشرة مع رعيتهم الا ترى انه عليه السلام لما خطب لم يواجه
صاحب الشرط بعينه لان التصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وطمعنة
عليه الثاني عشر فيه المبالغة في ازالة النكرو والتغليظ في تقديمه الثالث عشر
جواز كتابة الامة دون زوجها الرابع عشر فيه ان زوج الامة ليس له منعها من
العتق في كتابتها وقال ابو عمر لو اسند له من مستدل من هذا المعنى بان الزوجية
ليس عليها حدمه زوجها كان حسنا الخامس عشر فيه دليل على ان العبد زوج الامة
ليس له منعها من الكتابة التي توول المعتقدا وقرأتها له كما ان سيد الامة
عتق امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه وكذلك له ان يبيعها من
زوجها الحر وان كان في ذلك بطلان عتق السادس عشر فيه دليل على ان بيع

من حديث زلفه بن صالح عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مر به وهو بلا رجل في اوقيتين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يضع النظر
فقال الرجل نعم يا رسول الله فقال انما لي به ما لي من حقه **قوله** يحفه بجزته بكسر السين
المهله في جعلها جمع ما كنهه وقال ابن سيرين هو السمر وقيل هو السران القدونان
بينهما فرجه وكل باب سقر يصغر سترين سمر وباري وكل سقر منه سحر والجمع اسجاف
وسجوف ورعا تلو السجاف والسجف ارجح السجف في الحصن الجامع وببيت مسجف
وفي الصحاح اسجفت السجف اي ارسلته وقال عباس وغيره لا يسمى سجفا الا ان يكون
مسجوف الوسط كما لمصر اعني قلته الذي قال ابن سيرين يردده لبيك تلبية
اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق بجر حذف عامله وهو منسوب الى الشئ
الذي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لبا اي انا مقم على طاعتك **قوله** وضع
على وزن وضع امر من موضع يضع قوله اي الشطر تفسر بقوله هذا الى وضع عند الشطر
اي للتصريف والخط التصريف بصرها في رواية الاخرج علم ما يحى ان شاء الله تعالى
وهو منصوب لانه تفسير للمصوب وهو قوله هذا لانه منصوب بقوله وضع
قوله لقد نعلت سباله في امثال الاسر لانه اكد بالامر وكلة قد وضه معنى
القسم ايضا **قوله** فهو خطاب لان ابن جرير **قوله** فاقضه امر على جهة الوجوه
لان رب الدين لما اطاع بوضع ما امر به تميز على المديان ان يقوم بما في عليه
ليلا يجمع على رب الدين وضعية ومطل **ذكر ما يستنبط منه** من الاحكام
فيه اشار الى انه لا يجمع الوضعية والمطل لانه صاحب الدين يتصرف كما ذكرنا
وفيه المصلحة في المسجد في الحقوق والظالم بالدين قاله ان يطال ونه
دلالة على ابا حنيفة في الصوت في المسجد ما لم يرتفع حتى يعدم الارتفاع عليه السلام
واقرده النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت قد ورد في حديث وان الله يحب
الرجل يرفع يديه حين يسجد ويصلي ويصلي ويصلي ويصلي ويصلي ويصلي ويصلي
اي نعم الاصبهان عن معاذ بن جبل وصديق جبريل سبطه ولو طاله لا يرفع فيه الا
وكذا حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت احييت بانه هذه الاحاديث ضعيفة
الاسر على الاحاديث من غير معارض ولكن هذا الجواب لا يجزى لان الاحاديث الضعيفة
تتعارض وتتقوى في اختلاف طرقها ومخرجها والاولى ان يقال احاديث
الصحاح قوله على ما اذا كان الصوت متفاحسا وحديث الاباحه محمول على ما اذا
غير متفاحس وقال مالك لا ياتر ان يقضى الرجل في المسجد وبيننا وما التجارة والقر
فلا حبه وفيه جواز الاعتماد على الاشارة بقوله هكذا اي الشطر والاشارة
الكلام اخافتم له لانها عليه ويصير على هذا من الاخرين وشهادته ولقائه
وعقوده اليه عند ذلك وفيه اشارة الحكيم الى الصلح على جهة الارشاد
وهنا وقع الصلح على الافراخ التفوق عليه لان تراعيها لم يكن في الدين وانما كانت
في التقاضي والصلح على الاكثار فاجازه ابو حنيفة وما لك وهو قول الحسن
وقال الشافعي هو باطل وانه قال ان ابن سيرين وفيه الملازمة في الاقتضا وفيه
الشفاعة في غير معصية وفيه اسباب الاستمرار عند الحجر **باب كس**

السيد

المسجد والتقاط الخرق والقدي والعيدان منه في بيان
فضل كس المسجد وهو الالة الكفا منه والالتقاط هو ان تعثر على الشئ
من غير قصد وطلب والخرق بكسر الخاء وفتح الراء خرقه والقدي بفتح القاف
والذال العجة جمع قذاه وجمع الجمع اقضية قال الجوهري القدي في العين الشراب
ما يستقط فيه قلت المراد منه هنا كسر الاخشاب والقش وخوذات العيدان
جمع عود وهو الخشب **قوله** منه ليس في القدي النسخ وليس بقدره وهو يتعلق
بالالتقاط **قوله** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني
عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امرأة سودا كان يقدر المسجد
فأت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذ فتوتوني به فلو
على قبره او قال على قبرها فاني قبره فصلى عليه او عليها **قوله** مطابقته الترجمة في قوله
كان يقدر المسجد اي تلبسه فان قلت التقاط الخرق الى اخره من جملة الترجمة وليس
في الحديث ما يدل على ذلك قلت قال الكرماني لعل البخاري حمله بالقياس على الكس
والجامع بينهما التلطيف وقيل اشار البخاري بذلك كله الى ما ورد في بعض طرقه
صريحاً وكانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد واه ابن خزيمة وحديث يريده
عن ابيه كانت بولعة لفظ القدي من المسجد **ذكر جاله** وهو خمسة الاول
سليمان بن حرب الواسطي بكسر السين العجة وبالجملة المهلة نسبة الى وشاح بطن
من الازد البصري الثاني حماد بن زيد وقد تكرر عن الثابت بن ثابت البناني الرابع
ابورافع نفيح بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف الصائغ التابع الكبير
ولقد وهو من قال انه ابورافع الصحابي الخامس ابو هوريرة رضي الله عنه **ذكر**
لطيفة اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري وسند في **ذكر من اخرج عنه** اخرج
البخاري ايضا في الصلاة عن احمد بن واقد وفي الكنايز عن حماد بن الفضل واخرجه
مسلم ايضا في الحيا عن ابي الربيع الزهري في كمال المجالس واخرجه ابو
داود عنه عن سليمان بن حرب ومسند واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عبد **ذكر**
سناه واعرابه قوله او امرأة سودا الثلث فيه اسناده ثابت او من ابي رافع ولكن
الظاهر انه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرج البخاري ايضا عن حماد
بهذا الاسناد قاله او امرأة واخرجه ابن خزيمة عن طريق السليمان بن عبد
الرحمن بن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال امرأة سودا من عيشك فيما وقع
في رواية البيهقي من حديث ابي هريرة عن ابيه ان اسم امراته ام محجن وقابله اخرى
فيه ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها ابوبكر الصديق رضي الله
تعالى عنه **قوله** كان يقم السج يقومها من باب نصر ينصر ومعناه كسبه والتمام
نصم القاف انكناسة وقراب من معيده وقال الحيا في قامته البيت ما كسر منه
فالتمس على بعض وهو لغة محاذية والمقمة بكسر الميم المشالة وفي الصحاح والجمع التمام
قوله عنه اي عز حاله ومفعوله سبال محذوف اي سبال الناس عنه **قوله** افلا كنتم
لا بد من تردد بعد الهزة والتقدير اذ كنتم افلا كنتم اذ لقيتمون بالمد اي اعلمتوني بموته

الحديث

حتى اصلي عليه وان قال ذلك لان صلواته عليه السلام عليهم رحمة ونور في قبورهم
عليها جازان رفاية يسلم ان امرانا وشاننا الحديث وانما في اخره ان هذه القبيوس
ملوثة غللة على اهلها وان الله تعالى ينورها لم يصلوا عليهم وتقبل ان البخاري لم يظهر
الزيادة لانها سرحت في هذا الاستناد وهو من تراويل بين ذلك عن واحد من
اصحاب حماد بن زيد قلت قال البيهقي الذي يغلب على النظر ان هذه الزيادة في غير
رواية ابي رافع عن ابي هريرة في ما ان يكون عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
كارواه احمد بن عبد الله ومن تابعه او عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كارواه غير
حماد بن زيد عن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع اذا هو
بقيع جديد فسأل عنه فقيل انه فخر بها وقال الا اذا تقوى قالوا كنت قال لا صابيا
فكرهنا ان نؤذيك قال فلا تفعلوا الا عرفن من مات فيكم ميت ما كنت بين اظهركم
الا اذ تقوى به فان صلواتي عليه رحمة له ثم اني القبر فطفت خلفه فبكر عليه اربعا
انتم كذا ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تأمل ونظر وذكر ان يزيد
قلت باليامة سنة ثنتي عشرة وخارجة توفى سنة مائة او اقل من ذلك وسنة سبعون
سنة فلا يتجدد سمعه منه بحاله **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** فيه فضل
تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحضر على كس المساجد وتنظيفها لانه عليه
السلام انما حضه بالصلوة عليه بعد دفن من اجل ذلك وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسواد عن الصادق
والصديق اذا غاب وانقادة وفيه الكفاة بال دعا والترحم على من وقف نفسه
على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنازة الصالحين وفيه جواز
الصلوة على القبر وهي مشكلة خلافة جوزه طائفة منهم علي بن موسى وابن عمر وابو سعيد
وعائشة رضي الله عنهم وهو قول الاوزاعي والثوري واحمد واسحق وسعد التميمي والبخاري
البحري والنوري وهو قول ابي حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال بالجواز
الكل جواز قبيل المشركين بل جسد وتبدا به او سياتي مزيد الكلام فيه
في الجنازة ان شاء الله تعالى وفيه استحباب الاعلام بالموت وقاد الكرماني وفيه ان على
الرازي التنبية على شكله نهاره مشكوكا **باب** اي هذا باب في بيان
تحريم تجارة الخمر ولا بد فيه من تقدير مضاف لان المراد بيان ذلك وتبيين احكامه
وليس المراد بان تحريمها مختص بالمسجد لانها حرام او سوا كانت في المسجد او غير **قوله**
في المسجد يتعلق بالتحريم لا بالتجارة وقال صاحب التوضيح اخذ من الاثر اني بطال
وغرض البخاري هنا في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلوة ولذا ذكر الله
تعالى منزهة عن الفواحش والخر والربا من اكرم الفواحش عتق من ذلك فلما ذكر الشارع
تحريم المسجد على وجه النبي عنها والنوع منها انتهى واخذ بعضهم من كلامه فقال باب
تحريم تجارة الخمر في المسجد اي جواز ذلك ذلك قلت كل هذا خارج عن البيع وتصرفات
بغيره ما لانه لا فائدة في بيان جواز ذلك في المسجد انه هو مهيمن من الخارج
وليس غرض البخاري ذلك وانما غرضه بيان ان تحريم اجارة الخمر وقع في المسجد
لان ظاهر حديث الباب يصرح بذلك لان عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت الايات

من سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد الاخره فمما ظاهر
انه تحريم تجارة الخمر بعد نزول ايات الربا فان كانت كما في تحريم الخمر قبل نزول ايات
الربا ببدنة طويلة كما صرحوا به لما حرمت الخمر من التجارة فيها ايضا قضا القائلين
في ذلك تحريم تجارتها هنا قلت تحتل كون تحريم التجارة فيها قد تاخر عن وقت تحريم
عينها وتحتل ان يكون ذكره ههنا تاكيدا او مسالفة ذلك او يكون قد حضر الجاس
من له ببلغه تحريم وكان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهذا ايضا
هو موضع الترجمة وليس ذلك مثل ما قد يقع الترحمة ان المسجد بمنزله
عن الغنم فعلا وليس ذلك مثل ما قد يقع الترحمة ان المسجد بمنزله
قلت انما كان ذكر الفواحش جازا في المسجد لاجل التحذير فواجبه كخصيص
ذكرنا حشيه تحريم الخمر بالمسجد وجواب هذا يلزم هذا القابل فعلى ما ذكرنا لا
يرد سوال فلا يحتاج الى جواب **ص** حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعشى عن مسدد
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال نزلت الايات من سورة البقرة
في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأ من على الناس ثم حرم
تجارة الخمر مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناها **لان ذكر رجاله** وهم ستة
الاول عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان الروزي وعبدان بن بفتح العين وسكون
البا الواحدة لقبه قاله البخاري مات سنة احدى وعشرين ومائتين واصله
من البصرة الثاني ابو حمزة بالحاء المهملة والراء اسماء حماد بن ميمون السكري في
باب نفق الريد في الفحل الثالث سليمان الاعمس الرابع سلم بن صبيح
الصادق وفتح الباء الواحدة وكنيته ابو الضحى الكوفي الخامس مسروق بن الاجدح
الكوفي السادس عيسى بن ابراهيم بن ابي اسحق الكوفي **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه رواة ما بين
مرزوق وكوفي وفيه ثلاث من انا بعين مرزوق بعضهم عن بعض وهو الاعشى
ومسلم ومسروق **ذكر تعدد موضعه** ومن **اخرجه** غير **اخرجه** البخاري
ايضا في البيوع عن مسلم بن ابراهيم وعن التفسير عن كثيرين خالد وفيه ايضا عن
غيره حفص بن اليبوع والتفسير ايضا عن محمد بن بشر واخرجه مسلم في البيوع
عن ابي بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم وعن زهير بن حرب واخرجه ابو
داود وفيه عن مسلم بن ابراهيم بن عثمان بن ابي سارية واخرجه السنن
فيه وفي التفسير عن كثيرين خالد بن عزم بن محمود بن عيلان واخرجه ابن ماجه
في الاثر به عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلم بن محمد كلاهما عن ابي معاوية الضرير
ذكر معناه قوله لما نزلت الايات هي قوله تعالى الذي يكون الربا لا يقربون
الا كما يقربون الله فخطه الشيطان من المس المتولة لا تظلموه ولا تظلمون
وروى ابي حاتم باسناده عن ابي عباس رضي الله عنهما انه قال اكل الربا يبعث يوم
القيامة بجنونا حتى قاد وروى عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع
بن اسد ومقاتلة بن حبان كونه ذلك وروى عن ابي جبر فقال حدثني المتين بن اسلم
عن ابراهيم بن ابي عبيدة بن كلوم ثنا ابي عن سعيد بن جبير ان عبا سرتقال يوم القيامة

لاكل الرباخذ سلا هذه الحرب وقر لا يقومون الا كما تقوم الذي يحبطه الشيطان من المس
قال وذلك حين تقوم من قبره **قوله** من سورة البقرة وفي لفظ البخاري لما تزلت الابواب
من اخر سورة في الربواتها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم البخاري في
الحرم وقال ان كثرة في تفسيره قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الامة لما حرم الربا
ووسايله وحرم الخمر وما يقضي اليه من تجارة وخوفه لذلك ظهر هذا يدل على ان
حريم الخمر كان من حريم الربوات وكان قالوا ان حريم الخمر قيل حريم الربا مدة طويلة
كما ذكرنا عن قريب والربا مقصور من ربواته بالان والاف واجاز ان يكون
كسبته بالبا سبب الكسب في اوله وقد كتب في الصحف بالواو وقال الفراء
انا كتبه بالواو لان اهل الحجاز قالوا الحظ من اهل الحيرة ولتقوم الربوات فعلوا
صوت الحظ على لغتهم قاله وجوز كسبهم بالالف وبالواو **قوله** تجارة الخمر
اي بيعها وشراها **باب الخدم في المسجد** اي هذا باب في بيان ابر
الخدم بفتح الخاء والداله جمع خدام هذا وكلمة في رواية كريمة وفي رواية الاكبر من
الخدم للمسجد باللام وكان المناسب ان يكون هذا الباب عقيب كسب المساجد
على ما لا يخفى وتاله ابن عباس نذرت لانه ما في بطن حجر المسجد لخدمها اشار
البخاري بهذا التعليق ان تعظم المسجد بالخدمة كان مشروعا ايضا في الاسم
الماضية الا ترى ان الله صلى الله عليه وسلم امرهم بانها لما حبلت نذرت لله تعالى ان
يكون ما في بطنها محررا يعني عتقا خدم المسجد الاصح ولا يكون لاحد عليه
سبيلا ولو كان خدمة المساجد ما يقرب به الى الله لما نذرت به وهذا ايضا
موضع الترجمة واما التعليق المذكور فان الصحاح ذكره عن ابن عباس في تفسيره **قوله**
تعق بلوط الوضئ الغيب لانه يرجع الاحتمام مرم وحنه بفتح الحاء الى الهمزة وتشديد
النون خدما وروى خدمته في خدام المسجد وعلى الاول خدم المسجد او الارض
القدسة وخود **قوله** ثنا احمر بن واقد قال ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع
عن ابي هريرة ان امرأة اورحبل كانت تقوم المسجد ولا اراه الا امرأة فذكر حديث
ابن صل الله عليه وسلم انه صل على قبره **قوله** وجه مطا بقوله للترجمة ظاهره واللاخر فيه
قد مر مستوفى عن قريب واحمد بن واقد بالفان هو ابن عبد الملتنن واقه الحراخي
ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحماد هو ابن زيد وثابت
البناني وابورافع نفع وتدمر كره **قوله** ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه وهذا
كلام ابي رافع ويحتمل ان يكون من كلام ابي هريرة **قوله** فذكر ابي هريرة في حديثه النبي
صل الله عليه وسلم الذي تقدم في الباب السابق **باب الاسير والجرم يربط**
في المسجد اي هذا باب في بيان ابا حرة ربط الاسير او الغريم في المسجد وكان القاصي شرع
يا يربط الغريم في سارية من سوارى المسجد **قوله** الاسير يعني مفعول قال الجوهري
اسره اي اشده بالاسار وهو القدي منه سمي الاسير وكانوا يشرونه بالقدس سمي كل
احد اسيرا وان لم يبتد به والغريم هو الذي عليه الدين وكانوا قد يكون الغريم
الدين والمراد هنا الاول **قوله** يربط جمل وقعت حاله من كل واحد من الاسير
والغريم بتقدرة جملة اخرى نحوها في لفظ عليه ورواية الاكثر في جملة اولي التشويح

وفي رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف حدثنا اسحق بن ابراهيم قال لنا روح
وكلمه بن جعفر بن شعيب عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان عفريتا من الجن نقلت على البارحة اوكلته نحوها لتقطع على الصلاة فاستنقذ الله
منه وارادت ان تربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبح او تنظر الى الله الملك
فذكرت قول ابي سليمان بن ابي غفران وهبيل ملك لا يفتح لخدم من بعد مني قال
روح فوده خاسيا **قوله** الاسير ظاهره انما في قوله والغريم
فما لغير علمه لان الغريم مثل الاسير في يد صاحبه الذي **ذكر رجاله** وهو ستة
الاول اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه يقدم في كتاب العلم الثاني روح بفتح الواو
عبادة بن يعقوب العين الهلالية وخفة الباء الموحدة الثالث محمد بن جعفر المشهور ببغداد
الرابع شعيب بن محجاج الخامس محمد بن زياد بكسر الزاي العجة وكحفيق ابي اخير
الخرق تغل مرتدة كوفي باب غسل الاعقاب السواد سرا بوهرة رضي الله عنه **ذكر**
لما يد اسناده فيه التحيات بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في اربع
مواضع وفيه رواية اسحق بن عيسى وفيه القود بينه وبينها وفيه ان رواه ما بين
بروزي وبصري **ذكر تمدد موضعه** من اخرج في **قوله** اخرج في ايضا
في الصلاة عن محمد بن بشار وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم ايضا وفي احاديث الانبياء
عليهم السلام عن محمد بن بشار ايضا وفي صفة اليسر عن محمد بن واقد فوثقها كلاهما
عن شبابة واخرجه مسلم في الصلاة في عن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور
وعن محمد بن بشار عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبه واخرجه النسائي في التفسير
عن غندر عن بن بشار **قوله** واخرجه في **قوله** ان عفريتا قال ابن الحاجب زنة
فعلت وفي المحكم رجال عفرو عفوية وعفارية وعفريت بين العفارة حيث منكر
وقال الروج البعيرت الناقد في الاموال بالغ فيه مع حيث ودها وقد تعفرت
وفي الجامع والشميطان عفريت وعفريتة وهما عفارت وبعفارية وفي القرآن
قال عفريت من الجن وقرا بعض القراء بعض عفريه من الجن ناد الجوهري اذا سكنت
الهاء سميت الهاتما واذا حركت فالتها في الوقف **قوله** من الجن قال اسيد بن الجبر
شوع من العالم والجمع جنان وهو الجن والجناس منسوب الى الجن او الجنة والجنة طائفة
الجن والجنة الجن وارخص مجننة كثيرة الجن والجان ابوالجن والجان الجن وهو اسم جمع
واعلم ان الوجود الممكن الذي ليس بمخبر ولا صفة لمخبر هذا الارواح وهي
اما سفلية او علوية والسفلية اما خرة وهو صالحو الجن او شيرة وهو مردرة
وهو مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهي الارواح الفلكية
او غير متعلقة بالاجسام وهي الارواح المظلمة المقدسة وقال ابن دريد الجن
خلاف الاسير يقال جنه الليل واجنه وجن عليه وغطاه في معنى واحد اذا ستره
وكل شئ استتر عنك هو جن فقل جن عليك وبه سميت الجن وقال ابن عقيل انما سمي
الجن جناسا لاسمته واسم من الغيمون وسمي الجناسا لاسمته **قوله**
تفلات بفتح الفاء وتشديد اللام اي تعرضت قلته اي نفته وفي المحكم افلتت الشئ
ففته في سريته وكان ذلك فلتته اي فجاه والجمع فلتان لا يجاوز بها حد السلامة

والفعلية الرافع من غير احكام وفي الحكم فقلت علينا والينا وفي الصحاح اقلت الشئ
فقلت وانفعلت بمعنى وانفعلته غيره قوله البارحة هي قربة ليلية مضت وفي المنتهى كلمة
زاي بارح ومنه سميت البارحة اذ في ليلية زالت غلقت بقية البارحة والبارحة
الاول وسنة ثلاث ليل و في الحكم البارحة هي الليلية الخالية ولا يحق وقال سم
في كتاب الدلائل يقال بارحة الاول بضم الهمزة كالتصانيف في كتاب الجامع
وسنة الحديث كانت في شفاء عند عليا الذي بارحة الاول وانتصابها على الظرفية
قوله او كلمة نحوها اي قال كلمة نحو فقلت على البارحة مثل **قوله** في رواية اخرى
للخاري عن علي بن فضال في قوله في رواية عبد الرزاق عن علي بن فضال في صورة قهر وفي
رواية مسلم من حديث ابي الدرداء اجابته في قوله في وجهي **قوله** الى سارية
وهي الاسطوانة **قوله** حتى تصبحوا اي يدخلون في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى
خبر **قوله** كلهم بالرفع تأكيد للضمير المرفوع **قوله** رب اغفر لي وهب لي كذا في رواية
ابن ذر وفي بقية الروايات رب هب لي كذا الكرماني ولعله كره على قصة الاقتباس
من القرآن لعل قصته امر قران انتهى ووقع في رواية ابن ذر الاخره بين سليمان
وسيدنا محمد عليهما السلام بحسب اصول الدين او بحسب المائدة في القصة **قوله**
قال روح طرده خاسيا اي قاله روح بن عباد في عيادة الكورني عند الحديث فرده النبي عليه
السلام اي العفريت حال كونه خاسيا اي مطرودا وفي الحكم الخاسي من الكلاب والخنائز
الشياطين البعيد الذي لا يترك ان يدنو من الناس وخسا الكلب خسا خسا وخسا
فخسا وخسا ويقال اخسا اذ خسا عني وفي الصحاح خسات الكلب طردته
وخسا الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى ويكون الخاسي بمعنى الصاعر الدليل ثم ان
قوله هذا بحسب الظاهر يدل ان هذه الريادة في رواية روح دون رقيه محمد بن
جعفر ولكن الخائف روي في احاديث الانبياء عن محمد بن بشير عن محمد بن جعفر وحده
زاد في اخره ايضا فودته خاسيا وفي رواية مسلم فرده الله خاسيا لعل هذا يدل
على ان **قوله** قال روح داخل تحت الاسناد وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرماني
فان قلت هذا تعليق للخاري منه او هو داخل تحت الاسناد السابق **قوله**
يستنبط منه في الفوائد الاول فنادا الخاطي فيه دليل على ان رواية انبش
الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فذكره عن جنتع اصلا
واما قوله تعالى انه لم يره وهو وبيله من حيث لا يرون وهم فاذل حكم الاغلب
من احوال بني ادم اتمتعهم الله بذلك وانتلاهم ليعز عوا اليه ويستعيدوا من
شهرهم ويطلبوا الامان من غابلتهم ولا يكره ان يكون حكم الخاص والخاص الضعفين
من عباده بخلاف ذلك ونات الكرماني لا حاجة اليه هذا التاويل اذ ليس في الآية ما يبي
رويتنا اياهم مطلقا اذ القاد منها ان رويته ايانا مقبلا بهذه اجنبية فلا تراهم
في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رويتنا لهم في غير ذلك الوقت الثانية فيه دليل على
اذ الجن ليسوا باقنين على عنصرهم الناري لانه عليه السلام قال ان عددوا الله
ابليس جاب شهاب من نار فجعله في وجهي قوله عليه الصلاة والسلام رابت ليلة الابر
في عقر شهاب من الجن يطعن بشعلة من نار كلها التفت رايته ولو كانوا باقين على عنصرهم

الناري وانهم نار محرقة لما احتاجوا الى ان ياتي الشيطان والعفريت مزعم شعله من نار وقلنا
يد الشيطان او العفريت او شئ من اعضائه اذا مس ابن احم حرقه كما حرق الادمي النار
الحقيقية بحمد اللبس فدل على ان تلك النارية انغرت في سائر اعضا صر حتى صار البرد ويؤيد
ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وجئت برد لسائده على يدي وفي رواية يرد لعابيه وهو
مرد لا يلبس ثوبه انك فيه دليل ان اصحاب سليمان عليه السلام كانوا يرون الجن من
دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياه لم يكن يتوهم الحجة له لما كتبه عليهم الواجبة
فما اذن يطال رويته عليه السلام العفريت هو ما حض به كالحض روية الملايكة وقد
اخر ان جبريل عليه السلام له سقاية جناح وداي النبي عليه السلام الشيطان في هذه
الليلة واقداره عليه السلام لتجسده لان الاجسام ممكن القدره عليها ولكنه القوي
روعه ما رهب سليمان عليه السلام فلم يقد ما قوى عليه من حبسه وعنه عارا را
سليمان الا نفوا دبه حرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبي عليه السلام من الناس
فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته واغنى النبي عليه السلام لقوله تعالى
انذركم الايدي في صورة حبه فقتله فمات الرجل وبين عليه السلام ذلك لقوله ان
بالدينة قد اسلموا فاذ لا يتم في هذه الهوام شيئا فاذ نوه فلانا فان يراكم فاقتلوه رواه
الترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابي سعيد الخدري ثم اعلم ان الجن
ينطرون في صور شتى ويتشاكلون في صور الانس والبهائم والحيات والعقارب والابل
والقروا والغم والحيل والبعوض والحير وفي صورة الطير وقاد القاضي ابو يعلى ولا قدن
للشياطين على غير خلقهم والانتقال في الصور انه يجوز ان يعلم الله كلمات وضربا
من ضربوب الاضداد اذ تعد وتكويده نقله من صورة الى صورة اخرى واما ان يعمود
بنفسه فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة انما يكون بتفويض البنية وتفريق
الاجزا واذا انتقضت بطلت الحياة والقول في قسمة الملايكة لذل الخاسر فيه دليل
على ابا حنيفة ربط الاسير في المسجد وعلى هذه ابواب البخاري الباب ومن هذا قال الربيع
ان في الحديث جواز ربط من خشي هربه فحق عليه اودين والتوثيق منه في المسجد وغيره
فان قلت قوله عليه السلام وارادته ان اربطه ما وجهه وهو في الصلاة قلت ان
يكون ربطه بعد تمام الصلاة او يربطه بوجهه كان شغلا يسيرا فلا يفسد به الصلاة
ص باب الاغتسال اذا سلم وربط الاسير في المسجد اي هذا باب
في بيان حكم اغتسال الكافر اذا سلم وربط الاسير في المسجد وهذه الترجمة
وقعت هكذا في اكثر الروايات وليس في رواية الاصيلي وكرمية **قوله** وربط الاسير
ايضا في المسجد ووقع عند البعض لفظ باب بلا ترجمة والصواب هنا النسخة التي فيها
تقرأ باب الذي قبله ولما كانت بينهما مغايرة ما فضل بينهما بل لفظ باب مفردا واما قوله
ان المفردة كالحديث في باب الاسير واذا فرغ من ربطه في المسجد او وقع وانصر على المقصود لا
تمامه كان اسيرا فربط في المسجد ولكنه لم يذكره هناك لانه عليه السلام لم يربطه ولم
يبربطه في المسجد ولكنه لم يذكره هناك لانه عليه السلام ولم يربطه فقولنا صا
من غير تامله لان اسحق صرح في مغايرته اذ النبي عليه السلام هو الذي امره بربطه ثم فاذا
كان كذلك كان حديثا تاما من جنس حديث العفريت ولكن لما كان بينهما مغايرة ما هو النبي

عليه السلام هو ربط العفريت ولكنه لما كان مما بنفسه ولكنه لم يربط لما منع ذكرناه وههنا
ربطه غيره فلذلك فصل البخاري بينهما لفظا باب مفرد او هو اوصوب من النسختين المذكورتين
لان في نسخة الجوهري ذكر الاستعمال اذا سلم وليس في حديثه الباب ذكر ذلك ولا اشاره
اليه وفي نسخة الاصيل ربط الاسير عن مذكور وحديث الباب يصح بذلك وابعده عن الكل
النسخة التي ذكرها ابن المنور وهي باب ذكر الشرا والبيع فيه ابو هريرة بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيلا الحديث ثم قال ووجد مطابقة حديثك فامة للبيع والشرا في المسجد
ان الذي تحل البيع مطلقا انما اخذه من ظاهرا هذه المساجد انما بنيت للصلاة ولذكر
الله فيين البخاري خصيص هذا اليوم باطارة فعل غير الصلاة في المسجد وهو ربط
فامة لانه مخصوص صحيح فالبيع كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التكليف والتعسف وقال
صاحب التلويح بعد ان نقل هذا الكلام منكرا عليه ومستبعد وقوعه منه وذلك
لعمرى قوله من كرم عمارس كتاب الصحيح المتفق في المدارس ولو ذكر ما قلنا في الوفود
من سياق حديث واضح متجانس وكان الشيخ قطب الدين الحلي رحمه الله تبع ابن المنور
في ذلك وانكر عليه بل هذه صاحب التوضيح وهو محل الانكار لان الترجمة التي ذكرها
ليست في نسخ البخاري وكان شيخنا يامر الغوري ان يحبس الى سارية المسجد
مطابقة هذا الاثر الثاني من الترجمة ظاهر وهو تعليق من البخاري وقد وصله
عن ابن ابي عمير عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل خلق امره حليسه في المسجد
الذي يتقون به عليه فان اعطى الحق والامر به في المسجد وشريح يرضى الشين المعزة وفخر
الراستكون اليها اخر الحروف وفي اخره حمله ابن الحارث الكندي كما يوافي اولاد الغوري
الذين كانوا يلقون في رقت النبي عليه السلام ولم يلقه قطي بالكونه من قبل
عرض الله عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين وقال ابن مالك في اعتراب
هذا وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغير وان يحبس بدو اشتداد شر حدثت
اليها كما في قول الشاعر امرت ان الحرف والناقي ان يركبه كان بامر ان يحبس لجعل المطاوع
موضع المطاوع لا يستلوه اياه التي قلت هذا خلف وحذف الما للضرورة ولا
ضرورة ههنا وهذا التركيب ظاهر فلا يحتاج الى مثل هذا الاعراب ولا لسان ان الما
هو الغريم امر بان يحبس نفسه في المسجد فان قضى عليه ذهب في حاله والا ذهب
به في السجن وان حبس اصله بان حبس وحبس على صبغة الجهول يعني امره ان يحبس
نفسه في السجن اولا وعند المظل يحبس في الحسنة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا الليث قال حدثني سفيان بن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل خيالات رجل من بني حنيفة يقال له فامة بن اثار
فربطوه في سارية المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا فامة
فانطلق الى محل قوم من المسجد فاعتسلم دخل المسجد فقال اريد ان لا اذ الله
وان محمدا رسول الله **ش** مطابقة هذا الحديث للبخاري من الترجمة ظاهر كما في الاثر المذكور
ذكر حاله وهدار بعة الاول عبد الله بن يوسف التميمي الثاني الليث بن سعد الثالث
سعيد بن ابي سعيد المقبري والكل تقدموا الرابع ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده**
فيه الحديث في ثلاثة مواضع في موضعين تصيغها الجمع وفي موضعين بصفه الافراد وفيه

السماح والقول وفيه ان رواه بين نصري ومدني **ذكر تعدد من اخرج عنه** اخرج
البخاري ايضا في الاثناس عن قتيبة وعنه ايضا في الصلاة واخرج ايضا في الصلاة
والاثناس عن البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في مغازي عن قتيبة واخرجه
ابوداود في الجهاد عن عيسى بن حماد وقتيبة واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة
بعضه ويعقبه في الصلاة **ذكر معناه قوله** خيلا الخيل الفرسان قاله الجوهري
والخيل ايضا الخيول وقال بعضهم اي رجال على خيل قلت هذا تفسير من عنده
وهو غير صحيح بل المراد ههنا من الخيل هم الفرسان ومنه قوله تعالى واجلب
علم خيلا ورجلكم اي فرسانا ورجلاتنا والخيال اصحاب الخيول وقال ابن اسحق السمرقندي
التي اخذت فامة كان سيرا محمدا بن سلمة ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الى
القرطبان التي بكرين كلاب ساحية ضربه بالبعكرات ساحية ضربه وبين ضربه والمدينة
سبع ليال وضرب بقة الصناد العجة وكسرا وشهد يد اليها اخر الحروف وهي ارض
كثيرة العشب واليها يكسب الحمى وضرب في الاصل بنت ربيعة بن نداد بن سعد بن عدنان
وسمى الموضع المذكور باسمها والبركات بفتح الباء الموحدة في الاصل جمع بكروه وهي ما يباحه
ضربه **قوله** خيل خيل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو اجمعة وخيل بفتح الخاء
وسكون الجيم وهو في جزيرة العرب قال الدايمي جزيرة العرب خمسة اقسام تامة
وخند ومجاء ومروان وعز اما تامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما خند فهي الناحية
التي بين الحجاز والعراق فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعجاء
واما العروص فهي الجامعة الى البحر وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة
الى طريق نجد وما كان من ورا وجوه الى الحروف تامة وما كان بين تامة ونجد فهو
حجاز الا انه يفرق بينها **قوله** فامة بن سلمة بن خلف بن ابي سلمة بن خلف بن ابي سلمة
مفتوحه واشار بعضهم بضم المزنة وكحفي الثاثلثة وبعد الالف لام **قوله** فانطلق
الى نجد اي فاطمة لقوه ونجد بضم النون وسكون الجيم وفي اخره الام وهو الما التاسع من
الارض وقال الجوهري استعمالا للموضع اي كثرية التحل وهو الما الذي يظهر من
الارض وهكذا وقع في نسخة المفروضة على الوقت وكذا وقع زعمون دريد وفي اكثر
الروايات الخيل بالحاء المعجمة وكذا في رواية مسلم ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في
صححه من حديث ابي هريرة ان فامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يفتدوا اليه
فيقول ما عندك يا فامة فيقول ان تقتل يقتل بادم واما تميز على شاكرو وان ترد
المال تعقلك منه ما شئت وكان اصحاب النبي يحبون الفداء ويقولون ما نضع
بقتل هذا نر عليه النبي عليه السلام يوما فاسلم فاحله وبعث به الى طي ابي طلحة
فامر ان يغتسل وصلى ركعتين فقال النبي عليه السلام لقد حسن اسلام احبكم
وبهذا اللفظ خرج ايضا ابن حبان ايضا في صحيحه واخرجه البزار ايضا بهذه الطريقة
وفيه فامر النبي ان يغتسل بما وسد روف في بعض الروايات ان فامة ذهب الى اصناف
فغسل ثيابه واغتسل وفي تاريخ البرقي فامر ان يقوم بين الي بكر وعمر رضي الله عنهما
فيعلمانه **ما استفاد منه** من الفوائد الاولى جواز دخول الكافر المسجد قال
ابن التبري وبجاهد وابن جرير جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عن ابن عبد العزير

وتسادة وما لا والرق لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكفاية وانه غيره واحق
بما رواه احمد في مسنده بسند جيد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تدخل مسجدنا هذا بعد ما هذا مشرك الا اهل العمد وخدمهم
واحق ما لك بقوله تعالى انا المشركون جنس فلا يقربوا المسجد الحرام ويقولوا تعالى في نبوت
اذن الله ان ترفع ويدك فيها اسود خوله الكافر فيها مناقض لرفعها ويقول عليه
السلام لا اجل المسجد الحرام ولا جنب والكافر جنب ومذهب الشافعي انه يجوز
ما دون المسلم استواء الكافر كتابيا او غيره واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة
وحرمه وحجته حديث ثمانية وبان ذات المشرك ليست بخمسة الثانية فيه اسير
الكافر وجواز اطلاقه والامام في حق الاسير العاقل القتل والاستراف والاطلاق
مناعية والقدا وقال الكرماني يحتمل انه عليه السلام اطلق عامة لما علم انه امن
بقلمه وسنظيره بكلمة الشهادة وقال ابو مسلم تحت الاسير لغزة نفسه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن بذلك منه فقال القوة فلما اطلق اسلم قلت
بده هذا حديث ابو هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن حبان الذي ذكرناه الات
وفيه فريضة الصلاة والسلام يومنا في سلم محمد فهذا الصرح بان اسلامه كان قبل
اطلاقه فعذر الكرماني في هذا لانه قال بالاحتياط والبريق على حديث ابن هوشب
وابن الجوزي فكيف غفل عن ذلك كثر اطلاعة في الحديث التي اشتهر فيها جواز
ربط الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال ان ربطه بالمسجد ينظر حسن
صلاة المسلمين واجتهاد هو عليها فيس ذلك قلت بوضع هذا ما رواه ابن خزيمة
في صحيحه عن عثمان بن ابن العاص ان وفد نقيف لما قدموا النبي صلى الله عليه
وسلم المسجد ليكون ارضه تقار بهم وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد رحمه الله
دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فقربوا بطوننا فاصعد
قلبي حين صعدت سمعت القرآن وقيل يمكن ان يعطى في المسجد لانه لم يكن لهم موضع
يربط فيه الا المسجد الواجبة فيه اغتسال الكافر اذا اسلم وذهب الشافعي الى
وجوبه على الكافر اذا اسلم ان كانت عليه جنازة في الشركه سواء اغتسل منها ام لا وقال
بعض اصحابه ان كان اغتسل منها اجزاء والاوجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية
لا يغسل عليه ويستقط حكم الجنابة بالاسلام كما تستقط الذنوب وضعفوا هذا
بالوضوء وان يلزم بالاجماع هذا اذا كان اجنبي في الكفر اذا الرجب اسلامه
فان غسل مستحب وكذا قاله مالك وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان غسل
الكافر كان مشروعا عنه هو معروف وهذا ظاهر المطلقان وقال ايضا والمشهور
من قول مالك انه انما يغتسل لكونه جنبا قال ومن اصحابنا من قال في غسل للظنانية
بواسم ابن القاسم ومالك قوله انه لا يرضى الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي
اوسين وقال ابن بطال اوجه الاما براجد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب
ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاء ان يتوضوا قال مالك اذا اسلم النصراني فعليه
الغسل لان لا يتطرون فقيام معناه لا يتطرون من الجنابة في ابدانهم لانه يستعمل
علم التطور من الجنابة وان توضحها لعدم الشروع وقال وليس في الحديث ان النبي صلى

الله عليه وسلم اسره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يغتسلوا ان النبي عليه الصلاة والسلام
امر احد اسلم بالغسل قد مر حديث ابو هريرة الذي اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبخاري
وفيه فامر ان يغتسل وفي تاريخ نيسابور لما كثر من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن
ابيه عن جده قال لما اسلمت امرني النبي عليه الصلاة والسلام بالاغتسال وفي الحلية
لاي نعيم عن وائله قال لما اسلمت قال النبي عليه السلام بالاغتسال اغتسل بما وسد
واخلق عناء شعرا لكف بها وسد وفي رواية كتاب القرطبي روى عبد الرحيم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يغتسل
وروى سالم بن سالم عن المغيرة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان
يغتسل بما وسد والخامسة اخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب
المسلم المسجد وانه اول من المشرك لانه ليس ينجس بخلاف المشرك **باب الجنبة**
في المسجد للرضع وغيره اي هذا باب جواز نصب الجنبة في المسجد لاجل الرضع
وهو جرح مريض قوله وغيره هو اي وغير الرضع حديثنا ذكره يحيى قال ثنا عبد الله
ابن عمر قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق
في الاصل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيعة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرحمه
وفي المسجد خيعة من بني عفاذ الا الدم يسيل اليهم تقالوا يا اهل الجنبة ما هذا الذي
يا تبنان قبلكم فاذا سعد معه ورحله ما منها **مطابقه للترجمه ظاهره ذكره**
وهو خمسة الاول ذكره يحيى بن عمر ابو اسكن الطاي الكوفي الاول عبد الله بن عمير
بضم النون وفيه الميم وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره راوت تقدم السابق هشام
بن عروة بن الزبير بن العوام الثاني ابو هريرة الرابع عابيش ام المؤمنين **ذكره**
اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول وفيه ان زكريا من افراجه البخاري ويجوز فيه ان رواه ما بين المد والقهر
وفيه ان رواه ما بين كوفي ومد **ذكره** **موضعه** **ومن اخرجه** **عنه**
البخاري سقط عا في الصلاة وفي البخاري وفي التجره عن زكريا بن يحيى وفي الصلاة ايضا
بخان بكر بن ابي شيبه واني كريب واخرجه ابوداود في الجنابة عن عثمان بن ابي شيبه
واخرجه النسائي في الصلاة عن عبيد الله بن سعيد **ذكره** **عنه** **عنه** **قوله**
سعد بن وسعد بن سعد ابو عمر وسيد الاوس بن كعب بن اشجق قال ابو يعقوب ما سألني في سوال
سنة خمس وكذا قاله ابن اسحق وترد في جنازته سبعون الف ملك ما وطبوا الارض
واهتزله عرش الرحمن وفي رواية العرش فان قلت ما وجد اهتز اذ العرش له قلت
اجيب باجوبة الاول اهتز استشفوا لقهوم ردهم والساني ان الهاد اهتز العرش
ومن عنده من الملايكة الثالث المراه بالعرش الذي وضع عليه وساني عند البخاري
ان رجلا قال لابي بن عبد الله ان البراء بن عازب يقول اهتز السور فقال ان كانه
بين هذين المالكين خفاين قال ابن الجوزي وغيره يعني بالحين الا وهو الخروج وكان
سعد بن الاوس والبراء بن الخرج وكل منهم لا يقرب فضل صاحبه عليه قال صاحب
التلويح وفيه نظير حيث ان سعد والبراء كل منهما اوسى وانما اسكل عليهم فيما رى انه
راى في نسب البراء بن عازب ابن الحارث بن عدي بن جشم بن محمد بن حارث بن الحارث بن الخرج

وسعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زهير بن عبد الاشهل بن حشم بن الحارث
الارسي فظن ان الحزق الاول هو ابو الحزق بن فزارة ففرق بينهما وانما هو الحزق بن
المذكور بن في نسبها وهو ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة كما ذكر نسبها وان سعد
وابن اسحق وخليفه في آخرين **قوله** يوم الحندق ويسمى الاحزاب ذكرها ابن سعد
في ذي القعدة وسوسى بن عاتبة في شوال سنة اربع وقال ابن اسحق في شوال
سنة خمس وروى ابو عمرو وعزه ان سعد مات بعد الحندق بشهر وبعد قريظة بثلث
قوله في الاحل على وزن الافعل عرق في اليه ويقال له النسائي الفخذ وفي الظاهر
الايهك قاله في التخصيص والحجل وقيل الاحل عرق الحياه ويدعى نهر الينون وفي
عضو منه شعبه لها اسم على حدة فاذا قطع في اليد لم يترك الدم وفي الصحاح هو عرق
في اليد يفصل ولا يقال عرق الاحل **قوله** فضرب النبي عليه السلام خيمة وضرب
يستعمل لمعاني كثيرة واصل التركيب يدل على الاتباع والباقي يستعمل ويحمل عليه وهما
المعنى نصب خيمة واقامها على اوتاد مضمومة في الارض والخيمة بيت تشبه العرب
من عدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل بكرة وبدوا الخيم مثل الخيمة والجمع خيام مثل
فرج وفرج وعندنا في نعيم الاصحاب في ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خبا في المسجد والحيا
واحد الاحبية بن وروى في وصفه ولا يكون من شعر وهو على عود او نخله وما فوق
ذاته فهو بيت **قوله** فله يرمع بضم الراء وسكون العين الرحلة من الروح وهو الفزع
يقارعت فلا ناورعته فاراع اي فزعته ففزع وقال الخطابي رحمه الله الروح اعظامك
النهي والعبارة في راع قاله وقد يكون يرمع وفي المحكم الروح والرواع واليروع
الفزع واعني الاسرور واورع اعني ان الاعوانى كذلك حكاه غيره هو وان شئت هوت
وارناع منه ولم يورعه فتروع ورجل روع ورايع متروع كلاهما على النسب والمعنى
هنا فلم يرمع اي لم يفرعهم الا الدم قال الخطابي والمعنى انهم ما هم في حال طائفة وكوز
حتى انزعهم روية الدم فاراعوا له **قوله** وفي المسجد خيمة من بني عفار جملة معترفة
بين الفعل اعني لم يرمع والفاعل اعني الا الدم وبني عفار بكسر الفين الحجة والخفيف
الفاو في حرمه وبنو عفار من كنانة رهط اي ذر الفخاري رضي الله عنه وهذه الخيمة
كانت له فيه الاضارعة وقيل الاسلاميه وكانت تدعى الجرحى وكنيت احد من امت
من كانت به ضيقة من المشركين **قوله** من قبلك بكسر القاف اي من جهتك **قوله** يذوا
بالذال والعين الجذيين اي ليسيل وهو فعل مضارع من غدا العرق نفسه يذوا ويذوا
ويذوا ما سأل وكلما سأل فقد غدا وان المشرك **قوله** جرحه من روع لانه فاعل يذوا
دما نصب على التمييز **قوله** منها اي من الجراحة وهذه رواية الكشميهني والمستعمل في رواية
غيرها فمات فيها اي في احبها وفي الجراحة التي الجرح بمعناها وكانت جراحته في الاحل
رماه رجل بن قريش يقال له حبان بن الفرقة وهو حبان بن ابي قيس بن بني مويص بن عامر
بن لوى والعرقه هي ام عبد مناف واسم اقلابه بنت سعيده بن سمن بن عمرو بن هصيص
سيت العرقه لطيب رخصها فبازكره الكلبى وقاله ابو عبيد بن سلام العرقه ام حبان
وتكنى ام فاطمة قال السهيلي وهي حدة خذجة ام امها له **ذكر ما يستنبط من الاحكام**
الاوله استدله به مالك واحمد على ان النجاسات ليست الا النجاسات ولو كانت وضالما

اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للمرج ان يسكن في المسجد ورواه قاله النبي في القديس
قلت القائل ان يقول ان يسكن سعد في المسجد كان بعد ما اندمل جرحه والجرح اذا اندمل
زا وما تحشى من نجاسته الثانية قال ابن بطال فيه جواز اسكني المسجد للمرجس
والباب مخرج به العائنه فيه ان السلطان او العامل اذا اشق عليه الموضوع الى
عبادة مرتين يزوره من بعد امره ينقل مرتين او يوضع تحفه عليه فيه زيارته وفتح
منه والحديث فوايد اخرى فوايد اخرى تاتي عند ذكر البخاري ثامه ان شاء الله تعالى
باب ادخال البعير المسجد للعله اي هذا الباب في بيان جواز ادخال
البعير في المسجد للعله اي للحاجة وهي اعين ان يكون للضعف او غيره وقيل المراد
بالعله الضعف واكثر من عليه بان هذا الظاهر في حديث ام سلمه دون حديث ابن
عباس واجيب بان ابا داود روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو
يتشكى فطاف على راحلته ومع هذا كله تفيد العلة بالضعف لا وجه له لانا
قلنا انها امر ويتناول الضعف وان يكون طوا فاعلى بعيره ليراه الناس كما جاء في
جابر انه طاف على بعيره ليراه الناس وليس له فاعلى الناس عشوه **قوله** وقال ابن عباس
طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره في مطابقتة للزجعة طاهر لان فيه ادخال
البعير في المسجد للعله لانه عليه السلام لما قدم مكة كان يشكى على ما رواه ابو
داود عنه فذكره معلقا للبخاري وذكره مسندا في باب من اشار الى الركن في كتاب
الحج **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن
عروة بن زبير بنت ابي سلمة قالت شكوت الرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشكى قال
طوفى من وراء الناس وانت رايتهم فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الى جنب
البيت يقربا بطور وكتاب مسطور **قوله** مطابقتة للزجعة في **قوله** طوفى من وراء الناس
وانت رايتهم وفيه جواز ادخال البعير في المسجد للعله الضعف **ذكر رجاله** وهم ستة
الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الامام مالك الثاني محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل
بفتح النون والثالث يعرف بفتح عروة بن الزبير تقدم ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم يتام
الربيع عروة بن الزبير الخاسر زيب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد الخزومي وكان
اسما يرمقه فساها رسول الله صلى الله عليه وسلم زيب الخامس ارسلة امر المؤمنين
السادس اسما هنده بنت ابي امية **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة
الجرح في موضع والاختبار كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفي القول
وفيه رواية تاجي عن تاجي وهما محمد وعروة ورواية عروة عن صحابية وهي زيب
لانها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري وفيه رواية صحابية وهما زيب وام
سلمة وفيه ان رواه اسناده مدنيون ما خلا شيخ البخاري **ذكر تلامذه موضعه** **قوله**
اخرجه عن اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف
واخرجه في الحج عن يحيى بن يحيى بن مالك بن واخرجه ابو داود وفيه القعني وفيه ايضا عن
محمد بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابن ماجه في الحج عن اسحق
بن منصور وعن احمد بن سنان وعنه ابي بكر بن ابي شيبه عن علي بن منصور عن مالك بن
ذكر معناه **قوله** اي اشكى في حال النصب لانه مفعول شكوت يقال اشكى عضوا

تسعين وفي لفظ تعرفت د و ابنا و نحن في شعبة الحديث و اما حديثنا فن ذلده ما نعتت في التواتر
على جماعة من طلبة العلم الثقات انهم كانوا مع الشيخ الامام الرازي العلامة حسام الدين
الزاهد يصف الحمار وعزبه في ولاية مدينة عينتاب وكانت في ليلة مظلمة شائبة فلما
تفرقوا راوا جماعة ان ينوروا على اشرف الاباب داره لشدة الظلمة فارضوا بكف فردهم
فرجعوا و تبعه جماعة من بعد فقالوا و هم خلفون انهم ساءوا نورين عظيمين
مثل القوايس احدهما عن عيسى الشيخ والاخر عن شمالة فلم تزل الامعة الازن وصل ال
باب داره فلما فتح الباب دخل الشيخ ارتفاع النور ان ولقد اخبروا عنه بكرامات
اخرى عن ذلك وهو احد مشايخ الذين اخذت عنهم العلم و انتفعت منهم **باب**
الحوثة والمرق في المسجد اي هذا باب يذكر فيه المراكضة الكائنة في المسجد
وامر المرفيد وهو يقع الميمن ولشدة بدو الراسواضع المرور والظلمة ان مراد الخوازة
من وضع هذه الترجمة الاشارة الى جواز الحاد الحوثة والمرق في المسجد لان حديث
الباب يدل على ذلك **من** حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال ابو النضر عن عبيد
بن حنين عن بشر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله خير عبد بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله عز وجل
فبكي ابو بكر رضي الله عنه فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبد بين
الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله عز وجل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا فقال يا ابا بكر لا تنك ان اسن الناس على ان في صحبتته
وما له ابو بكر ولو كنت سخرت مني امي خلد لا اخذها با بكر ولكن اخوة الاسلام وموته
لا يتقين في المسجد باب الاسد الاباب **باب** يطبقه للترجمة ظاهره لان الحوثة
هي الباب الصغير وقد يكون بمصر او بمصر اعين واصلا فتح في حايط قال الجوهر
هو كوة في الجدار تودي الصوفان قلت الترجمة شيان احدهما الحوثة والاخر
المرق يطبقه للحوثة ظاهره وليس فيه ذكر المر من لوازم الحوثة فذكرها
نقع عن ذكره **ذكر رجاله** ومرسته الاول محمد بن سنان بكسر السين المهله بعد ما
النون وقد تقدم الاول فليح يفتح الف وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره حا
مهله ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك و لقبه فليح فقلت على اسمه واشتهر به الثاني
ابو النضر يفتح النون وسكون الضاد الحجة واسمه سالم بن ابي امية الثالث عبيد
بضم العين بصغر العبد ضد الحزب حنين بضم الحاء المهله وفتح النون وسكون اليا اخر
الحروف وفتح في اخره نون ايضا ابو عبد الله الدعي الرابع لسير بضم الباء الوحدة وسكون
السين المهله وفي اخره واين سعيد بفتح السين الخامس ابو سعيد الخدري واسمه
سعد بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنقنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه عن عبيد بن حنين
عن بشير بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط في رواية الاصيل عن ابي زيد ذكر
بشير بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وقال انكره في وقع في بعض
النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن ابي سعيد بالجمع

بينها بواو والعطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد بن بشر عن ابي سعيد وهو خطأ وانا
هو عن عبيد بن زون الوأوبينها قلت قال ابن السكن عن الفوري قال محمد بن اسيد
هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح عن ابي النضر عن عبيد بن بشر عن ابي سعيد وهو خطأ
وانا هو عن عبيد بن حنين وعن بشر بن سعيد يعني بواو والعطف وكذا خرجه مسند
عن سعيد بن فليح عن ابي النضر عن عبيد بن بشر بن سعيد جميعا عن ابي سعيد رواه
عن فليح كرواية سعيد بن بشر بن محمد بن سنان ثنا فليح حدثنا ابو النضر عن عبيد بن ابي
سعيد رواه البخاري في فضل ابي بكر عن عبيد الله بن محمد بن ابي عاصم ثنا فليح بن اسيد
عن بشر بن ابي سعيد وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن اسيد بن عبيد الله حدثني
مالك عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد بلفظ ان يوتيه الله من زهرة الدنيا
ما شاء وفيه فكي ابو بكر وقال قد نبأنا بابينا واربائنا وكذا رواه عن مالك بن عبد الله بن سلمة وابن
حله وابن وهيب وعز بن مطرف وابراهيم بن طهمان ومحمد بن الحسن وعبد العزيز بن عمر قال
الدارقطني لداره في الوطال الا في كتاب الجامع للقتبي ولم يذكر في الوطال عنه ومن تابعه
تأيمار رواه في غير الوطى واسه اعلم قلت وكان هذا الاختلاف انما اتي من فليح لان الحديث
حديث وعليه يدور وهو عند بعضهم هو لغير الرواية وحاصل الكلام ان فليح كات
بروي تارة عبيد وعنى بشير كليهما وتارة تقتصر على احدهما والخطا من محمد بن سنان
حيث حذف الواو العاطفة فانهم **ذندد موضعه ومن اخرجه** اخرجه
البخاري ايضا في فضل ابي بكر رضي الله عنه عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الفقهاء
ذكر معناه واعرابه قوله عنده اي عند الله وهو الاخر قوله ما يبكي هذا الشيخ
من الاخبار وكلمة ما استفهاسيه قوله ان يكن الله خيرا كذا هو في رواية الاكثرين وفي
رواية اكثرهم ان يكن عبد خيرا الاعراب الاولى هو ان بالكسرة شدة وهو مجزوم
ويكنه لما انفصل بلفظ الله كسولا في الاصل في الساكن اذا حرك بالكسرة قال الكرماني
الجرم حذف له عليه السياق قلت لامواجه الى هذا بل **قوله** خير على صيغة
العلو من الحزب وعبد مفعوله والصبر في فاختار يرجع الى العبد وما عند الله
في محل نصب مفعوله واعراب الرواية الثانية هو ان ايضا كلمة شرط وكني مجزوم
به **قوله** عبد مبتدأ وخبره هو **قوله** الله مقدم **قوله** خير على صيغة الجهد في محل
الرفع لانه صفة لعبد والجر هو **قوله** فاختار وكان السفاقتي وسع ان تكون
الهمزة بعينه هي ان مفتوحه بان يكون منصوبا بان فيكون العين ما يبتكبه لا جعل
ان يكون الله خبرا وقال بعضهم وجوز ان التين فتحها يعني فتح ان على انها
تعليلية وفيه نظر قلت في نظره نظر لان التعليل هنا لا جعل فراق عليه السلام
لا على كونه خير من الدنيا وبين ما عنده **قوله** هو العبد المني **قوله** وكان ابو بكر
اعلمنا حيث فصح انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد اعلى سبيلا الايهام ليظهر ثم اهل العرفه وبناه اصحاب الحدق وكان ذلك
في زمن موهه كالحج في حديث ابن عباس ان شأنا الله ولما كان ابو بكر اعلمنا اختصه الشارع
بالخصوصية العظمى وقال ان اسن الناس على اخره فظهر ان للصديق من افصنا يليق
والحقوق ما لا يشركه في ذلك مخلوق وقال العلماء في معنى ذلك هذا الكلام من الخطا

الانزهر جودا او ساحة لنا تبينت وما له وليس هو من المتر الذي هو الاعتد ادن
بالضيق لانه يبطل للتواب لاذ لانه لله ولرسوله في قبوله ذلك قال الخطابي والمن
في كلام العرب الاحسان الذي ياد الله تعالى هذا اعطوا وانا ما منعت وقالوا
اي لا يعطى لناخذ من الكفاية اكثر مما اعطيت وقال القوطي وزر اس افضل من المنة
اي الاعتناء اي اكثر منه ومعناه ان المنكر له من الحقوق ما لو كان غيره لامن بهما وذلك
لان زيادة التصديق وثقافة الاموال وبالبلان منة والصاحبه الي غيره ذلك بالشرع
صدور سوح علم بان الله ورسوله لما الشبه في ذلك والفضل لكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحل اخلاقه وكرمه اعترفته بذلك عملا لشكر النعم ليس كما قال للافضل في جميع
الزهد في من جدي اني هرة من فوما لا عندنا بده الا كما فينا ما خلا ابو بكر فان
له عندنا بيدا كفاية الله بها يوم القيامة **قوله** ولو كنت متخذا خليلا لا اتخذا
الاضداد من الاضداد واخذ يتعدى الى المفعول واحد ويتعدى الى مفعولين احدهما
مخوف الجرح كما قاله لو كنت متخذا من الناس خليلا لا اخذت منهم ابا بكر و الخليل
الكمال وهو الذي يحاط به توافق في جملة ابي بكر في طريقه من الخلد وهو الطريق
في الرسل وليس خذلك كما نسل خلد او يد اخلك خلاه من ذلك وتبيل اصل الخلة
الانقطاع قليل الله التقطع اليه وتاد ان فزوك الخلة صفا المودة تتخلل الاسرار وتبيل
الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال عياض اصل الخلة الافتقار والانقطاع
تخليل الله اي التقطع اليه لقصره حاجة عليه وتبيل الخلة الاختصاص الاصطفي
وسمي ابراهيم عليه السلام خليل الله لانه الى تبه وعادى فيه وقيل سمي به لانه خلد الخلال
حسنه واخلاق كريمة وخلقته الله تعالى له نصرة وجماله اماما لم يعبده وزعم السفاقي
انه كان الخلد خليل من الملائكة ولهذا ان لو كنت سمخا خليل من امتي انتهى رد قوله
عليه السلام ولكن صاحب خليل الرحمن في روايته لو كنت متخدا خليلي عزرتي ومعنى الحديث
ان ابا بكر مشاهل لانه سمخه عليه السلام خليلي لولا المانع الذي ذكر وهو انه سما
امتق قلبه لخليل اخر وعلى هذا ان يكون الخليل الا واحد ومن لم يتيه الا ذلك من
تملق القلب به فهو حبيب ولذلك اشبه لاني بكر وعالته انها اجب الناس اليه وفي
عنه الخلة التي هي فوق المحبة وقد اختلف ارباب في ذلك فذهب الجمهور ان الخلة اعلا
تمسك بهذا الحديث وذهب ابن قزوين ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا عليه السلام
وهو افضل من الخليل وتبيلها سوا فلا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليل
وزعم الفران معناه فلو كنت احصا احد بشي من العلم دون الناس لمحضت به بالبر
لاذ الخليل من غير تخلل من الفضل لا يشركه فيما احد وتبيل بعين الحديث لو كنت منقطعا
الغير الله لا تقطعت الي ان بكر بكن هذا ممنوع لا متناع ذلك فان قلت قال بعض
الصحابه سمعت خليل عليه السلام قلت لا باس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه
وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى وفي حكم ذلك **قوله** ولكن اخوة الربا
كذا هو باللف وفي رواية الاكثر وفي رواية الاصل ولكن اخوة الاسلام بخلاف الالف
وقال اكرمانى ووجهه ان يقال نقلت حركة الهن الى نون لكن وحذفت الهن فعرض
بعد ذلك استثقال صاه من كسرة وضمة وسكن النون كخفيف فصاروا كخون وسكون

النون ولبوت الهن بعد هاء مضمومة وضم النون وحذف الهن وسكونه وحذف
الهن فا لاول اصل والثاني فرع والثالث فرع انتهى قلت كل هذا تكلم خارج
عن القاعدة ولكن الوجدان يقال ان يكن على حالها ساكنة النون وحذفت الهن
من اخره اغتباطا ولهذا قال ابن التين رويناه بغير هنة والاصل لهذا وكان الهن سقطت
هنا وهي ما شبه في باقي الواضع ثم ان **قوله** اخوه الاسلام لام اضافي مبتدا وخبره
كحذوفه تنديره ولكن اخوة الاسلام الفضل او نحو ذلك ويؤيده ان في حديث ابن
عباس الذي بعده وقع هكذا **قوله** ومودته اي مودة الاسلام والفرق بين
الخلة والمودة باعتبار التعليل مع انها بمعنى واحد وهو انه في الحديث الذي اثبت المودة
لانها محسب الاسلام والدين ومع الخلة المعنى الذي ذكرناه والدليل على انها
بمعنى واحد وهو قوله في الحديث الذي بعده ومكن خلة الاسلام بدل لفظ
جودة وقد قيل ان الخلة اخض واعلم مرتبة من المودة فنفى الخاص وتبست
العام فان تبيل المراد من السياق فضلية ابي بكر رضي الله عنه وكل الصحابة واخلاق
تحت اخوة الاسلام من ان لم فضيلته واجيب بانها تقبل ما قبله وما بعد
قوله لا يتقون بالنون الشددة للتأكيد فان اكرمانى بلفظ الجوهل وروي
بلفظ العروضة ايضا قلت في صيغة الجوهل ان يكون لفظه باب مرفوعا على انه
مفعول نائب عن الفاعل والتقدير لا يتق احد في المسجد بابا وفي صيغة العلوم
يكون باب مرفوعا على انه فاعل لا يقال كيف بيني الباب عن البقا وهو غير مكلف
لانا نقول انه كناية لانه عدم يكون باب مرفوعا على انه فاعل لا يقال كيف
بينه الباب عن التقى وهو غير مكلف لانا نقول لانه كناية لانه عدم يكون باب
مرفوعا على انه لآ فاعل لا زمر للمعنى عن الابقا كانه قال لا يتقيه احد حتى لا يبقى
وذلك كما يقال لا اريك عنها اي لا تقعد عندي حتى لا اراك **قوله** الاسد استننا
مفرغ بقدره لا يتقن باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الاباب اي بصر
رضي الله عنه ويكون التقدير الابا بسد حتى لا يقال الفعل وقع معتنني ك
ومستثنى منه فانهم مكرما يستفاد منه من الفوائد الاول ما قاله الخطابي
وهو انه امره عليه السلام بسد الابواب عن الاباب الشارع الى المسجد الاباب
اي بكر بدل على اختصاص شريك لاني بكر رضي الله عنه واكرمانى لانها ثمانية قاذ
الثانية فيه دلالة على انه قد افزده في ذلك باس ولا يشرك فيه فاول ما يعرف
اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكر الدلالة عليها امره اياه بالامانة في الصلاة
التي بين لها المسجد فاد الخطابي ولا اعلم في اثبات انقياس قوى من اجاع الصحابة
على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافة عليه السلام في اعظم امور
الدين وهو الصلاة فقاموا عليها سائر الامور لانه عليه السلام كما ذكرنا من
بيته وهو في المسجد في الصلاة فلما غلق الابواب الاباب التي بكر رضي الله عنه
بدل علمانه خرج منه اية للصلاة فكانه عليه السلام امر بربطه على انه من بعده
تفعل ذلك هكذا فان قلت قد روي عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال
سدوا الابواب الاباب على رضي الله عنه قلت قاله الترمذي هو غريب وقال البخاري

حديث الابواب التي ذكرها صحروني في الحاشية بن بكر الخراقي عن شعبة وقال ابن
عساکر وسورم قال صاحب التوضيح وتابعد ابراهيم بن المختار الثالثة قال ان بطال
فيه التعريف بالعلم للناس وان قل لهما وهو خشيته ان يدخل عليهم سباه او حر الرابحة
فيه انه لا يستحق احد العلم حقيقته الا من فهمه والحافظ لا يبلغ درجة الفهم
وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى الخامسة فيه دليل على ان ابا بكر رضي الله عنه
اعلم الصحابة رضي الله عنهم السادسة فيه الحصل على اختيار ما عند الله تعالى والزهد
في الدنيا والاعلام عن اخيار ذلك من الصالحين السابعة فيه ان على السلطان شكر
من احسن محبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لا يشترك
فيها الناس فيه ابتلاف النفوس بقوله ولكن اخوة الاسلام افضل التسمية
فيه اما المساجد تصان عن تطرف الناس اليها في خواتم وخواتم الامم ابوابها الامن
جهة ممة العاشرة فيه ان الحليل ثوب الصدق والايح حديث عبد الله بن محمد الجعفي
قال حدثنا وهيب بن جوير قال انا اني قال سمعت جلي بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصبا راسه
تخوفه فعمل على المنبر في الله وانني عليه ثم قال لا ليس من الناس احد امن على نفسه
وماله من اني تكلمت في حقه ولو كنت محذرا من الناس خذلا لا اخذت ابا بكر خذلا ولكن
خلة الاسلام افضل سدوا عنه كل خوة في هذا المسجد في خوة اني بكر مطابقة للترجمة
ظاهرة **ذكر رجاله** وهو ستة الاول عبد الله بن محمد الجعفي يضم اليهم وسكون العين
المهله وبه لاقى السندي الثاني وهب بن جوير يفتح الهم الثالث ابو جوير بن حازم
بالحا المهله والى العتكي الرابع يعلى يفتح اليها الخراقي وسكون المهله ابن حكيم يفتح
الي المهله التثني الكسكن البصرة وسكن بالشام الخامس عكرمة سولي ابن عباس السادس
عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع والقول وفيه رواية الابن من الاب والابن
يأتي في الترمذي زيادة واخرجه السنائي في المناقب عن عمرو بن علي عن وهب **قوله**
عاصبا راسه ان تصاب عاصبا على حاله ورأسه مقبوض به ويروي عاصب راسه
بالاضافة وقال ابن الترمذي عصب راسه تعصيفا قلت ذكر صاحب دستور اللغاة
المعروفه عصب بالتحفيف ايضا وقال عصب شعرة كره في باب نعال بفعل يفتح العين
في الماضي وتسرهما في المستقبل **قوله** حمد الله اي على وجود الكمال وانني اي على وجود
النقصان **قوله** اني تخافة بضم القاف وخفض الحاء المهله وبعد الاين فاواسم
عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش في خلافة عمر رضي الله عنه مات وله سبع وستون
سنة وليس في الصحيحين في الصحابة من في نسبه ثلاثة بطون صحابيون الا هو **قوله**
انراي ان الشان ليس من احد من علي من نفسه وماله من اني بكر اني تخافة وفي حديث اني
سعيد السابق ان الشان الناس على في صحبته وماله ابو بكر والفرق بين العبارتين ان
الاول المفعول لا الثانية تحتل ان يكون له من سناده في السنة اذا المنق هو الافضلية
لا الساوية **قوله** ولكن خلة الاسلام يضم الما الصفة وقيل ان بطال وقع في الحديث ولكن
اخوة الاسلام ولا عرف سناده قاله وقد وجدت الحديث بعده خلة بدد اخوة

وهو الصواب لانه عليه السلام صرف الكلام على ما تقدم منه من ذكر الخلافه فاني بلفظ
مستفهمينها ولم اجد خوته بمعنى خلة في كلام العرب وما يستفهم من هذا الحديث جواز
الخطبة فاعدا قاله انكر ما في قلت هذه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع واسع
قوله سدوا بضم السين والداد المهله **قوله** غير خو خوة اني بكر كذا هو في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشي في الاخوة اني بكر **باب الابواب واغلاق الكس**
والساجد اي هذا باب في بيان اتخاذ الابواب للكعبة ولغيرها من المساجد
لاجل صونها عما لا يصلح فيها ولا لاجل حوزها فيها من الايدي العادية ولهذا قال
ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وعلى الوجوب بما ذكرنا قوله والغلق
بقرينة اللام وهو الغلق وهو ما يتعلق به الباب قال ابو عبد الله في حديثه
بن محمد بن اسحق عن ابن جريح قال قال لي اني مليكة يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس
وابوابها مطابقتة لترجحة في قوله الابواب **قوله** قال ابو عبد الله المراد به البخاري
نفسه وعبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي مضمي ذكره في الباب السابق وسفيان هو
ابن عيينة وابن جريح هو عبد الملك بن جريح اني مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن
بن اني مليكة بضم الميم واسم اني مليكة زهير بن عبد الله بن حمدان التيمي الاحول المكي القاضي
قوله لو رايت جزاؤه محذوف اي لو رايت كذا وكذا او كمثل او للتثني فلا يحتاج
الى اخره وهذا يدل على انه هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق احسن ما يكون
وتكثر كانت في الوقت الذي قال ابن اني مليكة لابن جريح خربت واندرست حدثنا
ابو النعمان وقتيبة بن سعيد قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر اني
صلى الله عليه وسلم وبلاد واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم اغلق ابواب فلبثت
فيه ساعة ثم خروا قال ابن عمر فهدرت فساكت بلا لاق قال صلى فيه فقلت في اي قال
بين اسطوا اثنين قال ابن عمر فذهبت على ان اساله ثم صلى ثم مطابقتة للترجمة ظاهرة
في قوله ففتح الباب وفي قوله ثم اغلق **ذكر رجاله** وهو ستة الاول النعمان بضم النون
محمدا بن الفضل السدي وسي البصري الثاني قتيبة بن سعد وقد تكرر ذكره الثالث حماد بن
زيد وقد تقدم غير مرة الرابع ايوب السخيتي الخامس نافع سولي ابن عمر السادس
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحدث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه رواية البخاري عن شيخه وفيه
ان رواه ما بين بصري مدني **ذكر تعدد موضعه** ومن **اخرجه عنه** اخرج
البخاري ايضا في البخاري عن ابراهيم بن منذر وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن عبد
الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسعيل وعن محمد بن النعمان وفي الجهاد عن بكر وعن
مسدد عن يحيى وعن ابي نعيم واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن ربح وعنه يحيى بن يحيى عن
مالك وعن ابي الربيع وشيبه واني كامل ثلاثم بن حماد به وعن ابن عمر وعن ابي بكر
بن ابي شيبه وعن محمد بن عبد الله بن محمد بن اسحق وعن عثمان بن ابي شيبه واخرجه النساء
فيه عن قتيبة عن الليث عن محمد بن مسلمة والحارث بن سليمان وعنه يعقوب بن ابراهيم
وعنه احمد بن سليمان وعنه عمرو بن علي وعنه محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عنه عن
عبد الرحمن بن ابراهيم **ذكر معناه** **قوله** عن عثمان بن طلحة هو عثمان بن ابي طلحة عبد الله

بن عبد العزيز العبدري الحبيبي قتل ابيه وعنه يوم احد كما فرغ في جماعة من بني عمر وهما
هذاهم خالد بن الوليد وعمر وودع النبي صلى الله عليه وسلم له والي الخان عن شيبه بن
عثمان مفتاح الكعبة وقاد الكرماني اسم يوم هذه الحديبية وجايوا الفقه بفتح
الكعبة وفتحها فقال عليه الصلاة والسلام خذوها يعني الفتح يا ابي طلحة خاله
ما كدة لا يترعها منهم الا ظالم ثم ترد المدينة فاقام بها المدة التي صلى الله عليه ولم
ثم خوله الى مكة ومات بها سنة اثنين واربين **قوله** وبلا عطف على قوله النبي ودخل
بلاد ايضا سم النبي صلى الله عليه وسلم ودخل اسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وادخله عليه
اسلامه هو كراهة الثلثة لعان كل واحد منهم فاما دخول بلاد لكونه مؤذنه وقيام
امر صلته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه واما عثمان فليليالي يوم
الناس انه عليه السلام عزله ولا يمانه كان يتوجه بفتح الباب واغلافه **قوله** فدرت
لو اسرعت **قوله** فضالته بلالا اي عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقلت
في اي اي في اي نواحيه ويرى في اي نواحيه بوجوده الصافي اليه **قوله** بين الاسطوا
هي تشبيه الاسطوا به بضم الحزة ووزنها فعلوا له وقيل فعلوا به وقيل فعلونه **قوله**
فذهب على اي فانت مني سؤال الكعبة **قوله** انا اساله بفتح ان وهي مصدرية في محل الرفع
لانها فاعل ذهاب وما يستفاد منه ما قاله الخطابي وان بطل ان خلاق باب الكعبة
كان ليل يكثر الناس عليه ففصلوا بصلاته عليه السلام ويكون ذلك عندهم من الناس
كما فعل في صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان يكتب عليهم وقيل انما كان ذلك ليل لا
عليه لتوفيقهم براعاة افعاله لياخذوها عنه وتبيل يكون ذلك اسكن لقلبه واجمع
لخشوعه ومنها ما قال ابن بطال انما خذ الابواب للمساجد واجب وقد ذكرناه عن قريب
ومنها ان المستحب لمزيد خلة ان يصلي بين الاسطوا اثنين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وسمي في كتاب الحج عن ابن عمر انه سأل بلالا اهل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال
نعم بين العمودين اليمانيين وفي لفظ جبل عود عن يساره وعودا عن يمينه وثلاثة
اعدة وراه وكان ابيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى في لفظه فقلت له ان صلى فقال
بين ذلك العمودين القدمين قال ولشيت ان اساله كرم صلى وعند الكان الذي صلى فيه
مرمرة حرا وروى احمد من حديث عثمان بن ابي طلحة بسند صالح ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل البيت فصل ركعتين بين السارين وفي فوايده ان عبد الرحمن بن الوضاح
قال قلت لشيبه زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا
واي لقد صل بين العمودين ثم الصق بها بطنه وظهوره **باب دخول المشرك**
باب حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد انه سمع ابا هريرة يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا قبل نجد فأتى رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن
بال فربطوه بسارية من سواري المسجد مطابقتة الترجمة ظاهرة والحديث بعينه
قد تقدم في باب الاغتسال اذا سلم وكذا رجاله اساده يزان هناك عن عبد الله بن
يوسف عن الليث بن سعد وهما عن قتيبة بن سعيد عنه فان قلت هذه الترجمة مكررة
لاخذ كرهناك وربط الاسير ايضا في المسجد وربطه فيه يستلزم ادخاله قلت

اجيب

فاجيب بان هذا العلم لان المشرك اعلم ان يكون اسيرا او غير اسير قلت هذا غير ممتنع
لان الاسير ايضا اعلم ان يكون مشركا او غير مشرك **باب رفع الصوت**
في المساجد اي هذا باب في بيان حكم رفع الصوت في المساجد ولكن هذه اعم
من ان يكون ممنوعا او غير ممنوع فذكره الحديث فيه اشارة الى بيان تفصيل فيه مع
الخلاص بالحديث الاول بدله على النسخ والحديث الثاني بدله على عمومته وقد ذكرنا
الخلاص فيه فيما تقدم وهو باب التقاضي والملازمة في المسجد **باب** حدثنا علي بن عبد
الله بن جعفر بن حجر الدمشقي قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن
قال حدثني يزيد بن حنيفة عن السائب بن زيد قال كنت قائما في المسجد فخصني رجل
فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب فانني بهذين جنتيه بهما
فقال من انما قال من اهل الطائف قال لو كنت من اهل البلد لا وجعتكما ترفعان
اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مطا بئنه للترجمة في احد احتما لهما وهو
المنع **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول علي بن المديني وقد تكرر ذكره الثاني يحيى القطان
كذلك الثالث الجعيد بن الجهم وفتح العين المهلة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره وال
مهلة بدون الالف واللام ويقال له الجعيد ايضا دون التصغير وهو اسم الاصيل
وكذا وقع في رواية الاسمعيلى الجعيد بن عبد الرحمن بن اوس روى له مسلم حدثنا احمد
عن السائب الرابع بن يزيد بن ابي ابي كسرا الراي ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة
وفتح الصاد المهلة المتحجج وسكون اليا اخر الحروف وبالفتح ابن السائب المذكور فيه
وخصيفة حيد وابوه عبد الله بن خصيفة وقال نصب الجعيد الخامس السائب بالسين
المهلة ايزيد من الزيادة ابن اخ التيمي كندي الصحابي وقد تقدم في باب فضل
استعمال وضوء الناس وروى ثمة الجعيد عن السائب بدون الواو اسطه وهما روى عنه
بواو اسطه يزيد وروى حاتم بن اسمعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطه
اخرجه الاسمعيلى وصح سماع الجعيد بن السائب كما ذكرناه الان فلا يكون هذا الاختلاف
قادحاً روى عبد الرزاق هذا من طريق اخرى عن تابع قال كان عمر رضي الله عنه يقول
لا تكثروا اللفظ فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وهذا منه انقطاع
لاننا نعلم ان هذا الزمان **ذكر لطائف اساده** فيه التحديث الجمع في ثلاث مواضع
وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع وفيه القول وفيه ان روايته
ما بين مديني ومدني وبصري وفيه رواية الراوي عن خاله كما ذكر معناه واعرابه
قوله كنت قائما وقع في الاصول بالفتح ويروى نائبا بالنون ويؤيد هذه الرواية
ما رواه الاسمعيلى عن ابي يعلى حدثنا محمد بن عباد نا حاتم بن اسمعيل عن الجعيد عن
السائب قال كنت مضطجعا فخصني انسان **قوله** فخصني من خصب الرجل احصيه بالكسر
اي رميته بالخصب **قوله** فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمة اد للناجاة وهو
مبتدأ وعمر خبره ويروى فاذا عمر بن الخطاب فعلى هذا امر مبتدأ وخبره محذوف تقديره
فاذا عمر حاضر او وقف **قوله** فقال اذهب اي فقال عمر رضي الله عنه للسائب اذهب
فانني بهذين الشخصين وكانا ثقيفان كذا في رواية عبد الرزاق قوله لا وجعتكما وفي
رواية الاسمعيلى اوجعتكما جملدا **قوله** ثم نقان خطاب لهذين الاسيين وهي استينافيه

وهي الحقيقة جواب عن سوال مقدر كما قال لانها ترعان اصواتها
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجد الجمع في اصواتكم مع ان الوجود
صوتانه لما قلت المضاف معنى اذا كان جرمنا اضيف اليه الرفع ان يدرك بالجمع كما في قوله
فما لي فقد صفت قلوبكم وكونوا من اجزاءه كجواز ان يكون الرفع انما هو التثنية مع اصلها
دليل الاستعلاء وان لم يكن جزءه فالأكثر مجيء بل يوظف التثنية نحو سئل الزيد ان سئما
وان امر السرجان جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله بعد بان في تهورها وفي رواية
الاسعيلي رفعها اصواتكم اي بسبب رفعها اصواتكم وما يستفاد منها ما قاله ابن
بطال قال بعضهم اما انكار عمر رضي الله عنه فلا ينافي اصواتها فيما لا يحتاج الى
من اللفظ الذي لا يجوز في المسجد وانما سألنا من ان اتنا ليعلم انما ان كان من اهل البلد
وعلم ان رفع الصوت في المسجد باللفظ غير جائز رجزها اجزاء منها من غير التثنية
عذرهما بالجهل وفيه ما يدل على جواز قبول عذرها هل الجمل بالحكم ان كان في شيء
يختلف مثله ويند جوارا تاديب الامام بن رفع صوته في المسجد باللفظ ونحو
ذلك وقد بعضهم هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر رضي الله عنه لا يتوعد الرجلين
الذكورين بالجلد الا على مخالفة امر توفيقى قلت لا نسلم ذلك لانه يجوز ان ذلك
باجتهاده ورايه حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حنيفة
له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفعت اصواتها حتى سمعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجد
حجرته ونادى يا كعب بن مالك فقال لبيك يا رسول الله فاشاد بيده ان يضع الشطر من
دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه
مطابقت الترجمة في الاحتال الثاني وهو عدم الرفع **ذكر رجالة** وهو ستة الاول احمد
قال النسائي قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب
فقال ابن السكن هو ابن صالح الصري قلت وكذا وقع في رواية الفريسي حدثنا احمد بن
صالح وقال الحارثي الدخلة هو وويل انه احد بن عيسى التستري لا يكون
واحد منها وقاله الا باني قال في ابن منده الاصحها في كتاب البخاري في الجامع
احد عن ابن وهب هو ابن صالح الصري الثاني عبد الله بن وهب الصري الثالث
يونس بن يزيد الا باني الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبد الله بن كعب
بن مالك السادس ابو كعب بن مالك الانصاري السلي المدني السابع هذا الحديث
مع تحقيق معناه ونوايه فله معنى في باب التقاضى واللازمة في المسجد قبل مقدار
عشرة ابواب **قوله** حتى سمعها اي حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم واصواتها وفي رواية الاصيل
حتى سمعها والله اعلم **باب الخلق والجلوس في المسجد** اي هذا باب
في بيان الخلق والجلوس في المسجد يعني نحو ذلك خصوصاً اذا كان لعلم او ذكر او قراة قران
قوله الخلق بكسر الهمزة وفتح اللام كذا قاله الخطابي في اصلاح اللفظ وقال ابن التين
الخلق بفتح الحاء واللام جمع حلقه مثل تمره وتمرو في الحكم حلاق على الغالب وحلق على النادر
كفضبه وهضب والخلق عند سيبويه اسم الجمع وليس بجمع لان فعله ليس مما يكسر على فعل

ويظهر

ويظهر هذا ما حكاه من قولهم فلكه ونلكه وقد حكى سيبويه جمع لان فعله ليس مما يكسر
على فعل ويظهر هذا ما حكاه من قولهم واكثرها ان السكيت وغيره وقال الهيثمي حلقه
الباب وحلقته باسكان اللام وفتحها ونكاد كراع حلقه القوم وحلقهم وحكى الاموي
حلقه القوم وحلقى وحكى ابن يونس عن ابن عروبة عن ابي العلاء حلقه في الواحد بالفتح والجمع
حلقات وفي الموعب الحلق موشه في القياس الا اني رايت في زهير بن مذكرا وبلغني ان
بعضهم يقول الحلق بالفتح وهو لغة طليعة في التذكير على هذا وحكى مكى عن الخليل
حلقه بالفتح قال الفرزدق يا ايها الجالس وسط الحلقه اني ربي جلدت اني سرقه
وفي الجراء كراع حلقه القوم وحلقه وحلقه والجمع حلق وحلق وحلق **قوله** حدثنا
مسدد قال حدثنا شيبان بن الفضل عن عبد الله بن عمار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل
رجل النبي عليه السلام وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم الصبح صلى واحدة فاشترت له ما صلى والله كان يقول اجعلوا اخر صلواتكم بالليل
وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به مطابقة هذا الحديث للحديث الثاني من الترجمة ظاهرة
لان كون النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على كون جماعة جالسين في المسجد وهم
الرجل الذي سأل عن صلاة الليل وهذا يعرف اسمه وقال ابن بطال شبه البخاري في
حديث جالوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالخلق والجلوس في المسجد
للعلم انتهى قلت فعلى هذا طابق الحديث جزوا الترجمة كليهما **ذكر رجالة** وهو خمسة الاول
مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني لبيد بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن الفضل في صيغة المفعول من باب الصلاة في مواضع الابل الرابع نافع مولى ابن عمر
والعمرى من باب الصلاة في مواضع الابل الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما **ذكر لسانه اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواه ما بين مصر ومدني **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخر جملة البخاري ايضا في هذا الباب على ما ياتي ان شاء الله تعالى
عن ابن السمان واخر جملة النعمان ايضا عن عبيد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد
الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن النبي عن طريق **ذكر**
معناه قوله وهو على المنبر جملة حاله ما ترى تحتل ان يكون من الراي اي ما رايتك وان يكون
من الروية التي هي العلم والمراد لانه اي ما حكاه العالم يحكم بعلمه شرعا **قوله** مثنى
مثنى مقول القول وهو في الحقيقة بكه لان مقول القول يكون جملة في مبتدأ محذوف
تقدمه صلاة الليل مثنى مثنى اي اثنين اثنين والثاني تأكيد الاول وهو غير مبصرف
لان فيه العدل والتحقيق والصفة **قوله** فاشترت على صيغة الماضي او تترت نكاد الواحد
له اي للمصلي **قوله** ما صلى جملة في محل نصب لانها مفعول او تترت والمفاعل فيه الضمير
الذي يرجع الى الواحد **قوله** وانه جملة استينافيه والضمير فيه يرجع الى النبي والقبيل
هو نافع **قوله** بالليل وقعت في رواية التستري والاصيل فقط **قوله** امر به اي بالوتش
او بالجمل الذي يدل عليه **قوله** اجعلوا كرمعناه فيه جواز الخلق في المسجد للعلم والذكر
قراة القران ونحو ذلك فان قلت روي مسلم بن حديد جابري عن سيرة رضي الله عنه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزى فهذا يعارض

ذلك قلت خلفهم هذا كان تغير فائدة ولا منفعة بخلاف مخلوق في ذلك لانه كان لسامع العلم
والعلم قلايا فيه وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له انجاب من سأل ولا يضر ذلك
خطبته وفيه ان صلاة الليل ركعتان واختلف العلماء في النوافل قال ما كنت
والسنة في واحد السنة ان يكون مثنى مثنى ليلا ونهارا وكان ابو حنيفة الافضل الاربع
ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحتم ابو حنيفة
في صلاة الليل بما رواه ابو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها انها سالت عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياتي في صلاة الخد
بطوله وفي اخره حتى تقضى على ذلك واحتم في صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذه
انها سالت عائشة رضي الله عنها كبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع
ركعات يزيد ما رواه ابو يعلى في مسنده وفيه لا يصلي بينين بسلام فان قلت روى
الاربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى قلت لما رواه الترمذي سالت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فرفعه
بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سنة الكبرى اسناده
جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الارزدي فيه فلم يذكر فيه النهار منهم سائر
وتابع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين
وبالنهار اربعين قاله الخازن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خالف ذلك
فلم يذكر ذلك الا ما رواه عنه ابو نعيم في تاريخ اصفهان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وروى ابراهيم الحارثي
عنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى الذي رواه البخاري
وسم اصح منها ارا قويا واشتد على نقله والتسليم بقوله معناه شفع لا وتر بسبيل
اطلاق اسم اللزوم على اللازم كما اذا جازا جازا بين الليل وفيه ان **قوله** ان خشي احدكم
النوم صلى وحده احتم به من قوله ان الوتر ركعة واحدة واحتموا ايضا بما رواه مسلم
من حديث ابن جابر قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة
من اخر الليل واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وما كان والنسائي واحده
وابونور واسحق وداود وهو جعلوا هذا الحديث اصلا في اياته بركة الا ان ما كان قال
ولا بد ان يكون قبلها شفع ليسم انتهى في الحضرة السفر وعنه لا بأس ان سوتر المسافر بواحدة
وكذا فعله سحنون في مرضه وقال ابن ابي العزيم الركعة الواحدة لو تسرع الا في الوتر وفعله
ابوبكر وعمر وروى عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية وابي موسى وابن الزبير
وعائشة رضي الله عنهم وقاله ابن عبد العزيم والنوري وابو حنيفة وابو موسى وابن
الزبير وعائشة رضي الله عنهم وقاله ابن عبد العزيم والنوري وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد واحده في رواية الحسن بن يحيى وابن المبارك الوتر ثلاث لا يصلي الا في اخرهن
كصلاة المغرب وقال ابو عمر يروى ذلك عن ابن الخطاب وعلم اني طالب وعبد الله
بن مسعود واني كنت كعب وزيد بن ثابت والنسائي مالك واني امامة وخذ يوه والفقهاء

السبعة واخبارنا اجبت به اهل المقالة الا اول الحديث المذكور وخوه في هذا الباب
بان قوله عليه الصلاة والسلام الوتر ركعة من اخر الليل كقول ما هو اليه ويحتمل
ان تكون ركعة من شفع بقدها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة سوتر الشفع المتقدم
لحارث بن ابي اشرج الذي اوضح به هو **قوله** فاورت له ما صلى
وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثاني من هذا الباب فاورت بواحدة
شوتر لك ما قد صليت واخر حديثهم حجة عليهم وروى الترمذي في جامعه عن عمار رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث يروى الحارثي في مستدرکه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقول
الا في اخرهن وروى النسائي والبيهقي من رواية سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن
زرارة عن سعد بن هشام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في ركعة الوتر
وقال الحارثي لا يصلي في الركعتين الا ولتين من الوتر وكما له هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولو لم يخرجاه وروى الامام محمد بن نصر المروزي من حديث عن ابن جصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى مسلم وابو داود من رواية
عائشة رضي الله عنها عن ابن عباس عن ابي عبد الله رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وفيه غر او ثوب ثلاث وروى النسائي من رواية يحيى بن الجارود عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل من ثمان ركعات ويوتر بثلاث وروى
ابوداود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن ابي عن ابي بن كعب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات وروى ابن ماجه من رواية
الشيخي قال سالت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ثلاث عشوة مائة بالليل ويوتر بثلاث ركعتين
بعد الفجر وروى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب وروى محمد بن نصر
المروزي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بثلاث وروى ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابي عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث وروى ابي ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا جعفر عن عروة عن الحسن
رضي الله عنه قال اجتمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يصلي الا في اخرهن فان قلت
روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة المغرب ثلاث
واروتر في اخرهن او يترفع ولا يشبهوا بصلاة المغرب قلت روى هذا من قول علي ابي
هريرة كما روى من قولها ومع هذا هو لما روى من حديث علي وعائشة ومن ذكرناهما
من الصحابة وايضا ان قوله لا يوتروا بثلاث كقولهم كراهة الوتر من غير تطوع الشفع
او تر هذه الثلاث مع شفع قبلها ليكون حسنا واليه اشار بقوله او تر واخرهن
او تر وهذه الثلاث مع شفعين قبلها ليكون سبيعا واليه اشار بقوله وسبع اى و
تر وسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولا يفردوا هذه الثلاث بصلاة المغرب
ليس قبلها شي واشكاله بيقوله ولا يشبهوا بصلاة المغرب ومعناه لا يشبهوا بالمغرب
في كونها مفردة عن تطوع قبلها وليس بمعناه لا يشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث

ركبات والنهي ليس بوارده على تشبيهه الذات بالذات وانا هو واراد على تشبيهه المصفة
بالصفة ومع هذا فيما ذكره من ان يكون الركعة الواحدة وترا لانه امر بالاشيان
يخسر ويسمع ليس الا فاضمه فان قلت قال محمد بن نصر المروزي لم يخذل عن النواصب
الله عليه وسلم خيرا ثابتا مفسدا انه اوتر بثلاث لم يسل الا في اخرهن كما وجدنا في
الخمسة والسبع والتسع غيرا ووجدنا عنه اخبار انه اوتر بثلاث لا ذكر للتسليم
فيما قلت يرد عليه ما ذكرناه من المستدرك من حديث عائشة انه كان يوتر بثلاث
لا يقعد الا في اخرهن وفي حديث ابن كعب لا يسل الا في اخرهن وقد قيل لمحمد
بن نصر لا يرى هذا اثباتا قلت هذا تعصب لا يحمدى ولا يلزم من عدم رويته
ثباتا ان لا يكون عند غيره وفيه ان قوله اجعلوا اخر صلواتكم الاخرة دليل على ان
ذلك يقتضي الوجوب الظاهر الا سريه ولكنه مستحب في حق من لا يلبس النوم ولا
يقف بالانقباه او تر قبله **ص** حديثنا ابو النعمان قال حدثنا النعمان قال حدثنا
حامد بن زيد عن ناوغ عن ابن عمر ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطب
فقال كيف صلاة الليل قال مشني مشني فاذا خشيت الصبح فوتر بواحدة توتر
لكه ما قد صليت قال الوليد بن كثير حدثني عبد الله بن عبد الله ان ابن عمر حدثه
ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد **ش** وجه مطابقته للترجمة
قد مر عند الحديث السابق **ذكر رجاله** وهو خمسة الكل تقدموا وابو النعمان هو
محمد بن الفضل وايوب هو السخيتي وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة
في ثلاث مواضع وبقية الكلام قد مر عن قريب **قوله** يوتر ذلك جزوه لانه جواب الامر
ويروى الرفع على الاستيناف **قوله** الثاني رواية الاصيل وانكسر **قوله** قال
الوليد بن كثير بغير الواو وكسر اللام وكثير صند قليل ابو محمد القرشي الخزومي الذي
سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالفارسي مات سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الابن عن ابن عمر في المطاب زوى عن ابنته فقالت
بلغت حد من ان لم يكن هو منفردا عند التحديث به **قوله** وهو اى النبي عليه السلام
او الرجل او التلا الذي له عليه **قوله** نادى وهذا اعلقه البخاري وارا د به بيان
ان ذلك كان في المسجد لاجل صحة مطابقة الحديث للترجمة ويهدد يرد على
الاسماعيل حيث اعترض على البخاري لانه ليس فيما ذكره لانه عمل الخوارج في المسجد
وهذا التعليق وصله مسلم بن طريق ابى اسامة عن الوليد ويعويعني حديث ناوغ
عن ابن عمر رضي الله عنهما **ص** حديثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن الصحابي
عبد الله بن ابي طلحة ان ابنة موى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابى واقد الليثي
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحدا فاما احدهما فواى فرجه في جلته
لجس واما الآخر فجلس خلفه واما الآخر فاد برذا هيا فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا خبركم عن النبلاء اما احدهما فواى الى الله فواى فاستحيى فاجاب
الله منه واما الآخر فواى فواى فواى فواى فواى فواى فواى فواى فواى فواى فواى
في قوله فواى فرجه في جلته وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد وقد مر في كتاب
العلم في باب من تعدى حيث يقتضى به الخامس ومن روى فرجه في الحلقة فجلس فيها عن شيخ

البخاري هناك اسمعيل عن مالك وهما عبد الله بن يوسف عن مالك قد تكلمنا هناك بما فيه
الكفاية **قوله** ايام من يرم الميم وعقيل يفتح العين ورا قد بالقاف **قوله** فواى الى الله يا لغص
قوله فواى بالمد **باب الاستلقاء في المسجد** **ص** حديثنا عن ابي هذا باب
في بيان جواز الاستلقاء في المسجد والاستلقاء مقدار استلقى وثلاثة من يلقى يلقى
فتقل الاباب الاستلقاء فقبل استلقى على قفاه ذكره الجوهري في باب اللقا وذكره
واستلقى على قفاه فقبل استلقى على قفاه ذكره الجوهري في باب اللقا وذكره
واستلقى على قفاه ومصدره اذا يكون استلقى واستلقى وحسب بالنون في الارف
على قفاه ومصدره اذا يكون استلقى سلق استلقى وحسب بالنون في الارف
وبالثاني والثاني والصحيح ما ذكره الجوهري **ص** حديثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن
شهاب عن عباد بن عباد بن عمار عن ابي راسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضع احدى رجله على الاخرى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهو خمسة
الاول عبد الله بن سدة القعني الثاني مالك بن النضر الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الرابع عباد بن عباد بن عمار بن سدة القعني وشديد البها الوحيدة تقدم في باب لا يتوضا من النساء
الخامس عبد الله بن زيد بن عاصم المازني تقدم في هذا الباب ايضا **ذكر لطايف اسناده**
فيد التحديث بصيغة الجمع في مواضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه الرواية وفيه
رواية الرجل عن غيره وفيه ان رواه سديون **ذكر تقدم من تقدمه من اخرج عنه**
اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن احمد بن يوسف عن ابراهيم بن سعد في الاستيذان
عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك بن وهبان
عن يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمار بن عمار بن حرب والصحابي
ابراهيم بن حنبل عن سفيان بن عيينة عن ابي الطاهر بن السرح وحماد بن عمار بن وهبان
عن يوسف بن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن حماد بن عمار بن عمار بن وهبان
عن الزهري بن وهبان واخرجه ابو داود في الادب عن القعني والنقل كلاهما عن مالك بن
واخرجه الترمذي في الاستيذان عن عبد الرحمن بن سفيان بن وهبان حسن صحيح واخرجه
النسائي في الصلاة عن قتيبة بن مالك بن عمار بن عمار بن وهبان **قوله** راي
بمعنى اصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد **قوله** مستلقيا حاله وكذلك وصفا كلاهما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حالان مترادفان وجوز ان يكون واضحا
من الصبر الذي في مستلقيا فعل هذا يكون الحالان مستلحا خلتين ومالك الخطابي
فيه بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث قلت
النهي هو ما روى جابر بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يضع الرجل
احدى رجله على الاخرى وهو مستلقى واجاب الخطابي عن النهي بجواب اخر وهو
ان علم النبي عنه انه تدر وعورة الفاعل لذلك قال الازدرجيا صاقي فاذا اشبهه
الخطابي لا يسه احدى رجله فوق الاخرى بقيت هناك فرجه تظلم منها عورته
ومن جزه بانه منسوخ ان بطاله وقاله بعضهم محل النبي حيث خشي ان يتدوا به
العورة اول من ادعا النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال قلت ان قيل بالنسخ ما ادعى
ان النسخ بالاحتمال واما جزه به فكيف يدعى الاولويه بالاحتمال ومقوى دعوى النسخ

ساروي وعمر وعثمان انما كانا يفعلان ذلك على ما ذكره ان شاء الله تعالى ويقال فيقول
ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة او كان ذلك في غير محضر جماعة فخلو به عليه السلام
في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتسار وحلقات الوفاق والتوضع وفيه
جواز الا تكفي المسجد والاصطوانه وانواع الاستراحة غير الاستراح وهو التوضع
على الوجه فان النبي عليه الصلاة والسلام قد نهى عنه وقال انها صحيحة بنفسها الله تعالى
وعن ابن شهاب عن معبد بن السيب كان عمر وعثمان يفعلان **ص** قال انكر ما في تحتل ان
يكون هذا تعليقا وان يكون دخلا تحت الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب
وقال صاحب التوضيح وعمر ابن شهاب الى اخره سابقه البخاري بالسند الاول وقد
صرح به ابوداود في زاد ابوسعود فباحكاه الجدي في جهه تعالى ان ابابكر وعمر
وعثمان كانا يفعلان ذلك وقد اخرج البخاري الترقا في هذه الفصل من حديث
ابراهيم بن سعد عن الزهري متصلا بالحدث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد
لويصر ساعه من عمر رضي الله عنه وادرك عثمان ولا تحفظ له عنه رواية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقاله بعضهم وعمر ابن شهاب عن سعيد بن المسيب معطوف
على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابوداود في روايته عن القعقعي وهو كذلك
في الموطا ويقتل من ذلك من رجع انه معلق قلت يرد به انكر ما في ما جزم
بانه معلق بل قال تحتل وهو صحيح بحسب الظاهر وتصريح ابي داود بذلك لا يدل
على ان هذا داخل في الاسناد المتكور ههنا يطعنا ورواية ابي داود وهكذا حديث
القعقعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان كانا يفعلان ذلك اي المذكور من الاستلقاء والموضع قلت اختلف جماعة
من الصحابة والتابعين وغيرهم في هذا الحديث فذهب محمد بن سيرين ومجاهد
وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي الى انه يكره وضع احد على رجلين على الاخرى
وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفه بعض من ذلك اخرجون فقالوا لا بأس
بذلك وهو الحسن البصري والشمسي وسعيد بن المسيب وابو حنيفة ومجاهد بن الحنفية
وروي ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد
الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقال ابن شبيب في مصنفه ثنا
وكيع عن عبد العزيز بن الماجشون عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلان
ناحي بن سعيد عن خاله بن عثمان عن الحسن بن عبد الله بن مالك عن ابيه قال دخل على عمر
اورى مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى فامر ان معاوية عن سفيان بن
حسين عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث انه راى
ابن عمر يخطي ويضع احدى رجليه على الاخرى ناويع عن اسامة عن نافع قال كان ابن
عمر يستلقي على قفاه ويضع احدى رجليه على الاخرى لا يرى بذلك باسا ويقوله
وهو جالس لا يرى بذلك باسا ناويع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود
عن عمر قال رايت ابن مسعود رضي الله عنه مستلقيا واضعا احدى رجليه على
الاخرى وهو يقول ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين نا ابن مهدي عن سفيان
عن عمر ان يعني ابن مسلم قال رايت انسا رضي الله عنه واضعا احدى رجليه على الاخرى

ص باب المسجد يكون في الطريق من غير باب المناسبات اي هذا باب في بيان
جواز المسجد يكون في طريق الناس لكن بشرط ان يكون قب ضرر لغيره لما كان بنا المسجد
على انواع ونوع منه يجوز بالاجماع وهو ان يبني في ملكه ونوع منه ان لا يبني
بالاجماع وهو ان يبني في غير ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط ان لا يضر احد وذلك في
الساكنات وتشد بعضهم منم ويضع ذلك ان اراد البخاري بهذا الباب الرد على
هؤلاء واخرج على ذلك بقصة اني بكر رضي الله عنه وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليه فاقره على ذلك فان قلت روي ذلك عن علي وابي عمر رضي الله عنهما
قلت ذكره عبد الرزاق باسناد ضعيف والصحاح ما نقل عن اني بكر رضي الله عنه **ص**
قال الحسن وايوب وما لا يشاي جواز بنا مسجد في الطريق بحيث لا تحصل ضرر للمارة
قال الحسن البصري وايوب السختياني وما لا يشاي ان قلت الجمهور على جواز ذلك
فا الفائدة في نصحه هو لا التمسك باسبابه وحضيمته بدقت لما ورد عنهم هذا
الحكم صرحا صرح بذكره **ص** حديثنا حتى يكثر قانا اليك عن عقيل بن ابن شهاب
قال فاخر في عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
طرفي لثابت كربة وعشيتة ثم بد الا في بكر فابني مسجدا فبقنا داره فكان يصلي فيه ويقرأ
القران فتقف عليه فتمسا السكرين وانما هو يعجبون منه وينظرون اليه وكان اسود
بكر رجلا بكاء لا يملك عينه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشرف ترين والشر كين **ص**
سما بقتة للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهو ستة الاول يحيى بن بكر هو بن عبد الله
بن بكر ابو زكريا المخزومي المصري الثالث الميت بن سعد المصري عقيل بن العباس بن
خالد الايل الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام
السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العتقة يهضين وفيه الاخبار بصيغة الافراد بالفا
وفي بعض النسخ اخبرني فوجه الفان يكون اعطفت على تقدير كان ابن شهاب قال
اخبرني عروة بكذا وكذا فاخرني عقيب تلك الاخبارات بهذا وفيه رواية التابعي
عن التابعي وفيه ان نصف الرواه مدنيون وهن الملا لانه الاول والباقي مدنيون
ذكر تعدد موضعه ومن اخرج به اخرج البخاري هنا وفي الحديث والاجارة
وفي الكفا لانه وفي الادب مختصرا ومطولا عن يحيى بن بكر وسياق بوضعه في غزوة
الرجيع من حديث هشام عن عروة عن عائشة ذكر معناه واعرابه قوله له عقل
اي لرا عرفت قوله ابوي وارا دت عائشة ابابكر وما امرومان وهذه التثنية
من باب التثنية وفي بعض النسخ ابوا بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب
جعلوا الاسم المثنى خوا الاسماء التي اخرها الف كقضي فلم يقلوها يا في الجوز والصب
قوله يديان الدين اي يتلانا بدين الاسلام انتصاب الدين بفتح الخاء
يقال ديان بكذا ديانية ودين بدينه تدنيا ويحتل اي يكون مفعولا به ويدين بمعنى تطيع
وتكنه فيه جواز من حيث انه جعل الدين كما لخص الطاع **قوله** بركة وعشيتة منقولة
على النظر فيه وقد ذكر البخاري في كتاب الجرة مطولا بهذا الاسناد **قوله** عشيتة وقيل
قوله ثم بد الا في بكر قصة طويلة في خروج اني بكر عن مكة ورجوعه في جواز ان الدعته

واشترطه عند ان لا يستعمله بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدأ في بكر
اي ظهر له من بدأ الا يريد وامثل وقد تعود اظهر قال الجوهرى بداهة في هذا الامر
اي لشانه راي فيه **قوله** بقنا داره تكسر الفم وهو ما امتد من جواربها
قوله فيك على وزن فعالة مبالغة ما ك **قوله** لا يملك عينيه اي لا يطبق مسالكها كمنها
ومعها من البكا وفي بعض النسخ لا يملك عينه وهو وان كان مفردا وان كان لكنه
هنس يطلق على الواحد والاثنتين **قوله** اذا قرأ اذا نظر فيه والفاعل فيه لا يملك
او شرطية والجزا مقدر بدل عليه لا يملك **قوله** فانزع من الافراع وهو الاخافه **قوله**
ذ لك اي الوقوف وكان خوفه من سبل الابدان والنساء الى دين الاسلام وما يستفاد
منه جواربنا المسجد في الطريق اذ الركن ضرر للامة كما ذكرنا وبين فضل اي بكر
رضاه تعالى عنه مما لا يشا ركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف
على نفسه وليربغ شخص اخر هذه المترلة بدون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه فضائل اخرى لاني بكر رضي الله عنه وهي قدوم اسلامه واسلام ابويه وترد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النار وكثرة بكاية ورقة قلبه **باب**
الصلوة الى المسجد السوق **قوله** اي هذا باب في بيان الصلوة في مسجد السوق وروى
في مساجد السوق بل في الجمع وهي رواية الاكثرين وللفظ الايراد ورواية اني
خرو قالوا لكرمانى المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلوة الابنية الموضوعه
للصلوة من المساجد فكانت مواضع باب الصلوة في مواضع الاسواق وقال
ابن بطال وروى ان الاسواق شعرا للبقاع خشى البخارى ان يتوهم من راي ذالك الحديث
انه لا يجوز الصلوة في الاسواق استدلالا لما حديث اي هروم ان فيه اجازة
الصلوة في السوق واما اجازة الصلوة في السوق فرأى كان اول ان يخذ فيه
مسجد الجماعة وقال بعضهم موضع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان
الاسواق شعرا للبقاع وان المسجد خير للبقاع وان المسجد خير للبقاع كما خرجه
البخارى وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد
حينئذ تكون بقعة خير قلت كل منهم قد تكلف اما لكرمانى فانه ارتكب الجاهل من غير
ضرورة واما ابن بطال فانه من اين تحقق خشية البخارى مما ذكره حتى وضع هذا الباب
واما القائل الثالث فانه بعد جلاله من اين علم ان البخارى اشار به الى ما ذكره والاوجه
ان يقال ان البخارى لما اراد ان يورد حديث اي هروم الذي فيه الاشارة الى الصلوة
المصلح لا يخلو اما ان يكون في المسجد الذي يلى لها او في بيته الذي هو منزله او
السوق وضع بابا فيه جواز الصلوة في المسجد الذي في السوق وانا خض هذا بالذكر
من بين الثلاثة لانه لما كان السوق موضع التوقف واشتغال الناس بالبيع والشرا
والايمان الكثيرة فيه بالحق والباطل وربما كانوا يفترون حوازل الصلوة فيه من
هذه الجهات خضه بالذكر **قوله** وصل ابن عوف في مسجد فبار يعلق عليهم الباب
قوله ليس في الترجمة ما يطابق هذا الاشارة لكرمانى ولعل عرض البخارى منه الرد
على الخفية قالوا بما متناع الخاذا المساجد في الدور المحيطة عن الناس ونقله بعضهم
في شرحه معجبا به قلته عارف لكرمانى في هذا لان الخفية لم يقولوا هكذا بل الذهب

فيه من الخدم مسجد في داره وافرق طريقه بجوز ذلك ويصير مسجدا فاذا غلق باب وصل
فيه بجوز مع الكراهة وكذا الحكيم في سائر المساجد وان عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو وفي اخره نون وهم عبد الله بن عون وقد تقدم في باب قوله النبي صلى الله عليه
وسلم رب مبلغ وقال صاحب التلويح كذا في نسخة سما عونا يعني انه ابن عون وقال ابن
المنبر ان عرق قلته قالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع في الاصول حدثنا
مسدد قال ان ابو سعوية عن ابي صالح عن ابي هروم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوة الجمع يريد على صلاته في سوقه خمس وعشرون رخصة فان احدكم
اذا اتى حقا فاحسن واتى المسجد لا يزيد الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها
درجة او خط عنده بها خطية حتى دخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ما
كان مجلسه وتصلى الملائكة عليه مادام في مجلسه الذي يصل فيه اللهم اغفر له اللهم
ارحمه ما لم يرد حديث فيه **قوله** يطبقه للترجمة في **قوله** وصلاته في سوقه **قوله** حاله
وهو خمسة كلهم ذكره واو ابو يعقوب حبان حبان الضمير والاعش هو سليمان بن مهران
واو صالح هو ذكوان **قوله** اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبه العنعنة في اربع مواضع وفيه رواية التابعي عن التابع وفيه ان رواه ما بين بصري
وكوفي ومدني **قوله** تعدد مواضعه **قوله** اخرجه البخارى ايضا في باب فضل
الجماعة عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن الاعمش واخرجه مسلم في الصلوة عن
ابن بكر بن ابي شيبه وان كريب واخرجه ابوداود وفيه عن ابي مسدد واخرجه الترمذي
فيه عن هناد بن السرى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبه ذكر معناه قوله
صلوة الجمع اي صلوة الجماعة والجمع في اللغة ضد التفرق والجنس ايضا والجمع
ويؤكد به ويقال حيا وجميعا اي كلهم واما لكرمانى صلوة الجمع في الصلوة
الجماعة قلته هذه التصرف غير مرضي **قوله** على صلواته في بيته اي على صلوة المنفرد **قوله**
في بيته قرينة على هذا الغالب ان الرجل يصل في بيته منفردا **قوله** حسان صب على انه
مفعول لقوله يزيد نحو ذلك ردت عليه عشرة وخوها قوله فان احلكو بالاف في رواية
الاكثر وفي رواية الكشي في بيان احد كوا لبا الموحدة ووجه ان يكون ابال للمصاحبة
فكانه قال يريد على صلواته خمس وعشرون درجة مع تضليل اخر وهو رفع الدرجات
وصلوات الملائكة ويخوها وجوز ان يكون للسببية **قوله** فاحسن كذا هو يدون مفعول
والتقدير فا حسن الوضوء والاحسان الى الوضوء سببا غه بوعاية السنن الاداب
قوله لا يريد الا الصلوة جملة حالية والمضاع الشيء اذا وقع ما لا يجوز فيه الواو وتر
قوله خطوه مما د السفا قسى رويها بفتح الخا وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية
ضم الخا وهو واحدة الخطا وهو ما بين القدمين والفتح بالفتح مصدر **قوله** او خط وتر
وخط بالواو وهذا مثل **قوله** كما ان حبسه اي ما كان المسجد يحبسها وكلية ما للمدة
اي مدة دوام حبس المسجد **قوله** وتصلى الملائكة عليه اي تدعوا له بقوله اغفر له
اللهم ارحمه **قوله** اللهم اغفر له تقديره وتدعوا الملائكة قائلين اللهم اذا اصبح المعنى
الاية وقيل انه بيان للصلوة **قوله** ما لم يرد ضم الباء اخر الحروف وبالذال الة من الايد
والضمير الرفع الذي فيه يرجع الى المصل والمفعول محذوف تقديره ما لم يرد ذي الملائكة

وايضا انه ايا هو الحديث في المسجد وهو معنى قوله **قوله** يحدث بضم الياء من الاحداث بكسر
الهمزة وهو يجوز وفي رواية الاكثرين علمه ببلد من يوذى ويجوز وقفه على طريق
الاستدانة وفي رواية الكشميهن ما لم يوذى بخلاف فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا
بيوذى قاله الكرماني وفي بعض النسخ ما لم يوذى بطرح لفظ يوذى اي ما لم ينقض الوضوء
والذي ينقض الوضوء الحديث وتلك بعضهم يحتمل ان يكونا من ذلك قلت الحديث
رواه ابوداود في سننه ولفظه ما لم يوذى فيه او يحدث فيه والاعية التي
قالها هذا القبيل لا تسمى في رواية البخاري عما لا يخفى ولا تسمى في رواية ابوداود
لانه عطف او يحدث على قوله **قوله** ثم يوذى فيه واليمن ما لم يوذى في مجلسه الذي صل
فيه احدا بقوله او فعله او يحدث بالحي من الاحداث بمعنى الحديث لانه الحديث
فانهم ذكر تعدد الروايات في قوله **قوله** خمسة وعشرين درجة وفي رواية البخاري
ايضا من حديث ابى سعيد في صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة في بيته خمسة
وعشرين درجة وعند ابن ماجه بضعا وعشرين درجة في لفظ فضل الصلاة
على صلاة احدهم وحده خمسة وعشرين جزءا وعند احمد السراج قوله خمسة
وعشرين صلاة من صلاة الفذ وفي لفظ وفي تزييد على صلاة الفذ خمس وعشرين
درجة وفي لفظ صلاة مع الاما افضل من خمس وعشرين يصلها وحده وفي كتاب
ان حرم صلاة الجماعة يزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة وفي سنن
الكشميهن صلاة الجميع تفضل على صلاة المنفرد وعند ابن حبان فان صلاها في ارض
فان ركوعها وسجودها تكتب صلاته خمسين درجة وعند ابى داود بلغت صلاة
حسين قادم وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة
بضاعتها افضل صلاة في الجماعة وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر صلاة الرجل
في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي
لنا رواه نافع وعنه من روى عن ابى بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسة وعشرين عند ابن
حبان من حديث ابى بن كعب رضي الله عنه اربعة وعشرين او خمسة وعشرين درجة
وصلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته مع رجلين اذكى من صلاته مع الرجل وصلاته
مع الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين اذكى من صلاته مع الرجل وصلاته
مع الثلثة اذكى من صلاته مع الرجلين وما اكثر فهو واجب الله تعالى عز وجل وعند
ابى يعقوب عن العمري عن نافع بلفظ سبعة او خمسة وعشرين وعند احمد بسند جيد
عنه بن مسعود رضي الله عنه صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين
ضعفا كلما مثل صلاته وفي مسند ابى شيبة بضعا وعشرين درجة وعند السراج
خمس وعشرين صلاة وفي لفظ يزيد خمسة وعشرين وفي تاريخ البخاري من حديث
الافريقي عن قبات بن اشيم صلاة رجلين يوم واحد هما صاحب اذكى عند الله من اربعة
تتري وصلاة اربعة يومهم احد هو اذكى عند الله من صلاة مائة يومهم احد هو
اذكى عند الله من مائة صلاة تتري وعند السراج حديث انس مرفوعا بسند صحيح
تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل بضعا وعشرين صلاة وعند السراج بسند
صحيح عن عائشة رضي الله عنها تفضل على صلاة وحده خمسة وعشرين درجة وكذا رواه

معاذ عند الطبراني وعند ابن ابى شيبة عن عكرمة عن ابن عباس فضل صلاة الجماعة على
صلاة واحدة خمس وعشرين درجة قاله فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال
رجل واذا كانوا عشرة الاف فادعوا وعند ابن زنجويه من حديث ابى الخطاب الدمشقي
عن زريق بن عبد الله لا يها عنه صلاة الرجل في بيته صلاة وصلاته في مسجد القبائل
خمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه خمس مائة صلاة وفي فضائل القديس
لابى بكر محمد بن احمد الواسطي من حديث ابن الخطاب وصلاته في مسجد الخمسين
وعشرين صلاة في المسجد الاقصى خمسين الف صلاة وصلاته في مسجد الخمسين
الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام مائة الف صلاة ومن حديث عمار بن الحسن نا ابراهيم
بن هذيل عن انس رضي الله عنه مرفوعا مثله وصلاته على الساحل بالف صلاة وصلاته
بسواك باربع مائة صلاة ذكر وجه هذه الروايات اختلاف في الجمع بين سبع وعشرين
درجة وبين خمس وعشرين فقبل السبع متاخرة عن الحسن فكان اسما خبره خمس فزاده
ورد هذا بتعدد الترخ ورد هذا باب الفصائل لا يفسح فتعين انه متاخر وقيل
ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع وعشرين درجة
ورد هذا بقوله وصلاته الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سبعة خمس
وعشرين ضعفا وقيل ان الصلاة التي لم تكن فيها فضيلة الخطا اي الصلاة ولا فضيلة
انتظارها افضل من خمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع وقيل ان ذلك يختلف باختلاف
المصلين والصلاة في الجماعة وحافظه عليها فوق من اخل بشئ من ذلك وقيل ان الزيادة
لصلاة العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها بويده حديث ابى هريرة
تفضل صلاة الجماعة صلاة احدكم وحده خمسة وعشرين جزءا وجمع ملائكة الليل
والنهار في صلاة الفجر فذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة ما ستانف الكلام وقطعه من
الجملة المتقدمة وقيل لاسانافه بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومعلوم
العدم باطل عند جماعة من الاصوليين وقيل ان الاسانافا قاله درجة وكثير بقول
جزا ونصيحا ولا خطأ ولا شيئا من امثاله ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو
والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق
قلت قد جافيه لفظ الجزم والضعف وقد تعد ما عن قريب فكانه لم يطلع عليها
وقد قيل ان الدرجة اصغر من الجزم وكان الخمسة وعشرين اذا جريت درجات كانت
سبعا وعشرين درجة قلت هذا ليس بصحيح لانه جاف في الصحيحين سبعا وعشرين
درجة وخمسا وعشرين فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقد قيل تختم ال
الدرجة في الاخرة والجزم في الدنيا فاذ قلت قد علم وجه الجمع بين هذين العدمين
وتك ما الحكمة في التخصيص عليهما تلك نقل الطيبي عن القوريشي واما وجه قصر
ابواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فاذا الرجوع في
حقيقة ذلك الى علو النبوة التي قصرت عقوله الاويا عن ادراك حملها وتفصيلها
ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة وهي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوة
الملائكة المقربين واقتله الامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها التي قلت هذه الا
يشفي القليل والاخرى العليل والذي ظهر لي في هذا المقام من الاوار الالهية الاسترا

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد
فلا تشبهك بين اصابعك فانك في صلاة ومنها ما اخرجوه الحاكم في مستدرکة من حديث
اسماعيل بن ابي عمير عن سعد بن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا
احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا وشبهك بين
اصابعه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابي شيبه عن وكيع عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن وهب عن محمد بن مولى لابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فوجد رجل وسط الناس وقد شبك
بين اصابعه حدث نفسه فامى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطن له فالتفت
اليه ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا تشبهك بين اصابعه فان التشبيك من
الشياطين فان قلت هذه الاحاديث معارضة لحديث الباب قلت عزمنا ومما
لها في الصحة والامارية وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه
معارضة بما روي في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل وسنن
طريق غير ثابتة قلت كان ارادوا لمسند حديث كعب بن عمير الذي ذكرناه فان قلت
حديث كعب هذا رواه ابو داود وصححه ابن حبان وابن خزيمة قلت في اسناده اخلا
ضعف بعضهم بشيبه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهي انما ورد
عن فعلى في الصلاة وفي الصلوة الى الصلاة وفعله عليه السلام ليس في صلاة
ولان الصلوة انما تلاعبا ربه اذا وقع بل حديث على حاله فان قلت في حديث ان
هورة الذي وقع في الباب وتعم تشبيكه عليه الصلاة والسلام وهو في الصلاة
قلت انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم التصرف من الصلاة والرواية
التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفا لان فيها ضعيفا ومجولا وقد رواها
ابن ابي شيبة ولو ظنه اذا صلى احدكم فلا يشبهك بين اصابعه لان التشبيك من
الشياطين وان احدهم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وقال ابن المنير
التحقيق انه ليس من بين هذه الاحاديث تداخرا في النهي عنه فعلى على وجه العيث
والذي في الحديث انما هو المقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ فان قلت ما حكمة
النهي عن التشبيك قلت اجيب باجوبة اولها لكونه من الشيطان كما مر لان الثاني انه
جبه النور وهو من سلطان الحديث الثالث ان صورة التشبيك تشبه صورة الاخلا
كاتبه عليه في حديث ابن عمر كره ذلك لانه هو في الصلاة حتى لا تقع في النهي
عنه وهو قوله عليه السلام للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم والله اعلم
بما خلد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن ابى بردة بن عبد الله بن ابى بردة
عن جده ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد
بعضه بعضا وشبهك اصابعه **ذكر لطيف** لفته للترجمة في احدا جزاها كما ذكرنا
في حديث ابن عمر السابق **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول خلاد بن يحيى بن صفوان
ابو محمد السلمي الكوفي سكنه مكة مات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين الثاني
سفيان الثوري الثالث ابو بردة بن باعق الباهلي الموحدة واسمه يزيد مصنف عبد الله
بن ابى بردة بن ابى موسى الاسعري اكر في الرابع ابو بردة بن ابى موسى الكوفي الفقيه

قاضي الكوفة اسمه الحارث ونيل عامر وهو جد ابى بردة الاول الخامس ابو موسى الاسعري
واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه **ذكر لطيف اسناده** فيه التحدث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العذبة في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري ثمانية افراد
وفيه وقع التثنية في ثمانية مواضع وفيه رواية جده عن ابيه **ذكر نقد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرج البخاري ايضا في الادب عن محمد بن يوسف وفي الظاهر عن ابى
كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابى بكر وعبد الله بن براد وعن ابى كريب عن ابى ادر
واخرجه الترمذي في البر عن الحسن بن علي الخلال وعنه واحد كالم عن ابى سفيان اسامة
واخرجه النسائي في الزكاة عن عبد الله بن الهيثم بن عثمان ذكر معناه **قوله** كالبنيان
بضم الباء الحايطة وهو بمنزلة الصدر ايضا وهو من بني بني **قوله** يشد مضارع و
بعضه وبعضه مفعوله وفي رواية المستقل يشد على صفة الماضي **قوله** وشبك
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سماها
ابو هريرة ولكن نسبت انا قال فضل بن ابراهيم ثم سلم فقام الى خشية موضعه
في المسجد فالتصا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين
اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السراة من باب
المسجد وقالوا قصرت الصلاة وفي القوم راى بكر رضي الله عنهما انها بان يكلمها
وفي القوم رجل في يده طول يقال ليد واليد في قوله يا رسول الله انفسيت
ام قصرت الصلاة قال لولا انك لم تقصر لكانت تقول ذواليدين فقالوا
تعم فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول
بنيان ابن عمر بن حصين قال ثم سلم ثم يطأ بقية للترجمة ظاهرة والحديث يدل على
تمامه لان التشبيك اذا جاز في غير اولي الجواز **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول اسحق بن منصور بن سفيان في باب فضل من علم الثاني النظر بن شيبان
بضم العجمة تقدم في باب حمل العترة الثالث عبد الله بن عون تقدم الرابع
محمد بن سيرين تكرر ذكره الخامس ابو هريرة **ذكر لطيف اسناده** فيه
التحدث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه
العتبة في موضعين وفيه اسحق بن ابراهيم منصور وهو المخرم به عند ابى نعيم
وفيه اذ رواه ما بين مروزي وبصري **ذكر نقد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرج البخاري ايضا عن عبد الله بن سلمة عن مالك وحمزة بن عمار عن ادم عن
شعبه واخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وعن حماد بن الساعدي واخرجه ابو داود
في الصلاة عن علي بن نصر عن علي بن محمد بن عبيد وعن معاذ بن ابيه واخرجه
النسائي في حديثه عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن عمرو بن عثمان واخرجه
ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بن محمد عن ابى اسامة واخرج الطحاوي هذا الحديث
مما ثلثه عشر طريقا ذكر معناه **قوله** احدى صلاتي العشي هكذا في رواية اكثر
وفي رواية المستقل والحوى العشا بالمد والظاهرا وهو ولانه صح في رواية

أخرى البخاري صلابنا النبي عليه السلام الظهر والعصر وفي رواية مسلم صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر مثله في ركعتين وفي أخرى لم صلى ركعتين من صلاة الظهر
ثم سلم في رواية أبي داود وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاة العشا
الظهر والعصر وفي رواية الطحاوي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى
صلاة العشا الظهر والعصر واكثر حتى انه ذكر الظهر هو قول ابن سيرين
أي كثر حتى ان الباهرين ذكر صلاة الظهر وكذا ذكر البخاري في كتاب الادب
واطلق على الظهر والعصر صلاتي لان العشا لان صلاة العشا بطلق على ما بعده
الزوال الى المغرب فان قلت قال الجوهري والعشي والعشيه من صلاة المغرب الى
العتمه قلت الذي ذكره هو اصل الوضع والاستعمال مطلق على ما ذكرنا وقال الأزهري
العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الباء ما بين زوال الشمس وغروبها **قوله**
معرفة أي موضع عتة بالعرض او سطوحه في ناحية المسجد **قوله** وضع يده اليمنى
يحتل ان يكون هذا الوضع حال التشبث وان يكون بعد زواله وعند الكشميه
وضع يده الايمن بدل يده اليمنى **قوله** السرعان قال الجوهري السرعان الناس
بالتحريك او بالهم ويقال اخفا وعرا المستعلون منهم ويلفر الاعراب سونه في كل وجه
وهو اصواب الذي تاله الجوهري من اهل اللغاه وكذا ضبطه المفتون وقال
ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء الالف الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلونه
عليه لسرعته وجوز تشكين الراء قلت وكذا نقل الفاضل عن بعضهم قال وضبطه
الاصيل في البخاري بضم السين واسكان الراء وجه انه جمع سرع لفقرين ونقران وكتب
وكتاب ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطأ وتيل يقال ايضا سرعان بكسر السين
وسكون الراء وهو جميع سريع له على وعلان واما قولهم سرعان ما فانت فقيه
ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة **قوله**
قصر الصلاة بضم القاف وكسر الصاد ويرى بفتح القاف وضم الصاد **قوله**
فما باه اي هاب ابو بكر وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ويرى فها با بد وان الضمير
النصوب وهو من البيه وهو الخوف والاحلال وقد هابه بهابه والامر
منه هب بفتح الهاء **قوله** اذ يكلمه كانه ان مصدرية والتقدير من التكلم **قوله**
وفي القوم رجل جملة اسمية وتعت حاله **قوله** ذواليدين فيه روايات ائني
رواية الطحاوي فقام رجل طويل الذراع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساه
ذواليدين وفي رواية فقام ذواليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية
رجل قال له الخزيق ثم عرو وكان في يديه طول وفي رواية كان رجل بسيط
اليدين وقع ذلك في رواية الطحاوي في حديث عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهذا الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخزيق
يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فما فعلت ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسجود
ثم سلم واخرجه احد ايضا في مسنده والطحاوي في الكبير والخزيق بكسر الخاء
المعجمة ابن عبد عمرو السلمي وهو الذي يقال له ذواليدين وذوالشمالين
ايضا وكلاهما لقب عليه وقال السعدي في الاثناب واليدين ويقال له ذوالشمالين

لانه كان يعمل بيديه جميعا وقال ابن حبان في الشقات ذواليدين ويقال له ذوالشمالين
ابن عبد عمرو بن فضاله الخزاعي وقال ابو عبد الله العبدني في حسنده قال ابو
محمد الخزاعي ذواليدين احدا جدا وانا وهو ذوالشمالين ابن عبد عمرو بن ثور بن
ملك بن قصى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن
فضيل عن حصين عن عكرمة قال صلى النبي الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم
انصرف فقال له بعض القوم حدثك في الصلاة شي قال وما ذلك قالوا لم تصل
الا ثلاث ركعات فقال اداك يا ذواليدين وكان يسمى ذوالشمالين قال نعم
فصلي ركعة وسجد سجدتين وما لابن الاثير في معرفة الصحابة ذواليدين اسمه
الخرباق من بني سليم كان منزله بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذوالشمالين
ذوالشمالين خراقي حليف لبني زهرة قتل يوم بدر وان قصة ذوالشمالين كانت
تبل بدر ثم احكت الامور بعد ذلك وقاله القاضى عياض في شرح مسلم واما حديث
ذواليدين فقد ذكر مسلم في حديث عمران بن حصين ان اسمه الخرباق وكان في
يده طول وفي رواية اخرى بسيف اليدين في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
رجل من بني سليم ووقع للعدري سلم وهو خطأ وقد جاني حديث عبد بن عمير
مفسرا فقال فيه ذواليدين اخو بني سليم وفي رواية الزهري ذوالشمالين
رجل من بني زهرة وبسبب هذه الكلمة ذهب المتقنون الى ان حديث ذوال
اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود قالوا لان ذوالشمالين قتل يوم بدر فيما
ذكره اهل السير وهو من بني سليم فهو ذواليدين المذكور في الحديث وهذا الاصح
لانه كان قتل ذوالشمالين يوم بدر فليس هو باخر باق وهو رجل اخر حلقه
لبني زهرة اسمه عير بن عبيد عمرو بن خراعة بدليل رواية ابي هريرة حديث ذواليدين
ومشا هده جرة ولقوله اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
واسلام ابي هريرة بخبر بعد يوم بدر بسنتين فهو غير ذوالشمالين المشهور
ببدر وقد عدوا قول الزهري فيه هذا من وجه وقد عدها بعضهم حديثين
في نازلتين وهو الصحيح ولا خلاف صفة لان في حديث الخزيق ذوالشمالين
انه سلم ثلاث وفي حديث ذواليدين الظهر بغير شاة عند بعضهم وقد ذكر مسلم
ذلك كله انتهى وقال ابو عمرو ذواليدين غير ذوالشمالين المقول به بدر ما في حديث
ابن سيرين واما قول الزهري في هذا الحديث انه ذوالشمالين فلم يتابع عليه
قلت الجواب عن ذلك كله مع تحرير الكلام في هذا الوضع انه وقع في كتاب النساي
ان ذواليدين وذوالشمالين واحدا لكلاهما لقب على الخزيق كما ذكرنا حيث قال
اخبرنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وابي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او
العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذوالشمالين عن رانقضت الصلاة
ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول ذواليدين قالوا صدق يا رسول الله فامر
بهم الركعتين اللتين نقضتا وهذا سند صحيح متصل صريح فيه بان ذوالشمالين هو
ذواليدين وقال النساي ايضا نا هرويل نا موسى القزوي حدثني ابو ضمر عن يونس

عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل في سجدة من تقاد ذوا الشياطين اقصر الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذوا اليبدين قالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تاتم الصلاة وهذا ايضا فبينما صحى صرح فيه ذوا الشياطين هو ذوا اليبدين وقد
تابع الزهري على ذلك عن ابن ابي النضر قال قال النسائي اخبرنا عيسى بن حماد ان الليث
عن يزيد بن ابي جيب عن عمران بن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فاذا ركعتان في ركعة واحدة فقال يا رسول الله
انقصت الصلاة ام نسيت قال لم تنقص الصلاة والركعتان قال بلى والذي بعثك بالحق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذوا اليبدين قالوا نعم فضلى بالناس ركعتين
وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن
شعيب بن الليث عن يزيد بن ابي جيب الاخره وخوفه فثبت ان الزهري لم يفرده بذلك
وان المخاطب للنبي عليه الصلاة والسلام ذوا اليبدين وان قال ذلك ليرسم ولا يلزم
من عدم كخرج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذوا اليبدين وذوا الشياطين
واحد وهذا اول من جعله رجلين لانه خلاف الاصل في هذا الموضع فان قلت
خرج البخاري حديثا واستدل به على بقا ذوا اليبدين بعد النبي عليه السلام فقال
الذي قتل بيد رهوف والشياطين عبد عمرو بن فضله حليف لبني زهرة من خزاعة
واما ذوا اليبدين الذي اخذ النبي عليه الصلاة والسلام سبه فانه بقى بعد النبي عليه
السلام كما ذكره شيخنا ابو عبد الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمان
قال اليبدين لقبك بذي خشب فاخرجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال
البيهقي وقال بعض الرواه في حديث ابي هريرة فقال ذوا الشياطين يا رسول الله اقصر
الصلاة وكان شيخنا ابو عبيد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطا قال ذوا الشياطين
تقدم موته ولم يعقب وليس له دار قلت بسنده ضعيف لان فيه معدي بن سليمان
فقال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابن ابي حاتم
يحدث عن ابن عجلان مناكير وقال ابن حبان روى القلوبيات عن الثقات والمزمع
عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وفي مسنده ايضا شعيب لم يعرف
حاله وركده منكر فان فيه ابن الجارود روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي
الضعف للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطين بن سليم عن ذى الزوائد وعنه انسا
شعيب وسليم لم يصح حديثه ولضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب العزلة
ذوا اليبدين بقى بعد النبي عليه الصلاة والسلام فيما يقاد ولقد ائتمنا واحدا في عهد العبارة
ثم ان قوله شيخنا ابو عبد الله كل من قال ذلك فقد اخطا خطأ عجز صحيح روى ما كان في
سوطا به عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي خبيبة بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له
ذوا الشياطين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصر الصلاة الحديث وفي اخره ما كان عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح في هذه
الرواية المذمومة والشياطين وانه ممنهني زهرة فان قلت هو من سل قلت ذكر ابو عوف في التهذيب

ان متصل من وجوه صحاح والدليل عليه ما ذكرناه ما رواه النسائي انفا ثم يقول
الحاكم عن ذوا الشياطين لم يعرف مصدر من قال هذه ان ذوا اليبدين عقبه والاصل
لذلك ان فيها قد علمناه والله اعلم فان قلت ان ذوا اليبدين وذوا الشياطين ان كانا
لقبائل متحضر واحد على ما زعمتم حينئذ يراه على ابي هريرة لم تحضر تلك الصلاة
وذاك لان ذوا اليبدين الذي هو ذوا الشياطين قتل بيد روابو هريرة اسلم عامه
خير وهو متاخر بزمان كثير ومع هذا جاء ابو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي الغنم بالظهر او العصر الحديث وفيه فقام ذوا اليبدين
فقال يا رسول الله اخرجهم مسلم وغيره في رواية صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ركعتين فقام ذوا اليبدين الحديث قلت اجاب الطحاوي بان معناه صلى بالمسلمين
وهذا جائز في اللغة كما روى عن البراء بن سبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وانا بكرنا ندى بنى عبد مناف الحديث والبراء لم يرد رسول الله وانا اراد بذلك
قال لقومنا وروى عن طاووس قال قدم علينا معا ذوا اليبدين فم ياخذ من الحضرات
شيئا وانا اراد قدم بلدنا لان معا ذوا اليبدين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يولد طاووس ومثله ما ذكره البيهقي في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض
الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر رضى الله عنه الى اخره قال البيهقي ومجاهد
لا يثبت له سماع من ابي ذر **قوله** جاءى جابكنا فانم قوله لو انس ولو تقصراى
الصلاة وفي رواية مسلم كل ذلك لم يكن وفي رواية اى داود كل ذلك لم اقل قال
النووي فيه تاويلات احدهما انه معناه لم يكن المجموع ولم يمنع وجود احدهما
والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لاذك ولا خلاف في ظني بل ظني اني املت الصلاة
اربعا ويده على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاني رواية البخاري في هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصروا ولم انس ويقال لم انس يرجع الى
السلام اى لم اسبه فبما سلت قصدا ولم اسبه في نفس السلام انما سموت
عن اعداد قال القرطبي وهذا فاسد لانه حسد لا يكون جوابا عما قيل عنه ويقال
بين النسيان والسفورق نقيل كان النبي عليه الصلاة والسلام يشهوا ولا ينسى
فلذلك نفي عن نفسه النسيان لان فيه غفله ولم يفعل قاله القاطني وقال القشيري
هذا الفرق بينهما في استعمال اللفه وكانه يلوغ من اللغظة على ان النسيان عدم
الذكر لا مراه يتعلق بالصلاة والسفورق الذكر لا من يتعلق بها ويكون النسيان
الاعراض عن فقد ان امورها حتى يحصل عدم الذكر والسفورق لا اجل الاعراض وقال
القرطبي لا نسلم الفرق وليس سم فقد اضاف عليه الصلاة والسلام النسيان
الى نفسه في غير ما موضع قوله انما انسا انسى كما نسيت فاذا نسيت تذكر وحي
وقال القاطني انما انكر عليه الصلاة والسلام فنسيت المضافة الى نفسه وهو قد
نسى بهذا عن قوله بيسما لا هذا كمران يقول نسيت كذا ولكنه نسى وقد قاله ايضا
لانسى على النسيان ونكر انسى وقد شك بعض الرواه في روايته فقال اسى او انسى وان
اولئك او التفسير وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويحير عليه فلما
سأله السائل بذلك انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الاخرى لم انس ولم تقصرا ما القص

فبينه وكذلك لراس حقيقه من قبل نفسي ولكن الله الساعى ويكفر بالجناب عما قاله
القاضي ان الذي في الحديث عن اضافة نسبت الى الالة الكونية لانه نفع بالوون الى
ان يضيف الى نفسه شيان كلام الله ولا يلام من هذا النقص الخالص الذي عن اضافته
الكل شي فانهم وذكر بعضهم ان العصمة ثابتة في الاخبار عن الله تعالى واما اخباره
عن الامور الوجودية فيجب فيها التبيين فقلت تحقيق الكلام في هذا المقام ان
قوله لراس وليس يقصر الصلاة مثل قوله كل ذلك ليس كذلك والعين كل من القصر
والشيان لم يكن فيكون في معنى لاشي منها كباين على شمال النقي وعومها لوجهين
احدهما ان السنون عن احد الامور تام يكون لطلب التبيين بعد ثبوت احد
عند التكرار لا على التبيين غير انما بالتعيين او بقيا جميعا خطبه للمستقيم لاني
الجمع بينهما حتى يكون نفي العموم لانه عارف بان الكاين احدهما والثاني كما قال اعلمه
السلام كل ذلك لم يكن تادله ذواليدن قد كان بعض ذلك ومعلوم ان الثبوت
للبعض انما في النقي عن كل فرد لا النقي عن المجموع **قوله** وقد كان بعض ذلك موجه جز
ونقصها السالبة الكلية ولو لا ان ذاليدن فبها السبب الكلي لما ذكر في مقابلة
الاجاب الجزى وهما قاعدة اخرى وهما ان لفظة كل اذا وقعت في خبر النقي كان
النقي موضعها خاصة واما ما عرفت من ثبوت الفعل بعض الافراد كقولك ما جا كل
القوم ولما اخذ كل الدراهم **قوله** ما كل ما يتمي المراد بركه وان وقع النقي في خبرها
اقتضى السبب عن كل فرد لقوله عليه السلام كل ذلك لم يكن **قوله** الا يقول ذوانيد
اي الامر كما يقول **قوله** فقالوا نعم وفي رواية البخاري فقال الناس نعم وفي رواية ابي
داود وما ينفردوا الا حديث قالوا نعم ويمكن ان يجمع بينهما بان بعضهم او ما
او بعضهم تكلم وسند كوجه هذا عن قريب **قوله** فربما سألوه اي ربما سألوا ابن سيرين
هل في الحديث سم ثم سلم يعني سألوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا
السجود سلم مرة اخرى او اكتبوا بالسلام الاول وكلمة رب اصلها للتعليل وكذا استعماله
في التكبير ويكفيها كلمة ما فتدخل على اجل **قوله** فقوله نبئت بضم النون اي اخبرت
ان عمران بن حصين قال سم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران وتدين ابو داود
في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن
المنقبي قال حدثني اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد بن عبد الله عن ابي الهيثم عن علي
بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بغير فسهى ثم سجد سجدة ثم لم يشهد
ثم سلم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب ورواه الطحاوي من حديث شعيب
عن خالد الخد قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عبد الله بن ابي الهيثم عن عمران بن الحصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال
له الحباب يا رسول الله انك صليت ثلاثا فافعل ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم
للسجود ثم سلم ورواه ابوقلابه اسه عبد الله بن زيد الحارثي وعنه ابو الهيثم اسه عروين معاوية
قاله النسائي وقيل عبد الرحمن بن معاوية وقيل هو بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو
وقيل النضر بن عمرو في رواية ابي داود ورواية الاكابر عن الاصابع ذكرها ليستنبطه
من الاحكام الاول ان فيه دليلا على ان سجود سجدة في الثاني فيه حجة لاصحابنا الحنفية

ان سجدة في السجود والسلام وهو حجة لاصحابنا على الشافعي ومن تبعه في انها قبل السلام
الثاني ان الذي عليه السجود اذا ذهب من مقامه ثم عاد وقصر ما عليه هل يصح وظاهر
الحديث يدل على انه يصح لانه قال فيه في رواية عمران بن حصين في فصل ركعة
وفي رواية غيره من الجماعة تتقدم وصلى وهو رواية البخاري ههنا ووقع في رواية
فراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه وتكلم الفقهاء اختلفوا في هذه المسئلة
فعدوا الشافعية فيها وجهان اصحهما انه يصح لانه ثبت في صحاح مسلم انه عليه السلام
مشى الى الخدخ وخرج السرعان وفي رواية دخل منزله وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج
ورجع الناس وبنى على صلواته والوجه الثاني وهو المشهور عند ههنا الصلاة
شبهت بذلك وقدر التنوير وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من اطلبه ونقل
عن مالك انه ما لم يتقصر وضوءه يجوز له ذلك وان طال الى من وكذلك روى عن
ربيعه سند لير حديث عمران ويذهب ابي حنيفة في هذه المسئلة اذا سلم ساهيا
عن الركعتين وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يكبر عاد الى القضا
لما عليه ولو اقتداه به رجل صح اقتداوه اما اذا صرف وجهه عن القبلة فان
كان في السلم ولم يكبر كذلك لان المسجد في حكم مكان واحد لانه مكان
الصلاة وان كان خرج من المسجد ثم نذر لا يعود وبفسل صلواته واما اذا كان
في الصحرا فان ذكر في قبل ان يجاوز الصفوف من خلفه او من قبل اليمين او اليسار
عاد الى قضاها عليه والا فلا وان ساهى امامه لم يذكره في الكتاب وقيل ان مشى قد مر
الصفوف التي خلفه تفسد والا فلا وهو سرورى عن ابي يوسف اعتبار الاحد في
الجانين بالآخر وقيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا لم
يكن بين يديه سجدة فان كان يعود ما لم يجاوزها لان داخل السترة في حكم
المسجد والله اعلم واجابوا عن الحديث الممتسوخ وذلك ان عمران بن الخطاب رضى
الله عنه عمل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قد قال عليه السلام
علمه يورثي اليبدين والحال انه كان فيمن حضر يورثي اليبدين فلو لا ثبت
عنه انتساح ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبي عليه السلام وايضا فان عمل
ذلك بحضور الصحابة ولم يترك عليه احد فصار ذلك اجاعا وروى الطحاوي
ذلك عن ابن زوت قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطا يقول
صلى عن الخطاب رضى الله عنه في اصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له
في ذلك فقال لا في اجهزت عن العراق باجها واخذ بها حتى وردت المدينة
قال فصلي بهم اربع ركعات الرابع استدله قوم على ان الكلام في الصلاة من
الما مومنين لا ما هم اذا كان على وجه الاصلاح لا تنقطع الصلاة وان الكلام من الامام
والما مومنين فيها على السهو لا تقطع الصلاة وهو مذهب مالك وبيعه والشافعي
واحدوا الصحيح وقال ابو عروين عبد البر وذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام
والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها لقوله مالك واصحابه سوا وانما الخلاف
بينهم ان مالك يقول لا يفسد الصلاة بعد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها
وهو قول ربيعة وابن القاسم الاماروى عنه في التفرد وهو قول احمد بن حنبل

ذكرة الاثر عن ابنه تارة ما تكلم به الا انسان في صلاة لا صلاة فلهما نفس الصلاة
قال تكلموا بغير ذلك فصدت عليه وذكر الخ في عنه ان مذهبه في تكلم عامدا او ساهيا
بطلت صلواته الا الامام خاصة لانه اذا تكلم لصحة صلواته لم يطل صلواته وقال
النسائي في صحاحه ومن تابعه من اصحاب مالك وغيرهم ان من تكلم في الصلاة وهو يظن
انه ليس في الصلاة راحة فيها فسد صلواته فان تكلمنا سياتي او تكلم وهو يظن انه ليس في
الصلاة لا يبطلها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول
ابن عباس وعبيد بن ابي عمير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة
والاوزاعي والنسائي واحد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري
في اصح الروايتين عنه تبطل صلواته بالكلية ناسيا او جاهلا انتهى واجمع المسلمون
ان الكلام عامدا في الصلاة ولو لم يكن ذلك لاصلاح صلواته انه نفس الصلاة الا ما
روى عن الاوزاعي ان من تكلم لاجل نفسه او مثل ذلك في الامور الحسام لم يفسد
بذلك صلواته وهو قول ضعيف في النظر وقال القاضي عياض مشهور عن مالك واصحابه
الاخذ الحديث في اليبس وروى عنه تركه الا خذبه وان كان يستحب ان يعيد ولا
يعنى قال وانما تكلم النبي واصحابه لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت لاجوز ذلك لاحدنا
اليوم قال الحارث بن حكيم اصحاب مالك تكلم قالوا كان هذا ورا الاسلام واما ان
تم تكلم فيها اعادها الخامس فيمد ليل على ان من قال ناسيا لم يفسد صلواته وكان قد نسيه
انه غير كاذب السادس من فيه جواز انقلاب الذي سبيله التعريف دون التجهيز السابع
فيه الاجتزاء بسجدة من السجود لانه عليه الصلاة والسلام سجد عن الركعتين وتكلم
ناسيا واقتصر على السجدة من الثامن فيه دليل على جواز تشبيك الاصابع في المسجد
الاسوية والاجوبة الاولة كيف تكلم في المسجد والقوم وهم في الصلاة بعد واجب
بانهم لم يكونوا على اليقين من النفاق في الصلاة لانهم كانوا الحرفين في الصلاة من اربع
الركعتين وقال النووي ان هذا كان خطأ بالنسبة للصلاة والسلام وجوازها
وذليل لم يبطل عندنا ولا عند غيره في رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة
او مواضع اشارة نعرف على هذه الرواية لم يتكلموا الثاني فيه اشكال على من ذهب الى ان
لان عندهم الاجوز للبعيل الرجوع في قدر صلواته الى قول غيره اما ما كان او ما نوما
ولا يعمل الاعلى يقين نفسه واجاب النووي عن ذلك بان عليه الصلاة والسلام
سألهم ليدركوا قلوبهم فذكرهم السهو فبني عليه لانه رجع الى مجرد قوله ولو جاز
ترك يقين نفسه والرجوع الى قوله لرجع ذوا اليه من حين قال النبي عليه السلام
لم تقصروا ولم تنس قلت هذا ليس بحجاب مخلص لانه لا يخلو من الرجوع شوكان رجوعه
للتدكير او لغيره وعدم رجوع في اليبس كان لاجل كلام الرسول عليه السلام
لاجل يقين نفسه وقال ابن القتيبي باختلاف الروايات في هذا عن مالك مرة قال يرجع
القول لهم وهو قول ابن حنيفة لانه قال يعني على غلبة ظنه وقال مرة اخرى يبطل على يقين
ولا يرجع الى قولهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم انك قد روي في روايات مسلم في
قصة ذي اليبس ان ابا هريرة قال بينا انا اصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الظهر الحديث وهذا صريح انه جاز تلك الصلاة والحواب عنه قد ذكرناه عن الطحاوي

عن قريب

عن قريب وقيل عتلت ان بعض الرواة قصروا قول ابي هريرة في اخذ في روايته في صلواته
كان حاضرا فروي الحديث بالعين على زعمه وقال بينا انا اصل الرابع هل في حديث عمران
بن حصين انه عليه السلام دخل منزله ولا يجوز لاحد اليوم ان يبصر عن القبلة
ويمشي وقد بقي عليه من الصلاة اجبا بان جعل ذلك وهو لا يرى الله في الصلاة
فان قيل فيلزم على هذا الواكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى الله في الصلاة
فان لا يخرج ذلك منها قلت هذا كله منسوخ فلا يعمل به اليوم **باب**
المساجد التي على طرق المدينة ثم اى هذا باب في بيان المساجد في الطريق التي
بين المدينة المشرفة وفي الكوفة التي على طرق المدينة والمواقع التي صل فيها النبي صلى الله عليه
وسلم حديثنا محمد بن ابي بكر المتكدي قال ثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى
بن عقبة قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر اياك من الطرق فيصل فيها وتحدث ان
ان اياه كان يصلي فيها وانما راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة وحدثني
نافع بن عزيان عن ابيه ان كان يصلي في تلك الامكنة وسالت سألما وكالا علمه الا وافق
نافعاني الامكنة كلها الا انها اختلفت في مسجد بشرف الرواحي مطابقتها للترجمة
ظاهرة **ذكر رجاله** ومم ستة الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم علم ورتب
اسم المفعول البصير مات سنة اربع وثلاثين وما بين الثاني فضيل بن نافع الفاضل
الضاد العجوة وسكون البياض الحروف المنيرة في النون الرابع سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب تقدم في باب الحيثية الايمان الخامس نافع بن عروة بن بكر
ذكره السادس عبد الله بن عمر **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه الرواية بصيغة الماضي للمتكلم وفيه صيغة التحدث
بلفظ المضارع الفرد وفيه العنونة في موضع واحد وفيه روايات ما بين بصري
ومدني ذكر معناه وما يستفاد منه **قوله** يختم ابي يتقصد ويختار ويختار **قوله**
ان اياه اى عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** وانما رواه ان اياه راى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا مرسل من سألنا اذا ما اتصل بسنده **قوله** وحدثني نافع القائل ذلك هو
موسى بن عقبة وهو عطف على رايت اى قال موسى وحدثني وسالت ايضا عطف
عليه **قوله** بشرف الرواحي وهو موضع ارتفع من مكان الرواحي وهي بحامزة ممدودة
قال ابو عبيد البكري هو قرية جامع لم يبق على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعين
ميلا وقال كثير غيره سميت الرواح لكثرة ارواحها وبها روايات عن ابي بصير
بن ازار قال ابو عبيد والاشيب البهار ووجهها على غير قياس وقد قيل روحي على
القياس وفي كتاب الجبال للزمخشري بين المدينة والرواح اربعة برد الا ثلثة اما
وفي صحيح مسلم في باب الاذان ستة وثلثون ميلا من المدينة وقال ابو عبيد روي
نافع عن نولاه لان هذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذي بالشري قال
وروي صحاب الزهري عنه عن حنظلة بن علي عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ليل ان امرع صلوات الله عليها وسلامه بغير الرواح
حاجا وهو معتبر اول ثلثتها وفي رواية الا عرج عن ابي هريرة منكم وروي غير واحد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد وصل المسجد الذي يبطل الرواح عند عرق

الظبية هذا واحد ومن اودية الجنة وصلى في هذا الوادي قيل سمعون نبيا عليهم
السلام وقد ربه موسى بن عمران عليه السلام حاجا او معتمرا في سبعين الف عام بن اسرائيل
فان قلت قد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف فعل ابيه روى المروزي
سويلا كان عرضي الله عنهم في صفر فصل الغداة ثم اتي على ما كان تجول الناس باقونه
ويقولون صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفانا هلك اهل الكتاب انهم
اتبعوا النار ابيهم واتخذوها كتابا ليس وسعا من عرضت له الصلاة فليصل والا
فليمنى قلت ان عمر رضي الله عنه انا حشيت ان يلتزم الناس في تلك المواضع التي يشكل
على من ياتي بعد هو قري ذلك واجبا وعبد الله بن عمر كان ما سوا من ذلك وكان
يتبرك بتلك الاماكن ولشدده في الاتباع مشهور وعنه ليس في هذا المقام
حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي قال ثنا ابراهيم بن عياض فارحنا موسى بن عقبة
عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم
كان يتولد بذي الحليفة حتى يعتمر وفي حجة حين حج تحت سموة في موضع المسجد
الذي بذي الحليفة وكان اذ راى رجعا من غزوة وكان في تلك الطريق اوج او غرق
هبط بطن وادناخ بالبطا التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصعد ليس
بمسجد المسجد الذي بحجارة ولا على الامكنة التي عليها المسجد كان ثم حله صل عبد
عنه في بطنه كتب كان رسولا الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فدجا في السيد بالبطا
حتى دثر في ذلك المكان الذي كان عبد الله يصل فيه وان عبد الله بن عمر حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي ينصرف
الروحا وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله ثم عن يمينك حتى يقود في المسجد تصل وذلك المسجد على حافة الطريق اليميني
وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر مية نجر او نحو ذلك وان ابنه كان يصل
الى العروة الذي عند منصرف الروحا وذلك لعرق انتهى طرفه على حافة الطريق دون
المسجد الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابقيت مسجد فليس
يكرب عبد الله يصل في ذلك المسجد كان يتبرك عن يساره وورايه ويصل امامه الى العرف
نفسه وكان عبد الله يروح من الروحا فلا يصل الطهر حتى ياتي ذلك المكان يصل
فيه الطهر واذ اقبل من مكة فان سبه قيل الصبح بساعة او من اهل السمر عرس
حتى يصل بها الصبح وان عبد الله حدثه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم كان يتبرك
تحت سرحه ضجة دون الرويت عن يمين الطريق ووجاه الطريق في مكان بط سهل
حتى يفتي من اكة دون ريد الرويت بيمينين وقد انكسر اعلاها فانت في جوفها وهي
قائمة على سائر وفي سائرهما كتب كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه الصلاة
والسلام صلى في طرف ثلثة من راء العرج وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد فبان
او ثلثة على القبور رضى من حجارة عن يمين الطريق عند سلمة الطريق عن يمين او ليد
الصلوات كان عبد الله يروح من العرج بعد ان قيل الشمس بالهاجرة فيصل الظهور
في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم كان يتبرك عند
سرحان عن يسار الطريق في مسيل دون هوشا ذلك المسيل لاصق بكراع هر شيا

بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله بن عمر يصل الى سرحة هي اقرب السرحات
الى الطريق وهو الجولان وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولد في ذلك
المسيل عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين الطريق الا مية نجر وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وبين الطريق الا مية نجر وان عبد الله بن عمر كان يتولد بذي طوى ويبيت حتى يصعد يصل
الصبح حتى يقدم مكة ومصل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكفة غلظه ليس في المسجد
الذي سرحه ولكن اسفل من ذلك على مكة غلظه وان عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استقبل فرضي الجبل الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة تجعل
المسجد الذي بين ثوريسار المسجد بطرف الكفة ومصل النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه
على الكفة السوداء يدع من الكفة عشرة اذرع واخوها ثم يصل مستقبلا العرفتين
بين الجبل الذي بينك وبين الكعبة ثم يطابقه للترجمة فاهرة في الفصلين **ذكر رواية**
وهي خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بكسر الهمزة الجمة الخزامي بالزاي العجة نسبة
الى احد اجداده بيانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن الغيرة بن عبد الله بن خالد بن هرام
بن خويلد بن اسد بن عبد الحميد بن قصى المدني توفي سنة ست وثلاثين ومائتين
الثاني اثنان عياض من الدني مات سنة ثمانين ومائة الثالث موسى بن عقبة تقدم
في هذا الباب الرابع نافع وقد تقدم الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ذكر**
لها في اسناد فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنينة
في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الماضي المفرد وفيه ان شيخ البخاري من افراده **قوله**
ان رواه مدنيون ذكر اعراجه ومعناه **قوله** بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح
اللام وهو الميقات المشهور لاهل المدينة ميل او ميلان والميل نلاك فرائح وهو
اربعه الاف ذراع ومنها الى مكة عشر ارحل وقال ابن التين هي اربعة الواقيت
من مكة تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى يعتمر وفي حجة حين حج
انما قال في العروة بلفظ التصارع وفي الحج بلفظ الماضي لانه عليه السلام لم يحج الامرة
فكررت منه العروة قال انكرماني والغفل المضارع تدبيره الاستمرار قلت الماضي
اقوى في انادته الاستمرار من المضارع لان الماضي قد مضى واستقر بخلاف المضارع
قوله تحت سرة بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوكة وهي
في السنن الثامن يعرف بالرعيل **قوله** وكان في تلك الطريق اي طريق ذي الحليفة
قوله وكان جلالة حاله وروى كان بدون الواو وهي صفة للغز وروى من غزوه
بالتائين فان قلت هذا وجه التذكير في كان قلت باعتبار السطر ويجوز ان يرجع
انصرت في الرسول صلى الله عليه وسلم وما ذكرنا من ان كان قلت لوما اخر لفظ
كان في تلك الطريق عز الحج والعمرة قلت لا سيما يكون الامن تلك بالبطا الوادي
قال في المحرر بطحا الوادي تراب ليز ما جرت السبول واجمع بطحا وادوات ويطاح
فان اتسع وعرض فهو الاطح والجمع الا بالاطح والابطح لا يثبت شيا
انها هو بطحا السيل وفي الجامع للقران الا بطح والبطحا والبطح الرمل المنبسط
على وجه الارض وفي الواعي البطحا حصي رمل يتدفق من مسيل الماء وقاد المنصرف يصل

بالحا الوادي وابططه حصاه الدين ونال ان سليمان هي حجارة ورمل وقال الداودي
الابطط كل ارض منحدره وفي تكفاة الابطط والبطحا ضعف الوادي وفي التتمس الابطط
مسيل واسع فينادى الحصى والجمع الا باطح البطاح على غير قياس والبطحة مثل
الابطط **قوله** سفير الوادي دفقة الشير الحرف اي الطرف وقال ابن سيده سفير الوادي
وشفره نا حينه من اعلاه **قوله** الشرقه صفة البطا **قوله** نعرس بالقتل يد قال
الاصمعي نعرس المسافرون تعريسا اذ انزلوا منزلة في وجه السحر وانا خوالهم فزوج
ساعه حتى رجع اليها انفسا وعن ابي زيد نعرس القوم تعريسا حيث نزلوا باي حين
كان من ليا او نهار وفي المحكر العرس الذي ليسير نهاره ومعرس اي نزل او الليل
وفي الصحاح اعرسوا تعريسا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس وفي التوسيم
التعريس بؤمة المسافر بعد اذ لاج الليل وفي الغيت نعرس اي نزل للنوم والاستراحة
والتعريس النزول لغزاقامة **قوله** شريفق النامثلثة ونسب اليه الميم اي هائل حتى
يصعب بضم الباء اي يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الحذف **قوله** الاكه بفتح الهجزة
والكاف قال ابن سيده هي التل من العف من حجان واحدة وقيل هو دون الجبال
وقيل هو الموضع الذي قد اشتد ارتفاعها جوله وهو عظيم لا يبلغ ان يكون
حجرا والجمع اكه واكروا كما فليس الاخره عن ابن جنى وفي الواو لا يحد الا كما
دور الضراب والجمع الكات وجمع الاكه كما مثل عنق واعناق **قوله** خليم
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام قال في المحكر هو سرور من البحر اخذه منه والخليل
النهر العظيم والجمع خيلان وربما قيل النهر الصغير خليم من النهر الكبير خليم وفي المحكر
الخلع ما انتزع من معظرا لما لانه حل منه وقد اختل وقيل التلغ شعبة تشبه
من الوادي لغز يعرف ما به الى مكان اخر والجمع خليم وخلمان وفي كتاب ابن التين
الخلع وادعيتك مستق من اخر اعظم منه وفي كتاب الاماكن للزمخشري جيد
جليم احد جبال مكة شرفها الله **قوله** فضل عبد الله اي عبد الله بن عمر رضي الله
عنها **قوله** كتب بضم الكاف وضم النامثلثة جمع كتيب قال ابو العباس هو
رجل اجتمع وكل ما اجتمع من شئ او نهار فمه انكتب فيه ومنه اشتق الكتيب من
الزمل في معنى مكتوب لانه نصب في مكان واجتمع فيه والجمع كتيبان وهي تلال
من رمل وفي المحكر الكتيب من الرمل القطعة تنفي محذومه وقيل هو اجتمع واحد
ودب والجمع الكتبه وكتبه وكتب من الرمل القطعة تنفي محذومه وقيل هو ما اجتمع
واحد ودب والجمع الكتبه وكتبه وكتب من الرمل القطعة تنفي محذومه وقيل هو ما اجتمع
كانه مكتوب اي منثور بوضعه على بعض رعاوته **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوصلي هذا امر سهل من نافع **قوله** بفتح النامثلثة تكررت هذه اللفظة **قوله**
قدحا الفال للعطف ودحي من الداحوب الحالمهله وهو البسط يقال وحى
من الدحوب الحالمهله وهو البسط يقال دحي يدحوي يدحي دحوا قاله ابن
سيده وفي التوسيم كل من بسطته ووسعته فقد دحوتته وفي الاسمييل قد
خلت بالحالمهله واللام وروى قدحا بكلمة قد للتحقيق وكله جامن الحى قوله وان
عبد الله بن عمر وحده بالاسناد المذكور فيه **قوله** حيث المسجد الصغير بالحالمهله

وسكون الباء الحروف وبالنا المثلثة وروى حيث بالجيم وبالبا الموحده
والسجده منوع على الرواية الاولى لانه حيث لا يضاف الى الجملة على الاصح فتقدم
حيث هو بالسجده ونحوه على الرواية الثانية مجردة **قوله** يعرف الروحا هي قرية
جا معه على ليلتين من المدينة وهي اخر السيل للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط
في الوادي المعروف الان بواي بني سبال **قوله** وقد كان عبد الله يعلم بضم الباء من
اعلم الغلامه وفي بعض النسخ يعلم بفتح الباء من العلم **قوله** على حافة الطريق يخيف
الفاي على جانب الطريق وفاقية الوادي جانبا **قوله** الى العرق بكسر العين وسكون
اللام المثلثة هو واد معروف وقال ابن فارس ثبت الطريق وقاد ابو حنيفة ثبت
الشعر وقال الخليل العرق الجبل الرفيق من الرمل المستطيل مع الارض قال الداودي
هو المكان المرتفع وفي التهذيب لا يمتصو العرق الجبل الصغير **قوله** عند منصرف
الروما بفتح الواو منصرف اي عند اخرها **قوله** وقد تبغ بضم التاء المشابه من فوق على
صيفه كجهد بن الحاض **قوله** ودرايه بالجر عطف على يساره وبالنصب يتقدم
في طرفا **قوله** وايامه اي قدام المسجد **قوله** من اخر الشجر وهو عبارة عن ما بين
الصخر الكاذب والصديق والفرق بين العبارتين اعني **قوله** قبيل الصبح ساعة
قوله اخر الشجر هو انفراد باجر الشجر اقل من ساعة او اراه الامام فتناوكل
قد والساعة واقل والترنبا **قوله** سرجه بفتح السين الملهه وسكون الراء فتح الحاء
المحاة واراها بها الشجرة الضخمة اي العظيمة وقال ابو حنيفة في كتاب النبات
ان ابا زيد قال ان السرح من الحضا واخذته سرجه والسرحه طوال في السما
وقد تكون السرحه درجه حلا لا واسمه خال تحتها الناس في الصيف وبيتوت
تحتها البيوت وقد تكون منها العيشة القليلة الغزير والورق والسرح غيب
يسمى امة واحدة انه تاكله الناس ابيض وورق منه ارب وورقه صغيرة عريضة
تاكله الماشية لو بقدر عليه ولكن لا يقدر لطوله ولا صغ ولا صفة فيه اكثر
ما اخبرنا الا انه طله صاحب من اجل ذلك قال الشاعر وكنت عنها باهرا ه ه ه
فيا سرجه الركب ان طلك تارد وما ورك لا يجعل لشارب وليس للسرح شوك
وقال ابو عمرو السرح يشبه الزيتون وروى الفراء اني الكهنم ان كل شجرة لا تشوك
فيما هي سرجه يقال ذهب الى السرحه وهو السرح من كل شئ واخرى اعرابي
قال في السرحه غيره وهي دون الاثني الطول ورقها ضعا وهي سبطه
الانثان وقال وهي ما يلبه البيته يد او ميلها من بين جمع الشجر في شق البهين
ودرا على هذا الاعرابي كذا وروى عن بعض الاعراب ان السرح من نبات القنف
وقال غيره من نبات السرح وهو قول الاصمعي في المتن السرح شجر عظام طوال
وفي الجامع كل شجرة طالت فهي سرجه وفي المطالع قيل هي الفضل وقال ابو علي هو
ثبت وقيل لها هذب وليس لها ورق وهي لنسبه الصوف **قوله** دون الترويته
اي تحتها او قريب منها والترويته بضم الراء وفتح الواو وسكون الباء الحروف
وضم النامثلثة على لفظ التصغير قال الكوفي هي قرية جابحة بينهما وبين المدينة
سبعة عشر فرسخا من الرويته بالبي عن طريق الكوفة والبصرة ثم كوه يا قوت

وقال الكرماني وفي بعض النسخ الرقشة بفتح الواو سكنون القاف وانحام الشين قلت
لم ذكر البكري الارق وقال هو بلد **قوله** ووجه بضم الواو وكسرهما القابل وهو عطف
على العين ويجوز بالنصب على النظر فيه **قوله** بفتح الباء الواو وكسر الطاء وكسرها
اي واسع **قوله** حتى يقضي بالقافن الاضامن الخرج يقال افضيت اذا خرجت الى
الفضا او بمعنى الدخ كقوله تعالى اذا افضت من عرفات او بمعنى الوصول فان قلت
الضمر في بعض يرجع الى ما اذا قلت يرجع الى الرسول عليه الصلاة والسلام ويجوز ان
يرجع الى المكان وقال الكرماني وفي بعض النسخ بلفظ الخطاب **قوله** ومن مصع العرو
وهو تقيض الفرق ويقال هو دون ذلك اقرب منه والبريد هو الرتب واحد بعد
واحد والمراد به موضع البريد واليمن بينه وبين المكان الذي يتردد فيه البريد بالروية
ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق **قوله** فابن بفتح التاء المشددة على صيغة
العلوم على الماضي ومنها العطف **قوله** وهي قاعية على سائر اي كالبنيان ليست بسعة
من سفلى وضيقه من فوق **قوله** في طرف تلعه بفتح التاء المشددة من قوته وسكون الهم
وفتح العين المهلة وهي ارض ترتفع عن بعضها يتردد فيها السيل والتلعه محرى الماء
من اعلى الوادي والتلعة ما انبسط من الارض وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع في
كل ذلك تلح وتلاع وعن صاحب العين التلعة ارض مرتفعة عظيمة وربما كانت على
الظواهر بضمها وفي الجامع التلعة من الوادي ما اتسع من فوهية وقيل هو مسيل
من الارض المرتفعة الى بطن الوادي فان صغر ذلك فبني شعبه فاذا عظم كان نصف
الوادي فهو القيسا وعرا الرماح الاصل في التلعة الارتفاع **قوله** العرج بفتح العين
المهلة وسكون الراء جم قرية جامعها على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويت اربعة
عشر ميلا قال البكري قال السكوني المسجد النبوي على خمسة اميال من العرج وانت
ذاهب لواءه عند ما قبل ان تكثر عليها روض حجارة فانه كثير انما سمي العرج لثقله
وبين العرج السقياسبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعها من نواحي الطائف
والعرج عقبة بين مكة والمدينة على حادة الطريق يذكر مع السقياس وسوا العرج بلد
بين الحجاب والمجم وقال الرمحري العرج وادب الطائف والعرج ايضا منزل بين ادينية
وجانبه فتح الارق ايضا **قوله** الهضبة بفتح الهاء وسكون الصاد اجمعة وفتح الباء الواو
وهو الجبل المنبسط على وجه الارض وفاق ابو زيد الهضبة من الجبال ما طال واتسع
وتفرده وهي الهضبات والهضاب وعن سيبويه وقد قالوا هضبه وهضب وقال
صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة ضحى صلبه راسية
تسمى هضبة وفي الجامع هي القطعة المرتفعة من اعلى الجبل وفي الجبل هي كل ملسا
قليلة السات ونحو المطالع هو فوق الكتيب في الارتفاع دون الجبل **قوله** روض حجارة الرام
الحجارة البيض والرضة الصخرة العظيمة مثل الجوزور وليست بثابتة والجمع روض
ورضام وروض حجارة حجات بعضها على بعض وكل بناء من روضه ذكره ابن سيده وفي الجامع
وروضوم وروض في رواية الاصيل روض الحجارة بفتح الجيم ذكره ابن سيده وفي الجامع
الطريق بفتح السين المهلة وكسر اللام وفي رواية اخرى روض الاصيل وفي رواية ابا قبيس
بفتح اللام قيل هي بكسر الصخرات وبالفتح الشجرات وقال ابو زيد من العضاء السلم

وهو سلب العبدان طولاً يشبه القصبان ليس له خشب وان عظم وله شوكة دقان طوال
خاد اذا اصاب رجل الانسان وكلاشي من السلة من يد يد به قاله ابو حنيفة وقال غيره
من الروا السلة اطيب العضاء ونحوها اطيب اليوم ربحا وهي صفرا توكل وقيل ليل
شجرة ادرى من سلة ولرب يوجد في درى سلة سرد قطو وجمع هلي اسلا وارض مسلو ما
اذا كانت كثيرة السلم وفي الجامع جمع ايضا على سلامي **قوله** بين اوليك السلمات وفي
بعض النسخ من اوليك السلمات وهي سنة النسخة الاولى ظاهر التعالق ما قبله وفي الثانية
بما بعده **قوله** بالهاجرة وهو نصف النار وعند اشتداد الحرج **قوله** في مسيل بفتح الميم
وهي المكان المتخذ **قوله** دون هوشى بفتح الهاء وسكون الواو فتح الشين المهلة مقصود
على وزن فعلى قال ابو عبيد هو جبل من بلاد تامة وهو على طريق ملتقى الشام والمدينة
فارض مستوية هضبة ملكة لا تثبت شيئا وهي تحرية بين الجعفة يرى منها البحر
ويقرب منه طفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وهو جبل اسود على الطريق من ثنية هرشه
ثلاثة اودية غزال ودود روان وكلية وكلها خزاعة وباعلى كلية ثلاثة اجل صغار
يقال لها سنابك وعذرحم وادب في البحر وفي الموعب لابن التياي هرشى ثنية
قرية من الجعفة وفي اسما الجبال للرحمى هوشى هضبة دون المدينة وقال الشريف
على هوشى بنت في حزم بين الاخضر وبين السقياس طريق المدينة وكلية جبال
يقال لها هرشى وفي الغيب للمدني قيل سميت هرشى لما رثه كانت بينهم والتمرش
الاصداد بين **قوله** من غلوه بفتح العين المهلة قال الجوهري الغلوة الغاية مقدار
رميد وفي الغيب لا يكون الغلوة الا مع تصعيد السم وقال ابن سيده غلابة لسم غلوا
وعلوا وغلله يد غلاربع به يده يريدا قضى الغاية وهو من الجاوز ورجل غلابعيد
الغلو بالسم وغلا السم نفسه ارتفع في ذهابه وجاوز الدوا وكذلك الحور وكل مرارة
غلوه والجمع غلوات وغلا وقد يستعمل الغلوه في سياق المنبر وقال الفقهاء الغلوة
اربع مائة ذراع **قوله** من الظهران زعم البكري انه بفتح اوله وتشديد ثانياه مضاف
الى الظهران بظا محمجة مفتوحة بين مرو والبيت ست عشر ميلا قلت هو الوادي
الذي سمي العامة بطن مرو وتكون الاربعة ها واولا كثير عزه سميت من الرواة بالها
حرو قال ابو عبيد سميت بذلك لان في بطن الوادي بئر وحده كما به تفرق من الارض
ابيض هي را لان الميم غير موصولة بالواو وبطن مرو حرة خزاعة عن اخواتها فبقيت
مكة شد فها لله وسارت اخواتها الى الشام ايام سبيل العموم وقال الرمحري من الظهران
شامة وعن صاحب الظهران من قول من ظهره وقال الظهران الفوال اسمع الا ينشبه
ليرجع يوجد **قوله** قيل المدينة بكسر القاف وفتح الباء الواو اي تقابلتها وجهتها
قوله من الصفراوت بفتح الصاد المهلة وسكون الفاء جمع صفرا وهي الودية او الجا
بعدام الظهران **قوله** بفتح الباء وسكون الفاء جمع صفرا وهي الودية او الجا
في رواية الاكثر وفي رواية الجوى والمستعمل بذي الطوى بزيادة الالاء واللام
وفيه الاصيل بكسر وحكى عياض وعزه الفع ايضا وقال القوي وطوى بالفتح
على الاضخم ويجوز ضمها وكسرها وفتح الواو المنخفضة وفيه لغتان الصرخ وعلمه
عند باب مكة باسفلها وقال الجوهري وطوى بالضم موضع مكة واما طوى فهو اسم

بفتح

موضع بالشام تكسر طوره وتضم **قوله** ولكن اسفل بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالانصب
اي في اسفل **قوله** فرضي الجبل يضم الفاء وسكون الواو فتح الصاد العجوة والفرضه يدخل
الطريق الى الجبل ونيل الشفق المرتفع كما لسرافقة ويقال ايضا لدخل المنزلة وفرضه البين
للغة التي يستغنى منها وفي المحرك فرضه البر سر به الما منه والجمع فرض وفرض **قوله**
مخواتك به اي ناحيتها وهو متعلق بالطويل او طرف للجبل او بد لمن الفرضه
قوله الجبل الظاهر انه من كلام نافع ونافع عبد الله وسائر مفعول ثان **قوله** طرف
الاكمة صفة للمسجد الثاني ذكرها في التعليقات به وانكاف فيه على وجوه الاول
في ذكر المساجد التي بالمدينة وفي المواضع التي صلى فيها النبي عليه الصلاة والسلام
واخرج ابوداود في كتابه الراسييل من حديث ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله الاشجعي قال
كان المدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تسع اهلها تا ذين
بلال رضي الله عنه فيصلون في مساجدهم اقرها مسجد بن عمرو بن عبد الوارث ومسجد
بني ساعدة ومسجد بن عبيد ومسجد بن سلمة ومسجد بن راح بن عبد الاشهل ومسجد
بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في التاسع في كتاب انبا
المدينة اني زيد بن عمرو بن شيبه القهري الاخباري بسند له في ذكر المساجد التي
بالمدينة عن رافع بن خديج صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الصغير الذي
بافريق مشعب الجرار على عينان الاذرق بالجبل وعن اسيد بن اسيد عن اشباخ ان
النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح وصل في المسجد الصغير الذي
باصل الجبل حين تقصد الجبل وعن عمار بن ابي اليسر صلى النبي عليه السلام في المسجد
الاسفل وعن جابر عن النبي عليه السلام في المسجد المرتفع ورفع يديه مداعن عروب
سرحيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني خديرة وعن عمرو قتادة ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في مسجد لهر في بني اسية من الانصار وكان في موضع الحزتين اللتين
عند ما له نبتا وعن الاخرج ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ذباب وهو جبل بالمدينة
بضم الذال العجمة والباين الموحدين وفي لوط كان ضرب قبه يوم الخندق عليه وعن
جابر بن اسامة قال خط النبي صلى الله عليه وسلم مسجد جهينة ليلا وفي لفظ وصل فيه
وعن سميد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة الخارج من
بيوت المدينة وفي مسجد بني بياضه ومسجد بني عضية وعن العباس بن سهرل
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة وعن يحيى ان سعدا كان النبي صلى الله
عليه وسلم مختلفا الى مسجد النبي فيصل في غزيرة ولا يرتجى وتاد لولا ان ميل الناس اليه
لا كثرت الصلاة فيه وعن يحيى بن النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبيد بن جوس
في كهف صالح وعن هشام بن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الحارث بن الخزرج
ومسجد السيز ومسجد خطه ومسجد الفصيح وفي صدقة الزبير في مسجد بن جود وفي
بيت هرمة وفي بني عدى وعن الحارث بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني
حارثة وبني ظفرو وبني عبد الاشهل وعن الاسعيل بن ابي حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد واقم وعن ابن عران النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني معاوية وعن كعب
ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد عاتكة في بني ساهم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى في مسجد القبلتين ومسجد بني حوام الذي بالقاع وعن محمد بن عقبة بن ابي مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في مسجد صدقة وعن يحيى بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد
راح وعن زيد بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حاريط ابي الهيثم وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم احدى على عينين وعن علي بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في بيت امرأة من الحضرة فادخل ذلك البيت في مسجد بني قريظة وعن سلمة الخطمي ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت القعدة عند مسجد بني وايل في مسجد العجوز وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض المسلمين بالسفيا التي بالحرة متوجها الى بدر وصل بها
وعن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بني ساعدة وصل في المسجد الذي عند الشينين
وبات فيه وهو الذي عند البدائع وعن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت
الى جنب مسجد بني خديرة قال ابن غسان قال في غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من
مساجد المدينة وتواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطا بقده فقد صلى فيه النبي
عليه السلام ذلك ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين مسجد النبي عليه السلام
سأله يومئذ والناس متوافرون عن المساجد التي صلى فيها النبي عليه السلام ثم
بناها بالحجارة المطا بقده وعن ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في دار السقا
على عين من دحل الدار وصل في دار ليشه بنت صفوان وفي دار عرو بن امية الفري
قلت قد اذكر هذه المساجد وتبع من المشهور ان مسجد قبا ومسجد الفصيح
وهو شرقي مسجد بني قريظة ومشر به ام ابراهيم وهو مسجد شالي مسجد قريظة ومسجد
بني ظفر مشرفي البصع ويعرف بمسجد البقلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد
الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل صلح ومسجد القبلتين في بني سلمة الوجه الثاني
في بيان تتبع عبد الله بن عمر المواضع التي صلى فيها رسول الله عليه وسلم وهو انه كان
يستحب التمتع في اثار النبي عليه الصلاة والسلام والتبركة بها ولو لم يزل الناس يتبركون
بمواضع الصحاحين وقد روى شعيب بن سليمان التميمي عن عمرو بن سويد قال سأل عمر
بن الخطاب رضي الله عنه في سفر فصل الغداة ثم ان علي بن كان جعل الناس يا تومنه
ويقولون صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر انما هؤلاء اهل الكتاب انهم
اتبوا اثار انبياءهم فاحذروها كما يسيروا فيها فترعرت له الصلاة فليصلوا في الفلحمض
قالوا ما روى عن عرضي الله عنهما انه كره ذلك فانه خشى ان يلتزم الناس الصلاة
في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم
اذا دأب الناس يلتزمون النوازل العزما مثل يد ان يترخص فيها في بعض المرات
وتبركها بفعله ذلك انها خير واجبه كما فعل بن عباس رضي الله عنهما في شرك الاضحية
الوجه الثالث فيما نقل عن الفقهاء في ذلك روى الهرب عن مالك انه سئل عن الصلاة
في المواضع التي فيها السائر فقال ما يعجبني ذلك الا في مسجد قبا لانه عليه السلام
كان ياتيها ركبا وما شيئا ولم يفعل ذلك في تلك الاسكنة وتال النبوي ان المساجد
التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لوند احد الصلاة في شي منها فتمن كاتنغين المساجد
الثلاثة **باب من ستر الامام ستره لمن خلفه** في هذا باب في
بيان كونه ستر الامام الذي يصلى وليس بين يديه جدار وخوم ستره لمن كان خلفه

يصل من المصلين والسترة بضم السين ما يسترد والمراد به هنا عكازة او عصي او غيره
ذلك ونحو ذلك وفي بعض النسخ قبل **قوله** باب سترة الامام ابواب سترة المصل او
هذه الابواب في بيان احكام سترة المصل وجد الناس بين هذه الابواب التي
قبلها من حيث ان الابواب السابقة في احكام المساجد وجوها وهذه الابواب
في بيان احكام المصلين في غيرها وهي خمسة ابواب سنتنا سترة حد ثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد
الله بن عمر عن ابي عبد الله قال اقبلت راكبا على حمار واقتات وانا يومئذ قد انزلت
الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يعني الى غير حد ارثرت بين
يدي بعض الصف فثرت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم يتكرد الله على
احد **قوله** مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة يستنبط من **قوله** الى غير حد ارلان
هذا اللفظ مشعر بان ثمة سترة لان لفظه غير يقع دائما وقد ذكره الى غير حد ارلان
وهو ان يكون عصي او غيره او نحو ذلك وقال بعضهم في الاستدلال بهذا
الحديث نظر لانه ليس فيه انه صلى الى سترة وقد يوجب عليه البيهقي باب من صلى الى غير
سترة قلت دليله لا يسا عد نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف
على هذه التكتة والبخاري دقيق نظره فاورده هذا الحديث في هذا الباب للوجه
الذي ذكرناه على ان ذلك معلوم من حال النبي عليه السلام وهذا الحديث يبين بهذا
الاسناد ذكرناه على ان ذلك معلوم من حال النبي عليه السلام تقدم في كتاب العلم في باب
متى يصح سماع الصغير عيان هناك شيخنا اسعيل عن مالك وهما عبد الله بن يوسف
عنه وهناك حديث مالك وهما اخبرنا مالك وهناك فلم يتكرد على صبغة المجرول مع طرد
الفاعل وهما على صبغة المعلوم والفاعل هو **قوله** احد وقد ذكرنا جاحد هذا
الحديث هناك مستوفاه حد ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن عمر قال حد ثنا عبيد
الله بن عمر عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم
العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصل اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر
فمن ثم اخذها الامام مطابقتهم للترجمة ظاهرة فان قلت كيف الظهور والترجمة
في ان سترة الامام سترة من خلفه وليس في الحديث ما يدل على ذلك قلت يدل على
ذلك من وجوه ثلاثة الاولى انه لم يتقل وجود سترة لاحد من المومنين ولو كان
التقل لتوضوا لراعي على تقال الاحكام الشرعية فذلك على ان سترة عليه السلام
كانت سترة لمن كان خلفه الثاني ان **قوله** فيصل اليها والناس وراءه يدل على دخول
الناس في السترة لانهم تابعون للامام في جميع ما يفعله **قوله** ان قوله ان وراءه يدل
على انهم كانوا وراء السترة ايضا لو كانت وراءه سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءه
بل كانوا وراءه وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على ان المومنين يصلون الى سترة
يعني سترة الامام او سترة الامام نفسه وقال بعضهم فيه نظر لما رواه عبد الرزاق
عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي رضي الله عنه صلى باصم ابدي في سفر وبين يديه مترق
فمرت ثياب بين يدي صحابه فاعاد وهو الصحابة وفي رواية انه قال له انما لم تقطع
صلاة وتكز قطعت هلائكم قلت لا يرد هذا على ما نقله عياض من الاتفاق لاحتمال انه

ليريق على قوله عليه الصلاة والسلام سترة الامام سترة لمن خلفه اخرج الطبراني
من حديث الشريفة عنه وكذا روى عن ابن عمر اخرج عبد الرزاق موقوفا عليه على
ان الرواية عن الحكم مختلفة ومع هذا لا يفرق ما روى عن ابن عمر من ان هذا القائل
ويظهر في الخلاف الذي نقله عياض فيما لو سرت يدي الامام احد فعلى قوله ان
سترة الامام من خلفه بغير صلاة وصلاتهم وعلى قوله ان الامام نفسه سترة
من خلفه بغير صلاة ولا بغير صلاة قلت سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت
سترة لا تضر صلاة الامام ولا صلاة المومنين **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول اسحق
قال ابو علي الجاني لم واحد اسحق هذا منسوب من الرواه وقاد الكرماني وفي بعض النسخ
اسحق بن منصور قلت كذا جز مربة ابو نعيم وخلف الثاني عبد الله بن محمد بن النون وقد تذكر
ذكره الثالث عبد الله بن عمر بن حفص بن غياث عن ابي عبد الله بن محمد بن النون وقد تذكر
الذي توفي سنة تسع واربعين والرايع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وفيها لعننه في ضعفين وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني وفيه
شيخه البخاري عن ابن عبيد بن عمير منسوب **ذكر نقد ومن اخرج عنه** اخرج
مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن الثوري واخرجه ابو داود
في حديث الحسن بن علي الخلال عن عبد الله بن عمر في ذكر معناه **قوله** امر بالحربة اي امر
خادمه باخذ الحربة وللبخاري في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يفرق
الى المصل والعمرة يخل وتنصب بين يديه فيصل اليها وراه ابن ماجه وابن خزيمة
والاسمعيلى وذلك ان المصل كان قضا ليس فيه شيء لسترة **قوله** والناس يالرفع
عطف على فاعل يصل وراه منصور على النظر فيه **قوله** ذلك اي الامر بالحربة والوضع
بين يديه والصلاة العالم يكره مختصا بيوم العيد **قوله** فمن ثم نفتح الكتاب الثلثة
اي من اجل ذلك اخذ الحربة الامر وهو الرمح العربي يصل يخرج فيها بين ايديهم
في العيد وكوه وهذه الجملة اعني **قوله** فمن ثم اخذها الامام نافع كما
اخرجه ابن ماجه بدون هذه الجملة فقال اما محمد بن الصباح انا عبد الله بن رجا
الذي عن عبيد الله عن نافع عن ابي عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له
حربة في السفر فيصلي اليها كما يستنيط منه فيه الاحتياط واخذ
الهدية في السفر فيصلي اليها كما يستنيط منه فيه الاحتياط واخذ
الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع نقله ابن مطال قالوا السترة
عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الاسهري سترة الامام سترة امامه فلا يضر
المرور بين يديه لانه المومنين صلواته صلواته امامه قاده ولا خلاف ان
السترة مشدوعة اذا كان في موضع لا يامن المومنين يديه وفي الامن قولان عند
مالك وعند الشافعي مشدوعة مطلقا العمود الاحاديث ولانها تصون البصر فان
كان في القفا فهل يصل الى غير سترة اجازة ان القاسم حديث ابن عباس المذكور وقال
مطرف وابن الجشون لا بد من سترة وعمر بن كزاع وعطاء وسالم والقاسم
والشعبي والحسن بن محمد كانوا يصلون في القفا الى غير سترة قلت قال محمد بن

وحدثه كان في حجة الوداع بعد ما علم وفيه جوار قصر الصلاة الربيعية هل
هو افضل من الانعام وهل هو رخصة او عزية خلاف بيننا وبين الشافعي على ما بين
بيانه في معرضه ان شاء الله تعالى **باب تدبر كونه بين**
المصلي والسترة في بيان كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة
وقد علم ان لفظة كرسوا تجانست استعمالها في آخرية لها صدر الكلام وانما قد علم لفظه
القدر عليها لان المصاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة وعمره كالمحذوف لانه
الفعل لا يقع ضميرا والتقدم كرسوا ذراع وخوفه كذا ذكرنا والمصلي بكسر اللام فاعل
تقبل محتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه قلت هذا احتمال اخذه تعالىه
من كلام الكرماني حيث قاله فان قلت الحديث دل على الودع الذي بين المصلي وبين
اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت فمعناها متلازمان انتهى قلت لا بد من
متلازمان عقلا اعتبار المقدار لان اعتبار بين المصلي وبين السترة لا يتناهى وبين
المكان الذي يصلي فيه **حديث** عرو بن زارة قال حدثنا عبد العزيز بن عماري حازم عن ابيه
عن سهل قال كان بين مصلي النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار من الشاه **ش** مطابقتها
للترجمة ظاهرة **ذكر رها له** وهو اربعة عشر وبالواو ابن زارة رضي الله عنه قال قال
الانبياء بعد ما قالها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين من اهل البيت الثاني
عبد العزيز بن ابي حاتم الثالث ابو جازم بالحاملة وبالواو اي اسمه سلمة
بن دينار وقد تقدم في باب غسل المرأة اباهما الرابع سهل بن سعيد الساعدي رضي
الله عنه وقد تقدم فيه ايضا **ذكر لطايف استناده** فيه الحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القوله رخصه عن ابيه وفي رواية اخرى
داود والاسمعيلى اخبرني ابي وفيه سهل بن عبد الصليب عن سهل بن
سعد **ذكر من اخرج غيره** اخرج مسلم في الصلاة عن يعقوب الدورقي واشر
داود وفيه عن النفيلي والقعني ذكر معناه **قوله** بين يصلي بفتح اللام وهو المكان
الذي يصلي فيه والراد به مقامه عليه السلام وكذا هو في رواية ابي داود قال حدثني
القعني والعقيلي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال اخبرني ابي سهل قال كان
بين مقام النبي عليه السلام وبين القبلة من الازنة وقال الكرماني المراد بالمصلي موضع
القدم قلت يتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود ايضا **قوله** من الشاه هو
موضع سرورها وهو منصوب لانه خبر كان والاسم قدر المسافة والممر والسياف
يدل عليه كذا قاله الكرماني ثم قاله وفي بعضها بالرفع قلت وجه الرفع ان يكون
كان تاما ويكون من الشاه اسما ولا يحتاج الى خبر او يكون ناقصة والخبر هو انظرون
وفي رواية ابي داود ممر العتر كما ذكرنا والعتر هو الماعز ذكرنا يستفاد منه قال
القرطبي ان بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاه على ما اذا كان قائما وحديث بلال
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا
من ثلاثة اذرع عليها اذ ركع او سجد قال ولم يتحرك ما لذي في هذا احد الا ان ذلك
يتردد ما ركع فيه وسجد ويتكلم في دفع من يمد يده ويديه وقيدته بعض الناس بشي
واخرون ثلاثة اذرع وقد قاله الشافعي واحد وهو قول عطاء واخرون ستة

اذرع وذكر السفا قسي قاله ابو اسحق رايت بعد الله من مخفل يصل بينه وبين القبلة
سبعة اذرع وفي نسخة ثلاثة اذرع وفي تفسير ابي شيبه صححه نحوه وقل
استقصيت الكلام نحوه في باب السياق **حديث** ابي ان ابراهيم قال حدثنا ابن
يحيى بن ابي عمير عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما حدثت الشاه مجوزها
ش مطابقتها للترجمة ظاهرة من حيث انه عليه السلام كان يقوم بجلب المنبر
لانهم يكن المسجد محراب فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظره ما بين المنبر
والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره
والجدار فكانه ما القيلي وقيل غير ذلك لانه تركناه لانه لا طائل تحته **ذكر رجاله**
وهو ثلاثة قد سبقوا هذا الاستناد في باب ان من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلمه بفتح اللام هو ابن الاكوه الصحابي وهذا من ثلاثيات البخاري **ذكر لطايف**
استناده فيها الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيها ان اسم شيخ البخاري على صورة العنسية المسك والحديث اخرجه مسلم ايضا
وهو موقوف على حمله ولكنه في الاصل مرفوع يدل عليه ما رواه الاسعقل من طريق
ابن عاصم عن زبده بن ابي عمير بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منه وبين حافته القبلة الا قدر ما تراه العترة **قوله** المسجد
اي مسجد النبي عليه السلام **قوله** عند المنبر من تحت ما سم كان اي الجدار الذي كان
عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره كان الجبل اعني **قوله** ما كادت
الشاة استبيننا فانقذره اذا كان الجدار عند المنبر فامتداد المسافة بينهما
فاجاب ما كادت الشاة يجوزها اي مقدار ما كادت الشاة لجوز المسافة وليس
باضمار قيل الذكر لان سوق الكلام يدل عليه ثم اعلم ان كاد من افعال المقاربة
وخبره يكون فعلا مضارعا فيراد كذا في قوله هذه الرواية وروى ان حوزها فان
قلت ما وجد دخوله ان قلت قد تدخل ان على خبر كاد كما في حذف من خبر عسي اذها
اقوال يتعارضان فان قلت اذا دخل حرف النفي على كان يكون للنفي كافي ساير الافعال
فاحكمه ههنا قلت الخواصة الخوية تنتفي النفي والموافق ههنا الاثبات للحديث
الاول وهذا الحديث والذي قبله يدلان على ان القرب من السترة مطلوب وقاد ابن
القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصل بينه وبين السترة صفان وروى ابن
المنذر عن مالك انه تبعه عن سفره وان شخصا قال له ايها المصلي ان لا تدن من السترة
فيشي الامام اليها وهو بقوله علمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
باب الصلاة الى الخريف في بيان الصلاة الى جهة الخريف
المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا ان الخريف هو دونه الريح العريضة الفصل
وكان اصل السير كما ثبت للنبي عليه الصلاة والسلام كان ركز له الخريف فحصل اليها
ش مطابقتها للترجمة ظاهرة من حيث انه عليه السلام كان ركز له الخريف فحصل اليها
النسابة وذكره ههنا مختصرا ويحي هو القوطان وعبد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمن بن الخطاب رضي الله عنه **قوله** ركز من الركز بالواو في اخره وهو الغرور
في الارض **باب الصلاة الى العترة** في بيان الصلاة

ان في رواية ابي ذر الاصميلي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله ان قال بعضهم هو
اشبه بالصواب فقد رواه ابي شيبه في مصنفه عن طريق معاوية بن قمر عن ابي اس
الزبي عن ابيه وله صحبة قال راى عمر وانا اصلي فذكر مثله سوا ولكن زاد فاخذ بقفاي
انتهى قلت رواية الاكثرين اشبه بالصواب مع احتمال انه يكون قضيتان احد هما
عن عمرو الاخرى عن ابيه ولا مانع لذلك في هذا القائل ايضا وعرف بذلك تشبيه الميم
المذكور في التعليق قلت هذا لما يكون اذا تحقق الحاد القضية **قوله** فادناه اي قوله
من الادنا وهو التقريب راى ابن التين ان عرنا كره ذلك لانقطاع الصفوف وقيل
اراد بذلك ان يكون صلواته الى سترته **قوله** حدثنا ابن زيد بن عبيد
قال كنت ان مع سلمة بن الاكوع فيصل عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت
يا ابا مسلم انزل بقرى الصلاة عنده هذه الاسطوانة قال في رايت رسول الله صل
الله عليه وسلم يتجرى الصلاة عندها **ذكر رجاله** وهو ثلاثة الاول مكي بن ابراهيم
الثاني بدر بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه الثالث سلمة بن الاكوع **ذكر**
لطائف اسناده فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول وفيه انه من
تلاميذ البخاري **ذكر من اخرج عنه** اخرج مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى
عن مكي بن عيسى عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن النسي وخرجه ابن ماجه عن يعقوب بن حميد
قوله كنت ان بصيغة التكلم **قوله** التي عند المصحف هذا يدل على انه كان في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان رضي
الله عنه ووقع عند مسلم بلفظ يصل وراى الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق
يوضع فيه والاسطوانة المذكورة فيه معروف بالاسطوانة للمهاجرين **قوله** يا ابا
مسلم اصله يا ابا مسلم حدثت المزة للخفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع قوله اراى
ابى بصرك **قوله** يتجرى في الصلاة وتختار وقال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستتر بالعترة في الصحرا كانت الاسطوانة او بذلك لانها اشد ستره منها
قوله يتجرى الصلاة عندها اي عند الاسطوانة المذكورة وينبغي ان يكون الاسطوانة
امامه ولا يكون اي جنبه لئلا يتخلل الصفوف في سري ولا يكون له ستره **قوله** حدثنا قبيصة
قال حدثنا سفين بن عمرو بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لقد ادرت كبار اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم يتدرون السوارى عند الغرب وزاد شعبان عن عمرو بن ابي حفص بن ابي
صل الله عليه وسلم **قوله** مطبقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهو اربعة الاول قبيصة
بن عقبة الكوفي الثاني سفين الثوري الثالث عمرو بن الوان عامر الكوفي الا نصارى
وليس هو عمرو بن عامر البصري فانه سلمى ولا واد اسد فانه تحكى الرابع النسي بن مالك
ذكر لطائف اسناده فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفي رواية كوفيون ما حكى النبي **ذكر تعدد موضعه** ومن اخرج عنه اخرج
البخاري هنا عن قبيصة وعن بن ادر عن غندر عن شعبان وخرجه النسي في عنه عن اسحق
بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفين بن عنه وفي نسخة عن شعبان بن سليمان ذكر معناه
قوله لقد ادرت هذا رواية المستمل والحموي وفي رواية عنهما لقد رايت **قوله**
كبار اصحاب محمد الكبار جمع كبير والاصحاب جمع صاحب **قوله** يتدرون السوارى

اي يتسارعون اليها **قوله** عند المغرب اي عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسعيلي من طريق
ابن مهدي عن سفين بن سليمان ومسلم بن طريق عبد العزيز بن صيب عن انس بن مالك **قوله** عن شعبان
عن عمرو بن عامر الانصاري وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المعطوف **قوله** حتى
خرج النبي عليه الصلاة والسلام ويروى حين يخرج وسياتي الكلام في حكم الصلاة قبل
المغرب بعد الغروب في موضعه ان شاء تعالى **باب الصلاة بين السوارى**
في غير جماعة اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بين السوارى اي الاساطين
والاعدة في غير جماعة يعني اذا كان منفردا لا بأس بالصلاة بين الساريتين
اذا الركن في جماعة وقيل بغير جماعة لان ذلك تقطع الصفوف في الصلاة مطلوبة
قوله حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة
وبلال رضي الله عنهم فاطال ثم خرج وكنت اول الناس دخل على اثره فسالت بلالا اين
صلى قال بين العمودين المقدمين **قوله** مطبقته للترجمة في قوله فسالت بلالا الى اخر
ذكر رجاله وهو اربعة الاول موسى بن اسمعيل ابوسلمة النخعي البصري الذي يقال
له النبوة في الاول جويرة بضم الجيم مصغرا لجارية ابن اسما الضبي البصري الثاني نافع
مولى ابن عمر الثالث عبد الله بن عوف بن الخطاب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان نصف
بصري والنصف مدني وفيه من الغريب ابا جويرة اصلها الموت ثم اشرك فيها
الرجال والنساء وكذلك اسم ابيه بهذه الحالة
قد ذكرناه في باب الابواب والغلق للمكعبة والمصاحف قد ذكرنا ايضا انما
تعلق به في العنونة **قوله** كنت اول الناس في رواية ابي ذر وكريمة كنت بلالا و
وفي رواية الاصميلي وابن عساكر زيادة واو في اوله وهذه الجملة تقول ابن
عمر **قوله** دخل جملة حاله وكلمة قد تقدم **قوله** على اثره بفتح الهمزة وبالسا
الثانية وروى بكسر الهمزة وسكون السا **قوله** العمودين المقدمين وفي رواية
الكثيرين المتقدمين **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف قال دعانا مالك بن انس
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد
وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي فالتقاها عليه وسلم فالتقاها عليه واسامة بن زيد
صنع النبي صلى الله عليه وسلم فاد جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
عموده وراه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وقال لنا اسمعيل حدثنا مالك
فقال عمودان عن يمينه **قوله** مطبقته للترجمة في قوله جعل عمودا الى اخره ورجاله
قد ذكرنا واسامة بن طلحة عطفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز رفعه
عطفنا على نافع دخل **قوله** الحنفي بفتح الحاء المهملة ثم بالجيم والباء الموحدة المكسورة
قوله فالتقاها اي فالتقت عثمان الكعبية اي بابها فان قلت في رواية مالك اشكال لانه
قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وهذا انما كان ثم قال وثلاثة اعمدة
وراه فكون الجملة خمسة ثم قال لو كان البيت يومئذ على ستة اعمدة قلت احباب
الكرواني عنه بان لفظ العمود جلس تحت الواحد والاثني فهو مجمل بينه ما لك

في رواية الاسعيلي وقد اختلف عن مالك في لفظ فراه مسلم عمودين عن يساره
وعمود ان عن عينة عكس رواية اسعيلي وفي رواية البخاري عمودا عن يساره عكس
ما قد ذكر الدارقطني الا خلافا على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله
عمودا عن عينة ووافق اسعيلي في قوله عمودين عن عينة ان القاسم والقعني وابو
مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي الروايتين عندهما
واجاب قوم عنه باحتمال تعدد الواقعة وروى عثمان بن عمر عن مالك جعلت
عمودين عن عينة وعمودين عن يسار فعلى هذا يكون الاعاء سبعة ويؤيد هذا
قوله وكان البيت يومئذ على ستة بعد اعادة بعد **قوله** وللاية اعمدة وراوغ هذا
قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك واجاب انكر ما في بخاريين الا ان
هو ان الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على ست واحد بل عمودان مسامتات
والثلاث على عتبتها ولفظ المتقدمين في الحديث السابق لتعديدهم فتعرض للجمهورين
المسامين عن ثلثها والثاني ان تكون الثلاثة على ست واحد وقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الوسطا في **قوله** وقال لنا اسعيلي وهو ابن ابي ابيس بن اخت مالك
ان ليس وهذا موصود بواسطة **قوله** لنا وهو رواية كريمة وفي رواية اخرى لا يصلي
وقال اسعيلي بدون لفظ لنا ورواية تارة لنا اخط درجة من حدسنا **قوله** حدثني
مالك يعني هذا الحديث **ص باب** اي هذا باب فاذا لم يقدر شيئا لا يكون معربا
لان الاعراب تكون بالعتق والتركيب وكذا وقع لفظ باب بلا ترجمة في رواية
الاكثرين وليس لفظ باب في رواية الاصيلي وعلى قول الاكثرين هو الفصل من
الباب الذي قبله ولنا فعله لان فيه زيادة وهو مقدار ما كان مقدرا ما كان
عنه وما بين الجدار من المسافة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال انا ابو ضرة تادنا موسى
بن عقبة عن نافع ان عبد الله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل
وجعل اباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا
من ثلاثة اذرع صلى يتوخى المكان الذي اخبره به بلا ان يصلي الله عليه وسلم صلى فيه
قار وليس على حدس ان صلى في نواحي البيت شيئا مطابقة هذا الحديث للترجمة
بطريق الاستلزام وهو ان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار
ويستلزم صلته بين السارين قوله **ذكر رحاله** وهو خمسة الا ودا ابراهيم بن المنذر
ابو اسحق الخزازي المدني الثاني ابو ضرة بفتح الصاد العجمة وسكون الميم وبالواو اسمه
النس بن عياض حر في باب التبرز في البيوت الثالث موسى بن عقبة بن ابي عباس الديني
مات ابو ضرة سنة احدى واربعين ومائة الرابع نافع مولد ابن عمر الخامس عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناد** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده ذكر معناه **قوله**
قبل وجهه بكسر الفاء وفتح الباء الموحدة اي مقابلا وجهه ولذلك الكلام في قبل
ظهره وفي قبل وجهه الذي بعده **قوله** قريبا كذا وقع بالنصب ويروي بالرفع وهو
الاصل لانه اسم يكون وجهه النصب ان يكون اسما محمدا وفاو المقدر يكون التقدير او
المكان قريبا من ثلاثة اذرع ولفظه ثلاث بائنا نيت في رواية الاكثرين وفي رواية اخرى

من ثلاثة اذرع ثلاثة فان قلت الذراع مد كما وجه تركه التثنية اجاب بعضهم ان
الذراع يدك ويونث وليس كذلك على الاطلاق بل الذراع الذي يدرك يغيرك واذرع اليد
يدك ويونث وهما يشبهه بذراع اليد **قوله** صلى جولة استبيننا فيه **قوله** يتوخى اي يتخفى
يقال توخيت من ضاها ان تخربت وقصدت **قوله** ان صلى بكسر الهمزة وصل بلفظ الماضي
وفي رواية الكشي ان يصلي بفتح الهمزة ولفظ المضارع والتقدير ولا بأس من ان
يصلي وحذف حرف الجر سابق ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الصلاة في نفس البيت
وفيه الدخول من السيرة وقد امر الشارح الذي واظب عليه الشارح في مقدار ذلك من الشاه
كأخا في الاثار وفيه الاشارة في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى
فيه النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه ابن عمر وتكون الموافقة اذ وان كان يحصل الغرض
فقره وقد ذكرنا ان الاحاديث لا يدل ايضا صرحا على الصلاة بين السارين وانما
دلالة على ذلك بطريق الاستلزام وتدل بيانه وقد اختلف السلف في الصلاة بين
السوارى فكلهم اثنى بذلك لورود الخبر بذلك رواه الحارث وصححه وقال ابن
مسعود لا تصلوا بين الاساطين واقوال الصوفى واجازة الحسن وابن سيرين
وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يوجبون قومهم بين الاساطين
وهو قول اكثرهم وقال مالك في المدونة لا بأس بالصلاة بينها لصيق المسجد وقال
ابن حبيب ليس التقي تقطع الصوفى افاضات المسجد وانما هي عنه اذا كان واسعا
وقال القرظي وسبب الكراهة بين الاساطين روى انه صلى الجن المومنين **ص باب**
الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرميل اي هذا باب في بيان حكم الصلاة
بالتوجه الى الراحلة الى اخرى والراحلة الناقة التي تختارها الرجل لركوبه وحمله على الحمار
وتمام الخلق وحسن النظر فاذا كانت جماعة في الابل عرفتها والمها فيه للمها فكلها يقال
رجل واهمه ورواه وقيل انا سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى في عيشة
راضية اي مرضية والبعير من الابل بقرلة الانسان من الناس يقال للملح يغير وللناقة
بغير وبنوا بغير مرضية والبعير من الابل بقرلة الانسان من بغيره اذ اجتمعوا في
لدى العدد ويا عرفى الكثير ويا عرفى ويرانه عن القوار معنى اجدع اذا دخل
في السند الخامسة فان قلت اذا اطلق البعير على الناقة والراحلة هي الناقة فما
قادة ذكر البعير قلت ذهب بعضهم على ان الراحلة لا تقع الا على الاسي ولا جل ذلك
اردفه بالبعير فانه يقع عليهما **قوله** والشجر هو المعر المعروف وفي حديثه رضي الله عنه
قال لقد رايتنا يوم يدرو ما فينا انسان الا ناعم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يصلي الى شجرة يدعوا حتى اصبر رواه النسائي باسناد حسن **قوله** والرجل
يقع الحاملة وهو للبعير صغير القتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور بضم الكاف
فان قلت حديث اباب لا يدل على الصلاة الى البعير والشجر قلت كانه وضع الترجمة
على ما ياتي لكل جز منها حديث فلم يدل على شرطه الاحديث اباب وهو يدل على الصلاة
الى الراحلة والرجل والتقى به عن بقية ذلك بالتقيا من على الراحلة وقد روى غيره
في الصلاة الى البعير والشجر اما الصلاة الى البعير فرواه ابو داود واخرنا ابو خالد
عن عثمان بن ابي شيبة ورواه ابن بقره وعبد الله بن سعيد قال عثمان انا ابو خالد عن عثمان

انا ابو خالد عن عثمان بن ابي شيبه قال انا عبيد الله عن نافع عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره واما الصلاة الى الشجر فقد ذكرناه
الآن عن النسائي **ص** حدثنا محمد بن ابي بكر القاسمي البصري قال ناصبنا عن سليمان بن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعوض راحلته فيصلي اليها فزابت
اذا هبت الريح قال كان ياخذ الرجل فيعده فيصلي اليها فزابت اذا هبت الريح قال
كان ياخذ الرجل فيعده فيصلي اليها فزابت اذا هبت الريح قال كان ياخذ الرجل فيعده فيصلي اليها فزابت
للمرحمة في قوله فيعرض واحلته فيصلي اليها في قوله كان ياخذ الرجل الى اخره واما
ذكر البعير والشجر في الترجمة فقد ذكرنا وجهه **نفا ذكر رجاله** وهو اربعة تكرار ذكره
وفيه التخليل بصيغة الجمع في الموضوعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع واخرجه
مسلم ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل ولفظه اخره الرجل واخرجه ايضا في حديث
ابي ذر بن عزة واخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن ستره المصلي قال مثل موخره الرجل ذكره معناه
قوله تعرضت بشبهه يد الرامن التعريف اي جعلها عرضا **قوله** افرأيت القنطرة
على مقدر بعد الحجرة الخ فزابت في تلك الحالة فزابت في هذه الحالة الاخرى والعين
اخرى عن هذه وفي بعض النسخ ارايت بدون القنطرة قلت من السائل ههنا
ومن السؤل قلت الذي يدل عليه الظاهر انه كلام وهو الصابيل والمسبوق عنه
هو ان عمرو بن لوك في رواية الاسمعيلى من طريق عبيد بن حميد عن عبد الله بن عمر
انه كلام عبيد الله والمسبوق نافع فعلى هذا يكون مرسل لان نافع على ياخذ هو النبي
عليه الصلاة والسلام ولم يذكرنا **قوله** اذا هبت الريح هبت الريح هبت الريح
وحركت يقال هبت الريح اذا هاجت وهبت الريح اذا نشطت وقال ابن بطال
هبت اي زالت مواضعها اي حركت يقال هبت الريح من يومه اذا قام وفيه الاضليل
بضم الهاء والفتح صوب والركاب بفتح الراء والخفيف الكاف الابل التي يسار عليها والواحدة
الراحلة ولا واحد لها من لفظها واجمع الركب مثل اكتب **قوله** فيعده من التعديل
وهو يقوم الشيء يقال عدلت فاعدلت اي قومته فاستقامت والفتح بفتح ثلثا وجهه
لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها فحينئذ كان عليه السلام
يعدها الى الرجل فيجعله ستره وذلك ضبط بعضهم فيعده له بفتح اوله وسكون
العين وكسر الراء فسر بقوله اي بقبه تلقا وجهه والصواب ما ذكرناه لانه من باب
فعل بالتشديد فكسبه يفتح بمعنى فعل بالخفيف كما يقال ذالت وزايلته وكلاهما
بمعنى فرقته **قوله** الاخره ففتح الهمزة والخاء بالمدى يصل الى اخره الرجل ويجوز المد
في الهمزة وكسر الهمزة وهي الخسبة التي يستند اليها الركاب **قوله** او قال موخرته في
في ضبطه وجوز الاول بضم الميم وكسر الطاء همزة ساكنة قاله النووي والثاني
بفتح الخاء وفتح الخاء المشددة وانما ساكنة الميم وخفيف الخاء وواو ابو عبيد
جوز كسر الخاء وفتحها وانكرين قتيبة الفتح وقال ابن حنبل لا يقال يوقم وهو خربا لكسر
الذي العين خاصة واما في غيرهما فلا يقال الا بالفتح وقال الجوهري موخره الرجل
قليله في اخرته وقال ابن التيمور وسناه بفتح الهمزة وتشديد الخاء ونحوها وقال القسطلاني

موخره الرجل هو العود الذي يكون في اخر الرجل بضم الميم وسكون الخاء الحجة الرابع
روي بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء **قوله** وكان ابن عمر يفعل بقوله نافع والغير
المتصوب في بيعة يرجع الى كل واحد من التعويل والتعريض والذين يدل عليهما
قوله بغير قوله فيعده من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فانهم ذكرها
ليستفاد منه قوله قال الخطابي فيه دليل على جواز السترة بما ثبت من الحيوان وقال
ابن بطال وكذلك يجوز الصلاة الى كل شيء في معان الابل لان العاطن مواضع
اقامتها عند آتاء كراهة الصلاة حينئذ عندها اما بشدة نيتها واما لانهم كانوا
يتخلون بينها مستترين بها وقيل علة النبي في ذلك كون الابل خلقت من الشياطين
وقدم الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة في مواضع الابل **باب الصلاة**
الى السرير اي هذا باب في بيان حكم الصلاة الى السرير برأيه على السرير بضم عليه
الكرمانى وقال حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض فان قلت **قوله** فيتوسط السرير
يشمل ما اذا كان فوقه واسفل منه قلت لام ذلك لان معنى **قوله** فيتوسط
السرير يحل نفسه في وسط السرير فان قلت ذكر البخاري في الاستيذان
حديث الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها كان يصلي والسرير
بينه وبين القبلة فهذا يبين ان المراد من حديث الباب اسفل السرير قلت لا يشتم
ذلك لاختلاف العبارتين مع اختلاف كونها في الخاتمة فانما اعلنت هذا علمت
قوله الاسمعيلى بانه اذا عمل الصلاة على السرير لا الى السرير غير وارد يظهر ذلك
بالتمامل **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
بن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدتمونا بالكلب والجار فقد رايتني
مضطجعة على السرير ففتح النبي عليه السلام فتوسط السرير فصلى فاكراه ان اسخه
فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من الخاء في وجه مطابقتها للترجمة قد ذكرها
الآن **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول عثمان بن ابي شيبه واسم ابي شيبه مات في المحرم
سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابي بكر بن ثلاث سنين الثاني جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد الرازي كوفي الاصل الثالث منصور بن العنبر السلمي الكوفي الرابع ابراهيم
بن يزيد النخعي الكوفي الخامس الاسود بن يزيد النخعي الكوفي خاله ابراهيم المذكور
السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التخليل
بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان رواة كلام
كوفيون وفي رواية التابع عن النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر تعدد موضعه** ومن
اخرجه عن اخرجه البخاري ايضا بعد خمسة ابواب عن ابن حنبل عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم بن
ابيه عن الاعمش عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا
عن اسحق بن ابراهيم بن جرير واخرجه فيه ايضا عن عمرو بن ابي سعيد الاسدي
وعمر بن حفص بن غياث به ذكره معناه **قوله** اعدلتمونا بالكلب والجار والراة
الانكارى ليعد لتمونا وقال ذلك حيث لا يوايقط الصلاة بالكلب والجار والراة
قوله اعدلتمونا بضم الاء المشددة من فوق وقال الكرماني رايتني لفظ التكلم ويكون
ضميرى الفاعل والفعل عبارتين عن شيء واحد من خصائص افعال القلوب قلت معنى

بايت نفسي حتى لا يقال فيه كون الفاعل والمفعول واحد **قوله** مضطجعة نصب على
الحال لان المروبه ههنا مروبه العين **قوله** ان استخاف بفتح السين والحاء المهملة وقال
الخطابي هون قولك سخر النبي اذا عزم على ان يكره ان استقبله ببدن في صلاتي
ومن هذا سوا نسخ الظبا وهو ما يعجز عن المسافر عن يمينه عن ميا سرهه وجوز ان
ميا حزم وقال ابن الجوزي وغيره بالساح عند العرب ما يميز بين يديك عن عيبك وكانوا
يتنمون به ومنهم من قال على يسارك الى عيبك لانه امكن للري والبارح عكسه والعرب
تتطير به وتناد صاحب العين سخة اي ظهر له وكل ما اعرض لك فقد سخر **قوله** فان نسل
بصيغة المتكلم من المضارع عطفا على اكره اي اخرج تخفها اي رفق **قوله** من قبل
يكسد القاذور وحيل بلفظ التثنية مضافا الى السرير ذكره ما يستفاد منه فيه جواز
الصلاة على السرير وفيه دلالة على ان مراد الدلالة والمراد بين يدي المصلي لا يقطع
صلاته لان السلاها من طافها كما مرور بين يديه وسنين هل بين يدي المصلي وقد استوفى
الكلام فيه فيما مضى **باب يرد المصلي من بين يديه** اي هذا باب ترجمته
يرد المصلي من بين يديه وسنين هل المراد من بين يديه في موضع سجوده او يرد مطلقا
اوله حد معلوم وان الرد واجب ام مستحب وانه مقيد بكان مخصوصا بجميع
الامكانه على ما ذكره مفصلا ان شاء الله تعالى **قوله** ورد ابن عمر رضي الله عنهما في التشهد
وفي الكعبة وقال اذا كان اي لا يقا له قاتله **قوله** الكلام فيه على انواع **قوله** في وجه مطابقتها
للمرجه وهي ظاهرة لان ابن عمر رد المارين بين يديه وهو في الصلاة الشا في معنى الترتيب
قوله ورد ابن عمر رضي الله عنهما في الخطاب المارين بين يديه حال كونه في التشهد وكان
هذا المار هو عمر بن دينار بنه عليه عبد الرزاق وابن ابي شيبه في مصنفهما **قوله** وفي
الكعبة اورد ايضا في الكعبة وقال الكرماني هو عطف على مقدر اي رد المارين بين يديه عند
كونه في الصلاة وفي غير الكعبة وفي الكعبة ايضا وتكمل ان يرد كون الرد في حاله
واحد جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وقال محمد الا شيبه
في كتابه الجمع بين الصحيحين له كذا وقع في الكعبة وقال ابن قنبر ورد ابن عمر في التشهد
وفي الركعة وقال القاسمي وفي الركعة بدل الامن الكعبة اشبه وكذا وقع في بعض الاصول
الركعة وقال صاحب التلويح والظاهر انه في الكعبة وهو الصواب لما في كتاب الصلاة
لاي نعم ثنا عبد العزيز بن الماحسون عن صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصل في الكعبة
فلا بدع احد ابي يري بين يديه يبارده قال يبرده ثنا فطرب بن خليفة قال ثنا عمر بن دينار
قال مررت بابن عمر يصل بعد ما جلس في اخر صلاه حتى انظر ما يصنع فارفع من مكانه
فدفع في صدره وقال ابن ابي شيبه ان ابن فضيل عن مطر عن عروة بن دينار قال مررت بين
يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارفع من قعوده ثم دفع في صدره وفي كتاب الصلاة
لاي نعم في نسخة وثنا بعضه رواية الجوزي ومثله وخصيص الكعبة بالذكري لا يميل
انه يتوهم فيها المرور لكونها محل المزاحه قلت الواضع في نفس الامر في الرد في
غير الكعبة في الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه يكون الكعبة محل
المزاحه عن وجهه لان في غير الكعبة ايضا توجه المزاحه سيما في ايام الجمع في الجوامع ونحو
ذلك **قوله** وقال ابن عمر ان اي الماران امتنع بكل وجه الا بان تقابل المصلي

المار قاتله **قوله** الا ان يقا له **قوله** قاتله على وجهين احدهما ان يكون لفظ قاتله بصيغة
الفعل الماضي وهذا عند كون لفظ الا ان يقا له بصيغة الفعل المضارع المعلوم والضمير المرفوع
فيه يرجع الى المار الذي هو فاعل لفظ الا ان يقا له المنصوب يرجع الى المصلي والضمير المنصوب
قائله يرجع الى المصلي والمنصوب يرجع الى المار الوجه الاخر ان يكون لفظ الا ان يقا له
بصيغة الخطاب الا ان يقا له **قوله** قاتله بكسر التاء وسكون اللام على صيغة الاحمر
للماض وهذه رواية الكشي في رواية الاولى رواية الاكثرين فان قلت لفظ قاتله في الوجه
الثاني جملة امرية واجملة لا امرية اذا وقعت جزا للتشرط فلا بد فيها من الفاعل قلت قول
الكلام فان قلت قاتله في الاكثرين ويجوز حذف الفاعل نحو من فعل الحسنات الله ان
يشكرها قلت حذف الفاعل لضرورة الوزن فلا يقاس عليه ويرى فقائله الفاعل الاصل
المرفوع الثالث في المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما على سبيل كذا ذكرناه عن قريش الثاني يرد في الكعبة
وقد وصله ابو نعيم ايضا كما ذكرناه وفي حديث يزيد بن القيس صليت اي الى جنب ابن عمر بكفة فلم
اررجلا اكره ان امره بين يديه منه الثالث امره باللقائه بعد عدم اجتماع المار من المرود
بين يدي المصلي وقيل وصله عبد الرزاق ولفظا عن ابن عمر لا تدع احدا يجوب بين يديك
وانت تصل فان اي الا ان يقا له فقائله وهذا هو قول رواية الكشي **قوله** ص حديثنا ابو
معمر قال ثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو يوسف عن حميد بن هلال عن ابن صالح ان ابا سعيد
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ادم قال ثنا سليمان بن العفره قال حدثنا حميد
بن هلال العمري قال حدثنا ابو صالح الجاهلي قال رايت ابا سعيد الخدري في يوم
جمعه يصلي الى شئ يستمره من الناس فاراد ما بين يديه في معيط ان يجتاز بين يديه فندع
ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعا الا بين يديه فعاد ليجتاز فذره
ابو سعيد انشد من الاول فعلا من ابن سعيد ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من
ابن سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولا ابن اخيك يا ابا سعيد قال
سمعت رسولا لله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ استمره من الناس فاد احد
ان يجتاز بين يديه فليدعه فان اي فليقله فانما هو شيطان شيطانه لانه لا يراه
ذكر رجاله وهو من شيوخ الاوول ابو عمر بفتح العين واسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
المقعد البصري مات بالبصرة سنة اربع وخمسين وماتين وقد تقدم في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم على الكتاب الثاني عبد الوارث بن سعيد تقدم ايضا في
هذا الباب الثالث يونس بن عبيد بالنص غير بن دينار ابو عبد الله البصري مات
سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع حميد بن الحارث بن صفيان الحميد بن هلال بكسر الهمزة
وحذف اللام العمري بفتح العين والدالة المراد من الثاني يونس بن عبيد الطامس ابو صالح
ذكيوان السمان وقد تكرر ذكره السادس ابن ابي اسامع سليمان بن ابي فغيره العباسي
البصري لتاسم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك **ذكر لطائف اسانيد**
فيه يتحدث بصيغة في الماضي في سبع مواضع وفيه العفة في موضعين وفيه القول
والروية وليد رواية التابعي عن النبي عن الصحابي وفيه ان البخاري خرج لسليمان بن
الغيرة شيئا موصولا الا بهذا الحديث ذكره ابو سعيد وغيره وفيه الاسناد الاوول
التحوييل من اسناد الاوول حديث وعلمته حره الحالم المرفوعة وفيه الاسناد

ابو داود ومن حديث المقداد بن الاسود وقال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل
الى عود ولا عود ولا شجرة الا جعله على حاجه الايمن اليسر ولا يصعد له صدا يعنى
لو يقصد الايمن بالوجه والصدا المقصد في اللغة الثامن من ستة الامام سترة للقوم
وتدوم الكلام فيه التاسع ذكر اصحابنا العترة الغرة دون الالتقا والخط لان المقصود
هو الدرا فلا حصل بالالتقا ولا بالخط وفيه بسبب طبع الاسلام انما هو يعرف اذا
كانت الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وضعا لان الوضع قد روى الفوز
لكن يضع طول لا عرضا وروى ابو عصمة عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر بن
فان الخط وتركه سوا لانه لا يبدي وللناظر من بعيد وقالا الشافعي بالعراق ان لو جرد ما يقدر
بخط خطا طولا لا يبدأ خذ بعض الناظرين وفي المحيط الخط ليس بشي وفي الدخيرة للقزويني
الخط باطل وهو قول جابر وجوزة اسبب في العتبية وهو قول سعيد بن جبيرة والاشعري
والشافعي بالعراق شرفا لا يصح ولا يخط والمناجاة اجابوا عن حديث ابي هريرة المذكور
انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة وقال ابن حزم في المحلى لا يصح في الخط ولا
يجوز القول به العاشر ان السترة اذا كانت مغطوه في معتبه عندنا وعن احمد بن حنبل
صلاته ومثله الصلاة في الثوب المغطوب عنده ان في من الاحكام ان الدرا هو وضع
الاربعين يدي المصلي هو واجب ام ندي فقال النووي هذا الامراء عن **قوله**
فليدفعه امر ندي متأكد ولو اعلم احد من الفقهاء او جهلته قال اهل الظاهر يوجب
لظاهرا لاسر فكان النووي ما طلع على هذا وما اعتد خلا فهد وقال ابن بطال انفقوا
على دفع المال اذا صلى الى السترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له ان يتصرف والشافعي
لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يعتد الامام الدليل عليه وهو السترة
التي وردت السنة بمنها الثالث لا يجوز له الشئ اليه من موضعه ليرده واما يداؤه
ويرده من موضعه لان معتدة الشئ في الصلاة اعظم من مروره بين يديه وانا يباح
له تدريس ما يداؤه من موقفه واما يداؤه اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسليم ولا يطلع
بينهما وقال امام الحرمين لا ينتهي دفع المار الى منع محقق بل يومي وليس يرفق في صدره
من يديه وفي الكافي الروياني بدفعه ويصير على ذلك وان ادى الى قتله وقيل بدفعه
دفعه شديدا شديدا من الدراة ولا ينتهي الى ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور
عن مالك واحمد وقال الشافعي في الجوزة ان قرب منه دراهم ولا يباين زعه فان مشى
ونادى لم يتصل صلاته وان تجاوزه لا يردده لانه مرور وان وكذا رواه ابن القاسم
من اصحاب مالك وبه قال الشافعي واحمد وقال ابن مسعود رساله يردده من حيث شا
واذا مر بين يديه ما لا يوتر فيه الاشارة كالهرة قالت المالكية دفعه بجله او الصفة
الى السترة الرابع هي يقاتله فيه فان ادى الى قتله حال عياض اجمعوا على انه لا يلزمه
شقا تلتنه بالساح ولا بما يودي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من مالك فلا بد عليه
بالتفان العلماء وهل يجب دية ام تكون هدر افيه مذهبان للعلماء قولان في ذلك
مالك قال ابن شعبان عليه الدية في ماله كامله وقيل هي على قتله وقيل هدر ذكره ابن
التيه فان اختلفوا في معنى فديته كالهرة والجمهور على ان معناه الدفع بالهرا لا جواز القتل
والقصد بالمباغاة في كراهة الروي والحق جماعة من الشافعية ان يقاتله حقيقة رد

ابن العربي ذكره وقال المراد بالمقاتلة المدانعة ويقال بعضهم يعني فليقاتله فليدفعه قال
الله تقاتل الحزبون اي لغوا وكره بعضهم وقال ابن النذر بدفع في اول حركه وبقائه
في الثانية وهي المدانعة وقيل المقاتلة بلبدا الثالثة وقيل سوا حركه على ذلك بعد اتمام
الصلاة وسه وتيل بدفعه دفعا شديدا من الردم متكررا عليه وفي الفقيه العمل الاقليل
في الصلاة حيا يزحوق قتل العرغوث وحك الجسد وقتل العترة بما خفف من الضرب ما لم يكن
التابع والطول والشئ الى العرج اذا كان ترساود والصلى وهذا كله ما لم يكن فان كثر
افسدا الخامس فيه ان المار كان شيطان في انه شغل قلبه عن مناجاة وجه السادس فيه
انه يجوز ان يقال للرجل اذا افتت في الدين انه شيطان السابع فيه ان الحكم للعاقبي
لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطان لمروره بين يديه الثامن فيه دفع
الامور انما هو بالاسهل فالاسهل التاسع فيه ان في المنازعات لا بد من الرفع الى
الحاكم ولا ينضم الخصم بنفسه العاشر فيه ان رواية العدل مقبوله واذا كان الراوي
له منتفعا به **باب المار بين يدي المصلي** اي هذا باب في بيان
ان المار بين يدي المصلي واصل المار ما مررنا سكنت الراي الاول وادخلت في الثانية
والادغام في مثله واجب **باب** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا سألته عن ابي النضر
سئل عن عبيد الله عن سعد بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهم ليقال ما ذا
ارسل الله عليه وسلم ليوصل المار بين يدي المصلي بماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خبر المار ان يمر بين يديه تاله ابو النضر لا ادرى تاله اربعين يوما او شهرا او سنة
شبه مطابقتها الترجمة ظاهرة **ذكر رجاءه** وهو ستة تدكره واد ابو النضر بفتح النون
وسكون الصاد العجمة مات سنة مائة وكره خلف كفتا وزيد بن خالد الجهني الصحابي
وابو جهم بن الجهم رفق الحاد واسمه عبيد الله بن جهم **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديق بصيغة الجمع في موضع واحد والاحبار كذا وفيه العنعنة في موضعين
وفيه تابعي وصحابيان وفيه ابو جهم بالتصغير في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد
البر اروي حديث المروزي روى حديث التيمم وقال الكلابي اروي حديث ابو جهم
ابو جهم بن الحارث روى عنه النخعي في الصلاة والتيمم وقال النووي ابو جهم
راوي حديث التيمم عن ابي الجهم مكررا المذكور في حديث الخليفة والاشعري لا
اسمه عبد الله وهو ايضا روى اسم ذلك عامر وهو عدوي وقال الذهبي ابو جهم
عبد الله بن جهم جلاله وابن عصفه وابن ابي نعمان وابن منده وكذا قال مسلم في يوفى
وجعلها ابن عبد البر ابنين واسميه لكن متى الحديث واحد **ذكر نقد موضعه**
ومن اخرج عنه اخرجه بقية الستة وقال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا
ابن عبيد بن عمير عن ابي النضر عن بشر قال ارسلوني زيد بن خالد اساله عن المروزيين
يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بد من اربعين خيرا من اربعين
يديه ما سمعنا فلان ادرى اربعين سنة او شهرا وصاحا او ساعة وفي مسند البراز
نقود اربعين خيرا من ان يقوم بين يديه وقال ابو عمر في التمسيد رواه ابن عبيد
مقلوبا والقول عندنا قوله ما لك ومن تابعه وقال ابن القطان في حديث البراز خطا

فيه ابن عيينه وليس خطأ به بتعيين لا حتم ان يكون ابو جهيم بعث لبشر الحزبي
وزيد بعثه الى ابي جهيم يستنبت كل واحد ما عند الآخر فاخرنا خبر كل منهما محفوظه
فشكل احدهما وحجرا الاخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر قلت قوله ما لا في الروا
يختلف عليه في ان المرسل زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان
الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينه عن ابي النضر
فقال عن بشر بن سعيد قال اسلمني ابو جهيم ابي زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث
قلت هذا عكس متن الصحيحين لان السيوطي فيها هو ابو جهيم وهو الراوي عن النبي
عليه الصلاة والسلام وعند البزار السيوطي زيد بن خالد ذكر معناه **قوله** ما ذاع
اي من الاثم والخطية وفي رواية الكشيبة ما ذاع له من الاثم وليس هذه الزيادة في شي
من الروايات غيره وكذا في سائر المسندات والمستخرجات غيره في مصنفين
ابن شيبه فاذا علمه يعني من الاثم وعيب على الحب الطبري حيث عزاه هذه الزيادة
في الاحكام بل يخار **قوله** بين يدي المصل اي امامه والقرب منه وعربا ليد تكون
اكثر الشغل تقع بها قوله ان يقف اربعين خريفا وقد ذكر في رواية ابن ماجه اربعين
سنة او شهرا او صياحا او ساعة وفي رواية البزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن
حبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان عمر
بي يدي اخيه معترضا في الصلاة كما ان يقف ساعة طام خيره من الخطوم التي
خطا وفي الاسط للطبراني عن عبد الله بن عمرو بن قنينة عن ابي بصير بن ابي المصلي
عامة ايقن يوم القيامة انه شجرة يا بسمة وفي المصنف عن عبد الحميد بن عمار عن عبد
العزير بن رضاء عن ابي عبد الله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصل ما عليه لاجاب ان
ينكس لحده ولا يمر بين يديه وقال ابن مسعود المار بين يدي المصل انقص من امره
وكان اذا مر احد بين يديه التزمه حتى يردده وقال ابن رطال قال عمر رضي الله عنه
لكان يقوم خيره من مروره وقال كعب الاحبار كما ان يحسب بدخوله من ان يمر
بين يديه **قوله** قال ابو النضر قال الكرماني اما من كلام مالك فهو مسند واما تعلق
من البخاري قلت هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في النوطان جميع
الطريق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينه **قوله** اقاد الهرة فيه للاستفهام
وقال له بشر او رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الكرماني قلت انظر انما بشر بن
ابن اسيد ذكره ابن عيينه **قوله** ما ذاع له كلمة ما للاستفهام ومجمل الرفع على الابتداء وكلمة اذا
اشارة جوه والاولى ان يكون ذا موصو لا بدليل انتقاره الى شي بوجه لانه نقله
ما ذاع له من الاثم انما ذاع له في محل النصب على انه سئل سئل الفوليين
لقوله لو يعلم وقد علق عليه بالاستفهام **قوله** كان جواب لو وكلمة ان مصدرية
والنقل لو يعلم المار الذي عليه من الاثم من مروره بين يدي المصل فكان وقوفه
اربعين خريفا زمان يمر ان مروره بين يديه وقال الكرماني جواب لو ليس هو الذي
اذا التقدير لو يعلم ما ذاع له لو وقف اربعين كان خيرا له قلت لاجزورة الاهداء التقد
وهو تصرف فيه تعسف وحق التركيب ما ذكرناه **قوله** خبر ابيه رواه ان النصب
والرفع اما النصب فظا هو لان خبر كان واسم قوله ان يقف لانا قلنا انه كلمة ان مصدر

وان التقدير كان وقوعه خيرا له اربعين واما وجه الرفع فقد قال ابن العري هو
اسم كان ولم يندكر خبره ما هو وخبره هو **قوله** ان يقف والتصريح ولو يعلم المار
ما ذاع له كان خيرا وقوعه اربعين وتعسف بعضهم فقالا كتمل ان يقال اسمها
ضمير الشأن والجملة خبرها **قوله** اقاله اربعين يوما او شهرا او سنة لانه ذكر
العدد واعني اربعين ولا بد له من مما يلائم لا يخلو عن هذه الاشياء وقد يصر
ذلك ههنا فان قلت ما الحكمة فيه قلت قال الكرماني واهم الامر ليد له على النجامة
وانه ما لا يقدر وقدره ولا بد له تحت العبارة التي قلت الا بهام ههنا من
الراوي وفي نفس الامر العدد معين الا ترى كيف تعين فمارواه ابن ماجه من
حديث ابي هريرة كما ان يقف مائة عام الحديث كما ذكرنا وكذا في مسنده
البزار من طريق سفيان بن عيينه كما ان يقف اربعين خريفا وقال الكرماني فان قلت
هل تخصيصه بالاربعين جهل معلومة قلت اسرارها لا يعلمها الا الشارح
وتحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان يكمل كل طور باربعين
كما طوار النظفة فان كل طور ومنها باربعين ويكاد عدله الانسان في اربعين سنة
لما ان الاربعية اصل جميع الاعداد لان اجزاء هي عشرة امثاله انتهى قلت غفل
الكرماني بان الرواية عز رواية المائة حيث قصر في بيان الحكمة على اربعين وقال بعضهم
في التكتيك على الكرماني بان هذه الرواية لشعر بان اطلاق اربعين للمبالغة في تعظيم
الامر لا لخصوص عدد معين قلت لا ينافي رواية المائة عن بيان وجه الحكمة
في الاربعين بل ينبغي ان يطلب وجه الحكمة في كل منها لان لغايل ان يقول لم اطلق
الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر ولم يندكر الحسين والستين ونحو ذلك والجواب
الواضح الثاني في ذلك ان اربعين اربعين للوجه الذي ذكره الكرماني واما وجه
ذكر المائة فلم يذكره الطحاوي المقتيد بالمائة بعد التقييد بالاربعين لزيادة
في تعظيم الامر على المار لان المقام مقام زجر وتخويف وشد به فان قلت
من اين علم ان التقييد بالمائة بعد التقييد بالاربعين قلت وقوعها بما يستعد لان
المائة اكثر من اربعين وكذا وقوع اربعين بعد المائة لعدم الفائدة وكلاهما شاع
كلمة حكمة وقايدة والمناسبة ايضا مقتضى تاخير المائة عن اربعين فان قلت قلت
علم فيها معنى وجه الحكمة في اربعين فما وجه الحكمة في تعيين المائة قلت الماوية وسط
بالنسبة الى العشرات والالون وخير الامور اوسطها وهذا مما يفردت به
ذكر ما يستفاد منه من الاحكام فيه ان المرور بين يدي المصل مذموم وقاعله
مرتكب الاثم وقال الثوري فيه دليل على تحريم المرور فان في الحديث النبي الاله والوعد
الشديد في ذلك قلت فعل ما ذكره ينبغي ان يكون المرور بين يدي المصل من
الكبار ويعد من ذلك واختلاف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مرتد اسر
سجوده وقيل بينه وبينه لانه اذرع ونيل بينما تدر رمية تحرقه وقد قرأ الكلام فيه
مستوى وفيه قال ان بطال ففهم من لو يعلم ان الاثم يخص بمن يعلم بالنهي واربعه
قال بعضهم فيه بعد قلت ليس فيه بعد لان لو للشرط فلا ترتب الحكم المذكور الا
عند وجوده وفيه عموم النهي لكل فصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد ولا

دليل عليه وفيه طلب العلم والارسال لاجله وفيه جواز الاستتانه وفيه اخذ
العلم بعضهم في بعض وفيه الاقتصار على التزول مع القدرة على العلو لان ارسال زيد بن
خالد البشري عن سعيد بن ابي حميم ولو طلب العلو لسعي هو بنفسه الى ابي حميم وفيه
قبول خبر الواحد **باب استقبال الرجل وهو يصلي في اي هذا باب في بيان**
حكم الاستقبال الرجل والحال انه يصل هل يكره ام لا والرجل الاول مضاف اليه
لان استقبال الرجل الثاني منصوص لانه في قوله وقال انكرمان في بعض النسخ باب
استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها
لفظ الرجل مكرر ولو لفظ هو محتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين
والاول فلا يلزم التواجه وكره عثمان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل وهو يصلي
مطابقه الترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين
قوله ويستقبل بضم الياء اخر الحروف على صيغة المجهول والرجل مرفوع لنيابته عن
الفاعل ويجوز فتح الياء على صيغة المعلوم ولا مانع من ذلك وانكرمان انتصر على الوجه الاول
قوله وهو يصلي جلة اسمية وقعت حاله عن الرجل وقال بعضهم ولما روي هذا الاثر عن
عثمان الى الان وانما رايته في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال
بن مسافع عن عمر رضي الله عنه انه روي عن ذلك وفيما يضا عن عثمان ما يدل على عدم
كراهته ذلك فليتأمل الاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من عمر الى عثمان
قلت لا يلزم من عدم رويته هذا الاثر عن عثمان ان لا يكون منقولاً عنه فليس بسديد
وعمر التصحيف بالاحتمال الناشي عن عين دليل فان قلت واخر عبد الرزاق وابن
ابن شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال قلت لام ذلك
لا احتمال ان النقول عنه اخرا بخلاف ما نقل عنه ولا قيام الدليل الاحتمال
قلت لام ذلك الاحتمال ان يكون المنقول عنه اخرا بخلاف ما نقل عنه ولا قيام الدليل
عنده وهذا اشتغال به واما اذا استعمل به فقد قال زيد بن ثابت رضي الله عنه
ما بالبيت ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل قال صاحب التوضيح هذا من كلام
بخاري يسير به الى ان مذهبه ههنا بالتفضل وهو ان استقبال الرجل الرجل
في الصلاة انما يكره اذا استقبال المصل لان علة انكرانه هي كفا المصل عن الخشوع
وحضور القلب واما اذا استعمله فلا بأس به والدليل عليه قول زيد بن ثابت الاربعة
البخاري القرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت اي بالاستقبال المذكور
ويقال لا باليه اي لا اكثر له **قوله** اذا الرجل يكره ان لا يستقبل في كونه
عدم المهالة وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة ثنا مسعر قال ان اول من سمعه
من القاسم قال ضرب عرط بن ابي ربيعة عن رجلين احدهما مستقبل والاخر يصلي وثنا
سفيان بن ابي شيبة عن سعيد بن جبير انه كره ان يصل وبين يديه حدث ونا سفيان
عز اشعث بن ابي السعنا عن ابي جبير قال اذا كانوا يدكرون الله تعالى فلا بأس وقال ابن بطال
اجاز الكوفون والنوري والاوزاعي الصلاة خلف المتخدين وكره ابن مسعود
وكان ابن عمر لا يستقبل من ينكر الا بعد الجمعة وعن مالك لا بأس ان يصل الى ظهر
الرجل واما الى جنبه فلا وروي عنه الخفيف في ذلك قال لا يصل الى الخلفين

لان بعضهم يستقبل قال واد جوا ان يكون واسعا وذهب طائفة من العلماء ان الرجل
يستتر الى الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة لستره اذا كان خالسا وعن الحسن
مستتره ولم يستتر الجاوس ولا يركبه النظم والكثر العمل على كراهة استقباله بجمه
وتاذناغ كان ابن عمر اذا ركب سبيلا الى مسارة المسجد قال لولم يظهر كره وهو
قوله مالك وقال ابن سيرين لا يكون الرجل ستره للمصل حديثنا اسمعيل بن خليل قال
انا على بن مسهد الاخش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها كره عندها
ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الحمار والكلب والمرأة فقالت لقد جعلتونا كلابا
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل وانا بينه وبين القبلة وانا مضطجة
على السديرتكون لي الحاجة فاكروه ان استقباله فاستقبل انسلانا وجمه مطابقة
هذا الحديث للترجمة على وجوه الاول ما قاله انكرمان حكم الرجال والنساء واحد
في الاحكام الشرعية الا ما خصه الله ليلقبته بيان ذلك ما في عائشة رضي الله عنها كانت
مضطجة على السديرت وكانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة فيكون استقبال
الرجل المرأة في الصلاة ولو لم تكن يشغل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على عدم انكرانه
ولا يقال الترجمة استقبال الرجل الروي فاذا كراهة استقبال الرجل المرأة لاننا نقول
حكم الرجال والنساء واحد الى اخر ما ذكرنا وقد ذكرنا ان الترجمة رويت عن ثلاثة اوجه
وهذا الذي ذكرنا في الواحد وهو باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي واما
في العجمين الاخرين فالمتطابق ظاهر فلا يحتاج الى التكليف الوجه الثاني
ذكره ابن التين فقال لانه يدل على المقصود بطريق الاول وان لم يصرح بانها
كانت مستقبله فلهذا كانت فخره او مستند مرة الوجه الثالث ذكر ابن رشيد
فقال قصد البخاري في شغل الصل بالمرأة اذا كانت في قلبه على اي حاله كانت اشهد
من شغل بالرجل ومع ذلك فلم تصر صلاته عليه السلام لانه غير مستقبل بها
لذلك لم تصر صلاته من لم يستقبل بها بالرجل من باب **الاول ذكر رجالة** وهو
سته كاهم قد ذكره ابو اسمعيل بن خليل ابو عبد الله الجزالي الكوفي تقدم في باب
بشارة الخابيض وكذلك علي بن مسعود والاعشى وسليمان الكوفي وسهل هو البطن
كاهم قاله انكرمان في قلت الظاهر انه مسلم بن صبيح ابو الضحى ومسروق بن الاجقع
والكلام فيه قدم في باب الصلاة الى السير لانه اخبره هناك من وجد اخر **قوله**
كلابا اي كلاب في حكم قطع الصلاة **قوله** رايته اي بصرت **قوله** وانه بينه اي بين
النبي عليه السلام وهذه الجملة في محل نصب على الحمار وكذلك وانا مضطجة **قوله**
وكذا هو بالواو وفي رواية الاكثر وفي رواية انكرمان فاكره بالفا **قوله** فاستقبل
اي اخرج بالخفية **ص** وعن الاخش عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة نخره شر اي روى
عن سليمان بن الاخش عن ابراهيم بن النخعي عن الاسود عن زيد بن النخعي عن ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها قال انكرمان هذا احتمال التعليق وكونه من كلام ابن مسعود انما قلت خرجه
بعد البابين في باب من قال لا يقطع الصلاة شي والحاصل ان هذا معطوف
على الاسناد الذي قبله وينبغي ان علي بن مسعود روى هذا الحديث عن الاخش
باسناد ابن النابغة رضي الله عنها احد ما عن مسلم عن مسروق بن عائشة باللفظ المذكور

والاخر عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة باللعنوا اشار اليه بقوله وهو بالنصب فان قلت كيف يقولون لغز يقتضي الما لله منها من كل الوجوه وههنا ليس كذلك قلت ان سلم انه كذلك لا يقتضي الساركة في اصل المعنى المقصود فقط **باب الصلاة خلف**
النائم في هذا باب في بيان حكم الصلاة خلف النائم يعني يجوز ولا يكره على ما سنبينه ان شاء الله تعالى **ص** حديثنا مسندنا قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي وانما اذ قد معتز على فراشه فاذا ان يوتر ايقظني فاستترت معه **ص** مطابقتنا للترجمة ظاهر فان قلت ان الظهور والترجمة خلف النائم والحديث خلف النائمة قلت ان ذكرنا ان الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل او انه اذا خلف النائم لم يخلف النائم بالطريق الا لو اراد ما نائم النائم الشخص النائم ذكرنا ان اثنى **ذكر رجاله** وهو خمسة كلهم قد ذكرنا في حقهم القطان وهشام بن غزوة واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن عبد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان به ذكره معناه **قوله** كان النبي عليه السلام يصلي مثل هذا الترتيب في الصلاة **قوله** وانما اذ قد معتز حاله **قوله** معتز صفة **قوله** ان يوتر اي اذا اراد ان يصلي الوتر **قوله** ويقظني من الايقاظ ذكرنا ما يستفاد من الاحكام قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة الا ان طابق كرهها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل الصلاة او يضحك فتفسد صلاته وتاخذ ما لا يصح الا ان يكون دونه ستره وهو جود طاهر وقال مجاهد اصل وزاد قد احب الى من اصابه النائم فان قلت روى ابوداود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا تتحدثوا حرجه ان ما جبه ايضا وروى البراء عنه في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نبيت ان اصلي الى النائم والتحدث بين وروى ابن عدي عن ابن عمر جوم وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة نحوه قال ابو داود وروى طرق حديث ابن عباس كلها واهية وتقال الخطاي هذا الحديث يعني حديث ابن عباس لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده قلت وفي سند ابى داود رجل مجهول الغيبة عبد الله بن يعقوب لم يتحقق ليم من حديثه وفي مسند ابن ماجه ابوالمقدوم هشام بن زياد البصري لا يخبر بحديثه وحديث ابن عمر وروى هريرة واهية ايضا وروى البراء ايضا ثنا احمد بن يحيى الكوفي ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا اسرايل بن عبد الاعلى الشعبي عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا يصلي الى رجل فاحمره ان يعيد الصلاة قال يا رسول الله اني صليت وانت تنظر اليك فلهذا حديث لا يحفظه الا بهذا الاسناد وكان هذا المصل كان مستقبل الرجل بوجهه فلم يتغير عن حياله وقال ابو بكر بن ابي شيبة حديثنا اسمعيل بن عليه عن نيت عن مجاهد بن يعقوب ان لا نائم نائم ولا تخلفك وحديثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم بن ابيبة عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يصلي خلف النائم والمحدثين وعبد الكريم متروك الحديث وفيه استنباب ايقاظ النائم للطاعة وفيه ان الوتر يكون بعد النوم **ص باب التطوع خلف المرأة** في هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع خلف المرأة يعني يجوز **ص** حديثنا عبد الله بن يوسف قال انما كنت عن ابى النضر مولى عمر بن عبد

الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلي فاذا سجد فمؤذي فقلت رجلاي فاذا سجد بسطها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **ص** هذا الحديث بعينه بهذا الاسناد سري باب الصلاة على الفرائض غير ان هناك اخرجه عن اسمعيل بن مالك وههنا عن عبيد الله بن يوسف عن مالك و ابوا النضر مولى عمر بن الخطاب و ابوا اسلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تكلمنا هناك بما يتعلق به مستوفى مستقصى ومطابقتنا للترجمة ظاهر وقال الكرماني كيف دلالة على التطوع اذا الصلاة اعمر منه ثم احب باله قد علم من عاداته عليه السلام ان الفرائض كان يصليها في المسجد وبالجملة وانما ايضا لفظ الحديث يقتضي ان يكون ظهر المرأة الى المصل فلو وجد دلالة الحديث عليه ثم احب بقوله لا نسلم ذلك الاقتصار ولين سلناه فالسنة للتاسيد للوجه الى القبلة والغالب من حاله عايشة رضي الله عنها انها لا تتركها **ص باب**
من قال لا تقطع الصلاة في بيان قول من قال لا تقطع الصلاة شيء ومعناه من فعل المصل **قوله** حديثنا عن حفص بن غياث قال قال النبي قال لنا الاعشى قال ثنا ابراهيم بن الاسود عن عايشة رضي الله عنها وقالت الاخر حديثي مسلم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالجر والكلاب والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على السرير بينه وبين القبلة مضطجعه والحاجة فاكوه ان احلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم قال لسئل من عند رجليه **ص** مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الصلاة لا تقطعها شيء بيان ذلك ان عايشة رضي الله عنها انكرت على من ذكر عندها ان الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة تكونها كانه على السرير بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وهي مضطجعه ولا يحيل ذلك عليه السلام قطعا لصلاة فهداه الحالة اقوى من الرود فاذا لم تقطع في هذه في الرود بالطريق الاول ثم الرود عام من ان حيجران كان لان السارح جعل كل ما بين يدي المصل شيطان وذلك في حديث ابى سعيد الخدري اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك و ابوداود عن القعقبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدري عن ابي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا بد من احد بين يديه ولبيد راه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانها هو شيطان وهو يهجمه تنادى بنى ادم وعبره و لم يحل نفس الرود فاطما وانما دم الملاح حيث جعله شيطانا من باب التشبيه **ذكر رجاله** وهو ثمانية قد ذكرنا كلامه والاعشى بن سليمان بن ابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي ومسلم هو ابوا النضر ومسروق هو ابن الاجدع **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه التنعنة في اربع مواضع وفيه اسنادان احدهما عن حفص بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة والآخر عن الاعشى عن مسلم عن مسروق عن عايشة واسرار اليه بقوله وقال الاعشى حديثي مسلم قال الكرماني هذا ما يتعلق واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا

قوله فاونى بلوظ المتكلم من المضارع وفاعله الصير فيه والني بالصب مفعوله
وفى النساي من طريق شعبة عن منصور بن الاسود عن عاصم بن عيسى في هذا الحديث فاكروه
اذا قدموا من بين يديه **قوله** فاشل بالرفع عطفا على قوله فاكروه وليس بالانصب
عطفا على فاوذى ومعنى فاشل اي امضى شانه وتدرج وقد ذكرناه مرة وفي رواية
الطحاوي فاشل الغللا وكذا في رواية البخاري ذكر ما يستغاد منه قال الطحاوي
دل حديث عائشة على ان مرور يدهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وكذا دل حديث
ام سلمة وميمونة بنت الحارث فخرج الطحاوي حديث ام سلمة عن زينب بنت ابي سلمة قالت
كان نفر من في حال المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي واني يصلاه اخرج
احمد في مسنده نحوه غير ان في لفظه حيا ل يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلقا وجهه واخرج الطحاوي ايضا حديث ميمونة عن عبد الله بن شداد قال اذا حدثني
خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراش حيا لمصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم فرما وقع ثوبه على وهو يصلي واخرجه ابوداود واللفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي انا احياه وانا حارض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان
يصلي على الخمر **قوله** مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح اللام وهو الموضع الذي
كان يصلي فيه عليه السلام في بيته وهو المسجد الذي عينه للصلاة فيه والخمره
نعم الحجة حصير صغير يعمل من سعف النخل ويلبس بالسيور والحيوط وهي على قدر ما
يوضع عليه الوجه والانتفاذ الكبريت عن كنه لسمي حصيرا وقال الطحاوي وقد
تواترت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يدم لا يقطع عيون
الصلاة وقد جعل كل ما يربط يدي المصلي في حديث ابن عمر واني سعيد رضي
الله عنهم شيطاننا واخر ابوداود ان الكلب الاسود انما يقطع الصلاة لانه
شيطان فكانت العلة التي جعلت يقطع الصلاة فقد جعلت في بني ادم ايضا
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلاة فدل على ان كل ما يربط
يدي المصلي ما سوى بني ادم كذلك لا يقطع الصلاة ايضا والدليل على صحة ما ذكرنا
ان ابن عمر روايته ما ذكرنا عنه عليه السلام قد روي عنه من قوله **قوله** من يربط
ماثنا بونس قال سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لانه عن ان عبد الله بن عباس
عن ابي ربيعة بقوله يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع الصلاة
المسلم حتى يقطع ذلك هذا على ثبوت نسخ ما كان سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى صار ما قاله اول عنده من ذلك وقال بعضهم تعقب كلام الطحاوي
فان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتعد ذلك
لان نسخ ذلك لا يراه مثل ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روي عنه ان الرود يقطع الصلاة
صلاة المسلم حتى يفلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ما قال من عدم القطع ومنه
الدليل على ذلك ان ابن عباس الذي هو واحد رواة القطع روى عنه انه حمله على
الراهة قال البيهقي روى سالك عن عكرمة قيل لانه عن ابن عباس انقطع الصلاة الرواة والكلب
والحمار فقال ابنه يصعدا كالم الطبيب والعمل الصالح روى عنه فاقطع هذا ولكن
يكروه وقال الطحاوي وقد روى عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مرور يدي

قوله فاونى بلوظ المتكلم من المضارع وفاعله الصير فيه والني بالصب مفعوله
وفى النساي من طريق شعبة عن منصور بن الاسود عن عاصم بن عيسى في هذا الحديث فاكروه
اذا قدموا من بين يديه **قوله** فاشل بالرفع عطفا على قوله فاكروه وليس بالانصب
عطفا على فاوذى ومعنى فاشل اي امضى شانه وتدرج وقد ذكرناه مرة وفي رواية
الطحاوي فاشل الغللا وكذا في رواية البخاري ذكر ما يستغاد منه قال الطحاوي
دل حديث عائشة على ان مرور يدهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وكذا دل حديث
ام سلمة وميمونة بنت الحارث فخرج الطحاوي حديث ام سلمة عن زينب بنت ابي سلمة قالت
كان نفر من في حال المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي واني يصلاه اخرج
احمد في مسنده نحوه غير ان في لفظه حيا ل يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلقا وجهه واخرج الطحاوي ايضا حديث ميمونة عن عبد الله بن شداد قال اذا حدثني
خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراش حيا لمصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم فرما وقع ثوبه على وهو يصلي واخرجه ابوداود واللفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي انا احياه وانا حارض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان
يصلي على الخمر **قوله** مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح اللام وهو الموضع الذي
كان يصلي فيه عليه السلام في بيته وهو المسجد الذي عينه للصلاة فيه والخمره
نعم الحجة حصير صغير يعمل من سعف النخل ويلبس بالسيور والحيوط وهي على قدر ما
يوضع عليه الوجه والانتفاذ الكبريت عن كنه لسمي حصيرا وقال الطحاوي وقد
تواترت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يدم لا يقطع عيون
الصلاة وقد جعل كل ما يربط يدي المصلي في حديث ابن عمر واني سعيد رضي
الله عنهم شيطاننا واخر ابوداود ان الكلب الاسود انما يقطع الصلاة لانه
شيطان فكانت العلة التي جعلت يقطع الصلاة فقد جعلت في بني ادم ايضا
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلاة فدل على ان كل ما يربط
يدي المصلي ما سوى بني ادم كذلك لا يقطع الصلاة ايضا والدليل على صحة ما ذكرنا
ان ابن عمر روايته ما ذكرنا عنه عليه السلام قد روي عنه من قوله **قوله** من يربط
ماثنا بونس قال سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لانه عن ان عبد الله بن عباس
عن ابي ربيعة بقوله يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع الصلاة
المسلم حتى يقطع ذلك هذا على ثبوت نسخ ما كان سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى صار ما قاله اول عنده من ذلك وقال بعضهم تعقب كلام الطحاوي
فان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتعد ذلك
لان نسخ ذلك لا يراه مثل ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روي عنه ان الرود يقطع الصلاة
صلاة المسلم حتى يفلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ما قال من عدم القطع ومنه
الدليل على ذلك ان ابن عباس الذي هو واحد رواة القطع روى عنه انه حمله على
الراهة قال البيهقي روى سالك عن عكرمة قيل لانه عن ابن عباس انقطع الصلاة الرواة والكلب
والحمار فقال ابنه يصعدا كالم الطبيب والعمل الصالح روى عنه فاقطع هذا ولكن
يكروه وقال الطحاوي وقد روى عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مرور يدي

به وعن محمد بن سلمة عن ابي وهب بن عمرو بن يحيى بن خلف عن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق واخرجه
السنائي في حديثه عن قتيبة عن مالك بن مهران بن قتيبة عن سيف بن عميرة عن محمد بن اسحق بن عمار بن محمد بن
محمد بن حرب ذكر معناه واعرابه **قوله** وهو حامل امامة جملة اسمية في محل نصب
على الحال ولفظ حامل بالتوسين وامامة بالنصب وهو المشهور في الرواية بالاضافة
كما في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين في القراءة وقيل الكرمانى فان قلت
قالت النجاشي فان كان اسم الفاعل للمضى وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا
اريد به حكاية الحال الماضية جاز ان يحال كما في قوله تعالى وكلمهم باسط ذراعيه
وامامة بضم الميم وتخفيف الميم بنت زينب رضي الله عنها وكانت زينب الكبرى بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت فاطمة رضي الله عنها صغرى من واجهين ال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلها من حدة رضي الله عنها سوا
اراهيم فانهم من مدينته القبطية رضي الله عنها تزوجها عليه السلام قبل البعثة قال
الزهري وكان عمره عليه السلام يوم ميده احدى وعشرين سنة وقيل خمس وعشرين
سنة زمان نبوة الكعبة قاله الواقدي وزاد لها من العمر خمس واربعين سنة وقيل
كان عمره عليه السلام ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت له القاسم وبه
كان يكنى والظاهر وزينب وزينب وام كلثوم وفاطمة وتزوج زينب ابو العاصم بن الربيع
فولدت منه عليا وامامة هذه المذكورة في الحديث فتزوجها ابنه ابي طالب بعد موت
فاطمة فولدت منه محمد وكانت وفاته زينب في ثمان قاله الواقدي فان تناه
في اول سنة ثمان **قوله** ولا في العاصم بن الربيع بن عبد شمس وفي احاديث الوطا
للدارقطني قال ابن تانغ وعبد الله بن يوسف والقعيني في رواية اسحق بن عمار
وهب واندكروا بن القاسم وابو بن صالح عن مالك ولا في العاصم بن ربيعة بن عبد
شمس وقال محمد بن الحسن ولا في العاصم بن الربيع مثل قوله معني واني مصعب
وفي التمهيد رواه يحيى ولا في العاصم بن ربيعة بهذا التانيث وتابعه السنائي
وسطر في ابن تانغ والصبوب بن الربيع وكذا الصلح بن وصاح وفي رواية يحيى قال
عياض وقادا لاصيل هو ابن ربيع بن ربيعة نفسه مالك الى جده قال عياض وهذا
عمر معروف ونسبه عند اهل الاخبار بافتقارهم ابو العاصم بن الربيع بن عبد العزى
بن عبد شمس بن عبد مناف وقال الكرماني البخاري لنسبه كما لفت القوم من وجهين
قال ديبعة بحرف التانيث وعند هم الربيع بدونه وقادا ربيعة بن عبد شمس وهو
قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قلت لو اطلع الكرماني على كلام القوم لما قال
نسبه البخاري مخالف للقوم من وجهين على ان الذي عندنا في نسخة الربيع بن
عبد شمس بالنسبة الجديدة واختلف في اسم ابي العاصم فقيل لقيط وقيل من شيم
وقال الربيع بن محمد بن الفضل عن ابيه اسم القاسم وهو اكثر في اسمه وقادا ابو
عمر الاكثر لقيط ويعرف بحرف الطاء وربيعة عنه واداني العام هذله وقيل هذله
بنت خويلد اخت خديجة رضي الله عنها لا يها واما ابو العاصم اسم قبل الفتح
وهاجر ورد عليه النبي عليه الصلاة والسلام زينب وجاءت معه وقادا ابن اسحق
وقادا ابو العاصم من رجال مكة العدوي مالا واما ابو جارة وكانت خديجة رضي الله

عنها

عنها التي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوجه بانتهان نيب وكان لا يحال لها
وقد كذب الوحي والاسلام فرق بينهما وقادا ابن كثير انا حر الله السمات على المشركين
عام الحاد بيده سنة ست من الهجرة وكان ابو العاصم في غزوة بدر مع المشركين ووقع
في الاثر وقال ابن هشام وكان الذي اسره حر ابن الصمة احد بني حر ابر وتاله
ابن اسحق عن عياض رضي الله عنها لما بعث اهل مكة في هذا السد هرب بعث زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ابن العاصم حين يفي عليها قالت فلما راها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هكذا اى رن لها رق شديدة وقالت ان رايتم ان تطلقوا
لها سيرها وترد عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطمته ورروا
عليها الذي لها وقال ابن اسحق وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ عليه
ان يخلى سبيل زينب يعني ان تهاجر الى المدينة فوفى ابو العاصم بقره وكفنت بابها واقام
ابو العاصم بمكة على غزوه واستقرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم اخرج الامر اسلم وخرج
حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما رده عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على النكاح الاول لم يحدث شيئا وسند ذكر حقيقة هذا
الكلام في موضع ان ثنا الله تعالى فاذا قيل ملا الكلام في لاني العاصم اجيب بان
الاضافة في بيت زينب بمعنى اللام والتقدير زينب بنت زينب فاطمة هذبا هو مقدر
في العطف عليه **قوله** فاذا سمعوا في رواية مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان
ومحمد بن جلان والسنائي من طريق الزبيدي واحمد بن طريق ابن جريح وابن جبان
من طريق ابي العباس كلف عن عامر بن عبد الله شيخ مالاه فقالوا اذا ركع وضعا وفي رواية
ابن داود من طريق المقرئ عن عمرو بن سليمان حتى اذا اراد ان يركع اخذها حتى اذا فرغ
سما سجوده فقام فاخذها فردها في مكانها ذكورا مستتب منه تكلم الناس
في حكم هذا الحديث فقال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن واقعه انه
يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة النفل وصلاة الفرض ويجوز
للإمام والمنفرد والمأموم قلت اما مذهب ابي حنيفة في هذا ما ذكره صاحب
البدائع في بيان العمل بالكثير الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسد هانا كثيرا
ما يحتاج فيه الى استعمال اليد والقليل ما لا يحتاج فيه المذلل وذكر اما صوراً
حتى قال اذا اخذ قوساً ورمي فسدت صلاته وكذا لو جعلت امرأة ذكراً صبياً
فرضه لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارض فلا يوجب الفساد
ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذه الصنيع لا يكره منه عليه السلام لا يكره
تحتاج الى ذلك لعدم من يحفظها او يبيته الشدح بالفعل وهذا غير موجب
فساد الصلاة وهذا الصبي في زماننا لا يكره لو اجدنا لوضف ذلك عند
الحاجة اما بدون الحاجة فكرهه انتهى وذكر اشبه عن مالك ان ذلك كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة وان حمل هذا العمل في الصلاة مكروه وقال
النووي هذا الشاوي لفاصل لان قوله يوم الناس صريح او كالمصرح فانه كان كالمصرح
قلت هو ما رواه سفيان بن عيينه بسنده الى ابن قتادة الاضماري قال رايت
ابن صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابي العاصم وهي بنت زينب ابن رسول الله

فقال الله عليه وسلم كانت في الفرائض دون النوافل وفي رواية أخرى داود عن أبي خازم
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر والعصر وقد دعا به بلال
رضي الله عنه للصلاة اذ خرج اليها وامامة بنت ابي العاصم بنت ابي عتيق
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقتنا خلفه الحديث وفي كتاب
النسب للزبير بن بكارة عن عروة بن سفيان ان ذلك كان في صلاة الصبح وقال النووي
واذ في بعض المالكية انه منسوخ وقالوا تشبهت في الدين وهو مروي عن مالك
ايضا وقال ابو عمرو ولعل هذا نسخ بغير التمام والاشتغال بالصلاة وقد ردد
هذا بان قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا كان قبل بل وعقدت وم عبد
الله بن مسعود من الحديث وان قدوم زيد الى المدينة كان بعد ذلك واليوم
يكن الا كذلك لكان فيه اثبات الفسخ بمجرد الاجتهاد ورد اي شهب وابن
تافع عن مالك ان هذا كان للضرورة عن بعض المالكية انه خلف بالنبي صلى الله عليه
وسلم ذكره القاضي عياض وقال النووي كل هذه الدعوى باطله ومردودة
فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه
ما يخالف قواعد الشرع لان الادبي طاهر وما في رتبته من التماسه معفو عنه
لكونه في مقدمه وسان الاطفال واجسادهم على الطهارة ولا ليل الشرع
متفاهن على ان هذه الافعال في الصلاة لا يبطلها اذا قلت او فرقت ونعم النبي
عليه السلام هذا ايضا للجواز وتبنيها عليه قلت وقد قال بعض اهل العلم ان فعلا
لوفعل مثل هذا لم ير عليه المادة من اجل هذا الحديث وان كنت لا احب لاحد
قوله وقد كان احمد بن حنبل يحيز هذا قال الا شرم سئل احمد اياخذ الرجل ولده
وهو يصلي قال نعم واوضح الحديث ابي قتادة وقال الخطابي يتبسه ان يكون هذا
الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن قصده وتبدل في الصلاة ولعل
الصبي ليطول ما لفته واعتادته من ملامته في غير الصلاة كانت تعلق به
حتى تلاسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يعدها اذا اراد ان
يسجد وهو على ما تقه وضعا بان تحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده
فاذا اراد القيام وقد عادت الصبي الى مثل الحالة الاولى لم يدفها ولم يمنوها
حتى اذا قام بقيت محموله منه هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه السلام
كان يتبهد كجها ووضعها واسماها في الصلاة تارة بعد اخرى لان العمل في ذلك
قد يكثر فكونه والمصل يشغل بذلك عن صلواته حتى يستدل بهما الا انه بخانه
تكيف لا يشغله عن غيرها هذا مقدم من الامر وفي ذلك بيان ما علمناه وقال النووي
بعد ان نقل من كلام الخطابي هذا الذي ذكرناه بهذا باطله ودعوى مجردة
ومما يرد عليه قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها **قوله** فاذا وقع من السجود اعداها
قوله في غير رواية مسلم خرج عليها حال الامامة فضل وقد كره الحديث واما قضية الخيصة
فلا يشغل القلب بالفايدة وحمل الامامة لا يشغل الله لشغل القلب وان شغله فرتب
عليه فوايد وبيان قواعد ما ذكرناه وعينه في احتمال الشغل لهذه الفوايد بخلاف
المصلحة فالصواب الذي لا يمدد له ان الحديث لكان لبيان الجواز والتبسيه على هذه

الفوايد فوجاز لنا وشرع مسير المسلمين الى يور الدين قلعة وجه اخر الوجه كلاهما
الخطابي **قوله** فقام فاخذها فودها في مكانا وهذا صريح في ان فعل الرجل والوضع كان
منه عليه السلام لان امامة وقال بعض اصحاب مالك لانه عليه السلام لو ترك كما لم يكن
وشغلت سره في صلواته واكثر من شغله بحلها ورتق بعض اصحابه بين الفريضة والثانية
وقال البخاريان وحديثه يكفد امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجز
فيها وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه على متوال لوجود الطائفة في ان كان
صلاصه متوالا فكانت السرى حمله امامة دفعا لما كانت العرب تالفه من
كراهة النيات وحلها ونحوها حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل
تد يكون اقوى من القول ومن فوايد هذا الحديث جواز ادخال الصغار في المساجد
ومنها جواز صحة صلاة من حمل اديا وكذا من حمل حيوانا طاهرا ومنها ان فيه
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وسفقتة على الصغار والكرامة لهم خير الهوى والوديم
باب اذا صلى الفرائض فيه حايض اي هذا باب فيه اذا صلى وجواب
اذا المحذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب هذه المسئلة وهي ما يقوله
الفقيه اذا صلى كذا وكذا كيد كان حكمه فصار الجواز الاول منها على ما تالته
الكرمانى قلت هذا فيه تعسف ولو قال معناه اذا صلى الى فرائض فيه حايض
كيف يكون حمله بكرة ام لا وفي حديث الباب يدل على عدم الكراهية من سائر
بن زرارة قال اخبرنا هشيم بن الشيباني عن عبد الله بن شيبان عن عبد الله بن
شداد بن الهاد قال اخبرني خالتي يمونه بنت الحارث قالت كان فرائض حياض
مصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع غوبه على وانا على فرائض وانا حايض مطابقتا
لترجمة ظاهرة عند التامل وتكرار عرض فيه موجهين الاول كيف دل على الترجمة
التي هي كون المصل منتبها الى الفرائض لانها اذا صلى الى فرائض وكلمة اذا لا تنها الغاية
والثاني اذ هذا الحديث يدل على اعتراض المرأة بين المصل وقبيلته فهذا يدل على جواز
الفرد لا على جواز ادخال جواز المرور واجب عن الاول بانه لا يلزم ان يكون الاثما
من جهة القبلة وكما انها منتبهة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله
صلى الله عليه وسلم سنته اليها والى فرائضها من الثاني بان ترجمة الباب ليست يعقوب
للاعتراض وان التعلق بالاعتراض قد تقدم والذي قصه البخاري بيان صحة الصلاة
ولو كانت الحايض يجب المصل ولو اصابها ثيابه لا يكون الحايض بين المصل وبين
القبلة **ذكر رجالة** وهم خمسة الاول عمر وبالواو ابن زرارة يرض الزاي ثم بالواو المكررة
وقد تقدم في باب ذكر يبغي ان يكون بين المصل والسترة الثاني بشير مصغر بشر
بضم الباء الوحيدة الواسطيات بغلام سنة ثمان وثمانين ومائة الثالث الشيباني
ابو اسحق سليمان بن رز الكوفي الرابع عبد الله بن شداد بن شبيب الدال الهادي
والسنة اسامة الكوفي الخامس ابو ميمون بن ميمونة بنت الحارث احدى زوجات النبي عليه
السلام **ذكر تطايف اسناد** فيه الحديث بصنعها لجمع في موضع واحد وفيه
الانهار كذلك في موضع واحد والاشجار هيغاه الافراد في الماص في موضع واحد وفيه
العتنة في موضعين وفيه القود وفيه ان روايتهما بين واسطى وكوفي قد ذكرنا هذا

وموضع الحديث وما يتعلق به من الاحكام في باب اذا اصاب المصل امراته في المسجد فانه
اخرجه هذا الحديث وما يتعلق به من الاحكام في باب اذا اصاب ثوب المصل امراته ومن
مسند دمع خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب المصل امراته في المسجد فانه
قالنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب المصل امراته في المسجد فانه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل وانا جنبه نائمة فاذا سمع اصابت ثوبه وانا حايض
في اوائل كتاب الحيض ولفظ الحديث هناك قالت يعني يمونه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراته من نساءه امرها ان تزرت وهو حايض
قوله ثوبه ويروي صاحبنا نيايه **قوله** وانا حايض هذه الجملة وقعت في رواية
ابن ذر وسقطت لغيره قاله الكرماني فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حايض
واذا اريد الثبوت وان من شأنها الحيض يقال حايض ولا شأن ان المراد كونها
ههنا في حالة الحيض قلت معناه قلت ان الحايضه مختصة بما اذا كانت فيه
والحايضه منتهى قلت لا فرق بين الحايض والحايضه مقال حايضه المرأة حايض
حيضا وحايضا فهو حايض وحايضه عن الفراء السده كحايضه بزي بها غير ظاهر وفي
اللفظ لا يفرق بينهما غير ان الامثل فيه التانيث وكذلك الخصوصية النسائي به
وعدم الالتباس تركه **باب هل يغز الرجل امراته عند السجود لكي**
يسجد اي هذا باب فيه يغز الرجل امراته يعني يغزها فلا يسيء عليه من سجود
الصلاة **ص** حدثنا عن علي قال قالنا محمد بن عبد الله قالنا انما قالنا انما يغزها
الله عنها قالت يبسم الله وتونا بالكتاب والمجاد لقد رايتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا مضطحة بيته وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز صلى فقبضتها **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وبين البخاري في هذا الباب صحة الصلاة ولو اصابها قبض جسده
وبين في باب السابق صحته ولو اصابها بعض نيايه **ذكر رجالة** وهو خمسة الارب
عروبا لو اوزن على الفلاس البهلي الثاني يحيى القطان الثالث عبد الله العمري
الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الخاسم عايشه رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناد**
فيه الحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه ان
رواه ما بين بصري فمدني ذكره عناه واعرابه **قوله** وييسما كانه ييسر من انعال
العدم كذا ان كلمة تعبر من افعال الرفع وشروطها ان يكون الفاعل المظهر فيها معروفا
باللام او مضادا للمعروف بها او مضافا اليها او مضافا اليها او منصوبه وهو هنا يجوز ان الوجهان
الاول ان يكونا ما معنى الذي يكون فاعلا لليس والجملة اعني **قوله** عدلتونا ذلك
التعريف الوجه الثاني ان يكون فاعلا بليس مضافا اليها ويكون الجملة بولده صفة له
والخصوص ايضا كذا ونا والتركيب ييسر شيئا ما عدلتونا بالجار وفي رواية الوجهين
الخصوص بالذم مستدا وجره الجملة التي قبله ومعنى عدلتونا جعلتونا مثله وتدمر الكلام
فيه مستوفى في باب الصلاة مثل الفرائض قولها لقد رايتني بضم التاء وكذا الفاعل
والفعل ضميرين ليس واحدا من خصايص افعال القلوب وفي التقدير لقد رايت نفسي
وفي الكوماني ان كان الرواية معناها الاصل فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كان
بمعنى الابدان فلا يجوز اتخاذ الضميرين ثم اجاب بقول الزنجشري فانه قال في قوله تعالى

فلا تخشون

فلا تخشون الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بخار خذت احد ههنا لا من حيث وافي الاصل
بمخروف كالمبتدأ ثم قال انكر ما في هذه الجملة في قوله في الفصل وفي سائر مواضع الكفا
لا يجوز الاقتصار على امر مفعول في الحساب ثم اجاب عنه بانه روى عنه ايضا اذا كان الفاعل
والمفعول عبارة عن نحو واحد جاز الحذف وانما الجمع بينهما بان القول نحو واحد الحذف
انه اذا اتخذ الفاعل والمفعول نفس والقول بعدده فيما اذا كان بينهما الاختلاف
والحديث هو من القاسم الاول ان تقدر به رايه نفسى معترضة او اعطى للرؤية التي بمعنى
الاقتضار حكم الاربعة التي من افعال القلوب قولها رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
جملة اسمية وقعت حالها على الاصل اعني بالواو وكذلك قولها وانا مضطحة قولها
غز رجل قال الجوهري غزيت الشيء بيدى قالنا النساء غزوت اذا غزت فهاة قور
كسرت لقورها او مستقيما وغزيت يعني قالنا الله تعالى واذا مروا بهم فبهم فمرون والمتراد
هنا الغز باليد وفي رواية البخاري فاذا سجد غزيت فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها
وفي رواية الطحاوي فاذا سجد غزيت فقبضتها فقبضتها فاذا قام مددتها وفي رواية
غزها برجله فقال يحيى وفي رواية لابي داود قال اذا اراد ان يسجد ضرب رجله فقبضتها
فيسجد وفي رواية له فاذا اراد ان يسجد غز رجله فقبضتها الى ثم يسجد ثم ما يتعلق
بالاحكام قد ذكرناه مستوفى في باب الصلاة على الفرائض **باب المرأة**
تطرح عن المصل نياها من الذي اي هذا باب فيه المرأة تطرح الى اخره ولفظ باب
منقول عن خبر مستدا كحذف **قوله** المرأة مستدا وتطرح خبره وكلمة من نيايه قال ابن
بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر
المصل فانها تقصد من الاخذ من اي جهة امكنتها تناوله فاذا لم يكن هذا المعنى اشهدت
مرورها بين يديه فليس بدونه وقد ترجم على حديث هذا الباب في الطهارة قبل
الفصل بقوله باب اذا نزل على ظهر المصل قدرا وجعه ليرتفع صلواته وقد ذكرنا
هناك ما يتعلق بهذا الحديث مستوفى من كل وجه فليندكوهنا ما يحتاج اليه من غيرنا
ما ذكرنا **ص** حدثنا احمد بن اسحق قال انا عبيد الله بن موسى قالنا انا اسرائيل بن ابي
اسحق عن عروة بن ميمون عن عبد الله قالنا جبار رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند
الكعبة وجع قرش في مجالسهم اذا قاله تابل منهم الانتظرون الى هذا الراي ليكره لغيره الاخر
الاولان فيقول الى فرطها ودما وسلا بها فيجي به ثم يركب حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه
فانبعث اشقامه فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وشبه النبي
صلى الله عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى ما لم يقضم على بعض من الضحك فانطلق الى فاطمة
وهي جورية فقبلت تسعي وتبعت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته عنه واقبلت
اليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم
عليك بقريش ثم سمي اللهم عليك بمخزوم هشام وعنه ابن ربيعة وشيبه بن ربيعة والوليد
بن عتبة وامية بن خلف وعقبه بن ابي معيط وعقارة بن الوليد قال عبد الله فوالله
لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سجدوا الى القليب فلبس بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واتبع الصحابة القليب لعنه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن اسحق السمرقاني
يكسر السين المهملة وسكون الراء الاولى فنسبته الى سمرقانية من قريش بخاري وهو الذي

شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم رواية التي عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه قال عرف سمعت
بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر الحديث وفي رواية عبد الرزاق عن معمر بن ابي شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز
الحديث انتهى قلت قول هذا القائل رواية التي عند المصنف تزيل الاشكال كله
الى اخره عن مسلم في الرواية التي هنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر
وان كانت في نفس الامر متصلة **ذكر تردد موضعها ومن اخرجها غيره** اخرجها البخاري
ايضا في بدء الخلق عن قتبية عن لبيد في البخاري عن ابي اليمان عن شعيب بن مهران
عن الزهري عن عمرو بن علقمة عن ابي جهم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وهب عن اسامة بن زيد عن الزهري به واخرجه ابو داود في صحيحه عن ابي بصير
ابن ماجه في صحيحه عن ابي بصير به **قوله** اخر الصلاة يوما وفي رواية البخاري
وفي بدء الخلق اخرا العصر شيئا **قوله** يوما للتكبير ليدل على التعليل ومراده يوما
لان ذلك سميته كما كانت ملوك بني امية يفعلون لاسيما العصر فقد كان الوليد بن عبد
المطلب في ربيعة بن عبد الله وكان ابن مسعود يذكر عليه وقال عطاء بن ابي ربيعة
مرة الجمعة حتى اسمى وكذا كان الحجاج يفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها
عن الوقت المستحب المرتب فيه لان الوقت ولا يفقد ذلك جلالتها وان كان
عروة علمه انها هو لتركة الوقت الفاصل الذي وصل فيه جبريل عليه السلام وقال
ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غرقت الشمس
فان قلت وروي الطبراني من طريق يزيد بن ابي جبيب عن اسامة بن زيد البجلي عن ابي
شهاب في هذا الحديث قال دعى المودن للصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز
قبل ان يصليها قلت معناه قارب المساء دخل فيه قوله وهو العراق جملة
السمية وقعت حالها في الغيرة واراها في العراق وهو من عبادان الى الموصل
هو لا ومن القادسية الى الحلوان عرضا وفي رواية القعني وغيره عن مالك وهو
بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيل عن ابي خليفة عن القعني والكوفة جملة من عرفت
العرب وكان الغيرة بن شعبة اذ ذاك امرا على من قبل معاوية بن ابي سفيان **قوله**
فقال ما هذا اي التاخير **قوله** ليس قد علمت الرواية تدويعت كذا ليس كان مقتضى
الكلام الست بالخطاب قاله البشير في بعض فضائل الادب كذا الرواية وهي
جائزة الا ان المشهور في الاستعمال الست يعني بالخطاب وقال عياض يدل ظاهر
قوله قد علمت على الغيرة بذلك وتكمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعله
بعبارة الغيرة قلت في جمل ذلك ذكره بلفظ الاستفهام في **قوله** ليس ولكن موكد الوجه
الاول رواية شعيب بن ابي بصير عن ابن شهاب عن ابي بصير في غزوة بدر
بلفظ فقال لقد علمت بغير حرف الاستفهام ونحوه عن عبد الرزاق عن معمر بن ابي بصير
جمعا **قوله** ان جبريل نزل بين اسحق في البخاري ان ذلك كان صبيحة ليلة التي فرضت
فيها الصلاة وهو ليلة الاسراء **قوله** فصل يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام هنا

في موضعين احدهما في كلمة لم يصلي في الاخرى في كلمة انما الاول فقد قال الكرماني
فان قلت لم قال في صلاة الجبريل لم يصلي بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلي بالفاقت
لا بصلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل عليه السلام بخلاف صلاة غيره فان بين
كل صلاة تسنين زمانا فتناسب كلمة الواو في الثاني فقد قال عياض ظاهره ان صلواته
كانت بعد فرائع صلاة جبريل عليه السلام لكن النصوص في غيره ان جبريل امر
النبى صلى الله عليه وسلم في كل صلاة فصل على ان جبريل كان كل ما فعل جزاء من صلاة
يا بعد النبي عليه الصلاة والسلام فعلمه وقال النووي صلى مكررا هكذا حتى مرات
معناه انه كل ما فعل جزاء من الصلاة فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت
صلواته انتهى قلت من كلام عياض علان الثاني الاصل للتعقيب فيدل على ان صلاة
النبي عليه السلام كانت عقب فرائع جبريل من صلواته وحاصل جوابه انه جعل الفاعل
اصله واوله بالتاويل المذكور وبعضهم ذهب الى ان الفاعل بمعنى الواو لانه عليه
السلام اذ اتيتم جبريل فيكون مصليا معه لا بعد هو وان حملت الفاعل
حقبها وجوب الا يكون مصليا معه واعتراض عليه بان الفاعل اذا كان لمعنى الواو
يحمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قبل جبريل لان الواو لفظ الجمع والفا لا يحمّل
ذلك قلت محي الفاعل الواو ولا يكره في قوله بين الدخول بخويل فذا الثاني بمعنى
الواو والاحتمال الذي ذكره المعتز يوضع بان جبريل عليه السلام هذا بين ليلة
الصلاة التي وقعت ليلة الاسراء فلا يمكن ان يكون صلاة بعد صلاة النبي عليه
السلام والا لا يبقى لصلاة جبريل فائدة ويمكن ان يكون الفاعل للجمعية كما في
قوله تعالى فوكره موسى فقضى عليه **قوله** بهذا اي باد الصلاة في هذه الاوقات
قوله امرت روى بعض النقاد وعل الوجهين هو على صيغة المجهول قال ابن العربي
نزل جبريل عليه السلام على النبي عليه الصلاة والسلام باورا مكلف بتعليم النبي عليه السلام
لا يصل الصلاة واقرى الروايتين فتح التايعن ان الذي امرت به من الصلاة البارحة
مخلا هذا بغير الصلاة واقرى الروايتين فتح التايعن ان الذي امرت به الصلاة
اليوم بصلواته اصل هذا الوجه يكون الخطاب من جبريل للنبي عليه السلام
واما وجه الضم فهو ان جبريل يحير عن نفسه انه امر به فكذلك انصل الوجهين الضمير
الرفوع في **قوله** ثم رجع الى النبي عليه السلام ومن قال في وجه الضم ان النبي عليه السلام
اخر عن نفسه انه امر به فكذلك او ان الضمير في قوله رجع الى النبي عليه السلام فقد
ابعد وان كان التركيب يقتضي هذا ايضا **قوله** اعلم ما حدث به بصيغته الامر تنبيه
من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره آياه وقال القرطبي ظاهره الا انكاره لانه لم يكن
عنده خبر من اسامة بن جبريل عليه السلام انما لانه لم يبلغه او بلغه فتنسبه والاولى
عندى انا حجة عروة عليه انها هي فيها رواه عن عائشة وذكر حديث جبريل موطئا
ومعنا بان الاوقات انما ثبت اصلها بتفاق جبريل عليه السلام النبي عليه السلام
عليها **قوله** او ان جبريل قال السفا قسي ان الهزة حرف الاستفهام دخلت على الواو وتكون
ذلك مقدر او قال النووي الواو مفتوحة وان ههنا بفتح وتكسر وقال صاحب الاقتصا
كسرة الهزة اظهر لانه استفهام مستأنف الا انه ورد بالواو والفتح على تقدير او علمت

او حديث ان جبريل تركه قلت تريد ان الواحد من ان الوارث او هو والوطن على ما ذكره
بعضهم ولكنه قال والعطف على شئ متعد ولم يبين ما هو المقدر **قوله** وقت الصلاة
بانفراد الوقت في رواية الاكثر من رواية المستعمل وقت الصلاة بلفظ الجمع
قوله قاله عروة قاله الكرماني هذا بقوله ابن شهاب او تعليق من البخاري قلت وكيف
يكون تعليقا وقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كما سيأتي في باب
وقت العصر فحينئذ يكون مقول ابن شهاب **قوله** في حجرها قال ابن سبويه الحجر من البيوت
معروفة وقد سميت بذلك فنعما الداخل من الوصول اليها يقال استخبر القوم وواحد
الحجر والحجرة وفي المتن والصحاح الحجر حطيرة للابد ومنه حجره اذا رجعوا
حجرة اي اخذتها والجمع حجر مثل غرفة وعرف وحجرات بضم الجيم **قوله** ان يظهر ذكره
العرب يقال ظهر فلان اذا علاه وعن الزجاج في **قوله** تعالى فما استطاعوا ان
يظهروه اي ما قدر وان يعلوا عليه لارتفاعه واملاسه وفي المتن ظهرت
البيت علوته واظهرت بفلان اعطيت به وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل
نوق السطح اذا علا فوته قل وانما قيل له ذلك لانه اذا علا فوته فقد ظهر
شخصه لمن تامله وقيل معناه ان يخرج الرجل الظلم من قاعه حجرها فيذهب وكل شئ
خرج فقد ظهر والتفسير الاول ظاهر واليق بظاهر الحديث لان الضمير في قوله
يظهر انما هو يرجع الى الشمس ولما تقدم للظلم ذكر في الحديث ويستوفى الكلام
في حديث عائشة عن قريب في باب وقت العصر ان شاء الله تعالى ذكر ما يستنبط
منه وهو على وجه الاول فيه دليل على ان وقت الصلاة من فرايضها وانما لا يخزي
تبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء الا ترى عن ابن موسى الا شعري وعن
بعض التابعين اجمع العلماء خلافه ولا وجه لذكره ههنا لانه لا يصح عندهم
عن ابن موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاق صحابنا في ان صلاة
بالصلاة في اول وقتها وهذا هو الاصل وانما نوى الايراد بالظهور والاستفهام
بالعلم بالاحاديث الصحيحة لما فيه دخول العلماء الامراء وانكاره عليهم
ما تخالف السنة الرابع في وجه العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع
الى السنة الخامسة في ان الحجية في الصلاة في الحديث المسند دون القطوع وذلك
ليرتفع عنده فلما استدلوا بشيخ ابن مسعود فنع به السادس اسدله به قوم
منهم ابن العزى على جواز صلاة المقرض خلف المتخلف من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين
بمثل ما كلف به الانس قلت هذا استدلاله على صحة لان جبريل عليه السلام
كان مكلفا بكل تلك الصلوات ولم يكن متفلا فلو كان صلاة المقرض خلف مفترضا
وقال بعض محتمل الا يكون تلك الصلوة كانت واجبه على النبي عليه السلام حينئذ
ورد بانها كانت صحيحة لئلا يفرض الصلاة واعترض عليه باحتمال الوجوب عليه
كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة السابعة فيه جواز
البيان ولكن ينبغي الاقتصاد فيه الا ترى ان جدار الحجج كان قصيرا قال الحنف
كنت ادخل في بيوت النبي عليه السلام كان سبعا فقط كان قصة اني بكرهه
عنه في صلواته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه وسياتي مزيد الكلام

فيه في ابواب الامامة التاسع فيه فضيلة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه العاشر
فيه ما قال ابن بطال فيه دليل على ضعف الحديث الواحد في ان جبريل عليه الصلاة
والسلام ادرك النبي عليه الصلاة والسلام في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة
قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلواته في اخر الوقت كتحتم الصلاة
جبريل فصل في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب
عن هذا بان لا يحتمل ان تكون صلاة عمر ان تكون خرجت عن وقت الاختيار
وهو مصير ظل الشئ عليه لان عز وقت الجواز وهو مغيب الشمس حينئذ يتجدد
انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون انكار عروة لاجل مخالفة عمر
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت ورا ان الصلاة
بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وفي قوله
ما واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام وهو الصلاة في اول الوقت نظر لا يخفى
فان قلت ذكر حديث عائشة بعد ذكر حديث ابن مسعود ما وجه قلت لان عروة
احق حديث عائشة في كونه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس في حجبها وهي
الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبل قد ظهر من سببه ذكره حديث عائشة
بعد حديث ابن مسعود لان حديث عائشة ليس بمانع عليه السلام كان يصلي
في اول الوقت وحديث ابن مسعود لا يضر باذ اصل بيان الاوقات كان نعم جبريل
عليه السلام فان قلت ما معنى قولها قبل ان يظن الشمس ظاهرة على كل شئ من اول طلوعها
الى قروبها قلت ان ارادت والحق في حجرها قبل ان تغلوا على البيوت فكنت بالشمس على
المنفى كما هي المطرس لانه من المتنازح الا ترى جاني روايه لو نظير الف من حجرها وفي
لفظ الشمس طالعه في حجرتي فافهم **باب حديثين اليه وانعوه واصموا**
الصلاة ولا تكونوا من المشركين من اي هذا باب في باب بالنسبة خبر مبتدأ
مخروف وهكذا هو في رواية اخرى في رواية باب قوله تعالى باضافه في الكلام
في هذه الآية على انواع الاول ان هذه الآية انكرت من سورة الروم وقبلها
قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله الالية الثاني في معناها واغرا
فقد له فاقم وجهك للدين اي قومه وجهك له عن ملتفت عينا وشها لا قاله
الزنجشري وعن الضحاك والكافي اي قمر حنيفة **قوله** حنيفا اي مسلما قاله الضحاك
وقيل بخلصا وانتصابه على الحال من الدين **قوله** فطرة الله اي وعلمك فطرة الله اي
الزمو فطرة الله وهي الاسلام وقيل عهد الله في المتكاف **قوله** منيبين نصب على الحال
من المقدرو هي الزمو فظهور الله معناه منقلمين واشتقاقه من باب ينوب اذا رجع
وعن تنادى معناه نايبين وعن ابن زيد معناه مطيعين والانا به الانقطاع الى
الله بالانابه اي الرجوع على كل شئ الثالث في بيان عطف **قوله** واقموا الصلاة
هي الاعلام لان الصلاة من جملة ما يستقيم به الايمان لانها عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين حدثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا عبادة وهو ابن عباد عن ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد
عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لانا هذا الخ من ربيعه ولسنا نصل

الملك الا في الشهر الحرام فرنا بشي ناخذ من عندنا ونعدوا اليه من رايينا نقالا مكر باربع
وانا كرم اربع الايمان بالله ثم فسرهما لهم بشهادة ان لا اله الا الله والى رسول الله
واقام الصلاة وايضا الزكاة وان تودوا اليه الى خمس ما غنم وانها عن الدبا والخنق
والنقى والمقيس **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان في الآية الكريمة
اقتزان نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتزان اثبات التوحيد باقامتها
فان قلت كيف المناسبة بين النفي والاثبات قلت من جهة التضاد لا ذكر احد
التضادين في مقابلة الاخر بعد مناسبة من هذه الجهة **ذكر رجاله** وهو اربعة
قتيبة وعباد بن عباد المهلب البصرى وابو جزة الجهم والزاى واسمه بصر بن عمران
وقد اوعنا الكلام فيه في باب آد الخمس من الايمان لان هذا الحديث ذكر فيه لكنه
رواه هناك عن علي بن الجعد عن شعبه عن ابي جرة قال كنت اقعد مع ابن عباس فمجلسي
على سريره قال اقر عني حتى اجعل لك سهما من مالي فالت عنه شهرين ثم ان وفد
عبد القيس الحديث وقد ذكرنا هناك اندا خرج هذا الحديث في عشرة مواضع وذكرنا
ايضا من اخرجيه عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القولون وفيه عباد وهو ابن عباد وكذا وقع في رواية
ابن ذر بالواو وفي رواية غيره عباد هو ابن عباد كذا بدون الواو وفيه من وافق اسمه
اسم ابيه وفيه من ربا عيات البخاري وفيه من رواه ما بين غلاني ومغلا من بلغ وهو
قتيبة وبصرى وهو عباد وابو جزة ذكر معناه **قوله** مختصرا قوله وقد عبد القيس
الوفد قوم مجتمعون فيردون البلاد وقال اذ ضي هو القوم ما لك ركا با وهو
اسرا جمع وقيل الجمع وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افضى بالفا بن دعي بالصدر
بن جديلة ابن اسد بن ربيعة بن نزار **قوله** ان هذا المثل بالنصب على الاختصاص **قوله**
بوزن ثمانية ربيعة هو ابن نزار بن عبد من عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس
من اولاده **قوله** الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الا شهر الحرام الاربعة
يجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم **قوله** ناخذ بالرفع على انه استئناف وليس
جوابا للامر بقريظة عطف بداعليه مرفوعا **قوله** من وانا في محل النصب على انه مفعول
تدعوا **قوله** ثم فسرهما انما انت الضمير نظر الى ان المراد من الايمان الشهادة والى انه
خصله اذا التقدير امر كبر اربع خصال فان قلت لم تذكر الصوم ههنا مع انه ذكر في
باب آد الخمس من الايمان الشهادة والى انه خصله حيث قال واقام الصلاة وايضا
الزكاة وصيام رمضان والحال ان الصوم كان واجبا حينئذ لان وفادته كانت عام
الفتح وكان الجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة قلت ما ان الصلاح وانما عدم
ذكر الصوم فيه فهو انما من الراوى وليس من الاختلاف الصادق عن رسول الله صلى الله
عليه ولم **قوله** الدبا بضم الدال وتشديد الباء الواحدة وبالمد وقد بقصر وقد بكسر
الدال وهو النقطين الياسس وهو جمع والواحدة دباه ومن قصر قال دباه والخنق
فتح الحاء الملة وسكون النون وفتح التاء المشناه من فوق وهي الجرار الحضر ضرب الى الخمر
والنقى بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه وينبذ والمقيم بضم الميم وفتح القاف
وتشديد ايبا اخر الحروف وهو المطلق بالفار وهو الزفت وفي باب آد الخمس من الايمان

الخنق والدبا والنقى والزفت وربما قال القير فان قلت كان هو لا الوفد فكثرون
لانبا في الظروف المذكورة فمرهم ما مهم وخصي منهم واقعه وكذا كان كخاشة
منهم الغاود في القيل ذلك نص عليه **ص باب البيعة على اقامة الصلاة** **ش**
اي هذا باب في بيان البيعة على اقامة الصلاة قوله اقامة الصلاة بدون النوا وهو
الاصم والبيعة المباشرة على الاسلام وقاد ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاقرة
على الاسلام والعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطا خالفة
نفسه وطاعته ودخوله امره **مر** حديث محمد بن الشنق قال حدثنا يحيى قال ثنا اسمعيل
قال ثنا قيس عن جري بن عبد الله قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
وايتا الزكاة والنصر لكل مسلم **ش** مطابقة المترجمة ظاهره والحديث يشتمل على
ثلاثة اشياء والترجمة على الجزا الاول منها **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول محمد بن الشنق
بفتح النون المشددة تقدم ويحيى هو القطان واسمعه هو ابن ابي خالد وقيس بن ابي
حازم بالحالملة والزاى وهذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد عن محمد بن الشنق قد
مضى في باب تولد النبي عليه السلام الدين النصح لله ورسوله في اخر كتاب الايمان
وقد ذكر هناك ما يتعلق بطايف الاسناد ومعنى الحديث وغير ذلك مستوفى
مستقصى **ص باب الصلاة كفارة** **ش** اي هذا باب يذكر فيه الصلاة كفارة
هكذا الصلاة كفارة واكثر الروايات في رواية المستمل باب تكفير الصلاة الكفارة
عبارة عن الفعل والحضرة التي من شأنها ان تنكف الخبيثة اي تسترها وتحوها وهي
على وزن فعاله بالتشديد للباينة كقتاله وضرايموهي من الصفات الغالبة في
باب الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تغطية للشيء بالاستتار والتكفير
مضاد من كثر بالفتح يد حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن الاعشى قال حدثني شقيق
قال حدثني حذيفة قال كنا جلوسا عند عروضة رضى الله عنه فقام لي كحفظ قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قال انك عليه او عليك كحرف قلت
فتنة الرجل في اهله او ماله وولده وجاره بكفرها الصلاة والصوم والصدقة
والامر والنهي قال اليس اريد ولكن الفتنة التي تموج كما تموج البحر تارك عليك
باسم امير المؤمنين بيتك وبينها بابا بعلقا قاله انكسرام بفتح قال بكسر تاء اذ
لا تعلق ابدا قلنا كان خير يعلم الباب تاد بغير كان دون القدر الليلة التي حدثت
حديث ليس بالغالط فها ان سال حذيفة فامر مسروق فساله فقال الباب عرض
الله عنده **ش** بقصه الحديث للترجمة في **قوله** تكفرها الصلاة **ذكر رجاله** وهو
خمس الاول مسدد بن مسدد الثاني يحيى القطان الثالث سليمان الاعشى الرابع
شقيق بن سلمة الاسدي ابو وايل الكوفي الخامس حذيفة بن ابيان رضي الله عنه **ذكر لطايف**
في موضع واحد وفيه حديث حذيفة رواية المستمل وفي رواية غيره سمعت حذيفة
وفيه بصران وهما مسدد ويحيى وكوفيان الاعشى وشقيق **ذكر تعدد بيت اخرجه**
غيره اخرجها البخاري ايضا في الزكاة عن قتيبة عن جري بن ابي خالد عن النبي عن
بن حفص قاله الزاى في الاطراف وهو وهو وانما اخرجها عن جري بن حفص في الفتنة

وفي الصوم عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الفتن عن ابن عمر في بكر ماله عن ابي
معاوية قال النبي وهو هوانا رواه مسلم في طريق ابي معاوية عن ابن عمر وابي كريب
ومحمد بن المنذر ثلاثهم عن ابي معاوية فوه في ذكره لاني يكون في اسقاطه لاني المشي واخر
التمذي ايضا في الفتن عن محمود بن علال واخرجه ابن عثمان فيه ايضا عن ابن
عمر عن ابيه وابي اسامة كلاهما عن الاثني عشر به ذكره عنه **قوله** كنا جلوسا اي جالسا
قوله في الفتنة وهو الخبره والاعتجاب بها لاني فتنة فتنة فتنة وفتونا وافتنة
واباها الاصح وقاله سيبويه فتنة وافتنة او صلة الفتنة اليه قال اذا قال
افتنة فقد قرض الفتن واذا قاله لفتنه فلم يتبع من الفتن وحكي ابو زيد افتنت
الرجل بصيغه ما لم يسم فاعله اي فتن والفتنة الصلوات والام فتن الرجل امامه
عما كان عليه قال تعالى وان كادوا ليفتنوك عن الذي اوحينا اليك والفتنة الكفر
فان تعالي قال وهو حتى لا يكون فتنة والفتنة الغضبية والفتنة ما يقع بين
الناس من القتال كراهة ابن سبيده والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختيار
وانه من فتنة الذهب في النار اذا اختلفت وفي الغريبين الفتنة اختلفوا في تناول
المظلم وقال ابن طريف فتنة وافتنة وفتن بكسر اللام فتونا فتونا من حسن الى قبح
وفتن الى النساء فتن فتن اراد الجود بهن وفي الجبهة فتنت الرجل افتنته وافتنته
افتننا وفي الصحاح قال الغزالي اهل الحجاز يقولون ما اتمت عليه بفتنتين واهل نجد
يقولون بفتنتين من افتنت وزعم انه لا ينلي وافتنته قال وقد صار في عرف الكلام
امر كسفه الاختيار عن سوره يكون في الجز والشه تارة الله تعالى وشبهوا كبريا لشرا
والجنت فتنة **قوله** قلت ان كان قاله اي انا حفظ كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت الكاف هنا لمد او هو حافظ لنفسه قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا كنهه قلت يجوز ان يكون الكاف هنا للتعليل لانا افتنت بكلمة ما المصدرية اي
احفظ لاجل حفظ كلامه ويجوز ان يكون للاستعلاء اي احفظ علي عليه **قوله**
وقال الكرماني لعلمه نقله بالعين باللفظ مثل لفظه في احاد للفتنة حاصل كلامه
نزل الى معنى الثلثة وهو في سوا له نفي الثلثة فان نفي الثلثة لكن يكون الكاف للتشبيه
وقال بعضهم الكاف زائدة قلت هذا اخذه من الكرماني والبرهاني واحدهما ان الكاف
اذا كانت زائدة ما يكون فابديته فان قلت لفظ انا مفردة وهو مقول **قوله**
وقد علم ان مقول العتود يكون جملة قلت انا مبتدأ وخبره محذوف تقديره
انا احفظ عليه اي وانا اضبط وخواها **قوله** عليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله لو عليها اي وعلى نقله والستاء من خذيفة قال الكرماني قلت يجوز ان يكون
ممن دونه **قوله** جرى خبرا في **قوله** ايام اللام للشاكية والجرى على وزن فعيلة
من الجارة وهو لا تقدم على الشيء **قوله** فتنة الرجل في اهله قال ابن بطال فتنة
الرجل في اهله اي ما يخرج من اجلام ما لا يحل له من القود والعمل ما لا يبلغ كثره وقال
المهلب يريد ما عرض له ممن من شر او حزن وشبهه **قوله** وما له فتنة الرجل في ماله
انما اخذ من غير ما اخذه ويصرفه في غير مصرفه او التصريف عما يملكه من حقوق المالك
فيكثر عليه المحاسبة **قوله** وولده فتنة الرجل في ولده فوط بجنتهم وشغلهم بهم

كثير من الخبز او التوغل في الاقتساب لاجلام من غنا كرات مما ان يكون من جلال
او حرار وجماعة فتنة الرجل في جاره ان يقيني ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسقا
قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة انصرف **قوله** يكفرها الصلاة اي
كفر فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره اذ الصلاة هي التي تحل ان الحسنات
يذهب السيات يعني الصلوات الحسن اذا اختلفت الكبار هذا قول اكثر المفسرين
وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اعلم ولا اله الا الله
وقال بعض المتسبين العلم من اهل عصرنا ان الكبار والصغار يكفروها الصلاة والطهارة
واسند بطاهر هذا الحديث والحديث الصالح اذا اتوضعت خرجت الخطايا من
فيه الحديث وغيره وقال ابو عمر هذا جمل وموافق للرجيم وكيف يجوز ان يحمل
هذه الاشارة على عمومها وهو يسمع **قوله** تعالي يا ايها الذين امنوا اتوبوا الى الله توبة
نوحا في اي كثيرة فلو كانت الطهارة والصلوات شوا عمال البر مكفرة لما احتاج الى
التوبة وكذلك الكلام في الصوم والصدقة والامر والنهي فان المعنى انهما تكفرا اذا
اجتبت الا كما **قوله** والامر بالعرف والنهي عن المنكر كما صرح به البخاري
في الزكاة فان قلت ما التكتة في تعين هذه الاشياء المحسنة قلت الحقوق والصوم
قال الله تعالى وانها لكبيرة الاعل الخاشعين وذكر من حقوق الاموال اعلاها
وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهو الامر بالعرف والنهي عن المنكر **قوله** تخرج
من مناج البحري يضطرب ويدفع بعضها بعضا لعظما وكلمة ما في تخرج مصدرية
اي تخرج البحري يضطرب ويدفع بعضها وهو تشبيهه ببيع **قوله** قال اي قال
حذيفة **قوله** باسرى شدة **قوله** اما ما وروى ما ما يدور واللام **قوله** مغلقا
صفة الباب قاله نوب في الفصح اغلقت الباب فهو مغلق وقاله درستويه
والعامة بقوله غلقت بغير الف وهو خطاه ذكره ابو علي الدينوري في باب
ما حذف منه العامة الالف وقال ابن سبيده في التعريف والجوهري في الصحاح
غلقت قال الجوهري وهي لغة متروكة رديئة قاله هشام في شرحه الا فصح
غلقت بالتشديد قاله الله تعالى وغلقت الابواب وفيه نظيران غلقت مشددة
للتكثير قاله الجوهري وغيره وفي الحكم خلق الباب واغلقه وغلقة الاولين
ان وزيد وعزاها الى ابن زيد وهي نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك الفتنة
لا يخرج منها شيء في حياتها **قوله** قال الكسري انكسر هذا الباب ام يفتح **قوله** قال الكسري
اي قال حذيفة بكسر **قوله** قال اذا اختلفت ابدا لان الكسور لا يباد بخلاف
الفتوح وانكسر لا يكون غالبا الاعن الكرام عليه وخلاف عادة لفظ لا يغلط روي
مرفوعا ومنه صواب وجه الرفع ان يقال انه خير من اهل محذوف والتقدير الباب
اذ لا يغلط ووجه النص ان لا يقدر ذلك فيكون ما بعده معتدلا على ما قبله
والحاصل انه فعل مستقبل منصوب باذن فاذا انقهر الضب في الفعل المستقبل
لعدم تلك الاشياء وان يعتمد ما قبلها على ما بعدها وان يكون الفعل حال وان لا
يكون معها واو العطف وهذه الثلثة معده ومه في النص **قوله** قلنا هو
مقول شقيق **قوله** كما اذ دون العند الليلة اي كما يعلم ان العند بعد من الليلة

يقال له ان معتب فذكر الحديث القوله الرابع في ذكره ان خيمه في تارخه من حديث ابراهيم
التخمي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار يقال له ابن معتب فذكر الحديث
القوله الخامس يوم قبل عامين قيس الانصاري ذكره فقالت في شواهد التفسير وقال
هو الذي يترد فيه اتم الصلاة القوله السادس هو نهار النهار وزعم الثعلبي انه يناد
لربنا لئلا يترد فيه الا قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله
الاية القوله السابع انه حنا ذكره القرطبي في تفسيره **قوله** طرفي النهار الغدا والعشى
وقال ابن عباس يعني صلاة الصبح وصلاة المغرب وقال مجاهد صلاة الفجر وصلاة العشي
وقال الضحاك الفجر والعصر وقال مقاتل صلاة الفجر والنظر طرفي صلاة العصر والغروب
وانتصاب طرف النهار على طرفي النهار ايضا فان الا لوقت كقولك اوقت عنده جميع النهار
وهذا على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه **قوله** وزلفا من الليل صلاة العتمة وقال
الحسن هما المغرب والعشا وقال الاخفش يعني صلاة وقال الزجاج معناه الصلاة
القرينية من اول الليل والزلف جمع زلفه وقراءة الجمهور بضم الزاي وفتح اللام وقرأ ابو
جعفر بضمها وقرأ ابن حصين بضم الزاي وجر اللام وقرأ الجاهل زلفي مثل قرني
وفي المحكر زلفي الليل ساعات من اوله وتيل من ساعات الليل الاخرة من النهار
وساعات النهار الاخرة من الليل في جامع التراز وترغفة القرين من الحيز والشهد
وانتصاب زلفا على انه عطوف على الصلاة اي اتم الصلاة طرفي النهار وقرئ في الليل
قوله ان احسنها قال القرطبي لم يختلف احد من اهل التباويل ان الصلاة في هذه
الاية يراد بها الفريضة **قوله** الى هذه الهزة للاستغمام **قوله** هذا مبتدأ **قوله**
لمقدم ما خبره وفي اية التقدير تخصيص **قوله** كالمعرب ليس في رواية المستمل ذكر ما
يستفاد منه فيه عدم وجوب الحد في القبله وشبهها من الجنس والحجج من الصغار
وهو من اللبم العفو عنه ما جتناب الكبار بصل القرآن وما صاحب التوضيح وقد يستدل
به على انه لا حد ولا ادب على الرجل والمرأة وان وجد في نوب واحد وهو اختيار
ابن المنذر انتهى قلت سلمنا في نفي الحد ولا نسلم في نفي الادب سيما في هذا الزمان
وفيه اذ اتامة الصلوات الخمس تجري مجرى التوبة في ارتكاب الصغار وروى ان باب
التوبة مفتوح والنو يتقبلوه وفي الاية المذكورة دليل على نفي حنيفة في ان
التشهور بصلاة الفجر افضل وان تاخيرا عصر افضل وذلك لان ظاهرا الاية يدل
على وجوب اتامة الصلاة في طرفي النهار ويشار طرف النهار الزمان الاورد بطول
النس والزمان الاورد بغروبها واجتمعت الامة على ان اقامة الصلاة في الوقت
الذي يقرب من طرف النهار لان ما يقرب من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان
كذلك نكل وقت كان اقرب الى طابع الشمس والى عزوبها كان اقرب الى ظاهرها لا لفظ
واقامة صلاة الفجر عند التشوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها عند الغروب وكذلك
اي اتم صلاة العصر عند ما يصر ظل كاشي مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها
عند ما صار ظل كل شيء مثله والجاز كل ما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه
اول وفيه دليل ايضا على وجوب التواتر لان **قوله** وزلفي بقضي الامر باتمة الصلاة
في ليل من الليل وذلك لانه عطوف على الصلاة **قوله** اتم الصلاة طرفي النهار فيكون

التقدير

التقدير اتم الصلاة في زلفي من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلثه فالواجب
اقامة الصلاة في الاوقات الثلاثة فالوقفات للمغرب والعشا والوقت الثالث
للمغرب يجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح في هذا شيخنا قطب الدين
متبعنا شيخنا علا الدين وهو ترغفة ولا نسلم لما قلت لا نسلم له لان عدم التسليم
بعد قامة الدليل كما بره **ص باب فضل الصلاة لوقتها** في هذا
باب في بيان فضل الصلاة لوقتها وكان الاصل ان يقال فضل الصلاة في وقتها
لان الوقت طرف لها ولذا ذكره هكذا وجهان الاول ان عند الكوفيين حروف
الحرف بتمام بعضها مقام بعض والثاني اللام هي ما مثل اللام في قوله فطلقوهن
لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن ومثل قوله لهدم لقيته لثلاث بقين من الشهر ويسمى
بلام التناقيت والتاريخ واما قيام اللام مقام في قوله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة قوله لا يجلبها لوقتها الا هو وقوله مضى لفسله فان قلت ففي
حديث الباب على الباب وقتها لترجمة لا تطابق قلت اللام تأتي على معنى ايضا
قوله وخزون للاذقان ودعانا جنبه وتله الجبين وعلى الاصل جاء ايضا في الحديث
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن بنديار قال حدثنا عثمان بن عيسى ما للام يقول عن
الوليد بن الغيرة عن ابي عمرو عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
العمل افضل قال الصلاة في وقتها واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وتذا اخرجه
البخاري في التوحيد بلفظ الترجمة واخرجه مسلم بالوجهين **ص** حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبه قال الوليد بن الغيرة اخبرني سمعت ابا
عمر والشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار واسا ربيده الى دار عبد الله قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الي الله قال الصلاة على وقتها قال شراي
قال ابو الوالد بن عمرو قال قال الجهادي في سبيل الله قال حدثني به ولو استردته
ترادني **ص** بطائفة الحديث للترجمة ظاهر وتقدم الكلام في عل واللام **ذكر رجاله**
وهو خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني
شعبة بن الحجاج الثالث الوليد بن العيزان نفع العين الرهالة وسكون الياء اخر الحروف
وبالزاي قبل الالف وبالراء حريف بن الحارث الهذلي الكوفي الرابع ابو عمرو والشيباني
وهو سعيد بن ياسر بكسر الهزة وتخفيف الياء اخر الحروف الخمس وادركه الجاهلية
والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذ كراتي سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم
انا ارعى اللاهلي كما ظله بالظالمية وتكامل شيباني في يوم القادسية فكتبت
ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
مسعود الخامس هو عبد الله **ذكر بطائفة اسما** فيه التحديق بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بلفظ الافراد في الماضي وفيه ان القوله والساعة والسوا
وفيه اماراته ما بين بصري وكوفي وفي قوله قال الوليد بن العيزار اخبرني بتقليد
وتاخير قوله نا شعبه قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو **ذكر تعديده**
موضوعه ومن اخرجه البخاري ايضا في الادب وفي التوضيح عن سليمان
بن حرب وفي الجهاد عن الحسن بن الصباح وفي التوحيد ايضا عن عباد بن العوام واخرجه

مسلم في الايمان عن عبيد الله بن معاذ عن محمد بن يحيى وعنه ابن بكر بن ابي شيبه وعنه عثمان
بن ابي شيبه واخرجه الترمذي في الصلاة عن قتيبة بن سعيد في الصلاة عن احمد بن محمد
الروزي واخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن علي وعنه عبد الله بن محمد بن معناه **قوله** حدثنا
صاحب هذه الدار لم يصح فيه شعبة ما سمعنا الله بل رواه معها ورواه مالك بن مغول
عند البخاري في الجهاد ورواه اسحق الشيباني في التوحيد بن الوليد وصحها باسم عبد
الله وكفارواه النسائي من طريق ابي معاوية عن ابي عمرو الشيباني واحمد بن طريق
ابن عبيد بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا **قوله** واسرار بيده الى دار عبد
الله اكد في التصريح لان المراد من عبد الله هو ابن مسعود **قوله** اي العمل احب الى الله
وفي رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا اكثر الروايات **قوله** على وجه الاستعمال
لوظفه على ههناما لتطير الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على الدنيا في اي جزء من اجزائها
واتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفه على ان ابن حفص فقال الصلاة في اول
وقتها وقال الحاكم روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظ غيرهما
عن علي بن حفص وحجاج حافظ ثقة وقد حذر مسلم بعلي بن حفص **قوله** نادى اي قال
الفاكهة في انه غير متنون لانه غير موقوف عليه في الكلام عليه والسائل ينتظر الجواب
والمتنون لا يتوقن عليه فتتوهمه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفه لطيفه
موقوف بما بعده وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اي مشدد منون كذا سمعت من
ابن الخشاب وقال لا يجوز الاستثناء لانه معرب غير مضاف وقاد بعضهم وتعقب بانه
مضاف تقدير او المضاف اليه محذوف والتقدير ثم اي العمل احب فتوقن عليه بلا تنوين
قلت تمامك النجاة ان ايا الموصول والشروطية والاستفهامية معربة دايما فان قلت
هذه معربة عند الافراد فقال انها منفية عند الاضافة ولما نقل عن سيبويه هذا
هكذا انكر عليه الزجاج فقال ما تبين لي الا سيبويه غلط الا في موضعين هذا احداهما
فانه يسلم انها تعرب اذا اوردت فكيف يقول بينا بها اذا اضيفت **قوله** قاله ابو البراء
هكذا هو عند اكثر الروايات المستقلة قاله ابو البراء لانه زيادة كلمة شروا البر
بكسر الباء الاحسان ورواها ابو الحسن الاحسان اليها والقيام بخدمة من ترك العقوق
والاساءة اليها من يبر فهو بار وجمعه برة **قوله** الجهاد في سبيل الله وهو الجارية
مع الكفار ولا على كلمة الله تعالى وانما رشحها للاسلام بالنفس والمال فان قلت ما الحكمة
في تخصيص الذكر بهذه الاشياء الثلاثة قلت هذه الثلاثة افضل الاعمال بعد
الايمان من صنيخ الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان غيرها من امر
الدين اشد تصيبا واشد تهما ونا واستحقاقا وكذا من ترك بر والديه فهو غير ذلك
من حقوق الله اشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعيينه فهو غير ذلك
من الاعمال التي تقرب بها الى الله تعالى اشد تركا فالخاطف على هذه الثلاثة حافظ
عليها سواها والمضغ لها كان لما سواها اضع **قوله** حتى يقول عبد الله بن مسعود
اي هذه الاشياء الثلاثة وانه تاكيد تقري لما تقدم اذ لا ريب ان اللفظ صريح في ذلك
وهو ارفع درجات العمل **قوله** ولو استردته اي طلبت منه الزيادة في السواك لزيدني
رسول الله صل الله عليه وسلم في الجواب ثم طلبه الزيادة كحتم ان يكون ارادها من هذا

النوع وهو مراتب افضل الاعمال وحتما ان يكون ارادها بطلب المسائل المحتاج اليها
وفي رواية الترمذي من طريق السعدي عن الوليد فسكت عن رسول الله صل الله
عليه وسلم وهو استردته لزيدني فكانه فقه منه السامية فلهذا قاله ما قال
ويؤيده ما في رواية مسلم فانكرا اشديده الا ارع عليه اي شوقه عليه ليلا
ليسام ذكر ما يقتضيه منه في ان اعمال البر افضل بعضها على بعض عند الله فان
قلت ورد ان اطعام الطعام عن اعمال الاسلام وورد ان احب الاعمال الى الله
ادومه وغير ذلك فوجه التوفيق فيها قلت احب النبي عليه الصلاة والسلام
لكل من سأل بما يوافق عن ضمه او بما يليق به او بحسب الوقت فان الجهاد كان ابتدأ
الاسلام افضل الاعمال لانه كان الوسيلة الى القيام بها والتمكن من اداها او
بحسب الحال لانا النصوص تعارضت على فضل الصلاة على الصدقة وربما جرد
حال يقتضي مواساة مظهر فيكون الصدقة حينئذ افضل ويقال ان افضل
في فضل الاعمال ليس على ما به بل المراد به الفضل المطلق ويقال التقدير ان افضل
الاعمال فخذت كلمة من وهي مرادة قلت وفيه نظر وفيه ما قال ابن بطال ان المدار
الى الصلاة في اول وقتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان يكون اجلا
اذا قيمت لوقتها المستحب قلت لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره على ما لا يخفى وقال
ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا واخرا وكان القصد به الاحتراز
عما اذا وقعت قضا وتقال بعضهم وتعقب بان اخرا جازع وقتها محرم ولو طأ احب
يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت قلت
الذي يدل ظاهر اللفظ ان الصلاة مشاركة لغيرها من الاعمال في المحبة فاذا وقعت
الصلاة في وقتها كانت احب الله تعالى من غيرها فكون الاحتراز عن وقوعها خارج
الوقت فان قلت روى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صل الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله
والعفو لا يكون الا عند التقصير قلت قاله ابن حبان لما رواه في كتاب الضعفا
تفرد به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقاله ابو حاتم الرازي هو موضوع
وقال اليموني سمعت ابا عبد الله يقول لا عرف شيئا ثبت في اوقات الصلاة او لما
كذا واوسطها كذا يعنى مغفرة ورضوانا وفيه تعظيم الوالدين وبيان فضله ورجح
الاحسان اليها ولو كانا كافرين وفيه السواد عن سائل شتى في وقت واحد وخوار
تكرير السواد وفيه التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة عن غيره الا ترى
ان الاخرس اذا طلق امراته بالاشارة المفهمة تقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا
سائر تصرفاته **باب الصلوات الخمس كفارة الخطايا** **باب**
منون تقديره هذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفارة وهكذا وقع في اكثر
الروايات وفي بعض الروايات الترجمة سقطت وعليه مشي بان يقال ومن تبعه في
رواية الكشي في باب الصلوات مبتدأ والخمس صفته وكفارة خبره وقد مر تفسير
الكفارة والخطايا جمع خطيه وهي الاثم يقال خطا خطا وخطاة على وزن
فعله بكسر الفاء والخطية على وزن فعيلة الاسم وكذا اشهد ان لا اله الا الله

قبلها كسرة او اسكنة قبلها ضمة وهما زائدان للدلالة للحاق لانهما من نفس
الكلمة فانك تقلب الهمزة بعد النون وواراد بعد الباء وتقول في مفرد وفي خطبة
خطبه واصلا الخطايا خطاي على وزن فعائل فلما اجتمعت الهمزتان قلت انك
يا لان قبلها كسرة ثم استقلت وهو معتاد مع ذلك فقلت انما الفاعل قلت
الهمزة الاولى يا كحفايها بين الالفين **قوله** حدثني ابراهيم بن حمزة قال انما ابي حازم
والدراوردى عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انتم لو
كانت ابياب احدكم يتفضل فيه كل يوم خمس ما يقولون في ذلك من درسه
قال لا ينبغي من درسه شيئا قال فذلك مثل الصوات الخمس نحو الله بها الخطايا **اش**
مطابقه للترجمة ظاهرة والباب الذي قبله الذي قبله اعني هذه
الترجمة لانه يتناول الصلوات الخمس وغيرها من انواع الصلوات **ذكر رجاله**
وهو سبعة الاول ابراهيم بن حمزة بالحاء المهمله من في كتاب الايمان الثاني عبد
العزيم بن ابي حازم بالحاء المهمله وتدمر في نوم الرجال الثالث عبد العزيم
محمد الدراوردى نسبة الى نسبه الى دراورد بفتح الدال والواو المهملتين ثم الف
ثم واو مفتوحة ثم راسا كنه ثم والهملة وهي قرية بخراسان وقد يفتنهم
بمنسوب الى دراورد مدينة بخارس وهو من شواخا للنسب **قوله** يزيد من الزيادة
بن عبد الله بن اسامة بن المهدي الاصح مات سنة تسع وثلاثين ومائة
الثاني محمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة الثالث ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الرابع ابو هريرة بن سفيان البخاري عبد الله وقاد خرج من على لالف
له اسم **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الافراد وفي موضع
واحد وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه السماع وفيه
اشقان سمكها عبد العزيز وفيه ثلاثة تامين وهو يزيد وهو تابعي صغير ومحمد
وابوسلمة وفيه ان رواه كاهم مديون وفيه ان شيخ البخاري من اقواده **ذكر من**
اخرجه غيره اخرجته مسلم في الصلاة عن قتادة عن ابي ثوبان عن ابن
المهاد واخرجه الترمذي من ابيه عن قتادة به واخرجه الشافعي في الصلاة عن
قتادة عن النبي وحده به ذكره معناه **قوله** ارايت ما لكاف والم لا يحمل لها
التقرير وانت الخطاب ومعناه اخرجوني وروي ارايت ما لكاف والم لا يحمل لها
من الاعراب **قوله** لو ان نورا قاد الطيب لفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان
حاج لكنه وضع للاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً والتقرير لو ثبت نهضت
كذا ما بقي كذا والنهضت اليها وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لتسعة واذنك
سماها لتسعة **قوله** ما تقولون اني اسامع وفي رواية مسلم ما تقولون
قوله ذلك اشارته الى الاغتسال وقال ما لك فيه شاهد على اجزا عمل المقول
والمقول في اللفظ والشروط فيه ان تكون لعملاً مضارعاً مستنداً الى المحاطب متصلاً
باستفهام كما في هذا الحديث ولله تسليم اجزا عمل القول مجرى الفلز بلا شرط فيجوز
على الفهم ان يقال قلت وخو **قوله** ما تقول كله استنفاً في موضع فتمس باللفظ

سبق وقد علم لان الاستفهام والتقدير اي شئ فظن ذلك الاغتسال هنيئاً من دونه
وقوله يقتضي بقولين احدهما هو **قوله** ذلك والاخر وهو القول الثاني **قوله**
سبق وهو بدون اية من الاية **قوله** من دونه بفتح الدال والياء وهو الوسخ
قوله شياً منصوب لانه يعود لا سبق بضم الباء وكسر القاف وفي رواية مسلم لا سبق
من دونه من فروع لانه فاعل **قوله** لا سبق بفتح والقاف **قوله** فله كذا الف جوار شرط
محدود اي اذا قدرتم ذلك وصح عندكم فهل مثل الصلوات وفايدة التمثيل للتعبير
وجعل الفعول كالمجوس قال ابن العربي وجه التمثيل ان المروك كما يتكلم لسوا الاقداد
المجوسه في بدنه وبيانه ونظيره اما الكثير فلكه الصلوة تطهر الدين عن اقدار
الذنوب حتى لا يبقى له دين الا استقطنته وكفرته فان قلت ظاهر الحديث يتناول
الصغار والكبار لان لفظ الخطايا يطلق عليها قلت روى مسلم من حديث العلاء
عما ابيد عن ابي هريرة من فروع الصلوات الخمس كفارة لما بينها مما اجنبت الكبار
وقال ابن بطاينة من الحديث ان المرأة الصغيرة خاصة لانه شبه الخطايا
بالدرن والدرن صغير بالنسبة اليها هو اكبر منه من القروح والجراحات فان
قلت لا يجوز ان يكون المراد بالدرن الحب قلت لا بل المراد به الوسخ لانه هو
الذي يتا سبب التنظيف والتطهير ويؤيد ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلاً كان له
معمل وبين معمله وبين منزله خمسة امارف ذالطلق الى معمله على ما سأل الله
فاصابه وسخ وعرق فكل ما من نهر اغتسل منه الحديث رواه البراد والطراخي
با سناد لا بأس به من طريق عطاء بن سيار فان قلت الصغار مكفرة بمعنى القرآن
باجتناب الكبائر فالذي يكثر الصلوات الخمس قلت لا يتم اجتناب الكبائر
الا بفعل الصلوات الخمس فالذي لم يفعلها لم يكن اجتناب الكبائر لان تركها من الكبائر
فيتوقف التكفير على فعلها **قوله** بها اي بالصلوات ويروي به بتدكير الصغار
اي بآداء الصلوات **باب نضيع الصلاة عن وقتها** اي هذا باب
في بيان نضيع الصلوات عن وقتها ونضيعها تاخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل
تاخيرها عن وقتها المستحب والاولا يظهر لان النضيع انما يظهر فيه وهذه
الترجمة اذا ثبتت في رواية الحوى والكشميني وليست ثابتة في رواية الباقرين
قوله حدثني موسى بن اسمعيل قال اخبرني ابي عن ابي عبد الله عن ابي
قال لا اعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة قال
اليس صنعت ما صنعت في امر وجهه مطابقتة المترجمة في **قوله** اليس صنعت ما صنعت
فيها يعني من النضيع **ذكر رجاله** وهو اربعة الاول موسى بن اسمعيل المنقري البزاز
وقد تقدم ذكره الثاني مهدي بن ميمون بن يحيى مات بالمدينة سنة اثنين وسبعين
ومائة الثاني غيلان بن عمار بن ابي جهم بن ابراهيم بن مالك **ذكر لطايف اسناده**
فيه الحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان رواه كاهم بصريون وهذا الحديث من اقواده البخاري ذكر معناه
قوله قبل الصلاة اي قبل له الصلاة هي شئ مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي باقية فكيف تصدق القضية السالفة عامة فاجاب بقوله اليس صنعتهم ما صنعت
فيما من تضييعها وهو خروجها عن وقتها وقيل المذهب المراد بتضييعها تاخيرها عن
وقتها المستحب لانها خروجها عن الوقت وتبعه على هذا جماعة قلت الاصح ما ذكرناه
لان السار رضي الله عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك
وغيرهما كانوا يوهون الصلاة عن وقتها والاولاد في ذلك مشهوره فيها ما رواه
عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء بن ابي ربيعة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال ان اجلس ثم صليت العصر وانما جالس ايا وهو يخطب وانما فعل ذلك عطا خوفه
على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن
عقبة قال صليت الى جنب ابي حذيفة بن الحجاج بالصلاة فقام ابو حذيفة فصل
ومن طريق ابن عمر كان يصلي مع الحجاج فلما اخرج الصلاة ترك ان يشهد هامة
ومن طريق محمد بن اسمعيل قال كنت بمصر وصحف بقر الوليد فان خروا الصلاة فنظروا
الى سعيد بن جبير وعطاء بن ميان ايا وهما تاعدا ان وما يوبد ما ذكرنا قوله تعالى
لخلف من بعد خلف اضاعوا الصلاة قال ابن مسعود رضي الله عنه اخرجوها
عن مواقيتها وصلوها لغير وقتها **قوله** اليس اسه صنف لثاني قوله صنعتهم ما صنعت
فيها بصا دين صلتين والنون في رواية الاكثر وفي رواية النسفي بالجمعين وكذا
وتشديد الياء في الخروف وقال ابن قرقول رواية العذري صنعتهم بالصلاة الملهة
ورواية النسفي بالحجة والياء المنشاء من تحت والاشبهه يريد ما احدثوا من
تاخيرها الا انه جاز في نفس الحديث ما بين انه بالاضاد المعجزة وهو قوله صنعت
في الحديث وقال في اخره او لم تصنعوا في الصلاة ما قل علم **قوله** حدثنا عبد الرزاق
قالنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيد الحداد عن عثمان بن ابي رواد عن عبد البر
قال سمعت الزهري يقول دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك
فقال لا اعرف شيئا مما ادرت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد صنعت
مطابقتها للترجمة في صنعت وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق
الاي رواية بالاضاد المعجزة **قوله** وهو خمسة الاوله عروة بن زرار بن مرقئ
باب قد ذكرنا فيكون بين الصل الثاني عبد الواحد الموسمي البصري مات سنة
تسع ومائة الثالث عثمان بن ابي رواد بنفقته الرازي وبقوله يد الواو وبالذال الملهة
واسمه ميمون الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس انس بن مالك **قوله**
استاده فيه التحدث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه
القول في خمس مواضع وفيه انه رواه ما بين نيسابور وخراسان وبصري ومدني
وفيه اخو عبد العزيز في رواية الاكثر اي هو عبد العزيز وفي رواية التميمية
اخو عبد العزيز بن ابي رواد بن عثمان بن ابي رواد **قوله** بدمشق بكسر الهمزة ونون
الميم بعد هاشميين معهما كنهه وزعم الكلب في كتاب اسما البلاد ان تاليفه انما
سميت بذلك لانه بناها دماشق عن ثمان بن مالك بن ابراهيم بن مسهم بن نوح عليه
السلام وقاداهل الاغسيات بدمشق بما عثر ودر كنعان وهو الذي بناها وكان
مع ابراهيم عليه السلام كان دفعه عمرو حاليه بعد انجاه الله من النار وعن اسحق

ابن ايوب السلطان الذي بناه كان اسمه جبرون وكان من بني سليمان عليه السلام
وقال ابن عساکر قتل ان نوحا عليه السلام اختلطها وقيل بناها العازر واسمه مشق
فلاذ ابراهيم عليه السلام وكان حبشيا وهب له عمرو وقيل الذي بناها بيورا
سب وعز البكري عن الحسن بن احمد الجدي بن جبرون بن سعد بن عاصم مشق وبني
مدينتها تسميت باسمه جبرون قال وهو ارغذات العباد ويقال ان بها ارجامية
الغهمود بن حجارة وقاداهل اللفه اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق
انما كانت خفيفه اللحم والدمشق الحقة **قوله** وهو يبكي جملة اسمية وقعت حالا
من النسب وكان قدوم انس دمشقي اماره الحجاج على العراق قدما شاكي من
الحجاج للخليفة وكان الخليفة اذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان **قوله** ما ادرت
اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الا هذه الصلاة بالقب الا يميز سوا
جلته استغنا وبدا من **قوله** شيئا **قوله** وهذه الصلاة جملة اسمية **قوله** قد
صنعت وقعت حالا من الصلاة وقال بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر الرساني اخرا
عن ابن ابي رواد وخوهر بكر بن خلف بالحجة واللام المفتوحتين قال الغساني
بكر بن خلف الرساني ابو بشير ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد
حديث ذكره عن ابن عبيدة الحداد وهو ختم عبد الله بن زيد القرظي مات سنة اربعين
ومائتين ومحمد بن بكر الرساني بضم الراء والسين الملهة وبالنون
البصري منسوب الى بوسان وطن من ارمات سنة ثلاث ومائتين وهذا التعليق
وصله الاسعيل فقال انا نحو دة محمد الواسطي ابو بشير بكر بن خلف نا محمد
بن بكر ورواه ايضا ابو نعيم عن ابي بكر بن خلاد نا احمد بن علي الخزاز نا محمد بن بكر بن خلف
نا محمد بن بكر ورواه ايضا ابو نعيم عن ابي بكر بن خلاد نا احمد بن علي الخزاز نا محمد
بن حسن القوي نا محمد بن بكر بن ذكره **قوله** خوه اي نحو سوق عمرو بن زرارة عن عبد
الواحد بن بن ابي رواد نا خوه والذي ذكره الاسعيل موافق للذي قبله وفيه
زيادة وهي لا اعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والباقي سوا **باب المصلي بناحي ربه** اي هذا باب يذكر فيه المصلي بناحي
ربه من ناجاه بناحيه فهو الناجي وهو الخاطب لغيره والمحدث له وثلاثة من
نجا بنوا نجا اذا سجع ونجاسي الامرا اذا خلص ونجاه خيه ونجاسية هذا الباب
بالابواب التي قبله التي تضمنها كتاب مواقيت الصلاة من حيث ان فيه بيان ان
اوقات الصلاة اوقات مناجاة الله تعالى ومناجاة لا تحصل للعبد الا فيما
خاصة والاحاديث السابقة دالة على ملج من صلى في وقتها ودم من اخرها
عن وقتها وورد البخاري حديث هذا الباب ترغيبا للمصلي وتحصيل هذه
الفضيلة على لوجه المذكور في حديث هذا الباب لئلا يحرم عن هذه المنزلة الشفيع
التي كسني فواتها على القصص في ذلك **قوله** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى بناحي ربه فلا يفتق
عن عيبيه ولكن تحت قدمه اليسرى **قوله** مطابقتها للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد ربه
قد مر في الحديث الاوله في باب زيادة الايمان ونقصانه حيث قال انما مسلم بن ابراهيم

ناهشام ناقتادة عن ابي حنيفة قال خرج نزلنا من ناد لا اله الا الله الحديث ومسلم ان ابراهيم
ابو عمر والبصري وهشام بن ابي عمير الله المستوي بفتح الدال وقتادة بن دعامة
وهذا الحديث قد مضى في حكاية البزاق باليد من المسجد باطول منه رواه عن قتبية
عن اسمعيل بن جعفر عن حميد بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم راي خاتمة الحديث
واخرجها ايضا في باب لا يبيح عن عبيد بن عمير في الصلاة عن ابي هريرة واني سعيد الحديث
رضي الله عنها واخرج ايضا عن ابي هريرة من حديث شعبة عن قتادة عن ابي هريرة قال
مختلفة واخرجها ايضا عن ابي هريرة وقد مر في الكلام فيه مستوفى وقال
سعيد بن جبير لا يتغل في الصلاة او بين يديه ولكن عن يساره او تحت قدمه
سعيد بن جبير ان ابي هريرة قال ساعدني قتادة بالاسناد المذكور وطريقه
موصول عن ابي امامة احمد بن حنبل قوله ابو بصير بن ابي بصير عن الراوي ومعناه
قدمه وقال شعبة لا يترك بين يديه ولا عن يمينه ولكن يساره او خلف قدمه
ابو بصير بن الحجاج عن قتادة بالاسناد ايضا وقد اوصله البخاري فيما تقدم
عن ادم عنه وقال حميد بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك في القبلة ولا عن
يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه او صلته البخاري ايضا فيما تقدم ولكن ليس
في تلك الطريقة **قول** ولا عن يمينه ولكن قال الكرماني هذه تعليلات لكنها ليست
موقوفه على شعبة ولا عن قتادة ولا عن حميد بن ابراهيم تحت الاسناد السابق بان
يكون معناه مثلاً لا يسلمنا شعبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
كلها موصولة على الوجه الذي ذكرناه فلا يحتاج الى ذكر الاحتمال **قول** حدثنا حفص
بن عمر قال انا بن ابراهيم قال انا قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعتدلوا في السجود ولا يسطوا ولا يركبوا ولا يركبوا ولا يركبوا بين يديه
ولا عن يمينه فانما يتأخر عن سجده مطابقتهم للترجمة ظاهرة رجاله فقد سوا في
اسناده الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في موضعين وفيه
القول **قول** اعتدلوا في السجود والقصد من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض
وترفع يديه عن يمينه وترفع اليدين عن الخد والحكمة فيه انه كعبه بالوجه
واليد في تكبير الجهة من الارض وابتعد من هيات الكسالى فان التمسك ليشبه الكلب
ويشعر حاله بالتأول بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والاعتدال
من عدله فاعتدل اي قومه فاستقام **قول** ولا يسطوا ذراعيه بمسكون الطاء
وقال في مضمون الصل وفي بعض النسخ لا يسطوا احدكم موطأ هو الفاعل والذراع
الساعد **قول** فانما يتأخر عن سجده وفي رواية الكشي في فانما يتأخر عن سجده وسال الكرماني
لها ما لم يخصص ان فيما مضى جعل لان حاجة العلة التي البزاق في القدر فقط لا في اليدين
حيث قال فلا يتأخر امامه فانما يتأخر عن سجده وقال ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا واجاب
بانه لا يحد ويبان ميل الشئ الواحد بعلمين منفردتين او محتملتين لان العلة
الشرعية معرفة وجار تعدد العروقات فعمل في البزاق عن اليدين بالمناجاة
وانما ملكا وقال ايضا ان عادة الناس ان يكون في المقدم واجاب ان المناجاة
الشرعية قد يكون قدما وقد يكون يمينا **باب** الايراد بالظن في صلاة

الحديث اي هذا باب في بيان فضل الايراد بصلاة الظن عند شدة الحر وسنفسد
الايراد في الحديث وانما تقدم باب الايراد بالظن على باب وقت الظن للاهتمام به
حدثنا ابو بصير بن سليمان بن بلال انا ابو بكر بن سليمان قال صالح بن كيسان نا الاعرج
وغيره عن ابي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فاردوا بالصلاة
فان شدة الحر من غير جرم مطابقتهم للترجمة من حيث المراد بقوله فاردوا
بالصلاة هي صلاة الظن لان الايراد انما يكون في وقت شدة الحر فيه وذلك وقت
الظن في حديث ابي سعيد حيث قال ابردوا بالظن فان شدة الحر من غير جرم
عليها ياتي في اخر هذا الباب والخارج على الطلق على القيد في هذه الترجمة
ذكر رجاله وهو ثمانية الاول ابو سليمان بن بلال الذي مات سنة اربع وثلاثين
ومائتين الثاني ابو بكر واسمه عبد الحميد بن ابي اويس الا صبحي توفي سنة ثنتين
ومائة الثالث سليمان بن بلال والد ابيوب المذكور الرابع صالح بن كيسان الخامس
الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرم بن اسد نافع مولى ابي عبد الله السابع اهريرة الثامن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وبصيغة التثنية في الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في
اربع مواضع وفيه القول في قولنا في مواضع وفيه ان رواه كلهم مدينون وفيه صحابيا
وثلاثة من التابعين وهو صالح بن كيسان فانه راي عبد الله بن عمر قاله الواقدي
والاعرج ونافع وفيه ان ابا بكر من اقران ابيوب **قول** وعنه اي غير الاعرج الظاهر
انه ابو سلمة بن عبد الرحمن ورواه ابو نعيم هذا الحديث في المستخرج لطريق اخر
عن ابيوب بن سليمان ولو نقل فيه وغيره **قول** ونافع بالرفع عطفا على قوله نا الاعرج
ذكر معناه **قول** انها حدثنا اي ان ابا هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر حدثنا صالح بن كيسان
وتحتل ان يعود الضمير في ابا الى الاعرج ونافع الى ان الاعرج ونافع حدثنا اي صالح
بن كيسان عن شيخه ما بذله ووقع في رواية اسمعيل انها حدثنا بغير ضمير فلا يحتاج
الى تقدير المذكور **قول** اذا اشتد من الاشداد من باب الافتعال واصلة اشتد
ادغمت اللام الاولى في الثانية **قول** فابردوا بفتح الهزة من الايراد قال الزمخشري
في الفائق حقيقه الايراد الدخول في البرد والالتجاء الى العنق ادخال الصلاة
في البرد ويقال معناه افعالها في وقت البرد وهو الزمان الذي تبين فيه انكسار
شدة الحر هب الخشوع وقال السفاقي ابردوا اي ادخلوا في وقت الايراد من
اظهار دخل في الظلام واسم دخل في المساء وقال الخطابي الايراد انكسار شدة حر
الظهيرو وذلك ان تتورحها بالاضافة اليها الحاحية برد وليس ذلك بان يورح
الاحر يردى النهار وهو يردى العشي اذ فيه الخروج عن قول الامة **قول** بالصلاة
في حديث ابي ذر الذي ياتي بعد هذا الحديث عن الصلاة والفرق بينهما ان الباهو
الاصل واما عن ثمة فمن التاخير التاخر واخرها مبرورين وقيل هما بمعنى واحد
لان عن تاتي بمعنى الباطن يقال رميت عن القوس اي بالقوس وقيل الباطن المغنى
ابردوا بالصلاة **قول** بالصلاة بابا هي رواية الاكثر وفي رواية الكشي في الصلاة

كأن حديثه ان ذوقه بغيره في قوله بالصلاة بالبا هو بالالتعداد وقيل زايدة
ومعنى اورد واخر على سبيل التفسير قلت قوله للتعداد فيه فصح لانه جمع في تعديه
اللازمة بين الصلوة والبا **قوله** على سبيل التفسير صحيح لان معنى التفسير في رواية
كأن كرنا لا رواية البنا فهو قد ذكرنا ان التعداد من الصلاة هي صلاة الظهر
قوله فان شدة الحر ايضا فيه للتعليل ارادة العلة الامر بالارادة هي شدة الحر
واختلف في حكمة هذا التاخير فقيل دفع الشقة تكون شدة الحر ما ذهب
الخسوع وقيل لانه وقت يسير فيه جهنم كما روى مسلم من حديث عمر بن عبد الله
قال عليه السلام اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تشمخ فيها جهنم
اشمخ فهذا حاله ينشر فيها العذاب فان قلت الصلاة سبب الرحمة واقامتها
مظنة دفع العذاب فكيف امر عليه السلام بتركها في هذه الحالة قلت اجيب
عنه بجوابين احدهما قال البيهقي بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله
وان لم يفهم معناه والاخر من جهة اهل الحكمة وهو ان هذا الوقت وقت ظهور
الغضب فلا ينجح فيه المطالب الا من اذنه كما في حديث الشعاعة حيث اعتذر الاميا
كلام فلان من سوي النبي صلى الله عليه وسلم فانه اذنه في ذلك **قوله** من فتح جهنم
بغير الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخر حاصره وهو سطوع الحروف ونورانه ويقال
بالجر او فاحت القدرة بفتح اذ انزلت وقاد ابن سيده فاح الحر بفتح نونها سطح
وهاج ويقال هذا خارج مخرج التثنية والتثنية اي كانه نار جهنم في حرها نقاد
هو حقيقة وهو ان مثله وهو اخر في الارض من فتح جهنم حقيقة ويقوى هذا
حديث اشتكت النار الى بالاسيا في ان شانه تعالى واما لفظ جهنم فقد قال
فطرب زعموا ليس انه اسم اعجمي وفي الزاهر لادن الانباري قال اكثر النحويين هي عجمية
لاجرى للتصريف والجملة وقيل انه عربي ليرجع للتعريف في التانيث وفي المعنى هو تعريف
كهيام بالعباسية وذكره في الصحاح في الرابع ثم قاله هو ملحق بالخاص للشد يد
الحرق الثالث وفي المحرك سبت جهنم بعد تعرها وقرى قولوا فيها جهنم بعيد
التقرير سبت جهنم وقاد ابو عمر جهنم اسم وهو الغليظ البعيد القعدة كما
يستنبط منه وهو على وجه الاول فيه الامر بالارادة في صلاة الظهر واختلفوا
في كيفية هذا الامر حكى القاضي عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر فيه
للموجب وقاد الكرماني فان قلت ظاهرا الامر للموجب فان قلت الاستحباب
قلت الاجماع على عدده وقاد بعضهم وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب
قلت لا يقال انه غفل بل الذي نقل عنهم الاجماع كما هم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب
فصادكا لعدم واجعهوا على الامر للاستحباب فان قلت ما التورينة الصارفة عن
الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه قلت لما كان العلة فيه دفع المشقة عن المصل
لشدة الحر وكان ذلك للشتاء عليه فصارت باب النفع له فلو كان للموجب
يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقص وفي التوضيح اختلف الفقهاء في
الارادة بالصلاة فمن لم يرد وتاورد الحديث على ايقاعها في برد الوقت وهو قوله
والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عربية وقيل

انه واجب فتويلا على صيغة الامر وقيل رخصه ونقص عليه في التوييل وصحة الشيخ
ابو علي من الشافعية واغرب الثوري فوضع في الروضة بالشدود لكنهم لم يحكمه
قولا وسوا على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في كرا الى المسجد هل يسر له الايراد
ان قلنا رخصة لم يسر له اذ لا مشقة عليه في التجميل وان قلنا سنة اورد وهو
الا قرب لورود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فتح جهنم
وقال صاحب الهداية من اصحابنا يستحب الايراد بالظهر في ايام الصيف ويستحب
تقدمه في ايام الشتاء قلت يعارض حديث الايراد حديث امامة جبريل عليه
السلام ولان امامته في العصر في اليوم الاول فيها اذا صار ظل كل شيء مثله فذلك
على خروج وقت الظهر وحديث الايراد على عدم خروج وقت الظل لان امتداد
الحر في ديارهم في ذلك الوقت قلت الاثار اذا تعارضت لا ينقض الوقت الثابت
بقين بالمشك وما لم يكن ثابتا يتعين هو وقت العصر لا يثبت بالمشك فان قلت
هل في الايراد حديث قلت روى ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه كان قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلثة اقدام
الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد
علم ان هذا الامر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والامصار
وذلك لان العلة في طول الظل وقصره على زيادة ارتفاع الشمس في السما والخطا
طها فلما كانت اعلى الى محاذاه الروس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكل ما كانت
اخفض ومحاذاه الروس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء سراها ابد
اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
والدمية وهما من الاقليم الثاني ثلثة اقدام ويذكرون ان الظل فيها في اورد الصيف
في شهر اداد ثلثة اقدام وشي وشبهه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر شأخه من
الوقت اليهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما ان ظل في الشتاء
فانه يزيدون انه في لشدة الاول خمسة اقدام وشي وفي الكانوف سبعة اقدام
او سبعة وشي قوله ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون ساير
الاقاليم والبلدان الذي هو خارج عن الاقليم الثاني وفي التوضيح اختلف في مقدار
وقته فقيل ان يوحى الوقت الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للميطان
ظل وظاهر النهران المعتمرا انه ينصرف منها قبل الوقت ويؤيد حديث ابي ذر حتى
راينا بالثلثة وقال ما كان يوحى الا ان يصير الف ذراعا وشوا في ذلك الصيف
واشتا وقاد السهب في مد وشه لا يوحى الظهر الا اخر وقتها وقاد ابن بزة ذكر
اهل النقل عن ما كانه لانه كره ان يصل الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلاة
الخوارج واهل الاصوا واجاز ابن عبد الحكم ان خير الى حر الوقت وحكى ابو الفرج
عن ما كانه اول الوقت افضل في كل صلاة الا الظهر في شدة الحر وعن ابي حنيفة
والكوفيين واحد واسحق ويوحىها حتى يبرد الحر الوجه الثاني ان بعض الناس
استدلوا بقوله فابردوا بالصلاة علان الايراد يشد في الجمعة ايضا لان لفظ
الصلاة يطلق على الظهر والجمعة والتليل مستمر فيها وفي التوضيح اختلف في الايراد

بالجمعة على وجهين لا صاحبنا اصحابنا عند جمهورهم لا يشرع وهو مذهب مالك ايضا
فان التكبير سنة فيما استقرت مذاهبنا ايضا التكبير يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح انهم
كانوا يرجعون من صلاة الجمعة ليس للميطان ظل يستظلون به من شدة التكبير بها
اول الوقت فدل على عدم الابراء والاراد بالصلاة في الحديث الظاهر كما ذكرنا فعل هذا
لا يبرد بالعصر اذا اشتد الحر فيه وقال ابن بريدة اذا اشتد الحر في العصر هل يبرد
بها ام لا المشهور في الابراء بها وتفرد اشبه بالارادة وقال ايضا وهل يبرد التمام
لا والظاهر ان الابراء مخصوص بالجمعة وهل يبرد في زمن الشتاء لانه قولان
والظاهر نفيه وهل يبرد بالجمعة ام لا والمشهور نفيه الوجه الثالث فيه دليل
على وجود جهنم الان من حديث ابن بشار تكفيه الوجه الثالث فيه دليل على وجود
حديثنا عند رجال حديثنا شعبية عن المهاجرين الحسن بن سعيد بن وهب عن ابي ذر
اذ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر فقال ابرءوا وقلوا انتظروا انتظروا وقال
شدة الحر من فيج جهنم فاذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة حتى ياتي في التلويح
من مطابقتهم للترجمة ظاهرة **ذكر حاله** وهو سنة الاول محمد بن بشار الملقب
بندار وقد تكلم ذكره الثاني عند وهو لقب محمد بن حفص بن جعفر بن جعفر بن
امارة شعبية وقد تقدم الثالث شعبه ابن الحجاج الرابع المهاجر بلقب اسم القاتل
من باب الفاعلة ويكنى بابي الحسن الخامس زيد بن وهب ابو سلمان المهدداني
الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض واناني الطريق مات
ومن الحجاج السادس ابو ذر الفقاري الصحابي المشهور واسمه محمد بن جنادة
على المشهور **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث
بواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه رواية ما بين بصري وكوفي
وفيها ذكر الرواه بلقبه والآخر يكنيه وهو المهاجر فان كنيته ابو الحسن ذكرت
التمييز فان في رواية المهاجرين من اقراسم والالف واللام فيه للجمع الصفة
كما في اللباس فانه في الاصل منه ولكنه صار علما **ذكر تعدد موضوعه** ومن
اخرجه غيره اخرجته البخاري في الصلاة ايضا عن ادم بن مسلمان ابراهيم وفي نسخة
النار عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن
شعبه عن مهاجر بن الحسن واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن غندر بن
واخرجه ابوداود وفيه عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن
غيلان عن ابي داود عن شعبه جونا ذكره معناه **قوله** اذ لا مؤذن النبي صلى الله
عليه وسلم هو هلاله رضي الله عنه لانه جاني بعض طوقة اذ لا بل لا اخرج ابو
عوانه في اخرى لم يرد ان يؤذن فقوله فيه بل لا **قوله** الظاهر بالنصب
اذا وقت الظهر ولما حذف المضاف المصوب على الظرفية اقيم المضاف اليه
مقامة **قوله** فقال ابرءوا يعني مرتين وفي لفظ ابي داود المؤذن ان يؤذن
الظهر فقال ابرءوا ان يؤذن فقال ابرءوا مرتين او ثلاثا **قوله** عن الصلاة
فذكرنا وجه عن هذا في الحديث السابق **قوله** حتى ياتي في التلويح جمع تل قال
ابن سيده من التراب معروف والتل من الرمل كونه منه وكلاهما من التل الذي

هو القاذي جنبه والتل الرابية وفي الجامع للقران الغل من التراب وهو الرابية
منه يكون مكرسا وليس بحلقه والتي فيما ذكره ثعلب في الفصح يكون بالعشى
كما ان الظل يكون بالنداء وانشد فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الضحى
من برد العشى يدوق وقاد ابو عبيدة قال روية عن العجاج كما كانت عليه الشمس
فترالت فهو في ظل وما لم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابي الظل ما شتمه
الشمس والفي ما فسخ الشمس وقاد القران التي رجوع الظل من جانب شمس المشرق
الى جانب المغرب وفي المخصص والجمع فناء وفيه وقد فاء النفي فبا محول وهو ما
كان شمسا ففسخه الظل وقيل العتي لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق
على ما قبل الزوال وبعده وعروي فيه في بكشد يد اليا واعلم ان كلمة حتى للفتاة
ولا يد لها من العيا وهو متعلق بقوله اي كان يقول الى زمان الروية ابرءوا
بعد اخرى او هو متعلق بالابراء اي ابرءوا الى ان يبرئ النفي وانظر اليه وجوز ان يكون
متعلقا بمقدار محمد وف تقديره اخرنا حتى راينا في التلويح ذكر ما يستفاد منه
فيه دلالة على ان الامر بالابراء كان بعد التلويح ولكن في لفظ اخر للبخاري
فارد ان يؤذن للظهور فظاهر هذا ان الابراء لا يرد وقع قبل الاذان وقال
بعض جمع بينهما على انه شرع في الاذان فقبل له ابرءوا فترك بمعنى اذن شرع في الاذان
وعني اراد ان يؤذن اي يتم به الاذان قلت هذا غير سديد لانه لا يومر بترك
بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع في الاذان فقبل له ابرءوا فترك الشروع
والدليل عليه لفظ ابي عوانه فارد ان يؤذن فقامه يا بل لا كما ذكرناه
ومعناه اسكت لا يشرع في الاذان والاقرب في هذا ان يحمل اللفظ على
على حالتين فلا يحتاج الذا لجمع بينهما **ذكر حاله** حديثنا عن ابي عبد الله المدني قال حديثنا
سفين قال حفظناه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابدوا بالصلاة فان شدة الحر
من فيج جهنم واشتكت النار الى ربها وقت رب الكل بعض بعضا فاذن لي بنفسين
نفس في الشتاء ونفس في الصيف اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من
الزهرى **ذكر حاله** وهو خمسة ذكره واخره
وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن شهاب **ذكر لطائف اسناده**
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول والحفظ وفيه رواية
الاسعيلي حديثنا الزهري موضع حفظنا من الزهري ورواية البخاري المنع لان
حفظ الحديث من الشيخ فوق لمجرد سماعه منه وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
ذكر تعدد موضوعه ومن **اخرجه غيره** اخرجته النسائي في الصلاة ايضا عن
قتيبة ومحمد بن عبد الله كلاهما عن علي بن الدية ذكره معناه واعرابه **قوله**
اشتكت النار قيل انه متعوف وقيل تعليق وهو غير صحيح بل هو داخلة في الاسناد
الذكر والدليل عليه ان في رواية الاسعيلي قال واشتكت النار اي قال النبي صلى
الله عليه وسلم اشتكت النار وشكوى النار المديها تحتل وجهين احدهما ان يكون
بطريق الحقيقة واليه ذهب عياض وقاد القرطبي لا حاله في تحمل اللفظ على

الحقيقة لان المخبر الصادق بامر جاز لا يحتاج الى تاويله فله على حقيقته اولى
وقاد الثوري خوذ كذا ثم لا حمله على حقيقته هو الصواب وقد خوذ للشع
التوريشي قلت قدرة الله اعظم من ذلك لانه خلق فيها الكلام كما خلق لهد
سليمان خلق من العلم والادراك كما اخبر الله ذلك في كتابه الكريم وحكي عن الناس
يقول هذين يزيد وروي ان الجنة اذا سالها عبدا مؤمنا است على طيبه وكذا النار
وقال ابن المبار جلد على حقيقته هو المختار لصلاحيه القدرة لذلك ولا
استماع الكلام للحال وان عهديت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها
والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من الحماز
خارج عن الف من استعماله وقال الداودي وهو يدل على ان النار يتم وتعقل
وقد جاز ان يكون ليس شئ اسم من الجنة والنار وقد ورد ان النار كخاطب سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخاطب للمؤمن بقولها جز يا مؤمن فقد اظن بؤرك لهن والفرج
الثاني ان يكون بلسان الحال كما قال غيره وشكلى ان يعبره وحجج وقال الاخر يشكلى
الاجل طول السرى مهلا فلا ما يتلى ورجح البيضاوى جملة على الجاز فقال شكواها
مجاز عن غلبتها واكلمها بعضها بعضا مجاز عن اذحام جزايبها وتنفسها مجاز عن
خروج ما يبرز منها **قوله** بنفسين تشبه نفس بفتح الف وهو ما خرج من الحرف
ويدخل فيه من الهوا **قوله** نفس في الموضوعين بالجر على البدل والبيان ويجوز فيها
الرفع على انه خير مبتدأ المحذوف والتقدير احدهما نفس في الشتا والاخر نفس
في الصيف ويجوز فيها الضم على تقدير اعني نفسا في الشتا ونفسا في الصيف
قوله اشدهما جردون وقال البيضاوى هو خير مبتدأ محذوف من الجرس ذلك
النفس انتهى ويؤيد رواية الوجه الاول رواية الاسعيلي من هذا الوجه
بلفظ وهو اشد ويؤيد الوجه الثاني رواية الساسي من وجه اخر بلفظ فاسد
ما جردون من الحر من جز جهنم وفي اللفظ الذي رواه البخاري لفظ وشهد على غير
الترتيب ولا مانع من حصول التمهيد من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو
جهنم وفيها طبقه زميرية ويقال لاماناه في الجمع بين الحر والبرد في النار لان
النار عبارة عن جهنم وتدور ان بعض رواياتها نار اخرى الزميرية وليس
محلها واحدا يستحيل ان يجتمع فيه قلت الذي خلق الملك من تلج ونار قاد على
جمع الضدين في محل واحد وايضا فان نار من امورا لاخرة لا تقاس على امورا الدنيا
وفي التوضيح قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة نارات كل وشرب ونارا
تاكل ولا تشرب ونار تشرب ولا تاكل وعكسه فالاولى التي خلقت منها اللامكة
والثانية التي في الجواز قيل التي رجعت لموسى عليه السلام ليلة المناجاة والثالث
التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تاكل كل حوصم
وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دمهم بل يسيل ذلك الى عين الجناب والجر
النار من عصاة اهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر والذي في الصحيح
ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم وقال ابن عباس ضربت بال سبعين مرة وتولدت
ما انتفع بها الخلائق وانما خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدنيوية وفيها ذكر

النار الاخرة وخويصة من عذابها ذكر ما يستفاد منه فيه استجاب الابرار
بالظهور عند اشتداد الحر في الصيف وفيه ان الجنة مخلوقة الان خلاف لمن
يقول من العترة ان خلق يوم القيامة وفيه ان الشكوى تنصرون مما ح
ومن حيوان ايضا كما جاز في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم شكوى الجذع
وشكوى الجمل على ما عرف في موضعه وفيه ان المراد من قوله فان يروا بالصلاة
صلاة الظهر كما ذكرناه **قوله** حدثنا عن حفص بن غياث قال قال النبي قال الاعشى
قال انا ابو صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايردوا بالظهور فان شدة الحر من فيح جهنم **قوله** مطابقتة للترجمه ظاهره ورجاله
قد تقلدوا عن حفص والاعشى هو سليمان بن مهران وابوصالح ذكره ابن طيار
اسناده ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع والنعنة في موضع واحد
وفيه القبول وفيه رواية عن ابن ابي عمير واختلف العلماء في الجمع بين هذه الاقوال
الذكورة وبين حديث حبان شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرضا اوله يشكنا
رواه مسلم فقال بعضهم الابرار اخصه والتقدم افضل وقال بعضهم حديث
خباب مذبذب بالابرار والهدا مال ابو بكر الاثرم في كتابه الناسخ والمنسوخ
وابو جعفر الطحاوي وقال وجد ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كذا نقل
بالحاجة فقال لنا عليه السلام ايردوا بين هذا ان الابرار كان بعد التهجير **قوله**
اشد رضى الله عنه اذا كان البرد سكره واذا كان الحر ابرد وحل بعضهم حديث
خباب على ظهره طلبوا خيرا زايدا على قدر الابرار وقال ابو عمر في قول خباب
فلم يشكنا اي فلم يوجها الى الشكوى وقيل لم يزل يشكونا ويقال حديث خباب
كان يملك وحديث الابرار بالمدينة فان فيه رواية اخرى وقاد الخلال في
علمه عن احدا اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابرار **قوله** تا بعد سليمان
وحكي وابوعوانه عن الاعشى **قوله** اي تابع حفص بن غياث والادع المراد كورسفيان
الثوري وقد وصله البخاري في صفة الصلاة وصله احمد في مسنده عنه
بلفظ الصلاة ورواه الاسعيلي عن ابي يعلى عن التدي عن حفص بلفظ بالظهور
روي الخلال عن المومني عن احمد عن حفص بلفظ فوج جهنم قال احمد ما عرف
احدا قال بالواو عن الاعشى **قوله** وابوعوانه اي تابع حفصا ايضا ابو عوان
الوضاح بن عبد الله اراد من تابعه سفيان الثوري وحفي القطان وابوعوانه
حفص بن غياث روايتهم عن الاعشى في لفظ ايردوا بالظهور **باب**
الابرار بالظهور في السفر اي هذا باب في بيان الابرار بصلاة الظهر
في حالة السفر وشاره ان الابرار بالظهور لا يختص بالحصر **قوله** حدثنا ادم قال
حدثنا شعبة قال حدثنا جرير بن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت زيدا بن وهب
عن ابي زيد الغفاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة اراد المودن
ان يؤذن للظهور فقال عليه الصلاة والسلام ايرد حتى رايتنا في التلول فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابدوا بصلاة
قوله هذا الحديث مضمي في الباب الذي قبله غير ان هناك اخرجه عن محمد بن بشير عن

شعبة وهما عن ادم بن ابي اياس وهو من افراد البخاري عن شعبه بن الحجاج وفي هذا
من الزيادة ما ليست هناك فاعتبرها وهذا مقيد بالسفر وذكره مطلق وأشار
به ذلك الى ان المطلق محمول على المقيد لان المراد من الايراد التسهيل ودفع
المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر **قوله** فاذا التؤذن وهو بلاه وفي رواية
ابن بكر بن ابي شيبة عن شيبان ومسدود عن اسيد بن خالد والترمذي من طريق
ابو داود الطيالسي وابي عوانه من طريق حفص بن غروهب بن جري والطحاوي
والجوزقي من طريق وهب ايضا كالم عن شعبه التصريح بانه بلاه **قوله** ثم اراد
ان يؤذن فقال له ابراهيم وفي رواية ابي داود عن ابي نويرة عن شيبان مزيين او
بلاه وفي رواية البخاري وعن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمساقرين في هذا
الحديث كما اراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابراهيم اراد ان يؤذن فقال له ابراهيم
حتى ساوي الظل التلويح وقال الكرماني فان قلت الايراد انما هو في الصلاة لاني
الاذان قلت كانت عاداتهم انهم لا يملفون عن سماع الحديث الاذان عن الحضور
الى الجماعة فالاراد بالاذان انما هو لغرض الايراد بالصلاة او المراد بالناذري
الاقامة قلت يشهد الجواب الثاني رواية الترمذي حيث قال حدثنا محمود
بن غيلان حدثنا ابو داود قال ابنا شعبه عن مهاجر بن ابي الحسن عن زيد بن
وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلاه فاذا انقم
فقال ابراهيم اراد ان نقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بالظهور قال
حتى رايتني في التلويح شرا فقام فصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بالظهور
ان شدة الحر من فيح جهنم فايردوا عن الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح فان قلت في صحيح ابي عوانه من طريق حفص بن ابراهيم عن شعبه فاذا اراد بلاه ان
يؤذن بالظهور وفيه بعد **قوله** في التلويح ثم امره فاذا ن قام قلت التوفيق
بينها بان اقامته ما كانت تختلف عن الاذان فرواية الترمذي فاذا اراد ان يقيد
يعني بعد الاذان ورواية ابي عوانه فاذا اراد ان يؤذن ثم يقيم وقال الترمذي في
جامعه وقد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول
ابن المبارك واحدا وسحق وقال الشافعي ان الايراد بصلاة الظهر اذا كان
مسجدا يتناهب الله من البعد فاما المصل وحده والذي يصلي في مسجد
قومه فالذي احب له الايوخ الصلاة في شدة الحر قال ابو عيسى ومعنى من
ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اول واسببه بالاتباع واما ما ذهب اليه
الشافعي ان الرخصة لمن يتناهب من البعد والمشقة على الناس فان في حديث ابي
ذر ما يدل على خلاف ما قاله الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاذا ن بلاه بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلاه ابراهيم
فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للايراد في ذلك الوقت معنى اجماع
في السفر فكانوا لا يحتاجون ان يتناهبوا من البعد وقال الكرماني في قول لا تسلسل
اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العسكرة اكثر هربا فترهب في اطراف المنزل
لمصالح مع الخفيف على الاصحاب وطلب الرعي وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل

القدر فانهم يتعبدون عنه احتراماً وتعظيماً قلت هذا ليس رد موجه لكلام
الترمذي فان كلامه على الغالب والغالب في المسافر من اجتماع في موضع واحد
لان السفر منظمة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا الى الجبل الخراب مع الاعداء
وقاد بعضهم عقيب كلام الكرماني وايضا فلم يجر عاداتهم باخذ جنابهم جمعهم
بل كانوا يفرقون في ظلال الشجر وليس هناك من يعيشون فيه وليس في سياق
الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته ما قاله انه يستنبط من النص العادة
معنى تخصيصه انتهى قلت هذا اكثر بعد من كلام الكرماني لان فيه اسقاط العمل
بعموم النصوص الواردة بالاراد بالظهور سيما ملقته من الخاب **قوله**
فليس في سياق الحديث الى اخره غير صحيح لانا لخلاف لظاهر الحديث صحيح
لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالتسيب الذي يتناهب اهله من البعد خلاف
ظاهر الحديث والاستنباط من العام تخصيصه لا يجوز عند الاكثرين وليس
سلما لا بد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك **قوله** ههنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
يتفيا يتفيا **قوله** تفيا تفيا الذي يتناهب اهله من البعد خلاف
كانه اراد ان يسمى به لانه ظل ما الى جهة غير الجهة الاولى وقال الجوهر
تفيا تفيا التلويح اي تقليب وتفيا بالياء اخر الحروف اي وقاعه كحذف تقدير
تفيا التلويح كروي تفيا بالتا المشاه من فوق اي التلويح ومنها سببه ذكر هذا
عز ابن عباس لاجل ما في حديث الباب حيث رايتني في التلويح وهذا تعليل وتو
في رواية المستمركي وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره **باب**
وقت الظهر عند الرواية اي هذا باب ويجوز في باب النويين على انه خير
مبتداً كحذف كما قدرنا ويجوز ان يكون بالاضافة والتقدير هذا باب يذكر
فيه ان وقت الظهري ابتداءه عند زوال الشمس عن كبد السما وميلها الى جهة
الغرب وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة **قوله** هذا التلويح
طرف من حديث جابر ذكره البخاري موصولاً في باب وقت المغرب رواه عن محمد
بن بشير وفيه فسانا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الظهر
بالهاجرة والمهاجر نصف النهار عند اشتداد الحر ولا يعارض هذا حديث الايراد
لان ثبت بالفعل وحديث الايراد بالفعل والقول فرج على ذلك وقيل انه منسوخ
حديث الايراد لانه متاخر عنه وقال السبكي في الايراد تاخيرا لظهور ابي ناخير
حيث تقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التحريم فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان
يقرب العصر قلت يادى التاخير لا يحصل الايراد ولو يقل احد ان الهاجرة تمتد الى
قرب العصر حدثنا ابو اليان قال اخبرنا سفيان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حين زاغت الشمس فصل الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر فيها امور
عظيمة قال من احب ان يسأل عن شي الا اخبركم ما دمتم في مقامى فاكثروا الناس في كذا
واكثر ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذفة السهمي رضي الله عنه فقال
من انى فقال ابو كحذا ثم اكثر ان يقول سلوني فمركم على ركبتيه فقال عرضنا
بالله ربنا وبالا سلام ديننا ونحمد نبينا فسكت فقال عرضت على الحناء والنا دار انقاني

عرض هذه الحايطة فلم اذكرها في الشرع مطابقة للترجمه في قوله خرج حين زاغت الشمس
فصلي الظهر وهذا الاسناد بعينه مضمي في كتاب العلم في باب من ترك على كعبته عند
الامام والمحدث وممن الحديث مختصر الزيادة هنا من **قوله** حين زاغت الشمس الى
قوله فقام عبد الله بن حذافه وكذا **قوله** ثم قال عرضت لآخره **قوله** حين زاغت الشمس
ما لت وفي رواية التمدد بل يظن ان زوال الشمس اول وقت
الظهور ان لم ينقل ان صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وقال ابن المنذر
اجمع العلماء ان وقت الظهر زوال الشمس وذكر ابن مطالع عن ابي بكر بن عمار ان حنيفة
ان الصلاة في الوقت يقع تقلا قاله الفقهاء باسرها على خلاف **قوله** قلت
ذكر اصحابنا ان هذا قول ضعيف نقل عن بعض اصحابنا وليس ينقل عن ابي
حنيفة والصحيح عندنا ان الصلاة يجب باول الوقت وجوبا توسعا وذكر القاضي
عبد الوهاب في الكتاب المتاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس وجوز ان
يفتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الائمة في المبسوط لاختلاف ان اول وقت
الظهر يدخل بزوال الشمس الا شئ نقل عن بعض الناس انه يدخل اذا صار النفي بقدر
الشرآء وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس دليل على ان ذلك من وقتها
فيسال اي فيسألني عنه **قوله** فلا تسألوني بل يظن النفي وحذف نون التوابع منه
جاء **قوله** الاخيركم اي الاخير كرفا مستعمل الماضى موضع المستقبل اشارة الى
حقيقه وانما كالتوابع وقاد الملب انما خطب النبي عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة
وقال سلوني لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزون عنه عن بعض ما
يسألونه فقط وقال لا تسألوني عن شئ الا انبأكم به **قوله** فاكثر الناس في البكا
انما كان بكاء وخرقوا من نزل عذاب غضبه عليه السلام كما كان ينزل على الام
عند ردهم على النبي عليهم السلام والبكاء يبكي ويقصر اذا مدت الصوت الذي
كروا مع البكاء وانا قصرت اردت الدعوى وخرقها **قوله** واكثر ان يقول كلمة ان
مصدرية بقدره واكثر عليه السلام القول بقوله سلوني واصله اسألوني
فنقلت حركة الهزة الي السين فخذت واستغنى عن هزة الوصل فيقول سلوني على
وزن سلوني **قوله** فقام عبد الله بن حذافه قال الواقدي ان عبد الله بن حذافه
كان يظن في نفسه فاداد الله به ذلك ففالت له امه اما خشيت فارصر بعض ما كان
يصنع في الجاهلية اكنتم قاضي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لو امكنني
بعيد لكنت به **قوله** انفاي في اول وقت تقرب مني ومعناه هنا الان واتصابه
على الظرفية لانه يتضمن معنى الظرف **قوله** في عرض هذا الحايطة بعض العين المهملة
يقال عرض الشئ بالضم نا جنته من اي وجه جنته فلم اذكرها في الخبر اي بالضم تظن
مثل هذا الخبر الذي هو اللينة وهذا الشئ الذي هو النار او ما انصرت شيئا مثل الطا
والعصية في سبب وجود الجنة والنار حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة
عن ابي الهيثم عن ابي بردة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة واحدا ان يعرف
جليسه ويقرا فيها ما بين الستين الى المائة ويصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر
واحدنا يذهب الى اقصى المدينة رجوع الشمس حيه ونسيت ما قاله في المغرب ولا ياتي

تاجر العشا الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل وكان يكره النوم قبلها والحديث
بمدها وقال ساذ قال شعبة ثم لغته مرة فقال اولت الليل **قوله** مطابقة للترجمه
ظاهرة في قوله ويصلي الظهر اذا غابت الشمس **قوله** وهو اربعة حفص بن
غياث يكره كره وكذلك شعبة بن الحجاج وابو الهيثم بكسر الهمزة والنون
واسمه يسار عن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفيف الياء اخره وان وبالحا المهملة
البصري ابو بردة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء بالزاي الاسلي واسمه فضله
بفتح الفون وسكون الصاد العجزة ابن عبيد مصغرا سلم قدما وشهد فتمكة ولي يزل
تقروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتقول وورد بصره ثم غرت خراسان
ومات عمروا وبالصحة او غفارة سمعتان سنة اربع وستين دور له البخاري
اربعا حاد **قوله** لطائف اسناده فيه التحدث بصينوه الجمع في موضعين
والعنونه في موضعين وفيه القول وفي رواية الكشي حديثنا ابو الوليد وفيه
ان رواه ما بين بصري وواسطي وجوز ان يقال كلام بصريون لان شعبة وان
كان واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها **قوله** تعدد موضعين ومن اخرج
قوله اخرج البخاري ايضا عن ادم بن ابي اس عن شعبة وعن محمد بن مقاتل عن
عبد الله وعن مسدد عن يحيى كلاهما عن عوف بن حوارة واخرجه مسلم فيه عن يحيى
بن جبيب وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة وعن ابي كريب عن سويد
بن عمرو الكلابي واخرجه ابوداود وعنه عن حفص بن عمر بنهماه وفي موضع اخر بعضه
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن بشير عن سويد بن نصر
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشير بن بشار بن بشار بن سويد بن نصر
فيه للمجاهد **قوله** جلسه الجليس على وزن فعيل بمعنى المجلس واراد به الذي الى
الرجله وفي رواية الجوزي من طريق وهب عن شعبة فيمنظرو الرجل الى جلسه
الجنبه وفي رواية احمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جلسه وفي رواية لمسلم
وبعضنا يعرف وجهه بعض **قوله** ما بين الستين الى المائة يعني من ايات القرات
لم قالوا لكرمان فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال
والمائة بدون حرف الاتها قلت تقدر ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف
لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه **قوله** والعصر بالنصب اي ويصل العصر والنوا
في واحدنا للمجاهد **قوله** اي اقصى المدينة الى اخرها **قوله** رجوع كذا اي وقع بلفظ
الماضى بدون الواو في رواية ابى ذر الاصملي وفي رواية غيره ما ويرجع بها والعطف
وصيغة المضارع وحمله الرفع علانه خبر المبتدأ الذي هو **قوله** واحدنا فعل هذا
مكون لفظ يذهب حالا بمعنى ذاهبا وجوز ان يكون يذهب في محل الرفع على
انه خبر لقوله واحدنا **قوله** رجوع يكون في محل النصب على الحال وقد فيه مقدرة لان
الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد منها من كل ما ظاهرة واما مقدر
كما في **قوله** تعالى وجاءكم حصرت صدورهما اي قد حصرت ولكن قد تكون
حالا منتظرة مقدره والتقدير واحدنا يذهب الى اقصى المدينة حال كونه مقدر
الرجوع اليها والحال ان الشمس حيه وقوله بعضهم يحتل ان يكون الواو في **قوله** وهذا

بمعنى شروفيه تقدم وتاخر والتقدم بغيره اي من صلته واما قوله رجع
فيقال ان يكون بمعنى رجع ويكون بيانا لقوله يذهب قلت هذا فيه ان كتاب الحدود
من وجوه الاول كون الوابوعى ثم وليريقله احد الثاني المبات التقدم
والثاني غير من غير احتياج المبدأ والثالث قوله رجع بيان لقوله يذهب فلا يصح
ذلك لان معنى رجع ليس فيه عوض حتى يكتبه بقوله يذهب ويحذروا خروجهون
يكون المعنى يكون واحدا رجع الى اقصى المدينة وهو محل بالمفقود وزعم
اكثر ما في ان فيه وجه اخر وفيه تعسف جدا وهو ان رجع بمعنى رجع عطف
على يذهب والواو مقدر وفيه تحذير واخر اقوى من الاول وهو ان المراد
بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة لا الرجوع الى المسجد وللدليل على ذلك
المراد هو الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع اليها رواية عن الاعراب عن
سيار بن سلامة الاتية عن قريب رجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس
حيث واقتصرها هنا على ذكر الرجوع لخصوص الاحتفاء لان المراد بالرجوع الذهاب
الى المنزل وانما رجعوا لان ابتداء الحج كان من التمدد الى المسجد فكان الذهاب منه
الى المسجد رجوعا **قوله** والشمس حية وحيا الشمس عبارة عن بقا حرمها لغيره ويقال
يغير وانما يد خالها التغير بد والغيب كانه جعل مغيبا لها موتا **قوله** وسببت اي قال
ابو الهيثم لسميت ما نادى ابو رزبه في الغرب **قوله** ولا ياتي عطش على قوله ما يصلى
ولا ياتي اليه صلى الله عليه وسلم وهو من المبالغات وهو الاكثرات بالشمس **قوله**
الشمس طير الليل اي نصفه ولا يقال ان الذي يلهم منه ان وقت العشاء لا يتجاوز
النصف لان الاحاديث الاخر تدل على بقا وقتها الى الصبح ولما المراد بالنصف
هنا هو الوقت الموقوف والاختلاف فيه والاصح الثالث **قوله** قبلها اي العشاء **قوله**
قال معاذ هو سعاد بن سواد بن حسان العنبري القيني تاضي البصرة سبع شعبة
وغيره مات سنة ست وتسعين ومائة قال الكوفي في هذا تعليق قطعا لان البخاري
لم يذكر ذلك فهو مستند في صححه مسلم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن
شعبة فذكره **قوله** ثم لقينته اي ابا المنابرة بعد اخرى بعد ذلك **قوله** فقال
او تلك الليل رد بان الشطر بالثلث ذكر ما يستفاد منه الحجة الخفية لان
قوله واحدا يعرف جليسه بدله على الاسفار ولفظ السابى والسطاوى
فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصبح وينظر الرجل الى الجليس الذي
يعرفه يعرفه ولكن **قوله** فيقرا فيها ما بين السنين الى المائة يدل على انه كان يشبع
في الفس ويدها بالقراءة الى وقت الاسفار واليه ذهب الطحاوي وفيه وقت
الظهور من زوال الشمس عن كبد السماء وفيه ان الوقت المستحب للعصر ان يصلى ما
دانت الشمس حية وهو يدل على ان المستحب قبلها كما ذهب اليه مالك والشافعي
واحمد وفي رواية اخرى انه كان يصلى العصر والشمس ايضا مرتفعة حية ويذهب
الذهب الى العوالي والشمس مرتفعة والعوالي اما ان كان باعلى ارض المدينة قال
الاسيرادناها من المدينة على اربعة اميال واجدها من جهة كند ثمانية ولكن
في رواية الزهري ادناها من المدينة على ميلين كما ذكره ابو داود وقال النووي واداد

لهذا

بهذا الحديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتا لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة
العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لمرتبين ثم قال وفيه دليل على الملائمة والشافعي
واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار كل كل شي مثله وقال ابو حنيفة
لا يدخل حتى يصير ظل كل شي مثله وهذا حجة للبخاري عليه قلنا الخبر ان جماعة
ابن حنيفة انه عليه السلام امر بالرجوع الى الظاهر بقوله اريد والظاهر يعني صلاتها
اذا استكنت شدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شي
مثله ولا تنظر الحر الا بعد الظلمين فاذا تقارفت الاثار بقي ما كان على ما كان ووقت الظهر
ثابت يتبين فلا يزول بالمشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالمشك ووقت ان
الوقت المسمى للعشاء تاخير الى ثلث الليل والى شطره وهو حجة على من فضل التقدم
وقال الطحاوي تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمد والشافعي
ومن بعدهم قاله الترمذي والي المصنف مباح وما بعده مكروه وحكي ان النذران
التقول عن ابن مسعود وابن عباس ان ما قبل ثلث الليل وهو مذهب اسحق والليث
ايضا وبه قال الشافعي في كتبه الجديدة وفي الاملاء والقدم تقدمها وقال
النووي وهو الاصح وفيه كراهة النوم قبل العشاء لانه يقرض فواتها باستغراق
النوم وفيه كراهة الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب اكتمال في النوم عما
يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه ما كان في الامور التي
لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين
ومحادثات المسافرين حتى يمتنعهم وانفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس
والشفاعة اليهم في خير والامر بالعرف والنهي عن التكرار الارشاد الى مصلحة ونحو
ذلك وبطل ذلك لا كراهة فيه **قوله** حدثنا مقاتل نا عبد الله قال قال خالد بن عبد الرحمن
قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن بن مالك قال اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهار سمعنا على نبيانا انما الحر **قوله** مطابق للترجمة
من حيث ان صلواتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهار تدل على انهم كانوا يصلون
الظهار اول وقتته وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في اول الباب
عنه جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل بالهاجرة ولا يعارض من هذا حديث
الاسير بالامر لبيان الفضل **ذكر رجاله** وهو ستة الاول محمد بن مقاتل بضم
الميم ابو الحسن الروزي الثاني عبد الله بن المبارك الحنظلي الروزي الثالث خالد
بن عبد الرحمن بن بكر السلمي البصري الرابع غالب الغنمي العمري بن خطاب المشهور بابن
ابن غيلان بن الغنمي الحنظلي وسكن البياخر الحروف القطان تقدم في باب السجود
على الثوب الخامس بكر بن عبد الله الترمذي تقدم في باب عرق الجنب السادس انس
بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التدايب بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد وبصيغة الماضي في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه محامد من مقاتل من افراد البخاري
ورقع للاصيلي وغيره حدثنا محمد بن عمير بنسبه وفي رواية اخرى حدثنا محمد بن مقاتل

بمسألة الأبي وهو فيه وقع خالد بن عبد الرحمن على هذه الصورة وهو السلي المذكور هنا
فليس له ذكر في هذا الكتاب إلا في هذا الوضع وهو من أفراد البخاري وفيه ان رواه
مزور يان والبقية بصريون **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه
البخاري أيضا في الصلاة عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك وسدد فرقهما كلاهما
عن بشر بن المغيرة وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود وفيه من أخرجه
بن حنبل وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك وأخرجه النسائي فيه
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وأخرجه ابن ماجه عن اسحق بن ابراهيم عن بشر بن
الفضل ذكر معنا **قوله** بالظهور جمع ظهيرة وهي المهاجرة وأورد بها الظهور
وجمها نظرا إلى الأيام **قوله** سجدة تأمل يا سبحان كذا في رواية أي ذكره الأكتوفين
وفي رواية كريمة فسجدنا بالظهور على سجدتنا فلو شئنا التيباب فسجدنا عليها
قوله اتقا الحراي في جعل اتقا الحراي واتصافه على التعليق والاتقا مصدر من
اتقى يتقى واصلة أو تقي لأنه من وقى ونقل إلى باب الاتفعال ثم قلت الواو واذعت
التا في التا فصارت اتقى واصل الاتقا لا الاتفعال فلو تعلق فعله وقال الأكرام
والاتقا مشتق من التوقاية لا نفسا من الحراي احترازاً منه قلت المصدر مشتق
منه الاتفعال ولا يقال له مشتق لأنه موضع صدور الفعل كما تقرر في موضعه
وقد ذكرنا ما يتعلق بالأحكام التي فيه في باب السجود على الثوب في سدة الحرم **باب**
تأخير الظهر إلى العصر أي هذا باب في بيان تأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر
والمراد أنه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر وليس المراد أنه جمع بينهما في
وقت واحد من حديثنا أبو النعمان نا أحمد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والغرب
والعشاء وقال أبو يوب لعبد في ليلة مطيرة قال عيسى بن سبطانته للرجة في قوله
سبعا وثمانيا لأن المراد من سبعا الغروب والعشاء هي ثمانيا الظهر والعصر على ما
نذكره إذا شاء الله تعالى وذلك أنه أخر الغروب الآخر وقتته حتى فرغ منه دخل وقت
العشاء وكذلك أخر الظهر إلى آخر وقتها فلما صلاها خرج وقتها ودخل العصر صلى
العصر فهذا الجمع الذي قال أصحابنا أنه جمع فعلا لا وقتا وقيل أشار البخاري إلى أن
القول بآية التوقيتين قلت لا نسلم ذلك لأن من تأخير الظهر إلى العصر لا يفهم
ذلك ولا يستلزم **ذكر رجاله** وهو خمسة الأول أبو النعمان محمد بن الفضل الثاني
حماد بن زيد الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد أبو الشعثان تقدم في باب
الفصل الخامس من مالك رضي الله تعالى عنه **ذكر لفظ** **باب** **أبي** **أبي** **أبي**
بهيضة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواه بصريون
ما خلا عمرو بن دينار فإنه مكي **ذكر تعدد من أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في
صلاة الليل عن علي بن عبد الله وأخرجه مسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به
وعن ابن الربيع الزهري عن حماد وأخرجه أبو داود فيه عن سليمان بن حرب وسدد
وعمر بن عون ثلاثتهم عن حماد به وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به
وعن قتيبة عن حماد به وعن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن عمرو بن دينار

خوفه وعن أبي عامر ذكر معناه **قوله** سبعا أي سبع ركعات ثلاثا للغرب وأربعة للعشاء وتما
ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لفظ وشهر **قوله** النظر وما عطف عليه منصوبات ما
بدل أو بيان أو على اختصاص أو على ترغ الخافض أي للنظر والعصر **قوله** أي يوب هو يوب
السختياني والقوله له جابر بن زيد **قوله** لعنه أي لعن هذا القاضي كان في ليلة مطيرة
بفتح الميم أي كثرة المطر **قوله** عيسى أي قال جابر بن زيد عيسى ذلك كان في الليلة المطيرة
فأسمى عيسى وخبره بخلافه فان ذكرنا ما يستفاد منه تكلمت العلماء في هذا الحديث فأولاه
بعضهم على أنه جمع بعدد المطر ويؤيد هذا ما رواه أبو داود نا الفعني عن مالك
عن أبي الزبير الكوفي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم النظر والعصر جميعا والغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر
قال مالك أرى ذلك كان في مطر وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام ما كره
رواه الله وقال الخطابي وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلوتين للمطر
في المخزف جازاه جماعة من السلف وروى ذلك عن ابن عمر وفعله غيره من الزبير
وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وأبو أمامة
فقها المدينة وهو قول مالك والنسائي وأحمد بن حنبل غير أن الشافعي اشترط
في ذلك أن يكون الطرقي يما في وقت افتتاح الصلاة من سوا ذلك كما قال أبو ثور
ونسائه شرط ذلك فلا يخبرها وكان مالك يرى أنه يجمع المظور في الطين وفي
حال الظلمة وهو قول عمرو بن عبد العزيز وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي يصلي
المظور على صلاة في وقتها قلت هذا التا ويل ترده الرواية الأخرى من غير خوف
وأوله البعض على أنه كان في غم فصل الظهر ثم انكشف وبان أول وقت العصر دخل
فصلاها وهذا باطل لأنه وإن كان بعد الرضا من احتمال في الظهر والعصر
فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء وأوله آخرون على أنه كان بعد المرض أو الخوم
ومما هو في معناه من الأعداء قوله النووي وهو قول أحد وألقى حسيين
من أصحابنا وأخبره الخطابي والتولي والرواية من أصحابنا وهو المختار لنا وبه
نظا هو الحديث وتقيده بعدد المطر جميع بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو
باطل وأحسن التا ويلات في هذا القول أنه على تأخير الأولى آخر وقتها فصلها
فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التا ويل وسبب حال غيره ما
رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يصل صلاة لغير وقتها إلا يجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء واصل صلاة
الصبح من الغد قبل وقتها وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين
الظهر والعصر والغرب والعشاء سوا كان في حضر أو سفر أو غيرهما فان قلت في حديث
ابن عمر إذا جده السير جمع بين المغرب والعشاء سوا كان في حضر أو سفر أو غيرهما
بجد ان يغيب الشفق رواه أبو داود وغيره وهذا صحيح في الجمع في وقت إحدى الصلا
وقال النووي وفيه إبطال الحنفية في قولهم ان الجمع تأخير الأولى الآخر وقتها
وتقديم الثانية الأولى وقتها ومثله في حديث ابن عمر إذا دخل قبل ان تترغ الشمس
أخر الظهر إلى وقتها العصر ثم تردد جمع بينهما وهو صحيح في الجمع بين الصلوتين في وقت

الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السنن
اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر يجمع بينهما في الرواية الاخرى ويؤخر المغرب
حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق قلت الجواب عن الاول ان الشفق
نوعان احمر وابيض كما اختلف العلماء في الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل ان يجمع بينهما
بعد غيب الاحمر فيكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض
وكذلك العشاء يكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه
ان يجمع بينهما بعد غيب الشفق والحال انه صل كل واحدة منهما في وقتها على
اختلاف القولين في تفسير الشفق وهذا مما فتح من الفيض الاطير وفيه
ابطال لقول من ادعى بطلان تاويل الحقيقة في الحديث المذكور والجواب
على الثاني ان معنى قوله احر الظهر الوقت العصر احره الى اخر وقت الذي يتصل
به وقت العصر فيصل الظهر في اخر وقتته ثم يصل العصر متصل به في اول وقت العصر
فيطلق عليه ان يجمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا واجواب عن الثالث ان اول وقت
العصر يختلف فيه كما عرفت وهو ما يصحرون لظلمة كل شيء مثله او مثله فيتم له ان
اخر الظهر الى صاير ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلا عقيبها العصر فتكون قد صلى
الظهر في وقتها على قول من يرى ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله ويصدق
على من فعل هذا ان يجمع بينهما في اول وقت العصر والحال انه قد صلى كل واحدة
منها في وقتها على اختلافه القولين في اول وقت العصر والحال انه قد صلى
كل واحد منها في وقتها على اختلاف القولين وقت العصر ومثل هذا القول المقتد
بجوز فضلا عن المسافر الذي يحتاج الى التخييف فان قلت قد ذكر البيهقي في باب
الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انهما سارا
حتى غاب الشمس فنزل يجمع بينهما رواه ابوداود وغيره وفيه احر المغرب والعشاء
قلت لم يذكر سنده حتى ينظر فيه روى الشافعي بخلاف هذا وفيه كان
عليه السلام اذا جازبا مر او جديبه السير يجمع بين المغرب والعشاء فان قلت قد
قال البيهقي رواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر ان
سار قريبا من ربح الليل ثم نزل فصل اسند في الخلافات من حديث يزيد بن
هرون بسنده المذكور وكلفه فسرنا اميا لانهم نزل فصل قال يحيى في حديث نافع
هذا الحديث مرة اخرى فقال سارنا حتى اذا كان قريبا من ربح الليل نزل فصل فلفظه
مضطرب كما عرفت روى من وجهين فما تضمنه البيهقي في السنن على ما يوافق
مقصوده واستدل جماعة من الامة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث على حيوان
الجمع في الحضر للمحاجة لكن بشرط الاستعداد ومن فانه ابن سيرين وربيعة
واشهب وابن النذر والقفال الكبيروص كماه الخطابي عن جماعة من اصحاب اهل
الحديث واستدل بهما وتبع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن
جبير قال قلت لابي عيسى لم يفعل ذلك فانه اراد ان يخرج احد من امته والنساء
من طريق عروة بن هرم عن ابي شعيبان ابن عباس صلى بالجمعة الاولى والعصر ليس
بينها شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فكل ذلك لا يثبت في طريق عبد

١١
لا يثبت في طريق ابن عباس المذكور كان الخطبة فانه خطب بعد صلاة العصر ان
بدت النجوم يجمع بين المغرب والعشاء والذي ذكر ابن عباس من التعليل مني الحرم
جاءه عن ابن عباس مرفوعا اخرج جاء الطبراني ولقطة جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقبل له في ذلك فقال صنعت
هذا ليلا يخرج النبي قلت فاد الخطابي في الحديث رواه مسلم عن ابن عباس هذا
حديث لا يقول به الاثران فقاه وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجعت الامة
على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطرو ومديث
تتل شارب احر في المرة الرابعة واما الذي اخرج الطبراني في زده ما رواه البخاري
ومسلم من حديث ابن مسعود ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها
الحديث وقد ذكرناه عن قريب **باب وقت العصر** اي هذا باب في بيان
وقت صلاة العصر والمناسبات بين هذه الابواب ظاهرة خصوصا بين هذا
الباب والذي قبله من حديثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا اثنان عن عياض عن هشام
عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
العصر والشمس لم تخرج من حجرتها **باب وقت العصر** بطريقه للترجمة ظاهرة وهذا الحديث
مضغ في باب مواقيت الصلاة في اخر حديث الغيرة بن شعيبه معلقا حيث قال
قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكرنا هناك معنى الحديث
وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ادر الومنين
قوله والشمس الواو فيه للحال قوله من حجرتها اي من حجرة عائشة وكان العباس
ان يقال في حجرته وقال بعضهم فيه نوع التفات قلت ليس التفات هنا ولا بعد
عليه حد الالتفات وانما هو من باب التحديد فكانها جردت واحدة من النساء التي
لها حجرة واخرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من
حجرتها وفيه الجواز ايضا لان المراد من الشمس ضوؤها لان غيب الشمس لا تدخل
حتى يخرج حديثا عن عائشة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتها لم يظفر النبي
من حجرتها قريبا هو ابن سعد والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
وعروة ابن الزبير كلهم قد ذكروا غير مرة وفيه التجدد بصيغة الجمع في موضعين والعشنة
في ثلاث مواضع ورواه ما بين بلخي وبصري ومدني **قوله** والشمس في حجرتها اي باقية
الواو والحال **قوله** لم يظفر النبي اي الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد مر
في باب المواقيت في الصلاة والشمس في حجرتها قبل ان تظهر قيل معنى الظهور ههنا
العصو ويقال ظهرت على الشيء اذا علوته وحجرة عائشة كانت ضيقة الرقة والشمس
تقلص عنها سرعا وما كان عليه الصلاة والسلام يصل العصر قبل ان تصعد
الشمس عنها فان قلت ما المراد بظهور الشمس وظهور النبي قلت المراد بظهور الشمس
خروجها من الحجر والنبي انبساطه في الحجرة وليس بين الروايات من اختلاف ان
انبساط النبي لا يكون الا بعد خروج الشمس واشتد به الشفق ومن تبعه على جعل

علاء العصر في اول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه والتجديد لاحتمال ان
ان الحجر كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تجرد عنها الا بقرب غروبها فيدل
على التأخر لاعل التجديد وقال بعضهم ويعقب بان الذي ذكره من الاحتمال
انما يتصور مع اقتساع الحجر وقد عرف بالاستفاضة والمشااهدة لان حجره
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن منسعة ولم يكن ضوء الشمس باقيا في قعر الحجر
الصغيرة الا والشمس باقية مرتفعة والامني ما لتجد ارتفاع ضوءها عن قاع
الحجر ولو كانت الجدار قصيرة قلت لوجه التعقب فيه لان الشمس لا تحجب
عن الحجر القصيرة الجدار الا بقربها وهذا يعلم بالمشااهدة فلا يحتاج الى الكابرة
ولا دخل هنا لامتناع الحجر ولا لضيقتها ولا انما الكلام في قصر جدارها فانظر
على هذا فالحديث حجة على من يري تجديد العصر في اول وقتها فان قلت عقد العاري
بابا لوقت العصر وذكر فيه احاديث لا يدرك واحد منها على ان اول وقتها بما ذكرنا يكون
بصورة كل كالمثل او مثليه قلت قال بعضهم لم يقع له حديث على شرطه في
تعيين ذلك فذكر الاحاديث المذكورة الدالة على ذلك بطريق الاستنباط قلت
لا يلزم من عدم وقوعه الا يقع لوجه في تعيين ذلك وقد روي جماعة من الصحابة
في هذا الباب منهم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امني جبريل عليه السلام عند البيت من بين الحديث وفيه صلى الله عليه وسلم حين كان
ظلمة مثله هذا في المرة الاولى وقال في الثانية وصلى في العصر حين كان ظلمة
مثليه اخرج ابو داود والترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولو اخرجاه واخرجه ابن خزيمة في
صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس
هذا الكلام لا وجه ورواياته كالمشهورون بالدر قلت هذا الحديث هو العجدة
في هذا الباب **قوله** حين كان ظلمة مثليه بالتثنية وهذه الاخر وقت الظهر عنداني
خفيفه لان عنده اذا صار ظلمة كل شيء مثليه سوى في الزوال يخرج وقت الظهر
ويدخل وقت العصر وعند ابو يوسف وحده اذا صار ظلمة كل شيء مثله يخرج وقت
الظهر ويدخل وقت العصر وهو رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك والشافعي
واحمد والثوري والسنيني ولكن قال الشافعي اخرج وقت العصر اذا صار ظلمة كل شيء
مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر والضرورات فاخرج وقتها لهم غروب
الشمس وقال القرطبي خالف الناس كلام ابا حنيفة فيما قاله حتى اصاحبه قلت اذا كان
استدلال ابي حنيفة بالحديث فيما نضره مخالفة الناس له ويؤيد ما قاله ابو حنيفة
حديث علي بن شيبان قال قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يوحى
العصر ما دامت الشمس ايضا نقيه رواه ابو داود وابن ماجه وهذا يدل على انه كان
يصل العصر عند صيرورة كل شيء مثليه الى ذى الحليفة وهو حجه على خصمه وحديث
جابر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظلمة كل شيء
مثليه كمد ما سئل لراكب الى ذى الحليفة العتق رواه ابن ابي شيبة بسند لا بأس به
وقال ابو اسامة عن هشام في فخر حجرنا هذا التعليل في رواية ابي ذر والاصيل وكريمة

على ابن ابي عمير الذي عقيب الطلوع وقوعه ههنا واستبده الاستيعاب عن ابن ناجية
وغیره عن ابن عبد الرحمن قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل العصر والشمس في قعر حجرى وابو اسامة حماد
بن اسامة الليثي وهشام بن عروة حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عمير عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل صلاة العصر والشمس طالعة
في حجرى لم ينظر الي بعد ابو نعيم الفضل بن ذكوان وعين بن سفيان في مسند الحديث
عن ابن عمير حدثنا الزهري وفي رواية اخرى من مسند عند الاستيعاب عن سفيان
سعته اذ نأى ورواه قتيب بن الزهري والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وغيره
بن الزبير بن العوام **قوله** والشمس طالعة اي ظاهرة والرافية الحال **قوله**
بعد ميني على الضم لانه من الغايات القاطعة عنها الاضاه النوى بها ويوم يتوالى
لقلت من بعد ما لتتوهن قال ابو عبد الله وقال مالك ويجي من سعيد وشعيب وابن
ابن جعفر والشمس قبل ان ينظر ابو عبد الله هو البخاري نفسه والشارب هذا ان هو لا
الاربعاء والحديث المذكور بهذا الاسناد وعنددهم والشمس قبل ان ينظر فالظهور
في روايتهم للشمس وفي رواية سفيان بن عيينة الظهور للفي وقد ذكرنا عن قريب طريق
الجمع بينهما ويجي ابن سعيد الاضاهي وشعيب بن ابي حنيفة بالهامة وابن ابي حفص محمد
بن ميسرة ابوسنة البصري هما طريق مالك وقد اوصله البخاري في اول باب
المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد فعند الذهبي موصولا واما طريق شعيب فعند
الطبراني في مسند الشافعية واما طريق ابن ابي حنيفة فعند ابراهيم بن طهمان من
طريق ابن عدي حدثنا احمد بن محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف بن
سيار بن سلامة قاله دخلت انا واني على ابي بردة الاسلمي فقال له ابي كيف كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل المكتوبة قال كان يصل للحجر التي تدعونها الاول
جبرية حتى الشمس ويصل العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس
حية ونسيت ما قاله في المغرب وكان يستحب ان يوحى العشاء التي تدعونها العجدة
وكان يكره النوم قبلها والحديث بعد ها وكان يتنفل من صلاة الغداة حين يعرف
الرجل جلسه ويقربا لستين الى امانية سطا بته الترجمة في **قوله** ويصل العصر ثم يرجع
احدنا الى رحله في اقصى المدينة واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب وقت الظهر
عند الزوال عن حفص بن عمر بن شعيب عن ابي انصالة وهو سيار بن سلامة وههنا عن
محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن عوف الاعرجي عن سيار بن سلامة عن ابي
برزة فضلة بن عبيد بن عبد الله بن عوف بن زياد وبقصان يظهر ذلك بالمقابلة
وتذكرنا هناك بما فيه الكفاية وتذكرهنا بالبركة هناك **قوله** قال دخلت انا واني
القال هو سيار وابوسلامة وحكي عنه اسمه هنا ولا يشبهه عنه رواه في الطبراني الكبير
في ذكر الحرم وكان دخولها على ابي بردة بن ابي زيد من البصرة قاله الاستيعاب وكان ذلك
في سنة اربع وستين وقال الاسماعيلي لما كان زمن اخرج ابن زياد وروى مروان الشنم
قال ابو الهيثم انطلق ابن ابي بردة وانطلق معه فاذا هو قائم في ظل علوه من
قصب في يوم شدد بالحرف ذكر الحديث قوله المكتوبة اي لصلاة المفروضة التي كتبها الله

صرح في الكبير بصلاة العصر في اول وقتها وفيما يدخل بمصير كل شيء مثله ولهذا
كان الاخرين يحررون الظهار في ذلك الوقت وانا اخرها عن عبد العزيز
رضي الله عنه في عادة الاسرا قبله قبل ان يبلغه السنة في تقدمها وتحتل اسد
اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين والى عمر الدينيه نيابة لاني خلافته لان الشا
توفي قبل خلافته بمخول تسع سنين انتم قلت ليس فيه فصرح في التكميل بصلاة العصر
ومثل عن ابن عبد العزيم كان يتبع الاسرا ويترك السنة **قوله** ما ابو اليمان قال ثنا
شعيب عن الزهري قال حدثني النسي بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب الى العوالي
فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال وخمسة **قوله** ابو
اليمان الحكيم قال في الخبر في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضي
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العتق في موضع وفيه القول
وفي موضع اخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العتق في موضع وفيه القول
وهو من الرواه حصيان وسدي **قوله** من اخرجته من اخرجته مساعف
هرون بن سعيد عن ابن زهير عن الحارث عن الزهري عن النسي واخرجه ايضا
عن قتيبة ومحمد بن ربح واخرجه ابو داود والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه
عن محمد بن ربح كونه **قوله** والشمس لو اوقه لما اوقه من تفسيره قوله حية
قوله العوالي جمع عاليه وهي القرى التي حول المدينة من جهة بحال واما من جهة تمامه
فتقال لها السافلة فيأتيهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع **قوله** وبعض
العوالي الماخزة قالوا كرماني اما كلام البخاري واما كلام النسي او هو للزهري كما هو
عادته في الادراج قلت الظاهر ان من الزهري يدور عليه مارواه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس مرتفعة قال الزهري
والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة وروى البيهقي حديث الباب عن طريق بكر الصفاق
عن ابى اليمان شيخ البخاري وقال في اخره وبعد العوالي بضم اليا الموحدة وبالذال المهملة
وكذلك اخرج البخاري في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي عن طريق الليث عن يونس
عن الزهري لكن نادى اربعة اميال او ثلثه وروى هذا الحديث ابو عوانه في صحيحه
وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج عن ابي عتبة عن محمد بن حميد عن ابراهيم بن ابي
عجلة عن الزهري ولوط بن العوالي من المدينة على ثلثة اميال واخرجه الدارقطني عن ابن
اليمان عن ابي عتبة المذكور سنة المذكور توقع عنه على سنة اميال ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين او ثلاثة وتوقع في المدينة عن مالك ابي العوالي
مسافة ثلثة اميال فانه اذ عيان فانه اراد معطو عارثا والافا ببلد هامة اسم
تلة عام من هذه الاختلافات اذا قرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابتعدت
فما اسم اميال واما الثلاثة والاربعه والسنة في اعتبار القرب والبعد من المدينة
فهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات والليل تلك فراع اربعة الان
ذراع بذراع محالين فخرج الشامي طولها اربعة وعشرون اصعبا بعد حروف الاله
الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير مملقة ظهر البطن وزنه الحبة

من الشعير سبعون حبة خردك وفسرا بن شجاع الميل ثلثة الاف ذراع وخمس مائة
ذراع الى اربعة الاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث الف ذراع اربعة الاف خطوة كل خطوة
ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصعبا **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف
قال ابن مالك عن شهاب عن النسي بن مالك قال ثنا نضال العصر ثم يذهب الذهاب فتا الى
قبا فيأتيهم والشمس مرتفعة تدتكر كثيرا والرواه وفيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العتق في موضع وفيه القول
قوله كما نضال العصر اوسع النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه مارواه خالد بن
مالك بصري باخرجه الدارقطني عن عديبه **قوله** الي ثمانية ابن عمر قول مالك
قبا وهو لا شك فيه ولما رواه احمد بن حنبل في سنن شهاب وقال النسائي لم يثبت في مال الله
قوله قبا والمعروف في العوالي وكذا قاله الدارقطني في اخره والى العوالي اخرج البخاري
ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث الزهري وقال النبي الصحيح يدل
قبا العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك وفي الموطا فانه تفرد به تدكر
قبا وهو مما يعيد على مالك فانه وهو فيه قلت تابع مالك ابن ابي ذيب فانه روى عن
الزهري ايضا ما قاله مالك نقله الباقون عن الدارقطني فنسبه ابو هو الى مالك بخير
هو جده وليس سلمنا انه وهو ولكن لا نسلم ان يكون ذلك من مالك قطعا فانه محتمل
ان يكون الزهري حين حدث به مالك وقال ابن بطال روى خالد بن محمد عن مالك فقال
فيه الى العوالي كما قال الجماعة بهذا يدل على انه هو فيه من دون ذلك ورواه هذا باب
مالك انه في الموطا بالنظر الذي رواه عنه كافة اصحابه ورواه ذلك عنه بسا حقة
ولين سلمنا انه هو فيه فهو امان من مالك كما جزمه الزار والدارقطني ومن معها ومن
الزهري حين حدث به وسع هذا كله فقباس العوالي فعمل ما كاري في رواية الزهري
اجالا وفسرها بقا فعلى هذا الاحتاج لنسبة الوهر الى احد فانهم **قوله** فيأتيهم
اي ياتي اهل قبا واوا في الشمس للحال **باب** النبي فاته العصر **قوله**
اي هذا بابي بيان انهم في سنة العصر والمرا بغواتنا خيها عن وقت الجواز بغير عدد
لا ترتب الا على ذلك **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته صلاة العصر كانوا نورا اهلهم وماله
رجال هذا الحديث ولطيف اسناده قد مر عنه عن سرة واخرجه مسلم وابوداود
والنسائي ايضا عن طريق مالك واخرجه الكشي من حديث حماد بن سلمة عن نافع ورا د
في اخره وهو قبا عد وكذا رواه النسائي وعز بن نوفل بن معاوية بن عمرو في الاوسط
في الطرائق ان نوفلا رواه عن ابيه معاوية بلفظ يوتر احدكم اهلهم وماله خير من ان
تقوته صلاة العصر وقال الذهبي بن نوفل بن معاوية الريل شهد الفقه وتوفي بالمدينة زمن
محمد بن زهير عن جماعة وقال في باب الميم معاوية الذي يصحى روى انه اسب **قوله** صلاة
العصر في رواية الكشي وفي رواية غيره تقوته العصر **قوله** كما نكاه هو في رواية
الاكثر وفي رواية الكشي هي نكاه بالالف والمبتد اذا تضمن معنى الشرط جازية
خبره الفاء وتركها **قوله** وتراهله وماله ينصب اللامين في رواية الاكثر من لانه
مفعول ثان لقوله وتر وهو على صيغة المجهول والصير فيه يرجع الى قوله الذي

تفوتته صلاة الحصر وهو المفعول الاول فان قلت الفعل الذي يقتضى مفعولين يكون
من افعال القلوب ووتر ليس منا قلت اذا كان احد المفعولين عنده صحح ياتي ايضا
من غير افعال القلوب وهما كذلك ووتر هنا متعد للمفعولين بهذا الوجه وذلك
كما في قوله تعالى لن يترككم اعمالكم اي لن تنقص اعمالكم فعل هذا العن في وتر تنقص
من وقته اذا نقصته فكانت جعلته وتر بعداه كان كثيرا وقيل معناه ههنا سلب
اهله وماله فيقول ليس له اهل ولا مال وقال النووي روى يرفع اللامين قلت
هي رواية المستمل ووجهه ههنا انه لا يترتب في وتر بل يوم الامل بمقام ما لم يسم
تاعله وماله عطف عليه وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل بضربا ومن رده الى
الامل والماله ردها وقيل معناه وتر اهلها فلما حذف الحائض انصب وقيل
انه بدل اشتمال او بدل بعض ومعناه انترج منه اهله وماله وقال الجوهري توتر
الذي قيل فلم يذكر بد منه ومولاه وتره وتره وترا وتره قلت اصل شره
وتره خذت منها الواو تبتعا لفعله الضارع وهو يتر لان اصله بو تر خذت الواو
لوقوعها بين الواو والكسرة فلما خذت الواو في الصدر عوض عنها التاء كما في عن
وتكلموا في هذا الحديث فقال الخطابي تنقص هو اهله وماله وسليم فيقول اهل ولا
مال فلما خذت من مفعولها كذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عمر معناه كانه
من يضاب باهله وماله اصابه بطابها وتر اهلها التي يطلب ما رها فيتم عليه
عنا من المصيبة ومقاساه طلب النار وقال الداودي يتوجه عليه من الاسترجاع
ما يتوجه على من فقد اهله وماله فتوجه عليه الندم والاسف لتفوتته الصلاة
وقيل معناه فانه من التواب ما خلقة من الاسف كما يلحق من ذهاب اهله وماله شعر
اختلفوا في المراد بقوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو حين لم يصبها
في وقتها المختار وقال الاصيلي وسحقون هو ان يفوت بغروب الشمس وقيل ان يفوت
لان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من روية الاوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها
ان تدخل الشمس صفوه وروى سائر عن ابيه انه قال هذا فيه فانتها ناسيا قال
الداودي هو في العامة وكانه اظهر ما في البخاري من ترك صلاة العصر حبطة عمله
وهذا ظاهر في العمل وقال المهلب هو فواتها في الجماعة لما فوتته من شهود الالاية
الدليية والنارية ولو كان فواتها في الجماعة لما فوتته بغيوبة او اصفرار لطلوع
الاختصاص لان ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة وقال ابو عمر حقل ان
يكون خصيص العصر يكونه جوا ناسيا من صلاة العصر وعلى هذا يكون
حكم من فاتته الصبح بطلوع الشمس والعشا بطلوع الفجر كذلك وخصت العصر
لفضلها ويكونا مشهودا وقيل خصت بذلك تأكيدا او حسنا على المارة عليها لانها
قالت في وقت اشتغال الناس وقيل جعلت لنا حقت لاننا على الصبح انها الصلاة
الوسطى وبها حكم الصلوات واعتبر من النووي لان عبد البر في قوله فعل هذا يكون
حكم من فاتته الصبح الاخره بان غير النصوص انما يلحق بالنصوص اذا عرفت العلة
واشتركا فيها فادوالعلة في هذا الحكم لا يتحقق فلا يلحق غير الصلوات التي قلت لقال
ان يخرج لان عبد البر يرواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابن قلابه عن ابن الدرداء فروعا

من ترك

من ترك صلاة مكتوبة حتى يفوته الحديث ورد بان في اسناده انقطعا لان ابا قلابه
لم يسمع من ابي الدرداء وقد روى احمد حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر جمع
حديث ابي الدرداء الى تعين العصر قلت روى ابن حبان وغيره عن سفيان بن عيينة وغيره
من فاتته الصلاة فكانوا يتراهله وماله وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشمل جميع
الصلوات المكتوبات ولكن روى الطبراني هذا الحديث اعني حديث الباب من وجه
اخر وادفيه عن الزهري قلت اي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدث به ما
هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن ابي خنينة من وجه اخر فصح بكونها العصر في
نفس الخبر ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضي الله
عنها واعترا ابن المنذر على قول المهلب المذكور عن قريب بان الخبر ايضا فيما شهود الالاية
الدليية والنارية فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله خص ما شاء من الصلوات
بما شاء من الفضيلة وبوب الترمذي على حديث الباب الذي فوتته اعلم ان يكون
سأهيا او عامدا وخصيصه بالساهي لا وجه له بل القرينة دالة بان المراد
بهذا الوعيد في العامد دون الساهي قال ابو عبد الله يترك وترت الرجل اذا قتل
له قتلا واخذت ماله من ابو عبد الله هو البخاري وأشار بذلك الى ان لفظ يترك
في قوله تعالى ون يترك حديث نصب يتر مفعولين احدهما كان الخطاب هو الثاني لفظ
الخطاب والآخر متعد للمفعولين وهذا يؤيد نصب اللامين في الحديث وأشار بقوله
وترت الرجل الى متعد المفعول واحد وهو يترك رواية المستعمل **باب**
ان من ترك العصر اي هذا باب في بيان ان من ترك العصر قيل لا زيادة في هذا
التبويب لان الباب السابق يعني غيره كان ينبغي ان يذكر حديث هذا الباب في الباب
الذي قبله لان كلامها في الوعيد قلت بينهما فرق دقيق وهو انهما اختلفوا في المراد
من معنى التفويت على ما ذكرنا بالترك لا خلاف فيه ان معناه اذا كان عامدا **مرحبا**
مسلم بن ابراهيم قال لنا هشام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابه عن ابي المليح
قال كنا مع ابي ربيعة في غزوة في يوم ذي عجم فقال بكر واصلاة العصر فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله من طابقه للترجمة ظاهرة
لان الحديث يتضمن حبطة العمل عند الترك والترجمة في اشرا لترك **ذكر حاله**
وهو سنة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القراهيدي البصري القصاب يكنى ابا عبد الله
هشام بن ابي عبد الله المستوي الثالث يحيى بن كثير الرابع ابو قلابه بكسر القاف
عبد زيد الجرمي الخامس ابو المليح بن الميم وكسر اللام وبالجملة المهالبة واسمه عامر بن اسامة
الهدل مات سنة ثمان وتسعين السدس بركة بضم الباء الموحدة ونحو الراوسكون
الباخر الحروف وبالجملة المهالبة ابن الحبيب بضم الحاء المهالبة ونحو الصاد المهالبة وسكون
الباخر الحروف وفي اخره باسوحدة الاسلمي وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ما به حديث واربعه وستون حديثا للبخاري منها ثلاث مات غازيا بمروية وهو
اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين **ذكر لطائف اسناده**
الجمع عن هشام عن ابي ذر وعنده غيره اخبارنا بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع

ذكر تعدد موضعه وزاخرجه في اخرج البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في الصلاة ايضا واخرجه في التفسير عن اسحق بن ابراهيم بن جرير في التوحيد عن عمرو بن عيون عن خالد بن هشيم وعن يوسف بن موسى عن عاصم بن عبد الله بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن مروان بن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الله بن غير وابي اسامة ووكيع بن الاشعث عن اسمعيل بن واخرجه ابوداود في السنة عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير ووكيع وابي اسامة به واخرجه النسائي عن يحيى بن كثير وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في السنة عن حماد بن عبد الله بن عيسى عن ابييه ووكيع وعن علي بن محمد عن خالد بن ابي عبد ووكيع وابي معاوية اربعتهم عن اسمعيل بن ذكر معناه **قوله** ليلة قال انكرماني الظاهر انه من باب تنازع التعارض عليه قلت الظاهر ان ليلة نعت على انظر فيه والتقدير نظر الى القرني ليلة من الليل وهذه الليلة كانت ليلة البدر وبه صرح في رواية مسلم وعند كراختلاف الروايات فيه **قوله** لا تضانون وروي بعضهم التا وحفظ الميم من الضم وهو التبع وتشديد هاء الضم وفتح التا وتشديد الميم قال الخطابي روى على وجهين احدهما مفتوحة الساكنة المشددة الميم واصلة تضامون حدثت احدي التان الى الاضام بعضهم بعضا كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فيترجمون عنده يريد ان كل واحد منهم وادع مكانه لا يشارك في روايته احد والاخر لا يضايون من الضم اذ لا يضم بعضهم بعضا في روايته وقال النبي لا تضامون بتشديد الميم مراده ان لا يختلفوا في بعض فيه حتى يحتمل النظر ويضم بعضهم الى بعض فتقول واحد هو ذاك وتقول الاخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الحلال اول الشهر ويخففها معناه لا يضم بعضهم بعضا بان يرصد عنه او ليستأثر به ونه وقالوا لا يضاري لا يقع لكم في الرواية ضميم وهو التكرار واصلة تضامون فالتفت حركة الياء على الضاد فصارت الياء اذ لا يفتح ما قبلها وتمازج الحوزي ايضا من ضم التا المشاه من فوت وخفيف الميم وعليه التمر الرواة والمعنى لا يشارككم ضم والضم اصله الظلم وهذا الظلم يلق التام وجهين احدهما من مزاجه التام لم يتركه في الرواية ليعلم بعضهم دون بعض ولا يظلم بعضهم بعضا والتاني من تاخره من مقام المناظر المحقق كان المتقدمين ضاموه ورواية الله عز وجل يستوي فيها الكل بلا ضم ولا ضم ولا منسفة وفي رواية لا تضامون او لا يضاهون على الشك يعني لا يشتمه عليكم وتراقبون فيعادي بعضهم بعضا في روايته وقيل لا يشبهونه في روايته من غيره من الرسايات وروي تضارون بالواشدة والياء المفتوحة ومضمومة قال الزجاج معناها لا تضارون اي لا يضار بعضهم بعضا وعن ابن الاثير هو متفادعون من الضار اي لا تتنازعون ويختلفون روى تضارون بضم التا وخفيف الراء لا يقع للمء في روايته ضررا بالمخافة والمناذعة او الحقا روى تضارون بواضعه يعني يجادلون اي لا يدخلك سنان **قوله** فان استظمت اي لا تغلبوا بالفظ الجهور وكلمة ان مصدرية والتقدير من لا يغلبوا من الغلباء بالفتور والاشتغال فبشي من الاشياء المانع عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقيل

غروبها **قوله** فافعلوا الى الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم بعد **قوله** لبيد طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والمغرب وفي رواية ابن جرير من اوجه اخرى عن اسمعيل قبل طلوع الشمس وقبل غروبها صلاة العصر وقال انكرماني فان قلت المراد بلفظ افعلوا انه لا يباح اذ يرا اذا فعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم الغلبة قلت عدم الغلبة كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان فكانت قالوا فافعلوا الصلاة فاعلم لها انتهى قلت عدم الغلبة لغيره فافعلوا امثالها قد رنا لكان استغني عن هذا السؤال والاجاب **قوله** شرقر الربيعين فاعل قران هو في جميع روايات البخاري وتناد بعضهم الظاهر انه النبي عليه السلام قلت هذا بخان وحسبان وتناد الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه لم يبين احد في روايته من قران ساق من طرفي في شرحه ان جريرا قرأه قلت وقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان عن معاوية باسناد هذا الحديث شرقر جريرا اي الصبح في هذا اخرج ابو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن ابي خالد بن العجب من الشيخ قطب الدين كيف ذهل عن شروع اسمعيل **قوله** فبمع التلاوة وسبح بالواو والباء المراد بالتسبيح الصلاة **قوله** افعلوا اي فافعلوا هذه الصلاة لا فتوتك والضمير المرفوع فيه يرجع الى الصلاة وهو يرون التا كبد وهو مدرج من كلام اسمعيل وكذلك ثم قرأ مدرج ذكر انكرماني في **قوله** انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في روايته وفي لفظ البخاري اذا انظر الى القمر ليلة البدر فقام انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او لا تضاهون في روايته وفي كتاب التوحيد انكم سترون ربكم كما ترون عيانا وفي التفسير فنظر الى القمر ليلة البدر في روايته وعند اللالكائي عن البخاري انكم متبصرون على ربكم وترونه كما ترون هذا النور عند الدار تعني وقال زيد بن ابي انيسة فينظرون اليه كما ينظرون الى هذا النور وقاله وكيع مستعابون وسياتي عند البخاري عن ابي هريرة تروى اسمعيل هل تضارون في رواية الشمس في الظهيرة ليست في صحاحه قالوا في صحاحه قولوا لا تالوا تضارون في رواية القمر ليلة البدر ليس فيه صحاحه قالوا الا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في روايته الا كما تضارون في رواية احدها وعن ابي موسى عنده بخوه وعند ابن رزين العقيل قلت يا رسول الله اكلمنا بربيه محليا به يوم القيامة قال نعم قال وما ابى ذلك في خلقه قال ابن رزين ليس كلكم يجرى القمر ليلة البدر محليا به قال والله اعظم واجل ورايته في خلقه وعند ابن ماجه عن جابر بن عبد الله الجندبي قال والله ما اعطى الله تعالى شيئا احب اليه من النظر اليه وفي مصنف اللالكائي عن انس وابي كعب بن عجرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرواية في كتاب الله تعالى قاله النظر والوجه ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الرواية الله تعالى في الاخرة للمؤمنين وقد روى احاديث الرواية اكثر من غيرها صحاحيا وقال ابوالشامه روى رواية المؤمنين لربهم عن رجل في القيامة ابو بكر وعلى

بن ابي طالب وحاضر بن جليل بن مسعود وابو نوح و ابن عباس وحده و ابوامامة
وابو هرون و جابر بن عبد الله بن مسعود بن ثابت و عبادة بن الصامت و يزيد
ابن حنيفة و جنادة بن ابي امية و قضاعة بن ابي عبيد و رجل له صحبة من النبي عليه
الصلاة والسلام ثم ذكر احاديثهم باسنادها لها جيدة و ذكر ابو جهم الحافظ
في كتاب تسميت المنظر ما سمعنا الخ و غيره و غيره و غيره و غيره و غيره
بروزة و زاد الاخرى في كتاب السريعة و ابو محمد عبد الله بن محمد المعروف بالي
الشيباني في كتاب السنة الواضحة تابعها عدى بن خاتم الطائي بسند جيد و الروية
مختصة بالمؤمنين ممنوعة عن الكفار و قيل عناه منا فلقوا هذه الامة و هذا
ضعيف و الصحيح انما يقين ما تكفار بافتات العلماء و عثمان بن عمرو و حذيفة من
اهل الجنة من ينظر الى وجهه عدوة و عشيبة و منع من ذلك المثلثة و الخوارزمي و بعض
المرجيه و احتجوا في ذلك بوجوه الاول قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار و هو قائل ان لم يزل من نفي الادراك بالبرهان في الروية الثاني قوله تعالى لن
ترائي و لن للتائبين بدل قوله تعالى قل لمن يتبعون و اذا ثبت في حق موسى عدم الروية
ثبت في حق غيره الثالث قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
او يرسل رسولا فالاته ذلك على ان كل من تكلم الله معه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الروية
في وقت الكلام ثبت في غير وقت الكلام ضرورة انه لا يقبل بالفضل الرابع ان الله تعالى
ما ذكر في طلبها الروية في القرآن الا نقلا استعظمه و در عليه و ذلك في ايات منها قوله
تعالى واذ قلتم يا موسى اني نؤمن لك حتى تكلم الله جهوريا فاخذكم الصاعقة و انتم تنظرون
الحاسن لو صحت روية الله تعالى لرايناها الان قال في باطل و المقدم مثله و لاهل السنة
ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة **قوله** على وجه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة قوله
تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فهذا يدل على ان المؤمنين لا يكونون محجوبين
و الجواب عن قوله تعالى لا تدركه الابصار ان المراد من الادراك الاحاطة و نحوها
تقول به و عن قوله تعالى لن ترائي ان لا تسلم ان لن تدركه على التابيد بدل قوله تعالى
ولن يتمنوه ابداع انهم يتمنونه في الاخرة و عن قوله وما كان لبشر الا ان الروح
كلا ان يسمع بالسرعة و ليس فيه دلالة على كون الكلام محجوبا عن نظر السامع او غير محجوب
عن نظره و عن قوله واذ قلتم يا موسى الاية ان الاستعظام كثر لا يجوز ان يكون لاهل
ظنهم الروية على سبيل التعت و العاند بدل الالاستعظام في نزوله في قوله و لا اترد
علينا الملايكة و لا تنزع في جوار ذلك و الجواب عن قولهم لو صحت روية الله الى اخره
ان عدم الوقوع لا يستلزم جوع عدم الجواز فافذ قالوا الروية لا يحقق الا لتايشه
اشيا سلامة الحاسد و كون الشيء بحيث يكون جازي الروية وان يكون المراد مقابلا
للراي و في حكم المقابل فالاول كالجسم المحادي للراي اولى حكم المقابل و الثاني كالاعراض
الرسيه فانها ليست مقابلة للراي ان القرض ان لا يكون مقابلا للجسم و لكنها حاله في
الجسم المقابل للراي فكان في حكم المقابل و ان لا يكون المراد في غاية القرب و لا في غاية
البعد و ان لا يكون في غاية الصغر و لا في غاية اللطافة و ان لا يكون الراي و المراد
حجب ثلثنا الشرايط الست الاخيرة لا يمكن اعتبارها الا في روية الاجسام والله تعالى

ليس بحجم فلا يمكن اعتبار هذه الشواهد في روية ولا يعتبر في صفة الروية
الا امران سلامة الحاسة وكونه بحيث يصح ان يرى و هذا الشرطان هما صلاتان
قلت الكافي كما ترون للتشبيه ولا بد ان يكون مناسبة بين الراي و المراد قلت
معنى التشبيه فيه انك ترون روية محققة لا تمانه فيها ولا مستقاة و لا حقا كما ترون
والتشبيه و لا بد ان يكون الوجه الثاني فيه زيادة شدة الصلاتين و ذلك لتعاقب
الملايكة في وقتها و لان وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كما قيل في الكافي عند الصباح
يلجيب و القيام فيه لسبق على النفس من القيام في غيره و صلاة العصر وقت الفراغ عن
الصناعات و اتمام الوطيان و المسام اذا حافظ عليها مع ما فيه من التفاسل و التثاقل
فلان حافظ على غيرها بالطريق الاول الوجه الثالث ما قاله الخطابي ان **قوله**
افعلوا يدرك على ان الروية تدرك على مثلها بالما فظة على هاتين الصلاتين **قوله** نحن
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن اعين ان الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صل الله عليه و سلم قال لا يتعاقبون فيكم ملايكة الليل و ملايكة النهار
و يتعاقبون في صلاة العصر و صلاة العصر ثم يعرج الذين ناموا فيكم فيسألهم و هو
اعلم بهم كيف تركت عبادي فيقولون تركناهم و صلوا و اتقناهم و هم يعطون
مطابقته للرحمة في **قوله** و يتعاقبون في صلاة العصر و صلاة الفجر و قل ذكرنا ان
اقتضاه في الترجمة على القصر من باب الاكف **ذكر رجاله** و هم قد ذكرنا
مرة و ابو الزناد عبد الله بن فكيك و الاعرج عبد الله بن هريرة **ذكر رجاله**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع و الاخبار كذلك في موضع و فيه
العنعنة في ثلاث مواضع و رواته مدينون ما خلا عبد الله بن يوسف فانه ينسب
وهو من افراد البخاري **ذكر تقدمه من اخرجه** اخبرني البخاري ايضا
في التوحيد عن اسمعيل و قتيبة و اخرجهم مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى و اخرجهم
النسائي في ديوان الجعوث عن قتيبة و عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم الكلعي
ما لا ذكره عنه و اعرايه **قوله** يتعاقبون فيكم ملايكة فاعل يتعاقبون مضمر و التقدير
ملايكة يتعاقبون و قوله ملايكة تدرك من الضم الذي فيه او بيان كانه قيل منهم فملايكة
وهذا من ذهب سيبويه فيه و في نظاره و قد اد الاخفش و من تابعه ان اظهار ضمير
الجمع في الفعل اذا تقدم جاز و هو من لغة بني الحارث و قالوا هو نحو اكلوني البراءت
و لقوله تعالى و اسروا النجوى الذين ظلموا و قد اد القرطبي هذه لغة فاشبهه و لها وجه
في القياس صحيح و عليها حمل الاخفش قوله و اسروا النجوى الذين ظلموا و قيل هذا الطريق
الذكر هنا اختصره الراي و اصله الملايكة يتعاقبون ملايكة بالليل و بهذا اللفظ رواة
البخاري في بلاد الخلق من طريق شعيب بن ابي الزناد و اخرجهم النسائي ايضا من طريق موسى بن
عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملايكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه عن ابي الزناد فالتا هو
انه تارة يذكر هكذا و تارة هكذا يعقوب في هذا القابل و يوجب ذلك ان غير الاعرج
من اصحاب ابي هريرة قد روه ما فاخرجهم احمد و مسلم من طريق همام بن منه عن
ابو هريرة مثل رواية موسى بن عقبة كذا في حديث اوله و اخرجهم ابن خزيمة و الشرايخ
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان الله ملايكة يتعاقبون و هذه الطريقة اخرجها

النهار ابقوا وخرجوا ابو يعقوب في الحليمة باسناد صحيح من طريق ابي يوسف عن ابي هريرة
بلفظ ان الملائكة هم يتعاقبون ومن يتعاقبون ثانی طائفين عقيب طائفة ومنه
تتبع الجوسن وهو ان تذهب قوم من رباتي اخرون وقال ابن عبد البر وانما يكون
التعاقب بين الطائفتين او رجلين بان ياتي هذا مرة ويعقبه هذا مرة ومنه تعقب
الجوسن ان جبرئيل الامر بعنا الامدة ثم ياتي في الرجوع بعد ان جهز الاولين فان
قلت ما وجدتك ملائكة قلت ليدل على ان الناس غير الاول كقول تعالى عذوها شهرا
ورواها شهرا واما الملائكة فعند اكثر العلماء الحفظه فسواله لهما ما هو على جهة التوج
لمن كذا جعل فيها من يفسد فيها وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله اني اعلم ما لا تعلمون قال
القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين ويكون سواهما استدعا لمشاهدة تهم
لهم ولذالك قالوا انما هم وهم يصلون وتركنهم وهم يصلون وهذا من حتى لطفه
وجليل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عبادتهم ويطلعهم على حال شروعاتهم وما ينسبها
اشبه هذا الذي قاله يعقوب انهم يحفظون لان الحفظه يعطون على احوالهم كلما الام الا ان
تكون الحفظه غير الكاتبتين فيجده ما قاله والظاهر انهم غيرهما لان جاتي بعض
الاحاديث اذا مات العبد جلس كما تراه عند قبره فيستغفر وانه ويصلون
عليه الى يوم القيامة يوضحه ما روى ابن المنذر بسنده عن ابن عبيدة عن عبد
الله عن ابيه انه كان يقول يتذكر الحرس من ملائكة الله تعالى حارس الليل وحارس
النهار عند طلوع الفجر وعن الضحاك في قوله تعالى وقران الفجر قال يشهده ملائكة الليل
وحارس النهار عند طلوع الفجر وعن الضحاك وملائكة النهار يشهدون اعمال بني ادم
وفي تفسير ابن ابي حاتم يشهده الملائكة والجن **قوله** ويجمعون في صلاة الفجر وصلاة
العصر اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بعبادة المؤمنين ان جعل
اجتماعهم عند هدم ومفارقة لهم في اوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة بهم فتكون
شهادتهم لهم بما شهدوه من الخير وقال ابن حبان في صحيحه فيه بيان ان ملائكة الليل
نزل والناس في صلاة العصر وحيد تصعد ملائكة النهار وهذا عند قول من زعم
ان ملائكة الليل ينزل بعد غروب الشمس فان قلت ما وجدته هاتين الصلاتين عند ذكر
الروية قلت لما ثبت لهما من الفضل غيرهما من اجتماع الملائكة فيها ورفع الاعمال وغير ذلك
ناسب ان يجازي المحافظ عليها بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى واسد اعلم فان
قلت التعاقب تغاير للاجتماع فيكون بين **قوله** يتعاقبون وبين **قوله** يجمعون منافاه
قلت كل منهما في حاله فلا منافاه فان قلت شهدت هدم الصلوات في الجماعة ام مطلقا
قلت النقط يمتثل الجماعه وغيره ولكن الظاهر ان ذلك في الجماعة **قوله** ثم يعرج
من عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصرو العروج الصعود يقال عرج عرج عروجا اذا
عرج من شئ اصابوه عرج يعرج اذا صار عرج او كان خلقه فيه وعرج بالتشديد عروجا
اذا قام **قوله** الذين نامومم الخطاب فيه وفي قوله يتعاقبون فيكم المصلين وقال
بعضهم اي المصلين او مطلق المومنين قلت لا يصح ان يكون مطلق المومنين لان هذه
التفصلة للمصلين والدليل على ذلك **قوله** ويجمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر
وقال الكرماني فان قلت ما وجدته تخصيص بالذين باتوا وترك الدين ظالمات اما لاكتفا

بذكر احد هاهن الاخر كقوله تعالى سرايل تقيم الحروا ما لان الليل مظنة العصية
ومظنة الاستراحه فلما لم يعصوا واستغلوا باطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم
طريق النهار من طريق الليل فذكره يكون تكراره انتهى وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل
اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط عمل
بقية النهار وقال بعضهم وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون وهو
خلاف ظاهر الحديث قلت هذا الذي ذكره ضعيف لان ليلته ملائكة النهار لضبط
عمل بقية النهار لا يستلزم عدم السموال وقيل الحكمة في ذلك بناء على ان الملائكة
هوا الحفظه انهم لا يرجون غير ملازمة بني ادم وملائكة الليل هم الذين يرجون
ويتعاقبون ويؤيدونه ما رواه ابو يعقوب في كتاب الصلاة من طريق الاسود بن يزيد الخنفي
قال يتكفي الحارس ان ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم
على بعض فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج
انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما التزول فيتبع في الصلاتين معا وفيه التعاقب
وصورته ان يترك طائفة عند العصر تبيت ثم يترك طائفة ثانياه عند الفجر فيجتمع الطائفتان
في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين تزلوا وقت الفجر الى العصر فتزول
الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد احد منهم بل تبيت الطائفتان
ايضا ثم يعرج احدي الطائفتين ويستمر ذلك فيصير صورة التعاقب مع اختصاص التزول
بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السوال بالذين باتوا وقيل ان **قوله** في هذا الحديث اعني
حديث الباب ويجمعون في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في انما حديث قال فيه ويجمع ملائكة الليل وملائكة
النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقروا ان شئتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
وفي الترمذي وفي السنن من وجد اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله
تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال يشهده ملائكة الليل والنهار وروى مردويه في
تفسيره عن حديث ابي الرداء من فوجا نحو عا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرؤية
التي ذكرها العصر قلت يحصل كلامه ان ذكر الفجر في الحديث الذي استدله به القائل
الذي كور على ان ذكر العصر وهو غير صحيح لان ذكر الفجر لا يستلزم في ذكر العصر ولا وجد
بفساد الراوي الثقة الى الوهم مع ان كان التوثيق بين الروايات مع ان الزيادة من
النقل العدل مقبول او يكون الاقتصار في الخبر تكونا جمهوره والقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون مقصود من بعض الروايات في تركهم سؤالا الذين اقاموا في النهار ولم لا يجوز
ان يحل **قوله** الذين ماتوا على ما هو اعلم من الميت بالليل وبالاقامة بالنهار فلا يختص
ذلك حينئذ بليل دون نهار ولا نهار دون ليل بل كل طائفة منهم اذا اصعدت
سبلت وتكون فيه استعمال لفظ بات في اقام محاذ ويكون **قوله** فيسألهم اي كلان
الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه ويدل على هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه
والسراج في مسنده جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر
وصلاة العصر فيجمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار

وتليت ملائكة الليل فيسألهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذا فيه التصريح بسؤال
كل من الطائفتين **قوله** فيسألهم الحكمة فيه استدعا شاهدتهم لبي ادم بالخير واستطاعتهم
بما يقتضي التعطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار الحكمة في خلق بني ادم في مقابلة من
قال من الملائكة اجعل قلوبهم يفسد بها الآية والمعنى انه قد وجد منهم من يسبح ويقدس
مثلكم بنص شهادتهم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعميد للملائكة كما امر وان
يكتبوا اعمال عبادهم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع **قوله** كيف تركتم قال ابن
ابن حجر وقع السؤال عن احراز الاعمال لان الاعمال نحوها قال والعباد المسئول
عنهم هم الذين ذكروا في **قوله** تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان **قوله** تركنا ههنا
وهو يصلون قال قلت كان مقتضى الحال ان يبدوا بالاسنان ثم بالترك ولربما عوا الترتيب
قلت لان المقصود هو الاخبار عن صلاتهم والاعمال نحوها فيصعب ان يتركوا
عزرا عما لم يقبل اولها وتاد ان التين لو اوتي قوله وهو يصلون واو الحال اي تركنا
على هذه الحالة فان قلت يلزم من هذا انهم فارقوا بين الترتيب والاعمال فلم يشهدوا
معهم والخبر ناطق بانهم يشهدوا بها قلت هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها
في اوله وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك فان قيل ما
الفايدة في قولهم وايتنا هو وكان السؤال عن كيفية الترك واجيب بانهم زادوا في
الجواب اظهارا لبيان نصيبتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرة لهم كما هو نية من كاتبي
الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين اسوا ذكروا ما يستغفرون منه في ان الصلاة على العباد
لانه عليها وقع السؤال والجواب وفيه التنبية على العجز والعصر من اظهر الصلوات لانه عليها
وقع السؤال كما ذكرنا وفيه الاشارة الى شرف هذه الاوقات وقد روي ان الرزق يقسم
بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة يورث في رزقه
وفي عمله وفيه الاشارة الى شريف هذه الامة على غيرها ويلزم من ذلك شريف
نبينا على غيره من الانبياء عليهم السلام وفيه الاشارة بان الملائكة تحب هذه الامة ليزداد
دوافعهم حبا وتقومون بذلك الى الله تعالى وفيه الدلالة على ان الله يتكلم مع ملائكته وفيه
الحث على المبادرة على صلاة العصر لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقال بعضهم استدل
بعض الحنفية بقوله يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب صلاة العصر ليقع عروج الملائكة
اذ فزع منها اخر النهار ثم قال وتعقب بعد ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي
انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز ان يرفع الصلاة ويأخروا بعد
ذلك الى اخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعضها ياتي فيهم ملائكة
الليل انتهى قلت هذا القائل ذكر في هذا الموضوع نقلا عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلا
العجز عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلو العصر عرجوا الى اخر النهار لضبط عمل بقية
النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون وهو خلاف ظاهر
الحديث والجب منه انه ناقض كلامه الذي ذكره في التعقب على ما لا يخفى وبمثل هذا التصرف
لا توجه الرد على المستدل بقوله يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب صلاة العصر
من باب **من يدرك ركعة من العصر قبل الغروب** اي هذا باب في بيان حكم
من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس قبل جواب من التي تتضمن معنى الشرط محذوف

قلت لا نسلم ان من هذه شرطية ولكنها موصولة بوضوح ذلك ما قررناه وقال بعضهم انما لم
يات المصنف في الترجمة جواب الشرط لما في لفظ الترتيب الذي اورده من الاحتمال وهو
قولهم فليتم صلاته لان الامر بالانتماء اعلم من ان يكون ما به اذا اقتضت لا بد
لشرط من جواب متساو كان ملغوظا ومقدرا وكان ينبغي ان يكون جواب الشرط
في الترجمة محذوف بقدره فليتم وبينه جواب الشرط الذي في متن الحديث ولكن
التقدير الذي قررناه لا يجوز لنا ان يتقدم جواب الشرط ولا الى القول بان من شرطية
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان بن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا درك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم
صلاته واذا درك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته **ش**
مطابقه للترجمة ظاهر في قوله اذا درك احدكم سجدة من صلاة العصر فان قلت
المذكور في الترجمة ركعة وفي الحديث سجدة وفي الترجمة في الادراك من العصر والمخ
في العصر والصبح فلا يطابق قلت المراد من السجدة الركعة على ما جرى ان شاء الله تعالى
وترك الصبح فيها من باب الاكتفاء **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين
وشيبان بن عبد الرحمن التيمي ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة عبد الله بن عبد الله بن عوف
ذكر لطيف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع وفيه في موضعين وفيه العنونة
في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواه ما بين كوفي وبصري ومدني ذكر اختلاف
في الفاظ الحديث المذكور اخرج البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
اخرجه في باب من ادرك من الفجر ركعة وفي رواية النسائي اذا ادرك احدكم اول
السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وكذا اخرجه ابن حبان
في صحيحه ورواه احمد بن شعيب بن واظف من ادرك من اول ركعة من صلاة العصر
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك اول ركعة من اول ركعة من اول ركعة من اول ركعة من اول ركعة
العصر وعند الشراح من صلى بسجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقى
بعد طلوعها فلم يفته الصبح وفي لفظ من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس
فلم يتم صلاته وفي لفظ من ادرك ركعة من صلاة الصبح فليصل اليها اخرى وفي لفظ من صلى
سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقى بعد الغروب فلم يفته العصر
وفي لفظ من ترك قبل طلوع الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة فهو من ادرك قبل غروب
الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة وفي لفظ من ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر
وفي لفظ وكنتين من غير تركه شيئا موقوف وهو عند ابن خزيمة مرفوع بزيادة
او ركعة من صلاة الصبح وعند الطيالسي من ادرك من العصر ركعتين او ركعة الله
من اني بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك وعند احمد من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك ومن ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك

وفي رواية النسائي من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك وعند الدارقطني قبل ان يقيم
الامام صلته فقد ادركها وعند غيره ايضا فقد ادرك الفضيلة ويتم ما بقى وضوءه
وفي سنن الترمذي من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها وفي الصلاة لا يبيح من ادرك
ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس فلم يفته الا وهو وعند
مسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة وعند النسائي بسند
صحيح من ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاتته وعند الطحاوي من ادرك ركعة من
العصر فقد ادرك الصلاة ونفلها قال واكثر الرواه لا يذكر كون فضلها قال وهو
الاظهر وعند الطحاوي من حديث عائشة نحو حديث ابي هريرة واخر جده النسائي
واين ما حجة ذكر معناه **قوله** اذا ادركت ركعة اذ اتقضت معنى الشرط فلذلك دخلت
الغاي جوازه وهو قوله فليتم صلاته **قوله** سجدة او ركعة على غيره الرواية الاخرى
البخاري من الصبح ركعة وكذلك فسرهما في رواية مسلم حديث ابي الطاهر وخبره كانهما
عن ابن وهب والسباق حرمانه قال اخبرني بوشين بن شهاب ان عروة بن الزبير
حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من
العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة
انما هي الركعة وفسرها حرمانه وكذا فسرق الام لان يصير بكل واحد منهما عن الاخر
واين ما كان فالمراد بعض الصلاة وادراك شي منها وهو يطلق على الركعة والسجدة
ومادونا مثل تكبيرة الاحرار وقاد الخطا **قوله** سجدة معناها الركعة بكونها
وسجودها والركعة انما يكون تمامها سجودها فسميت على هذا المعنى سجدة فان قلت
ما الفرق بين قوله من ادرك سجدة من الصبح قلت رواية تقدم السجدة هي السبب الذي
به الادرك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان لهذين الاسمين هما اللذان
يدلان على هاتين الصلاةين دلالة خاصة يتناول جميع اوصافهما بخلاف السجدة
فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع ذكر ما يستنبط
منه من الاحكام منها ان فيه دليلا صريحاً في ان صلاة ركعة من العصر تنوع الوقت قبل
سلامه لا يتصل صلته بل يقام وهذا بالاجماع واما في الصحيح فلذلك عند الشافعي
وما تكا واحياء وعندنا في حقيقته وقال النووي قال ابو حنيفة تنطل صلاة الصبح
بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النبي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث
حجة عليه قلت من وقف على ما مر عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه
وعرف ان غيره هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فقلوا لانه ان الوقت سبب
للصلاة وطرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سبباً لانه لو كان كذلك يلزم
تاخير الاذان الوقت وطرف لها ولكن لا يمكن ان يكون فتعين ان جعل بعض الوقت
سبباً وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الالة انفردت السببية
والانفتل الى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده الا ان يمكن فيه من عقود
التحرية الى اخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحاً بحيث لم ينسب الى الشط
ولم يوصف بالكرامة كما في الخبر وجب عليه كاملاً لا يقياري بالنقص كالصوت
المنذر والمطلق او صواباً وقضاً لا يتأدى في ايام النحر والشعبان وان كان هذا

الجزء ناقصاً سواء كان مشوباً بالاشيط كالعصر وقت الاحمر او جب ناقصاً لان
نقصان السبب مشور في نقصان السبب فيتأدى بصحة النقصان لانه ادى كما
يلزم كما اذا تقرر صور الحجر واداره فيه في ذات غرب الشمس في اثنا الصلاة لم
تفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لان ما وجب ناقصاً يتأدى
كاملاً بالطريق الاولي فان قلت يلزم ان يفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح
ومدها الى ان تغرب قلت لما كان الوقت فيعني الفساد الذي يتصل فيه بالسالان
الاحترار عنه مع الاقبال على الصلاة متعذروا اما الجواب عن الحديث المذكور فهو
ما ذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله وهو انه يحتمل ان يكون
معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يلعنون قبل طلوع الشمس والحجر
الذي يظهر والنصاري الذين يسمون لانه لا يذكر في هذا الادراك ولم يذكر
الصلاة فيكون هو لانه الذين سميوا هم من اشبههم يدركون لهذه الصلاة يجب
عليهم قضاءها وانما كان الذي يقع عليهم من وقتها انما من القدر الذي يصلون بها
فقد قلت ما ذكره في اخبار رواه ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته
واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل غيب الشمس فليتم صلاته رواه البخاري
والطحاوي ايضا فانه صحيح في ذكر الكفاية بعد طلوع الشمس قلت قد تواترت
الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تنوتر
باباحة الصلاة عند ذلك فذلك انما كان فيه الاباحة كما مر مشوخاً بان كان
فيه التواتر بالنهي فانه قلت ما حقيقته الشيخ في هذا والذي تذكره اجتهاد وهل
ثبت الشيخ بالاقتناع قلت حقيقته الشيخ هنا انه اجتمع في هذا الوضع محرم
وسيح وقد تواتر الاخبار والادراك في باب المحرم ما لم تنوتر في باب المباح وقد
عرفت القاعدة ان المحرم والمباح اذا اجتمع يكون العمل للمحرم ويكون المباح مشوخاً
وذلك لان الفاسخ هو المتأخر ولا شك ان الحرمة متأخرة عن الاباحة لان الاصل
في الاشياء الاباحة والتحرير عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم الشيخ مرتين
فما ظهر لانه كلام دقيق تدل على ان الانوار الالهية فان قلت انما ورد النبي المذكور
عن الصلاة في التطوع خاصة وليس ينهي عن قضاء الغرايب قلت حديث عمران بن
حصين الذي اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن الصلوات الغايبه قد دخلت
في النبي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران انه قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سنة فلما كان اخر السجود سينا فاستيقظنا
حتى ايقظنا حر الشمس الحديث وفيه انه عليه السلام اخر صلاة الصبح حتى قامت
غشم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فذلك ان النبي عام يشمل
الغرايب والنوافل والخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ومنها ان الاحكام بالاجتهاد
ومن شجده استدلوها بالحديث المذكور ان اخر وقت العصر هو غروب الشمس لان
من ادرك منه ركعة او ركعتين بعد ذلك فاذا كان مدرها يكون ذلك الوقت من وقت
العصر لان معنى قوله فقد ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبح قبل غروب الشمس

او اسلم الكافر او اناق المجنون او ظهرت الخاضعة عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذي
ادركه جز يسيرا لا يسع فيه الا اذا ولذلك المحرك قبل طلوع الشمس وقال زفر رحمه الله
لا يجزى ما لم يجز وقتا يسع الاداء فيه حقيقه وعز الشافعي قولان فيما اذا درك
دور ركعة لتكبيره مثلا احدهما لا يلزمه والاخر يلزمه وهو اصحهما ومنهم من
اختلفوا في معنى الادراك هل هو الحكم او الفصل او الوقت في اقل من ركعة فذهب
مالك وجمهور الامية وهو احد قول الشافعي لانه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من
ركعة فتسكين بل يظن الركعة بما في صحبة ابن جابر عن ابي هريرة اذا جئت الى الصلاة
وتحن سجودا فسجد ولما ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة
وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول ان لا يكون مدركا حكم الصلاة
فان قلت قيل في الحديث ركعة فينبغي ان لا يعتبر اقل منها قلت قيل الركعة فيه خرج
بخرج الغالب فان غالب ما يقبل يمكن معرفة الادراك به ركعة وخوها حتى قال بعض
الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر العدة البعض من الصلاة لا بدوي
عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر
فانما اراد بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبير في حكم الركعة
لانها بعض الصلاة فمن ادرك فلكه ادرك ركعة وقال القرطبي وافق هو لا يعني الخفيفة
وابو يوسف والشافعي في قول ان لا يراكم العصر بتكبيره بل الغروب واختلفوا في
الظهور فعند الشافعي في قول هو مدرك بالتكبير لها لانتهاها في الوقت وعنه انه
يتم القيام للظهور يكون قاصيا لها بعد واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والنوري
والاوزاعي والليث وزفر وحده والشافعي واحده الى ان من ادرك من ركعة اضاف
اليها اخرى وقاد ابو حنيفة وابو يوسف اذا حرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى
ركعتين وهو قول الشعبي والحكم وحده واغرب عطا ومكحول وطاوس ومجاهد
فقالوا ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصل اربعا لان الجمعة انما تصرف من اجل الخطبة
وحمل اصحاب مالان **قوله** من ادرك ركعة من العصر على اصحاب الاعذار كما يقرب
والقبي عليه وشعبها اخر هذه الركعة الذي يدركون بها الوقت هي بقدر ما يكبر فيها
للأهراء ويقرأ القرآن قرات معتدلة ويركع ويسجد يسجدتين يفضل بينهما ويظن
في كل ذلك على قوله من اوجب الطائفة وهو قول من لا يوجب قرات ام القرآن في كل
ركعة تكفيه تكبير الاحرام والوقوف بها واشبه لا يوجب ادراك الصلاة بعد الركعة
وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشدعية او الاخرية واما التي يدرك
بها فضيلة الجماعة فخلها بان يكبر الاخر منها ثم يركع ويمكن به من تكبيرة قبل
رفع الامام راسه وهذا مذهب الجمهور وروى عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة
ما لم يدرك الامام كما قيل ان يرجع وروى معناه عن اشهب وروى عن جماعة
من السلف انه متى احرزوا الامام وانع اجزاه وان لم يدرك الركوع وركع بعد
الامام وقيل بخبره وان رفع الامام راسه ما لم يرفع الناس وقال ابن بريدة عن الشعبي
قال واذا انتهى الى الصف الاخر ولم يرفعوا راسه او يركعوا واحدا لم يرفع راسه وقد
رفع الامام راسه فانه يرجع وتداد ركعة الصلاة لان الصف الذي فيه امامه وقال

ابن ابي بلي وزفر والنوري اذا تكبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان رفع الامام
قبل ان يرفع يده على تكبيرة فانه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا درك تكبيرة
بدخلها في الصلاة وتكبيره للركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبي وقيل
بخبره ان اخر من قبل سجود الامام قال ابن بريدة قال ابو العالين اذ اجا وهو سجود
سجدتهم فاذا سلم الامام فركع ركعة ولا يسجد ولا يعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان اذا اجا والقوم سجودا يسجدون فاذ رفعوا راسه يسجد اخرى
ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا رفع ثم سجد فدخل في الصف قبل ان يرفع
روسه اعتد بها وان رفعوا راسه قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها واما
حكم هذه الصلاة فالصحيح انها كلها اذا وقاد بعض الشافعية كلها قضا ونظير
قابلة الخلاف في مسافر سوى العصر وصل ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اذا
قصرها وان قلنا كلها قضا وبعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان قايته السفر
اذ قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله قضا او بعضها وجب اتمامها اربعا
اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضا **قوله** حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابي همام بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انما دعا وكرهنا سلف
حتى اذا انصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا ثم اوتوا اهل الانجيل فعملوا الصلاة
العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتوا اهل الانجيل ثم اوتينا القرآن
فعملنا الغروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقالوا هل اتينا بين اي رب
اعطيت هؤلاء قيراطين واعطينا قيراطا ونحن كنا اكثر علة قال الله تعالى هل
ظلمتم من اجر كبر من شيء قالوا لا قال فهو فضل اوتيه من الشان مطابق هذا الحديث
للتجسد في **قوله** الغروب الشمس قوله على ان وقت العصر الغروب الشمس وان
من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتم ما بقى وهذا المقدار
بطريق الاستيناس الا قناعي لا يطبق الامر البرهاني ولهذا قال ابن المنير هذا
الحديث مثال النازلة الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها عمر واقلها
علا واعظها ثوابا ويستنبط منه للخارج فيكلف من **قوله** فعلنا الى غروب الشمس
فقد ان وقت العمل من الغروب الشمس وان لا يفوت واقرب الاعمال المشهود
لهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لان صريح العبارة فان الحد
مثلا وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سائر اعمال الامة من سائر
الصلوات وغيرها من سائر العبادات في سائر بقا الامة الى قيام الساعة وكذا قال
ابو العالى الجويني بان الاحكام لا تتعلق بالاحاديث التي تاتي لضرب الاعمال
فانه موضع يجوز وقاد المراد ان دخل بخلاف هذا الحديث والحديث الذي بعده
في هذا الباب بقوله ثم اوتينا القرآن فعملنا الغروب الشمس فاعطينا قيراطين ليدرك
على انه مستحب جعل البعض اجر الكمال مثل الذي اعطى على ركعة ادرك وقتها اجر الصلاة
كلها في اخر الوقت وقاد صاحب التلويح فيه بعد فانه لو قال ان هذه الامة اعطيت
ثلاث قيراطين لكان اشبه ولكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع النار نعم علة هذه الامة

قليلًا فاخذت كثيرًا هو ايضا منقك عن محل الاستدلال لان عماد هذه الامة
اخرا لنهار كان افضل من عمل التورمين قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر متقدمة
افضل من صلاة نهارها ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس فكيف يقاس
عليه الا ترى ان صيام اخر النهار لا يقوم بتمام جهلته وكذا سائر العبادات التي
قلت كما ذكرنا ههنا لا تخلوا عن تعسف **قوله** لا خلاف غير موجود لان الخلاف موجود
في تقديم صلاة العصر وتأخيرها وتبنيها على الصوم كذلك لان وقت الصوم لا يخرب
بخلاف الصلاة **فذكر جاله** وهو خمسة الاول عبد العزيز الاويسى بضم
الهمزة مر في كتاب الحرص على الحديث ونسبته الى ابيس احد اجداده الثاني ابراهيم
بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني الثالث
محمد بن مسلم بن شاب الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس
ابو عبد الله بن جرير **ذكر طابين اسناد** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه الافراد
بصيغة الافراد بصيغة الماضي وفيه القول وفيه السماع ان رواه كاهم مدنيون
وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابع عن التابعي وهما ابن هبة شهاب
وسال **ذكر تردد موضع** **ومن اخرج** اخرج البخاري ايضا في باب
الاجارة الى نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد بن ابوب عن نافع واما اخرج
ايضا في باب فضل القرآن عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن
ابن عروة اخرج ايضا في التوحيد عن ابي النعمان عن شعيب عن الزهري عن سالم
بن عبد الله واما اخرج ايضا في باب ما ذكر عن بني اسرائيل عن نافع واما اخرج
مسلم والترمذي ايضا ذكر معناه **قوله** انا بما ذكر فيها سلمة من الامم قبلكم ظاهرة
ليس بمراد لان ظاهره ان بقا هذه الامة وتبع في زمان الامم السالفة وليس
كذلك واما معناه ان نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار وفي رواية
الترمذي انا احكم في احد من خلاص الامم كما بين العصر الى مغارب الشمس **قوله**
الى مغرب الشمس كان القياس ان يقال وعروب الشمس بالواو لان بيت
يقضي دخوله على متعدد لكن المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء فانه قال
بين اجزوت صلاة العصر **قوله** اوتى اهل التوراة التوراة اوتى على صيغة المجرور
اي اعطى فالتوراة الاول مجرور بالاضافة والثاني منصوبه على مفعول ثان
قبل اشتقاق التوراة من التوري ووزنها فعمله وقوله الزمخشري التوراة والايخل
اسماء اعجيبان وتكلمت انشقا بهما من التوري والتخل وزنها منقولة وانفعل منها
بعد كونها عربيتين وقرا الحسن الاجيل بفتح الهمزة وهو يدل على الحجة لان افضل
بفتح الهمزة غلام في اوزان العرب **قوله** عجوزا قال الداودي قاله ايضا في النصارى
فان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يقال مجرورا لانه عمل ما امره وان كان قاله
فبمن امره فكيف يعطى القرطبي حجة عمله فكفر واجيب بان المراد من مات
منهم مسلما قبل التوراة والتبديل وعب بالجر وكو نهر لم يستوفوا عمل الساركله
وان كانوا قد استوفوا ما قدر لهم فقولهم عجوزا عن احراز الاجر الثاني دون

الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وانما به اعطى الاجر من **قوله** فيما ظا
هو نصف دانق والمراد منه النضيب والحصنة وقد استوفينا الكلام فيه في باب
اتباع الجنان من الايمان واما ذكر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القيراط على
جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا يقسم الشيء على متعدد قوله اوتى اهل الاجيل
الاجيل الاول مجرور بالاضافة والثاني منصوب على التقوية **قوله** فقال اهل
الكتابين اي التوراة والايخل **قوله** اي دينا كلمة اي من حروف التداييني ياربنا ولا
تفاوت في اعراب التداييني من حروف **قوله** **قوله** كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
في ان النصارى نحو اكثر عن اهل الاصيل لانهم امنوا بيهوسى وعيسى عليهما السلام
قلت النصارى لم يوسوا بموسى عليه السلام على ذلك جماعة الاخبار من **وايضاً قوله**
ولم يكن كذا كذا كذا عن قول اهل الكتاب وقاد الكرماني قول اليهود ظاهر لان
الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب وقوله النصارى لا يصح العمل
مذهب الحنفية حيث يقول العصر هو مضمير ظل كل شيء مثليه وهذا من جملة ادبير
على مذموم قلت هذا الذي ذكره يقول ابو حنيفة وحده وغيره من اصحابه يقولون
مثله ويمكن ان يقال انما يستدلوا بكثرة الاطرافيين وان كانت في احدها بطريق
التقليد ويقاد لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان
الاقبل **قوله** هل ظلمتكم هل نقصتم ان الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون
بنقصانه وفي بعض النسخ اظلمتكم بجهة الاستفهام وهو ايضا بمعنى هذ ظلمتكم
في الذي شرطت لكم شيئا زكرا ما يستفاد منه فيه تفصيل هذه الامة وتوافق
اجرها مع قلت العمل وانما فضلت لقوة يقينها وسراة اصل دينها فان زلت
فاكثر لها في الغرض بخلاف من كان قبلهم كقولهم جعل لنا الها وكما متنا عنهم من
اخذ الكتاب حتى نتقل الجبل فوقهم واذهب انت وربك فقا تلا وفيه ما استنبطه
ابوزيد الدبوسي في كتاب الاسرار من وقت العصر ان اصار ظل كل شيء مثليه
لانه اذا كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى الغروب ثلاث ساعات غير شي يسير
ويكون النصارى ايضا على ثلاث ساعات وخمسة يسيرا وهو من اول الزوال
الاول الساعة العاشرة وهو اذا اصار ظل الشيء مثله واعترض على هذا بان النصارى
لم تغلبه انما قاله الفريقان اليهود والنصارى وقدم التوراة وقتنا فيستقيم قولهم
اكثروا جيب بان اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصارى
كنا اكثر عملا واقل عطا وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله ونقل بعضهم كلام
اي زيد هذا عمدا به بعض الحنفية كما زيد الى ان وقت العصر من مضمير ظل كل شيء
مثليه لانه لو كان من مضمير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا
كنا اكثر عملا فدله على ان دون وقت الظهر تم تاد واجيب بفتح المساواة وذلك
معروف عند اهل العلم بهذا القرن وهو ان المدة بين الظهر والعصر اطول من المدة
التي بين العصر والغروب التي قلت لا تخفى على كل واحد وقت العصر لانه يصير كل شيء
مثله يكون وقت الظهر التي ينتهي الى مضمير ظل كل شيء مثله وقت العصر الذي يقول
وقته بمضمير ظل كل شيء مثله ومع هذا ابو زيد ما اصح المساواة بالتحقيق ثم قال هذا

القابل وعلى التزاد لا يلزم من التثنية والتشبيه التسوية من كل جهة قلت ما ادعى
هو التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه وقد استنبطه بعضهم ان مدة المسلمين
من حين ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة الف سنة وذلك
لان جعل النصارى نصيبين الاول لليهود فكانت مدتهم الف سنة وستماية سنة
وزيادة في قول ابن عباس روايته اني صام عنه وفي قول ابن اسحاق الف سنة وتسع عشرة
سنة وللنصارى كذلك فجات مدة النصارى الذي لا يختلف الناس انه كان بين
عيسى وبينها وستماية سنة فبقي للمسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث
ان الخلاف من مدة الفترة فذكر الحائرنا مائة وخمسة وعشرون سنة وذكر
انها اربع مائة سنة وقيل خمس مائة واربعين سنة وعن الصحاح اربع مائة ويضع
وتلاثون سنة وقد ذكر السهيلي ان جعفر بن عبد الواحد الهاشمي حدثني حديث
مرفوع ان اوصفت امتي فقوا وها يوم من ايام الاخرة وذلك الف سنة وان
اسات تصف يوم وفي حديث ربه الخراعي قال رايت يا رسول الله علام من جبر
سبع درجات والى جنبك ناقة عجيبة فقلت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم الناقة بقيام الساعة التي انذر بها ودرجات النيران عدة الدنيا سبعة
الف سنة بعث في اخرها الف قائد السهيلي والحديث وان كان ضعيف الاسناد
فقد روي موقوف على ابن عباس من طريق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم
الف سنة وصح الطبري هذا الاصل وعضده باثار وفيه ما استدله بعض
اصحابنا على ان الوقت الظاهر ممتد لان يصير لكل شئ مثليه وجعل لنا من
الزمان من الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر ما بين صلاة العصر
الى غروب الشمس وهو يدل على ان بينهما ايام من ربيع النهار لا ان ربيع من الدنيا
ربع الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة
والوسطى فشيء ما بقي من الدنيا الى قيام الساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى
فشيء ما بقي من الدنيا الى يوم القيامة مع ما انقضي بقدر ما بين السبابة والوسطى
من التفاوت قال السهيلي وبينهما نصف سبع لان الوسطى ثلاث اسابيع كل مفصل
متناسع وزيادة على السبابة نصف سبع الدنيا على ما قد منا عن ابن عباس
سبعة الاف سنة فكل سبع الف سنة وفضلت الوسطى الى السبابة بنصف الاثنا
وهو الف سنة فيما ذكره ابو جعفر وعزه وزعم السهيلي ان حساب الحروف المعطاة
في اوائل السور تكون تسماية سنة وثلاث سنين وهل هي من بعثه او هجرته او
اقامته والله اعلم حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن يزيد عن ابي بردة عن
ابن موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله المسلمين واليهود والنصارى
كل رجل يستاجر قومًا يعملون له عملاً الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا
لا حاجة لنا الى اخره فما استاجر اخرهم فقالوا اكلوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت
فعملوا حقاً كما كان حين صلاة العصر فلو اننا ما عملنا فما استاجر قومًا ما عملوا بقية
يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين **قوله** مطابقاً لهذا الحديث
الترجمة بطريق الاشارة بهذا الوقت صلاة العصر وانما قلنا بطريق الاشارة لان

هذا

هذا الحديث فقد بين ان الاتحاد الايمان الاوقات **ذكر رجاله** وهو خمسة ابو كريب
بضم الكاف واسد محمد بن العلاء بن ابي اسامة حماد بن اسامة الثالث بن زيد
بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي يكنى ابا بردة
واسد عامر وهو جد بريلة المذكور الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
ذكر لطايف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في اربع مواضع وفيه الفقول وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه
وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي وفيه ثلاثة بالكنى وهو الحديث اخرج به البخاري
في الاجارة ايضا ذكر معناه **قوله** مثل المسلمين بفتح الميم في الاصل يعني المثال بكسر
الميم وهو النظر بيقال مثل ومثل ومثيل كشعبة وشبوه وشبيهة شريك للفول
السائر الممثل بضمه بمرودة مثل وليرضون امثالا الا لقوله فيه عزابه وهذا
تشبيهه المركب فالشبهه والمثبهه به على التشبه به في تشبيهه المفرد بالمفرد وهذا
ليس كذلك **قوله** لا حاجة لنا الى حركة الخطاب انما هو المستاجر والمراد منه
لازم هذا القول وهو قول العمل **قوله** فقاد كلوا من الاكل بهزنة القطع وكذا
وتع في رواية البخاري في الاجارة وتوقع ههنا في رواية الكشيتهن اعملوا بجزءة
الموصل من العمل **قوله** حين منسوب بانه خير كان اذ كان الرمان زمان الصلاة
وخرجوا ان يكون مرفوعا بانه اسم كان ثابته وحاصل العزم **قوله** وقالوا لا حاجة
في حركة الى اخره لا حاجة لنا في اخرنا التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال
بعضهم لا يفعلوا العملوا بقية يومكم واخذوا اجرهم كما ملوا فابوا وتركوا ذلك
كله عليه فاستاجر قومًا اخرين فقاد لهم اعملوا بقية يومكم الذي شرطت لهم
من الاجر فعملوا حتى جاز العصر فلو اننا ما عملنا باطل فلكم الاجر الذي جعلت
لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم اعملوا بقية يومكم فانما بقي من النهار شئ يسير واخذوا
اجرهم فابوا عليه فاستاجر قومًا اخرين فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس
واستكملوا اجر الفريقين كذا ذلك مشلول اليهود والنصارى تركوا اما امرهم الله عز وجل
ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما حابه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملوا
الدهر كله بما امرهم به وبينها هو الى ان بعث الله عيسى عليه السلام فامرهم بالتسعة
فاتبوا وتبروا مما حابه وعملوا حزون بما حابه عيسى فامرهم على ان يعملون بما
يؤمرون به باقى الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعاهم الى العمل بما حابه فابوا وعصوا فوجبا الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما حابه وتكلموا
الى قيام الساعة فلهم اجر من الدهر كله بعبادة الله تعالى كما تمام النهار الذي استوجب
عليه كماله اول طبقه وفي حديث ابي عبد الله لمودة اعمال اليهود ولهم اجرهم الى ان يبعث
الله عز وجلهم بعيسى عليه السلام وقال عند بعث عيسى عليه السلام من يعمل
المدة هذا التسعة وله اجر قيراط فعملت النصارى الى ان يبعث الله ذلك محمد عليه
السلام ثم قال متفضلا على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل وله قيراطان
فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر فمن عمل من اليهود الى ان يبعث عيسى عليهم
السلام وعمل بشر يبعثه اجره مرتين وكذلك النصارى اذا امنوا بعبادته عليه الصلاة والسلام

وعلى بشر بعتة اجرة مرتين وكذلك النصارى اذا سوا محمد عليه السلام كما جازى الرب
ورجل من بنبيه وامرني فيوتى اجرة مرتين فان قلت حديث ابي موسى دل على ان
الفرق بين لير ياخذوا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان كلاهما اخذ قيراطا قلت ذلك
فبين قيراطا منهم قبل الشيخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبى عليه السلام الذي بعث
بعد نبىه وقال ابن رشيد ما حصله ان حديث ابن عمر ذكره في لاهل الاعذار
لغونه فجزوا فاشارة الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنع في ذلك
ان الاجر تحصل له تاما فضلا من الله وقد ذكر حديث ابي موسى مثل ذلك اخر من غير عذر
ولا ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجر كفاشاريد ذلك الى ان من اخر
عامدا لا تحصل له ما حصل لاهل الاعذار وقاد الخطاى دل حديث ابن عمر ان مبلغ
اجره اليهود لعمل النصارى كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقى من النهار الى الليل
قيراطان ولوقته العمل الاخر النهار لا يستحقوا تمام الاجرة واخذ قيراطين الا انهم
الحرير او لم يعطوا بما ضنوه فلم يعطوا الا ما حصل كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط
فان المسلمين لما استوفوا اجرة القيراطين معا حاسد وهو قيراطان لاهل الاجرة يعنى
قولهوا ان ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين الى اجرة ولو لم تكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا
الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة بيان له **قوله** لا حاجة لنا انما اشارة الى كونه
الكتب وتبدلهم السرايع وانقطاع الطريق من عن بلوغ الغاية فموا تمام الاجرة بخلافهم
على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ظنوه **من باب وقت المغرب**
ش اي هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب ووجه التسمية بين هذا الباب الذي
قبله ظاهر لا تخفى وقال عطاء جمع المريفين المغرب والعشاء عطاء هو ان اتي صباح
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه ويقول قال احمد واصحق
وبعض الشافعية وهذا بناء على ان وقت المغرب والعشاء واحد عنده وقال عياض
الجمع بين الصلوات المشتركة او الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة
الجمع بعرضه والزدلفة واما الرخصة فالجمع في الجمع في المرض والسفر والمطوفين تسمى
بحديث صلوات النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل وقد مره لجمع في ذلك ومن خصه
مثبت جواز الجمع بمسئلة السفر فجزى ان صباح للمريض وقد قرن الله المريض بالسافر
بالاجرة الموردة فيه وناد المرض عليه فقول اذا بيع للسافر التيمم واما الجمع
في السفر فمشهور من مذهبه ما كالتيات في المغرب والعشاء وعند قوله شاذة انه
لا جمع الا في مسجد الرسول وبذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والغروب
والعشاء في الطرفين قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة قلت من حيث ان
وقت المغرب ممتد الى العشاء والترجمة في بيان وقت المغرب **ص** حديثنا محمد بن مهران
قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابو الجاشي مولى رافع هو عطاء
ابن صبيب قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول كنا نصل المغرب مع النبي صلى
الله عليه وسلم فنصرف احدا وانه ليهمموا في قوله **ص** مطابقتة لترجمة طاهر
من حيث ان يدل بالاشارة لانه لا يصح فان المفهوم منه ليس الا مجرد المبادرة الى صلاة
المغرب خوفا ان يتأخر الى اشباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس

بن عبد المطلب لا زال امتى على الفطرة ما لم يجرى حر والمغرب الى النجوم **ذكر رجاله**
وهو خمسة الاول محمد بن مهران الجحدى بالجيم الحافظ الرازى ابو جعفر مات
سنة ثمان وثلاثين ومات ابن النابى الويلين مسلم بكسر اللام الحنيفة ابو
العباس الاموى قال اهل الشام مات سنة خمس وثمانين ومائة الثالث
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقدر في باب الخروج في طلب العلم الرابع ابو الجاشي
بفتح النون وتخفيف الجيم وباشيخ الحجة واسمه عطاء بن صهيب بنعم الصادق
المهله مولد رافع بن خديج الخامس رافع بن خديج بفتح الخاء العجوة وكسر الهمزة
المهله وبالجيم الانصارى الاوسى الذي **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الحديث بصيغة الافراد من الماضي في
موضع واحد وفيه القول في خمس مواضع وفيه السماع وفيه رواة ما بين
رازي وشامي ومذكر **ذكر تردد من اخرجه غير** اخرجه مسلم ايضا
في الصلاة عن محمد بن مهران به وعن اسحق بن ابراهيم بن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي
به واخرجه ابن ماجه فيه عن وصم عن الوليد به ذكره عنه **قوله** ليصبر
بضم الباء اخر الحروف من الابصار واللام فيه للتاكيد **قوله** مواضع نيله الواقع
جمع موعود وهو موضع التويع والنيل بفتح النون وسكون الباء التوحيد
السهم العربية وهي موعود وقال ابن سيده لا واحد له من لفظه وقيل واحدا
نيله مثل تمر وتمر وفي الغيث لا ي موسى هو عمر بن لطف عن طويل الكشيم
الذئباب والحسان اصغر بن النبل يرمى بها على القسي الكبار في مجازي الحساب
ومعنى الحديث انه يكبر بالمغرب في اول وقتها فجر وغروب الشمس حتى ينصرف احدا
وتسمى النبل عز قوسه ويصير موقعا لبقار الصود ذكر ما يستفاد منه ذلك
الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند غروب الشمس وبادربها
بحيث انه لو نزع منها كان الموضوع باق وهو مذهب الجمهور ومذهب طاووس
وعطاء وذهب ابن منبه الى ان اول المغرب حين طلوع النجوم واحتجوا في ذلك
بحديث ابي بصير الغفاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب بالمخمس
فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فن حافظ كان له
اجرة مرتين ولا صلاة بعد ما حتى يطلع الشاهد وانما هذا التيمم اخرجه مسلم
والسماي والطحاوي واجاب الطحاوي رحمه الله عنه بان قوله ولا صلاة
بدها حتى يرمى الشاهد محتمل ان يكون هو اخر قوله النبي عليه الصلاة والسلام
كما ذكره الليث ولكن الذي ذكره رواه غيره باول ان الشاهد هو التيمم فقال ذلك
براه لا عن النبي عليه السلام على الاثار قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصير بفتح الباء التوحيد
وسكون الصاد واسمه جميل بفتح الحاء المهله وفتح الميم وسكون الباء اخر الحروف
وقيل جميل بالجيم والاول اصح والمخمس بفتح الميم وسكون الباء التوحيد
مخمس وهو موضع الذي ترمى فيه الانبل الحصى وهو ما حمض وبلغ وار من النبات
كالرمت والائل والطرفا وكحوها والخلة من النبات ما كان حلوان بقوله المغرب

الثلة خير لابل والحض فاكهتها ذكر اختلاف الفاظ الحديث واختلاف رواته رواه
ابو داود عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما نصلى المغرب ثم يركع فيركع احدى ثم يصلي
وعن كعب بن مالك قال لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يركع جمع الناس الى اهليلج
بمن سألته وهم يصرون سوا قاع الليل حتى يركعوا ما قال ابو حاتم الصحيح من سئل عن
ابن طريف كنت مع ابنه صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا صلاة العصر
حتى لو ان رجلا رمى بسهم لراى موضع نبله قال ابن حنبل صلاة المغرب وعند احمد
من حديث جابر رضي الله عنه عنده لفظه قال ابن سلمة ونحن نصور مواضع النبل وعند
الباقين في حديث ابراهيم ثم يخرج تناضلا حتى يدخل بيوت بني سلمة فننظر مواضع
النبل من الاسفار وعند السنائي بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون
مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يخرجون الى اهليلج الاقضي المدينة ثم يركعون فيصرون
مواضع نبلهم وعند الطائفة المحررة الكبار حديث زيد بن خالد كذا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يصرف حتى تاتي السجدة وانما تروي مواضع النبل وعن
ام حبيبة بنت في سفين كونه ذكره ابو جعفر الطوسي في الاحكام فان قلت وردت
احاديث تدل على تاخيره المقرب سقوط الشفق قلت هذه بيان جواز التاخير
ثم اختلفوا في خروج وقت المغرب فقال الثوري وابن ابي ليلى وطاوس ومكحول
والحسن بن حي والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود اذا غاب
الشفق وهو الحرة خرج وقتها ومن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد
العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو
ثور والمبرد والافراخي حتى يغيب الشفق الا بيض وروي ذلك عن ابي بكر الصديق
وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم
والله بن هب ابو حنيفة رضي الله عنه وقال ابن المنذر كان مالك والاوزاعي
والشافعي يقولون لا وقت لها الا وقت واحد اذا غابت الشمس وقد روينا عن
طاوس انه قال لا يموت المغرب والعشا حتى الغرور وينبغي عطا الله قال لا
يموت المغرب والعشا حتى النار **قوله** حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر
قال نا شعيب بن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال
قدم الحجاج فسالنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
الكلها حره والعصر والشمس بقبه والمغرب اذا رجعت والعشا احيانا اذا ارادوا ان يجتمعوا
تحتها فاذا ارادوا ان يطوا الحر والصبح كانوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها جفلس
قوله مطابقتها لترجمه مثل مطابقة الحديث الاول **قوله** وهو حديثه الاول
محمد بن جعفر هو عند ابي بكر رده وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عوف ومحمد بن
عويالواو بن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله وجابر بن عبد الله الانصاري
ذكر لطائف اسناده فيه الحديث بصيغته الجمع في ثلاث مواضع وفيه العتبة
في موضعين وفيه القبول في اربع مواضع وفيه السوال وفيه تاخير بيان وجه اذ رواه
ما بين بصري ومدني وكوفي **قوله** **قوله** اخرج في الصلاة
عن مسلم واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر وبن داود ابى موسى للاشتم عن غندر وعبد الله

بن معاذ عن ابيه عن شعيب بن سعد بن ابراهيم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن
ابراهيم به واخرجه السنائي فيه عن عمرو بن علي وبن داود كلاهما عن غندر به ذكره معناه
قوله قدم الحجاج هو ابن موسى النخعي والى العراق وقد روىهم وزعموا انكرمان
ان الرواية بعضهم ادله قال وهو جمع حاج قال وهو تحريف بلا خلاف قلت لم
نقل انكرمان في الرواية بعضهم اوله وانما قال الحجاج بعض الحجاج وفي بعضها
نقتهما وهو ابن يوسف النخعي وهذا الصحيح ذكره في مسلم ولحقه نقف انكرمان
على الضم بل منه على الفتح ثم قال وهذا الصحيح **قوله** في مسلم هو ما رواه من طريق
ساذ عن اشعيبه كان الحجاج يوحى الصلوات **قوله** قدم الحجاج يعني قدم
الدين هو ابا من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب تثل
ابا الزبير رضي الله عنهما فامرهم عبد الملك على الحرم **قوله** فسالنا جابر بن عبد الله
لم ين السوال ما هو وقد روى فسالنا جابر بن عبد الله عن وقت الصلاة وقد فسره
في حديث ابي عوانة في صحيحه من طريق النضر عن سيبه سالنا جابر بن عبد الله في زمن
الحجاج عن وقت الصلاة **قوله** بالاجرة العاجرة شدة الحر والراد ما يصفى النهار بعد
الزوال سبت بها لان الحر وهي التزل والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل
القبولة وغيرها فان قلت بعامه حديث الايراد **قوله** كان يصلي الظهر بالاجرة
لشدة الحر ولكن والدوام عرفا فان قلت لا تعارض بينها لانه اطلق الها حتى على
الوقت بعد الزوال مطلقا والايراد مقيد لشدة الحر **قوله** والعصر بالنصب
اي وكان يصلي العصر **قوله** والشمس نقيده جملة اسمية ونقتت حالا على النصب
الاصل بالتواو ويعني نقيده حاله صافية لم يدخلها بعد صغره ويعسر **قوله** والغر
بالنصب ايضا وكان يصلي المغرب اذا رجعت اي اذا غابت الشمس واصل
الوجوب السقوط والحرارة سقوط قرص الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن
ابراهيم والمغرب اذا غربت وفي رواية ابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعيب والغرب
حين تجب الشمس اي حين تسقط **قوله** والعشا بالنصب ايضا وكان يصلي العشا **قوله**
احيانا واحيانا مستوفان على الطرفين والعين كان يصلي العشا في احيانا بالفتحة
وفي احيانا بالثاخير **قوله** اذا واهرا جمعوا على محل بيانه **قوله** احيانا اي اذا اراد
الجماعة اجتمعوا على العشا لان في تاخيرها لتغير قولهم واذا ارادوا ان يطوا الحر
بيان قولهم واحيانا يعني اذا ارادوا ان يطوا العشا لاجرا فضيلة الجماعة والاحيان
جمع حين وهو اسم منهم يقع على القليل والكثير من الزمان وهو المشهور وهو المراد
ههنا واذا كان جابعا اربعين سنة او مائة سنة اشهر **قوله** ابوا على وزن
افعلوا فتح الطاووس الحرم وقال الكرماني واجملتان الشرطيان في محل النصب
حالا من النعال اي يصلي العشا سجدا اذا اجتمعوا وموخر اذا ساء طواو ويحتل
ان يكونان المنعولة والراجع اليه محذوف اذا التقوا سجدا واخرها قلت لا شراد
هنا للشرط بل على اصليا للوقت العين كان يصلي العشا احيانا بالفتحة اذا اراد
اجتمعوا وكان يصلي احيانا بالثاخير اذا ارادوا ان يطوا العشا لاجرا فضيلة الجماعة
وكل واحد من محل واخر اذا **قوله** والصبح بالنصب ايضا وكان يصلي الصبح بصلها

بفلسا صار على شرطه بالتفسير وقد علم ان الاضمار على شرطه التفسير كل اسم بعد
 فعل او شبه مشتغل عنه بغيره او متعلقه لوسيطه عليه لتعبه وهما الام هو
قوله والصبح قوله بصلبها فعل وقع بعده **قوله** كما نوا او كان بكلمة بالفتحة وقال
 الكرماني النساء من الراوي عن جابر ومعناها متلازمان لان ايها كان يدخل فيه
 الاجراء اراد النبي عليه السلام بالصحابة في ذلك كما نواسه وان اراد بالصحابة
 رحمه الله عنهم فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم وخبر كانوا يحدون به يد عليه
 بصلبها اي كانوا يصلون وقاد ان يطال ظاهره ان الصبح كان بصلبها بفلس
 اجتمعوا اوله جتمعوا والي ينعول فيها كما يفعل في العشاء وهذا من نصيب الكلام
 وفيه حذف فان حذف خبر كان وهو جازم حذف خبر المبتدا كقوله تعالى
 واللائق ليرخص والعني واللام واللائق ليرخص فعدت بين مثل ذلك لانه ثلثه اشهر
 والحذف الثاني حذف الجملة التي هي الجزلة لانه ما تقدم عليه وحذف الجملة
 التي هي بعد او من كونها تقضيها وقاد السفاقي تقديره او ليركبوها مجتمعين
 ويصح ان يكون كان تامه غير ناقصة فيكون بمعنى المصروف والوقوف ويكون المحذوف
 ما بعد او خاصة وقاد ان المندرج تحت ان يكون سكان الراوي هذا قال كان
 النبي كما نوا حمل ان يكون بغيره وان الصبح كانوا مجتمعين مع النبي عليه الصلاة
 والسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم وحده بصلبها بفلس قلت الاوجه ما قاله
 الكرماني وقوله كل واحد من الثلثة لا يخلو عن تعسف لا يخفى ذلك على النيامل
قوله بفلس متعلق بقوله كانوا او كان باعتبار الشك فان علقها بقوله كانوا
 لا يلزم منه الا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم وان علقها بكان لا يلزم الا ان
 يكونوا اصحابه معناه والفلس كلها اخر الليل ذكرها في مقامه منه فيه بيان معرفة
 اوقات الصلوات الخمس وفيه بيان مبادىء الصلاة واودد ومنها الا ما ورد فيه
 الايراد للظهور والاسفار للصبح وتاخير العشاء تاخير الجماعة وفيه السواد
 عن اهل العلم وفيه تعيين الجواب على السؤال اذ اعلم مسوله **س** حدثنا المكي ابن ابراهيم
 قال نا يزيد بن ابي عبيد عن مسلة قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا
 توارت الحجاب ثم مطا بقته للترجمة ظاهرة لانه يعلم منه ان وقت لغيبوبة الشمس
ذكر رجاله وهو ثلاثة المكي ابن ابراهيم بن شريك فوجد المكي ويزيد بن ابي عبيد مولى
 مسلة هذا وهو سلة بن الاكوع العماني **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة
 الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان
 هذا من ثلاثيات البخاري وفيه ان سم شيخ البخاري على صورة المنسوب ربما يتوهم
 انه شخص منسوب للمكة وليس كذلك **ذكر من اخرج به** اخرجها بنو مسلم في الصلاة
 عن قتبية وابوداد وعمر بن علي والترمذي عن قتبية وان ما جاء عن يعقوب بن حميد
 ذكر معناه **قوله** المغرب اي صلاة المغرب **قوله** اذ توارت اي الشمس ولا يقال ان الضمير
 فيه بهم لا يعرف مرجحه لان **قوله** المغرب قريبه تدل على ان الضمير الذي فيه يرجع الى
 الشمس كما في قوله تعالى حتى توارت على الحجاب والظاهر ان طي ذكرنا فعل فيه من شيخ
 البخاري لان عبد بن حميد رواه عن صفوان بن عيسى والاسمعي كذا ذكره عن زيد بن عبيد

بلفظ كان يصل المغرب ساعة تغرب الشمس وحين تغيب حاجبها وفي رواية اني
 داود عن سفيان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل المغرب ساعة تغرب الشمس بخارجها
 اذا غاب حاجبها **قوله** ساعة بصب على الطرف ومضاف الى الجملة **قوله** اذا غاب حاجبها
 بدد من قوله ساعة بغير الشمس وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قوسها وجوانبها
 نواحيها وقيل لسمي بذلك لانه اول ما يبدا وانها لحاجب الانسان نعل هذا فخص
 الحاجب بالطرف الاعلى البادي او لا او لا يسمى نواحيها حاجب وما يستفاد من
 ان اول صلاة المغرب حين تغرب الشمس وفي خروج وقت الاختلاف وقد ذكرناه عن
 قريب **س** حدثنا امام قال حدثنا شعبد قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت مجابرا بن
 زيد عن عبد الله بن عباس قال صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا ثم مطا بقته
 للترجمة اثنا عشر اذ احمل الجمع في هذا على جمع التاخير والحدوث مر في باب تاخير
 الظهور الى العشاء رواه عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فاعتبر التفاوت
 بينهما في المتن والسند **قوله** سبعا ركعات وهي المغرب والعشاء **قوله** وثمانيا اي ثمان
 ركعات وهي الظهور والعصر **باب** ان كره ان يقال للمغرب العشاء
 اي هذا باب من كره ان يقال للمغرب العشاء وانما كره جزم بقوله باب كراهية كذا
 لا يقتضى نيبا مطلقا لان النبي فيه عن غالبية الاعراب على ذلك فكانه راي جوامع
 اطلاقه بالعشاء على وجه لا يترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب والشروع ان
 يقال للمغرب لانه اسم يشعر بمسبها وابتداء وقتها ووجه كراهية اطلاق
 العشاء عليها لاجل الالتباس بالصلاة الاخرى فعل هذا لا يكره ان يقال للمغرب
 العشاء الاول وبويده قولهم العشاء الاخره كما ثبت في الصحيح وغيره ان يقال
 عن بعضهم انه لا يقال للمغرب العشاء الاول والحجاج الى دليل خاص لانه لا يحد له من
 حيث الباب وقاد المطلب انما كره ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله
 ورسوله قال تعالى وعلم آدم الاسماء كلها **س** حدثنا ابو عمرو هو عبد الله بن عمرو وقاد حدثني
 عبد الوارث عن الحسين بن خالد بن عبد الله بن يزيد قال حدثني عبد الله بن المزي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم فانه يقول
 الاعراب هي العشاء مطا بقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام نواحيها يصلوا
 المغرب باسم الذي تسميه الاعراب وهو العشاء **ذكر رجاله** وهو حمزة الادبه
 وهو معروف الميموني واسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج الذقري المصعب البصري
 اثنا عشر عبد الوارث بن سعيد التنويري الثالث الحسين بن العلم الرابع عبد الله بن يزيد
 بن ابي الوهدة وفتح الراوسكون ابي ابراهيم بن يوسف وبالادال المهمله قاضي مرويات
 سنة خمس عشرة ومائة الخامس عبد الله بن مفضل بن الميم وفتح العجمه وتسمه بد
 الفالزي من اصحاب الصحابة المشهورة كما كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وله ثلاثة واربعين حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل نستر وقت
 الفتح مات سنة ستين رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث
 بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضعين وفيه العنعنة
 في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواه كل من بصريون وهذا

الحديث مراد البخاري ذكر معناه **قوله** لا تغلبكم الاعراب فانه لا زهرى معناه
لا تغربكم تعلم هذا عن صلاتهم فتوخروها وتكون ملوحتها اذا كان وقتها والعشا
اول غلام الليل وذلك من حين يكون غيبوبة الشمس فلو قيل في الغروب عشا
لا تدى الى الملبس بالعشا الاخرة وانكواهة في ذلك لا يسع الاعراب في هذه
التسمية وقيل ان الاعراب يسمونها العتمة لانهم يوحرون الحب الاخرة الظلام
وقال القرظي يملا بعد هاجها سماها الله تعالى نوارشاد اما هو الاوطى
لا على القرظي ولا على غيره الا جواز الاثر عليه السلام وقد قال ولو يعملون ما في
العتمة والصبح وقيل اياح تسميتها بذلك ابو بكر وابو عباس فذكره ابن ابي شيبة
وقال الطبري يقال غلب على كذا غضبه او اخذه ثم او المعنى لا تعرضوا له هو من عاصم
من تسمية الغرب العشا والعشا بالعتمة فيغصب من الاعراب اسم العشا التي
سماها الله تعالى بها فاد فالنبي على الظاهر للاعراب والمحققة لهم وقد غيره معنى
القلبية ان تسمونها اسما فان سميتوها بالاسم الذي يسمونها به واقدموه
واذا وافق الحظ خصه صاد كما انقطع حتى عليه ولا يحتاج الى تقدير غضب
ولا اخذ قلت لما نسر الطيب القلبية بالاضيق محتاج الى هذا التقدير ليعتد العز وقال
التوريشي شارح المصايح المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو مستعار منه
فيغلب مصطلح على الاسم الذي شرعتم له **قوله** لا عراب قال القرظي الاعراب
من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعرب من ينسب الى العرب ولو لم يكن
البادية وقال ابن الاثير الاعراب سألوا البادية من العرب الذين لم يقوموا في الامصار
ولا بد خلوجها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من
لفظة وسواء قام بالبادية او المدن والنسب اليها اعراي وعزى **قوله** على اسم صلاتهم
الغرب كلمة على متعلق بقوله لا يغلبكم والغرب بالجر صفة الصلاة وهذا اللفظ
ترد تفسيره الا زهرى لا يغلبكم الاعراب وهو الذي ذكرناه عنه عن قريب **قوله**
قال ونقول الاعراب قال انكر ما في اي قاله عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون
ويروونه الغريب فكله يشتبه ذلك على المسلمين بالعشا الاخرة فنهي عن
اطلاق العشا على الغريب دفعا للاسباب وقاله بعضهم وقد جزم انكر ما في بان
فاعد قال هو عبد الله المزني راوى الحديث واحتج النقل لذلك والافظا هو
ايراد الاسم على انه من تسمية الحديث فانه اورد في قوله فان الاعراب تسميها والاصل
في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على اذ راجه قلت ليرجم انكر ما في
بذلك وانا قال عبد الله المزني في بيان ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلامين بلغة فاد
والظا هو انه الراوي على انه محتاج ان يكون هذه اللفظة مطوية في رواية الاسعدي
قوله هي العشا يكسر العين بالمد وهو من الغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى
طلوع الفجر واعلم انه قد اختلف في لفظ العشا المذكور فرواه احمد بن مسننه وابو
نعيم بن مسنن جردوا في حريمه في صحاحه كرواية البخاري ورواه ابو مسعود الرازي
عن عبد الصمد لا تغلبكم على اسم صلاتهم فان الاعراب تسميها عتمة وكذا رواه علي بن
عبد العزيز البغوي عن ابي بصير شيخ البخاري واحوجه الطبري في ذلك ورجح الاسعدي

رواية ابو مسعود الرازي لموافقة حديث ابن عمر وعنى الله عنها الذي رواه مسنن
من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر بلغظ لا يغلبكم الاعراب على اسم
صلاتهم فانها في كتاب الله العشا وانهم يعقون بخلاف الابل ولا يبن ما حجه نحو
من حديث ابي هريرة باسناد حسن ولا في يعلى وابي يعقوب من حديث عبد الرحمن بن
عوف كذلك **باب** ذكر العشا والعتمة وسماه واسعا في هذا باب في
بيان ذكر العشا والعتمة في الاثار ومن رأى مطلق اسم العتمة على العشا واسعا
جاء او العتمة بفتح العين المهلة والثا المشاه من فوق وقت صلاة العشا الاخرة
وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق واعتزاز اذ دخل في العتمة والعتم الا بظا
يقال لعتم الشيء وعتمه اذا خره وعتمت الحاجه واعتقت اذا تاخرت فان قلت
سياتي الحديث الذي في هذا الباب والحديث الذي في الباب الذي قبله واحد
فما وجه تسمية العتمة بالعتمة في قوله لانه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام
اطلاق اسم العشا على الغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشا فافق البخاري
بين الترحمين بحسب ذلك وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انقل الصلاة
على المنافقين العشا والفجر وقالوا لعلوا ما في العتمة والخمر **قوله** اللفظ الاول
اسنده البخاري في فضل العشا في جماعة والثاني اسنده في باب الاذان والشهادا
واشار البخاري بما مراد هذا الحديث وبالحديث الذي بعده محذوف الاسانيد
الى جواز تسمية العشا بالعتمة ايضا ابو بكر وابو عباس ذكره ابن ابي شيبة وقال
ابو عبد الله الاختيار لا يقول العشا بقوله تعالى ومن بعد صلاة العشا **قوله**
ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه اقتبس مما ثبت انه عليه السلام قال لا
تغلبكم الاعراب على اسم صلاتهم العشا فانها في كتاب الله العشا قال تعالى ومن
بعد صلاة العشا وقال ابن التين هذا لا يتناول لفظ الترجمة فان لفظا ينهد
التسوية وهذا ظاهر في الترجيح واجيب عنه بان لا منافاة بين الجواز والاولوية
فالشيان اذا كانا جزئى الفعل قد يكون احدهما اوليا والاخر وانما صارت
اول لموافقة لفظ القرآن قلت لا نسلم ان لفظ الترجمة يفهم التسوية غاية
ما في الباب انها بعض الجواز عند من راه والجواز لا يستلزم التسوية **قوله**
وتدعى ابي موسى كونا تتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا فاعتم
بهذا التعليل وصله البخاري في باب فضل العشا مطولا وهو الباب الذي قبل
الباب الذي بعده ولفظه فيه فكان يتناوب النبي عليه السلام عند صلاة العشا
كل ليلة تقوم فوافقنا النبي عليه السلام انا واحمالي ولم يبق الشغل وبعض
امره فاعتم بالصلاة الحديث فان قلت هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصيغة التبريض
قلت عرضة بيان اطلاقه العتمة والعشا كلها عليه سوا كان بصيغة التبريض
فيما معنى الان وقاد ابن عباس رضي الله عنهما وعائشه رضي الله عنها اعتم النبي بالعتمة
العشا هذا التعليل ذكره بصيغة التصحيح وحديث ابن عباس وجعله في باب النوم
قبل العشا وهو الباب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه قلت لفظا فقال سمعت

ابن عباس يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا حتى رقد الناس
الحديث واما حديث عائشة فوصله في باب فضل العشا ولفظه عن عروة ان عائشة
اخبرته قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا الحديث **قوله** اعتمر
الذي بالعتة اي اخر صلاة العتمة وابطا بها **قوله** بالعشا بدلا استمال من **قوله** بالعتة
مس وقال بعضهم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعتة **مس** هذا التعليق وصله
البخاري في باب خروج النساء الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهري عن عروة
عنا واخرجه للنسائي ايضا من هذا الطريق **قوله** اعتمر بالعتة اي دخل وقت العتمة
مس وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل العشا **مس** لما ذكر ثلاث
تعلقات عن ثلاثة من الصحابة ومنهم ابو موسى الاسعري عن ابن عباس وعائشة وام
المؤمنين رضي الله عنهم وفيما ذكر العتمة واعتمر شرع بذكر عن خمسة من الصحابة بالتعلق
فيها ذكر العشا الاول عن جابر بن عبد الله الانصاري وهذا الحديث طرف من حديث
وصله البخاري في باب وقت المغرب عن محمد بن بشاد عن محمد بن جعفر عن شعيب
عن سعد بن ابراهيم الى اخره وفيه والعشا جانا واهيانا الحديث ووصله ايضا
في باب وقت العشا الذي يلى الباب الذي نحن فيه **مس** وقال ابو زرعة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصل العشا **مس** هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في وقت العصر
الذي مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامة قال دخلت
انا وابي علي بن ابي رزة الحديث وفيه وكان يستحب ان يوحى العشا **مس** وقال الناس
رضي الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة **مس** هذا التعليق من حديث
وصله البخاري في باب وقت العشا الى نصف الليل وهو بعد باب الذي نحن
في باب رجة ابواب من حديث حميد الطويل عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العشا الى نصف الليل وهو بعد الباب الذي نحن فيه **مس** قال ابو
ابو يوب و ابن عباس رضي الله عنهما صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا
وهذا التعليق فيه ثلاث من الصحابة عبد الله بن عروة وابو ايوب خالد بن زيد الخزازي
وعبد الله بن عباس اما حديث ابن عروة فوصله البخاري في باب بلفظ صلى النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب والعشا بالمزدلفة واما حديث ابن ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشا واما حديث ابن عباس فوصله
في باب تاخير الظهر والعصر وكذا اسد ابوداود و ابن ماجه **مس** حدثنا عبدان
قال حدثنا عبد الله قال لصل لنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشا وهي التي
تدعو الناس العتمة ثم اضرف فاقبل علينا فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس
مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر الارض احد **مس** مطابقتها للترجمة ظاهرة فان فيه
ذكر العشا والعتمة **ذكر رجاله** وهو سنة الاولة عبدان بن عبدان بفتح الين المهملة
وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي الثاني عبد الله بن المبارك
الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس مسلم بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب السادس ابو عبد الله بن عمر **ذكر بطايق اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة

الأفراد من الماصن في موضع وفيه الغنم في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه
رواية الابن عن ابيه بكر اسمه وهو قوله نادى سالم اخبرني عبد الله فان سالما هو ابن
عبد وشيخه هنا هو ابو عبد الله بن عروة وفيه ان رواه ما بين مروزي وابي ومديني
وفيه ان رواية الثاني عن النبي عن الصحابي محمد بن نافع في كتاب العلم في باب
السمر بالعلم ان البخاري اخرج هذا الحديث فيه عن سعيد بن عفيف عن النبي عن عبد
الرحمن بن خالد عن ابن شهاب هو الزهري عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي خزيمة ان
عبد الله بن عمر قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر حياته فلما سلم قال
ارايتم الحديث واخرجه ايضا عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم
في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب بن سعد وعنه ابي نافع وعبد ابن حميد
عن عبد الزان عن مسعود بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو
والا فالصلاة لله لا لله **قوله** ليلة اي في ليلة من الليالي **قوله** وهي التي تدعو الناس
العتة وتذكر نظيره في حديث ابي هريرة في قوله وكان يستحب ان يوحى العشا
التي تدعو بها العتة وهذا يدل على عليه استمال لهما بهذا الاسم من لهما بلغهم
النوا ما من عرف النبي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف **قوله** لير انصرف
اي من الصلاة **قوله** ارايتكم بفتح الواو والخطاب وقد استقصينا الكلام فيه
في باب السمر بالعلم **قوله** فان راس وفي رواية الاصيل فان على راس مائة سنة
قوله منها اي من تلك الليلة **قوله** لا يبقى هناك والتقدير لا يبقى عند ولو فيه وقال
التنويري المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها **الترمس**
مائة سوا كل عه بعد ذلك ولا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة
فوق مائة سنة وقاد ابن بطال وانا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه
العدة تحتها الجبل الذي فيه فوعظهم بقصر اعمارهم وعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار
من تقدم من الامم لجهنم واي العياضة وقيل اراد النبي عليه الصلاة والسلام الارض
البلدة التي هو فيها وما تعالى الركن ارض الله واسعه يريد المدينة في قوله من هو
على وجه الارض احترار عن الملائكة وقد اعنا الكلام فيه هناك ذكر ما يستفاد
منه اخرج البخاري من قال بقوله علم صوت الحضرة والحضرة على خلافة وقال
السبيل عن ابي عروة عن عبد الرحمن بن عمار بن جهمان بن جهمان بن جهمان بن جهمان
صلى الله عليه وسلم ليس موتنا في الحياه ولا غيرها لانا عمهنا جماعة امنوا به ولم
يؤمنوا به ايضا مقاتله واسمعيلى بن ابي رزاد الشامي وقيل كان وليا وقال ابو
الفرج والصحابة بنو ولا يعترض على الحديث بعيسى لانه ليس على وجه الارض
ولا بالحضرة في الحضرة لا يباروت وما روت لانهما ليسا بشرك وكذا الجواب في
الليس ويقال معنى الحديث لاسقى من تروته وتعرفونه فالحديث عام واريد به الحضرة
والجواب الاوجه في هذا ان يقول ان المراد من هو على ظهر الارض امته وكل من هو
على ظهر الارض امته المسلمون امة اجدابوا الكفرامة دعوة وعيسى والحضرة ليسا
دخلين في الامة والشيطان ليس من بني ادم **باب** وقت العشا اذا اجتمع الناس واتحروا

اي هذا باب في بيان وقت العشاء عند اجتماع الجماعة وعند تأخرهم موقوفاً عند الاجتماع
وعند التأخر التاخير واما حد التاخير ففي حديث عمرو بن العاص وقتنا الى نصف الليل
الاوسط وفي رواية يريده انه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب تلك الليل وفي
حديث جبريل عليه السلام حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس ان ذلك
الليل وفي حديث اي سورة الى نصف الليل وتلك وقته مرة الى نصف الليل ومرة الى
ثلثه وفي حديث النسي شطره وفي حديث اخر حتى ذهب نصفه ذلك وفي حديث
جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفي حديث عائشة حين ذهب عامة الليل وقال
العلماء بحسب هذا وقال عياض وبالثلث قال مالك والشافعي **قوله** وبالشرع
قال اصحاب الراي واصحاب الحديث والشافعي في قوله وان جيب من اصحابنا
وعن النخعي الرب وتقبل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت
الضروية قلت مذهب ابي حنيفة التاخير افضل الا في ليالي الصيف مكروه كراهة
تحريم وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة لا تدل على هذا الاصل اذ اشار بهذا الى ان
اختياره في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتاخير عند التاخير وهو نص
الشافعي ايضا في الام انه اذا اجتمعوا على ذلك اطوا **قوله** حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا شعبة بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابي الحسن لا يعلو قاله سنان جابر بن عبد
الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي النظر بالهاجرة والعصر
والشمس حية والغرب اذا وجبت العشاء اذا اكثر الناس على ان يفلوا اخر والصبح
بغلس قد تقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب عن قريب رواه عن محمد بن بشير
عن محمد بن جعفر عن شعبة فانظر بينهما في التفاوت في الرواه وعن الحديث وتقدم
الكلام فيه هناك مستوفي **باب فضل العشاء** اي هذا باب
في بيان فضل العشاء ووجه التسمية بين هذه الابواب ظاهر **قوله** حدثنا يحيى بن
يكنى قال انا ابي الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن ابي شبة رضي الله عنها اخبرته
قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العشاء وذلك قبل ان يفشوا الاسلام فلم
يخرج حتى قال عمر رضي الله عنه نام النساء والنساء ان خرج فقال لاهل المسجد ما
نظروها احد من اهل الارض غيركم **قوله** قال بعضهم لم ار من تكلم على هذه الترجمة فانه
ليس في الحديث من الذين ذكرهما التول في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء
بفضيلة ظاهرة وكانه ما هو من **قوله** ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعل
هذا في الترجمة حديث تقديره باب فضل انتظار العشاء قلت هذا القائل في
اولا كلام الناس على هذه الترجمة في شيء ادعي كانه تفرد به وهو ليس بشي لان
كلامه انما ان الفضل المعشاء منقول ساطقة للترجمة من حيث ان العشاء عبادة
قد اقتصت بالانتظار لها من سائر الصلوات ولهذا ظهر فضلها فحسن **قوله** باب
فضل العشاء **ذكر رجاله** وهو ستة كالم قد ذكرنا غير مرة والليث هو ابن سعد
وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة
بن الزبير بن العوام **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديق بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العتمة في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بتاثير الفعل المفرد من الماضي وفيه القو

وفيه العتمة في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بتاثير الفعل المفرد من الماضي وفيه
القول وفيه عروة وعند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة وفيه
رواية التابع عن التبعية عن الصحابة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرج منه**
اخرجه البخاري ايضا في باب النوم قبل العشاء من غلب وهو الباب الذي يلي الباب
الذي قبله الذي نحن فيه واخرجه مسلم ايضا باسناد الباب ووقت مسلم
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة
قال ابن شهاب ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاد وما كان لكم ان تبرزوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر رضي الله عنه قال ابن
شهاب ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة وما كانوا يصلون فيها بين تغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول واخرج مسلم من حديث ام المؤمنين عائشة اعتم النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحين نام اهل المسجد خرج فصلى وقال انه
لوقتها لولا ان اشق على امتي ذكر معناه **قوله** اعتم اي دخل في العتمة ومعناه اخر صلاة
العتمة وذكر ابن سيرين العتمة ثلث الليل الاول بعد غيوبة الشمس وقيل عن
وقت صلاة العشاء الاخره وقيل هي بقية الليل وفي النصف تاويكعنا شريك عن ابي
فزارة عن ميمنة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عن ساهما العتمة قال الشيطان
قوله وذلك قبل ان يفشوا الاسلام اي قبل ان يظهر يعني في غيبة المدينة واما فشي الاسلام
في غيرها بعد فتح مكة **قوله** حتى قال عمر رضي الله عنه وفي رواية للبخاري ياتي من رواية
صالح عن ابن شهاب حتى ناداه عمر الصلاة بالنصب بفعل مضمر بقدره صلى الصلاة
وتحورها **قوله** نام النساء والنساء اراهم الحاضر من المسجد لا النائم في بيوتهم
وانا حضره هو بالذك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة
قوله ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة وذلك لانها لا يصل حينئذ الا
بالمدينة واما لان سائر الاقوام ليست اذ ياتهم صلاة في هذا الوقت **قوله** غيركم
بالرفع صيغة لاحد ووقع صنفة للتكثرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغل
في الايام اللهم الا اذا اضيف الى الشر بالغايرة ويجوز ان يكون بدل لان لفظ احد
يجوز ان ينتصب على الاستئناس ذكر ما يستفاد منه فيه ان قوله اعتم ليلة بدله
على ان غالب احواله النبي صلى الله عليه وسلم كان تقدم العشاء ونه جواز النوم قبل العشاء
وهو الذي يوجب عليه البخاري باب النوم العشاء ونه جواز النوم قبل العشاء
العشاء كما بيناها في اول الباب وفيه جواز الاعلام للامام بان يخرج للصلاة اذا
كان في بيته وفيه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وثوابه حيث لم يقل شيئا عند
سماة عن عمر رضي الله عنه **قوله** حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن يزيد عن ابي
كررة عن ابي موسى رضي الله عنه قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في المدينة
تروا لا في بيع بطمان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتنارب النبي صلى الله
عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشعل وبعض امره فاعتم بالصلاة حتى انا والليل
ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصل بم ذلكا قضي صلواته قال لمن حضره على رسلكم البشروا
ان من شعركم عليكم انه ليس احد من الناس يصل هذه الساعة غيركم او قال ما صل

احد غير كرايدري ان الكاتبين قال قال ابو موسى فرجنا ففرضا باسمنا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مطابقتة للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق **قوله**
كلام تقدموا ومحمد بن الولاء هو ابو كريب وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بن
الباخر الحروف وابو ردة اسمه عامر وهو جد زيد وابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري **ذكر لطيف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الاعتناء في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه رواية المرسل عن جده وفيه ثلاث ماكني
وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني وهذا الاسناد يبين
مضى في باب من ادرك من العصر وكذا غير ان هناك ذكر محمد بن الولاء بلنبيته وهنا
باسم **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد
الله بن زياد وابو كريب ثلاثهم عن ابني اسامة عنه به وروى احمد وابو داود والنسائي
وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابني سعيد الخدري رضي الله عنه صلينا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد
صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم ان تراوا في صلاة ما انتظم الصلاة ولا ضعف
الضيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت الصلاة الى شطر الليل واخرجه
ابن ماجه عن سعيد بن ابني صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر
الليل واخرجه ابن ماجه عن ابن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج
حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصل بهم ابو هريرة لولا ان اشق على امتي لامرهم ان
يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل
رضي الله عنه يقول لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتاخر
حتى طرظنا انه ليس بالخارج ولقيا من يقول صل فانا كذلك حتى خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له كما قالوا فقالوا نعم هذه الصلاة فانكم قد فصلتم
بصالح سائر الامم ولرب يصلها امة قبلكم **قوله** بقنا بفتح القاف اي انتظرنا يقال
بقيت الرجل بقيته اذا انتظرتة واخرج ابو داود ايضا عن عباد بن عمر مكثنا
ذات ليلة تنتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج بنا حين ذهب
ثلث الليل او بعده فلا ندري اشي شغلنا ام غير ذلك فقال حين خرج انتظرون
هذه الصلاة لولا ان يتقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المودت
فانام الصلاة واخرجه مسلم والغسان ايضا ذكر معناه **قوله** ثم ولا جمع تروك
لشبهه جمع شاهد **قوله** في بفتح بطنان بفتح بفتح البار وكسر القاف وسكون اليا
امر الحروف وبالعين المهملة وهو من الارض التي كانت المتسع ولا يسمى بفتح الا فيه
شجر او امثولها وبطنان بضم اليا الموحدة وسكون الطاء وبالحاء المهملة غير منصرف
واد بالمدنية وقال ابن قرقول بطنان بضم اليا ورويه المحدثون اجمعون وحكى اهل
اللغة فيه بطنان بضم اليا وكسر الطاء وكذلك قيده ابو المعالي في رابعه وابو
حاتم وقال البكري بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن نعلان لا يجوز غيره **قوله** مفعول
لانه فاعل يتناول البعد عدة رجاله من ثلثة الى عشرة **قوله** فوافقنا النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ المتكلم **قوله** وله بعض النقل جله حاله وجا تفسير بعض الشغل

في نحو الظاهر في من وجه صحيح عن الاعشى عن ابن سفيان عن جابر كان في جهم جيش
قوله فاعتم الصلاة اي اخرها عن اوله وقتها **قوله** حتى انما الليل يتشدد بالبر
وزن افعالها جار ومفعولها انتصف وعن سيبويه كثرت ظلمته وانما القرآن ضوه
وذكره في الموعب انما الليل وفي المحكم انما الليل اذا تراكت ظلمته وتيل اذا
ذهبت عاصته وفي الكتاب الراعي انما الليل ظلمة في قوله وفي الصحاح انما الليل
يعني بالنون موضع الباء بقوله كسره وانه من قوله تعالى فانما يريه في نار جهنم
وفيه نظير وليرى قوله على رسلكم انما بشروا بشروا بالفتح بالثلاث
لغات بمعنى ويقال بشروته بولد فاشروا بشروا اي سدد **قوله** ان من ثم الله كلمة من
للتنصيص وهو اسم ان **قوله** ان بالفتح لانه خبره وقال انه بالفتح للتعليل قلت
ليس كذلك على ما لا يخفى **قوله** ففرحنا بلفظ التكلم عطف على **قوله** فرحنا هذا
في رواية المستمل وفي رواية غيره فرجنا فرجنا على وزن فعلى قاله الكوناني ايا جمع
الفرج على غير قياس وانما ثوبك الافرح وهو نحو الرجاله فقلت قلت بل هو جمع فرحان
كعطشان جمع على عطشان وسكران جمع على سكري وروى فرجنا فرجنا بفتح الواو
مصدرا بمعنى الفرحين وهو نحو الرجاله فقالوا وعلى الوجهين فاعني فرح فرج
نصب على الحال من الضمير الذي في رجبنا فان قلت المطابقة بين الحاد وذي شرط
في الواو والفتحة والجمع والتذكير والتانيث وفي رواية فرجنا فرجنا بفتح الواو قلت
الفرج مصدر في الاصل وتستوي فيه هذه الاشياء **قوله** بما سمعنا اليها تتعلق
بفرحنا وكلمة ما موصولة والعايد حذف وفعله بما سمعناه فان قلت ما سيب
فرحتم قلت علم باختصاصهم بهذه العبادة المره هي نعمة عظيمة مستلزمة للتوبة
الحسنى هذا الوجه ذكره الكرماني وعندى وجه اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
مع كونه مستغلا من الجيش خرج اليهم وصل بهم فحصل لهم الفرح بذلك واراذوا فرحا
ببشارته بتلك النعمة العظيمة ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الحديث بعد صلاة
العشاء وبه ابا حنيفة تاخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها فيحصل
لم فصل الانتظار لان المنتظر للصلاة في الصلاة ونادى ان رطاب وهذا
يصلح اليوم لا يمتنا لانه عليه السلام لما امر الامة بالتحفيف وقال ان فيم الضعيف
والسقيم وذي الحاجة كان تركه التطويل عليهم في انتظارها او لم يوقاد ما كان فيجلبها
افضل للتحفيف وقال ابن قدامة يستحب تاخيرها للمفرد والجماعة برفوض
بذلك وانما نقل التاخير عنه عليه السلام مرة او مرتين لشغل حصل له قلت
في ذلك انما بان ان كان القوم كسالى يستحب التجيل وان كانوا راغبين يستحب التاخر
وفيه ان التاخر في الامور مطلوب وفيه ان التبشير لاحد بما يشده محبوب لان
فيه اذ التاخر في الامور حاله السرور في قلب المؤمن **قوله** ما يكره من
النوافل قبل العشاء اي هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء **قوله**
محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن ابني
المنال عن ابني رزاة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث
بعدها **قوله** مطابقتة للترجمة ظاهر **قوله** ذكر رجاله وهو خمسة ذكره غيره وابو المنال

مكتسب الم اسم سيار بن سلامة الرباخر بالباخر المرفق وابو رزق بن بفتح اب الموحدة
وسكون الراء وفتح الزاي المعجمة اسم فضله بن عبد الاسلم **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد بن
سلام كذا وقع بكثرة في رواية ابي ذر ورواه عنه ابو الحسن ابن سلام
ورقع في اكثر الروايات مع محمد بن عيسى بن سويد ورواه ابي ذر نفسه ورواه ابو
بهران البخاري في الجامع عن محمد بن سلام وعبد بن بشار ومحمد بن النبي عن عبيد
الله بن وهاب وسلام هذه التحريف اللام ذكر معناه **قوله** قبل العشاء اي قبل صلاة
العشاء **قوله** والحديث بالنصب عطف على **قوله** النوم اي وكان نكرة الحديث اي الحاد
بعدها اي بعد العشاء وهذا الجمل على المحاذرة التي لا تصلح فيها والتي فيها المصلحة
الدينية او الدنياوية فلا كراهة فيه وهذا يدفع الاعتراض عليه بما ورد انه
عليه السلام كان يحدك بعد العشاء واما سبب كراهة النوم قبلها لان فيه تعريضا
لغفوات وقتها باستغراق وقتها باستغراق النوم وليلا يتساهل الناس في
ذلك فيتساهلوا عن صلاتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها لانه يؤدى الى السهو
وتخالفه عليه النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهو
سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين وبصالح الدنيا وقاد الترمذي
اكثر اهل العلم قبل صلاة العشاء وخص فيه بعضهم في رمضان خاصة وحمل الطوارق
الرخصة على قبل دخول وقت العشاء وكراهة على ما جعله فضوله في التوضيح واختلف
السلف في ذلك فكان ابو عمر يسيب الذي ينام قبلها فيا حكاها ابن بطال ولكن حكاه
انه كان يرخد قبلها وذكروا انه كان ينام ويوكل من يوقظه ويوقظه عن ابي يوسف
عنه انه كان ينام عن العشاء الاخرة ويومر ان يوقظه وعن النضر بن
الله عنه كما كتبت في العشاء وكتب عن لا ينام قبل الا يصلحها في ثلاث
عينية وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطاء بن رهم ومجاهد وطائفة وعائذ
واكوفيون وروى عن علي رضي الله عنه انه رجا اغنى قبل العشاء وعن ابي موسى وعبيد
بن عام ويوكل بن يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكماء كقولنا ما مؤنة نومة
قبل الصلاة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم
بانه انما كره ذلك من خشع الغفوات في الوقت والجماعة اما من وكل به من يوقظه في
لوقتها فباح فدل على انه الذي ليس بالمتحريم لفعل الصحابة يكن الاخذ بنطاقها الا
احوط **باب** النوم قبل العشاء المنع عليه **قوله** في بيان حكم النوم
قبل صلاة العشاء المنع عليه على صيغة المجهول اي المنع عليه النوم وتام الكلام بقوله
يعني لا بأس به والحديث الثاني في هذا الباب يدل على هذا **قوله** حديثنا ايوب بن سليمان
بن بلال قال حدثني ابو بكر عن سليمان بن بلال قال حدثنا صالح بن كيسان قال
اخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعشاء حتى نام عز رضي الله عنه الصلاة نام العشاء قال وكانوا يقولون
فيها ان يغيب الشفق الثالث الليل الاول **قوله** شطابقه للمرجه في **قوله** يا جبرائيل
والصبيان فانهم عليه السلام لم يتركوا من الذين كانوا ينتظرون خروج صلاة العشاء

ولم يكن نومهم الا حين غلب النوم عليهم **ذكر رجاله** وهو سبعة الاول ايوب بن سليمان
بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق مات سنة اربع
وعشرين ومائتين الثاني ابو بكر هو عبد الحميد بلال بن ابي بكر الصديق وابو ايوب ويقال
ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق المذكور انفا الرابع صالح بن كيسان ابو
محمد ويقال ابن الحارث الغفاري مولا هو الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري السكاني
عروة بن الزبير السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها **ذكر لطائف اسناده**
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وبصيغة
الآخبار المفردة من الماضي وفي موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري
من الافراد وفيه رواية الرجل عن روى عن ابيه وفيه رواية التبعي عن الصحابة وفيه
القول في اربع مواضع ذكر معناه **قوله** اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر معناه
في باب فضل العشاء لان الحديث قد تقدم فيه رواه يحيى بن ابي بكر عن الليث بن عقييل
عن ابن شهاب **قوله** الصلاة نصب على الاغراق **قوله** ما رواه النسا بن شهاب كذا عن رسول الله
عنه **قوله** ولا يصلي على صيغة المجهول اي لا يصلي الصلاة بالهيئة المخصوصة بالجماعة
الا بالدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون
الاسرا واما عن مكة والدينه من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها **قوله** قال الرازي
ويقال قد نظر الى ان الرازي سوا كان انما قيل به عائشة او غيرها **قوله** بن انا
يغيب لا بد من تقديم اجماع الغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق البياض دون
الحره عدل في حنيفه وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي وهو الحره **قوله** الاول بالحج
صحة الثلث ورواه مسلم عن يونس بن ابي شهاب زيادة في هذا الحديث وهو قال
ابن شهاب وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنموا رسول الله
صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عز رضي الله عنه **قوله** تنموا بفتح التاء المشددة
من صوت وسكون الفوز ووضوح الابد لها زاي تكلموا عليه وروى ايضا اوله بعد هذا بوجه
ثم ما كسورة ثم زاي محو ذلك ما يستفاد منه فيه ما ذكر في الحديث الاول في باب
فضل العشاء وفيه ذكر اللام وفيه اذا تاخر عن الصحابة واجرى منه ما سبق عليهم يعتذر
اليهم ويقولون لهم في مصلحتهم من جهة كذا وكذا في علمه ونحوه حدثنا محمود قال حدثنا
عبد الرزاق قال اخبرني قال اخبرني قال اخبرني قال اخبرني قال اخبرني قال اخبرني
وسمعت عن ابي بصير قال اخبرني قال اخبرني قال اخبرني قال اخبرني قال اخبرني
في خروج علي بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة ويكره
وكذا ابن عمر لا ياتي اقدمها ام اخرها اذا كان لا خشية ان يغلبه النوم وقتها وتلك
قد قبلها قال ابن جرير قلت لعطاء قال سمعت ابن عباس يقول اعلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة العشاء حتى قد اناس واستيقظوا فقام عز بن الخطاب فقال
الصلاة قال عطاء قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتظر اليه لان
تقطر راسه ما وضع يده على راسه فقال لولا ان اشق على امتي لا ترمون ان يهلوا
هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما الباه ابن عباس
في عطاء بين اصابعه شيا من يده ثم وضع اطراف اصابعه عن قران الرازي كذا في

بمرها كذلك على الراص حتى مستأبها من طرف الاذن ما يلي الوجه على الصدغ وناحية
اللحية لا يعبر ولا يبطئ الا لذلك وقال لولا ان الشق على امي لا مرتهم ان يصلوها هكذا
قوله سبطته للترجمة في قوله حتى رقدنا في المسجد وفي رواية **قوله** رقدنا في
قوله وكان يركب قبلها اي كان ابن عمر يركب قبل العشاء وحمله البخاري على ما انا عليه النوم
وهو الايقاع بن محمد بن عمر رضي الله عنهما **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن غيلان
بفتح الغين النخعي وسكون اليا احر الحروف الحافظ الروزي تقدم الثاني عبد الزان
اليان تقدم الثالث عبد الملك بن جريح الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن
عمر **ذكر لطائف اسناد** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع فيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في المواضع في موضع وفيه القوله في اربع
مواضع وفيه ان رواه ما بين مروزي وعياي ومكي ومديني **ذكر تودد من اخرجه عنه**
اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن نافع واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن
حنبل **قوله** ليس احد ينظر الصلاة غيركم واخرجه مسلم عن عطاء بن سفيان مفصلا
من حديث نافع بلفظه قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصل العشاء قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما الحديث قلت لظا كبر ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها
ليلتها قال لا ادري قال عطاء واحب الي ان جعلها اماما ودخلوا سوخه كما صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم ليلتها فان شق ذلك دخلوا على الناس في الجماعة وانت امامهم
فصلها وسطا لا محلة ولا موخرة وعند الساعي عن عطاء عن ابن عباس وعنه ابن جريح
عن عطاء عن ابن عباس احر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى ذهب
من الليل فقا وعرض الله عنه فنادى الصلاة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رقد النساء والولدان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والماء يقطر من راسه فقال انه للوقت
لولا ان اشق على امتي لصلت بهم هذه الساعة فذكر معناه **قوله** شغل بلوط الجرح
قال الجوهري يقال شغلت عند كذا على ما لم يسم فاعله **قوله** عنها اي عز وثقها اي تجاوازا
عنه **قوله** وكان ابن عمر لا يبالي اي لا يكثر اقدم العشاء ام اخرها عند عدم خوفه
من غلبة النوم عن وقت العشاء وقد كان يركب قبلها اي قبل العشاء **قوله** قال ابن جريح
اي قال عبد الملك بن جريح اي قال عبد الملك بن جريح بالاسناد الذي قبله وهو محمد بن
غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريح وليس هو متعلق وقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه
بالاسنادين واخرجه من طريق الطبراني وعند ابو نعيم في مستدرج **قوله** فقام عن فقال
الصلاة وفي رواية البخاري زاح رقد النساء والصبيان كما في حديث عائشة والصلاة
منصوبة على الاغز **قوله** يقطر راسه ما جملة فعلية مضارعة وقت جال بدون الواو
والغني يقطر ما راسه لان التمييز في حكم الفاعل **قوله** واضعا يده على راسه ايضا حال
وكان قد اغتسل قبل ان يخرج ووقع في رواية الكشي عن عطاء بن رباح وهو **قوله**
فاستلبت مقوله ابن جريح بلوطا المتكلم والاستنبات طلب التثبت وهو التاكيد
في سؤالي **قوله** عطا منصوب بقوله فاستلبت وهو عطاء بن رباح وقد ترددت فيه
الكرمان بن عطاء بن يسار وعطاء بن رباح والحامل عليه كون كل منهما يروي عن ابن
عباس وقال بعضهم وهو من زعمانه ابن يسار قلت اراد به الكرماني ولكنه ما جزم

ابن يسار بل قاد الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن ابي رباح **قوله** كما انبأ ابن
عباس اي سئل بما اخبره ابن عباس **قوله** بدد اي فرق والتبديد التفريق **قوله** علقون
الراس القران يسكون الراجح ان الراس **قوله** ثم ضمها اي ثم ضم اصابعه وهو بالفساد
الجمعة والجم وفي رواية مسلم وفيها بالصاد المهملة والباء الموحدة وقال سليمان رحمه الله
انه الصواب لانه يصف عصر المامن الشعر باليد **قوله** حتى مسست ايها من طرف الاذن
فما به مرفوع بالفاعلية وطرف الاذن منصوب على العفوليه وهكذا وقع في رواية
الكشي عن ابي فراد الا بام وفي رواية عن ابيها ميه بالتنبيه والنصب ووجهها ان يكون
قوله ايها ميه منصوب على العفوليه وطرف الاذن مرفوع بالفاعلية ووقع في رواية
الساعي عن جريح عن ابن جريح حتى مسست ايها من طرف الاذن فان قلت في رواية الاذن
كفائته الفعل السند انما لطرف وهو يذكرك قلت لان المصنف اكتسب التانيث
من المضاف اليه لشدة الاتصاف بينهما فانك لذلك **قوله** لا يقصر بالقاض من التقصير
ومعناه لا يبسط وفي رواية الكشي عن ابي بصير بالعين **قوله** ولا يبسط اي لا يستعمل
قوله لا مرتهم اي لا تغف الا بوجود المشقة **قوله** هكذا اي هذا الوقت بين ذلك
رواية اخرى بقوله انه للوقت ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة النوم قبل العشاء
لم يغلب عليه النوم ولم يعرض له ضرورة لازمة وفيه ان الدلالة على فضيلة صلاة
العشاء ان يغلب عليه النوم وفيه مذكرا الامام والاعلام بالصلاة وفيه استحباب
حضور النساء والصبيان الصلاة بالجماعة وفيه ان النوم من القاعد لا ينقض الوضوء
اذا كان مقعدا ممكنا وهذا هو محل الحديث وهو يذهب الاكثر من الصحيح من
مد لقب الشافعي والدليل عليه انه لم يرد احد من الرواة انه توفوا من ذلك ولا يترك
لفظهم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان الغيب بقوله استيقظ
من سنته وغفلته وفيدر على النبي حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث بنقصر الوضوء
لانه حال اريد به على اصحابه النوم حدث فيقولون به عز اعلم ان العلم اختلفوا في
النوم فذهب الجعفران النوم لا ينقض الوضوء على حال كان وهذا مكي عن ابي موسى
الاشعري وسعيد بن المسيب واي جاز وحيد الاعرج والشيعة ومذهب
التقريبه يتقصر بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والزيدي وابو عبيد القاسم
بن سلام واسحق بن راهويته وهو قول غريب للشافعي وابن المنذر وفيه قول قاله وقد
روى معناه عن ابن عباس واي هرة ومذهب البعض ان كثرة بنقصر بكل حال وتلك
لا ينقض بكل حال ومذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في رواية ومذهب
الجعفران اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد
لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او في النوم بكن وان نام مضطجعا ومستلقيا على تفاهه انقصر
وهو مذهب ابو حنيفة وداود وقول غريب الشافعي ومذهب الجعفران لا ينقض
النوم الرابع والساجد وروي هذا عن احمد ومذهب الجعفران لا ينقض الا نوم
الساجد وروي هذا عن احمد ايضا ومذهب الجعفران لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال
وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي ومذهب البعض ان اذا نام جالسا
ممكنا مقعدا من الارض لم ينقض ولا ينقض شوا كان في الصلاة او خارجا وهو مذهب

الشافعي **باب** وقت العشاء نصف الليل **ش** اي هذا باب في بيان وقت العشاء
النصف الليل الدليل عليه حديث الباب وقد تكلمنا بما فيه الكفاية في باب وقت العصر
فيما مضى وقال الكرماني هذه الترجمة تشعر بان مذهب البخاري ان وقت العشاء
الى النصف فقط وهذا الحديث كحديثه على امتداد لفته الى الصبح انتهى قلبت
مراده من هذا الاختيار لا وقت الجواز وهو صريح به قبل كلامه هذا بان المراد
من الترجمة الوقت المختار من العشاء وقال الكرماني ايضا فان قلت قد تقدم ان
الوقت المختار الى الثلث قلت كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان
يعقب الشفق الى الثلث الليل قلت لا منافاه بينهما اذ الثلث داخل في النصف وقال
ابو بزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب فاخيرها هذا طرف من حديث ابي
برزة الذي تقدم في باب وقت العصر وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل وبنه وكان
يستحب ان يوتر العشاء التي تدعوها العتمة فان قلت هذا لا يطابق الترجمة لانه
لم يذكر فيه الا نصف الليل قلت كما وردت احاديث في هذا الباب بعضها مقتله
بالثلث وبعضها بالنصف كان النصف غاية التأخير فدل على الترجمة دلالة لا
تقتضي **ص** حديثنا عبد الرحمن البخاري قال حديثنا زائدة عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء النصف الليل
صلى ثم قال قد صل الناس وناموا انك في صلاة ما انتظر تموها **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة صريح **رجاله** وهم اربعة اوله عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن محمد البخاري
الكويتي يلقب بابي زباد وهو من قدماء مشيخ البخاري مات سنة احدى وعشرين
وليس للبخاري في الصحيح عنه عن هذا الحديث الواحد الثاني بضم الميم واهمال الحاء
وكسر الراء وبالواو الواحدة وهو نسبة البخاري من عرون ودبعة بن الكزبي انتهى
عبد القيس الثالث زائدة بن قدامة بضم القاف وقد تقدم الرابع حميد بن الحارث
الطويل الخامس ابي مالك **ذكر لطايف اسناد** فيه الحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العتمة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري
ليس له هنا الا هذا الحديث وفيه ان روايته ما بين كوفي وبصري ذكر معناه **قوله**
قد صلى الناس اي العمودون من المسلمين اذ ذاك **قوله** اما انك بتخفيف الميم حرف
التنبيه **ش** ما انتظر تموها الى مدة انتظار ركرو المعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكانه
في نفس الصلاة **و** وزاد ابن ابي عمير اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد بن عيسى
كما في انظر الى ويصير خاتمه ليلته **ش** وهذا تعليق به عمل ان حميد الطويل سمع اسنا
وذكر هذا التعليق ايضا في الناس بلفظ وقال يحيى بن ايوب عن حميد فذكره واخرجه
مسلم ايضا ووصله البخاري حديثنا احمد بن منصور قال حدثنا ابن ابي عمير الاخره واول
الحديث سيلا نسره الاخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال فغرا اخر العشاء فذكره
وفي اخره تكا في انظر ويصير خاتمه ليلته واثني مريم وسعيد بن الحكم المصري **قوله**
ويصير خاتمه او يضي بفتح الواو وكسر الاء الواحدة وبالصاد المهمله الريق واللعان
والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وفتحها تام وختم **قوله** ليلته اي ليلته اخر الصلاة
والشواين عوض عن المضاف اليه **ص** **باب** صلاة الفجر والحديث **ش** اي هذا باب

في بيان فضلة الفجر **قوله** والحديث وقع في روايته اي ذرو لم يقع في رواية غيره قال
الكرماني ولم يظهر مناسبة لعظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب
كذا وكذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر وقد بعضهم ولم يظهر لي توجيه
لهذا اللفظ واستبعد توجيه الكرماني ثم قال والنظاهران هذوهرو وبذلك لذلك
انه ترجم حديث الكتاب جبر ايضا باب صلاة العصر بغير زيادة وتحتمل ان كان فيه باب
فضل صلاة الفجر والعصر فكلمت فتحركت الكلمة الاخيرة قلت استبعاده كلام الكرماني
بعيد لانه بعد ان يقال تقدير كلامه باب في بيان فضل صلاة الفجر ان يكون
لهذه اللفظ منها وهما الاحتمال الذي ذكره بعيد لان حرف العصر بالحديث بعيد
جدا فان قلت فواجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب
التي ذكر فيها فضلا بل الاعمال قلت يحتمل ان يكون وجه ذلك ان صلاة الفجر انما هي عقب
النور الاخر المشرق الا ترى كيف ورد ان يقال عند الاستيقاظ من النوم الحمد لله
الذي احبنا بعد ما اساتنا حياته واعاد روحه اليه ويعلم ان لاقا متنا فضلا عظيما
لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث رخص هذا الباب بهذه الزيادة
ص حديثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنا قيس قال قال لي جبر بن
عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر قال اما انكم سترون
ربكم كما ترون هذا الا تصامون ولا تصاهون في رويتها فان استطعتم لا تغلبوا على
صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال نسبح محمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها **ش** مطابقته للترجمة في **قوله** على صلاة قبل طلوع الشمس وتقدم هذا
الحديث في باب فضل صلاة العصر رواه هناك عن الحمدي عن مروان بن معاوية عن
اسمعيل عن قيس عن جبر بن وهب عن مسدد عن يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن
قيس بن ابي حازم قال قال لي جبر بن عبد الله وهناك قاله عن جبر وقد ذكرنا هناك
متعلقات الحديث كلها **قوله** او لا تصاهون من الضاهاه وهي المشاهدة قال النووي
معناه لا يشتهه عليكم ولا تترتابون فيه **ص** حديثنا هدية بن خالد قال حدثنا همام
قال حدثني ابو جبر عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صلى البردين دخل الجنة **ش** مطابقته للترجمة ظاهر لان احد البردين صلاة الفجر **ذكر**
رجاله وهم خمسة اوله هدية بن خالد وسكون الدالة المهمله وبالواو الواحدة ابن
خالد القيس البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين الثاني همام بن يحيى
وقد تقدم الثالث ابو جبر بالجيم والراء نصر بن عمران الضبي البصري الرابع ابو بكر بن
عبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعري الخامس ابو موسى الاشعري **ذكر لطايف**
اسناد فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع
وفيه العتمة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابع عن التابعي
والدارقطني قال بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة بن ربيعة الثقفي وهذا الحديث
مخفوف عنه وقاد الزائر لا نقله بروي عن ابي موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن
ابي بكر بن عمارة بن ربيعة عن ابيه وكلمة هكذا قال همام يعنيان بذلك حديث ابي بكر

من عجارة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يطلع النار احد صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يعني الغيم والعصر روى الطبراني من حديث السري بن سعيد عن الشعبي عن عارة
بن ارويه لا يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيئا وكان يبادر بصلاته قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها كرمعناه **قوله** البرد بن نسيه يردني بنو الموحد وسكون
الرا والمراد بها صلاة الغيم والعصر وقال القرطبي قال كثير من العلماء البرد ان الغيم والشمس
وسما بل لك لانها بفعلا في وقت البرد قال الخطابي لانها يصليان في بردي
النار وهما طرفة عين بطيب الهواء يذهب سون الحرق قال السفا قسي عن ابي عبد
المراد الصبح والعصر والغرب وفيه نظر لكن المذكور تشبيهه مع هذا الرتبة على هذا
اهل وزعم الغزواني انه اجهد في تفسير هذه في الوقتين العظيم فايدتها فقال ان الله
تعالى ادخل الجنة كل من صلى تلك الصلاة من ابن به في اول دعوتيه وبشر به
الجزائري من صلاتها معني اول فرضه الى ان نسخ ليلة الاسرا وادخلهم الله الجنة
كما يادروا الله من الايمان تفضلا منه تعالى انتهى قلت كلامه يودي الى ان هذا
مخصوص لان من عشرين ولا عموم فيه وانما منسوخ وليس كذلك من وجوه الاول
ان رواية ابا موسى سمعني واخر الاسلام وانه فصر العموم وكذا غيره فهذا كذا
لان خرف فضل محمد عليه السلام ولا منه الثاني ان الفضائل لا تنسخ الثالث
ان كلمة من شرطية **قوله** دخل الجنة جواب الشرط فكل من اي بالشرط فقد استحق
الشرط ولم يعدم كلمة الشرط ولا يفتاد ان مفهومه يقتضي ان لا يدخلها الا من دخل
الجنة لان نقول المفهوم ليس بحجة ايضا **قوله** دخل الجنة خرج محرم انما لان
غالب من صلاتها وراعاها التي غايتها فيها من تحسبا ومكربان الصلاة فهي عنها او يكون
اخر امره حوله الجنة واما وجه التخصيص بها فهو زيادة شرفها وترغيبا في
حفظها لشهود الملائكة فيها كما تقدم وقد مضى ما رواه الطبراني في روى ابو القاسم
الحوري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو في رواية اخرى عند صلاة الصبح
يا بني ادم ناموا فاطموا او قد تم على انفسكم وبنادي عندكم عند العصر كذلك
فيظن انهم يصلون وينامون ولا ينبغي لهم ووجه العدل عن الاصل وهو ان
يقول دخل الجنة بصيغة المضارع لارادة التاكيد في وقوعه بحبل ما هو
للوقوع كالواتح كما في قوله تعالى ونا دا اصحاب الجنة **قوله** وقال ابن رجا حدثنا
ها عن ابي هريرة ان ابا بكر بن عبد الله رقيس اخبره بهذا **قوله** او روى البخاري هذا
التعليق عن شيخه عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم وبالمد الفدا في البصري ليفيد ذلك
ان نسبة ابي بكر الى ابيه اني موسى لان الناس اختلفوا فيه كما ذكرنا عن قريب وقد وصله
الطبراني في معجمه فقال حدثنا عثمان بن عمار الصبي قال حدثنا عبد الله بن رجا انه ذكره
قوله اخبره بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد
الشارح اليه الحديث وبقية الاستناد كلاهما **قوله** حدثنا اسحق قال حدثنا حبان قال
حدثنا همام قال حدثنا ابو جرة عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** اشار بهذا البخاري ايضا بن شيخ ابي جرة هو ابو بكر بن عبد الله بن قيس
وهو ابو موسى الاشعري روى عن ابي من روى عنه ابن عمارة بن ربيعة وقد ذكرنا ان حديثه

عارة اخرج مسلم وغيره فظن من هذا انها حديثان احدهما عن ابي موسى والاخر عن
ابن ذريرة **قوله** حدثنا اسحق قال الغساني في كتاب التقييد لثمة اسحق بن منصور
ابن كوسج وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن كلما في كتاب البخاري عن اسحاق
غير منسوب فهذا ابن راهوية واستدل الغساني على انه ابن منصور بان نسلا
روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال حدثنا عن هذا قلت الاصح انه اسحق
بن منصور لانه روى عن الغزوي في باب البيان بالخير وحدثنا اسحق بن منصور
نا حبان بن هلال وحيان هذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن
هلال الباهلي مات سنة عشرة ومائتين **قوله** مثل اي مثل الحديث المذكور
وروى عنه بزيادة **باب وقت الفجر** اي هذا باب في بيان وقت
صلاة الفجر حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن انس بن زيد بن
ثابت الخ حدثناهم بسحر واسع النبي صلى الله عليه وسلم لم يبقوا الى الصلاة قلت كذا
كان بينهما قال قد رجعت اوسيين يعني اية **قوله** مطابقته للترجمة من حيث اليهم
قاموا الى الصلاة بعد ان تتحروا بمقدار قراءة خمسين آية او نحوها وذلك اول ما
يلتحق الفجر وهو اول وقت الصبح واستدل البخاري بهذا ان اول وقت الصبح هو طلوع
الفجر تحصل التطابق بين الحديثين والترجمة **قوله** وهو خمسة الاول غروب عام
بالواو والحافط البصري مات سنة ثلثين وعشرين واما ثمة الثاني همام بن يحيى
الثالث قتادة بن دعامة الرابع السنين بالله الحاشي زيد بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى
عنه **قوله** لطايف استاده فيه التحديد بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد
من الفعل الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد
وفي رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ان رواه بصريون **قوله** تقدم موضوه
قوله اخرج في البخاري ايضا في الصوم م مسلم بن ابراهيم عن هشام
الدستواي عن قتادة واخرجه مسلم في غير ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ه
به وعن عمرو الناقد عن زيد بن هارون عن همام بن محمد بن المشي عن سالم بن يوح
عن عمرو بن عاصم عن قتادة واخرجه الترمذي في غير عن يحيى بن موسى عن ابي داود الطيالسي
وعن اسحق بن مسعود عن خالد بن الحارث عن همام بن ابراهيم عن وكيع بن
علي بن محمد الطائفي عن وكيع بن محمد بن عثمان **قوله** الام اي انه واصحابه قسموا الى اكلوا
السمور وهو يفتح السين اسمها يتسم به من الطعام والشراب وبالضم المصدر
والفعل نفسه والكر ما يروي بالفجر وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام
والبركة والاجر والثواب في الفعل كذا في الطعام **قوله** الى الصلاة اي صلاة الفجر
قوله كما كان بينهما سقط لفظ لفظ كان في رواية السرخسي والمستعمل وناعل قلت
هو نفس الضمير في بينهما يرجع الى السجود والقيام الى الصلاة ثم قيل اعد لواء هو اقرب
للقوى **قوله** قاله اي زيد بن ثابت **قوله** قد رجعت من موضع على الابتداء وخبره محذوف
تقديره قد رجعت من موضعين بينهما والميم محذوف وشار اليه بقوله يعني ابا وهما
ليست فادنا استحباب التسمية وتاخره الى وقت طلوع الفجر **قوله** حدثنا الحسن بن صباح

سمع روح وعبادة قال حدثنا سعيد بن قتادة عن اسحق بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم وزيد بن ثابت لسمع افلا فرغوا من سجودها قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فصلينا قلت لا نس كر كان بين فرغها من سجودها ودخولها في الصلاة قال قد رما بقوا
الرجل حسنة ان شريطةه للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق **ذكر جهانه**
وهو حسنة الاول الحسن بن صباح بنشد به البازار بالزاي ثم الواحد الاعلام
وقد تقدم الثاني روح بفتح الراء عبادة بضم العين وتخفيف الباء الواحدة تقدم
الثالث سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة تقدم الرابع قتادة بن دعامة الخامس
النس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين والفرق سند هذا الحديث
وسند الحديث السابق اذ هذا الحديث في مسانيد الناس وذلك من مسانيد زيد
بن ثابت ورواه مسلم رواية همام عن قتادة فاخرجهما ولو خرج رواية سعيد قال
بهضم ويدل على جحاننا ايضا ان الاسعيل اخرج رواية سعيد بن طريقها ليد
الحديث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر في الجمع بين الروايتين
ان النسي حضر ذلك لكنه لم يسمع معها ولا حل ذلك لانه زيد اعني قد اذنت
السجود انتهى قلت خرج الطحاوي من حديث همام الذي استوى عن قتادة عن انس
وزيد بن ثابت مما لا تسخرنا الحديث فكيف يقول هذا القائل ان النسي حضر ذلك
لكنه لم يسمع معها ذكر معناه **قوله** سمع روح بعبادة جملة وقعت حالا وكلمة
مقدمة تذكر في قولها او جار كقولها حضرت صدور هراي قد حضرت **قوله**
تسخر وابل لتسخره وفي رواية السرخسي والمستعمل تسخر بالجمع **قوله** فصلنا
بصيغة الجمع عند الاكثر وفي رواية التميمي بصيغة التثنية وروى فصل بالانفراد
قوله قلت لا شر القابل فتادة ويروي قلنا بصيغة الجمع ذكر ما يستفاد منه
فيه بيان اول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لانه الوقت الذي حرم فيه الطعام
والشباب للصائم والدة الذي بين الفجر من السجود والدخول في الصلاة هي
قراءة التسمين اذ او نحوها وهي قد رثلت خمس ساعة واخلفوا في اخر وقت
الفجر فذهب الجمهور الى انه اخر طلوع اول جرم الشمس وهو مشهور مذهب
مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان اخر وقتها الاسفار للاعلى وعن
الاصطخري من صلاة بعد الاسفار لشديده يكون قاضيا لا موديا وان لم
تطلع الشمس **ذكر** حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن اجيه سليمان عن ابي حازم انه
سمع سهل بن سعد كنت اسكر في اهلي ثم يكون سرعه في ان ادرك صلاة الفجر يروى
الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقة للترجمة مطابق الاشارة ان اول وقت صلاة الفجر
طلوع الفجر وقال بعضهم الفرض منه ههنا الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه
وسلم بصلاة الصبح في اول الوقت قلت الترجمة في بيان وقت الفجر لا يقال فلا
يطابق جفيد بين الترجمة والحديث ايضا لا يستلزم سرعة سهل لا ادراك الصلاة
مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم والسلام بها **ذكر جهانه** وهو حسنة الاول اسمعيل
بن ابي اويس واسم بن ابي اويس عبد الله الاصمعي المدني بن اخت مالك بن انس رحمه الله

الثاني اخرج عبد بن ابي اويس يكنى ابا بكر الثالث سليمان بن بلال ايوب وقد تقدم
الرابع ابو حازم سلمة بن دينار الاخرج من عماله اهل المدينة الخامس سهل بن سعد
بن مالك الا نصارى رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان
رواية الاصح عن الاصح ذكر معناه **قوله** ثم يكون سرعه جوزي سرعه الرفع
والنصب اما الرفع فعلى ان كان ما كان بمعنى يوجد سرعه ولفظه يتعلق به واما
النصب فعلى ان يكون كما كان ناقصة ويكون اسم ان مضمر فيه وسرعه خبره
والنقد يكون سرعه السرعة سرعه حاصلة في وهكذا تدركه كان مضمر فيه
وسرعه خبره والقد يكون سرعه حاصلة في وهكذا تدركه كان مضمر فيه
وقالوا الاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة قلت فيه تعسف
والوجه ان يقال ان كان ناقصة وسرعة بالرفع اسمها **قوله** في محل الرفع
على انها صفة سرعه **قوله** ان ادرك خبره كان كلمة ان مصدرية والتقدم
ويكون سرعه حاصلة في لا ادرك صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم واما
نصب سرعه فقد ذكرنا انما في خبره من احداهما انما ذكرناه والاخر انه
نصب على الاختصاص فالاول فيه التعسف كما ذكرناه والثاني لا وجه
له فيه بالتاسل **ذكر** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن شهاب قال
اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كان لنا المونيات
يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفات بمر وطرفن بشما
يشغلن الي بيوتن حين يقضن الصلاة لا يعرفن احد من الغلس **ش** هذا الحديث
اخرجه البخاري في باب في كفضل المرأة من الثياب عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري وهو ابن شهاب وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية بجميع متلفات الحديث
وليتكلم هنا بعض شري زيادة للايضاح ونذكر هذا الحديث ههنا لا يطابق الترجمة
فان قلت فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت قلت
هذا ولكن لا يدل هذا على ان وقت الفجر عند طلوع الفجر لان المبادرة تحصل ما دام
الغلس باقيا **قوله** الليث عن عقيل الليث هو ابن سعد المصري وعقيل بالنصب
بن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وفي الاستناد الحديث
بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين والبخاري بصيغة الافراد من
الماضي المذكور في موضعين في موضعين والبخاري بصيغة الافراد من
ان يقال كانت نسائا في موضعين في موضعين ولكن ما ثبت قوله لزياد القياس
انما يدل او بيان اوضاع النسائا الى المونيات او جماعة المونيات وقيل ان النسائا
ههنا بمنزلة الفاضلات او فاضلات المونيات كما يقال رجال القوم اي فضلا وهو
ومقدموهم **قوله** يشهدون في صلاة الفجر بالنصب امام مفعول
به او مفعول فيه وكلاهما جائز لانها مشهورة ومشهورة **قوله** متلفات
حالا يمتلقات من التلغع وهو شدة اللغاع وهو ما يغطي الوجه ويتلفا به
قوله بمر وطرفن يتعلق بتلفعات وهو جمع مرط بكسر الميم وهو كسائي صوف او خنجر

من تزويده **قوله** ثم يتبين اي يرجع الى سبوتين **قوله** لا يعرف احد قال الداودي
معناه لا يعرف النصارى رجاله يعني لا يظهر الا الاشباح خاصه وتيل لا يعرف اعيانهم
لا يعرفه بين فاطمة وعائشة وقال النووي في تفسيره نظر لان التلغفة بالنار لا يعرف
عينها فلا يبقى في الاسلام فائدة ورد بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد
غيرها لتغير الرواية بالعلم وقال بعضهم ما ذكره من ان التلغفة بالنار لا يعرف عينها
فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنا سخط انتهى
قلت هذا غير صحيح لان المراد من ان المعرفة هيئة كل امرأة حينما كانت
والرجل لا يعرف هيئة المرأة اذا كانت بين المفطيات الا بدليل من الخارج وقال
الباهي هذا يدل على ان كذا من كذا لو كانت بين المفطيات لمنع تعطية الوجه من
معرفة لا الفليس **قوله** من العلس كلمة من ابتداء وكذا ان يكون تعليلية
والفليس يعنى من طلة اخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث
اي هوروة الذي مضى ان كان ينصرف حين يعرف الرجل جلسه لانه اجاز عن
رواية جلسه وهذا اخبار عن رواية التماس من البعد **باب** من ادرك
من الفجر ركعتين **قوله** في بيان حكم من ادرك من ركعتين من صلاة الفجر وتلى
اشغفنا الكلام فيه في باب من ادرك ركعة من العصر فليرا صعب اليه **باب** من ادرك
من صلاة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بشير بن سعيد عن الاعرج
حدثني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر **قوله** مطا بقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكر واغنية
مرة وبشرى بمبا الوحدة وسكون المهلة وبالواو الاعرج وهو عبد العزيز بن
هزير **قوله** حدثني اي حدثني زيد بن اسلم ورجاله الاسناد ككلام مديون **قوله**
من الصبح اي من وقت الصبح او من نفس صلاة الصبح **قوله** وركعة اي تدر ركعة والادراك
الوصول الى الشيء وقده كقولنا ما المراد من الادراك في باب من ادرك ركعة من العصر
واستوفينا الكلام فيه في هذا الباب **باب** من ادرك من الصلاة ركعة
اي هذا باب في بيان من ادرك من الصلاة ركعة وفاد الكرماني الفقرة بين البابين
اعني هذا الباب والذي قبله ان الاول فيما ادرك من الوقت قد ذكره وهذا فيما ادرك
من نفس الصلاة ركعة قلت هذا الباب اخص وهذا الباب اعم لان **قوله** من الصلاة
يشمل الصلوات الخمس وادراك البخاري في الباب السابق عن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة واورد في هذا الباب عن سلمة بن ابي هريرة وكذا باب من ادرك من العصر عن
سلمة بن ابي هريرة وكذا باب من ادرك من العصر عن سلمة والاحاديث الثلاثة
عن ابي هريرة والرواه مختلفة ولما كان ذكر العصر مقدا على الصبح في حديثه
باب من ادرك من العصر قال في الترجمة باب من ادرك من العصر وفي الباب السابق
لما كان ذكر الصبح مقدا في الحديث الذي فيه قال في الترجمة باب من ادرك من الفجر
فراعي الناسبة في التقليد والتاخير وكذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلاة عن سفيان
بشيء ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلاة وهذه تكته ملجأ تدل على ان سلمة

بشرى الرحمن معان نظر في التصرفات **باب** من ادرك من الصلاة ركعة
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة من صلاة فقد ادرك الصلاة **قوله** مطا بقته للترجمة ظاهرة ورواه قد
نقدوا غير مرة وقد ذكرنا في باب من ادرك من العصر اختلافا لا فاطوا والرواه في
هذا الحديث وذكرنا ما يتعلق به هنا من جميع التعلقات **باب** الصلاة
بعد الفجر حتى تغرب الشمس **قوله** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس
وتدبر بعضهم بعد ذكر الترجمة يعني ما حكمها قلته فلا حاجة الى ذكر ذلك لما قدرنا
حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله
عنه قال شهد عند رجل من رضىون وارضاهم عند عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث الصلاة بعد الصبح حتى لشروق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
فيما بقته للترجمة ظاهرة فان قلت الحديث مشتعل على الفجر والعصر والترجمة باقتصار
على الفجر قلت لان الصبح هي المذكورة اولها في معيار احاديث آداب لان العصر على بعد
الذي صلى الله عليه وسلم بخلاف الفجر **باب** من ادرك من الصلاة ركعة
وقد مر الثاني هشام المستوفى كذلك الثالث فتادة عن دعامة كذلك الرابع
ابو العالية الرياحي بالباخر الحروف واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصر حاه عند
الاسعيل من رواية عنده عن شعبه الحاسم عبد الله بن عباس **قوله** لطائف الاسناد
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المعنونة في ثلاث مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابع عن التابع عن الصحابي
قوله من اخرج غير مسلم واخرجه ابوداود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
ابان قال حدثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس كان شهد عند عمر ورجال
رضيون وفيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس واخرجه الترمذي حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال انا منصور
وهو ابن زاذان عن قتادة قال انا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب وكان من جهم الرسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس واخرجه النسائي اخبرنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال
نا منصور عن قتادة قال ابو العالية واسمه رفيع عن ابن عباس نحو حديث الترمذي
واخرجه ابن ماجه حدثنا الحسين بن بشارة بن محمد بن جعفرنا شعبة عن ابن عباس نحو حديث
ابن داود رواه مسدد في سنده ومن طريقه رواه البيهقي ولفظه حدثني ناس
العجم الى عمر رضي الله عنه ولما رواه الترمذي قال وفي الباب عن علي بن اسعود
وابن سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابي عمرو وسهرة بن جندب وسلمة بن الاكوع
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وعاصم بن عوف والفضال بن يحيى وسليمان بن ابي
عليه وسلم وعائشة وكعب بن عاصم وابي عمارة وعرو بن عيسى وبعث بن اسبة وعاصم
رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابي ذر الغفاري وابي

قتادة واخي الدردي وحفصة فحدث علي رضي الله عنه اخرجها اسحق بن راهوية في مسنده
ثم البيهقي من جهته عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين في كل صلاة فكانت
الاخرة والعصر وحديث ابن مسعود وقال بنينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث ونينا اذا صليت المغرب فالصلاة مشروطة حتى يصلي الفجر ثم جنب الصلاة
حتى ترتفع الشمس وتبين فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتبين فانها كانت
الشمس فالصلاة بقوله مشروطة حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرني
الشيطان وحديث ابني سعيد الخدري اخرجها البخاري ومسلم عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد
العصر حتى تغيب الشمس وحديث عتبة بن عامر رضي الله تعالى عنه اخرجها مسلم عنه
يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيتا ان تصلي فيها وان تقبر فيها
موتانا حتى تطلع الشمس باربعة حتى ترتفع وحين يقوم قايح الظلمة حتى تطلع الشمس
وحين تضيف للغرب حتى تغرب وحديث ابني هزيمة اخرجها البخاري على ما ياتي عن
قريب ان شأ الله تعالى وحديث ابني عمر اخرجها البخاري عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تتحررا الصلاة تكمل طلوع الشمس ولا تغربها الحديث وحديث سمرة بن جندب
اخرجها عنه احمد في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تطلع بين قرني الشيطان ولا حين تغيب فانها تغيب بين قرني الشيطان وحديث
سليمة بن الاكوع اخرجها اسحق بن راهوية في مسنده قال كنت اسأله عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما رايت صل بعد العصر ولا بعد الصبح وحديث زيد بن ثابت اخرجها عنه
ابو يعلى الموصلي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الصلاة اذا طلع قرن الشمس او غاب عنها
قرنها تطلع بين قرني شيطان وحديث عبد الله بن عمر واخرجها عنه ابني شيبه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وحديث معاوية بن عفر اخرجها
مسلم عنه وحديث الضمالي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة رضي الله
عنها ابو يعلى الموصلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينه عن الصلاة حين تطلع
الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بقرني شيطان وينه عن الصلاة حين تغرب الشمس حتى
تغيب وحديث ابني امامة اخرجها عنه الحارث بن محمد بن ابني اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كما فر
الحديث وحديث عمرو بن عبدسة اخرجها عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه ان صليت
الفجر فمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع في قرني الشيطان فان الكفاية
يصلون لها الحديث وحديث يعلى بن اسامة اخرجها عنه **قوله** شهد عند رجل يعني بينا
في واعلموا اني قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو فان الزجاج معناه بين قال انكر ما
به قال الله تعالى المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي علمي رجال عدو **قوله** مريضون
اي لا شك في مدتهم ودينهم **قوله** وارضاهم اقول التفضيل للمفعول **قوله** بعد الصبح
اي بعد صلاة الصبح لانه لا يجاز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من اداء الصبح
قوله حتى لشرق بغير اليقين الاشراف نجا اشرفت الشمس ارتفعت واصوات وروى بغير
اوله ووزن ناله بوزن مغرب فقال شرقت الشمس اي طلعت وفي الحكمة اشرفت

الشمس

الشمس اصوات وانبسطة وقيل شرقت واصوات وشرقت بالكسر دنت للغروب
وكذا حكاها ابن القطاع في افعالهم ووزعانه قود الاصمعي وان خالويه في كتاب ليس وقطوب
في كتاب الارضه وقال عياض المراد من الطلوع ارتفاعها وانشرافها واصواتها لا مجرد
طلوع قرصها ذكر ما يستفاد منه اخرج به ابو حنيفة رضي الله عنه على انه يكره ان
يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه
قال الحن البصري وسعيد بن المسيب والعلاني زياد وحيد بن عبد الرحمن وقال
التخمي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وان بطاله تواترت الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر رضي الله
تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحض من الصحابة من غير نكير فدل ان صلاته
عليه السلام مخصوصه به دون امته ذكره ذكر علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وابو هريرة وسرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة وعروة بن كعب بن مرة وابوامانة
وعروة بن عبيد وعائشة والصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر
وفي مصنف ابني شيبه عن ابني العالقة قال لا تصلي الصلاة بعد العصر حتى تغيب
الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضي الله عنه يضرب عن ذلك
وعن الاشراف قال كان خالد بن الوليد رضي الله عنه يضرب الناس على الصلاة بعد
العصر وكرها ساله محمد بن سيرين وعنه ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتبع ابني كور وعنه نزل صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وقال ابو سعيد تمرات
زيد احب الي من صلاة بعد العصر وعنه ابن مسعود كذا نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس
وعنه غيره وبها قال لال لرسول عن الصلاة الا عند غروب الشمس لانها تغرب في
قرني الشيطان وراى ابو مسعود رجلا يصلي عند طلوع الشمس فنهاه وكذا اشهد
وقال الحسن كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها
حتى تغيب وحكاها ابن حزم عن ابني كبره وفي نوادر ابني الشيخ راي حديثه رجلا يصلي بعد
العصر فنهاه فقال او يعذبني عليها قال من يدك على مخالفة العينة قلت اخرج البخاري
ومسلم عن الاسود عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعها سدا ولا
علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفي رواية ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم ياتي في يوم بعد العصر الاصل ركعتين وروى ابو داود من حديث قيس
بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد العصر صلاة ركعتين فقال
عليه السلام ركعتين فقال الرجل اني لراى صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الان
فصكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابو داود وراى قيس بن عمرو في رواية قيس
بن قند بالقات قلت استقرت القاعد وما الحاظا فانها ايضا بعد الحاضر متاخرا
وقد وردت كثير في احاديث كثيرة واما حديث الاسود عن عائشة فان صلاته عليه
السلام فيه مخصوصه به والدليل عليه ما ذكرنا ان عمر رضي الله عنه كان يضرب
على الركعتين بعد العصر بمحض من الصحابة من غير نكير وذكرنا ان الساجدة في
ايضا ان ذلك من خصايصه عليه الصلاة والسلام وقال الخطابي ايضا كان النبي صلى الله عليه
وسلم مخصوصا به دون الخلق وقاد ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه وقال الطبري

فعل ذلك لتبينها لانه ان نفيه كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوي الذي يدل
على خصوصية ان يرسله رضى الله عنها التي روت صلواتها ايها قيل لها اقتضيتها اذ كانت
بعد العصر قالت لا واما حديث قيس بن عمرو فقال في الامام اسناده عن متصل ومحمد
بن ابراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا يجلد الاحتجاج به وقد اكد النبي حديث علي بن ابي
طالب رضى الله عنه رواه ابو حفص حدثنا محمد بن نوح بن شعيب بن ابي يوسف نا اسباط بن
محمد وابو فقيم عن سفيان عن ابي اسحق بن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه
فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل صلاة مكتوبة الاصل بعد ركعتين
الا الفجر والعصر وزعم ابن العربي ان الصلاة في هذين الوقتين تودي بالفريضة دون
النافلة عند ما كان وعند الشافعي يودي فيها بالفريضة والنافلة التي لها سبب ومذهب
اخر لا يصل فيهما بحال لا فريضة ولا نافلة ومذهب آخر يجوز بكه دون غيرهما وزعم
الشافعي في كتابه اختلاف الحديث وذكر الصلاة التي لها سبب وعدد هاتم قال
وهذه الصلوات واشباهها يصل في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وصل ركعتين كان يصلها بعد الظهر
شغل عنها بعد العصر وامر ان لا يجمع احل طاف بالبيت اى ساعة شا والاسنة الواردة
في حديث عقبة الامية وروى في الجمعة وحديث ابي سعيد انه عليه السلام نهي عن الصلاة
نصف النهار الا يوم الجمعة والحجاب عن حديث من نسي انه مخصوص بخدي عتبة
وعن **قوله** صلى ركعتين كان يصلها انه من خواصه عليه السلام كما ذكرنا **قوله** الامية
غريب لم يرد في المشاهير او كان قبل النهي فان قلت روى عن النبي ان كان الموفى اذا اذن
فان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدون السواوي حتى يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولو يكن بين الاذان والاقا
شي قلت حمل ذلك على اول الامر قبل النبي او قيل ان يعلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو بكر بن العربي اختلف الصحابة فيها ولم يفعلوا بعد هذا احد وقال الشعبي
بدعة **قوله** حدثنا مسدد وقالنا يحيى عن شعيب عن قتادة سمعت ابا العالبيه عن ابن عباس
نا حديثنا ناس بهذا **قوله** هذا طريق الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان
الماخريه ذكر هذه الطريقة ليعلم ان قتادة سمع هذا الحديث من ابي العالبيه ولم يسمع
بالسماع في طريق الحديث الاول ولنا بعبه شعيبه ههنا ما فان قلت كما ينبغي ان
يبدل الحديث الذي فيه سماع قتادة بن ابي العالبيه قلت انما قدم ذاك الحديث لعل
قوله هذا الحديث بمعناه **قوله** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ههنا
فان اخرجت ابن عمر قال ناد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس
ولا غروبها **قوله** مطابقا للترجمة ظاهرة وههنا هو ان عروة وفيه التحديد بصفة
الجمع في موضعين وفيه العتقة في موضع واحد وفيه الاخبار بصفة الافراد في
موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية الان عن الاب **قوله** **قوله** اخرج
قوله اخرج البخاري ايضا في صفة ابلليس عن محمد بن عبيد واخرجه مسلم في الصلاة
مقطعا عن ابي بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن محمد بن عبد الله بن عيسى عن ابي عبد الله بن محمد بن
واخرجه السنائي في كتابه مقطعا ايضا عن عروة بن علي بن يحيى ذكره ههنا **قوله** لا تحروا الصلاة

تحرروا لانه قد خذت احدهما لا تقصد وانما الجوزي فلان يخفى الامر اي
يتواحاها ويقصده ويحري لفلان بالكان اي مكث قال النبي فاد قود اراد به لاه
تقصد اول لا تبعد رواها ذلك الوقت واما من انتبه من نومة او ذكر ما يشبهه فليس
بناقص لها ولا تحروا واما التحري الاقصد اليها ويصل ان فوما كما نوا يتحرون طلوع
الشمس وغروبها فيسجدون لها عادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
كراهة ان يتشبهوا بهم قلت **قوله** لا تحروني مستقبل في كراهة الصلاة في الوقتين
الذكرين سوا قصد لها ولترقصد ومنهم من حمل هذا تفسير للمحدث السابق
ومبينا المراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصلاة ولا بعد العصر الا لمن
قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب الظاهريه وما زال اليه التذد
واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق طوس عن عابدين قال قلت وهو عن رضى الله
عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحري طلوع الشمس وغروبها ومنهم من
قوى ذلك بحديث من ادرك ركعة من الصلوة قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها
اخرى فامر بالصلاة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة عن قصد الصلاة في ذلك
الوقت لا بمن وقع له اتفاقا وقال البيهقي نا قال قلت ذلك عابدين لانه ان النبي
صلى الله عليه وسلم يصل بعد العصر حلت نية على قصد ذلك لا على الاطلاق
واجب عن هذا بان صلواته عليه السلام تلك كانت قضا كما ذكرنا وتقبل كانت
خصوصية له واما النبي مطلقا فقد ثبت با حديث كثيرة من جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم **قوله** قال وحديثي ابن عمر قال ناد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى ترفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة
حتى تغيب قال عروة وحديثي ابن عمر رضى الله عنها وهذا ايضا حديث مستعمل كالاول
واخرجهما الاسماعيل الاول من روايته علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر
وكيع وما تدين شعيبه ومحاضر كلام عن ههنا من رواية عبد الله بن عيسى
عن ههنا فان قلت قد عرو في الحديث السابق خبر في ابن عمر في هذا قال حدثني
قلت رعاية للفرق الذي بينهما عنده ولا فرق بين حديثنا واخرنا وسمعت عند الاكبري
وجعل الخطيب سمعت ابا ههنا ابن الصلاح **قوله** حاجب الشمس هو طرف قرص الشمس
الذي يبدوا عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل السائل الذي يبدوا اذا
كان طلوعها وقال الجوهري حاجب الشمس نواحيها **قوله** تابعه عبده **قوله** اي تابع عبده
بن سليمان عن ههنا وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى يبرز بين قري شيطان وفيه
اشارة الى علة النهي عن الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث عروة بن عيسى
وعينيد يسجد لها الكفار فالتف حينئذ لترك مشابهة الكفار وفيه رد على من حمل
البعوى حيث قال النبي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل الامور التعبدية
التي يجب الايمان بها **قوله** حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبد الله عن حبيب
بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيتين وعن لبيد بن ربيعة عن صلوات النبي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتال الصاوي احتجاب في ثوب واحد مفضي فرجه

الى الساعون عن المناجزة والملاسة **ش** يطابقه للترجمة ظاهرة **وهي قوله** عن صلاحين الى
صحة تعرب النسب **مكرر حاله** وهو خمسة الاول عبيد بضم العين ابن اسمعيل قد
 في باب نقض المرأة شعرها الثاني ابواسامة حماد بن اسامة عبيد الله بن عمرو بن حفص
 العمري الثالث خبيب بنص الحان المعجمة ونقح البيا الموحدة وسكون الياء اخر الحروف بن عبد
 الرحمن ابوالخالد الاضاري الحزرجي الرابع حفص بن عاصم بن عروة الخياط جد عبيد
 الله المذكور انفا الخامس ابوهريرة **مكرر طائف اسناده** فيه الحديث بصحة اللحم
 في موضع واحد وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده واسمه في الاصل
 عبد الله يكنى ابا محمد القرشي وفيه ازروان ما بين كوفي وهو عده ومدني وهو جبيب
 والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيد الله فانه ابن اخي جبيب **مكرر**
من اخر حجه اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن عبيد بن سليمان واخرجه في اللباس ايضا
 عن محمد بن بشر عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة
 وعن محمد بن عبد الله بن عمار بن ابيه وعن محمد بن مشي واخرجه النسائي فيمن من عماله بن عبد الاعلى
 واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به مطلقا في الصلاة وفي القنارات ذكر معناه
قوله عن بيعتين ثنية بعه بفتح الباء الموحدة وكسرهما والفرق بينهما ان فعله بالفتح للمع
 وبالكسر للمعنة وارا دهما اللباس والبناء بكسر اللام وبكسر النون وتقدم تفسيرهما في
 باب ما يستتر من العورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه **قوله** وعن للبتين بكسر اللام
 الحالة والهيئة قال ابن الاثير وروى بالضم على المصدر الاول هو الوجه **قوله**
 بعد العمري بعد صلاة العجم بعد صلاة العصر **قوله** وعن اشتمال الصا بالصا بالمد الهاء
 وبالمدى راين الاثر هو التحلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي تفسيره
 اختلاف قد ذكرناه في باب ما يستتر من العورة ومعنا الكلام فيه هناك **قوله** وعن الاحتبار
 في ثوب واحد وقال الخطابي لا احتبا هو ان يكتفى الرجل بالثوب ورجلاه متجانبتان عن
 بطنه فيبقى هناك اذا ركز الثوب واسما تداسبل شيئا منه على فرجه شد واعورته
 منها قال وهو منى عنه **قوله** يقضى من الاضاض **قوله** فوجه ويروي بفرجه بالباء **قوله**
 من المناجزة اذا لم يمسكها فاعلة من بند مناجزة وبناد او صورتها ان يسطرح الرجل
 ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يلقبه او ينظر اليه **قوله** والملاسة مفاعلة من لاس
 ملاسة ولما سار وهو ان يلمس الثوب بلا نظر اليه قاله اصحابنا الملاسة والثانية
 والقاحل كمن يبيع في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا اشترى
 عليه حصاه او بنده البايح الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقدهى الشارع
 عما ذكركم ما يستفاد منه استفيد منه منع الشخص من فعل عشرة اشيا
 وهي البيعتان واللبستان والصلاخان في الوقتين المذكورين واشتال الصا والاحتبار
 على الصورة المذكورة فيه والمناجزة والملاسة وسياتي مزيد الكلام فيهما في باب البيوع
 واللباس ان شاء الله تعالى

المكي الرابع عايشة ام المؤمنين **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع
وفيه ان ائمة من افراد البخاري وفيه اربعة ما بين كوفي ذكر اختلاف الالفاظ وفي
لفظ البخاري ما تركه السجدة من بعد العصر عندى قطف وفي لفظه ركعتان بعد
يد عنهما صرا ولا عايشة ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ ما كان
ياتيني في يوم بعد العصر الاصل ركعتين وعند مسلم كان يصلها قبل العصر ثم انه
شغل عنها او نسيها ففصلها بعد العصر ثم انقضا فكان اذا صلى صلاة ابتها
وعند الدارقطني كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وفي لفظ دخل
عليها بعد العصر فضلى ركعتين فقلت يا رسول الله احدهما بالثاسي نبي نادى الا ان
بلا لاجل بالاقامة فلم اصلي الركعتين قبل العصر فانما افضيتها الا ان قلت يا رسول
الله افضيتها اذا فاتتني في لفظه كان يصلي الركعتين بعد العصر وينتهي عنهما
وفي لفظه ولو اراد ان عاد لهما في لفظ محمد بن عمرو بن عطاء بن عبد الرحمن بن ابي سفيان
ان معاوية ارسل اليها يسالها عن هاتين الركعتين فقالت ليس عندى صلاهما ولكن
ارسلت حدثنى فذكره ذكر معناه **قوله** والذي ذهب به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رواية الاستبلي والبيهقي والذي ذهب بنقسه جعلت عايشة رضي الله عنها
بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات **قوله**
ثقل يوم القاف **قوله** قاعد نصب على الحاء **قوله** تخافة نصب على التعليل اي
لاجل الخافة وهو مصدر ميمي بمعنى الخوف وكله ان في ان يشغل مصدرية اي مخافة
التثقيب على امته وتثقل بضم التاء وتشهد بد القاف المكسورة من التثقيب ويروي
بفتح الباء بضم القاف **قوله** ما كلف عنم قلت اي عن اسمه وكحرف بضم الباء وكسر
الفاء المشددة من التخفيف هذه رواية السلمي وغيره وروي ما خف بصيغة الماضي
ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث من اجاز التثقيب بعد العصر مطلقا ما لم يقصد
الصلاة بعد غروب الشمس ورواه البخاري في قضا الفايته بعد العصر وهذا اخرج عليه
به ونحوه يقول كما قلنا غير ان هذا كان من قضا يومه عليه السلام كان يصلي بعد العصر
ويروى عنها ويواصل وينوي عن الوصال وروي الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي عليه السلام الركعتين بعد العصر لانه
اتاه ما لم يشغل عن الركعتين بعد العصر فصلاها بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي
حديث حسن قال وروي غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين
وهذا خلاف ما روى انه صلى عن الصلاة بعد العصر حتى يغرب الشمس وحديث ابن
عباس اصح حديث قال لم يعد لهما **قوله** حدنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام قال
اخبرنا قال قالت عايشة انما ختم ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم المسجد من بعد العصر
عندى **قوله** مطا بقته لترجمة ظاهره ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان
وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام والحديث اخرجها النسائي ايضا في الصلاة
عن ابن قدامه سعيد بن سفيان عن يحيى القطان **قوله** ابن اخي حذف حرف
الذم منه يعني نالنا حتى وهو عروة لان ام عروة اسم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها

قول المسجدين يعني الركعتين في باب اللان اسم الخبر على الكل حد ثنا موسى بن اسمعيل
قال حدنا عبد الواحد قال حدنا الشيباني قال حدنا عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه الاسود بن يزيد بن عبد الرحمن الكوفي عن عايشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي
بكر بن ابي شيبه وعلينا حجر كلاهما عن علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني واخرجه النسائي
فيه عن علي بن حجر **قوله** ركعتان اي صلاتان فسرهما بربع ركعات وهو من باب اطلاق
الحجر واردة الكل وهو من باب الاضمار وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جازان
بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين المتماثل
للقليل والكثير **قوله** لم يكن يدعها الى لم يكن يتركها وفي رواية النسائي لم يكن يدعها
في بيتي قال الصريوني لم يستعمل يدع ماض وكذا ليدر واورده عليهم قراه ما ورد عنك
ربك وما قلنا بالتخفيف حدنا محمد بن عروة قال حدنا شعبه عن ابي اسحق قال رايت
الاسود ومسروقا شهدا على عايشة رضي الله عنها قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياتيني في يوم بعد العصر الاصل ركعتين هذا طريق اخر عن محمد بن عروة عن المصنفين
وسكون الزا والاولى عن شعبه بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي سمعته عن ابي اسحق السبيعي
على القاري فميز هذا عن ابي اسحق المذكور في السند السابق الشيباني واخرجه ايضا
مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشير كلاهما عن غندر وروى داود ايضا
فيه عن حفص بن عمر والنسائي ايضا فيه عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث
اربعتم عن شعبه به **قوله** الاصل احد الاثني والاستثناء مفرغ ان ما كان ياتيني ه
بوجهه واحاله الا بهذا الوجه او هذه الحالة وقاد الكرماني فان قلت ما وجه
الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد العصر قلت
اجيب عنه بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلى رسول الله عليه وسلم كانت بسبب
قضا فائتها لظهور بان النهي فيما يتجرى فيها وفعله كان بدون التجري وبانه كان من خصائصه
بان النهي كان للمكراهة فاراد عليه السلام بيان ذلك وتوج وهو التجري بان العلة في
النهي هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول متره عن التشبيه بهم وبانه عليه السلام
لما قضى فائته ذلك اليوم وكان في قرائته نوع تقصير واطب عليه امدته عن جبر المارغ
منه والكل باطل اما اول فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعد
القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دايما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يداور عليها ويقصد اداها كل يوم وهو معنى التجري واما ثالثا فلان اصل
عدم الاختصاص ووجوبها بتدعيه السلام لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فلان
بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج الى دفع وهو الحرمة لا الدوامه عليها واما
خامسا فلان العلة في كراهة صلاة بعد غروب الشمس ليس التشبيه لغير بل هي العلة في كراهة
الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلان لا نسلم انه كان لتقصير الا انه مشتغلا
في ذلك الوقت مما هو اهدى وهو ارشاد دهر المالحق اولان الفوات كان بالنسيان
فان الجنب يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضا في جميع العبادات
بالجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضوا لعدم القول
ويصل به اشبهت قوله والكل باطل لا يمشي في الكل بل فيه شيء موجه وشي غير موجه وكذلك

قوله الى راحته اي المركبة **قوله** فعلتة عنناه اي عينا بلال وفي رواية السرخسي
فعلت بغير ضمير **قوله** فقام اي بلال **قوله** فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والنس
في نظيره اي ما قلت يميز ان الوفا بقوله انا او قطع **قوله** ما القيت على صيغة الجوه
نومه مفعول نائب عن الفاعل **قوله** ملها اي مثل هذه النومة الذي كانت في هذا
الوقت مثل لا تعرف بالاضافة وكلمة او فتح صفة للتكرة **قوله** ان الله يقض
ارواحكم الارواح جمع روح يذكر ويوث وهو جوهر لطيف نوارى بكدر الندى
والاشيا الرديئة الدنية مدركه الكزيات والكليات حاصل في البدن منصرف فيه
عني عن الاعتد امرى عن التحلل والتما ولهذا يقع بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة
الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم التصريف من عالم المكوت فمن شأنه ان
لا يضره خلل البدن ويلتذ بما لا يلائمه ويتألم بما ينافيه والدليل على ذلك **قوله**
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيوا لا اله الا الله **قوله** عليه السلام اذا
وضع الميت على نعشه رفوف روف واحد فوق نعشه ويقود باهله وباولديه فان قلت
نفس الروح وقد قال تعالى قل الروح من امر ربي قلت معناه من الابداعات الكائنة كن
من غير ما ذكره وسوكد من اصله ان السواد كارت قد مره وحدوده وليس فيه
ما ياتي في جواز تفسيره فان قلت اذ قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نام لاميت
قلت العزم من قبض الروح هنا قطع تعلقه عن ظاهر البدن فقط والموت قطع تعلقه
بالبدن ظاهرا طنا لمعنى **قوله** ان الله قبض ارواحكم مثل قوله الله يتولى الانفس
بعد موتها والتي لم تمت في منامها **قوله** حين شئنا الموت ليس لو توت واحدا فان
نوم القوم لا يتعلق غايبا ووقت واحد بل يتابعون فيكون حين اول جراح
احيان متعده **قوله** ثم فاذن بقتلهم الذالين التاذين وفي رواية الكشميري
فاذن بالمد ومعناه فاعلم الناس بالصلاة **قوله** فتوضاى النبي صلى الله عليه وسلم وراى
ابو نعيم في المستخرج فتوضا الناس **قوله** وايضا ضنت على وزن افعال من الابدان
وهذه الصفة تدل على البالغة يقال ابيض الشيء اذا صار ابيض من اذ الراد واللبا
فيه يتقلونه الاباب الافعال فيقولون ابيض وكذا جوارحها وفان بعضهم وقيل انما
يقال ذلك في كل لونين لوضين ناعما الخالص من البياض مثلا فانما يقال الله ابيض
قلت هذا القول صادر من له ذوق من علم السر والاطلان في **قوله** قام فصل
وفي رواية التي دارود فصل بالناس ذكره كما يستنبط منه وهو على وجوه الاول فيه
خروج الامام بنفسه في الغزوات الثاني فيه جواز الاتماس من السادات فيما يتعلق
بمصالحهم الدينية على الدنيا ودية ايضا مما فيه الجز الثالث ان على الامام ان يراعي المصلحة
الدنية الرابع فيه الاحترار عما يجنبه فوات العبادة عن وقتها الخامس فيه جواز
التزام خادم بمراقبة ذمات السادس فيه الاذان للفاينة ولاجله ترجع الجارية الباب
واختلف العلماء فيه فقال اصحابنا يوذون للفاينة ويقوم ويقوم واحتجوا في ذلك
بحديث عمر بن حصين رواه ابو داود وغيره وفيه ثم امر مؤذنا فاذا فصل ركعتين
قبل الفجر اقام ثم صلى الفجر ثم قال الشافعي في القديم واحد وابو ثور وابن المنذر ان
فانته الاصلوات اذن للاولى اقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن و اقام لكل صلاة من

الفوايت وان شاء اقتصر على الاقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم فانتبه يوم الخندق اربع حلوات حتى اذن و اقام لكل صلاة ذهب من الليل ما شيا
فامر بلا الاذان ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصل العصر ثم اقام فصل المغرب ثم اقام فصل
العشاء فان قلت اذا كان الامر كذلك فمن اين التخيير قلت جاني رواية قضاها عن عليه السلام
باذان واقامة الاولى واقامة لكل صلاة واحدة من البواني ولهذا الاختلاف جريا
في ذلك وفي التخيير روى في غير رواية باذان واقامة والباقي بالاقامة دون الاذان
وقاد الشافعي في القديم يقيم لمن ولا يوذون وفي القديم يوذون للاولى ويقوم ويتنصر
في البواني على الاقامة وتقال النووي في شرح المذهب يقيم لكل واحدة بلا خلاف
ويوذون لغير الاولى منهم وفي الاولى ثلاثه اقوال في الاذان اصحها انه يوذون ولا
يعتبر بتصحيح الراعي منع الاذان والاذان للاولى مذهب مالك والشافعي واحد
وابو ثور وقال ابن بطال لم يذكروا الاذان في الاولى غير مالك والشافعي وقال
النوري والراعي واسحق لا يوذون في الفاشية السابع فيه دليل على الفور واما
الفايت بلا عذر قال اصح تصاروها على الفور وقيل له التاخر كما في الاول والثاني
فيه ان الفوايت لا تقضى في الاوقات التي عنها عن الصلاة فيها واختلف اصحابنا في
تدر الوقت الذي يتباح فيه الصلاة بعد الطلوع قال في الاصل حتى ترتفع الشمس
تدر رح اور مجيب وقال ابو بكر بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر على قرص
الشمس لا يتباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر فيباح التاسع فيه دليل على جواز قضا
الصلاة الفايته بالجماعة التي شدا احتج به المذهب على ان الصلاة الموسعة هي صلاة
الصبح قال انه عليه السلام لم يامر احد بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيه نظر
لا حتى الحادي عشر فيه فتوى على دليل على قبول خبر الواحد واستدل به قوم
على ذلك وقال ابن بزرقة وليس هو بقاطع فيه للاحتيال انه عليه الصلاة والسلام
لم يرجع الى قول بلال بمجرد بل بعد النظر الى الفجر واستيقظ مثلما الثاني عشر استد
به مالك قضا سنة الفجر وقال اشيب سئل ما لانه هل ركع عليه السلام ركعتي الفجر حين
نار عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس قال ما بلغني وقال اشيب بلغني انه عليه الصلاة
والسلام ركع ركعتين في صلاة الصبح وقال غير مالك وهو احب الى ان ركع وهو قول
الكوفيين والنوري والشافعي وقد قال مالك ان احب ان ركعها من فاتته بعد
طلوع الشمس فعلى ذلك مذهب محمد بن الحسن اذا فاتته ركعتي الفجر يقضيها اذا ارتفع
النهار الى وقت الزوال وعندنا في حنيفة وانى يوسف لا يقضيها هذا اذا فاتت وحدها
واما اذا فاتت مع الفجر يقضى انفا الثالث عشر فيه اقوى دليل لنا على عدم جواز
الصلاة عند طلوع الشمس لانه عليه السلام ترك الصلاة حتى ابيضت الشمس
ولو روى النبي في ايضا **باب** من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
اي هذا باب يذكرفيه من صلى بالناس الفايته بعد خروج الوقت **قوله** جماعة نصب على
الحال من الناس بمعنى مجتمعين **قوله** حدثنا معاذ بن فضال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي
سليمة عن جابر بن عبد الله ان عن الخطاب رضي الله عنه جاب يوم الخندق بعد ما غابت
الشمس تغرب قال النبي عليه السلام والله ما صليتها فقنا الى بطان فتوضا الى الصلاة

وتوضا ناطها فصل العصر بعد ما غربت الشمس ثم صل بعدها المغرب ثم مطا بقته للترجمة
استفيدت من اختصار الراوي في قوله فصل العصر اذا صلته فصل بنا العصر وكذا رواه
الاسعيلي من طريق يزيد بن زريع عن هشام وقاد الكرماني فان قلت ذلك الحديث على الجماعة
قلت اما البخاري استفاد من بقية الحديث الذي هذا المختصره واما من اجز الراوي
الغاية التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب كرا واحدا ولا يشاء ان المغرب كان
بالجماع كما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الوجه الاول هو
الذي ذكرناه وهو الذي كان في نفس الراوي واما الوجه الثاني فلا وجه لانه سرده
ما رواه احمد في مسنده من حديث ابي سعيد قال جلسنا يوم الخندق عن الصلاة
حتى كان بعد المغرب يوم من الليل حتى كفينا نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا
فانما صلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك
ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك قال وذلك قبل
ان يتروا الله عز وجل في صلاة الخوف فوجا لا اوركبانا **ذكر رجاله** وهو سنة الاول
معاذ بن عمير بن فضالة الزهراني وبقاد القرشي مولاهم البصري الثاني هشام بن
ابي عبد الله الدستواي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن وقد تقدم
ذكرهم غير مرة الخامس جابر بن عبد الله الانصاري السادس عمر بن الخطاب رضي الله
عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه القبول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه
ما بين بصري ومدني **ذكر تقدم موضعه** ومن **اخر جملته** اخرجه البخاري ايضا عن
مسدد عن يحيى وعزالي فيم عن شيبان وفي صلاة الخوف عن يحيى وعزالي واخرجه في
الغازي عن مكين بن ابراهيم واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي موسى وعزالي غسان
وابي بكر بن ابراهيم وشيبان واخرجه الترمذي في حديثه بشارة عن معاوية بن هشام واخرجه
النسائي في عرس السعيل بن مسعود وعزالي بن عبد الاعلى ذكره في **قوله**
يوم الخندق اي يوم حفر الخندق وهو اعجمي حكيت به العرب وكان في السنة الرابعة
من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب **قوله** بعد ما غربت الشمس وفي رواية للبخاري عن
شيبان عن يحيى بن جهم ما افطر الهام والعمى واحد **قوله** جعل الله عن نسب الكفار
لانهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب صلواتهم **قوله**
ما كدت اصلي العصر اعلم ان كان زمانه الفارسية وهي على ثلاثة انواع نوع منها للدلالة
على قرب الجرح وهو كاد ركوب او شك والراجح في كاد تقرب بان عكس عسى وقد وقع في
رواية مسلم حتى كادت الشمس ان تغرب فاد الكرماني فان قلت ظاهره يقتضي ان غم
رضي الله عنه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيد ودمه كانت عند كيد ودمها
ولا يلزم وقوع الصلاة فيما يلزم الا يقع الصلاة فيها اذا حصله عرفا ما صليت
حتى غربت الشمس وقاد البخاري اذا انفرد ان معنى كاد المقاربة فقوله عرض الله عنه ما
كدت اصل العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس
لان نفي الصلاة يتقضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيها فيحصل من ذلك لغروب
الصلاة ولربما يتقرب وقاد بعضهم لا يخفى ما بين التقديرين من الفرق وما دعه

من الفرق ممنوع وكذلك الصديه للفرق الذي اوصحه البخاري من الاثبات والنفي لان
كاد اذا التبت نعت واذا نعت التبت هذا مع ما في تعبيره بلفظ كدودة من العقل
انتم قلت ذلك لا يفتي العليل ولا يروي العليل والتحقيق في هذا المقام ان كاد اذا
دخل عليه النفي فيه ثلاث ملامح الاول انها كالأفعال اذا تجردت من النفي كان
معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفي لا كما توكله كما يريد يقوم معناه
الاثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام فان قلت ما كاد زيد بفعل فعناه نفي
قرب الفعل الثاني انه اذا دخل عليها النفي كانت للاثبات الثالث ان ادخل عليها
حرف النفي ينظر هل دخل على الماضي او على المستقبل فان كان ماضيا فهو للاثبات
وان كان مستقبلا فهو كالأفعال والاصح هو الذهاب الاول نفي عليه ابن ابي
واذا اتقرر هذا فكاد ههنا دخل عليه النهي فصار معناه شيئا يعني نفي قرب الصلاة
ففي الصلاة الطريق الاول **قوله** كادت الشمس تغرب حال عن النفي فهو كسائر
الأفعال وقول البخاري يشهد الى المذهب الثالث وهو غير صحيح ولا يفتي هنا ايضا
فان قلت **قوله** تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون بسا عدا المذهب الثالث
لان كاد ههنا دخل عليها النهي وهو ماض فاقضى الاثبات لانه فعل الذبح واقع
بلا شك قلت ليس فعل الذبح مستفاد من كاد بل من **قوله** فذبحوها والعز قد ذبحها
مخبرين وما قاربوا فعل الذبح مختارين او بقوله قد ذبحوها بعد التراخي فكادوا
يفعلون على الفور بل انهم سألوا سواك بعد سوال ولربما ذبحوا الذبح من حين
اسروا **قوله** بطان بعض البالموحدة وسكون الطاء وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه
وهو واحد بالمدية **قوله** فصلي العصري صلاة العصور وقع في النوطا من طريق اخرى
ان الذي فانم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الخدري ذكرناه عن قريب
الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الخدري الذي ذكرناه عن قريب الظهر والقصر
والغروب وفي لفظ النسائي جلسنا من صلاة الظهر والعصر والغروب والعشاء
وعند الترمذي من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان المشركين سفطوا النبي صلى الله عليه
وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق الحديث وقاد بعضهم وفي **قوله** اربع يجوز لان
العشاء لم تكن فانت قلت معناه ان العشاء فانت عزوتها الذي كان يصليها قبيها
غالبا وليس معناه انها فانت عن وقتها العهود قاله ابن العربي الصحيح ان الصلاة
التي شغل عنها واحدة ويؤيده كاد ما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ابن العربي وشهد من جمع بان الخندق
كانت وقتها اياما وكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام كاد وهذا اوك
فان قلت تاخر النبي عليه السلام الصلاة في ذلك اليوم كان نسيانا او عمدا
فقل كان نسيانا يمكن ان يستدل به بما رواه احمد في مسنده من حديث ابن ابي عمير
ان ابا جعفر جيب بن اسحاق قال ان رسوله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
صل المغرب فلما فرغ قال لاهل بيته اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله
ما صليتنا فامر الوفاء قال ما فصل العصر ثم اعاد المغرب وقيل كاد محمد الكشي
اشغلوا فلم يكنوه من ذلك وهو اقرب فان قلت يجوز اليوم تاخير الصلاة بسبب

الاشتغال بالعدو والقتال قلت اليوم لا يجوز تأخيرها عما وقتها الصلاة بسبب
بل يصلي صلاة الخوف وكان ذلك الاشتغال عذرا في التأخير لأنه كان قبل نزول
صلاة الخوف فذكر ما يستنبط منه فيه جو از سبب المشركين ولكن المراد ليس
بما حشر اذ هو اللابن بنصب عمر رضي الله عنه وفيه جواز الحلف من غير اختلاف
اذ ثبت ذلك على مصلحة دينية وقاد النورى هو مستحب اذا كان فيه مصلحة
توكيد الامر وزيادة طمانينه او نفي توهم لسان او غير ذلك من القاصد الصالحة
وانما حلف النبي تطبيبا لقول عمر لما يثق عليه تأخيرها وقيل كحل ان تركها نسيانا
لا اشتغال بالقتال فلما قاده عمر ذلك نذكر وقاد والله ما صلينا وفي رواية مسند
والله ان صلينا وان عمن ما فيه ان الظاهر ان صلاة الجماعة فيكون فيه دليل
على مشروعية الجماعة في الغائبة وهذا لا يجمع ويشد اليك فتح من هذا ذلك
ورد عليه هذه الحديث وحديث الراوى وفيه احتجاج من كرى استه اد وقت المغرب
الى مغيب الشفق لا يندقم العصر عليه ولو كان ضيقا لبدأ المغرب ليلا يفتوت
وقتها ايضا وهو حجة على الشافعي في قوله الجديد في وقت المغرب انه مضيق
وفيه دليل على عدم كراهية من يقول ما صليت وروى البخارى عن ابن سيرين انه كره
اذ يقال فاتتنا ولم يقل لم يذكر وقاد البخارى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح
وفيه ما كان النبي عليه السلام عليه من مكالم الاخلاق وحسن التالى مع اصحابه
وتالفه وما ينبغي للاقتداء به في ذلك وفيه ما يدل على وجوب الترتيب بين الصلاة
الوقتية والغائبة وهو قوله التبع والزهرى ورسعة وخي الاضارى والليثية
قاد ابو حنيفة واصحابه وما كره واحدا واستحق وهو قول عبد الله بن عمر وقاد
طارس الترتيب غير واجب وقاد الشافعي وانى ثور وانى انقام وسحنون وهو
مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لا يسقط النسيان
كما نطق به كتب مذهبه وعند احد لو تذكرت الغائبة في الوقتية فيها ثم يصلى
الوقتية ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه انها تكون نافله وهذا يفيد وجوب
الترتيب وعند فرس من ترك صلاة شهر بعد الترتيب لا يجوز الحاضرة وقال ابن
ابى ليلى ترك صلاة لا يجوز صلاة سنة بعد لها واستدل صاحب الهداية وغيره
في مذهبا بما رواه الدارقطني ثمر البيهقي في مسندها عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد الذي صلاها الا وهو مع
الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته قال الدارقطني الصحيح انه من قول ابن عمر
كذا رواه مالك عن ابن عمر في قوله وقال عبد الحق وتدوافقه سعيد بن عبد الرحمن
وثقه يحيى بن سعيد قلت واخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا
من يروى بوجوب الترتيب بقوله عليه السلام لا صلاة لمن عليه الصلاة قال
ابوبكر هو باطل وناول جماعة لانافله لمن عليه فرفضه وقاد ابن جوزى هذا الضم
على السنة ان سوما عزنا له اصلا وقال ابراهيم الحزنى قيل لا حدى من حبل ما معنى
قوله عليه السلام ولا صلاة لمن عليه صلاة قال لا اعرف هذا الشبه وفيه ما استدل

به من يرى بعدم مشروعية الاذان للغائبة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت
حاضرة ولم يذكر الراوى الا ان لها اعتمادا على ان من عادت عليه الصلاة والسلام الاذان
للحاضرة فالترك من الراوى لانه لم يقع في نفس الامر واحتمل وقوع المغرب
بعد خروج الوقت لعدم نفي ايقاعها فيه قلت هذا الاعتراض على مذهب من يرى
بضيق وقت المغرب والله اعلم **باب** من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا
يعيد الا تلك الصلاة **باب** يذكرونها ان نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصلها
اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة ولا يقضيها وفي بعض النسخ ولا يعيد والفرق
بينهما ان الاول نفي والثاني نفي وقال ابراهيم بن ترك صلاة واحدة عشر سنين
لم يعيد الا تلك الصلاة الواحدة **باب** ابراهيم هو النسخ مطابقة هذا الترجمة ظاهرة
لان قوله من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها غير ان يكون ذكره اياها بعد النسيان
بعد شهر او سنة او اكثر من ذلك وقيد به عشر سنين سنة للباغية والقصور انه لا يجب
عليه الاعادة الصلاة التي نسيها خاصة في اي وقت ذكرها واخرج النورى هذا في
جامعه موصولا عن منصور وغيره عن ابراهيم وابى النسخ بهذا الاثر الى بقية قوله
ولا يعيد الا تلك الصلاة ويحتمل انه اشار ايضا الى تصغير ما وقع في بعض
طرق حديث ابن قتادة عند مسلم في قضية النورى عن الصلاة حيث قال فاذا
كان الغد فليصلها عند وقتها فنعظم زعم ان ظاهر اعادة القضية مرتين
عند ذكرها وعند حضور مثلها في الوقت الاقرب واجب عن هذا بان اللفظ
المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بوجه فليصلها عند وقتها اي الصلاة
التي تخضع لانه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها فان قلت روى ابو داود
عن حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك من صلاة النداء من غد صالحا
فليقصر عما مثلها قلت قاد الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهرة وجوبا قال وشبهه ان
يكون الامر به للاستحباب ليجوز فضيله الوقت في القضاء اتفق وحكى الترمذى
عن البخارى في هذا غلط من رواية ويورد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران
بن حصين ايضا ان قالوا يا رسول الله لا تقضيها لوقتها من النداء فقال عليه السلام
لا ينكر الربا وما خذ منكم **باب** حدثنا ابو نعيم بن موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن
قتادة فليصل اذا ذكرها لانه اقر الصلاة لذكرى قاد موسى قال همام
سبعته يقول بعد اقر الصلاة لذكرى مطابقتها للترجمة ظاهرة **باب** ذكر حاله وهو
خمس الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني موسى بن اسمعيل الثوري التتويك
الثالث همام بن يحيى الرابع قتادة الخامس مالك **باب** ذكر لطيف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنصنة في ثلاث مواضع وفيه ان البخارى
روى هذا الحديث عن شيخين احدهما كوفي وهو ابو نعيم دقيقة الرواة بصريون
وفيه القول في موضعين **باب** ذكر تعدد موثقه ومن اخرجه عنه اخرجه مسلم ايضا
في الصلاة عن هبة بن خالد واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن كعب عن همام ذكر معناه
قوله من نسي صلاة فليصل كذا وقع في جميع الروايات فليصل يحذف الضمير الذي
هو الفعول ورواه مسلم عن همام بن خالد بلفظ فليصلها وزاد ايضا من رواية سعيد

عن قتادة او نام عنها وسلم ايضا في رواية اخرى اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل
عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اتم الصلاة لذكرى وعند النسيان ويغفل
عنها فان تفرغها ان يصلها اذا ذكرها وعند ابن ماجه سئل عن الرجل يغفل عن
الصلاة او يتركها قال يصلها اذا ذكرها وفي عجز ابن الحسين محمد بن احمد بن جميع
القساني عن قتادة عن انس اذ ذكرها او استيقظ **قوله** اذا ذكرها فان
قلت هذا يقتضي ان يتركه القضاء في الحال اذا ذكرها ان القضاء من جملة الواجبات
الموسعة اتفاقا قلت اجيب عنه بان لو تذكرها وادام ذلك التذكر من وصل في
الثناء تلك الامة صدقة انه صلى حين التذكر وليس يلزم ان يكون في اول حال
الذكر وجواب حران ان الشرط فكانه ان يصل اذا ذكره ولو لم يذكره لا يلزم
عليه القضاء او جزاؤه مقدر بل عليه الذكر اذا ذكره فليصلها والجزاؤه لا يلزم
ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة **قوله** لا كفارة لها الا ذلك
اي لا كفارة لتلك الصلاة المستسبة الا فعلها وذلك اشارته الى القضاء الذي يدل
عليه **قوله** فليصلها اذا ذكرها لان الصلاة عند الذكر هي القضاء والكفارة عبارة
عن الخصال التي من شأنها ان تكفر الخطية اي تستر بها وهي على وزن ناله للمبالغة
وهي من الصفات الغالبة في الاسميه وقال الخطابي لهذا الحمل وجهين احدهما
انه لا يكفرها غير قضاها والآخر انه لا يلزمه نسيانها عزيمة ولا صداقة
ولان زيادة تضعيف لها ما حصل ما ترك **قوله** اتم الصلاة لذكرى بالالف
واللام وفتحها بعد ها الف مقصورة وزنا فعلى مصدر من ذكرى في رواية
مسلم بن طريق يونس ان الزهري كان يقرأها كذا وكذا والقراءة المشهورة لذكر بلام وامن
وكسر الراء كما في الالف وعلى القرائين اختلفوا في المراد بهذا ان قيل العزلة كروي فيها
وقيل لان ذكره كرك بالمدح والثناء وقيل لانها في الذكرى وهي مواقيت الصلاة
وقيل الذكرى لان ذكرتها في الكتب وامرت بها وقيل لذكر اختصاصها لا تتركها ولا نسبتها
بذكر غيرها وقيل شكر الذكرى وقيل اي ذكر امره وقيل اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرني
فاذ الصلاة عبادة الله فتذكر العبودية فكانه ان يذكر الصلاة وتقال التوربشتي
هذه الامة كحتمل وجوها كثيرا من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه موافق
الحديث فالمعنى اتم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او بقوله
المعنى انه لذكر صلاتي ووقع ضمنه الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها
ذكر ما يستنبط منه وهو على وجه الالوهية الامر بقضاء الناس من غير اشر
وكذلك انما تنوكرت الصلاة او قلت وهذا مذهب العلماء كافة وشهد بعضهم
فيمزاد على حسن صلواته بان لا يلزمه قضاها كراه القطعي ولا يتقدمه فان تركها
عاند فاجرم على وجوب القضاء ايضا وحكي عن داود وجميع يسير عدله ان حرم
منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العاقد لان اشفا الشرط
يستلزم اتفاقا الشرط فيلزم منه ان من لم ينسى لا يصل اذا ذكر الحنيفة التي ذكره
ابن حزم من الصحابة همد عن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابى وقاص وابن
مسعود وسلمان رضي الله عنهم وغيرهم القاسم بن محمد وبلد بن ميسرة ومحمد بن سير

دمطرف

ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسالمة بن ابي الجهم ابو عبد الرحمن الاشعري
واجيب عنه بان القيد التمييز فيه كونه على الغالب ولو كان ما ورد على السبب
الخاص مثل ان يكون ثم سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية او انه اذا وجبه القضاء
على العبد ورفعه اولي بالوجوب وعدمه من باب التنبه بالادب في عمل الاعمال وشرط
اعتبار المخالف لعدم الخرج وعدم وروده على السبب الخاص وعدم غزوم الموانع
وادعي ناسا بان وجوب القضاء على العاقد شرطا من قوله لان نسي المنسيات
نظمت على الترتيب ما كان عز ذمها او لا منه **قوله** تعالى فليسوا الله فانها هي القسم
فليسوا الله فليسوا اي تركوا مرة فتركهم في العذاب قالوا او يقوى ذلك **قوله** لا كفارة
لها والتمام والناسي لا اثم عليه وضعفه بعضهم بان الخبر يذكر النائم ثابت وقد قال
فيه لا كفارة لما رآه كفارة قد تكون من الخطا كما يكون عن النسيان كما في قول الخطابي
فان فيه الكفارة وجاب بهذا ايضا عن اعتراض مفرض فقط من غير شرط اخر وقال
بعضهم وجوب القضاء بالخطاب الاول قلت ليس على اطلاقه بل فيه خلاف بين
الاصوليين في ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول الثاني فيه دليل عن احد
لا يصل عن احد وهو حجة على الناصب فيه دليل على ان الصلاة لا تجزى بالمال كما لا
يجزى الصوم وغيره اللهم الا ان كانت عليه صلوات فابته لحضه الموت فاصحى
بالعقد عنها فانه يجوز كما بين في الفروع الرابع ان بعضهم احم بقوله اذا ذكر على
جواز قضاء في الفوائت عن الوقت المنزوع الصلاة فيه قلت ليس يلزم ان يصل في
اول حال الذكر كما في الباب المذكور سبب الوجوب فاذا ذكرها في الوقت المنزوع
واخرها الى ان يخرج ذلك وصل كونه عاملا بالحد بين احدهما هذا او الاخر حدث
النبي في الوقت المنزوع عنه **قوله** قال موسى قال هراطم سمعته يقول بعد اتم الصلاة
لذكرى **قوله** اي قال موسى بن ابي اسعيل وهو احد شيوخه المذكورين في اول الحديث
سمعته يعني سمعت قتادة يقول بعد ذلك الدال ان بعد زمان رواية الحديث
حاصدا انهما ما سمعه من قتادة مرة بلفظ الذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرها
وسه بلفظ الذكرى بالقراءة المشهورة وقد اختلف في هذه هل هي من كلام قتادة
او من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هذا جده قال قتادة واتم الصلاة
لذكرى وفي رواية اخرى طريق المنفي عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اتم الصلاة
لذكرى وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان حدثنا
هماد قال حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **قوله** اشهد
بهذا التعليق البيان سماع قتادة من انس لانه صرح فيه بالتقدم لان قتادة من
الاشعريين وروي ولا عنه بلفظ عن انس فان ادان يقرب بالرواية عنه بلفظ حدثنا
ونشهد بالبا الموحدة ابن هلال وفيه ان همام بن يحيى سمعه من قتادة مرتين كما في رواية
موسى بن اسعيل **باب** قضا الصلوات الاولى في الاصلوات الاولى في بيان
قضا الصلوات الغائبة والصلوات بالجمع رواية الكشميهني وفي رواية عن قضا الصلاة
بالافراد **قوله** الاولى في حاد كون الصلاة الاولى في الاصلوات

الفائته ارادته تقدم الاول ثم الثانية التي هي الاول ايضا بالنسبة الى الثانية التي
هي الاولى بالنسبة الى الرابعة وهو جزم **قوله** حدثنا مسدد قال ثنا هشام قال ثنا
يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جعل غريوم الكندق بسبب كفاهر فقال
ما كنت اقبل العصر حتى غربت الشمس قال فثنا بطمان فصي بعد ما غربت الشمس
من صلي المغرب **قوله** هذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة قبل هذا الباب بيانه
وافرجه هناك عن سعادة بن فضالة عن هشام عن يحيى وهما عن مسدد عن يحيى القطان عن
عن يحيى بن ابي كثير وقال بعضهم يحيى المذكور فيه هو القطان وكذا قال الكرماني قلت
هو غلط لان الجار يصح فيه بقوله يحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل واسم ابن كثير
صالح بن النوكل وقيل غيره وانما قال الجار يلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل
من كلام البخاري ذكره بقوله وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ **قوله**
جعل غريوم هنا من افعاله المتأخرة التي وضعت للمشروع في جزوه وهو جعل على كان
الاخيرة جيبان تكون جملة **قوله** بسبب جملة خبره **قوله** كفاهر اي كفاه قريش
ويكونه معلوما حاز عدد الصخر اليه من غير سبغ ذكره وفي رواية ساذن فضالة
بجعل بسبب كفاه قريش **قوله** حتى غربت الشمس هذه الرواية صريحة في فوات العصر
عنه وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك فخرج اليه **باب**
ما يكره من السر بعد العشاء اي هذا باب في بيان ما يكره من السر بعد العشاء وما
السر ما يكون في ارباب واما الحرم فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام في جميع
الاقوات والسر بفتح الميم من المسامرة وهو الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون
الميم وجعله المصدر واصل السر لونه ضوء القمر لا يهر كما يوافقون فيه **باب**
من السر والجمع السامر ههنا في موضع الجمع **قوله** هكذا وقع في رواية ابي ذر
وحده وقال بعضهم استشكل ذلك لانه لم يتقدم للمسامرة في الترجمة والذي
يظهر ان المصدر اذا تفسر قوله تعالى سامرا تجرون وهو المشار اليه بقوله
لانه لم يتقدم للمسامرة في الترجمة غير وجهه ولا يحتمل طائل وذلك لانه لما ذكر
لفظ السر الذي هو اما اسم واما مصدر كما ذكرنا اشارة الى ان لفظ السامر تارة
كوه مفردة مشتق من السر وهو المراد من **قوله** السامر من السر ان السامر ان لفظ
السامر تارة تكون مفردة او يكون جمعا سمارا بضم السين وسندي كطالب وطالب
وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا اشارة اليه بقوله والسامر ههنا يعني في هذا الوضع في
موضع الجمع وذلك بالنسبة الى الجاهل للبقوة والحال يقال سمر القوم ههنا بضم السين
بضم السين فسر سار وسامر وقوله هذا القابل الذي يطول الى اخره اخذه من
كلام الكرماني وكلامه تامه ومنى ذكرت الالية ههنا حتى بقوله وهو المشار اليه
بقوله ههنا اي في الآية وهذا الكلام صادم من تنكروا بصيرة والتحقيق ما ذكرناه
الذي لم يطلع عليه شراح ولا من تذكره **قوله** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى
قال حدثنا عوف قال ثنا ابو النجاد انطلقت مع ابي ابي برزة الاسدي فقال له
اي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الكوفة قال كان يصل الجب وهي
التي تدعونها الاول حتى تدحض الشمس وصلى العصر ثم رجع احدنا الى اهله
اقصى الدينه والشمس حيه ونسيت ما قاله في الغريبه قال وكان يسحب ان يوتر

العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينقل من صلاة الغداة
حتى يعرف احدنا جليسه ويقرا من المستبين الى المائة **قوله** مطابقتنا للترجمة في **قوله**
وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قاله والديت بعد ما حدثنا هو السمر
وهذا الحديث اي قوله ونسيت ما قاله في المغرب تدبر في باب وقت الظهور عند الزوال
ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المناد وهما عن مسدد عن يحيى القطان عن
عوف الاعرابي عن ابي المناد وهما عن مسدد عن يحيى بن سيار بن سلامة واسم ابي
برزة ففعله من حديثه الاسمي وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك بجميع تعلقاته
قوله حدثنا كيف كان يلفظ الامر **باب** السر في الفقه والخبر بعد العشاء
اي هذا باب في بيان حكم السر في الفقه باذيقا حنوافيه وانا حنفة بالذكريان كان
داخلا في الخبر تنويها بذكره وتفسيره على قدره **قوله** بعد العشاء اي بعد صلاة العشاء
وروي الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان
يسمر هو وابوبكر في الامر من امر المسلمين وقال لحدثنا حسن **قوله** حدثنا عبد الله
بن صباح قال حدثنا قرة بن خالد انتظرنا الحسن وادب علينا حتى قربنا من وقت
قيامه فجاورنا فدعا جيراننا هو لا ثم قال قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة حتى كان ينتظر الليل بلفظه فاصلي لنا ثم خطبنا فقال الا انه
الناس قد صلوا ثم رقدوا واياك من الوافي صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن ه
وانا لقوم لا يزالون في خير ما انتظروا والخبر في قرة وهو من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** مطابقتنا للترجمة في **قوله** ثم خطبنا **قوله** الاول عبد الله بن
صباح بن شديدا البوا الوحيدة وروى الصباح بالالف واللام ويجوز دخول الالف
واللام على العلم اذا كان في الاصل صفة للموصوف وهو العطار مات سنة
تسع ومائتين الثاني ابو علي الحنفي واسمه عبيد الله بن عبد المجيد مات سنة اربع
وخمسين ومائة الثالث قرة بن خالد البصري الحنفي واسم الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد مات سنة اربع
سنة اربع وخمسين ومائة الرابع الحسن البصري الحنفي بالالف **قوله** المطابقتنا
وفيه ان روايته كلام بصريون **قوله** وارث علينا جملة حاله فعليه رفعها ما في يكون
بالواو ومعنى راثنا لك الخلفا بطا نقاد راث يورث ريثنا **قوله** حتى قربنا اي حتى
كاذ الزمان او رثنا قريبا من وقت قيام الحسن في المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل
التجدد وروى حتى قربنا من قرب يقرب جملة فعليه **قوله** جيراننا بكسر الهمزة
نظرونا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكسفي انتظرونا كلاهما بمعنى النظر جي بمعنى الانتظار
قوله ذات ليلة اي في ليلة والعنى قطع من الزمان واضافة ذات الى ليلة من قبيل
اضافة المسمى الاسم وهي ليلة لاننا نقيده دون المضاف ما نقيده معه **قوله**
حتى كان شطو الليل شطرا بالرفع وكان تامة ويجوز ان يكون ناقصه **قوله** بلفظه
خبره وروى شطو الليل بالنصب اي كان الوقت شطو الليل ويكون بلفظه استينافا
او جملة مؤكدة ومعناه يصل الى الليل والانتظار الى النظر فقال بلغت المكان بلوغا
اذا وصلت اليه وكذلك اذا اشارت عليه وقاربت **قوله** ما انتظرتم الصلاة اي مدة

انتظار الصلاة **قوله** في خير وروى خير بالبايعي يعني يوم النحر في كل الحزبات
وذكر ذلك لا صحابه مؤنس بن عمار وروى عن ابي بصير قال كان فاتهم الاجر على ما فعلون
منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يقموا الاجر سطلنا لان منتظر الليل في خير فحصل له الاجر
بذلك قالوا الكرماني فان قلت المنتظر للصلاة حازه الكلام والاكل وخوها فاعني كونه
في الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لان جميع الجهات **قوله** قال قره
وهو من حديث الشرايفين حديث النبي عليه السلام ان قال قره بن خالد وهو ابي قول
الحسن وان القوم لا يزالون في خير الا حزه من حديث الشرايفين حديث النبي عليه السلام
لان الحسن لم يصح برفعه ولا يصح خلاف الكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** حدثنا ابو اليان قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد
الله بن عمر و ابو بكر بن ابي خيثمة ان عبد الله بن عمر قال النبي عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء
في اخرجاته فاما سلم قال النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا رايتم ليلتكم هذه فان على
راس مائة سنة لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض فربما نزل الناس في ذلك النبي عليه الصلاة
والسلام الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث من مائة سنة وانا قال النبي عليه السلام
ولا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك انها تحرم ذلك القرآن **قوله** مطابقتنا للترجمه في
قوله فلما سلم قال النبي صلى الله عليه وسلم الى **قوله** فوهل الناس **قوله** وهو رسته
ابو اليان الحكيم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحصري ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وسالم
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن سليمان بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
المنكبي وهو ينسب الى جده وقد تقدم في باب السير بالعلم لانه روى هذا الحديث
في باب السير بالعلم عن سعيد بن جعفر عن النبي بن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن
ابن شهاب عن سالم بن ابي بكر بن سليمان بن حنيفة بن عبد الله بن عمر بن ابي حنيفة قال صلى الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في اخرجاته **قوله** اهدوس **قوله** فوهل الناس
الاخره وزاد هنا في هذه الرواية **قوله** ارايتكم معناه اعلو في الكاف للخطاب والاحل
لها من الاعراب واهم دل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير
ارايتم ليلتكم فاحفظوها واحفظوا ما رزقها **قوله** فوهل الكاف وكسرهما
اي قال ابن عمر فوهل الناس قال الجوهري وهو من الشئ وعز الشئ اذا غلظت فيه وهل
اليه بالفتح اذا ذهب وهه اليه وهو يريد غره مثل وهه ولا اي الخطان اي توهوا
او غلظوا في التاويل وقال النووي يقال وهل بالفقر بهل وهلا كضرب يضرب
ضربا الى غلظ وذهب وهه الى خلاف الصواب وهل بالكسر بهل وهلا كضرب
كذلك حذرا اي فزع **قوله** في قوله النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية المستحلي
من قوله النبي عليه السلام وفي رواية المستحلي والكشيري من قوله النبي عليه السلام اي من حديث
قوله الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث اي حيث يولونها بهذه التاويلات التي كانت
مشهورة بينهم مشار اليها عند هجر في المعنى المراد من مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض
العلم بالكلية نحوه لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى
ذلك الطبراني وغيره من حديث ابن مسعود البدرى ورد عليه علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وعرض ابن عمر ان الناس ما انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه القالة

وجملوها في مجال كل او هام ان بين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بذلك تحريم القرآن
عند انقضاء مائة سنة من ثمان مائة تلك وهو القرن الذي كان فيه بان تنقضي اهل بيته ولا يبقى
منهم احد بعد مائة سنة وليس مراده ان يقرضوا العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقرا
فكان اخر من ضبط عمره من كان يوجد حينئذ ابو الطفيل عامر بن داود وقد اجمع
اهل العمد انه كان اخر الصحابه موتا وقاته مائة وفيه انه بقي الى سنة عشر ومائة
وهي راس مائة سنة من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعلام من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كما عاين من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا في
العمل **قوله** يريد اي يريد النبي عليه السلام بذلك اي بقوله هذا انها مائة سنة يعني
مضيها **قوله** تحريم من الاخر ابراهيم الخليل **قوله** ذلك القرن الذي هو فيه
والقرن بفتح القاف كل طبعه مقترنين في وقت ومنه قيل لاهل كل ملة او طمقة بيت
فيما بين قرن قلته السنون واكثرت ومما يستنبط من هذا الحديث والذي قبله ان
السر الذي عنده بعد العشاء انما هو فيها لا ينبغي وكان ابن سيرين والقاسم واصحابه
يتحدون بعد العشاء يعني في خير وتاد بجاهد يكره السر بعد العشاء الى المصلي
او مسافرا وادرس على **باب** السر مع الاهل والضيف **قوله** في
بيان السر مع الاهل والاهل الرجل فا صنته وقيامه وحاشيته فان قلت ما وجه
افراد هذا الباب من الباب السابق مع اشتماله عليه دخوله فيه قلت لا لخطا طريقه
عن الباب السابق لانه محض للطاعة لا يقع على غيره وهذا الباب قد يكون بالسر
الجائز او التردد بين الاباحة والندب فلذلك افرد بها بالذكر **قوله** حدثنا ابو النعمان
قال حدثنا معمر بن سليمان قال ثنا ابي قال ثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان
اصحاب الصفة كانوا اناسا فقرا وان النبي عليه السلام قال من كان عنده طعام
انيس فليدهب بشاكة وان اربع فحما مس او سادس وانما بكر جائلته وانطلق النبي صلى
الله عليه وسلم بعشرة قاله ابو اناراي وامي ولا ادري هل قاله او امرأته وخادم بين
بينتوا وميتة الى بكر وانما بكر يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبث حتى صليت العشاء
ثم رجع ولبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم لما بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت
له امرأته ما حبسك من اضيافه اوقات ضيعك قاله او ما عشيتم قالته ابو احن
بجي قد رضوا قاله فذهبت انا فاجتنبات فقله عندهم فذبح وسب قالوا اكلوا الى ههنا
فقال والله لا اطعمه ابدا واني ما كنا نأخذ من لقمه الا ربا من اسفلها اكثر منها قال
شيعوا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي واكثر فقال
لا سرايه يا اختي بنى فراس ما هذات قلت ولا قوة عيني الى الان اكثر منا قبل ذلك ثلاث
مرات فاكل منها ابو بكر وانا انا كانه ذلك من الشيطان يعني عيشته اكل منها لقمه شه
حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قور عقده فضي الاجل
فقرتنا اثني عشر رجلا مع بل واحد منهم اناس الله اعلم كرم مع كل رجل فاكلوا منها اجمعون
او كما قال **قوله** مطابقتنا للترجمه في قوله ابو بكر رضي الله عنه لا وجنته او ما عشيتم
وسراجهت لخبه الاضياف **قوله** لا ضيافه اكلوا وكل ذلك في معنى السر المباح **قوله**
رجال وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل الدوسي الثاني معمر بن سليمان التيمي

الثالث ابو سليمان بن طرخان الرابع ابو عبد الرحمن بن سليمان بن عمرو الهندي مات سنة خمس
ولشعر وهو ابن ثلاثين ومائة سنة وكان قد اذرك الجاهلية بقدم في باب الصلاة
كفارة الخاسر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قول لطيف اسناد**
فيه الحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
في ثلاث مواضع وفيه راوي من المحض منزه وهو ابن عثمان وفيه رواة الصحابي في الصحاح
وهو عبد الرحمن **ذكر تعدد من اخرج به** اخرج به البخاري ايضا في علامات
النبوة عن موسى بن اسمعيل وفي الادب عن ابي موسى محمد بن النضر واخرجه مسلم في الاطعمة
عن عبد الله بن عبد ذر وحامد بن عمار ومحمد بن الاعلى وعن محمد بن شيبان واخرجه ابو طاهر
في الايمان والنذور عن محمد بن مثنى وعنه موسى بن سنان ذكره في **قول** انه صحاح
الصفة قاله النووي هربها من الصحابة نقلها عن ابي بكر بن ابي شيبة الى مسند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت في اخره صفة وهي مكان يقتطع من المسجد يظل
عليه يتنول وكانوا يقولون ويكثرون في وقت كانوا سبوا وفي وقت يخرجون في بيوت
منها يقدم اليهم ويتقصون من بيوت او يسافرون او يتزوج وفي التكملة في الصفة
موقع منطلق في المسجد كان للساكن والغريب والفقير والارامل واليتامى
من الناس يا ورون اليه وعدهم ابو نعيم في الجلية مائة وثمنا **قول** كما قاله ابن ابي شيبة
وفي رواية الكشي كانوا ساءلا الف والباس والافاناس بمعنى واحد **قول**
فليذهب بواحد من اهل بيت اصحاب الصفة وهذا هو الصواب والاصح من
رواية مسلم فليذهب بثلاثة لان ظاهر صيرورتهم خمسة وجميعة لا يمسيك
رسق احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقاد القرطبي لوجود رواية مسلم على ظاهرها
فسد العنى وذلك انه الذي عنده طعام اثنين اذا اكله في خمسة لم يترك واحد
منهم ولا يمسيك رمقه بخلاف الواحد قاله النووي والذي في مسلم ايضا وجه
يقدمه فليذهب عن ثلثه او تمام ثلثه كما قاله نزال وتدر فيها اقوالها في اربعة
ايام في تمام اربعة ايام وقال ابن العربي لم يقل عليه السلام ان طعام الاثنين
يشبع الثلاثة انما قاله يكي وهو غير الشعب وكانت الواساء اذ ذاك واجبة لشدة
الحال **قول** وان اربع فخاص او سادس وان كان عنده طعام اربع فليذهب
بخامس او سادس هذا وجه الجري في خامس وسادس وروي بر فعبها هو خمسة كذا
كنا عطا المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وما هما مبتدأ
اللفظ خامس في رواية مسلم ان كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس سادس
وقال الكرماني فان قلت كيف تصور السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه
فليذهب بخامس او سادس مع الخامس والعقل عندك يدل عليه ان السادس يستلزم
خامسا فكنا في رواية مسلم ان كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس سادس
ويحتل ان يكون معنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس
فكون في باب علف الجملة على الجملة وقاله ابن ابي شيبة هذه الحديث ما حدث فيه
بجد زوالنا فعلان وجربا جربا ق عملها وتقدمه وان قام باربعة فليذهب
بخامس او سادس وفي التوضيح كلمة اول التنوين وقيل للاباحه **قول** وانطلق النبي عليه السلام

قال هنا اطلق وعزى الى بكر تارة رجلان الهجى هو الشئ للقرب الى التكلم والانتلاق الشئ
المبعد عنه **قول** قادي قال عبد الرحمن فهو انا واني وامى هذه رواية الكشي وفي رواية
المستمل فهو انا وامى **قول** هو ضية النسان وانا مبتدا واني وامى عطف عليه واخرجه حذوف
يدل عليه السياق **قول** ولا ادرى كلام ابي عثمان الهندى الراوى **قول** وخادم بالرفع
عطف على امراني على تقدير ان يكون لفظ امراني موجودا فيه والافوه عطف على امي **قول**
بين بيننا وبينت ابي بكر رضي الله عنه هكذا هو في رواية ابي ذر رواية المشهورة
بيننا وبين ابي بكر يعني مشتركة خدمتها بيننا وبين ابي بكر **قول** بين ظرف الخادم **قول**
لعنى اي اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي كلى اخر النهار **قول** ثم لبث اي داره
قول حتى صليت بلقظ المجرود وهذه رواية الكشي عن لفظ وفي رواية غيره حيث
صليت **قول** العشاء صلاة العشاء **قول** ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي صحيح الاسمعي ثم رجع بالكاف اي صلى الثالثة بعد العشاء فدل هذا على ان قول البخاري
ثم رجع ليس مما اتفق عليه الراوى **قول** حتى لعنى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده سلم حتى
نفس النبي صلى الله عليه وسلم **قول** قالت له امي لاي بكر امراند وهي اردومان ضم الراء فتحها
نقال السبيل اسماء معد وقال غيره زبيب وهو من بني فراس بن غنم من مالئ من كنانة
قول او ضيفك شكنى الراوى وقال الكرماني **قول** ضيفك فان قلت هم كانوا
ثلثة فلم افر د قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المشي
والجمع اعنى قلت بنى هذا السؤال على ان سخته كانت صديقات بدون **قول** اصيافك
وتكن **قول** او مصدر يتناول المشي والجمع انتهى قلت بنى هذا السؤال على صحة لفساد
العنى **قول** او ما عشيتم الهزة للاستفهام والنواو للعطف على مقدر بعد الهزة وروى
عشيتم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة **قول** وابوا اي اختنعوا واهنتا عنهم من الامل
رفقاه لظلم الله لرجل عشا فصيروا حتى ياكل معهم **قول** قد عرضوا بفتح العين اي اهل
من الاين والرواة والحادم وروى رواية تعرضنا عليهم وروى قد عرضوا على صيغة المجرول
ومروى عرضوا بالصاد المهملة وقاد ابن التين لا اعلم له وجهما ويحتل ان يكون من عرض
اذ الشط فكان اهل البيت فسطوا في العريمة عليهم وقال الكرماني وفي بعض
النسخ ضم العين اي عرض الطعام على الاضياف خلفت اجار واوصل الفعل او هو
باب اقلية نحو عرضت الحوض على الناقة **قول** قادي فذهب ابي نبال عبد الرحمن **قول**
فاخضت اي فاخضت وكان لا خنقا وخوف من خصام ابيه لانه لم يكن في المتر من
الرجال غيره اولانه اوصاه بهم **قول** فقال له ابي بكر فاعثر بضم الغين العجوة وسكون
النون وفتح النال لثمة ومنها ايضا قادي ابن ترقوله معناه ياليتي بادني وقيل الثقيل
الوخ وقيل الجاهل من العتارة وهي الجهل والنون زايدة وقيل ما خوذ من العثر وهو
المسقوط وقال عياض وعن بعض الشيوخ ناغثر بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح النال المشاه من فوق وهو الذباب الازرق شب به حقراله والاول هو الرواية
المشهوره قاله النووي **قول** جدم بفتح الجيم وتسد يد الدال المهملة وفي اخره عين
مهملة اي دعي بالبع وهو قطع الانفا والاذن والسفحة وهو بالانف اخضر وقيل
معناه السب قاله القرطبي فيه البعد لقوله فدمع وسب وقاله ابن ترقوله وعنده المروى

بالزائ هو وهو وقال القرطبي وكل ذلك من اني بكر رضي الله عنه على ابنه ظنا منه انه فرط
في حق الاصناف فلما تبين له ان ذلك من الاضياف هو له لا هينا وحذف ان لا يطعمه
وقيل انه ليس بدعا عليهم انما هو خبري لانه تنبوا به وقالوا اسفا قسنا انما خاطب بذلك
اهله لا اضيافه وهينا منصوب على ان فعله محذوف واجب حذفه في السماع
والتقدير هينا وهينا دخل عليه حرف النفي **قوله** واما الله مستل وخبره
محذوف اي ام الله فسمي وهزته هززة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثريين والاصل
في عين الله ثم جمع اليه على ايمين ولما كثر استعماله في كلامهم حذفوا النون فقالوا
اي امه وفيه لغاة فرددنا في باب الفصيح الطيب وضو السلم **قوله** الارث
اي زاد **قوله** وصارت اي الاطعمة **قوله** اكثر مما كانت بالثالث والثاني وعروى بابا الوحد
قوله فاذا هي كما هي على حالها لنقص شيئا والغافية فالقاه **قوله** فقاد لاسرائيل اي وقال
ابوبكر لزوجته وهي ام عبد الرحمن بن رومان **قوله** يا اخت بني فلان انا قارذ لك لاننا
بنيت عبد وهان بضم الراء الملهة وسكون الهمزة احد بنى فراس بن عزم بن مالك وكان
كما ذكرناه عن قريش وقال النورى معناه يامن الله بنى فراس **قوله** ما هذا استفهام
من اني بكر عن حال الاطعمة قوله عالت لا وقره عيني كلمة لا زائدة للتأكيد وظاهر
مشهوره وكتبت ان يكون نافية ولمة محذوف اي شغرا ما حول وهو قوله
وقرة عيني الواو فيه واو القسم وقره غير بضم القاف وتشد يد الربيع بها عن المسمر
وروية ما حب الانسان ليل انا قيل ذلك لان يقر لميلوغه امنته ولا نستمر بشي
فيكون مشتقا من القرار وقيل ما خوذ من القربا لضم وهو الراء ايمان عينه باردة
ودمعها الحزن حارة وقال الداودي ارادت بقره عنها النبي صلى الله عليه وسلم
فانتمت به وقال ثعلب بقوله قررت به عينا اي اقروا في الغريب المصنف والاصلاح
وقررت فروراي في كتاب الشئ لان عدس وقره وحكاها ان سيده وفي الصحاح نقر ونرا
واقراءه عينا اعطاه حتى نقر لا يصلح الامن فوقه وقال ابن خالويه اي صحت خرج من
عيني وما قرور وهو البارد وهو ضد سخن الله عنه قال الفزاز وقال ابن العباس
ليس كما ذكر الاصمعي من ان دمع الفرج باردة والحزن حارة قارذ كل دمع حارة قالوا
وعنه قولهم هو قره عيني انا يريدون هو رضي نفسي قارذ وقره العين ناقة تاخذ من
الغم قيل ان يقسم فيطعم لحما ويصنع فحتمه اهل العسكر عليه فيا يكون منه قبل
القسمة فان كان من هذا فانه دعي له بالفرج والفتية وفي الكتاب انما قرناك ابو عزة
معناه انا ام الله عينا العز صادق سرور اذ هب سره فنام وحكي العتاي افراسه عينا
واقراءه بعينا **قوله** فاكل منها اي من الاطعمة **قوله** انا كان ذلك من الشيطان يعني
عينه وهو قوله واسه لا اطعمه ابدأ **قوله** شما كل منها لقمه وتكرار الاكل مع انه واحد
لاجل البيان لانه لما فتح الاول اراد ارفع الامام بانها اكل لقمه واما تركه اليمين
ومخاضه لاجل انما بالافضل للمديث الذي ورد فيه او كان مراده لا اطعمه معك
او في هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبني على انه يقبل التقييد اذا كان اللفظ
عاما وعلان الاعتبار لعموم اللفظ او لخصوص السبب **قوله** انا كان ذلك من الشيطان
وفي رواية الاول من الشيطان يعني عينه فاجراه ما لحت الذي هو خبر وفي بعض الروايات

ملجا بالقصة الى النبي صلى الله عليه وسلم اكل منها **قوله** فاصبحت عنده اي فاصبحت الاطعمه
عند النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عقل مهاد نه وفي رواية وكانت بيننا والثاني
باعتبار المهادنة **قوله** ففرقتنا الغافية فالفصيح اي فجا والى الدنه ففرقتنا من
من التعريف اي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة وفي مسلم نعرفنا بالعين والرا السددة
اي جملنا عرفنا فاعتنا على قومهم وقاد الكرماني وفي بعض الروايات نعرفنا من القرى يعني
الاضيافة **قوله** اثني عشر وفي البخاري ومعظم نسخ مسلم اثني عشر وفي بعض نسخ
مسلم اثني عشر وكلاهما صحيح والاول على لغة من جعل المثني بالالف في الاحوال
الثلاثة وقال السفا قسني بقرضا بضم الف الثانية ويرفع اثني عشر على انه مستل
وخبره مع كل رجل منهم انا **قوله** والله اعلم جملة بقرضه اي انا من يعلم عددهم **قوله**
ليرجع كل رجل مميذ كما محذوف اي كرجل **قوله** او كما قاله سنك من ابي عثمان وقال قال
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما كرمي ما استفاد منه فيه ان السلطان ان اراى
مستغفرا اي بقر قهره على السوء بقدر ما لا يحجبهم قاله النبي وقال كثير من العلماء ان
في المال حقون سوى الكفاة وانا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحد
او على الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا وتجدد جعل على الاربعة والخمسة بازالما يجب
للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال او ما ان يترقى به والحاصل فيه ان شرك
الزائد على الاربعة لا يضر بالباقيين وكانت المواساة اذ ذاك واجبه لشدة الحال
وزاد عليه السلام واحدا واحدا رفق بصاحب العيال وضيقت معيشة الواحد
والاثنين ارتفق بهم من ضيق معيشة الجماعات وفيه فضيلة الايجار والمواساة
انه عند كثرة الاضياف يوزعهم الامام على اهل المحلة ويعطي لكل واحد منهم ما يعجز
انه كتمه وياخذ هو ما يمكنه من هذا اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعلم في عام
الرمادة على اهل المدينة منهم من الفقراء بقوله لن يهلك امرؤ عن نصف قومه وكانت
الضرورة في ذلك العام وقد تاوله سفيا من عيونه في المواساة في السفينة
قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين اموالهم بان لهم الجنة وتعدت اوله سفين
بمعينه ومعناه ان المؤمن ينزلهم القرية في اموالهم الله تعالى عند توجه
الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء في الجاهل حق سوى الزكاة ورضي الترمذي
برفوعا وفيه بيان ما كان عليه الشارع من الاخذ بافضل الامور والسبق الى
السخا والجود فاذ عيا له عليه السلام كانوا قريبا من عدو صفا فانه هذه المدينة فاني
ببصفت طعامه او نحوه واد ابو بكر رضي الله عنه بثلاث طعامه او اكثر وفيه الاكل
عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم خدمتهم وضياف الولد
والاهل يلزمهم من خدمته الضيف اذا كان في داره من يقوم خدمتهم وفيه
ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه اذا الاضياف
ينبغي للاضياف ان يتادبوا ويتنظروا صاحب الدار ولا يتناوتوا على الطعام دونه
وفي الاكل من طعامه بغيره فيه البركة وفيه اهدا ما ترجم بركته لاهل الفضل وفيه
ان ايات النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهر من بدعيه وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله
تعالى عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانتفاع اليه وايتاره في ليه وباراه على الاهل

والاضيا ف وفيه كرامة ظاهرة للمصديق رضي الله عنه وفيه انبياء كرامات الاربعة
وهو من ذهب اهل السنة وفيه جواز تعريف العرفا للعساكر وكوهن وخبه جواز
الاختفا عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه وفيه جواز الدعاء بالجمع
والسب على الاولا وعند التقصير وفيه ترك الجماعة لعدو وفيه جواز الخطا
للزوجه بغير اسباب وفيه جواز التقسم بغير الله وفيه حمل الصيف المشقة على
نفسه في الكرام الضيفان والاجتهاد في رفع الوحشة وتنطيط قلوبهم وفيه جواز
ادخال الطعام للذئب وفيه مخالفة العيون واذا راي غيرها خيرا منها وفيه ان الراوي
اذا شاء يجب ان يفسه عليه كما قال لا ادرى هل قال او امراتي ومثل لعظه او كان قال
وخوها وفيه ان الحاضر يري ما لا يري الغائب فان امرأة التي تكره الله عنها لمارات
ان الضيفان تاخر واعز الاكل قالت لذلك فادرت حينه قدم لتساله عن سبب
تاخره مثل ذلك وفيه ان اياحة الاكل للضيف في غيبة صاحبه المتزاور الا يمتنعوا
اذا كان قد اذن في ذلك لانكار المصديق في ذلك **كتاب الاذان**
اي هذا باب في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان وسقطت
البسملة في رواية القاسمي وغيره والاذن في اللغة الاعلام فان تعالى واذا نزل من الله
ورسوله من اذن يؤذن تا دينا واذا نزل من الله من اذن يؤذن تا دينا واذا نزل من الله
اسم المصدق القاسمي وقال المروي الاذان والاديين والفتاوى في معنى وقيل الاذن
المؤذن فقيل بمعنى مفعول واصله من الاذن كما انه يلقى في اذن الناس بصوته
ما يدعوه الى الصلاة وفي الشريعة الاذان اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة
ويقال الاعلام وقت الصلاة التي عليها الشايح مشاه وتاد القرطبي وغيره
الاذن على قلة الفاظه مشتق على مسابيل العقيدة لانه بدأ بالاكراه وهي
تضمن وجود الله وكما لم يسم بالتوحيد وفي التبريد سر بايات الرسالة في دعوى
الى المطاعة المخصوصة عقبة الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة
الرسول ثم دعوى الى الفلاح وهو البقا الدائم وفيه الاشارة الى العاد اعاد ما
اعاد توكيده ومحصل من الاذان الاعلام يد حول الوقت والدعاء الى الجماعة
واظهار شعائر الاسلام والحكمة واختيار القول دون الفعل بسبب
القول ويسيره لكل احد في كل زمان ومكان **باب بدء الاذان**
اي هذا باب في بيان ابتداء الاذان وليس رواية التي ذكرها في باب وقوله الله
تعالى واذا ناديتهم الى الصلاة اخذوها من وراءك يا ايها الذين آمنوا فادعوا اليهم
تؤدى للصلاة من بورا الجمعة **قوله** وتؤدى الله مجبور لانه عطف على الفظ **قوله**
الثاني عطف عليه وانما ذكرها بين الاضمة ما لا يتركها والارادة ما يوجب له وهو
بدا الاذان وان ذلك كان بالمدينة والاشارة المذكورنا ما مد نيتان وعمران عباس
ان نرض الاذان ترد مع الصلاة يا ايها الذين آمنوا فانؤدوا للصلاة من يوم الجمعة
رواه ابو الشيخ اما الآية الاولى في سورة المائدة وابراد البخاري هذه الآية ههنا
اشارة الى ان بدء الاذان بالآية المذكورة كما ذكرنا وعن هذا قال الزمخشري في تفسيره
وقيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا الاذان وحده **قوله** واذا ناديتهم

الصلاة

الى الصلاة يعني اذا اذن المؤذن للصلاة وانا اضاف الاذان الى جميع المسلمين لان
المؤذن يؤذن لهم ويناديهم فاضاف اليهم فنقاد واذا ناديتهم الى الصلاة اخذوها من وراءك
ولما يعني الكفار اذا سمعوا الاذان استنبروا بهم واذا روه ركعوا وسجدوا وضكوا
عليهم واستنبروا بذلك **قوله** ذلك يعني الاستنبر باهم ثور ولا يعلمون ثوابهم وقال
اسباط عن السدي قال كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادي يقول اشهد
ان محمدا رسول الله قال حرف الكاذب قد خلت خامه ليلة من الليالي بناه وهو نايم
واهله نيام فسقطت شرارته فاحترت البيت فاحترق هو واهله رواء ابن جرير
وابن ابي حاتم واما الآية الثانية في سورة الجمعة فقوله اذا ناديتهم للصلاة اراد
بمعنى اذنا الاذان عند قعود الامام على المنبر للمخاطبة ذكره النسفي في تفسيره
واختلفوا في هذا فممن من قال ان الاذان كان وحيا لامنا ما وتبيلانه اخذ من اذان
ابراهيم عليه السلام في الحج واذا نزل في الناس بالحج يا توك رجالا وعلى كل صابر قال فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
والاكثر من على انه نزل به ويا عبد الله بن زيد وعنه على ما يحى ان شاء الله تعالى واعلم ان
التداع في الآية الاولى بكلمة اذا وفي الثانية باللام لان صلاة الاضلاع تختلف
بحسب مقاصد الكلام فالعقود في الاولى معنى الانتهاء في الثانية بمعنى الاضلاع
وحتمل ان يكون بمعنى الام وبالعكس لان الحروف من نوب بعضها عن بعض **قوله** حدثنا
عمران بن ميسرة قال نا عبد الوارث ثنا خالد بن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه
قوله ذكر والنار واتا قوس فذكر واليهود والنصارى فامر بلال رضي الله عنه
ان يسمع الاذن وان يوتر الاقامة **قوله** مطبقه المترجمة مما حيث اذ بل بالاذن
وان كان بامر النبي عليه السلام بلال لانهم كانوا يصلون قبل ذلك في اوقات الصلوات
بالناداة في طرق الصلاة والدليل عليه حديث الشرايف رواه ابو الشيخ
ابن حبان في كتاب الاذان تاليفه من حديث عطاء بن ميمون عن خالد بن ابي قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعى رجل في الطريق نادى الصلاة الصلاة فاشد ذلك على الناس فقالوا لو اخذنا
ناقوسا فنقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اخذنا بوقا فنقاد
ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فنقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لليهود فامر بلال بالحد
وعنه تطبر ان من هذه الطريق فامر بلال الا فان قلت قد اخرج الترمذي في ترجمة بلال
الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن رضاء عن خلف بن ابي الخطاب البخاري
فيه حديث الشرايف لانه لم يكن على شوطه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عمران
بن ميسرة ضد المينة وقد تقدم الثاني عبد الوارث بن ربيعة الثوري الثالث خالد
بن ابي قتادة بن ابي بكر القاف عبد الله بن زيد الحمزي الخامس السري مائة **ذكر لطائف**
فيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه بصريون **ذكر قد روي عنه** من
الخرجه غيره الخرجه البخاري ايضا ذكره ابن اسحاق بن ميسرة وعنه محمد بن
سلام وعنه علي بن عبد الله وعنه سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن

هشام وعنه يحيى وعنه اسحق بن ابراهيم وعنه محمد بن حاتم وعنه عبيد الله بن عمر واخرجه
ابوداود وثبته عن سليمان بن جوب وعبد الرحمن بن المبارك وعنه موسى بن اسعيل وعنه
حميد بن سعده واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن عبيد الوهاب وزيد بن
زرع واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه وعنه عبيد الله بن الجراح وعنه
نصر بن علي ذكره معناه **قوله** والناس قوس وهو الذي قوسه النصارى لا وقت
الصلاة وقال ابن سيده النقيس ضرب من النوقيس وهو الخشب الطويل
الوصله انفسه وقاد الجواب ينظر فيه هل هو معروف او عربي وهو على وزن
ناعول قال ابن الاعراب في اعراب في الكلام ناعول لام الكلمة فيه ساء الناقوس
وذكر الفاعل اخرى على هذا الوزن ولربيد ذكر فيه ان قوس الظاهر انه معد
قوله فذكر اليهود والنصارى وعبد الوارث اختاره هذا الحديث وفي رواية روح
بن عطاء عن خالد بن عبد الله بن اشجق وللفظه نقولوا بخذنا قوسا فقال رسول الله صل
الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اخذنا قوسا فقال ذاك لليهود فقالوا
لو رفعنا ما اذقتنا ذاك للنجوس فعلى هذا فكلنا على رواية عبد الوارث ذكره النار
والناقوس والبوق فذكر اليهود والنصارى والبوق لليهود والنار للنجوس **قوله**
فامر بلال بضم الحزنة على صيغة المجهول وهذه الصفة محتمل ان تكون الامر بها عن
الرسول عليه السلام وفيه خلاف عند الاصويين كما عرفت في موضعه وقال
الكرمايى والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثلته ينصرف عن صاحب
الامر والنهي وهو رسول الله صل الله عليه وسلم قلت مقصوده من هذا الكلام
تقوية مذهبه وقوى بعض هذا بقوله وقد وقع في رواية روح بن عطاء
بلال بالنصب وامرنا على امر الله النبي عليه السلام قلت روى البيهقي في مسنده
الكرمايى عن حديث ابن المبارك عن يونس بن الزهري عن سعيد بن عبد الله بن زيد بن حميد
بن عبد الوارث في صحيحه من حديث الشعبي عنه ولفظه ان موسى مثنى مثنى وقد
ابى حميفة ان بلال لا يرضى الله عنه كان يوذن مثنى مثنى ويقوم وروى الطحاوي عن
حديث وكيع عن ابراهيم بن اسعيل عن جمع بن حاتم عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع
وكان من ابناء حاتم والاقامة قد حدثنا محمد بن خزيمة ناخذنا سنان حاتم بن سلمة
عن حماد بن ابراهيم قال كان ثوبان رضي الله عنه يوذن مثنى مثنى ويقوم مثنى مثنى
يزيد بن مسان ناخبي عن سعيد بن طاهر بن مطرب بن خلفه عن مجاهد قال في الاقامة
مرة مرة انما هو مثنى اخذته الامراء ان الاصل التثنية قلت وقد نظرت في هذه
الدلائل ان يقول التثنية في شرح مسلم وقال ابو حنيفة سبعة عشر كلمة وهذا
الذهب شاذ حديث ابي حنيفة لا يوافي حديث النضر الذي ذكر من جهة
واحدة فقل **قوله** لا يلتفت اليه وكيف يكون ما ذم وجود هذه الاقامة
والاضراب الصحيح فانما لو احدث ابي حنيفة ان يوافي حديث النضر المذكور
من جهة واحدة فخلا عن الجوابات كلها مع ان جماعة من حفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة
في تسمية الاقامة غير محقة ثم روي عن طريق الجوارح عن عبد الملك بن ابي حنيفة
انه سمع ابا حنيفة يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يشفع الاذان

ويتلى

ويشفع الاقامة فلما قد ذكرنا ان الترمذي صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححوا هذه
اللفظة فان قالوا قد سلمنا ان هذه مخصوصة وان الحديث ثابت ولكن يقول انه منسوخ
لان اذان بلال هو اذان اذنين قلت لا نسلم انه منسوخ لان حديث بلال انما كان اول
ما شوع الاذان كما دل عليه حديثه النس وحديث ابي حنيفة كان عام حنين وبنيها
مادة مديني **قوله** ان يشفع بفتح الياء والالف لانها عامة بنا اذ فضل وما فتح العين فلان
كلمة ان تصببه ومعناه ياتي بالفاظ الاذان مشناه **قوله** بالنصب عطفا على ان يشفع من
او تر انا راى ياتي بالاقامة فراوى ذكر ما يستنبط منه والتصريح بان الاذان مثنى
والاقامة فرادى وبه قال الشافعي واحدا وحاصل مذهب الشافعي ان الاذان
تسبع عشرة كلمة كلها باليات الترجيع والاقامة احدى عشرة واستظهر ما كتبه جميع
التكثير في اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقاد الخطابي
والذي يرمى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والغرب الاقصى بلاده
الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قاين الصلاة
في التثنية والافراد يعلم ان الاذان اعلام سور ودان الوقت والاقامة اشارة لقيام الصلاة
وليس في بينهما لاشتباه الامر في ذلك وصار سببا لانه يفوت كثيرا من الناس صلاة
الجمعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى قلت العجب من الخطابي كيف يصدر
عنه مثل هذا الكلام الذي يحجه الاستماع ومثل هذا الفرق الذي بين الاذان والاقامة
غير صحيح لان الاذان اعلام الغائبين ولهذا لا يكون الاعل الموضع العاليه كما لم يبر
وتكونها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلاة فكيف يقع الاشتباه والاقامة
غير صحيح فالذي يتامل الكلام لا يقول هذا وابعده من ذلك **قوله** ان تشبه الاقامة
تكون سببا لغوات امر الناس صلاة يظن انها الاذان وكيف يظنون هذا وهم
حاضرون لان الاقامة اعلام الحاضرين ومثل هذا الكلام كتحج احد لغيره مذهب
وتشبهته **قوله** واعجب من هذا قول الكرماني قال ابو حنيفة تثنى الاقامة والحديث
حجة عليه وكيف يكون حجة عليه وقد تمسك بما ذهب اليه بالاحاث الصحيحة
الدالة على تسمية الاقامة على ما ذكرنا ها عن قريب ونحن ايضا نقول ايضا هذه الاحاديث
حجة على الشافعي وروى عن علي رضي الله عنه انه من يوذن او تر الاقامة فقال له اشفعها
روى عن الشعبي انه قال من اقر الاقامة سعا ويته وقال مجاهد كانت الاقامة في عهد
النبي صل الله عليه وسلم مثنى مثنى حتى استحقه بعض امر الجور كما جدهم وقد ذكرنا ها عن
قريب وقال ايضا ظاهرا الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهرا صحتها الاسوة
لظهار لفظه بمعنى امر وهما لربيد الصبيغة سلمنا ان الاحباب لكنه لا يحتاج الشفع
لاصل الاذان ولا شك انه الشفع واجب ليقع الاذان مرفوعا كما ان الظاهر امره
واجبه صلاة النقل ولين سلمنا ان نفس نفاك انما فر من كفاية لان اهل بلدة لو انفقوا
على تركه فانكنا هم وان الاجماع مانع عن الخلل على ظاهره قلت كيف يقول الجماعة
مانع من الخلل على ظاهره وتدخل قولهم على ظاهره وتقولوا ان نفاك انما من التذوق عرض
فحق الجماعة في الحضرة والسفر وقال ما لا يخفى في مسجد الجمعة وقاد عطا ومجاهد لا تصح
صلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه في الوقت وقاد ابو علي الاصطخري هو فر

الصلاة فاناروا بها الاذن بعضهم بعضا فلم يجبه ذلك وقال من امر اليهود ذكره
الناس فقال هو من امر ابصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مرمم لهم النبي عليه
السلام كما راي الاذان في مناسه فعاد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبه فقال
يا رسول الله ان لم يكن نائم ويقظان اذا اتاها ات فان اذنت الاذان قال وكان عمر بن
الخطاب يمدح الله تعالى عند قدراه قيل ذلك ثلثه وعشرين يوما قال ثم اخبر النبي عليه
الصلاة والسلام فقال ما منعك ان تخبرني فقال يسقني عبد الله بن زيد فاستجبت
فقال رسول الله عليه السلام فقال ما منعك ان تخبرني فقال يسقني عبد الله بن زيد بال
تروا نظر ما يتركه عبد الله بن زيد في فضل فاذن بلال فان اذنت الاذان فاجبه فقال
باب بدو الاذان بهذا الذي هو حسن احاديث هذا الباب كما ذكره ابو عبد الله بن
كلام القوي الذي ذكرناه انما لا يسمع فيه ما يخالف حديث عبد الله بن زيد بل
الطاهر ان عمر رضي الله عنه كان حاضرا في نويرة كلام بعضهم الذي ذكرناه عنه وهو
قوله قد علم ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد روياه الى اخر ما ذكره
تستفاد منه ان قوله قريا بلال فان اذنت الاذان فاجبه فقال بلال فان اذنت الاذان
كأيا وانما لا يجوز قاعدا وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فان حوزة ووافقه
ابو العزج المالك رحمة الله واستضعفه النووي لوجهين احدهما المراد بالذنا
الاعلام الثاني المراد قروا ذهب الى بوضع بارز فناد فيه بالصلاة وليس فيه تعريض
للقيام في حال الاذان قال النووي ومن ذهب الى المشهور ان سنة قروا اذ
قاعدا بغير عذر صح اذا نكثت فانتهاه الفضيلة والبرهانية في اشتراط القيام شي
وفي كتاب ابي الشيخ بسند لا بأس به عن ابي حنيفة ومحمد بن اسحق مسنونه انه لا
يؤذن الا وهو قائم وفي الحديث اذ اذنت لنفسه فلان لا بأس فلا بأس ان يؤذن قاعدا
من غير عذر سماعا بسنة الاذان قاعدا مع قدرته على القيام صح اذا نكثت دليل
على مشروعيته طلب الاحكام من المعاني المستنبطه دون الاقتصار على الظواهر
وفيها منقبة ظاهرة لعمر الخطاب رضي الله عنه ونهايتها وروي الامور الممهلة
وانه ينبغي للنساء ان يقولن كل منهن ما عندهن من صاحب الامر بفعل ما فيه الصلوة
وفيه الجحش لا وقت الصلوات **قواعد** الاولى الاستشكال في ايمان الاذان برويا
عبد الله بن زيد لان روي غير انما يعلم السلام لا يسمي عليها حكم الشيع والحوادث بقائه
الوحدانية وفي مسند الحارث بن ابي اسامة اول من اذنت بالصلاة جبريل عليه السلام
في البسمة الدنيا نسمعه عرو بن بلال رضي الله عنها فسحق عمر بلالا الى النبي صلى الله عليه
واخبره بها فقال النبي عليه وسلم بلال سبقت بها عمر وثانك الدودي روي ان النبي عليه
الصلاة والسلام انما جبريل عليه السلام بالاذنان قيل ان خبره عبد الله بن زيد وعمر
بثمانية ايام ذكره ابن اسحق قال وهو احسن ما جاء في الاذان وقد جاء في اول الباب
الاشعري نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحي لا بالتمام وحده وفي كتاب ابي الشيخ من
حديث عبد العزيز بن عثمان بن ابي ربه عن عبد الله بن محمد العجلي قال اخذ
الاذان من الاذان ابراهيم عليه السلام واخذ في الناس باج ياتوك رجالا الاية قال

فاذن

فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله السهيلي الحكمة في تخصيص الاذان برويا رجل
ولم يكن يوحى فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مداراه لثلاثة الاسدي فوق سبع
سوات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر فرض الاذان الى المدينة واران اعلام الناس
بوقت الصلاة ثبت الوحي حين راي عبد الله الرويا فوافقت ما كان رواه في الساعات انها رويها
حقا ان شاء الله وعلم ان مراد الله تعالى با اراد في السماء ان يكون سنة في الارض وقوى ذلك
موافقة روي عمر مع ان السكينة منطلق على لسان عمر رضي الله عنه واقتضت الحكمة الاطية
ان يكون الاذان على غير لسان النبي عليه السلام لما فيه من التسوية بعبدته والرفع لذكره
فلان يكون ذلك على لسان غيره وانوه وانجز انسانيه وهو معنى قوله تعالى ورفعا لذكره
وروي عبد الرزاق وابوداود في المراسيل من طريق عبيد بن عمر الليثي احد كبار التابعين
ان عمر رضي الله عنه لما راي الاذان جاء ليخبر النبي عليه الصلاة والسلام فوجد الوحي
قد ورد بذلك فاراعاه الاذان بلال فقال له النبي عليه السلام سبعتك بذلك
الوحي الثانية هل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط بنفسه فردى الترمذي
من طريق بدون علي بن ابي الربيع ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذنت في
سفره صلى باصحابه وهو على رواق حلم السماء من قومه والسلم من اسفلهم هكذا
قاله السهيلي وانما هو عنده من حديث عمر بن الربيع عن كثيرين زياد عن عمر بن عثمان
بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده وقال ابو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن
الربيع بن يعقوب لا يعرف الا من حديثه ومن هذه الطريقة خرج البيهقي وضعفه
وذكر ابن العربي وسكت عنه الاسمعي وعاب ذلك ابن القطان بان عمر واهل عثمان
لا يعرف حالها وما ذكره النووي صحيح من حديث يعقوب بن جده احمد في مسنده
واحد من سبع وابن امية والطبراني في الكبير والوسط والحدوث وفي التاريخ
للاشعث وتاريخ الخطيب وغيره وقال انه ذهب يعقوب بن مرة عن وهب الثقفي
ببيع تحت الشجرة وله ما رواه البصرة الثالثة الترجيع في الاذان وهو ان يروح
فيرجع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بها ويده قال الشافعي ومالك الا انه لا يوحى
بالكبر في اول الامر من قال احد ان رجح فلا بأس به وان لم يرجح فلا بأس به وقال
ابو اسحق بن اصحاب الشافعي ان ترك الترجيع يعتد به وحكي عن بعض الصحابة انه لا
يعتد به كما لو ترك سائر كلاماته كذا في الحيلة وفي شرح الجويني والاصح انه ان ترك الترجيع
لم يضره وحج الشافعي حديث ابي خذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الاذان
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد الا اله الا الله اشهد الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن عمرو
بن ابي خذورة وحج اصحابنا حديث عبد الله بن زيد بن غير ترجيع فيه وكان حديث
وروي الطبراني في معجم الاوسط عن ابي خذورة انه تراءى في اصل الاذان
وسلم الاذان حرقا حرقا الله اكبر الحاخرة ولربيد كرفيه ترجيعا واذن بلال كخضرة رسول الله

صلى الله عليه وسلم سقرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاق اهل
الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى ان
توفي من غير ترجيع الراجحة ان التكبير في اول الاذان يرجع على حديث ابن مخدورة رواه مسلم
وابو عوانة والحاكم وصححه وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابو ذر رضي الله عنه وقال
ابن عمر ذهب مالك واصحابه الى التكبير في اول الاذان مرتين قال وتدري من وجوه صحاح
في اذان ابن مخدورة واذان زيد وانما عند هجر المدينة على ذلك في اول سعد القرظ
الى رسامهم قلنا الذي ذهبنا اليه هو ان المكارنازل من التساحياسة في اذان الفجر
الصلاة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير باسناده عن بلال
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بالصبح فوجده راقد فقام الصلاة حتى سمع من النوم مرتين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا يا بلال اجعله في اذانك واخرج الحافظ ابو النسيم في كتاب
الاذان له عن ابن عمر قال جابلا الى النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بالصلاة فوجده قد اغشى
فقال الصلاة خير من النوم فقال اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح لجعل بلال يقولها
اذا اذن للصبح ورواه ابن ماجه بن حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى
الصلاة والنوم يومئذ بالصلاة الفجر فقل هوناي فقام الصلاة خير من النوم الصلاة
خير من النوم فارتدت في تاذن الفجر وخض الفجر لانه وقت نوم وغفله السادسة فيه من
كلمات الاذان ذكر نعلب ان اهل العربية اختلفوا في معنى اكره فقال اهل اللغة معناه
كبير واحتموا بقوله تعالى وهو الهون عليه معناه وهو هين عليه وكان في قوله الشاعر
تتمى رجالا ناسوت وان امك فتلك سبيل لست فيها با وحدت اي لست فيها با وحد
وتاد الكساي والغزاه هشام معناه اكره من كل شي فحدث من كان في قوله الشاعر
اذا ما استورا البيت ارخت ليركن سراج لنا الا ووجهه انور اي انور من غيره وقال
ابن الاثير وارجا ابوالعباس الله اكره واجتج بان الاذان سمع وقت الاعراب فيه **قوله**
اشهد الا اله الا الله معناه اعلموا بيني وبين ذلك شهدا الشاهد عن الحاكم معناه
قد بين له داعية الخبر الذي عنده وقاد ابو عبيدة هو شيقن النبي وحققه من شهادة
اي حضوره **قوله** رسول الله قال ابن الاثير في قوله معناه في اللغة الذي يتابع
الاخبار من الذي بعثه من قول العرب قد جات الابار سلا اذا جات متتابع بعد ويقاد
في تنبيهه رسلا وفي جملة رسول من العرب من يوجد في موضع التثنية والجمع
فيقول الرجلان رسولك والرجل رسولك قال الله تعالى ان رسولك في موضع وفي موضع اخر
انا رسول رب العالمين ففي اول حرج الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى وهو من
عليها السلام وفي الثاني بمعنى الرسالة كما قاله انار ساله رب العالمين قاله يونس
وقال ابو اسحق الزجاج ليس ما ذكره ابن الاثير في الاستفان بوجه ما جاز من
الباغية ولا يكون ذلك الا لتكرار الفعل نحو ضرب وشبهه ليس كذلك وانما
هو اسم كقولك تكبر الفعل بمنزلة عود وعود وقال ابن الاثير في نصحه ان
اهل الحجاز ومن الهم يقولون اشهد ان محمدا رسول الله وجماعة من العرب
يبدلون من الاذن عينا فيقولون اشهد من قوله حرج الصلاة قاله الفراء معناه
هلر وفتحت ابيان من لم يكونا ايا التي قبلها وقال ابن الاثير فيه سنت لغات حرجها

بالتصوين وفتح اللام غير سنون وفتح الهاء وسكون اللام وهو هلن وحى هلن قال الزجاج
الوجه الخامس بالنون هو الاول بعينه لان التنوين والنون سوا معنى الفلاح الفود
يقال فلح الرجل اذا فاز **باص** الاذان منى منى اي هذا باب ذكر
فيه الاذان منى منى هكذا اكره رواية الكشي منى وفي رواية غيره منى مفردا ومنى
معدولا من اثنين اثنين والعدد على قسمين عدلا بحقيق وهذا منه وعدله قد ذكر
كثيرا وقد عرف في موضعه وفائدة التكرار للتوكيد وان كان للتكرار منهم من صدق
المنى لانها معدولة عن اثنين اثنين كما ذكرنا ويقال الاول لانفاضة التثنية لكل
الفاظ الاذان والثاني لكل الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجز والثاني
ليبان تثنية الجزيات **م** حوتنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن
سماك بن عطيبة عن ايوب عن اي قلابة عن انس قال بلال حدثنا حماد بن زيد عن
الاذان وان سوتر الاقامة الا الاقامة **م** مطابقته الترجمة من حيث الاشارة
حيث التصريح لان لفظ لشفع يدل على التثنية لكن لا بطريق التصريح وثبت
معنى هذه الترجمة في حديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين الحديث ورواه
الشمساي ايضا وابن خزيمة وصححه ومات بعضه ثبت لفظ الحديث المذكور وانما
هي معناه كما ذكرنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في الباب الذي قبله عن
عمران بن ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد بن ابي قلابة عن عبد الله بن زيد عن انس
فا عتبر التناوب بينهما وسماك بن عطيبة بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالفتح
بصري ثق روى عن ايوب السخيتي وهو من قرانه ورجاله اسناده كلام بصريون
قوله الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي **قوله** قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل
ينفعها والواد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة
ومن الثانية هو لفظ قد قامت الصلاة وفي صحيح بن مسعود هذه اللفظة اعني **قوله**
الا الاقامة من قول ايوب هكذا رواه ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابي سلمة
عن حماد ورواه غير واحد عن حماد بن زيد ورواه ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
ان هذه اللفظة من قول ايوب قلت وفي مسند السراج عن محمد بن ابي اسحق
بن ابراهيم الحسن بن ابي الربيع عن عبد الرزاق عن عمر بن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عمر رضي
الله عنه يعني الا ان يوتر الاقامة **قوله** قد قامت الصلاة هذا بالحرف متصل
بمسند مفسر **م** حدثني محمد بن سلام قال حدثني عبد الوهاب الثقفي عن ابي خالدة
المدائني قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الناس قالوا كروا ان يعلى وقت الصلاة
شمع فونه فذ كروا انوارا واوايض بوانا قوسا فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر
الاقامة **م** مطابقته الترجمة مثل مطابقة الحديث الاول **م** ذكر رجالة وهذا خمسة
الاول محمد بن سلام هكذا وقع في رواية ابي ذر في رواية غيره حديثي محمد بن مسعود
وقاد ابو علي الحياتي ذكر البخاري في موضع ما حماد غير منسوب منها في الصلاة والجماع
والمناقب والطلاق والتوجيه وفي بعضها محمد بن سلام منها هي على الاختلاف المذكور
وقال ابو نصر الكلابي ان البخاري روى في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشير ومحمد

بن عبد الله بن حوشب عن عبد الله بن زيد الخاسر بن مالك **ذكر لطائف أسناده**
 فيه حديثي محمد وفي بعض النسخ حديثنا محمد وفيه حديثي عبد الوهاب وهي رواية كريمة
 اخبرنا وفي رواية الاصيلي حديثنا وفيه التقي وليس في رواية كريمة التقي وفي حديثنا
 خالد الخزاز وفي رواية ابن ذر الاصيلي وغيرهما اخبرنا ذكر معناه **قوله** لما اكثر
 الناس جواب لما **قوله** ذكر لفظ قوله فمما تكررنا في قوله ان يقولوا بفساد
 البيا ومعناه كجلون له علامة يعرف بها **قوله** ان يكونوا يوتونوا ويشعلوا يوتون اوريت
 النار اي سعلتها وروي الزناد اخبرنا اذا خرجت نارها واوريتها اذا خرجت وتبع في رواية
 مسلم ان يتوروا نار اي ان ينظروا ونورها وقد سفسر القاسم **قوله** فامر على صبغة
 الجوهرة قوله وان سوت الاقامة اي الفاظ الاقامة اي الفاظ الاقامة التي تدخل بها
 في الصلاة **باب** الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة اي هذا
 باب يذكر فيه اي الاقامة التي تقام بها الصلاة ثم استثنى منها قد قامت الصلاة
 يعني قد قامت الصلاة مرتين وهذا لفظ معمر عن ايوب ذكر من مسند الزجاج عن قيس
عن حديثنا علي بن عبد الله قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال نا خالد عن ابي قلابه عن انس
 قال مررت على ان لشيخ الاذان اذ يوتر الاقامة **قوله** مطا بقته للترجمة في قوله وان
 يوتر الاقامة اي يوجد والظاهر وقال ابن المنبر خالف البخاري في قوله الحديث
 في الترجمة فقلت عن قوله واحدة لان لفظ الوتر غير شخصي في المرة فقلت
 عن لفظ في الاقامة لا اشتراك الا لا اشتراك فيه وقال بعضهم ان قالوا واحدة مرعاة
 للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
 ولفظ الاذان مثنى والاقامة واحدة قلت الذي قاله ابن المنبر هو الوجه
 من وضع ترجمة الحديث ليروده وعليه بن عبد الله هو ابن الدبيني واسمعيل بن ابراهيم
 هو ابن علي بن ابراهيم ذكرته لابوب فقالت الاقامة اسمعيل هذا هو المذكور
 في اول الاسناد فذكره اي الحديث هذا الصريح في رواية الاصيلي والكسبي في
 رواية الاكثرين هو الاستسنا وان ادب قوله قد قامت الصلاة وقالت الكرامات
 كانت الملائكة على اهل المدينة خلقا عن سعد بن علي افراد الاقامة ولو صحت زيادة
 ايوب وباري الكوفيون من نبيه الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما تركه
 اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب لزيادة الثقة مقبوله وحجة
 بلا خلاف واما جعل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض لاهل مكة وهو جمع له
 المسلمين في المواسم وغيرها وقد بعضهم وهذه الحديث حجة على من زعم ان الاقامة
 مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى الشيخ وان افراد الاقامة
 كان اول ما نسخ الحديث اي محذورة يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تشبيهه
 الاقامة وهي متاخر عن حديث انس وعورثنا بان في بعض طرف حديث اي محذورة
 السنة الترجيع والترجيع وكان يلزمهم القول به وقد انكر احد علي من ادعى الفسخ
 اي محذورة واحتج بان النبي عليه الصلاة والسلام رجع بعد الفتح الى المدينة وانقر
 بلا اعلی الافراد الاقامة وعده سعد القرظ فاذا زعمه بعد ما رواه الدارقطني والحاكم
 قلت الذي رواه الترمذي من حديث عمر بن مرفع عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله

بن زيد قال كان اذ كان رسول الله عليه الصلاة والسلام سفعا شفعوا والاذان والاقامة
 حجة على هذا القائل بقوله وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل
 الاذان وكذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه فعليه الاذان والاقامة مثنى
 وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه كل هذه حجة عليه وعلى امامه واما الجواب عن
 وجه ترد الترجيع ووجه الفسخ فقد ذكرناه **باب فضل التاخير**
 اي هذا باب في بيان فضل التاخير وهو مصدر اذن بالتشديد وهو مخصوص في
 الاستعمال باعلام وقت الصلاة ومنه اخذ اذان الصلاة قال الجوهري والاذان
 مثله وقد اذن اذانا واما الايدان فهو من اذ على وجه فعل ومعناه الاعلام
 مطلقا واما قال البخاري باب فضل التاخير ولم يزل باب فضل الاذان مراعاة
 لفظ الحديث الوارد في الباب وقال ابن المنبر وحقيقة الاذان جمع ما يصدر
 عن المودن من قول وفعل وهيهات قلت لا تسلم هذا الكلام لان التاخير مصدر
 فلا يدل على حدث فعل فقط **عن** حديثنا عبد الله بن يوسف قال انا ما لاذ عن ابي
 الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذ انودي
 للصلاة اذ بر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاخير فاذا قضى النداء قبل حتى
 اذا ثوب بالصلاة اذ بر حتى اذا قضى الثوب اقبل حتى خطر بين المرء ونفسه بقوله
 اذكر كذا كرك الما لربك يذكرك حتى يبطل الرجل لا يدرك صلى **قوله** مطا بقته
 للترجمة من حيث هروب الشيطان عن الاذان فان الاذان لو لم يكن له فضل عظيم
 يتأذى منه الشيطان ليرهب منه فمن حصوله هذا الفضل للتاخير تحصل ايضا
 للمودن لانه لا يقوم الا به **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة واهل الزناد
 بالراي والنون الحنفية واسم عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن
 بن هرمز واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعني عن مالك واخرجه النسائي ايضا
 فيه عن قتيبة عن مالك ذكر معناه **قوله** اذ انودي للصلاة اي اذا اذن لاهل
 الصلاة وفي رواية اي داود والنسائي اذ انوى بالصلاة وقالت بعضهم ويمكن
 حملها على معنى واحد وسكت على هذا ولربيبين وجه الحل ما هو قلت تكون باللسانية
 كما في قوله وكلا احدنا يدبني اي بسبب ذنبه **قوله** اذ انودي للصلاة اي اذا اذن لاهل
 الاقبال يقال هبروا اذ اوي والالف واللام في الشيطان للعهد والمراد
 الشيطان المعهود **قوله** له ضراط جملة اسمية وقعت حالا والاصل فيها ان يكون
 بالواو وقد يقع بلا واو نحو كلمته قره الفى ووقع في رواية الاصيل بالواو على الاصل
 وكذا وقع للبخاري في بدء الخلق وقال عياض يمكن جملة على ظاهره لانه جسم متولد
 يصح منه خروج الروح قلت هذا تشبيل لخالد الشيطان عند هروبه من سماع الاذان
 بحال من خرقه امر عظيم واعتراه خطب جسم حتى لم يزل يحصل له الصراط من شدة ما
 هو فيها لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره لست حتى مفاصله ولا تقدر على ان يملكه
 نفسه فينتقم منه يخرج البول والفايط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتره شدة
 عظيمة وداهية جسمه عند النداء الى الصلاة فيهرب حتى لا يسمع الاذان شبه حاله
 حال ذلك الرجل واثبت له على وجه الاعمال الضراط الذي يتشاع عن كمال الخوف الشديد

وفي الحقيقة ما شره ضراطه ولكن يجوز ان يكون له روح لا تدرك ولكن لم يعرف كيفيته وقال
الطبيعي شبهه سعد الشيطان نفسه عند سماع الاذان بالصوت الذي على السمع وعينه
عن سماع غيره شره سماع ضراطه تفصيلا فان قلت كيف يسمع من الاذان ولا يرب من قراءة
القران وهو افضل من الاذان انما يرب من الاذان حتى لا يشهد بما سعه اذا استشهد
يوم القيامة لانه جاء في الحديث لا يسمع مد صوت المودن جز ولا من ولا من الا شهد
يوم القيامة والشيطان ايضا شى او هو داخل في الجز لانه من الجز فان قلت الشيطان ليس
باهل للشهادة لانه كما في الحديث يشهد له المؤمنون من الجن والانس قلت انه يدبر
لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر الاسلام واعلانه
وقيل لياسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد فان قلت كيف يرب
من الاذان ويدنو من الصلاة وفيما القران وساجدة الحق قلت هو يرب من الاذان
لياسه من الوسوسة كما ذكرنا وفي الصلاة يفتح له ابواب الوساوس **قوله** حتى لا
يسمع التاذين الظاهر ان هذه الغاية لاحل اذ بارة وقاد بعضهم ظاهرا انه لا يكمل
بعبء اخراج ذلك اما يشغل سماع الصوت الذي يخرج عن سماع المودن وامانه يصع
ذلك استحقاقا بفعله السفها قلت الظاهر كما ذكرنا لانه وقع بيان الغاية في رواية
لسلم بن حاد بن جابر فقال حدثنا عن ابي حنيفة عن ابي سفيان رواية
عن جابر ان بين الدنيا والروح سنة وثلاثون ميلا **قوله** فاذا قضى النداء ثم اتى
على صيغة المجهول سندال فاعله وهو النداء القائم مقام المفعول ويروي على صيغة
المعلول ويكون الفاعل هو الضير الذي فيه وهو المودن والنداء منصوب على المفعول به
والقضايا التي لعان كثيرة وهنما بمعنى الفراغ يقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى
الانتفاء **قوله** اقبل زاد سلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس **قوله** حتى اذا ثوب
بالصلاة يضم اليك الثلثة ويشد يد الوار الكسوة اي حتى اذا اتم للصلاة والثوب
الاقول المودن في صلاة العجز الصلاة خير من النوم حسب وفعل الثوب في الاصل
الاعلام بالشي والاذن بوقوعه واصله ان يلوح لصاحبه ثوبه فيدبره عند
امر به من خوف او عذر ثوبا كثيرا كثر استعماله في كل اعلام كجره صوت وانما سميت
الاقامة تشويبا لانه عود النداء من باب النداء كذا اذا عاد اليه وقال الفرطى ثوبا
بالصلاة اي اقام لها واصله ايانه رجوع اليها تشبها الاذان وكل مرد صوتا فهو ثوب
ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاذان ذهب **قوله**
حتى يخطب بضم الطاء وكسرهما وقاد عياض ضبطناه من المتقدمين بالكسر وسماه من
اكثر الرواه بالتم تقاد وهو الكسر هو الوجه ومعناه توسوس من قولهم خطر الخال بذنه
اذا حركه يضرب به الخذية واما الضم في المودن اي يدنو منه فيما بينه وبين قلبه فيتم له
عما هو فيه وجه فسر السراج وبالاول فسر الجليل وتاد الباسي فمجهول بين المودن
يريد من نفسه من اقباله على صلته واخلاصه قال الجوهري في نوادره يظن بالكسر
في كل شي وبالضم ضعيف **قوله** بين المودن نفسه اي قلبه وكذا وقع للبخاري من رجه اخر
في بد الخلق وبهذا التفسير تحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المودن
ونفسه وهما عبارة عن حال واحد وقد جاب بان يكون تمثيلا لغاية القرب منه

قوله

قوله اذ كذا اذ كذا هكذا هو بلا وا والعطف في رواية الاكثر من وقوع في رواية
كريمة بوا والعطف اذ كذا اذ كذا في رواية مسلم والبخاري ايضا في صلاة السهو
وزاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج ميناه وسناه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر
قوله ما لم يكن يذكر اي شئ لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية مسلم ما لم
يكن يذكر من قبل **قوله** حتى ينظر الرجل بفتح النطاي حتى يصير الفطل ما يدري كوصلي
من الركعات ورواية الجمهور بالظا المسئلة الفتوحه ومعناه في الاصل اتصاف الخبر
عنه بالخبر بما راكنا ههنا بمعنى يصير الظا في **قوله** تعالى كل وجهه وقيل معناه سبق ويدوا
ووقع عند الاصيل فضل بالظا الكسورة اي ينسى ويذهب وجهه ويسهو قال قتال
ان فضل احدهما وقاد ابن ترقوبه وحكا داودى انه روى يضل ويضل من الصلاة
وهو الحيرة قال وانكسر في المستقبل اشهر وتار القشيري ولوروى هذا الرجل حتى
ينظر الرجل بكاء وجها صححا يريد حتى يضل الشيطان الرجل عن دابته نضالان ولا
اعلم احدا رواه لكنه لوروى الكان وجهها صححا في العين غير خارج عن براده عليه السلام
وفي رواية البخاري في صلاة الصبح السنو الا يدري كوصلي وكذا في رواية ابي داود
وكلمة ان بالكسر لانه بمعنى ما يدري وقاد القاسمي عياض وروى بفتحها قاد وهو رواية
ابن عبد البر وادعيا رواة اكثر وهو وكذا اضبطه الاصيل في كتاب البخاري والصحيح
الكسر قلت الفتح انما يتوجه على رواية يضل بالظا فتكون ارفع الفطل بعد ما تناول
المصدر اي يجهل دابته وينسى عند ركعاته فاما قلت اثبت له الضراط ان اذ بارة
الاول ولم يثبت في الثاني قلت لانه الشدة في الاول لحقه على سبيل الفعله يكون
اعظم او يكون الكسفة بذكره في الاول قلت لان الشدة في الاول تلحقه على سبيل
الغفلة ليكون اعظما ويكون الكسفة بذكره في الاول عن ذكره في الثاني ذكر ما يستفاد
شبهه الاذان له فضل فظلم حتى يلحق بالشيطان منه امر عظيم كما ذكرناه وكذلك المودن
له امر عظيم اذا كان اذانه احسنا بالله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة وان حبان المودن يفر
له مدصوته ويستغفره كل رطب ويا بس وشا هذا الصلاة يكتب له خمس وعشرون
حسنة ويكفر عنه ما بينها وعند احد رجه الله ويصله كل رطب ويا بس ستها عند
ابن الشيخ كل مدرة وصخرة سمعت صوته وفي كتاب الفضائل جليل من الجويه من
حدثني ابي هريرة مرفوعا يكتب للمودن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة
عشرون ومائة حسنة وفي كتاب ابى القاسم الحريري عن ابي سعيد وغيره ثلاثة يود
القيامة على كتب من مسك اسود لا يبولهم فزع ولا يناله حساب الحديث وفيه
ورجل اذن ودعي الى الله عز وجل ابتغا وجه الله وعند السراج عن ابي هريرة بسند جيد
المودن ان طول الناس لما تقام يوم القيامة لقولهم لا اله الا الله وفي لفظ يعرفون
بطولنا نعمنا يوم القيامة خوجه ايضا ابن حبان في صحيحه وعند ابي الشيخ من
اذن خمس صلوات ايماننا واخيرا ما تقدم من ذنبه وفي كتاب الصحابة لاب
موسى من حديث كثير من امر الحضرمي مرفوعا اول من يكسى من خلق الجنة بعد النبيين
علم السلام والشهدا ملاذ وصالح المودن وفي كتاب شعيب الايمان للبيهقي من حديث
ابى معاوية عن يعقوب السكوني عن عباد بن يونس مرفوعا من حافظ على النداء بالاذان سنة

أوجب الجنة وعند أبي أحمد بن عدي من حديث عمر بن حفص العبدى وهو متر وكنه ثابت
عز الله تعالى على رأس المودن حتى يفرغ من أذانه وأنه ليغفر له من صوته إن بلغ
زاد الشيخ من حديث النعمان فاذا فرغ قال الرب تعالى صدقت عبيدى وشهد شهادته الحق
فابشرو وعند أبي الفرج كحشر المودنون على صوت من صوت الجنة يخاف الناس ولا يخافون
ويخزون الناس ولا يخزون وعند أبي الشيخ من حديث ابن موسى بعث يوم الجمعة زهرا
منير أو أهل الجنة كحقوقه به كالصومس تسمى إلى بيت زوجها لا تخاطم المودنون
المحتشمون وحديث جابر رضي الله عنه قيل يا رسول الله من أورد الناس دخول الجنة
قال الإنبياء ثم سؤذوا الكعبة ثم سؤذوا بيت المقدس ثم سؤذوا مسجدك
هذا ثم سؤذوا لوزين سندها صالح وحديث ابن بكير رضي الله عنه دخلت الجنة
فرايت فيها جنابا للولولوقلت لمن هذا يا جبريل قال للمودنين والائمة من امتك وقال
ابو حاتم الرازى هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار
بن سعد المودن عن صفوان بن سلم عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله عز الله من عباده
ذو الأذان والاعتراف المودنين ومن هذا أخذ الشافعى أن الأذان أفضل من الإمامة وعندنا
الإمامة أفضل لأنه وظيفة النبي عليه الصلاة والسلام وما يستفاد منه أن السؤذ
الذى تحصل للمصل في صلاته من وسوسة الشيطان **باب رفع الصوت**
بالأذان أي هذا باب في بيان رفع الصوت بالأذان صوتاً بالأذان قال
ابن النير لم يرض على كرفع الصوت لأنه من صفة الأذان وهو كرفعها أصل الأذان
على حكمه قلت هو في الحقيقة صفة المودن ولا يحتاج إلى كرفعها ظاهر الأذان حديث
الباب يدل على أن المراد نواب رفع الصوت فيكون توكيداً لكلامه باب في بيان رفع المودن
صوته عند الأذان كما ترجم النسائى باب الثواب على رفع الصوت بالأذان وقال عمر بن عبد
العزير رضي الله عنه إذا أنا سجدت أو أذنت أو سجدت أو أذنت أو سجدت أو أذنت أو سجدت أو أذنت
الداودى لعل هذا المودن لم يكن بعد الصوت إذا رفع بالأذان فعلمه وليس أنه ناه عن رفع
الصوت قلت كأنه كان يضطرب في صوته ويتعصب ولا ينظر إلى صد الصوت مجرداً عن ذلك
فأمره عبد العزيز بالساحة وهي السؤله وهي أن يسبح بتركه التطويب ويد صوتاً
ويدل على ذلك ما رواه الدارقطنى بأسنا فيه ليس من حديث ابن عباس أنه عليه السلام
كانه مودن يطرب فقال عليه السلام المودن سهل سمعنا إذا أنكه سجدت أو أذنت أو سجدت أو أذنت
تؤذنه ويحتمل أن هذا المودن لم يكن يصيح في كلامه ويفهم فأمرو عبد العزيز بالساحة
في أذانه وهي ترك الغفلة باظهار العفصاحة وهذا لا يكون إلا بعد الصوت بحمده مزوى مجاشع
منه وروى محمد بن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون لكم إلا نصيح وقال
ابن عدي هرون هذا لا يعرف والتعليق المذكور في رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان
عن عمر بن سعد بن أبي حسن أن مودناً أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز أذن
إذا أنا سجدت أو أذنت أو سجدت أو أذنت أو سجدت أو أذنت أو سجدت أو أذنت أو سجدت أو أذنت
سميها إلى سجدت أو أذنت أو سجدت أو أذنت أو سجدت أو أذنت أو سجدت أو أذنت أو سجدت أو أذنت
عبد الله بن يوسف قال أنا ما لا أذن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

الانصارى ثم الزنى عن أبيه الماخيره ان ابا سعيد الخدرى صلى الله عليه وآله قال له انى اراك تحت الغم
البادية فاذا كنت في غمك اوباديتك فاذنت للمصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا
يسمع مدى صوت المودن جز ولا النسي ولا شى الا شهد له يوم القيامة وتال ابو سعيد
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم **س** مطابقتها للترجمة في قوله فارفع صوتك
بالنداء **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول عبد الله بن يوسف النخعي الثاني الامام مالك
بن ابي نورة الثالث عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بالاملا
الفتوحات الا العمرة الاولى فانما سألته الانصارى المازنى بالزنى والمؤن مات
في خلافة ابي جعفر ومنهم من ينسبه الاجده في الجاهلية واسم ابي صعصعة نمرود بن زيد
بن عوف بن سبؤله بن عمرو بن غنم بن مازن بن البخارمات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه
عبد الرحمن صحابى المابع ابو عبد الله بن عبد الرحمن الحامس ابو سعيد الخدرى **ذكر نبطه**
استاده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاضداد كذلك في موضع واحد
بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنونة في موضعين وفيه السماع وفيه ان
الرحمن بن عبد الله بن ابي داود البخارى وفيه ان رواه مدنيون ما خلا شيخ البخارى **ذكر نبطه**
موضع ومن اخرج غيره اخرج البخارى ايضا في ذكر الجن عن تميمية وفي التوحيد
عن اسمعيل وعز بن نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي القاسم لمرآجه ولا ذكره
ابو مسعود واخرجه النسائى في الصلاة عن محمد القاسم عن مالك بن ابي رباح بن
ماجة فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينه عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد لنا بقوله سفيان انه كرمعناه **قوله** قال
له اى قال ابو سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن **قوله** والبادية اي البادية ايضا لاجل الغم
لان حب الغم يحتاج الى اصلاحها بالوعى وهو في الغالب يكون في البادية وهى
الصحرى التي لا عارة فيها **قوله** فاذا كنت في غمك ان يسم غمك وكلمة في تالي بمعنى بين
كأنى قوله تعالى فادخلني في عبادى وفي المنحصن الغم جمع لا واحده من لفظه وقال ابو
حاتم وهو النوى وعز صاحب المعنى الجمع اغنام واغنام وغنوم وفي المحرك نبوه فقال عثمان
وفي الخاسع هو اسم جمع الضان والمعروف في الصحاح موضع للجنس يقع على الذكر والاناث
وعليه ما جمع **قوله** او ياتك كلمة او هي باحتمال ان يكون للشك من الراوى او يكون للتوسيع
الا قد يكون في غم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غم وقد يكون فيها معا وقد لا يكون
فيها على كل حال لا يترك الأذان **قوله** فاذنت للمصلاة اي لاجل الصلاة وفي رواية
للبخارى في قوله الخلق بالصلاة والباللسببية وضخاها قريب **قوله** بالنداء الاذان
قوله مدى صوته اي لا يسمع غاية صوت المودن قال التورثى انما ورد البيان على الغاية
مع وصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المودن تنبيها على ان اخر ما ينتهي اليه صوته يشهد
له كما يشهد له الاولون قال القاضى البيضاوى غاية الصوت يكون اخفى لا بحالته فاذا
سمع له من بعد عنه ووصل اليه هس صوته فلا يشهد له من هو اى منه وسع مدى صوته
اول **قوله** ولا شى هذا اعطى العام على الخاص لان الجزوالا ليس يدخلان في شى وهو يشهد
الحيوات والجمادات قيل انه مخصوص بمن يصح منه الشهادة من يسمع كالملائكة فقوله كرماني
وقيل المراد به كل ما سمع المودن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات وقيل عام حتى

في الحيات ايضا والله تعالى يقول خلق لها ادراكا وعقولا وهو غير متع عقلا ولا شرعا وقال
ابن سيرة مقرر في العادة اذا سمع والشهادة والتسليم لا يكون الا من حي فكل ذلك حكاية
على لسان الحال لا على الوجودات ناطقة بالسان حالها حالها **قوله** الاشهد له وفي
رواية الكشميني الاشهد له والراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا الشارحها يوم القيامة
فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضي قوما بشهادة النساء من كذب
قوما جحلا لهم وتكرما يكرما لغيرهم وتطيبا لقلوبهم **قوله** سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انكرا ما في سمعته هذا الكلام الاخر وهو **قوله** فانه لا يسمع موقوف
ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ونعظه قال ابو سعيد اذا كنت
في السوادى فادفع صوتك بالتداني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع حد
صوت الوذن نذره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلقفا ان النبي عليه الصلاة
والسلام قال اذا اذنت فادفع صوتك فانه لا يسمع نذره وقد اورد في الغزالي
والوافي والقاضي حسين هذا الحديث وجعلوا الحجة من قولوا لعن الله ان النبي عليه
الصلاة والسلام قال لا يسمع صوتك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع حد
وتصدى ابن الرقعة للجواب عنهم بانهم فهموا ان قول ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرجع المحل ما ذكر في الصواب مع النورى لما ذكرنا ذكر ما يستفاد منه فيه
استجاب رفع الصوت بالاذان ليكثر من شهادته ولو اذنت على ما كان من رفع ليكون
ابعد لصوت هاب الصوت وكان بلاد رضى الله عنه يؤذن على بيت اموان من بيت
الحار بيتها طول من بيت حود المسجد وفيه العزلة عن الناس خصوصا في ايام الفتن
وفيه اتخاذ الغم والقام بالبادية وهو من فعل السلف وفيه ان اذان التفرقة من
اليد ولو كان في ربه لانه ان لم يحضر من يصل سره يحصل له شهادة من سمعه من المونة
الحيوانات ولشأنه في اذان التفرقة اذ قال اصحابنا نعم الحديث ابو سعيد
هذا والثاني وهو القديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام
وهذا لا ينتظر في التفرقة والثالث ان يجر حضور الجماعة اذ لا علامهم والافلا
وحديث ابو سعيد على انه كان يرحوا حضور غلانه وفيه ان الجن يسمعون اصوات
بنى ادم وفيه ان بعض الخلق شهد والبعض **باب** ما يحقن بالاذان من الدماء
من قتلها وادفنته اي جمعته له وجبست عليه واصل الحقن الحيس ومنه الحاقن لانه
يخلس بوه او غابطة في بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسه في السقاو الدما جمع دم **قوله**
تقنية قاله ساجد بن جعفر عن حميد بن اسحق عن النبي عليه السلام انه كان اذا غزا ابنا
قوما لم يغزو ابنا حتى يصبح وينظر فاذ سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا غزا عليهم
قاله جرحنا الى خيبر فاشتمينا بهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا كذب وركبت خلف الى
طلحة واذا قد من لتس قدم النبي عليه الصلاة والسلام في السلاخ فخرجوا اليها بمكالمهم وساجد
فلم يروى النبي عليه السلام قالوا لاجل فوائده والخيبر فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله اكبر خربت خيبر انا اذ انزلنا بساحة فصباح المنذر **قوله** مطبقته للترجمة ظاهر
ذكر رجاء له وفيه اربعة وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف المرء من تطيب

عمله واسم جليل بن جعفر بن ابراهيم الانصاري وحميد الطويل واخرجه البخاري ايضا
عن تقنية في الجهاد وروى مسلم طرقه المتعلق بالاذان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان
فان سمع الاذان استسك والاذان كرمعناه **قوله** اذا غزا ابنا ان معناها للصحابة **قوله**
لم يغزو ابنا قاله الكرماني فيه خمس نسخ قلته الاولى لم يغزو من غزا يغزوا والاسم الغزاه
وكان الاصل له اسقاط الواو على صيغة الجرم ولكنه من غزا يغزوا وغزوا والاسم الغزاه وكان
الاصل فيه اسقاط على بعض اللغات وهو عدم اسقاط الواو واخرجه على الاصل ثم قيل
هذه لغة وهي وثيل ضرورة ولا ضرورة الا في السفر كما قال الشاعر لم يحموا ولم تدع
ورده هكذا يدل على انه لغة وهي رواية كريمة الثانية لم يغزو بجز وما على انه يدل
عن لغة لم يكن وهي رواية المستمل الثالثة لم يغزو من غزا غزاه باتيات اليها بعد العين
وهي رواية الاصل وهي على غير الاصل الرابعة لم يغزو من غزا غزاه ايضا لان على الاصل
الما سجد لم يغزو باسكان الفين وبالبدالة الهاء من الغزو ويقضى الراء وهو رواية الكشميني
قوله وينظر اي وينظر **قوله** يخرجنا الى خيبر وخيبر بفتح الهمزة وقد ذكرنا تحقيق
هذا الباب ما يذكر في الخبر فان البخاري ذكر بعض هذا الحديث هناك عن النبي صلى الله عليه
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فضلنا عند هاء صلاة الغداة بفلس فركب
بنو الله عليه السلام وركب ابو طلحة وانا رديف ابى طلحة فاجرى بنى الله في رفاق خيبر
واذا ركبتي لتمس تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة والسلام ثم حرس الاربعين
تخذه حتى كاتي انظر الى سباض تحت النبي عليه السلام فلما دخل القرية قال الله
اكبر خربت خيبر انا اذ انزلنا بساحة فورا فبصباح النذر من قالها الاثنا الحديث
وابو طلحة هو الصحابي المشهور واسمه زيد بن سهل وهو زوج ام اسحق وقاله عليه الصلاة
والسلام لصوتها في طلحة في الجيش خيبر وفيه وروى من سابه رجل **قوله** يكلمهم جمع
الكلم بكسر الميم وهو النقة الزنبيل والساحي جمع مسجاة وهي الجرنة الا انها من الجرند
قوله والجيش الميم هو عينة الجيش تسمى به لانه خمسة اقسام قلب وميمه وسيسرة
وتقدمه وساقته **قوله** خربت انا قاله بخرايا الماراي في ايديهم من الات الخراب من الساجي
وغرها وقيل اخذها اسمها والاصح انه اعلم الله بذلك **قوله** بساحه اساحه الفنا
والاضل الغصابين انزل **قوله** كسا كلة سائل يمس من انعال الدم وصباح فرغ
لانه فاعل سا والنذر بفتح الذا المعجزة ذكره كما يستفاد منه قال الخطابي فيه
ربان الاذان شعاع الدين الاسلام وانه اسر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد
اجتمعوا على تركه واحتجوا كان للسلطان قتالهم عليه وقاد التيم وانا حقن الدماء
بالاذان لارضية الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي عليه السلام قاله وهذا لمن تم
بلغتها الدعوة وكان يمسك عن هولاء حتى يسمع الاذان ليعلم ان الناس يجيبون
للدعوة وكان يمسك عن هولاء حتى يسمعوا اذانا لانه قد علم غايتهم للمسلمين فينبغي
ان ينتهي الفرصة فيهم وفيه جواز الاذان على الدابة ان كانت مطبقة وفيه استحباب
التكبير عند التقاء العلم وفيه جواز الاستشهاد بالقران في الامور المحققة ويكره ما كان
على صفة الامثال في المحارب ونحو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاشارة

على العدد ويستحب كونها في اول النيران وقيل غفلة ثم خلاف ملاقات الجوش وفيه ان
النطق بالشهادتين يكون اسلا على الكرماني وفيه خلاف مشهور **باب**
ما يقول اذا سمع النداء في هذا الباب في بيان ما يقول اذا سمع النودن مؤذنا له
يوضع ما يقوله السابع لاجل اللات فيه ولكنه ذكر حديثين احدهما عن ابي سعيد
الخدري والآخر عن معاوية قال اول عام والثاني يخصصه وكانه اشار بهذا الى
ان الرجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله المؤذن الا في
الحديثين على ما تبينه ان ثنا الله تعالى **باب** حديثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
بنا عن اشهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت النداء تقولوا مثل ما يقوله المؤذن
فهذا يوضح الالهام الذي في قوله ما يقول المؤذن اذا سمع النداء وقد يكون ذكر
رجالنا وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعطاء بن يزيد من الزيادة
الليثي وفي رواية ابن وهب عن مالك وبنس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره
اخرجه ابو عوانه واختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى ما كنت
ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وعن
سعيد بن ابي هريرة اخبره النسي وابن ماجه وقال ابن حبان وصاح ابو حاتم
وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك
عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسند في مسنده عنه وعنه قتادة الدار
قطبي انه خطا والصواب الرواية الاولى ذكر من اخرجه غيره اخرج مسلم ايضا
في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابوداود عن القعني والترمذي عن قتيبة وعنه اسحق
بن موسى عن معمر والنسائي عن قتيبة وفي اليوم والليله عن عرو بن علي عن ابي سعيد
وان ماجه عن ابي بكر والكرابي كلاهما عن زيد بن الخطاب كلهم عن مالك عن الزهري
وقال الترمذي حسن صحيح ذكر معناه **قوله** النداء اي الاذان **قوله** تقولوا مثل
ما يقول المؤذن مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي قولوا قولا مثل
ما يقول المؤذن وكلمة ما مصدرية الى مثل قول المؤذن والمثل هو التنظير يقال
مثل ومثل مثل شبيه وشبيه والمثاله بين الشيين المتاد هما في النوع لزيد وعمر
والا تشابهه وقال ابن وضاح **قوله** المؤذن مدرج والحديث تقولوا مثل ما يقول
وليس فيه المؤذن وفيه نظر لان الادراج لا يلبس عجمي ولا دعوى والروايات في
الصحيح بل مثل ما يقوله المؤذن وحذف صاحب العمدة لفظ المؤذن ليس بشي
وانما قال مثل ما يقول المؤذن بل لفظ المضارع ولز يقل مثل ما قاله بل لفظ الماضي
ليكون قول التماسح بعد كل كلمة مثل كلمتها واصحح في ذلك ما رواه النسائي من
حديث ابن جبيره ان النبي عليه السلام اذا كان عندها فسمع المؤذن قال كما
يقول يحيى بن لسكت واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
قلت قوله على شرط الشيخين غير جيد لان في مسنده من ليس عندهما ولا عند احدهما
وهو عبد الله بن عتبة بن ابي سفين ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابي عوانة
عن ابي بشير عن ابي بكر بن ابي شيبة في ذكر ما يستفاد منه اخرج بقوله تقولوا

اصحابنا اذ اباحة المؤذن واجبه على السامعين لئلا يات الامر على الرجوب وبه قال
ابن وهب من اصحاب مالك وانظاهرة الا ترى انه يجب عليهم قطع الغزاه وترك الكلام
والسلام وده وسجل على غير الاجابة بهذا كله اشارة الوجوب وقاد مالك والشافعي
واحمد وجمهور الفقهاء الا ترى في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار
الطحاوي ايضا وقال الثوري يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل **قوله** لكل من سمعه
من مطور ومحدث وجنب وحايض وغيرهم من الامناع له من الاجابة فمن اسباب المنع
ان يكون في الخلا وجماع اهله اود ونها ومنه ان يكون في صلاة لمن كان في صلاة فرفقه
او نافلة ومع المؤذن لم يوافق في الصلاة فاذا سلم اي بمثله فلو فعله في الصلاة
فهل يكره فيه قولان للشافعي اظهرهما يكره لكن لا تبطل صلاته فلو قال حي على
الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحرمة لانه كلام ادعي
ولو سمع الاذان وهو في قراءة وتسبيح وخوها قطع ما هو فيه وانما يتابعه المؤذن
وتابعه في الاقامة كما لا اذ ان الاذان يقول ولفظ الاقامة اقامها الله واطمأنا واذا
نوب المؤذن في صلاة الصبح فقاد الصلاة خير من النوم قاد سماعه صدقت
وبررت انتهى وقال اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ما قال المؤذن الا قوله
حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول مكان قوله حي على الصلاة لاحول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستتار وكذلك اذا قال المؤذن الصلاة ا
خير من النوم لا يقول السامع بمثله ولكن يقول صدقت وبررت وينبغي ان لا يتكلم
السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يستلم ولا يبرد السلام ولا
يستعمل نقي من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسبح
الاذان ويجب الاذان وفي قوائمه الاستغنى بوسع وهو في المسجد يضي في قرانه
وان كان في بيته فكل ذلك ان لم يكن اذ ان مسجده وعن ابي الحلواني لو اجاب باللسان
ولم يمشي الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون انما واجب
الاجابة على من لا يجب عليه الصلاة والسلام ولا يجب ايضا وهو في الصلاة شوا
كانت فرضا او نفلا وقال عياض اختلف اصحابنا هل يخلى المصلح لفظ المؤذن في
حالة الفريضة ام التافلة ام حليه فيها ان حكى في التافلة من الفريضة على ثلاثة
اقوال انتهى ثم اختلفوا اصحابنا هل يقول عند سماع كل مؤذن ام لا وله مؤذن
نقط وسيل ظهيرا الذين عن هذه المسئلة فقال جبه عليه اجابه مؤذن مسجده
بالفعل فانه قلت روى مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم يقرأ اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا مسان والا غاربه
قال فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله عليه السلام على الفطرة ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله عليه السلام خرجت
من النار فنظروا فاذ هورا عيسى واخرج الطحاوي من حديث عبد الله قال كنا مع
النبي عليه السلام في بعض سفاره فسمع منا ديا وهو يقول الله اكبر فقال عليه السلام
على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله عليه السلام خرج من النار

من التكدر وقد تقدم رجاء عبد الله **ذكر لطائف أسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد
وفيه شيخ من أقرانه ولرس عنه أحد من الستة غيره وقد حدث القدماء بهذا
الحديث أخرجه أحمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدم
عزاي المنكر فهو عن يرب مع صحته وقد تبع ابن المنكر عليه عن جابر أخرجه
الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية الأسعدي
أخرى المنكر وفيه أن رواه ما بين حصين ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه**
عنه أخرجه البخاري في التفسير عن علي بن عياش وأخرجه أبو داود في الصلاة
أيضا عن أحمد بن حنبل وأخرجه الترمذي فيه عن محمد بن سريته عن عسكروا بهم
بن يعقوب وأخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن منصور بن منصور وأخرجه
ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى والقباس بن الوليد ومحمد بن أبي الحسين سمعته عن
علي بن عياش به ذكر معناه **قوله** من قال حين يسبح التداي الأذان ونظائر الكليات
تقتضي أن يقال حين سب بلفظ الماضي لا في الدعاء منسوخ بعد الفزع من الأذان
لكن معناه حين يفزع من السماع والمراد من التداي التمام المطلق كقول علي الكمال
ويصح حال الاستقبال ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه مسلم
بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على محمد وسلموا على آل الوصي فبقا ذلك
أما يقال عند فزع الأذان **قوله** اللهم يعني يا الله والميم عوض عن الياء فذلك لا يجتمع
قوله رب منصوب على النداء ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنت رب
هذه الدعوة والرب المربى المصلح للسان وقال الزنجري ربه فهو ربه ويجوز أن يكون
وصفا بالمصدر للمبالغة كما في الوصف بالعدل ولرب يطلقوا الرب الأبي الله
وحده وفي غيره على التقييد بالاضافة لقوله لرب الأذان وحده **قوله** الدعوة
تفتح الدال وفي الحكمة الدعوة والدعوة بالفتح والكسر والمد والدعاء ما دعوت
إليه وحض الميادين بالفتوح الدعاء إلى الوليمة قلت قالوا الدعوة بالفتح في الطعام
والدعوى بالكسر في السبب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ههنا الناطق
الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى وفي رواية البيهقي من طريق محمد
بن عوف عن علي بن عياش اللهم أي أسلكت نحوه هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد
لقوله تعالى له دعوة الحق **قوله** التامة صفة الدعوة وصفة بالتمام لأن الشكوة
نقص وقيل لأن معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبدل هي باقية لليوم القيامة
وقيل وصفت بالتمام لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها تعرض للفساد
وقال ابن التين وصفه بالتامة لأن فيها أتم القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة
الكاملة وأقامها إذ لا يدخلها نقص ولا عيب كما دخل في كلام الناس وقيل معنى
التمام كونها محيية عن النسيان باقية إلى يوم القيامة وقال الطيبي من قوله الأذنة محال
رسول الله هي الدعوة التامة **قوله** والصلاة القاميدة أي الدائمة التي لا يغيرها الله
ولا يغيرها شريعة وانها تامة مادامت السموات والأرض **قوله** أت أي أعط
وهو الأيتا وهو الأعطال **قوله** الوصي له رسول الله بوسيله إذا تقرب إليه بعلم

وهو على وزن فعيله ويجمع على وسایل ووسيل وتفسرها في حديث مسلم بأنها منزلة
في الجنة حدثنا حدثنا محمد بن مسلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن حماد بن عيسى
بن أبي أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو
بن العاص أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر أسألوا الله في الوصي
فانها منزلة في الجنة لا ينبغي لأحد إلا بعد من عبادة الله وأرجع أن المؤذن أنا ه وفرن سال
الله في الوصي هل حلت له الشفاعة وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا وأخرجه
الطبراني ولفظه فانها منزلة في الجنة فالمنزلة في المنزلة واحد وهو المبدأ والذكر
قوله والفضيلة أي المرتبة الزائدة على جميع الخلائق وحقل أن تكون الفضيلة
منزلة أخرى وقال بعضهم أو يكون نفسيا للموسيلة قلت لا إلهام في الوصي
مع انها ثبتت في الحديث الذي عن عبد الله بن عمرو **قوله** مقاما محمودا انتصاب
مقاما على أن لاحظ معنى الأعطال في البيت لمزيد يكون مقولا ثانيا له وذكر
الكرامات فيه وجوها أخر ما عسى إلا بالتعسف وقد استبعد بعضهم بأن قال نصب
على الظرفية وهو مكان غير مهم فلا يجوز أن يقدّر فيه كلمة في فان قلت ما وجه
التكثير فيه قلت فيكون حكاية عن لفظ القرآن وقال الطيبي انما تكبر لأنه
الخروج جزل كما أنه قيل مقاما أي مقاما محمودا لكل لسان وقال النووي ثبتت
الرواية قلت وتقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف
واللام قال المحرزي الأثر على المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل أحلاسه
على العرش وقيل على الكرسي وقيل على الكرسي وقيل معناه الذي تحمده القام فيه
وهو من ربه وعونه وهو مطلق في كل ما جلب الحمد من أنواع الكرامات وعن
ابن عباس مقاما أي كغيبه الأولون والآخرون ولشرف فيه على جميع الخلائق
فتعال فتعطي وتشفع فتشفع ليس أحد الا تحت لوأبائه وعلماني هرون عن النبي
عليه السلام هو المقام الذي اشفع فيه لامتي فان قلت قد وعد الله بالمقام
المحمود وهو لا يخلف العباد فالفايدة في دعا الأمة بذلك قلت أما لطلب
الدوام والنيات وأما الإشارة إلى جواز دعائها الشخص لغيره والاستعانة بدعاها
في حوائجهم ولا سيما من الصالحين **قوله** الذي وعدته بذلك **قوله** مقاما أو فوع
تقدیرا عنى هو أو منصوب على الدعاء فان قلت هل يجوز أن تكون صفة المقام
قلت إن قلنا التمام المحمود صار مقاما لذلك المقام يجوز أن يكون صفة والآخر
لأنه تكدره وأما على رواية النسائي المقام المحمود فيجوز بالانزع والمراد بالوصف
ما قال تعالى عسى أن يسئلكم ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لأن عسى
من الله واقع وليس على تابه في حق الله تعالى وفي رواية البيهقي الذي وعدته
أنك لا تخاف العباد **قوله** حلت له شفاعتي جواب من ومعنى حلت أي استجبت
ويكون من الحلال لأن من كان الشيء حال له كان مستحقا لذلك وبالعكس ويجوز
أن يكون من الحلال بمعنى التردد ويكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت
عليه وفي رواية الطبراني من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز أن يكون من

الاختراع وقد اقر عوا وافر عوا وقلاسته فقر عنه اي اصابتني القرعة در ربه
واقترعت بينهم الى امرتهم ان يقر عوا وقلاست بينهم ايضا والاول اصوب ذكره
ابن الساني في الوجوه في التعليل لا في تخصيصها بل في الاعراض النوع والاسم والنداء
الخطير الذي يستيق عليه وقلاسته عوا وافر عوا في تخصيصها الا ان وعظم
جزاؤه ثم لم يجدوا طريقا يخصصونه به لخصيص التوقيت او لكونه لا يوجد في التوقيت
الا واحد لا يقر عوا في تخصيصها وقلاسته عوا في تخصيصها في الصف الاول من
التفصيله ثم حالوا الاستنباط لوجبه عليهم ذلك والى من المودنه بتراجم ربه
الاستنباط من العوا وقلاسته للاذان بل لانه على تسيو القدمة الوصوله الى
القصود وقد نزع ابن عبد البر والقوي في مرجع الخبر فقال ابن عبد البر يرجع
الى الصلوة الاولى لانه اقرب المذكورين وقال القوي يلزم منه انه في النداء
صاعيا لا قايده له بل الضمير يعود على معنى الكلام والتقدم منه قوله تعالى ومن
يفعل ذلك يلقى انما ما اى جميع ما ذكر قلت الصواب مع القوي ويؤيده ما رواه
عبد الرزاق عن مالك بل يوفق لاستنباطه فذلك على صحة التفسير الذي قرناه
قوله ما في التصريح بالتكبير والصوات قاله الهروي وقال غير التكبير بصلوة الظهر
في اول الوقت لان التفسير مستق من العاقره وهي شدة الحرف في النداء وهو اول وقت
الظهر قلت الصواب مع الهروي لانه اللفظ مطلق وتخصيصه بالاشتقاق
لا وجه له بل المراد من التكبير اي الصلوات التسوية الاستعداد لها ولا يلزم من
فه كما اقامتها في اول وقتها وكفى وتدارسها بالارادة في الظهور والاستعداد
في القوم ايضا المهاجرة تطلق على وقت النظر الى ان تغرب العصر فاذا اراد يقف
عليه انه هم على ما لا يخفى **قوله** لا استبقوا اليه اي الى التوجه وقال ابن ابي حنزة
المراد من الاستبابة في معنى لاحد الان السابقة على الاقدام حسب مقتضى السجدة
في الشئ وهو ممنوع منه قلت المراد من الاستبابة التكبير بان يسبق غيره في الخضوع
الى الصلاة **قوله** ما في العتمة وهي صلاة العتمة بعد ما يكون ما في ثواب
ادائها واداء الصبح لا توها ولو صوا بعين ولو كانوا حيا بين من حيا الصبي اذا
يشي على اربع قاله صاحب الحمل ويقال اذا شئ على يد غيره وكنته واسته كراها
استفادته في تخصيصه الاذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك وفيه تخصيصه الصلوة
الاولى لاستماع الامام القرا اذا اجبر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتكبير
عقب تكبير الامام ايضا كمثل احتياج الامام الى استخلافه عند الحديث فيكون
هو حليته فيحصل له بذلك عظيم او يصيبه صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس
وروي مسلم خبر صفوة الرجاد او لها وشرها اخرها وخبر صفوة النساء اخرها
وشرها او لها وفي الاوسط للطبراني استغفر عليه السلام للصف الاول ثلاث
مرات وثلاث مرتين وثلاث مرة وشكر جابر بن سمرة عن حديث مسلم الا تصوب
كانت الصف الملايكة عند ربها يتنون الصفوف الاول وعند ابن عباس عن ابن عازب
ان الله ولا يكتفه يصلون الصف الاول وقاله القوي اختلف في الصف الاول هل
هو الذي على الامام او المتكروا الصحيح انه الذي على الامام فان كان بين الامام ولو وقع

فيه حائل خلافا لما ذكره وابعده من قال انه المبكر ولو جازل وراى الصف الاول مسدود
الا ينبغي ان يزاحم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من ترك الصف الاول مخافة ان يوذيه
مسما اضعف منه له الاجزوب فضيلة التكبير الى الصلوات وفيه حث عظيم على حضور
صلوات العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيها من المشقة على النفس من تنقيص
اول النوم واخره وفيه تسمية العتمة بالعتمة فان قلت قد ثبت النبي عنه قلت هذه
التسمية لبيان الجواز ان النبي ليس المقوم وايضا استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان
الغرب كانت تستعمل العتمة في المغرب فلو قال ما في العتمة لم يلزمها على المغرب ففصل
المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا تشكون فيها فقوا عند الشروع متظاهره
على احتلال اخف المفسدتين لدخ اعظمها فيه ان الصف الثاني افضل من الثالث
والثالث من الرابع وهو جزاؤه دلالة لمشرعية القرعة وفيه ما استدله به بعضهم
لمن قاله بالاقصا على مؤذن واحد وهذا ليس بطاهر لصحة استهتام اكثر من واحد
في مقابلة اكثر من واحد وزعم بعضهم من يصح الحديث المذكور ان المراد بالاستهتام
الراي بالسهم وان خرج مخرج المبالغة واستانثس لذلك حديث جباله واعليه صا
بالسيوف قلت الذي قصده البخاري هو ذهب اليه هو الاوجه والاولى ولذلك
استشهد بقصة سعد رضي الله عنه **مر باب** الكلام في الاذان **ش**
اي هذا باب في بيان حكم الكلام في اثنا الاذان بغير العاظة ولكن ما صرح بالحكم
اكثر هو جابر بن عبد الله الاثرين المذكورين فيه ورواه به حديث ابن عباس
يشير الى انه اختار الجواز كما ذهب اليه طائفة على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى
وتكلم سليمان في اذانه **ش** مطابقة للترجمة ظاهرة وصد بعض الصاد المهله وفتح
الراوي في اخره الامله وهو سليمان بن صرد بن ابي الجوز الخراعي الصحابي وكان اسمه
في الجاهلية يسارا فسماه النبي عليه السلام سليمان وكنيته ابو الطرف وكان خيرا
عابدا ثورا الكوفة وقاد ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردية في شهر ربيع الاخر سنة
خمسة وستين وكان امير اعلى الثوابين اربعة الاف يطلبون بدم الحسين بن علي
رضي الله عنهم وعلق البخاري ما روي عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث موسى بن
عبد الله بن يزيد سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكرة كان
يا مرغلما به بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له
واخرجه البخاري في التاريخ عنه باسناد صحيح وتلفه مثل لفظه بن ابي شيبة
ش وقال الحسن لا بأس ان يفتح وهو يؤذن او يقيم **ش** الحسن هو البصري وهذا الاثر
العلق غير مطابق للترجمة لانه في الكلام في الاذان والصلوة ليس بالكلام لانه صوت
يسمع نفس الضاحك ولا يسمع غيره ولو علق عنه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفاته
ابن عليه قال سلت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثني عبد الله بن
عجلان عن الحسن انه لم يكن يري بذلك باسنا كان اولى ووافق للمطابقة **ش** حدثنا
مسدد قال اتاحامد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادة وعاصم الاحول عن
عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ودع فلما بلغ المؤذن حم على الصلاة
فأمره ان ينادي الصلاة في الرجال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال نعل هذا من

هو خير منه وانه معرفة **له** هذا الحديث غير مطابق للترجمة على ما روي في هذا
قال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المرسوم من جملة الاذان في ذلك
المحل قلت سلمنا انه مرسوم في مثل هذا الوضع ولكن لا نسلم انه من غلة الفاظ الاذان
المعروفة بل يحتمل ان يكون هذا حجة لمزج الكلام في الاذان من السماع عند ظهور
مصلحة وان كانت الاجابة واجبة فعلى هذا امر ابن عباس للمؤذن بهذا الكلام يدل على
انه لم يرب اسما بالكلام في الاذان فمن هذا الوجه تحصل التطابق بين الترجمة والمدة
فانظر **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول مسدد بن مسرود الثاني حماد بن زيد الثالث
ابوب السخيتاني الرابع عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادة الخامس عاصم بن سليمان
الاصم السادس عبد الله بن الحارث بن محمد بن سيرين زوج ابنته السابع عبد الله
بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
المنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين ورجال الاسناد كلام بصريون وفيه
رواية ايوب عن ثلثة انفس وفيه عبد الله بن الحارث تابعي صغير ورواية الثلثة
عنه من رواية الاقران لان الثلثة من صغار التابعين فيكون فيه اربعة انفس
من التابعين وهو ابو ثمانه روى عن ابن مالك وعبد الحميد سمع النبي صلى الله عليه وآله
بن سليمان سمع النبي صلى الله عليه وآله **ذكر تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن عبد الله بن عبد الوهاب الجني فرفعهما الا هما عن ابو حماد بن
زيد عن ايوب كما روى وفي الجمعة عن مسدد عن اسعيل بن علي عن عبد الحميد بن
واخرجه مسلم في الصلاة عن علي بن حجر عن اسعيل بن علي عن ابن كاسم الجدي وعن ابي الربيع
الزهري عن حماد بن عمار عن اسعيل بن منصور عن النضر بن شميل عن شعبه عن عبد الحميد
بن عبد بن حميد عن سعيد بن عامر عن شعبه وعن عبد بن حميد عن اسعيل بن
الحضرمي عن وهب عن ايوب واخرجه ابوداود وفيه مسدد عن اسعيل بن
ابن ماجه عن احمد بن عبد الصبي عن عماد بن عباد المهلب عن عاصم بن ذكر معناه **قوله**
في يوم روع بفتح الراء وسكون الدال المهمل وبالفتحين المعجمة هذه رواية ابن السكن
والكشيري وابي الوقت وفي رواية الاكثر من روع بالزاي موضع الدال وقال
القرطبي والاولى اشهر ومثالا ايضا والصواب الفتح يعني فتح الدال فانه الاسم وبالسكون
المصدر وقال صاحب التلويح الدرر بدال مهمل ساكنه وغير معجمة رواه العمري وبعض
رواه مسلم وكذا ابن السكن والفايبي الا انها فتح الدال وهو روايتان من طريق ابي الوقت
ورواه الاصيلي والسرقندي رزاي مفتوحه بعد ها غير معجمة قال السفاقي رويته
بفتح الزاي وهو في اللغة بسكونها قال ابوداود في الرزغ الغيم البارد وفي المحكر الرزغ الما
القليل في النار والرزغ اقل من المرذعة والرزغ بالفتح الطين الرقيق وفي الصحاح
الرزغ بالفتح الجبل وكذلك الرزغ بالفتح وفي كتاب ابي موسى الرزغ بسكون
الدال وفتحها طين ووحل كثير والجمع رداغ وقد يقال ارتدع بالعين المهمل ملطخ والجمع
الاول **قوله** في يوم روع بالاضافة وفي رواية في يوم ردي ذرع وهي رواية عليه
في يوم مطير وقاد الكرماني فاذا قلت اليوم هو بالاضافة الى السماع والتون على
انه موصوف قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون اصله يوم ردي روع قلت

ليريقف على الروايات التي ذكرنا حتى نعرف بذلك **قوله** فامره اي امر ابن عباس المؤذن وهذا
عطف على قوله وهو جواب لما تقدم له لما بلغ المؤذن ان يقول في الصلاة اراد ان يقولها
فامره ابن عباس ان يسأله في الصلاة في الرجال ويوضح ذلك رواية ابن عليه اذا قلت
الشيء انما يحتمل ان يكون الله فلا يقل في الصلاة وان عليه هو اسعيل روى ابوداود
عن مسدد عن اسعيل بن علي بن عبد الحميد صاحب الزيادة نا عبد الله بن الحارث بن
محمد بن سيرين ان ابن عباس قال المؤذن في يوم مطير اذا ظلمت اشهد ان محمدا رسول
الله فلا يقل في الصلاة فلا يقلوا في بيوتكم قالوا كان الناس استنكروا ذلك فقال
قد فعلت امو هو خير من ان الجماعة عزمه وان يكون ذلك اخر حجة نقضون في الطين
والطير **قوله** الصلاة منصوب بعا بل محذوف فمقدومه صلوا الصلاة واروها في الخ
الرجال وهو جمع رجل وهو مستن الرجل وما يستنصحه من الانا اي صلوا بها في
منازلك **قوله** تنظر القوم اي ينظر الكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الجعلة بذلك
وفي رواية اخرى ما نوالا نكر واذا نكر في رواية اخرى داود استنكر واذا نكر ما ذكرنا
انها **قوله** قال ابن عباس فعلى هذا البشارة الى ما امر المؤذن بان يقول الصلاة في الرجال
موضع جرم الصلاة **قوله** من هو خير من كلمة من في محل الرفع لانه فاعل **قوله** فعل
والضمير في منه يرجع الى ابن عباس ومعناه امر به من هو خير منه كلمة من في محل الرفع
لانه فاعل وفي رواية اخرى كشمير بن مهران ووجهه ان يرجع الضمير فيه الى المؤذن والقوم
جميعا قال بعضهم واما رواية الكشمير ففيها نظر ولعل من اذن كانوا جماعة واراد
جنس المؤذنين قلت في نظرونا وبله بالوجهين غير صحيح اما الاول فلم يثبت ان من
اذن كانوا جماعة وهذا الجملة بعيد لانه الاذان بالجماعة محدث واما الثاني فلاب
الاذن واللام في المؤذن للمهد فكيف يجوز ان يراد به الجنس وفي رواية اخرى من هو خير
منى وكذا وقع في رواية مسلم والحا **قوله** وانما عزمة اي ان الجمعة عرفه بسكون الزاي
اي واجبه مستحقة وجاني بعض طريقه ان الجمعة عزمة فان قلت لم يسبق ذكر الجمعة فكيف
لغده بالقلت **قوله** خطيبا يدل على انهم كانوا في الجمعة وقد صرح بذلك في رواية اخرى
داود حيث قال ان الجمعة عزمة **قوله** في رواية اخرى داود اخرجه بالحا المهمل اي كرهت
ان اشق عليكم بالزاي كرهت في الجمعة في الطين والطور وروي ان اخرجه بالحا المهمل اي كرهت
من الاخراج وروي كرهت اذا لم اي ان يكون سببا لاكتساب الائم عند ضيق صدور كره
ذكر ما يستحق دونه قال الشيخ وحضر الكلام في الاذان جماعة مستند لهذا الحديث
منهم احمد بن حنبل وحنبل ان المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة
وعلى الفخري وابو سيرين والاذن الكراهة وعنه الثوري والنع وعنه اي
حنيفة وصاحبه خلاف الاولي وعليه يدل كلام الشافعي ومالك وعنه اسحق بن ابراهيم
يكراه الاذان كان فيها يتعلق بالصلاة واختاره المنذر وفيه دلالة على فريضة الجمعة
واجب بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بغرض وانما الغرض النظر او ما ينوب
منازل والجماعة على خلافه وقال ابن التميمي وحنبل بن ابي صفر عن مطاير وهب عن مالك ان
الجمعة سنة قال وعله يريد في السفر ولا يحتمل به وفيه تخفيف امر الجماعة في النظر والجمع
من الاذان وانها متأكدة اذ لم يكن عند ذلك الكرماني وفيه ان يقال هذه الكلمة تعني

الصلاة في الرحان في نفس الاذان قلته اخذه من كلام النووي فانه قال هذه الكلمة يقال
في نفس الاذان ويروى عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما الا الثاني في باب الاذان للمساخرنا
بقال بعده ونحو الثاني على ان الامرين جازين ولكن بعدا حسن لئلا يفرق نظر الاذان
وقال النووي ومن اعجابنا فان قالوا لا يقول الا بعد الفراع قالوا وهو ضعيف مخالفه الصريح
حديث ابن عباس قلته الامران جازان وبعد الفواع احسن كما ذكرنا وكلام النووي
تدل على انها تزداد مطلقا اما في اثنا عشر يوما بعدة لانها بدلة في الجملة قلت حدث
ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا يقلح على الصلاة قل صلوا
في بيوتكم وانما ارادوا شعرا بالناس بالتحفيف عنهم للعدو كما فعله في النشوب للاحرار
اصحاب الولايات وذلك لانه ورد في حديث ابن عمر اخبره البخاري وحديث ابن هرويرة
اخبره ابن عدي في الكامل انه انما يقال بعد فراع الاذان **ص باب** الاذان
الا على اذا كان له من خبره في هذا باب في بيان اذا كان عند من خبره بدخول
الوقت يعني يجوز اذا نه جنيد ومارواه ابن ابي شيبة وابن النضر عن ابن مسعود وان
الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعلم بمجول على ما اذا لم يكن عنده من خبره بدخول
الوقت ونقل النووي عن ابن حنيفة ان الاذان لا يصح قلت هذا غلط ليقول به ابو
حنيفة وانما ذكر اصحابنا انه يكرهه في المحيط وفي الدخيرة والندعية احب كان
وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الاصل على
المشاهدة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شريك عن سائر عن ابن عبد
الله عن ابيه ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال ان لا يؤذن بليل وكلوا واشربوا
حتى ينادى ايام مكتوم ثم قال وكان رجلا اعلم لا ينادى حتى يقال له صحت صحت
قوله مطابقتة للترجمة في قوله لا ينادى الا اخره ورجاله قد ذكرنا وغيره وسلم بفتح
الميم وبن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله هو ابن الخطاب رضي الله عنهما وهذا
الحديث اخبره الطحاوي من تسع طرق صحاح ثمانية من فروع واحدة متوفية
الاولة عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسعود عن مالك بن ابي حنيفة عن ابيه عن ابي حنيفة
عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابي شهاب عن سالم عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام مثله الثالث عن ابي هريرة عن ابي داود عن ابي اليمان عن شعيب بن
ابن حنيفة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي عليه السلام
قال ان بلال لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ايام مكتوم الرابع عن يزيد بن
سنان عن ابي داود الطيالسي عن عبد العزيز بن عبد الله بن مسعود عن الزهري ذكره مثله
الخامس عن الحسن بن عبد العزيز بن عبد الله بن مسعود عن الزهري ذكره مثله الخامس عن
الحسن بن عبد الله بن منصور الباقى عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن
سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام مثله السادس عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
بن جابر عن شعيب بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام باسناده مشاهير
عن يوسف بن عمار عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام باسناده مشاهير
قال حتى ينادى بلال واما مكتوم فثبت في حديثه عن النبي عليه السلام وهو القوف عن يوسف بن ابي
وهب بن مالك حديثه عن الزهري عن سائر عن النبي عليه السلام مثله ولعله يدرك ابن عمر رضي الله عنهما

وقال ابو عمرو بن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك حر سلا عن سالم بن ابي عبد وتابعه
على ذلك اكثر رواه الموطا ومن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وابو الصعب
وعبد الله بن يوسف التميمي ومصعب الزبيرى ومحمد بن المبارك الحسن ومحمد بن المبارك
النورى وسعيد بن عفير ومعين بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم
عن ابيه عن النبي عليه الصلاة والسلام ومن رواه مسندا هكذا القعنبى وعبد الرزاق وابن
سرة وموسى بن طارق وروح بن عباد وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي اويس وعبد الرحمن
بن مهدي واسحق بن ابراهيم الحلبي ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحراني ومحمد بن حرب
الاشعري وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه واما اصحاب
ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب ذكره معناه **قوله** ان بلال لا يؤذن بليل
وفي رواية الطحاوي ان بلال لا ينادى بليل ومعناها واحدة لان معنى **قوله** ينادى مؤذنا
والباقي بليل للنظر في **قوله** حتى ينادى اي حتى ينادى ايام مكتوم واسم عبد الله
ويقال عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي عليه السلام عبد الله
ويقال عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه بن قيس زائدة القرشي العامري واسم ام
مكتوم عاتكة بنت عنكند بن عامر بن مخزوم وهو ابن خالد حذيفة بنت خويلد رضي الله
عنها وازام مكتومها جراح المدينة قبل مقدم النبي عليه السلام واستخلفه النبي عليه
السلام على المدينة قلت عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللوا
يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاصح المذكور في سورة عيسى ومكتوم
من الكرم سمي به فكما نورد عينيه **قوله** ثم قال وكان رجلا اعلم قيل ان هذا القائل هو
ابن عمر رضي الله عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق في المعنى قلت في رواية الطحاوي قال ابن
شهاب وكان رجلا اعلم وكذا في رواية الاسعدي عن ابي حنيفة فان قلت فعل هذا في
رواية البخاري اجراء قلت لا نسلم ذلك لانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه
قاله وكذا شيخ شيخه والدليل عليه ما في رواية البيهقي من البيهقي بن سليمان الحديث المذكور
وفيه قال سالم وكان رجلا صريحا البصر **قوله** اصحبت اي تارت الصباح لان قرب
الشي قد يعبر به عنه كما في **قوله** تعالى فاذا بلغن اجلهن ايقا من لان العدة اذا تمت فلا رجعة
وكان تبتا من فلا يحتاج الى جبر في هذا التفسير بدفع النكاح من يقول انه جنبا اذا نه
غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزمن منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر
والاجماع على خلافه الاماروي عن سليمان الا عيش حواره بعد طلوع الفجر ولا يفيد
به فان قيل يشكل على هذا ما رواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمان عن ابيه وهب
عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه ولربك يؤذن حتى يقول له الناس حتى
ينظروا لزوغ الفجر اذن وروى البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا
يؤذن حتى يطلع الفجر وايضا فان قوله فان لا لا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام
مكتوم بخلافه ولا لانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان
كلامها اذن قبل الوقت واجيب بان المراد بالزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكون اذانه
علامة للفجر والاكل والظاهرا انه كان له من تراعى الوقت والدليل عليه ما رواه ابو
نور ومن وجد اخبر عن ابن عمر حدثنا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يحظه ولا

يكون تواخي الاعى في ان عمر حدها فيه وكان انما مكتوم مثله هذا الامن كان له
يراعى الوقت واجاب بعضهم بان لا يلزم من كون المراد بقوله صحت اي قاربت الصبح
وقوع اذانه قبل الجز لاحتداد ان يكون قولهم ذلك وتنع في اخر جز من الليل واذ ان
يقع في اول جز من طلوع الفجر انتهى قلت هذا بعيد جدا والوقت الصادق في
علمه يعجز عن تحرير ذلك ذكر ما يستفاد منه احج به الا وراعي وعبد الله بن المبارك
وما لئذ والشافعي وابوداود وابن جرير الطبري فقالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل
دخول وقت ومن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بما رواه البخاري عن
ثابت بن عيسى عن النبي عليه السلام انه قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن انما مكتوم فاذا قلت روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي ثيبه بنت
حبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن امر مكتوم فكلوا واشربوا
واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا وان كانت المرأة منا لم يبق عليها شي من سحورها فتقول
لبلال اربل حتى افرغ من سحوري وروى الدارمي من حديث الاسود عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن عمر فانه ضرب البصر فلا يفرق ثم اذا كان بلال
فلا يطعم احد وروى النسائي ايضا عن يعقوب بن هاشم عن منصور بن حازم عن حبيب بن عبد
الرحمن عن امته انيسة نحو حديث ابن خزيمة قلت يجوز ان يكون النبي عليه السلام قد
جعل الاذان بالليل نوبيا بين بلال وعمر فاسرى بعض الليالي بلالا ان يؤذن اول اذانه
بالليل فاذا اذن بلال صعد عمر فاذا نبعده بالتمار وكانت مقالة النبي عليه السلام
ان بلا لا يؤذن بلال في الوقت الذي كانت النوبة لبلال وكانت مقالة عليه السلام
ان امر مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الاذان بالليل نوبيا
مكتوم فكان عليه السلام يعلم الناس في كل الوقتين ان اذانه الاوله منها هو اذان
بليل لا نهارية لا يمنع من اذان الصور طعاما ولا شرابا واذ ان الثاني ان يمنع الطعام
والشرب اذ هو نهار الا بليل وقال النوري وابو حنيفة ومحمد وروى عن الهذيل لا يجوز
ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول
وقتها لانه للاعلام به وقيل دخوله تجهيل وليس اعلام فلا يجوز واما الجواب عن اذان
بلال الذي كان يؤذن بليل قبل صعود الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلاة بل انما كان ذلك
لينبه النائم وليتسحر الصائم ويرجع الغائب بين ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن
سعود عن النبي عليه السلام قال لا يمنع احدكم اذان احدكم اذان بلال من سحوره
فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمك ولينبه نائمك الحديث على ما ياتي عن قريب
اذ شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق ولفظه لا يمنع
احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن ليرجع غايبك ولينبه نائمك الحديث
ومعنى ليرجع نائمك ليرد غايبك من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية
المشهوره ليرجع قائمك من النيام ومعناه لكل ويستعمل بغيره ورواه ابن جرير في
الفجر وقال عياض ما لم يخضه ان ما قاله الحنفية بعيدا اذ لم يتخص هذا الشهر رمضان
وانما اخبر عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في سائر الاحوال بالمدينة واليه رجح ابو
يوسف حين تحققه وتكونه لو كان للسجود لم يتخص بصورة الاذان للصلاة قلت هذا الذي

قاله بعيد لانهم يقولون ان لو كان للسجود لم يتخص بصورة الاذان للصلاة قلت هذا
الذي قاله بعيد لانهم يقولون ان لو كان للسجود لم يتخص بصورة الاذان للصلاة قلت هذا
في رمضان يحتاج الى ايقاظ لاجل السجود فلذلك الصائم في غيره بل هذا اشد لان من
يحيى ليلته رمضان الكرم من يحيى ليلته غيره فعل قول اذا كان بلال للصلاة كان ينبغي
ان يجوز ان الفجر بل هو يقولون ايضا لعدم جوازها فعلم ان اذانه انما كان لاجل
ايقاظ النائم ولا رجوع القاييم ومن اقوى الدلائل ان اذان بلال لم يكن لاجل
الصلاة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامر النبي عليه السلام ان يرجع فينادي
الا ان العبد نام واخرجه ابوداود ايضا فهذا ان عمر روى هذا والحال انه روى
عن النبي عليه السلام انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن امر مكتوم فقلت بذلك انما كان من نداءه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلاة فان قلت
قال الترمذي حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح هو حديثه الذي فيه ان بلالا
ينادي بليل الى اخره قلت ماله لا يكون محفوظا صحيحا لانه لا يخالفه بين حديثه لانه
قد ذكرنا ان حديثه الذي رواه عن حماد انما كان لاجل ايقاظ النائم وارجاع القاييم فلو
يكن للصلاة واما حديث حماد فانه كان لاجل الصلاة فلذلك امره بان يعود وينادي
الا ان العبد نام وما يقوى حديث حماد ما رواه سعيد بن ابي عروب عن قتادة عن انس
رضي الله عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فامر النبي عليه السلام ان يصعد فينادي ان العبد نام
رواه الدارقطني ثم قال فغرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره برسالة والمرسل اصح قلت ابو
سفيان وهو وثقوه والرفع من الثقة زيادة مقبوله وما يقويه حديث حفصة بنت
عمر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالقيام فصلي ركعتي
الفجر ثم خرج الى المسجد وحرر الطعام وكان لا يؤذن حتى يصح رواه الطحاوي فهداه
بحر انهم كانوا يؤذنون للصلاة الا بعد طلوع الفجر فان قلت قاله البيهقي هذا الجمل
ان صح على ان الاذان الثاني وقال الاشم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
ولم يذكر وافيها ما ذكره عبد الكريم عن نافع قلت بلام البيهقي بل صحته الحديث عنده
ولكنه لما لم يجد محالا لتضعيفه ذهب الى ثابته وعبد الكريم الحرزي ثقاه اخرج له
الجماعة وغيره ثم كان هذه المثابة لا يتكر عليه اذ اذكر ما لم يذكره غيره وقال الطحاوي
يتم ان يكون بلال كما يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف بي
بصره والدليل على ذلك ما رواه انس قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغونك اذانه
بلال فاذا في بصره شيئا وتذكرناه فيما مضى واخرج الطحاوي ايضا تأكيد ذلك عن ابي
ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تؤذن فاذا كان الفجر سا طعا وليس
ذلك الصبح فانما الصبح هكذا معتقضا والعين ان بلالا كما يؤذن عند طلوع الفجر كما ذكر
الذي لا يخرج به حكم الليل ولا يتخلل به صلاة الصبح وما يدل حديث الباب على استحباب
اذان واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فتعني قوم وقالوا اول من احدثه بنوا
اسمه وقالت الشافعية لا يكره الا ان حصل منه تمونس وقال ابن دقيق العيد واما
الزيادة على الاثنان فليس في الحديث تعرض اليه ونفى الشافعي على جوازها ولفظه ولا

حكم الاذان قبل طلوع الفجر هل مشروع ام لا واذا شرع هل يكفي به عن عادة
الاذان بعد الفجر او لا وميل البخاري الى الاعادة بدليل ايراد الاحاديث في هذا
الباب الدالة على الاعادة وقد بينا الذهاب فيه مفصلة فيما مضى **قوله** حدثنا احمد بن حنبل
قال حدثنا زهير قال قال سليمان التيمي عن ابي عثمان الخضدي عن عبد الله بن مسعود
عن النبي عليه السلام قال لا ينعن احدكم او احدكم ان يلا من سجوره فان يوذ
او ينادى بليل يرجع فايكم ولينبه فايكم وليس ان يقول الفجر والصبح وتلك
باصابعه ووضعها الى فوق وطأها الاسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسببته
احداهما فوق الاخرى ثم مددهما عن عينه وعن سالم بن مطا بقته للترجمة ظاهرا
وهي ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه اخراجه كان يوذ بليل يعني قبل طلوع الفجر **قوله**
رجال وهم حسنة الاول احمد بن يونس المعروف شيخ الاسلام الثاني زهير بن معاوية
الجعفي الثالث سليمان بن طرخان التيمي البصري الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل
الندي بفتح النون وقد مر في باب الصلاة كقارة الحامس عبد الله بن مسعود **قوله**
لصايف اسناده فيه التمام بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه احد الرواه من المحضرين وهو ابو عثمان وفيه
رواية التابعي عن التابعي وهما لسليمان بن ابوعثمان وفيه ان شيخ البخاري منسوب
الى جده وهو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي الربوعي وفيه ان الابن الاول من
الرواه كوشبان والاشنان الاخران بصريان وفيه عن ابي عثمان بالعنعنة وفيه
رواية ابي خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطلقات عن القعقعي عن عبد الله بن
زريع وفي خبر الواحد عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في الصوم عن زهير
بن حرب وعن محمد بن عمير وعنه ابي بكر بن ابي شيبة وعنه اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو
داود وفيه عن احمد بن يونس به وعن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن عمر بن
علي عن يحيى بن وفي الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن يحيى
بن حليم ذكر معناه **قوله** لا ينعن احدكم بنصب احدكم وفاعله هو **قوله** اذات
بلال واحد انك شاك من الراوي وقال صاحب التلويح تحتمل ان يكون هذا الشاك
من زهير بن جاعة روه عن سليمان التيمي فقالوا لا ينعن احدكم اذ ان بلال وقال
الكرماني او واحدا منكم ثم قال هل فوق بين احدكم او واحد منكم قلت كلاهما عام
لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي انتهى قلت
الفرق بين احد وواحد من جهة المعنى ان احدا يرجع الى الذات وواحد يرجع الى الصفات
قوله من سجوره بفتح السين وهو ما يسجد به وبها التمسك كالوضوء والوضوء في وجه
النفس من سجوره ولم اعلم صحته **قوله** فانه اي فان بلالا يوذ او ينادى شك من الراوي
ومعناها واحد قوله بليل اي في ليل **قوله** يرجع فايكم بفتح ايا وكسر الجيم الخفيفة يشتمل
هكذا لان ما وسعدنا بقوله يرجع ورجعت زيد او ههنا متعدد وفاعله بلال **قوله**
فايكم بالنصب مفعوله ومعناه يرد القايم الى التمسك الى ما حلته ليقوم الى الصلاة
الصبح شبطا او يكون له حاجبه الى الصيام فتسحر وقال الكرماني الوجهين ههنا

احدها يكون ليرجع لازما ويكون فايكم فاعله منوعا والاخر يكون متعديا ويكون
فايكم منصوبا على مفعوله **قوله** ولينبه من التلبينه اي ويوقظ فايكم وقال
الكرماني ولينبه من التلبينه وهو الانباه وفي بعضها ولينبه من الانتباه قلت جوز
الوجهين فيه ايضا ثم قال فعنه لما يكون يوذ بالليل ليعلم ان الصبح قريب فيورد
القيام المحتمل الى اراحتة لينام خطبه ليصبح نشيطا ويوقظ فايكم بتأهب للصبح
لفعل ما اراخه من تمجد قليل او تسحر او اغتسل لقلت اولا ان نام عن الوقت وهذا
كما ترى جوزا لكرماني الوجهين في كل واحد من **قوله** ليرجع ولينبه لم يبين انها
رواية ام لا وانما ههنا انه تضرع من جهة العنى وقال بعضهم من روى ليرجع فايكم من
الرجوع يعني بضم الياء ويشهد به الخ فقلنا خطا فقلت انه كان خطاه من جهة الرواية
فيكون والاشارة الى جهة العنى فليس بخطا وتعليل هذا القابل الخطا بقوله فانه يصير
من الترجيع وهو المردود وليس يبرأ ههنا فيه نظرا لان الذي روى من الترجيع لم
ان يقول ما ارادت به الترجيع وانما اردت به التعديده فان رجوع الذي هو لا يتم
جوز تعديده بالضعف كما في سائر الالفاظ اللازمة **قوله** وليس ان يقول باليه
اخر الخوف ورواه عن كلام الرسول عليه السلام اي فاذ عليه السلام ليس الفجر والضح
على النساء من الراوي او قول الشخص هكذا و اشار باصبعه ورفعهما الى فوق وطأها
الى اسفل والشارح الى النبي عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب وهو الضوئه
المستطيل من الغلواء الى اسفل وهو من الليل ولا يدخل به وقت الصبح وجوز فيه
التسحر وخوة **قوله** من يقول هكذا الاخره اشارة الى الصبح الصادق وقد فسره زهير
الراوي الصبح الصادق بقوله سببا بتيده الى اخره واعلم في **قوله** الفجر اسم ليس وخره هو
قوله ان يقول من معنى القول بالاصابع الاشارة بها **قوله** باصابعه بلفظ الجمع رواية
الاكثر في رواية الكرماني باصبعه وكان الكرماني يروي باصبعه بلفظ
المفرد ولينبه كبريجه وفي الاصح عيش لغات فتم الهزة وضربها وكسرها وكذلك
الب فمذه لتسعه والواشتر الاصبوع والسماه من الاصابع التي تلى الابهام وسببت
بذلك لانه الثامن بشيخه وما كما عند الشتم **قوله** الخوق وروى سليمان بن عيسى عليه
الاضافة ومنونا بالجر على عدم ينشأ وهكذا الحكم الاسفل لكنه عن منصور فحجوا بالفتح
وكذا سائر الظرف التي تقطع من الاصابع وهي مما في قوله تعالى لله الامر من قبل
ومن بعده **قوله** وطأها على وروى في حرج اي حصر اصبعه الاسفل وهذا هو
الاشارة الى كفة الصبح الصادق وفي رواية الاسماعيل عن طريق عيسى بن يونس عن
سليمان فان الفجر ليس هكذا ولكن الفجر هكذا واحتمل الفظ الرواية من هذا قالت
بعضهم واخر ما وقع فيها رواية جرد عن سليمان بن عبد الله بن مسعود ليس الفجر العترة من يكون
المستطيل قلت رواية عيسى بن يونس في سجود كواذ ان بلال ولا يفاض الا في المستطيل
هكذا حتى لا يسطر هكذا او كما هو مما جرد به وتارة يعنى معترضا وفي رواية ان الشيخ
من طريق شعيب عن سواده سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله عليه السلام لا يفرق
اذ ان بلال وهذا البياض حتى يسرق الفجر او يسرق الفجر ذكر ما يستفاد منه في بيان الايمان
الذي كان يوذ به بلال رضي الله عنه كان لرجوع القايم وايقاظه التام وبعثه قال ابو حنيفة

في جماعة ان المؤذن يقرأ بقدر ركعتين او اربع بقدر ما يعزج الاكل من اكله والشار
من شره والحاقن من قضا حاجته وقيل بقدر ما يقرأ في عشرة ايات شديت شر
يقوم كذا في الحديث وفي شرح الطحاوي يفضل بينهما مقدار ركعتين بشر ان كل ركعة نحو
من عشرة ايات ويمنظر المؤذن للناس ويقوم للمضعيف المستعجل ولا ينظر بلس
المجلة وكثيرها وهذا اكلة الا في صلاة المغرب عند اني حنيفة لان ما خرها مكره
فيكفي باخذ الفصل وهي سكتة بسكتة كما يبايعه ثم يقوم فان قلت جماعة
السكنة عنده قلت قد لا يمكن فيه من قراءة ايات قصيرا واياته طويلة وروي
عن ابى حنيفة جودا بما يحظر ثلاث خطوات وقاد ابو يوسف وجعل يفصل بينهما جلسته
خفيفة نقرا ان الجلستة بين الخطبتين ومن ذهب الشافعي ما ذكره ابو يوسف فان
قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقتضا فصله ليس بقوله او سكتة
او نحوها وهذا الخلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل
بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات وفيه نظر وقاد احمد يفصل بينهما بصلاة ركعتين
في المغرب اعتبارا بسائر الصلوات واحتمل بالحديث المذكور قلت روى الدارقطني
نما البيهقي في سننها عن حيان بن عبد الله العمري نا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب فان قلت
ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الوضوء ونقل عن الفقهاء انه قال كان حيان هذا
كاذبا قلت هذا الحديث رواه البزار في مسنده فقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة
الا حيان بن عبد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا باس به **ص** حدثنا محمد
بن بشر قال انا عند رقاد شعيبه قال سمعت عمر بن عامر الانصاري عن ابي
من مائة رضى الله عنه قال كان المؤذن اذا اذنا قام فاسرنا صاحب النبي عليه السلام
يتدرون السواري حتى يخرج النبي عليه السلام وهو كذلك يصلون الركعتين
قبل المغرب قال ولو يكبر بين الاذان والاقامة **ش** مطابقتها للترجمة في قوله
وهو يصلون الركعتين قبل المغرب فان صلواتهم قبل صلاة المغرب بعد الاذان
افضل بينا وبين الاقامة وهذا اخذ احدوا بحق وال جواب ما ذكرناه من استئنا
المغرب في حديث بريدة المذكور انفا **ذكر رجاله** وهو حنيفة ذكره واخره وشاه
على وزا فقال بالشدة بل والبا الموحدة والشابن العجوة وغند ريف الغين الحجة
لقب محمد بن جعفر بن امرأة سعيد وعرف بفتح العين من انصارى من كتاب
الوضوء من غير حديث **ذكر لطائف اسناده** فبه الحديث بصيغة الجمع في
موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه ان رواه ما بين بصري ومدي في كتاب
وهو شعيبه واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن شيبه عن سفين واخرجه
النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفين عن جوه وفي نسخة عن
شعبه بدل عن سفين ذكر معناه **قوله** كان المؤذن اذا اذنا وفي رواية الاسعيل
اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب **قوله** قام ناس وفي رواية النسائي قام كبارها
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يتدرون اي يتسارعون ويسبقون قوله
السواري جمع سارية وهي الاسطوانة وكان عرضها بالاسطوانة

بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى **قوله** وهو كذلك اي في صلاة الجليل بعد مستدروا مستظرون
الركوع وقدره وايم مسلم زيادة وهو نجي المغرب فحسب ان الصلاة قد صلبت من كلوة
من فصلها وواها من طريق عبد العزيز بن صهيب عن ابن عمر قال اكلوا ما في في بعض
الروايات وهي كذلك يدور وهو الاحمد ان جابر ان في صفة العقلاء نحو الرجال فقلت
وفعلوا **قوله** قال ولو يكبر بين الاذان والاقامة شى في ذلك السور لم يكن بينهما زمان واصل
فان قلت هذا الشرهونان والذي سبق قبله فالنبي عليه السلام وهو مشتم فكيف الجمع
بهما قلت ما ادرك من صحيح بين الروايتين حال التقى المطلق على المبالغة نحو والايات
للقابل على الحقيقة وقاد الكرماني وجه الجمع بينهما ان هذا ظاهر باذان المغرب وذاكرام
والجاء اذ انما من الغمام بخصمه وعند الشافعية سوا علم لاخره ام لا والراد بقوله
كل اذان من غير اذان المغرب وقيل الشورى فيه التكبير والتعظيم وثق الكثير لا يستلزم
نفي القليل ويؤيد ذلك ما رواه الا سيعلى بن جندب بن شعبة وكان بين الاذان والاقامة
كثير قلت يدور عليه ما رواه عن جليله وابوداود عن شعيبه ونسبها الا قيل
وقيل حديث الياقوت على ظاهره **قوله** ولو يكبر بينهما شى يدل على انه عوف **قوله** بين كل
اذان صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يتسرعون
في الصلاة في اذان الاذان ويعزجون مع فراغه ويؤيد ذلك حديث يروى في صلاة المدكور
عن قريب فان قد استئنا المغرب كما ذكرنا قلت فوك هذا البتة ويزعون مع فراغه
نظر لان ما في الحديث شى يدل على ذلك وشروعه في الاذان لا يستلزم فراغه
مع فراغ الاذان وادعى بعض المالكية نسخها لان ذلك كان في اول الامر لما نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت
الولاية على الاستغفار لغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة احوال اول وقتها وقاد
بعض دعوى الشيخ لادليل على ذلك لتستأنس بنا بيده قوله هذا القائل بما رواه
ابوداود عن طاووس قال سئل عن ركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها وقاد ابو بكر بن العربي اخذ من الصحابة
فيه والرفيعيل احد تبعه الصحابة رضي الله عنهم وقال النبي انا بدعة رددت عن
الخلق الا ربعة وجماعة من الصحابة انما كانوا يصلونها كما لعثمان بن جبلة
وابوداود عن شعيبه لو كبر بينهما الا قيل جليله بضم الجيم والبا الموحدة ان ابن
داود بن ابي عبد الله بن ابي رزاه واسمه شيهو الا زحدي هو لا هو البصري راوى
داود سليمان بن داود الخليلي وهو من افراد مسلم وبقا ابوداود وهذا اخرين
سعيد الخفري الكوفي وجوه بالفاي موضع بالكونم وهو ايضا من افراد مستلزم
قال ابن كثير في النظر لقرانه تعليق منه لان البخاري كان ان عشرين عند وفاه
الطحاوي **باب** من النظر الاقامة **ش** اي هذا ايات في بيان من سمع
الاذان وانظر اية الصلاة والنظر هو من وضع هذه اليات الاشارة الى ان
ذلك يخص بالامام لان المأموم ليس يجب له ان يحركه الصلوات الا وله ويمكن ان يسار
الامام في ذلك من كان مستورا من المسجد فسمع الاقامة من منزله فاش
اذا كان من باب الصلاة كان انتظاره لها كما انتظاره اياها وهو في المسجد **ص**

حدثنا ابو الباقى اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير انه عايشه رضي
الله عنهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استكت المودن بالاول من صلاة
الجمعة قام فركعتين خفيفتين قبل صلاة الجمعة بعد ان يستحب من الفجر ثم اضطلع على شقة
الامين حتى ياتيه المودن للاقامة ثم مطبقته للترجمة في قوله ثم اضطلع على شقة
الامين الاخره **ذكر رجاءه** وهو حسنة الاول ابو اليان الحكيم نافع الثاني شعيب
بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوار
رضي الله عنه الخامس عيسى بن ابي بصير رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه القولة في موضعين وفي روايته حمصيان ومدينان واخرجه
النسائي في الصلاة ايضا عن عروة بن منصور عن علي بن عباس كلاهما عن شعيب بن بكر
معناه **قوله** اذا استكت المودن اي اذا فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في
رواية الجمهور المعتمدة بالتثنية من فوق وحكاية التثنية بالياء الموحدة ومعناه
صب الاذان في الاذان واستعير الصب للاقامة في الكلام وقاد ابن قريش
ورويناه عن الخطابي سكب المودن بالياء الموحدة قاده ورايت بخط ابو علي اليك
عن ابن مروان سكب وسكت بمعنى واين الاثير لم يذكر عن ابي الوحدة قال اردت
اخبارا فاستعير السكب للاقامة في الكلام كما يقال افرغ في اذن حدثنا اي
التي وصب وقاد الصغاني في الباب ايضا بالياء الموحدة وذكر ان المحدثين
صحروها بالثنية وقاد بعضهم ليس كما قال قلت لم يبين وجه الود عليه وليس
الصغاني من يرد عليه في مثل هذا وقاد ابن بطال والسفاقي ان هذه
رواية ابن المبارك عن ابي زرع عن الزهري قاده ولا وجه من الصواب قلت بل
هو عن الصواب لان سلت بالتثنية من فوق لا يستعمل بالياء الموحدة
بل يستعمل بكلمة من او عن وسلب بالياء الموحدة استعمال ههنا بالثنية قلت
الباقي بمعنى عن كافي قوله تعالى فامثل به خيرا اي عنه قلت الاصل ان يستعمل
كل حرف في يابه ولا يستعمل في غيره بابه الا لئلا يكتفى به هنا **قوله** بالاول
مراده الاذان الاول لانه اول بالترتيب الى الاقامة ولكنه انما باعتبار
التأدية والاذان الاول الذي يودى به عند دخول الوقت وهو اول
بالترتيب الى الاقامة وبالترتيب الى الاذان الذي قبل الفجر يجوز ان يودى
الاول بالاول او بالساعة الاول **قوله** بعد ان يستحب من الفجر من الاستبانه
وهو الظهور ويروي يستحب من الاستبانه ويروي يستحب **قوله** على شقة
اي على جنبه الاول قاله الكرماني والحكمة فيه انه لا يستغفر في النوم لان القلب
من جهة اليسار ويعلق حده غير مستقر واذا نام على اليسار كان في حده
او استراحة فيستغفر ويكذبها بكونه الجهد او النقل الى اليسار واكثر
فيكون سببا لوعزده قضا الحاجة فنهضه اسرع قلبه لا يستحسن هذا
الكلام في حق عليه السلام وانما ينبغي في حق غيره والبن عليه السلام كان
حب التيامن في كل شيء وجميع ما صدر عنه من قوله ونعمال كان على حسن الوجوه

والظلمة

واكلها وافضلها وايضا النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكما وعلى
الظهر نوم الجبارين والتكبيرين وعلى الوجه نوم الكفار ذكر ما يستغفر منه فيه
استحباب وفيه التحفيف في الفجر واستحب قوب خفيها وهو قول مالك والناسخ
وتاخرين وقال النخعي واختاره الطحاوي لا بأس باطالنها وعمله اراد بذلك
غير محرم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير كان عليه السلام وربما اطال
ركعتي الفجر وقال مجاهد لا بأس ان يطيل ركعتي الفجر وبالخ قوم فقالوا لا كفاره فيها
حكاها عياض والطحاوي والحديث الصحيح يورد ذلك وهو كان عليه السلام
يقرا في الاول بقراءة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وبالثانية بالقراءة
وقل هو الله احد ومداية ابن عباس كان يقرأ فيها قولوا انما بالله وقوله
قل يا اهل الكتاب واسئلب ما لك الاقتصار على القاء على ظاهر قوله
عائشة رضي الله عنها كان يحفظها حتى ان لا يقول قد قرأها بالكتاب وسب
فضائل القرآن العظيم اني العباس النفاقي امر رجلا يقرأ اليه شيئا ان يقرأ في الاول
بقراءة الكتاب وسورة الرحمن وبالثانية بالفجر وسورة التبركين وفيه
استحباب الاضطجاع على اليمين عند النوم وهو سنة عند البعض واجب عند
الحسن البصري وذكر النفاض عياض ان عندما لا يوجه من العلماء وجماعة من
الصحابه بدعة قلت معني الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي سنن ابى داود والترمذي
باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على عيبيه واعلم
انه ثبت في الصحيح انه عليه السلام كان يصل بالليل احدى عشرة ركعة يوتر
منا بواحدة فاذا فرغ منها اضطلع على شقه حتى ياتيه المودن فيصل ركعتين
خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقيل صلى ركعتين الفجر ولم
نقل امدان الاضطجاع قبلها سنة فكذا بعد لها وقد روى عن عائشة رضي
الله عنها قالت ان كنت مستيقظا ولا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة
وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع وفيه استحباب اثبات
المودن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة وفيه دلالة على ان الانتظار
للصلاة في البيت كالانتظار في المسجد اذ لو لم يكن كذلك لخرج النبي عليه السلام
الى المسجد ليأخذ لنفسه خطبا من فضيلة الانتظار وفيه ان سرعات الوقت
لمودن وان الامام يجعل اليه ذلك وقال ابو داود في حديث عائشة دلالة
ان المودن لا يكون الا عالما بالاقوات او يكون من عرفه لها وفيه تعجيل ركعتي
الفجر عند طلوع الفجر وقد ذكره جماعة من العلماء من اصحابنا المتأخرين بعد اذان
الفجر الى الصلاة الفجر باكثر من ركعتي الفجر لما في مسلم عن حفصة رضي الله عنها كانت
عليه السلام اذا طلع الفجر لا يصل الا ركعتين خفيفتين وعند ابى داود عن
يسار بن ابى عيسى رضي الله عنهما قال راى عبد الله وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصل هذه الصلاة فقال
لا تضلوا بعد ركعتي الفجر الا ركعتين وقاد ابو عيسى حديث غريب لا تعرفه الاين

خرصتها فاذننا ثم اذنا ثم ليومنا كبر في باب الاذان وما فوقها جماعة اخذت
الصلوات اذنا الحديث وفي باب اذا استجوبوا الى القنطرة فليومهم اكره هو قد سنا
على النبي عليه الصلاة والسلام ونحن نسيب متفادون وفيه لو رجعت الى بلادك
فعلينا فهو فليصلوا صلاة كذا في حين كذا او في اجازة خير الواحد فلما ظن ان قد
اشتقنا اهلنا سنا لنا نحن نزلنا بعدنا فاحترنا ففعلنا ان جعلوا اهلنا فاقبوا
فيهم واعلم هو من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب من حضر الصلاة او حفظها او لا او حفظها وصلواتها
ذات يوم في اصلي الحديث وفي باب من حضر الصلاة او حفظها او لا او حفظها وصلواتها
يوستل من قاضي في العلم وفي رواية اخرى في قوله تعالى ان القرآن انزلنا
متفادين وفي رواية ان حرام متفادين بالسنن وفي قوله تعالى ان القرآن انزلنا
بقوله فلان في قوله فلان اذا كان قريش في السنن وكذا اذا جليل في العلم وقوله القوي
محتمل ان يكون هذا الاشارة المتعددة كما نعت منه في وفادتين او في وفادة
عزان الفعل تكرره ومن النبي عليه السلام ذكر ما يستفاد منه فيه الايسر
بالاذان للحاجة وهو عام للسائر وغيره وكما في العلم على استجواب الاذان
للسافر الاعطافا فقال اذا لم يوفد في السفر فليصلها والاذان فانه قال
اذ استجيب الاقامة اعاد اذنا وهو الامر وهو الامر اذا نزلنا وقيل الاذان صار
عن الوجوب وفيه نظر وحكي الظري عن مالك انه بعد اذ امر الاذان يستجوب
مذهب الاستجواب وفي المختصر كاد داود قالت طاب قلبه هو حيا وان سنا اذ
واقفا روي عن علي رضي الله عنه وهو قود غررة والنوري والتجوي وقالت طاب
جزية الاقامة روى ذلك عن مكحول والمسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم في السفر
لكل صلاة الا الصبح فانه كان يوفد في كل صلاة وقاد فاحض خات من اصحابنا
رجل صلى في سفر او في غيره اذان واقامة قال فانه كراهة مقصودة
في المسافر من صلى في بيته قال لا فضل له ان يوفد ويقم ليكون على هيئة الجماعة
ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه افضل وقال القوي في قوله ثم ليومنا كبر كما
كابد على تساويا في شروط الامامة ورجح احداهما بالسنن قلت لان هولاء كانوا
مستويين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولان موه عشرين ليلة فاستجوبوا في الاذان فلم يسبقوا
بقدم به الا السنن وفيه حجة لاصحابنا في تفضيل الاقامة على الاذان لانه
عليه السلام قال ليومنا كبر كما خض الامامة بالاكبر وفيه دليل على ان الجماعة
نص في تمام وما موم وهو اجماع المسلمين وفيه الحضر على المحافظة على الاذان
في الحضرة والسفر وفيه اذان الجماعة مستوعان على المسافر في **باب**
الاذان للمساكين اذا كانوا جماعة والاقامة **باب** في بيان حكم الاذان
للسافر من اشارة هذه الترجمة ان المسافر ان يوفد **قوله** اذا كانوا جماعة
هو مقتضى احاديث الباب ولكن ليس فيها ما يمنع اذ ان السفر قد قوله ليسا قريش
بلقظ الجمع هو رواية الكشي وهو مناسب لقوله اذا كانوا جماعة وفي رواية
الباقيين للمسافر بلفظ الافراد نياول على ان يكون اللفظ واللام نية للمفسر وفيه

عني

معنى الجمع حصلت المناسبة من هذا الوجه **قوله** والاقامة بالجرع طفا على الاذان
ص والاذان جمع يعرفه وجمع شاي وكذلك الاذان والاقامة يعرفه وجمع بهمة
الميم وسكون الميم وهو المزد لغة سميت بجمع للاجتماع الناس فيها ليلة العيكة واما
عرفه فانها تطلق على الزمان وهو التاسع من ذي الحجة وعلى المكان وهو الموضع
العروف الذي يقف فيه الحجاج يوم عرفة ولم يذكر جمع حدثنا فانه كثر في الحديث
ابن مسعود الذي ذكر في كتاب الجمع وفيه انه صلى العربة باذان واقامة والعشاء
باذان واقامة ثم قال راي رسول الله عليه السلام بفعله وكذلك لم يذكر في عرفة
شيا وتدر روي جباري في حديث طويل اخرجه مسلم وفيه ان بلا الاذان واقامة لها
اجمع النبي عليه السلام بين الظهر والعصر يوم عرفة **ص** وقوله المودن الصلاة في
الرجال في الليلة الباردة او المطيرة **قوله** وقوله مجربا ايضا عطف على قوله والاقامة
والهنا كالم من الترجمة **قوله** الصلاة بالنصب اي اذها ويروي بالرفع على انه مستدا
وخبره **قوله** في الرجال بقدره الصلاة تعلى في الرجال وهو جمع رجل ورجل النخعي
متروك او المطيرة بفتح الميم على وزن فعلة بمعنى المطارة واستناد المطر الى اللبنة
بالمجاز والليل ظرف له لاقاعه والمصطفى بنت الراس النفل اقواله مجاز في الاسناد
او في بيت او في الربيع وسماه الكساي استعارة بالكناية او المجمع مجاز عن المقصود
وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي وانما جعل المطيرة بمعنى المطور فيها لان
فعلة ان جعل بمعنى مفعوله اذ الم يذكر موصوفا معها وهنا الليلة موصوفا بها مذكور
فلذلك دخلها في التانيث عدم ذلك لا يدخل فيها في التانيث **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم
قالنا شعبة عن المياجزي الحسن بن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنعان النبي عليه السلام
في سفر فاراد المودن فقال له ابراهيم شراد ان يوفد فقال له ابراهيم
ساوي الظل التلوه فقال النبي عليه السلام ان شدة الحر من فيج جهنم **ص** طاب قلبه
للترجمة من حيث ان المودن اذا اراد ان يوفد فامر النبي عليه السلام بالابراء فلا
موات ولرب يوفد الى ترك الاذان فدا لانه اذن بعد الابراء الوصف واقام واحة
عليه السلام مع الصحابة كانوا في سفر فطابق الحديث الترجمة من هذه الحديثية
فان قلت لانه هنا على الاقامة والترجمة مشتقة على الاذان والاقامة عاقلت
المقصود هو الدلالة في الجملة ولا يلزم الدلالة صرحا على كل جزء من الاذان وهذا
الحديث بعينه ولقظه قدم في باب الابراء بالظهور وشدة الحر في الباب الذي يليه
الابراء بالظهور وفي شدة الحر السفر مع اختلاف يسير في الرواية والحق فانه في الكلي
عن شعبة الاخره عيزان شيخه في الاول عن محمد بن بشارة عن غندر عن شعبة وفي الثاني
عن ادم عن شعبه وهما بخرايت عن مسلم بن ابراهيم عن شعبه ومسلم الرازي القرا هيبة
القصاب البصري عن افراد البخاري **قوله** ساوي صاوي الظل مساويا التل اي مثله
وقال الكرماني فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تاخر
الظهور اليه قلت لا نسلم ان وقت الظهور يكون الظل مثله بل هو بعيد الذي هو
مقدار النقي وظل المثل كليه قلت اول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه
وبين مساواة الظل التا وكون ظل كل شئ مثليه امات عديدة **ص** حدثنا محمد بن يوسف

قالنا سفيان عن خالد الخزاز عن ابي قلابة عن مالك عن الحويرث قال ابي رجلان النبي
عليه السلام يريد ان يسفر فقال النبي عليه السلام اذا انما خرجتما فاذا نتما اقبيا ثم
ليومكما اكرهما ثم يطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة لجمع المسافرين في الحديث
للمتضمنة قلت للمتضمنة حكم الجمع وفيه الاذان والاقامة صريحا وقدم الكلام
فيه في الباب السابق ومحمد بن يوسف هو الفرياني وسفيان هو الثوري فان قلت قد
روى البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة عن ابن سفيان هنا هو
الثوري قلت لان الذي يروى عن ابن عيينة هو محمد بن يوسف البيهقي ليست
له رواية عن الثوري فان قلت الفرياني يروى ايضا عن عيينة قلت نعم ولكن اذا اطلق
سفيان فالمراد به الثوري واما اذا روى عن ابن عيينة **قوله** رجلان هما مالك بن
الحويرث ورفيقه ولفظ البخاري في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد انضرفت
من عند النبي عليه السلام انا وصاحب **قوله** فاذا نتما قد قلنا في الباب الماضي
ان المراد به احدهما لان الواحد قد خاطب بصيغة التثنية كما ذكرنا هناك وبدل
على هذا ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الخزاز في هذا الحديث اذا كنت
مع صاحبك فاذن واقرأ واليومكما اكر كما قال ابن القصار ارد به الفصل والاقاذان
الواحد مجزي قلت نظر هو الاظر اللفظ وليس ظاهرا اللفظ بما دلت لان
المنقول عن السلف خلاف ذلك وان اراد ان يوذن كل واحد فليس كذلك
ايضا لان اذان الواحد يكفي الواحد الجماعة **قوله** ثم ليومكما اكر كما قال القرطبي
على تساويهما في شروط الامامة وزج احدهما باللسان وقال ان يريد جواز ان يكون
اشارا الى اكبر العلم والفضل **ص** حدثنا محمد بن الثمالي قالنا عبد الوهاب قالنا
ايوب عن ابي قلابة قالنا مالك قالنا اتي رسول الله عليه السلام ونحن شبيبه شقار
فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وبان رسول الله عليه الصلاة والسلام رجلا رفيقا
فلمنا ظن انا قد اشتبهنا اهلنا او قد اشتقنا سائنا عن تركنا بعد فان خبرناه فقال
ارجعوا الى اهل بيوتكم فاقبوا فيهم وعلوهم وروهم وذكروا اشيا احفظها ولا وصلوا كما
رايتهم في اصلي فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكما اكر كما **ص** مطابقتها
لترجمة ظاهرة والكلام في اكثر الحديث قد مضى في الباب السابق وعبد الوهاب
هو ابن عبد الحميد البصري وايوب هو الفرياني وابو قلابة عبد الله بن زيد ومالك
هو ابن الحويرث **قوله** شبيهه على وزن فعلة بفتح العين وهو جمع شباب ومتقاربون
صفتهم اي في السن سالنا بفتح اللام **قوله** او قد اشتقنا شأن الراوي ويروي
وقد استتبا بواو العطف بغير شأن قوله في اهل بيوتكم ويروي الى اهل بيوتكم **قوله** او لا حظا
شأن الراوي **ص** حدثنا مسدد بن مالك عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال
اذن ابن عمر رضي الله عنهما في ليلة باردة مضمانا ثم قال صلوا في رحا لكم واخبرنا ان رسول
الله عليه السلام كان يامر بوزننا يوذن ثم يقول على صلكه ثم الاصلوا في الرحا
في الليلة الباردة لولا خطرة في السفر **ص** مطابقتها للترجمة التي هي قوله وقول
الموذن الصلاة في الجهاد الاخره لان ابن عمر هو الذي اذن شرقال صلوا في رحاكم
قالنا يحيى هو القطان **قوله** مضمانا بفتح الضاد الجماعة وسكون الجيم بعدها نون

وبعد الالف نون اخرى وجبيل على ريد من مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة
خمس وعشرون ميلا وبينه وبين من تسعة اميال وقال ابو عبيد وبذلك ان بين
فيما نون وقد بدليله قول عبد الخزازي قد قرب من رفعتي محمد بن ثوي عن ابيه
الاتد تد جعلت ما تريد موعدي وما ضجنان لنا ضج الفد وهو على وزن فعلا
غير منصرف **قوله** واخبرنا عطف على قوله اذن **قوله** ثم يقول عطف على قوله يوذن
قوله على اثره بكسر الهمزة وسكون اللام الخليله وبتحتها ما في رسم الشيء **قوله**
في الليلة الباردة فحرف لقوله ما يامر ثم يقول يشعربان القول به بعد الاذان
فان قلت قد تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثنا الاذان قلت يجوز
كلاهما وهو مضمون المشافعي ايضا في الام ولكن الاول ان يقال بعد الاذان **قوله**
الاكلمة تشبيهه وخصيصه وقد مر تفسير المطير وكلمة اوفيه المتنوع لا للشك
وفي صحيح ابي عوانه ليلة باردة او ذات مطر او ذات زرع وهذا يدل على ان كل واحد
من هذه الثلاثة عذر في اثنائها عن الجماعة ونقل ابن بطال في الاجماع ان العذر
عند الشافعية ان الزرع عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل
ولكن جازي السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والذاه
القره **ص** حدثنا اسحق انا جعفر بن عون نا ابو العيس عن عون نا ابن جعفر عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح تجاه بلال رضي الله عنه فاذه بالصلاة
ثم خرج بلال بالعترة حتى ركزها بين يدي رسول الله عليه السلام بالابطح وقام الصلاة
ثم مطابقتها للترجمة ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة والنبي عليه السلام مع اصحابه
في السفر والحديث قد مر في باب ستر الامام ستره لمن خلفه وقد ذكرنا هناك قد
اخرجه في مواضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة **قوله** اسحق وقع في رواية ابي
الوقت انه اسحق بن منصور وولد له جزم وحلف في الاطهار وتردد الكلاباذي
هل ابن ابراهيم او ابن منصور وروح الجبالي انه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسما
اخرج هذا الحديث هذا الاسناد عن اسحق بن منصور قلت فيه نظر لا تخفى وابو
العيس يضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة
عبد الله السوان **قوله** بالابطح هو موضع يعود خارج مكة والعنزة بفتح النون
اطول من العصي وتقدم الكلام فيه وفي غيره مستوفى **ص** **باب** هل يتبع
الموذن اياه هاهنا وههنا وهل يلتفت في الاذان **ص** اى هذا باب يد كوفية
هل يتبع الموذن الى اخره **قوله** يقع يضم الياء اخر الحروف واسكان اثنا المثناه
من فوق وكسر الياء الوحيدة من الاتباع وهو رواية الاصيل والموذن من فوق
لانه فاعل يتبع وفاه منصوب على انه معقود وفي رواية غيره يتبع بفتح الياء والياء
من المثنيين من فوق والياء الوحيدة المعقودة من الاتباع من باب التعليل وقد
الكمات وقال لفظ الموذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتبع فاصفان
قلت ما فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه مصفاة قلت بدله من الموذن
انتم قلت التي ذكرها ليست بلازمة فجعل غير اللازم لازما تعسف **قوله** ههنا

وهيما يعني يمينا وشمالا هي على الصلاة حتى على الفلاح وعند أبي داود فلما بلغ حتى
على الصلاة حتى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يشد روعه عند الناس فجعل
يقوله في اذنيه هكذا يخرف يمينا وشمالا وعند الطبراني فجعل يقول برأسه هكذا
وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذنيه وعند الترمذي صحيحا من حديث عبد
الرزاق ناسفان عن عوف بن ابي سعيد قال رايت بلالا يدور ويوذن ويتبع فاه هينا
وهينا وفي رواية ابي عوانة في صحيحه فجعل يتبع بينه يمينا وشمالا وفي رواية وكعب
عن سفیان عند الاسماعيل رايت بلالا يوذن يتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جعفر
ينظر اليه فكل منهما منقطع باعتبار قوله وهل يلتفت اي هل يلتفت الودن في الاذان
فغير يلتفت بدله عليه رواية الاسماعيل المذكورة ورواية ابي داود وايضا يدل عليه
والمراد من الالتفات ان يلوى عنقه ولا حول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه
عن مكانها وسوا النار وغيرها وجه قادم الثوري والاوزاعي وابو ثور واحد
في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يزيد اسماعيل الناس
وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات في الحديث سنة ليعود الناس باسماعه
وخص بذلك لانه دعوى وجه يلتفت يمينا فيجعل يده يستقبل ثم يلتفت فجعل وكذلك
الشمال قاله ويلتفت في الاقامة ايضا على الاصح ثم ذكر في ابوداود في روايته ولم يستدر
وتماه قاله ناسفان عن اسماعيل ناسفان عن ابن الربيع وناحله بن سليمان الانباري ناويع
عن سفیان جميعا عن عوف بن ابي سعيد عن ابي سعيد قال انبت النبي عليه السلام وهو في بيته
حرام من ادم فخرج بلال فاذا نكثت اتبعه فهاهنا وههنا ثم قال خرج النبي عليه
السلام وعليه حله حرام يرد يمانية مطوي وقاله موسى قادم رايت بلالا يخرج الى الابطح
فاذ نكث بلال حتى على الصلاة حتى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر
دخل فخرج العترة وسان حديثه واخرج الترمذي صحيحا من حديث عبد الرزاق
نا سفیان عن عوف بن ابي سعيد قال رايت بلالا يدور ويتبع فاه هينا وههنا وفي رواية
ابن ماجه قال انبت النبي عليه السلام بالابطح وهو في بيته حرام فاذا نكثت
في اذنيه وجعل اصبعيه في اذنيه واخرض النبي فقال الاستداده في الاذن ليست
في الطرق الصحيحة في حديث ابي جعفر وخبر شيوخهم ان سفيا رواه عن الحجاج بن ارطاه
عن عوف والحجاج غير صحيح به وعبد الرزاق وهو في ادراجهم اسند عن عبد الله بن محمد
بن الوليد عن سفیان به وكثير من الاستداده وقد روينا من حديث قيس بن الربيع عن
عوف بن ابي سعيد ولم يستدر وقال الشيخ في الامام انه كونه غير صحيح في الصحيح فليس لازم
وقد صححه الترمذي وهو من ائمة الشان واما عبد الرزاق وهو في نقدنا بجاء موسى
كما اخرج ابو عوانة في صحيحه عن موسى بن ابي سعيد به نحوه وتاجه ايضا عبد الرحمن
بن مهدي عن موسى بن ابي سعيد به نحوه وتابعه ايضا عبد الرحمن بن مهدي واخرجه
ابو نعيم في مستخرجيه على كتاب البخاري وقد جات الاستداده في حديثه عن ابيه قال
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال واذن وجعل اصبعيه
في اذنيه وجعل يستدر يمينا وشمالا وفي سنن الدارقطني من حديث كامل بن ابي العلاء
عن ابي صالح عن ابي هريرة اسما ابو محمد ورة ان يستدر في اذنيه **ص** وينكر عن بلال

الله جعل

انه جعل اصبعيه في اذنيه **ص** ذكر هذا التعليق بصيغة التعميم وقد ذكرنا الان عن ابن
ماجه حديثه وفيه وجعل بين بلال اصبعيه في اذنيه وكذا في رواية الطبراني المذكورة
الان وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبد الرحمن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن
جده ان رسول الله عليه الصلاة والسلام امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
ومن حديث ابن كاسب نا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمير وعمار ابي
جعفر عن ابيهم عن اجدادهم عن بلال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اذنت
فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف
اباخذ ورة جعل اصبعيه في اذنيه زاد في شرح الهداية ضم اصابعه الاربع
وضمها على اذنيه وفي المصنف لان ابي شيبه عن ابن سيرين كان اذا اذن استقبل
وارسل يديه فاذا بلغ الصلاة والفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه وفي الصلاة لا ي
تغمض عن سهل بن ابي اسد قال من السنة ان تدخل اصبعيك في اذنيك وكان سويد
بن خلفه يفعل ذلك ابن جبير وامر به الشعبي وشريك وقال ابن المنذر وبه قال الحسن
واحد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقاله مالك ذلك واسع وقال الترمذي
عليه العمل عند اهل العلم في الاذان وقاد بعض اهل العلم في الاذان وقال
بعض اهل العلم في الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي وقال ابن بطال وهو مباح
عند اهل العلم وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان جعل احد يديه
على اذنيه لحسن وبه قال احمد **ص** جعل اصبعيه في اذنيه عن الائمة من باب
اطلاق الكل وادارة الجزر والحكمة فيه انه يعينه على رفع صوته من به هم فيستدل
بوضع اصبعيه على اذنيه على ذلك ولربما في الحديث ما هي الا اصبع ونهر النوى
على انها المسبحة ولو ان في احد يديه علة جعل الاصبع الاخرى في صمائه وصرح
الرواي ان ذلك لا يستحب في الاقامة بفعل المعنى الذي علم به وعن بعضهم
انه يستحب في الاقامة ايضا كما ذكرنا عن قريب **ص** وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه
في اذنيه **ص** ذكر هذا التعليق بصيغة التصحيح وكان ميله اليه ورواه ابو
شيبه عن وكيع ثنا سفیان قال رايت ابن عمر يوذن على بعير قال سفیان فقوله
بكر رايت جعل اصابعه في اذنيه قال لا وليس بضم النون وفتح السين المهملة
ابود علون بضم الذال العجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي اخره فاذا ابوطيحة
وقال ابراهيم لاباس بان يوذن على غير وضوء ابراهيم هو التعميم روى هذا التعليق ابن ابي شيبه
في مصنفه عن جابر عن منصور عن ابراهيم انه قال لاباس ان يوذن على غير وضوء
يزيد ويؤوضا وناويع عن سفیان عن منصور عن ابراهيم لاباس ان يوذن الرجل
وهو على غير وضوء عن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود لاباس ان يوذن الرجل وهو
على غير وضوء وعن الحسن لاباس ان يوذن على غير وضوء وهو طاهر وقاد صاحب
الهداية من اصحابنا ونبغ ان يوذن ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر
شريف يستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد
وعامة اهل العلم وعز مالكة ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال
عطا والاوزاعي وبعض الشافعية شرط فيها وقاله بعض اصحابنا ويكره ان يقيم

فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار لا تسعوا فما ادركم فصلوا وما فاتكم
فانتموا **مطابقته للترجمة طاهرة ذكر حاله** وهو سنة تد ذكر وا غير مرتج وان حجه
من طريقين الاول عن ام بن ابي ياسر عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الثاني عن ادم ايضا عن ابي ذيب عن
الزهري عن سعيد بن سلمة عن ابي هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في سبع مواضع وبنه ان الزهري
حدث عن يحيى بن احمد عن سعيد بن المسيب وان سلمة كلاهما قد جمع البخاري
بينهما في باب المشي الى الجمعة عن ادم فقال فيه عن سعيد وان سلمة كلاهما عن ابي
هريرة وكذلك اخرج مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عمار الترمذي
اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معاذ بن الزهري عن سعيد وحده وفيه ان رواه
كلام مديون ما خلا شيخ البخاري فانه عسقلاني ذكره في **قوله** اذا سمعتم الاقامة
اي اقامة الصلاة انما ذكر اقامة الصلاة بينهما على ما سواها لانه اذا نزل عن اتيانها
سرعاء في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها قبل الاقامة اولى ويقال الحكمة
في التقييد بالاقامة ان السمع اذا تمت الصلاة يصل اليها وقد انتهى فقرا في تلك
الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاز قبل ذلك فان
الصلاة قد تقام ليستخرج **قوله** وعليكم بالسكينة كذا في رواية مسلم من طريق يونس
وضبطها القرطبي الشارح بالقب على الاثر او ضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع
الحال وقبل دخولها الى الاثر لوجه له لانه متعد بنفسه كما في قوله تعالى نكس
انفسكم ورد بان زيادة التاكيد ولم يدخل للتعدية وجا في الاحاديث كثير
كثير من ذلك نحو عليكم برحمة الله عليه بالصوم فان له وجا وعليكم بقيام الليل
ونحو ذلك وقال بعضهم ثم الذي عدل بقوله لانه متعد بقوله لانه بنفسه
غيره فبمقصوده ان لا يلزم من كونه يتعد بنفسه امتناع تعديته بالياء انتهى
قلت هذا القائل لرئيس شيان من علم التصريف ونحو اللازم غير صحيح **قوله** والوقار
وقال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة الثاني في الحركات والجهت باب العيب
والوقار في الحسن لغرض البصر وحفظ الصوت وعدم الالتفات **قوله** ولا تسعوا
زيادة تاكيد ولا مناه بدينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان كان معناه
يشعر بالاسراع لان المراد بالسعي الذهاب بقال سعيت الى كذا التي هي الباء
والسعي ايضا جامع العمل ويعني القصد والحكمة في معنى الاسراع لانه ينافي الخشوع
قوله يستلزم كثرة الخطا وهو امر مندوب مطلوب وردت فيه احاديث منها حديث
مسلم رواه عن جابر ان بكل خطوة درجة **قوله** فما ادركم الفاقية جزا لسطر
مخروفا اي اذا بينت لكم ما هو اولي بكم فما ادركم فصلوا **قوله** وما فاتكم فامشوا اي
اكلوا وقد بينا اختلاف الالفاظ فيه في الباب السابق ذكر ما يستفاد منه
فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة با درك جز من الصلاة لقوله فما ادركم
فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وفيه استحباب الرجوع مع الامام في
اي حال وحده عليها وفيه الحديث على الثاني والوقار وعند الذهاب الى الصلاة وبنه

استدل به قوم على ان من ادرك الامام رآه بحسب لفظه الوكعة الامر باتمام ما قبله
وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف
الامام وهو قول ابي هريرة الرخصة حديث ابي هريرة حيث رجع دون الصف
فقال له علي الصلاة والسلام زادك الله حرصا ولا تغد ولربما مره باعادة
تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله
عليه السلام لا تبادروا بالركوع والسجود فانه مما اذا الحق الامام وهو في الركوع
فدو شرع معه ما لم يرفع برأسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رجع برأسه لا يصير مدركا
لتلك الركعة ولو رجع القنديل قبل الاتمام فله في الامام عند الاقامة قبل
قيامه بخلاف عندنا خلا لفرجه الله **باب** متى يقوم الناس اذا اقام
الامام عند الاقامة **قوله** اي هذا باب يذكر فيه متى يقوم الجماعة اذا رآوا الامام
استد اقامة الصلاة وحديثه الباب يبين ذلك من حديثنا مسلم بن ابراهيم
قالنا هشام قال كتب الى يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال
قال رسول الله عليه السلام فلا تقوموا حتى تتركوا **مطابقته للترجمة** من حيث
ان معنى الحديث ان الجماعة لا يقومون عند الاقامة الا حين يرون ان الامام
قام وقد بين ذلك معنى الترجمة التي فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس الى الصلاة
وقد اختلف العلماء في وقت قيام الناس الى الصلاة على نمطين عن قريب ان شأنا
الله تعالى **ذكر حاله** وهو خمسة ذكره او هشام هو الاستوى وفتادة
الحديث ابراهيم **ذكر حاله** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفي العنعنة في موضعين وفيه الكتاب وهو طريق من طرق الحديث وهو ان
يكتب مسموحة لغايب او حاضر او ما يكون مقرونه بالاجازة ام لا وذلك عند
معدود في السند الوصول وظاهر قوله كتب الى يحيى انه لم يسمع منه وقد
رواه الاسعيلي من طريق هشام عن هشام وحجاج الصوائف كلاهما عن يحي وهو
بريد ليس الصنيع وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحي كتب
اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فان من سره ليس يحيى وفيه القول في اربع مواضع
ذكر تعدد موضعه من اخرجه عنه اخرج البخاري في الصلاة عن ابي نعيم
عن سفيان عن يحيى بن ابي عمرو بن ابي عن ابي قتيبة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن
ابي شيبه وعن اسحق بن ابراهيم بن ابي شيبه عن اسمعيل بن ابي عمير وعن محمد بن حاتم
وعبد الله بن سعيد واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل وعن ابراهيم
بن موسى وعن احمد بن صالح واخرجه الترمذي في حديثه عن احمد بن محمد واخرجه النسائي
في حديثه عن الحسين بن حرب وعلي بن حمزة كرمناه وما يستفاد منه **قوله** اقامت اي
اندرت الفاظ الاقامة نوى بها **قوله** حتى تروني اي تروني تخرجت وبه صرح ابن حبان
من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت ولا بد في من التقدير وقد يروى
لا تقوم حتى تروني خرجت فاذا رايتوني خرجت فقوموا وقد اختلف السلف
متى يقوم الناس الى الصلاة بذلك وجمهور العلماء انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب

عليهم القيام اذا اخذ المودن فقامت الصلاة وكبر الامام وحكاه لزمه ان يشيئة
عن صنوية بن ابي غنلة وكذا يسمون حاذقهم وجماعة عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد
المعز بن ابي قحافة المودن الله اكبر الامام وذهب عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى
يتفرغ المودن من الاقامة وفي المصنف ذكره ههنا مع بعض من غرره ان يقوم حتى
يقول المودن قد قامت الصلاة وعن يحيى بن راشد اذا فرغ المودن كبروا كما
ابوهم يقول اذا قامت الصلاة كبروا من ههنا الشافعي وطائفة انه يستحب
الايقم حتى يفرغ المودن من الاقامة وبداية استقوا الصف وقال اخذ اذا قال
المودن قد قامت الصلاة يقوم وقال زبارة اذا قال المودن قد قامت الصلاة
مرة قاموا واذا قال الثانية افتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف
اذا قال حتى على الصلاة فاذا اقامت الصلاة كبر الامام لانه من الشروع
وقد اخبرني ما فيها نصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور
الي انهم لا يقومون حتى يروه فان قلت روي مسلم من حديث ابي هريرة ان اقيمت الصلاة
فقمنا فعلمنا الصلوة قبل ان يخرج النبي رسول الله عليه السلام وفي رواية
ان الصلاة كانت تقام لرسول الله عليه السلام فباخذ الناس مصافه قبل ان
يقوم النبي عليه السلام وفي رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله عليه السلام
ما جازين سمره كان بلا يودن اذا حضرت الشمس فلا يقوم حتى يخرج النبي عليه
السلام فاذا خرج الامام اقام الصلاة حينئذ روي هذه الروايات معارضة
قلت وجه الجمع بينهما ان بلا لا كان يراى خروج النبي عليه السلام من حيث لا يراه
او الاقليل فعند اوله خروجه يقوم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه
حتى يعد الصف **قوله** في رواية ابي هريرة فباخذ الناس مصافه قبل خروجه يقوم
ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعد الصف **قوله** في رواية
ابي هريرة فباخذ الناس مصافه قبل خروجه لعله كان سره او سرين او نحو ههنا
بيان الجواز او لمذروا بعد **قوله** عليه السلام فلا يقوموا حتى تروى كالا بعد
ذكرك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد عرف
له عارضا فبينا خرب سببه **باب** لا تغزوا الى الصلاة مستجلا وليقيم اليها
بالسكينة والوقار **باب** يذكر فيه لا يقوم الشخص الى الصلاة حال كونه
مستجلا وليقرأ الى الصلاة ملتبسا بالسكينة والوقار وقد مر معنا والفرق
بينهما وهذا هكذا هو رواية الحوى وفي رواية المستمل **باب** لا يسع الى الصلاة
وفي روايته **باب** لا يسع الى الصلاة ولا يقوم اليها مستجلا **باب** حدثنا ابو نعيم
قال اشيبان عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي عبد الله قال قال النبي عليه السلام
اذا اقيمت الصلاة فلا يقوموا حتى تروى وعليكم بالسكينة **باب** سقطت للترجمة
ظاهرة وابو نعيم الغليل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن الحوى ويحيى بن مالك كثير
وهذا الحديث قد مر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام بن يحيى وفي هذا زيادة على ذلك
وهو **قوله** وعليكم بالسكينة حذف اليها وكذا الحزبه ابو عوانه من طرق عن شيبان
قد ذكرنا اعراب الوهمين عن قريب وتابعه علي بن المبارك اي تابع علي بن المبارك

البصري شيبان عن يحيى بن كثير وقد وصله البخاري هذه التابعد في كتاب الجمعة والخطبة
وعليكم بالسكينة بغير يا وقال ابو العباس الطبري يفرق شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى
بنده الزيادة ورواه عليه ذلك لان معاوية بن سلام تابعها عن يحيى ذكره ابو داود وخلف
رواية ابا نعيم يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقال فيه حتى
تروى وعليكم بالسكينة **باب** هل يخرج من المسجد لعلته **باب** هذا باب
يذكر فيه هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لاجل علة اي ضرورة
وذلك مثل ان يكون محمدا اجنبا او كان حاقنا او حصل بدعا او نحو ذلك
او كان اماما لمسجد اخر فان قلت روي عن ابي هريرة انه راي رجلا يخرج من المسجد
بعد ان اذن المودن بالعصر قال اما هذا فقد عصى با القاسم رواه مسلم والاربعة
قلت هذا محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبري ان
الاسطوخودوس طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ولفظه لا يسع
الناس في مسجدي ثم خرج منه الحاجة ثم لا يرجع اليه الا ساق حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله قال انا ابراهيم بن سعيد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام خرج وقد اقيمت الصلاة
وعدت الصفوف حتى اذا قامت الصلاة ان يكبر انصرف قال عدل مكانك فلبثنا
على هيبنا حتى يخرج النبي ينطفئ راسه ما وقد اغتسل مطا بقنته للترجمة ظاهرة
باب وهو سنة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي وابو شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري **باب** في الحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنينة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان يخرج
البخاري من افراده وفيه رواية الثلاثة من التابعد يروي بعضهم عن بعض وهم
صالح بن كيسان فانه راي عبد الله بن عمرو الزهري وابو سلمة وفيه ان رواه كلام
مدنيون واخرج البخاري في كتاب الغسل في باب اذا ذكر في المسجد اجنب خرج
هو ولا يقيم حدثنا عبد الله بن محمد قال انا عمر بن ابي اسود عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قامت الصلاة وتعددت الصفوف قيامات
لخرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في صلاة ذكرانه جنب فقال
لنا كما تم ثم خرج فاغتسل ثم خرج النبي راسه يقطر فكبروا وصلينا معه وقد قلنا
هناك انه اخرجهم مسلم وابو داود والنسائي وتكلمنا بما فيه الكفاية ولبتكلم
هنا بما يتعلق بالحديث المذكور نقول خرج امرئ الحجرة وفاد بعضهم يحتل ان
يكون خروجه في حال الاقامة ويحتل ان يكون الاقامة بالتسوية وتعقيب
التسوية بخروجه جميعا بالفاقت ليس فيه الاحتال ان اللذان ذكرهما بمعنى
الحدشين سوا لان الجليلين اعني **قوله** وقد اقيمت الصلاة وعدت الصفوف
وقدنا حالين والعنانه خرج والحال انهم اقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف
وكذلك معنى الحديث الثاني لان الثاني ليس للتعقيب كما ظنه هذا القائل وانما
هذه الفاتحة في الحال والعنانه حال اقامة الصلاة وتعددت الصفوف حتى خرج
النبي عليه السلام وقال انكر ما في فان قلت السنة ان يكون الاقامة بنظر الامام

فلم اقيمت قبل خروجه وبقدم حديث لا يقوموا حتى تروني فلما عدت الصفوف قبل
 ذلك قلت لعظ قد يقرب الماضى من الحال فعناه حرج في حال الاقامة وفي حال التمدد
 ولا يلزم الامران المذكوران او علوا بالقران خروجه او اذن لم في الاقامة ولهد
 في القيام انتهى قلت لا حاجة الى قوله بان لفظ قد يقرب الماضى من الحال لان
 الجملة التي دخلت عليه لفظه قد حاله كما ذكرنا والاصل ان الجملة الفعلية
 الماضية اذا وقعت حالها تدخل عليها كما تدخل الواو على الجملة الاسمية اذا
 وقعت حالها واذا دخلت الجملة الفعلية الواقعة حالها على لفظه قد ظاهرا التقدر فيها
 كما قوله تعالى وجر حصرته صدور هجرته قد حصرته **قوله** وعدت اى سويت
قوله حتى اذا قام في صلاة انتظرنا ان يكبر انك انصرف وفي رواية مسلم من طريق
 يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وفيه دليل على انه انصرف قبل ان
 يدخل في الصلاة فان قلت تجاز من ما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكر
 ان النبي عليه السلام دخل في صلاة الجهر تكبيرا او ما بهم وما رواه مالك من
 طريق عطاء بن يسار من سلا انه عليه السلام كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار
 بيده ان امكنوا قلت اذا قلنا انها واقعتان فلا تغرر واما فالذي في الطحيح
 اصح **قوله** انتظرنا حاله عام في الطرف **قوله** ان يكبر كلمة ان مصدرية
 الى انتظرنا تكسرة **قوله** انصرف اى الى الحجرة وهو جواب اذا قوله قال استنبطت
قوله على مكانكم اى توفقوا على مكانكم والزوا مواضعكم **قوله** فكنتما من الكثر
 وهو الليث **قوله** على هيتنا بفتح الحاء سكنون اى اخرجوا الحروف وبعد فتح الهزة
 بعدها التثنية المشناه من فوق اى على الحيف والصورة التي كنا عليها وتيامم من
 الصفوف العدة وفي رواية الكشيبى على هيتنا بكسر الهمزة وسكون اليا اخرج
 الحروف وفتح المون وكسر التثنية المشناه والهيئة الرفق والى في رواية الجاهلية
 اصوب واوجه **قوله** تنطق بكسر الهمزة وسكون اليا تنطق كما صح به في الرواية
 التي تاتي بعده وهذه الجملة حال وقد اغتسل وما نصب على
 التمييز وفي رواية الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال ان كنت جنبا فست
 ان اغتسل ومما يستفاد من هذا الحديث جواز التسمية على الايدي عليهم السلام
 في امر العباد للتمشيع وطبخ الماء استعمال وانتظار الجماعة لا ما دم ما دام في
 سنة من الوقت وجواز الوصل بين الاقامة والصلاة لان **قوله** فصل ظاهر
 في ان الاقامة لم تعد وانظاهر انه مقيد بالضرورة وعن مالك اذا بعدت
 الاقامة من الاحرام تعاد قلت انظاهر ان الركوع له عذر وفيه انه لا حيالى امر
 الدين وفيه جواز كلام بين الاقامة والصلاة وجواز تاخير جنب الغسل
 عن وقت الحديث وفيه انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاد الخروج مكان ان
 يتيم **باب** اذا قال الامام حتى يخرج انتظروه اى هذا باب يدنو
 فيه اذا قال الامام للجماعة الرضوا مكانكم حتى يرجع **قوله** انتظروه على صيغة الماضى
 جواب اذا وقال بعضهم هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل
 قلت ليس هكذا اللفظ في رواية يونس فان لفظه فقال لنا مكانكم ثم يرجع

وقال هذا اللفظ اخذ من معنى رواية يونس لكان اصوب **قوله** حتى ترجع بالنون
 في رواية الكشيبى وبالهمزة ارجع وبلاصلي ويرجع بالياء اخر الحروف لقبية الرواية
 على كل حال هو منصوب بان القدره **ص** حدثنا اسحق قال نا محمد بن يوسف قال
 انا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى
 عنه قال اقيمت الصلاة فنسوي الناس صفوا فخرج رسول الله عليه السلام
 فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج وراسه تقطر ما
 فصلى بهم **ص** مطابقتهم للترجمة ظاهرة واسحق هذا وقع غير منسوب بجميع
 الروايات قال الفقيه **ص** الحديث عن منصور بن حوזה بن طاهر وجزر به الزنى
 ومحمد بن يوسف هو القريب وهو شيخ البخاري والرواية عنه بعين واسطه وههنا
 روى عنه بواسطه والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عرو الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
 والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن
 الاوزاعي مثله اقيمت الصلاة وصف الناس صفوهم وخرج رسول الله عليه
 السلام فقام مقامه فامى اليم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل وراسه
 تقطر ما فصلى بهم وعن ابي هريرة بن موسى عن الوليد بن مسلم عن ابي
 داود في الطبخ عن مومل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب
 وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم
 نحو حديث موسى **قوله** فتقدم وهو جنب يعنى في نفس الامر لانهم اطلقوا على
 ذلك منه قبل ان يعلم وقد مضى في رواية يونس في الغسل فلما قام في صلاة
 ذكرانه لم يغتسل **قوله** على مكانكم اى اثبتوا في مكانكم ولا تفرقوا **قوله** فرجع
 اى الى الحجرة **قوله** وراسه مبتدا وخبره قوله تقطر والجملة حال وما نصب على التمييز
قوله فصلى بهم ظاهر انه لم يامر به باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده
 قيل لابي عبد الله ان بدأ احدنا مثل هذا لم يفتح بغيره كما فعل النبي عليه الصلاة
 والسلام قال فامى شى يصنع فقبل ينتظرونه قيا **باب** قول
 الرجل ما صلينا اى هذا باب يد كرفيه قول الرجل ما صلينا وقاد ان يطال
 فيه رج لقول ابراهيم التيمي مكره ان يقول الرجل لم يصل وكراهة التخييل
 على اطلاقها بل انها هي في حق منتظرا الصلاة ومنتظرا الصلاة في الصلاة تقول
 المنتظر ما صلينا تقتضى نفى ما ثبتت الشارح فلذلك كرهته والوليد على ذلك
 ان البخاري لو اراد التردد عليه مطلقا لصرح بذلك كما صرح بالرجل اى سير بن
 في ترجمة فانينا الصلاة **ص** حدثنا ابو نعيم قال انا شيبان عن يحيى قال سمعت
 ابا سلمة يقول اخبرنا جابر بن عبد الله يقول ان النبي عليه السلام جاءه عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه يوم الخندق فقال يا رسول الله ما كذبت ان اصل حتى كادت الشمس
 تنرب وذلك بعد ما طهر الصائم فقال عليه السلام والله ما صليتها فترب
 النبي عليه السلام اى بطمان وانا معه فتوضا ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس
 ثم صلى بعدها المغرب **ص** قال اكرماني ما ينظر من كلامه ان مطابقة الحديث
 للترجمة في قوله ما كذبت ان اصل وهو يعنى ما صليتها بحسب عرف الاستعداد

فذا قول عمر رضي الله عنه لعنه الله عليه السلام وقال بعض من ان اللفظ الذي اورد المولى
وقع النبي فيه من قول النبي عليه السلام لان قول الرجل لكن في بعض طرقه ووقع ذلك من
الرجل ايضا وهو غير ما اورد في الغار وهذه عادة معروفة للمولى يترجم بعض
ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك
الترجمة انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الاوجه لانه لا يحسن ان يترجم بعض
ما في حديث اورد في غير هذا الباب الذي ترجم بهوا الاحسن ان يقع المطابقة بين
الترجمة والحديث في الباب الذي ذكره **ذكر رجاله** وهو خمسة قد ذكرنا غير مرة وابو
نعم الفضل بن مكيه وسيان بن عبد الرحمن الخوي ويحيى بن ابي كثير وفيه الحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه
السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وهذا الحديث قد مر في باب من يصل بالناس
جماعة بعد ذهاب الوقت وقد استوفينا الكلام فيه هنا **قوله** ما كدت ان
اصلي خيرا كما قد يستعمل بان استعمل عسى والاصل عدمه وقد استعمله في باب
الوجهين حيث قال ان اصلي وغرب **قوله** وذلك اي القول **قوله** بعد ما افطر
الصائم اي بعد الغروب قاله الكرماني فان قلت كيف يكون المني بعد الغروب
وتدبره بانه جايور الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم
ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية
الوقت **قوله** بطمان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وهو واو المدينة غير
منصرف **باب** الامام يعرض له الحاجة بعد الاقامة **قوله** اي هذا باب يذكرو
فيه يعرض له الى اخره وتعرض بكسر الراء يظهر ويظهر مقدر وقد مره هذا ما حله
التشغيل بالحاجة قبل الدخول في الصلاة ام لا والحاصل انه يجوز وتيد بقوله
بعد الاقامة لان قيل الاقامة الجواز بالطريق الاول **قوله** حدثنا ابو عمر عبد
الله بن عمر وقالنا عبد الوارث هو ابن صهيب عن النبي قال اقيمت الصلاة والنبي عليه
السلام يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم **قوله** مطابقتة
لترجمة ظاهرة لانه عليه السلام ناخي ذاك الرجل والصلاة قد اقيمت واطال
الناجاة هذا هو عروض الحاجة له فلذلك قيد في الترجمة بالامام وقال ابن النير
خص الامام بالذكر يعني في الترجمة مع ان الحكم عام قلت انما قيدها بالامام
لتعلق هذا الحكم به لان الامام اذا عرضت له حاجة لا يتقيد به غيره من القوم
مخلاف الامام فانه اذا عرضت له حاجة يتقيد به القوم جميعا ومع هذا فقول
اشارة الى بيان عموم الحكم بالباب الذي بعده علمنا بان ان شاء الله تعالى **ذكر رجاله**
وهو اربعة قد ذكرنا وابو عمر بفتح الميم وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز
بن صهيب بضم الصاد المهملة ونعم الباء وسكون الباء خروف وفي اخره بامو حدة
ذكر بطاينه اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواه كاهم بصريون **قوله**
عن ابي في رواية لمسلم سماع النساء والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان
بن فروج وابوداود وعمر بن سعد ذكره معناه **قوله** اقيمت الصلاة وكانت صلاة ٥

العشا وهي **قوله** حتى نام القوم **قوله** والنبي مستد او غيره **قوله** يناجي والجملة حال
ومعنى يناجي رجلا تخاطبه وتحدثه واية اخرى حاوود ورسول الله عليه السلام على
في جانب المسجد يعني يناجي كندم بمعنى منادم ووزر بمعنى موزر وانما ذكر من باب
الفاعلة ليبدل فلان الرجل ايضا يشار له في الحديث قيل لم يترجم اسم الرجل
ما هو وقيل بان كبريا في قومه فاراد ان يتناقه الاسلام وليس هذا دليله
لا يبعد ان يكون هذا ملكا وان رضي الله عنه راه في صورة الرجل **قوله** حتى
نام القوم وزاد شعبه عن عبد العزيز بن شرقام فصل وهذه الزيادة عند البخاري
في الاستبذان ولمسلم ايضا وقال الكرماني ونام القوم او نفس بعض القوم
قلت ان الظاهر انه نفس هذا فكذلك ان عنده وتكنه وقع في رواية ابن حبان من
وجه واخر عن النبي ووقع في مسند اسحق بن راهوية عن ابي عبد الله عن عبد العزيز
فيه حتى نفس بعض القوم ولو كان وقع الكرماني على هذا لما كان اشار اليه بوجه
ما ذكرنا يستفاد منه فيه جواز مناجاة الاثني عشر كحضور الجماعة وقالا بعضهم
وفي الحديث جواز مناجاة الواحد كحضرة الجماعة قلت باب الفاعلة لا يستند
الى الواحد ولو كان هذا القابل وقف على معنى الانواع لكان مثل ما قلنا
فيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام للضرورة وقال صاحب التلويح
فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهرى وتبعهما الخنفيون
كروا في ذلك حتى قال بعض اصحاب النبي حنيفه اذا قلد المؤذن قد قامت الصلاة
وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعثت الاقامة رايته ان تعاد الاقامة
استحبا بالقتل انما كرهه الخنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغرض صلاة
واما اذا كان لغيره من امور الدين فلا يكرهه وفيه جواز تاخير الصلاة من اول
رقتها **باب** الكلام اذا اقيمت الصلاة **قوله** اي هذا باب جواز الكلام لاصل
ممن من الاثني عشر اقامة الصلاة وكان البخاري اراد بذلك الرد على من كرهه
مطلقا **قوله** حدثنا عياشي بن الوليد قال نا عبد الاعلى قال نا حميد سالت ابا
الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقام الصلاة فحدثني عن النبي عن ابي
رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي عليه السلام رجل فجلسه بعد
با اقيمت الصلاة **قوله** بطاينه لترجمة في قوله فجلسه بعد ما اقيمت الصلاة
لان معناه جلسه عن الصلاة بسبب السلام بعد **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول
عياش بفتح العين المهملة وسد يد ابي خروف وفي اخر الحروف وفي اخره
شيبان بفتح السين والواو وكسر اللام وقد تقدم في باب الجنب خرج النبي
عبد الاعلى بن عبد الاعلى الساني بالسين المهملة من في باب المسلم من سلك
المسلمون الثالث حميد بضم الحاء الطويل وقد تقدم الرابع بالثالث الثلثة ابن اسلم
الساني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة
وهي ضمة الى سانه زوجة سعد بن لوي بن غالب بن عمرو بن قيس بن حارثة
بنية فوط وقال ابن دريد في الوشاح في باب من دخل في قبيل فريسي وهو ينام
اليوم وهو الذين يقال لهم بنو سانه وبنانه حاشيتهم وليس ينسب الخامس

النسب ما لك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد عن الرجل ليس له تعلق في
الاسناد وفيه السواد وفيه القود في ثلاث مواضع وفيه ان حيداروي
هنا عن اس بواسطة وهو يروي عنه كثيرا واسطة وفيه ان رواه كلهم
بصريون والحديثا خرج ابو داود ايضا في الصلاة عن حسين بن معاذ
وعن عبد الاعلى **قوله** نفسه اي ينعى من الدعوى في الصلاة وزاد هشيم
في روايته حتى نعس بعض القوم وقال النبي هذا رد على من قال اذا قال المودن
قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاجرام وفيه دليل على ان اتصال
الاتمام بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من استحبابها **باب** وجوب
صلاة الجماعة **في** هذا باب في بيان وجوب الصلاة بالجماعة وقال بعضهم هكذا
ثبت الحكم في هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب
وهو اعلم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن بن سعيد
بان سريدي في وجوب عين قلت لا يقال هذه القسمة الا في النقص فقال عرض
عين ونقص كفاية اللهم الا ان تكون عند من لم يفرق بين الواجب والقسم ومن
ان ابن البخاري اراد وجوب العين ومن اين يدل عليه اثر الحسن وكيف جوز
الاستدلال على وجوب العين ومن اين بالاشراي من التام وهذا محل
النظر **وقال** الحسن ان منعه من ان ينعى الشانعي الجماعة شفقة لم يطعمه الحسن
البصري يعني ان شعت الرجل منه عن الحضور في الصلاة العشاء مع الجماعة شفقة
عليه اي لا جل الشفقة لم يطعمه منه فيه فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة فرض
عنده ولهذا قال لم يطعم منه مع ان اطاعة الوالدين فرض في غير العصبية
وانما عين العشاء ان الحكم في كل الصلوات سواء تكونها من اقل الصلاة على المنافقين
فان قلت الحكم كذلك ذكر احدهما يعني عن الاخر وانما عين الامع ان الالب
كذلك في وجوب طاعتها لان الام اكثر حنقه من الالب على الاولاد وليريد
صاحب التلوخ ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة تقع صاحب
التلوخ لئلا هذا ولساع اطلاقه في هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه
بل اعم منه واصرح في كتاب الصيام للمسيين بن الحسن المروري باسناد صحيح
عن الحسن بن رجل يصوم يعني تطوعا فتارة تارة منه ان يفطر قال فليفطر ولا
قضا عليه وداجر الصوم واجز قيل فتناه ان يصلي العشاء اجاب قال ليس
ذلك كما هذه **فريضة** من حديثنا عبد الله بن يوسف تاد اخبرنا مالك عن ابن الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال لا بد لي
نفس بيده فقد همت ان امر بكتف فخطب ثم امر بالصلاة فيؤذن بها ثم امر
باجل فيوم الناس ثم اختلف الى رجل فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده
لو يعلم احد همدانه بعد عرق سمينا امر ما تبين حستين اشهد العشاء مطابقتة
للمرجة من حيث انه يدل على وجوب الصلاة بالجماعة لما فيه من وعد شديد يدل
على ان تاركها يدخل فيه **ذكر وجوبه** ولطائف اسناده اما رجاله فقد ذكر واغيا

سرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرم
واما لطائف اسناده ففيه التحدث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في
موضع وفيه العنعنة في مواضع وفيه الشان ليريد كما سمرها فاحدها ذكر
بالكنية والآخر باللقب وفيه عن الاعرج وفي رواية السراج من طريق شعبة
عن ابي الزناد سمع الاعرج وفيه اذ رواه كاهم مديون ما خلا شيخ البخاري
ذكره **دوم** **ومن** **خرجه** **عنه** اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن
اسماعيل واخرجه الشافعي في الصلاة ايضا عن قتبية عن مالك ذكر اختلاف
انفاظ الحديث وعند البخاري في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ليس
صلاة اقل على المنافقين من الفجر والعشاء الحديث وفي لفظه ولقد همت
ان امر المودن فقيم وفيه ثم اخذ شعلا من نار فاحرق عليا من لاجل الصلاة
بغير عذر وفي لفظ اخر اخالفه الى اقوام لا يشهدون الصلاة فا حرق
عليه وعند احمد بن حنبل رحمه الله لولا ما في البيوت من النساء والذرية
انت صلاة العشاء وامرت فيتاتي حقوق ما في البيوت بالنار وعند ابي
داود ثم اتى قوم يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فا حرقها عليهم وفي
سند السراج امرتني اذا سمعوا الإقامة من خلف ان حرقوا عليهم انكر
لو تعلمون ما فيها لا يتعموها ولو جوار في لفظ اخر اخبرني عبد السلام
صلاة العشاء حتى تنور الليل وذهب ثلثه او كونه ثم خرج الى المسجد فاذا النار
عرونا واذا هرت قليل فغضب غضبا شديدا لا اعلم اني رايت غضب غضبا
اشد منه ثم قال لقد همت ان امر رجلا ويصلي باناس ثم اتبع هذه الدرس
التي خلف اهلها عن هذه الصلاة فاضر منها عليهم بالنيران وفي كتاب الطوسي
مصحح الشرائق قوم يخلفون عن هذه الصلاة فا حرق عليهم يعني صلاة
العشاء في سند عبد الله بن وهب ان ابي ذيب نا عجلان عن بنتهم رجال من
حول المسجد لا يشهدون الصلاة حطب لا يوتي رجل في بيته سمع الإقامة
الا اضرم عليه بيته وفي الاوسط للطرائي امر رجلا اذا اقيمت الصلاة
ان يخلفوا ومن لا يشهد الصلاة فيضرموا عليهم بيوتهم قال ولو
ان رجلا اذن الناس الى طعام لا توهه والصلاة ينادي بها فلا يتونها
وفي معجم الصغير ثم انظر فين يشهد المسجد فا حرق عليه بيته وفي كتاب
الترغيب والترهيب كل من موسى الذي اصيها في حرج بعد ما تمور الليل
فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس او امراتين ابوه لذلك وهم
تخافون عن هذه الصلاة وعند الداقطن في مسنده لو كان عرقا سمينا
او مغرقتين لشهدوها وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح قد همت ان
الرفقياني ان يجعوا الى اخر ما من حطب ثم انطلق فا حرق على قوم لا يشهدون
الجمعة رواه عن حفص بن غزوان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ولما رآه البيهقي
من طريق احمد بن منصور الرماذي عن عبد الرزاق قال كذا قال الجماعة وكذلك
لدى عن ابي الاصول عن ابي مسعود الذي يدل على الروايات الاخيرة بالجمعة

على الجماعات وروى في المعجم الاوسط عن ابن مسعود ما لا يطلق عن غير يقيد بالجمعة
والذي فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن ابي الاحوص عن عبد الله ذكر معناه
قوله والذي نفسي بيده اي والله الذي نفسي بيده القدرة وهو قسم كان
النبي عليه السلام كبيرا ما كان يقسم به قوله لقد همت جوارب القسم اكده باللام
وكلمة قد ومعنى همت اي قصدت كن الهم وهو العزم وتبيل دونه قوله فخطب
بالفاء وهو على صيغة المجرول وهو رواية الكشي وفي رواية المحمدي والمستمل
ليخطب باللام ورواية الكشي هي هور واية الاكثريين ورواية الموطا ايضا وقاب
الكرماني وفي بعض الروايات يخطب بالنصب واللام كما في الجزم والامرويات
ايضا ليخطب اي ليجتمع يقال خطبت اذا جمعت الخطب وقاب بعضهم وبمعنى يخطب
بكسر ليسهل اشعار اننا نريد قلت ليس المعنى كذلك والمعنى ان من خطب فيخطب
اي فيجمع ولذلك معنى يخطب كذا ذكرناه وليريقل احد من اهل اللغة ان معنى يخطب
بكسر **قوله** ثرا امر بالصلاة الالف واللام فيها ان كانت للنسب فهو عام وان
كانت للمعهد ففي رواية انما العشاء وفي اخرى المعجم وفي اخرى الجمعة وفي اخرى
بمخلفون عن الصلاة مطلقا ولا تعاد بينها جواز بعدد الواقعة نعم اذا كان
المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها وحل الخلاف انما هو في غيرهما وقاب البيهقي والذبي
يدل عليه سائر الروايات انه غير بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه لان ابا داود والطبراني
رويا عن طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت
ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عن غيرهما قال صحت اذ نأى ان لا يركن سمعت ابا
هريرة يا شره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا عية لها فظهر من ذلك
ان الراجح في حديث ابي هريرة انها غير الجمعة وظهر ان البيهقي وهو في هذا ان جاني
حديث ابن مسعود اخرجهم مسلم وفيه الجزم بالجمعة وكله هو حديث مستقل
براسه وحججه مع غير حديث ابي هريرة لا يقدح احدهما في اخر لا مكان كونها
واقفين كما اشرفنا الى ذلك عن تويب **قوله** فيؤذن لها باللام اي علم الناس لا جلاها
ويروى بالياء اي غلبت لها والها معقول فان **قوله** ثرا خالف من باب الفاعلة
قال الجوهري هو خالف الفلان اي ياتيه اذا غاب عنه وقال الرخشي
نقال يخالفني الكذا اذا قصده وانت مولى عنه قال تعال وما يريد ان
اخالفك اذ ما انها كروا المعنى اخالف المشتغلين بالصلاة فاصد الى بيوت الذين
لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم ويقال معنى اخالف اي رجال اذهب
اليهم والتقييد بالرجال يخرج الصبيان والنساء قوله فاحرق بالتشديد من
التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه بالتشديد اذا بالغ في تحريقه ويروى
فاحرق من باب الاحراق ورواية التشديد اكثر واشهر **قوله** والذي نفسي
بيده اعاد يمينه لاجل المبالغة في التمديد **قوله** عرقا بفتح العين وسكوت
الراجع عرات وقال الازهرى في التمديد هي العظام الذي يؤخذ منها
اللحم ويقطعها لحم رقيقه طيبه فيكسر وتطبخ ويؤخذها لثمن طفاختها
وسوكل ما عمل العظام من لحم رقيق ويشتد العظام والحرم ان اطيب اللحم

عندم

عندم يقال عرفت اللحم وتفردت اذا اخذت اللحم مقده نمشا باسنانها وعظم
معدت اذا القي عليه لحم اي قشر والعظام مثل العظام قاله الرياشي وقال
القتبي سمعت الرياشي يروي عن ابي زيد انه قال قول الناس سمعه كثيرة
العراق خطا لان العوات العظام يروى في الموعب لابن التيا في عن ابي قتبية
لسمى عرقا اذا كانت جردا اللحم عليها ويسمى عراقا وعليها اللحم وزعم الكلابي
ان العرق العظم الذي اخذ اكثر ما يقى عليه ويقى عليه شي ليسير وعن الاصمعي العرق
يكرم الالذره من اللحم وفي المحكم من العوات بغير لحم فان كان عليه لحم فهو عرق
والعرق الذره من اللحم وجمعها عراق وهو من الجمع العزير وحكي ابن الاعرابي
في جمع عراق بالكسر وكه واقيس وفي المغرب العرق العظم **قوله** او مرمانين
بكسر الميم وفيها وهي تلتنيه مرماه وقال الخليل هو ما بين ظلال النساء وحكاة
ابو عبيد قال لا ادرى ما وجهه ونقله السمل في روايته في كتاب الاحكام
عن الفرير بن محمد بن سليمان عن البخاري قال الرماه بكسر الميم مثل منساة ونساة
ما بين ظلفي النساء من اللحم قال عياض قال لم يعلم هذا اصلية وقال الاخفش الرماه
تعبه كما توالي يعبون بها اتصال محمده يرمونها في كوامن تراب فابهم اثبتتها في الكوم
غلب وهي الرماه والمدخاه وحكي الحرابي عن الاصمعي ان الرماه سمم للهدان قال
ويؤديه ما حدثني شيرصاق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بلفظ لو ان احدكم
اذا اشهد الصلاة حتى كان له عظم من شاة سمينه او سمان لفعل وتبيل الرماه
سمم يعلم عليه الرمي وهو سم دقيق مستوي غير محدد ودوقال ابو سعيد الرما
في الحديث سمان يرمى بها الرجل فيحور سبقة بقول السابق الى احرار الدنيا وسبها
ويذكر سبق الاجزة فان قلت لدر وصف العرق بالسمن والرماه ما حسن قلت
لكون السمان السمي في تحصيلها وقالوا الطبي الخمين بدل من الرمانين اذ اريد
بها العظم الذي لا لحم عليه واذا اريد بها السمان الصغير ان فالحسن تارة بمعنى اليد
صفه للرمانين تارة والمضائق محذوف يعني في **قوله** لشهد العشاء اي صلاة افشاء
قاله لوعلم انه لو حضر الصلاة لوجد نقصا دنيويا وان كان خسيسا حقيقيا
كحضرها لقصوره همت على الدنيا ولا يحضرها لما كان من هبات العقي ونعيمها ذكر
ما يستفاد منه في ارجاعه استدل به على ان الجماعة فرم عن قتادة صاحب
التلوخ اختلف في صلاة الجماعة بين العلماء في حزمها واين المنذر وهو عطا
والا وراعي وابو ثور وهو الصحيح عند احد وقال في شرح المهدية وتبيل قوله
النساق في عز احمد واجبه لتسميت بشهط وتبيل سنة مؤكده كما قاله القدر وروى
وفي شرح الكدانية عانت منها نحننا لارعبه وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكده
وفي لفظ الجماعة واجبه وتسميتها سنة لوجودها بالسنة وفي البدع اذا اقيمت
الجماعة لا يجب عليه الاطية عليه الاطية في مسجد اخل لا خلاف بين اصحابنا لكن
ان في مسجد ابرجوا اذ اراد الجماعة فيه فحس وان صلى في مسجد حبه فحس وعن
القدر وروى جمع باله وفي التحقيق انها يجب على من قبله عليه من غير خروج وتبيل
بالقدر فلا يجب على المريض ولا على الاعمي والوسن وكوهير هذا المجد الاعمي والوسن

من يملكه وكذا ان وجد عند ابي حنيفة وعند صاحب روضة الشريعة الامة وغيره تركها
من غير عذر يوجب التعزير ويأثم المجران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا يقبل
شهادته فان استعمل بتكرار اللغة لا يعذر في ترك الجماعة ويكرار الفقه او مطالبه
بعذر فان تركها اهل ناحية تملك فتوتوا بالسلام وفي الغيبة فيستعمل بتكرار
الفقه لملاوتها ولا يحضر الجماعة لا يندرج ولا يقبل شهادته وقاد ابو حنيفة
سوى ونام او شغل عن الجماعة شغل جمع باهله في بيته وان صلى وحده حوز
واختلفت العلة في اقامتها في البيت والاصح انها كانتا منها في المسجد وفي شرح خواهر
زاده وهي سنة مؤكدة غائبة التأكيد وقيل كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي
وغيرهما وهو قول الشافعي المختار وقيل سنة وفي الجواهر عن مالك هي سنة
مؤكدة وقيل فرض كفاية واستدل من قال بفرضية عنها بخدمة الباب وقال
لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي عليه السلام واصحابه بها كفاية او لو كانت
سنة فتاخر السنة لا حرق عليه بيته اذ سيدنا رسول الله عليه السلام
لا يرم الا بحق ويدل على وجوبها صلاة الخوف ان فيها احوال منافية للصلاة
ولا يعمل ذلك لاجل فرض كفاية ولا سنة وبما في صحيح مسلم ان اعمى قال يا رسول
الله ليس لي قايده يقودني الى المسجد قال هل تسع النداء انما له نعم قال فاجب
وخرجه ابو عبد الله في مستدر كمن حديث عبد الرحمن بن عباس عن ام مكتوم
قالت يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسع حتى على الصلاة حتى على
الفلاح قال نعم قال في قهلا وقال صحيح الاسناد ان كان سمع من ابن ام مكتوم
وخرجه من حديث زايدين عن عاصم بن ابي زرير عن ابن ام مكتوم بلفظ ابي كثير شامع
الدار ليس لي قايدي لا يمشي معي في رخصة قال تسع النداء قال نعم قال ما وجد
لك رخصة قال الحاكم وليس له شاهد باسناد صحيح ذكر حديث ابي جعفر الرازي
عن حسين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن شاذان عن ابي النبي عليه السلام استعمل
الناس في صلاة العشاء فقال يعني ابن ام مكتوم لقد هبت ان ابي هو الذي يخلفون
عن هذه الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يا رسول الله لقد علمت ما في الحديث
وعند احمد ابي النبي عليه السلام المسجد فوجد في القوم رقة فقال ابي لا هيران
اجل للنام اما ما ثم اخرج فلا اقدر عليه شيئا يخلف عن الصلاة في بيته الا
احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان بيني وبين المسجد تحلا وشجوا
ولا اقدر على قايده كل ساعة ليسمني ان اصلي متى في بيتي فقال تسع الاقامة
قال نعم قال فاتها وعلني ابن زرين فانما لا تعلم سنة ولكن اكرم ما عنده من الصحابة
علي رضوا الله عنه وابن ام مكتوم تملكها لغة عربية وهي عمر رضي الله عنه وان ابي
علي مولده ليست بدين من خلافه عن رضوا الله عنه انتهى قال صاحب التلويح
في ابو زرين لا تعلم مولده عن جده لانه ابن حبان في سنة من ابي وايل وابو
وايل قد علم ادر اكم لسيدنا رسول الله عليه السلام فاعلم هذا لا يكرر روايته عن ابن
ام مكتوم الثاني قوله اعلم ما له الرواية عن علي بن محمد بن ابي بصير في حديثه
ان ام مكتوم مسعود رضوا الله عنه الثالث قوله مات ابن ام مكتوم بالقاء سيبه مروي

يقول ابن حبان في كتاب الصحابة شهد القادسية ثم رجع الى المدينة فمات
بها في خلافة عمر رضي الله عنه الرابع قوله ان سن بن ابي هليل لا يقضي له السباع
من عمر مروي بقول ابي حاتم الرازي رسالة ابنه هل سمع عبد الرحمن بن بلال
فقال بلال خرج الى الشام فديما في خلافة عمر فان كان راه صغيرا لهذا ابو حاتم
لم يترك سماعه من بلال التوفي سنة سبع عشرة ايمان عنده بل جوزة فكيف
يترك من عمر رضي الله عنه ورواه البيهقي عن حديث ابن شهاب الخياط عن ابي عبد الله
عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله ان لي قايدي الكيلارض في هلمقين الصلوات العشاء
الصبر فقال لو يعلم القاعدون عنهما ما فيها لا توهها وتوجوا وفي الاوسط
من حديث البراء بن مكتوم شكى الى النبي عليه الصلاة والسلام وساله ان يرضي
له في صلاة العشاء والمغرب وقال ان بيني وبينك اشبه قوله اشبه بقعة الهرة وفيه
الشين العجة في اخره با موحدة وهو كثرة الشجر يقال بلد اشبه اذا كانت ذات
شجر واراد ههنا النخل هكذا لفظ المولف المكتوب منه على الحاشية من غير خروج
فقال تسع الاذ ان قال نعم مرة او مرتين فلم يحضر له في ذلك وعندنا
ايضا من حديث عدي بن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي كعب بن عجرة جرحل
ضرب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابي اسع اننا فعلنا لا احد قايدي او شيق
علما ان اخذ سجدة في بيتي فقال عليه الصلاة والسلام ايلفك النداء قال
فاذا سمعت فاجب وقال تفرد به زيد بن ابي انيسة عن عدي عن عبد الله بن
مفضل وعند مسلم من حديث ابي هريرة ابي النبي عليه السلام رجل اعرج فقال
يا رسول الله ليس لي قايدي يقودني الى المسجد فقال النبي عليه الصلاة
ان يرضي له فلما ولي دعاه فقال هل تسع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب
واخرجه السراج في مسنده من حديث عاصم بن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابي
ابن ام مكتوم الاعرج الحديث وبارد بن عيسى عن ابي النبي عليه السلام من يسع
النداء لم يجب فلا صلاة له الا من عذر فخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد
بن جبير عنده وفسر الحديث سليمان بن قوم بلفظ من سمع النداء ينادي به
صحيحا فلم يات من غير عذر لم يقبل الله له صلاة غيرها قبل وما الصدوق قال
الرمي والخوف وبارد بن عيسى عن ابي هريرة عن ابي النبي عليه السلام قال
بيننا وبينكم ابي عاصم وابن عمر رضي الله عنهما سمعا النبي عليه السلام يقول
لنفر من القوم عن ودعم الجماعة او يجتمعا الله على قلوبهم وبارد بن عيسى
ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزهري قال ابن عمر والرضي عن اسامة بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعلم من جبال عن ترك الجماعة او لا تعرفن بيوتهم
ومارواه ابو سعيد بن يوسف في تاريخه من حديث ابي عبد الله الغارضي فري
عنه ان عمر رضي الله عنهما سرفونا لا نعمل امي في غير الجزاء خوف عليهم من خمس سكان
البادية وترك المساجد وبارد بن عيسى في الاوسط بسند جيد عن ابي رضي
الله عنه لو ان رجلا دعى الناس الى عرق امرأتين لاجابوا وهد يدك في هذه
الصلاة في جماعة فلا ياتوا بها فقد هبت ان امر رجلا بصل بالناس في جماعة فاضربها

علم نارا فانه لا يتخلف الا من افاق ربه وادى سننه لابس منه عن ابي الدرداء
مرفوعا ما من ثلاثة في قرية ولا نهار ولا نعام بهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان
فعليك بالجماعة فانما يا كل الديب القاصية ربه وادى سننه لابس منه عن ابي الدرداء
هريرة مرفوعا من سماع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وضعفه وبارواه
ابو نعيم الديني بسند صحيح مرفوعا من سماع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له وما
رواه الكشي في سننه عن حارث بن النعمان مرفوعا مخرج الرجل في غيبته الا يضار قال
صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين ذكره ابو يعلى احمد بن علي
بن المتني في مسنده بسند فيه ضعف وبارواه الطحاوي في شرح الانوار عن جابر
رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام لو لا نعي لاسرت رحلا يصل بالفاقر ثم حركته
بيوتنا على ما فيها واما استدلال بانها سنة او فرض كفاية فيما تقدم في هذا الكتاب
من الاحاديث التي فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد لا صيغة افعال
تقتضي الاشراك في الفضل وترجيح احد الجانبين وما لا يصح لافضل فيه وجوز ان
يقال اذا نضل فقد تستعمل بمعنى الفاضل ولا يقال الا ذلك محمول على صلاة
العذر فذا ان الفرد يعرف بالالف واللام فيعيد العوم ويضل عنه كل فرد
من معذوره وغيره وبدل ايضا انه اراد غير العذر ونقوله اذ في سؤيته لان
المعذور لا يروح الى السوق وايضا فلا يجوز ان على العذر لان العذر ليس
احز الصلاة كما يصح واستدلوا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب رضي الله
عنه صلاة الرجل مع الرجل اذكي من صلاته وحده وصلاته مع رجلين اذكي من
صلاته مع رجل واحد وما ذكره كثر فهو حب الى الله عز وجل ويقوله عليه السلام لا يؤمن
صليا في حال الكفاية من غير جماعة اذا صليتما في رحا نكاهما اتيهما المسجد فصليا نانا
لكما نافلة ولو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالامادة ومثل هذا جرى مجرى الذي
ذكره في الموطا واما الجواب عن حديث الباب فعلى اوجه احدها ما قاله ابن بطال
وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين توعدها لا حراق من تخلف عن الجماعة له
جزية صلاته لانه وقت البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكره بالتهيب
وقد يكون بالذلة فلما قال عليه السلام لقد هممت الا اخرجك على وجوب الحضور
وهو كان في البيان قلت ليس فيه دلاله من الدلالات الثلاثة الطائفة والتضمن
والالزام ولا فيه دلالة اصولية فانها في الثاني ما قاله الباجي وهو ان الجزر ورد
الزجر وحقيقته غير مرادة وانا المراد للمنفذ لان الاجتماع منعقد على منع عقوبه
المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد الشخ التعذيب بالناور وكان قبل ذلك جائزا
لمحمد التمديد على حقيقته غير ممنوع الثالث ما قال ابن تيمية عن بعضهم انه استنبط
من حديث عدم الوجوب بكونه عليه السلام هرب بالتوجه المتخلفين ولو كانت
الجماعة فرض عين ما هرب وتركها اذا توجه نحو نظريه ابن تيمية بان الواجب يجوز
تركه لما هو واجب منه الرابع ما قيل انه تركه عليه السلام ثم تفهم بعد التمديد
بدل على عدم الفرضية الخامسة ما قاله عياض عليه السلام انه تركه عليه السلام هروما ينفذ
السادس ما قاله النووي وهو انها لو كانت فرض عين لما تركه وهو هذا ترتيب الاول

السابع ما قيل ان المراد بالتمديد قوم تركوا الصلاة واسا لا مجرد الجماعة وروى
بارواه مسلم لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون وفي رواية عن ابي هريرة
لا يشهدون العشاء في الجماع في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عن ابي
ماجه مرفوعا ينتهين رحا لك عن ترك الجماعة او لا حرقن بيوتهم الا من ما قيل
الاحاديث ورد في الحقيقة عند مخالفة اهل النفاق والتخلف عن التشبه
بهم التماسه وروى في حق المنافقين فليس التمديد لترك الجماعة مع العلم
بانها لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوتهم وقد
قال لا يتخذك الناس بان يحدا يقتل اصحابه ورواه ابن دقيق العيد بانها
لاية الا ان ادعى ان تركه ساقية المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على
ذلك اذ ثبت انه كان محذورا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك
لحقوبتهم قلت قوله عليه السلام ليس صلاة اشقل على المنافقين من العشاء
والغمر يوضح بانه ورد في المنافقين ولكن المراد به العصية لان نفاق الكفر
بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجماع في الجماع في الجماع في الجماع
بارواه ابوداود ويصلون في بيوتهم وليست بهم علمه فهذا يدل على ان
نفاقهم نفاق معصية لانفاق كفر لان الكافر الاصل في بيته انما يصل في
المسجد ربا وسعده فاذا صلى في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والتمتر
بهدية القرطبي وقاد الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة التهم
اذا سقوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل ان التخلف ليس من شانهم بل هو
من صفات المنافقين وبدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه لقد رايتنا
وما يتخلف عن الجماعة الا ساقوا العاشق العاشق ما قيل فرضية الجماعة كان في اوله
الاسلام لاسد باب المخالف عن الصلاة عن المنافقين ثم نسخ حكاية عياض
الحادي عشر ما قيل ان المراد بالصلاة الجماعية لا باقى الصلوات وحسنه ك
القرطبي ورد بالاحاديث الواردة المرحه ما لعشاء وفيه من العوايد بقدر
الوعيد والتمديد على العقوبة لان الفسدة اذا ارتفعت بالافلون من
الزجر اكتفى به من الاعلى بالعقوبة تلت يكون هذا من باب الدفع بالاحكام وفيه
جواز العقوبة بحسب الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك بمبدأ
الملكية وعزى ذلك ايضا الى ما كاد واجاب الجمهور عنه بانه كان في اوله
الاسلام ثم نسخ وفيه جواز اخراج من طلب بحق من عنه اذا احتج فيه وامتنع
بكل طريق يتوصل اليه كما اراد عليه الصلاة والسلام اخراج المخلفين عن
الصلاة بالقتال عليهم في بيوتهم وحلى الطحاوي في ادب القضا الصغيره ان
بعضهم كان يرمى الهجوم على الغائب وبعضهم يرمى بعضهم يرمى القمير على
الاوباب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكماء اجلس رجلا على بابك ويبيع من الدخول
والخروج من منزله اقطعها من شرابها فانه لا يمنع عنها او يضييق عليه حتى يخرج
فيحمله عليه قال الحافظ من رأى الجور من اصحابنا على الخصم في منزله اذا تبين
ذلك فيكون ذلك بالسنن والحدم وللرجال فيقدم النساء في الدخول ويفس

المسجد ثم يدخل البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله فوجد حرج المذبح في المسجد المطروق
من غير استئذان يدخل النساء ولا كالتلما وإنما وفيه جوارح أخذ أهل الجرام على ما
وفي جوارح الخلف من غير استئذان كما في خلف النبي عليه السلام وفيه جوارح
التخلف عن الجماعة بعد الصلاة والحرف من طالم أو حيوان وفيه خوف فرائض
الغريم وفيه جوارح من صلاة المفوض مع وجود الفاصل إذا كانت فيه مصلحة
واستدلوا به العروى منه في شيتين أحدهما على جوارح محل العصبه كما هو
مذهب مالك قلت ويذكر في بعض الصحاح وأدعى الجرمور أن ينسب فيه
كما في العروى بالماله والشان اعتمد به على مشروعيته تنال تارك الصلاة
منها وثالثا وفيه نظر لا يخفى والله اعلم **باب فضل الجماعة ثم رأى**
هذا باب في بيان فضل الجماعة وفي بعض النسخ باب فضل صلاة الجماعة لان
ان ليس هذه الترجمة وترجمته الباب الذي قبله منافاه لان هذه بيان
المقتضى بل وتلك في بيان الوجوب لاننا نعلم ان الشئ تنصنا بالوجوب
لا ينافي استضافه بالفضل بل زمان الاستيفاء اذا كانت الجماعة ذهب اليها
مسجد آخر **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهي ان الاسود بن زيد
الكبير كان اذا نوافته الصلاة بالجماعة في مسجد يذهب الى مسجد آخر ليصلي
فيه بالجماعة ووصل هذا التعليل ابو بكر بن ابي عيسى باسناد صحيح ولفظه
اذا كانت الجماعة في مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر وقال صاحب التوضيح
وقد روى ذلك عن حذيفة بن سعيد بن جبير وذكر الطحاوي عن ابي بكر بن مالك
ان شاصلي في مسجده وحده وان شاصلي في مسجد آخر يطلب فيه الجماعة الا انما
كان الا ان يكون في المسجد حرام فلا يخرج منه وفضل فيه وهذه لان الصلاة في
هذين المسجدين اعظم اجرا من صل في جماعة وعاء الحسن البصري ما راينا لها
جرم يفتنون المساجد وفي مختصر ابن شعبانة عن مالك بن اعين في جماعة لا يبعد في
جماعة الا في مسجد مكة والمدية **ش** وجا بسرى عن النبي صلى الله عليه وآله
فاذن واتمام وصل جماعة **ش** مطابقتها ظاهرة كما ترى قبلها وهذه التعليل رواه
ابن ابي شيبة عن ابن علقمة عن الجعد بن عثمان عن عمار بن يوسف بن عبيد
حدثني ابو عثمان فذكره ووصله ايضا ابن يعلى في مسنده من طريق الجعد قال
من بنا المسجد بن مالك قد ذكر نحوه واخرج البيهقي من طريق ابي عبد الصمد التيمي
نحوه وقال مسجد بني ربيعة وكان في عشرين من ثمانية انتهى واختلف
العلماء في الجماعة بعد الصلاة في المسجد فروى عن ابن مسعود انه صلى بطنه والاسود
في مسجد فجمع فيه وهو قول عطاء والحسن في رواية وابنه ذهب احمد واسحق
واشرب عن لا يظهر قوله عليه السلام صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد
المحدث وقيل طائفة لا يجمع في مسجد جمع فيه من يندري ذلك عن سائر القاسم
وانى خلاه وهو قول مالك والبيهقي والبارك والنوري والاوزاعي والبخاري
جنيقة والنسائي وقال بعضهم انما كره ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل الدع
ينظرون الى مخالفة الجماعة وثالثا مالك والشافعي اذا كان المسجد على طريق الامام

له ان يجمع فيقوم بعد قومه وحاصل مذهب الشافعي انه لا يكره في المسجد المطروق
وكذا غيره ان بعد مكان الامام ولم يخف فيه **ش** حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عون ان رسولا صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة **ش** مطابقتها للترجمة
ظاهرة ورجالها قد ذكرها غير مرة وقيل بين مالك والبيهقي عليه السلام اثنتان
واخرج مسلم والنسائي ايضا في الصلاة ولفظ مسلم صلاة الرجل في الجماعة
تزيد على صلواته وحده ورواه من رواه عبيد الله بن عمر بن نافع **قوله** صلاة
الفرد والرواية المشهورة بفتح الف وتشديد الذا العجمة وسناه الفرد يقال
نذا الرجل من اصحابه ان بقي وحده وقد استيقنا الكلام في لفظ سبع وعشرين
درجة في باب الصلاة في مسجد السوء فيها مضى **ش** حدثنا عبد الله بن يوسف
قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد
الحذري رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفرد خمس وعشرين درجة **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهما
حمزة عبد الله بن يوسف التميمي والليث بن سعد وزيد بن عبد الله بن اسامة بن
الهادي التيمي وعبد الله بن خباب بن ابي العجوة وتشديد الباء الواحدة وبعد الالف
يا اخر الحروف الانصاري القاسمي وليس بابن خباب بن الارث صاحب رسول الله
عليه السلام وابو سعيد الحذري سعد بن مالك **ذكر لفظ اسناده** فيه
التحديث **ش** الجمع في موضع ويصنفه الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيها القول في موضعين وفيه الاسماع وفيه ان رواه ما بين مصر ومدني **ش**
وهذا الحديث شاقط في بعض النسخ ثابت في الاطراف لابي سعيد وخلف قلت
هو ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباقر وهو من اطراف البخاري
وذكر ابو يعين هنا بعد حديث ابن عمر وذكره الاسود في اول الباب قبله ذكر
معناه **قوله** تفضل صلاة الفرد كذا هو في عامة نسخ البخاري وعزاه ابن الاثير
اليه في شرح السند بل يوظف على صلاة الفرد او لما بان تفضل لما كانت بمعنى يزيد
وهي تعدى بعلاها اعطاها معناها فعداها باراد اني متعدية بنفسها
قاله والذي في مسلم افضل من صلاة الفرد لجماعتها بل يوظف الفعل التي هو للتفضل
والشك في المعنى المشترك وهي المبع من يفضل على ما لا يخفى وقد ذكرنا ان الفرد هو
الفرد ولغة عبد القيس الفرد بالنون وهي عنه لانون حقيقه **قوله** خمس وعشرين
في رواية الاصيلي خمس وعشرين زاهد بن حبان وابي داود مزوجه اخر عن ابي سعيد
فاذا صلها في فلاة فام ركوعها وسجودها بلفظ خمس صلوات اي بلفظ صلواته
تلك خمس صلوات والعن يحصل له اجر خمس صلوات في الصلاة مع الجماعة لان الجماعة
لانها كذا في حق المسافر لو جود المنسقة فاذا صلها مفردا يحصل له ذلك هذا
التضعيف وانا يحصل له اذا صلها مع الجماعة وخمسة وعشرون اخرى للتي
ضعف تلك لاجل انه ام ركوع صلواته وسجودها وهو في السفر الذي هو منطنه
المخيف فمن اعنى نظره فيه علم ان الاشكال الذي اورده بعضهم فيه من لزوم زيادة

ثواب المندوب على الواجب عز و اراد **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل قال قالنا عبد الواحد
قالنا الاغثن فان سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله عليه السلام صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي
سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توجه الى موضع حسن الوضوء ثم خرج
الى المسجد لا يخرج الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بهاد رجة وحط
عنه بها خطيه فاذا صلى لم يزد الا لايكة تصلي عليه مادام في صلاة اللهم صل عليه
اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة **ص** هذا الحديث عن ابي سعيد
مضى في باب الصلاة في مسجد السوق عز ان هناك عن مسدد عن ابي معاوية
عن الاعشى الاخره وهما عن موسى بن اسمعيل النبذ ذكر عن عبد الواحد بن زياد النبذ
عن سليمان بن الاعشى عن ابي صالح ذكوان واللفظ هناك صلاة اجمع تزيد على صلاته
في بيته وصلاته في سوقه خمسة وعشرين درجة فاذا احدكم اذا توجه الى
المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بهاد رجة وحط عنه
بها خطيه حتى دخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كان يجلسه ويقبل
الملائكة عليه مادام في مجلسه الذي يصل فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يود
كذلك فيه وقد ذكر هناك ثم اخرج غيره ومعناه وما يستفاد من مستقفي
وذكرنا ايضا اختلاف الروايات فيه والتوفيق بينهما فلا يحتاج الى الاعادة الا
في بعض المواضع كما نذكره الان **ذكر لطايف اسناد** فيه التمهيد بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القبول في موضعين هو اوضح
قوله بقوله في الموضوعين في محل النصب على الحال وفيه ان رواه ما بين بصرك
وكوفي ومدني وفيه اذ رواية الشافعي عن التميمي ذكر معناه **قوله** في الجماعة وفي رواية
الحوي والكشيري في جماعة بدون الالف واللام **قوله** تضعف اي تزداد والتضعيف
ان يزداد على اصله الشيء فيجعل مثله او اكثر والتضعيف بالكسر مثل **قوله** خمسة
وعشرين ضعفا كذا في اكثر الروايات وعروي خمسة وعشرين وجهها ان ياول
التضعيف بالدرجة او بالصلاة توضيحه ان ضعفا ميم مذكور في تحت الشافعي بالتأويل
المذكور والاحسن ان يقول ان وجوبها اذا كان الميم مذكورا واذا لم يكن مذكورا
ليست في الباء وعدها وهما ميم الحرس غير مذكور في نجاز الامران قلت
مقتضى **قوله** في بيته وفي سوقه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في
البيت وفي السوق سواء كانت جماعة او فردى وليس كذلك قلت هذا خارج خروج
الغالب لان من لم يخط في المسجد يصل منفردا في بيته او سوقه واما الذي يصل
في بيته جماعة فله الفضل فيما على صلاته منفردا بلا تراخي **قوله** وذلك اشارته الى
التضعيف الذي يدل عليه **قوله** تضعف يعني التضعيف المذكور والاحسن ان يقول
ان وجوبها اذا كان الميم مذكورا ليستوي فيه الباء وعدها وهما ميم
الحسن غير مذكور في نجاز الامران انه اذا توجه الى اخره **قوله** لا يخرج من الاخراج
قوله الا الصلاة او قصد الصلاة في جماعة **قوله** لم يخط بفتح الباء والطاء **قوله**
خطوبه يجوز فيه الخا وفتحها وحزم العري انها ههنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات

مسلم بالضم وقال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة **قوله**
فاذا صلى المراد به الصلاة التامة ليستحق هذه التفاصيل **قوله** مصلاته بضم الميم
الكان الذي يصل فيه وهذا يخرج الغالب والافلو قام في بقية اخرى من
المسجد مسترا على سنة انتظار الصلاة كما نذكره **قوله** اللهم ارحمه اي لم يزل الملائكة
يصلون عليه حاشا كونهم قائلين يا العباد صعدوا اذ ابن مساجدة اللهم صل عليه ذكر
ما يستفاد منه من ذلك الدلالة على افضلية الصلاة غيرها من الاعمال لان
فيها صلاة الملائكة على فاعلموا ردعاهم له بالرحمة والقدرة والتوبة ومنه
الدلالة على تفضيل صالح الناس على الملائكة لانهم كونهن في تحصيل الدرجات
بعبادتهم والملائكة يشتهون بالاستغفار والادعاء كذا قيل قلت هذا ليس
على اطلاقه فان خواص بني ادم وهو الانبياء عليهم السلام افضل من الملائكة
وعوامهم من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم ومنه الدلالة
على ان الجماعة ليست شرط صحة الصلاة لان **قوله** حر على صلاته وحده
بدل على صحة صلاته منفرط لا تقضا عسيرة الفعول التفصيل الاشتراك في اصل
التفاضل فذلك يقتضي وجود التفضيل في صلاة المنفرد لان ما يصح من الصلاة
لا فضليه فيه رد على ما ورد على داود من تبعه في اشتراطهم الجماعة في صحة الصلاة
ص نابت فضل صلاة العجمي الجماعة **ص** اي هذا باب في بيان فضل صلاة
العجمي الجماعة انما ذكر هذه الترجمة مقيدة وذكر الترجمة التي قبلها مطلقة
اشارته الى زيادة خصوصية العجمي بالتفضيل **ص** حدثنا ابو الهيثم قالنا اشعيب
عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة اجمع صلاة احدكم
بخمسة وعشرين جزءا ويجمع ملائكة الملائكة في صلاة الليل وملائكة النهار في صلاة
العجمي قال ابو هريرة واقروا ان عيسى بن ابي بكر بن عمرو بن قيس بن ابي شيبه وحدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلنا بسبع وعشرين درجة **ص** مطابقه للترجمة
في **قوله** ويجمع ملائكة الليل وملائكة النهار فان به لعل يزيد صلاة العجمي على
غيرها **ذكر حاله** وهو ستة قد ذكرنا غير مرة وابو الهيثم المكنون نافع وشعيب
بن ابي حنزة ومحمد بن مسلم الزهري **ذكر لطايف اسناد** فيه التمهيد بصيغة
الجمع في موضعين والاحسن ان يقول في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العندة
في موضع وفيه السماع وفيه القبول في ثلاث مواضع وفيه ان رواه ما بين حمص
ومدني وفيه ثلثة من التبعين ذكر معناه **قوله** تفضل اي تزيد صلاة الجميع
الاضافه فيه بمعنى وفيه ثلثة من التبعين لا بمعنى اللام فانهم **قوله** خمس وعشرين
جزءا هو في عامة نسخ البخاري وقيل وقع في الصحيحين خمس وعشرون بدون الباء
الموحدة وبدون الف في اخره واوله بان لفظ خمس مجرور برفع الحافض وهو الباء
كما وقع في نظيره في قوله الشارح اشارت كليب بالالف الاصابع وتقدمه الح
كليب واما صنف المصنفين واول الخبر بالدرجة ثلثة واما لان الميم غير مذكور
وهنا ميم خمس عشر مذكور **قوله** ويجمع ملائكة الليل الى اخره هو الواجب

لتفضيل صلاة الخرج الجماعية وكذا في صلاة العصر ايضا فذلك تحت الشايع
على المحافظة عليها لتكون من حضورها ترغيب الملائكة عملهم وتشفع له وقال
ابن بطال فيمكن ان يكون اجتماع الملائكة فيهما الدرجان الزايدتان على الخمسة
والعشرون جزئي سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها **قوله** قرآن الفجر كناية
عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقرآن **قوله** مشهودا كضوائده **قوله**
في شعيب هو شعيب المذكور في مسند الحديث وقال كعمل ان يكون داخل
تحت الاسناد الاولة فتقدم به حديثنا ابو اليمان قال شعيب ان يكون تعلقا
من البخاري وقال بعضهم وحديثنا نافع اي بالحديث موضوعا نحو الاشارة
بسمع وعشرين درجة وهو موافق لرواية ما كان وعنه عن نافع وطريق شعيب
هذه موصولة وجوز الكرماني ان يكون معلقا وهو بعيد هو معطوفة على الاسناد
الاول والتقدم بحديثنا ابو اليمان قال شعيب انتهى قلت استيعاده قول
الكرماي بعيد الا انه ما حكم بالحزم بل بالاحتياط وذلك بحسب الظاهر بل القريب
ما ذكره ويقويه ان طريق شعيب هذه لم ترا الا عند البخاري والدليل عليه
ما قاله هذا القائل لم يستخرجها الا سميلى ولا ابو نعيم ولا اوردوها الطبراني
في مسند الشاميين في ترجمة شعيب **قوله** حديثنا عن حفص قال اني قال لنا
الا عسى قال سمعت سالما قال سمعت ام الدرداء تقول دخل على ابو الدرداء وهو يعصب
فقلت ما غضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد عليه السلام شيئا الا ان
يصلون جميعا **قوله** مطابقتهم للترجمة من حيث اذا حال الذمما يظنون بالجماعة
قد وقع فيها التقييد والتغيير ما خلا صلواتهم بالجماعة ولو وقع منها شيء من ذلك
ذللنا ان تفضل الصلاة بالجماعة عظيم فان قلت الترجمة في تفضل الصلاة بالجماعة
في العم والذى يقوم من هذا الحديث اعترض ذلك فكيف يكون التطابق قلت اذا كان
طابق جزء من الحديث الترجمة يلقى ومثل بعدا وتبع كذا في هذا الكتاب **ذكر رجاله**
وهي ستة الاو دعه من فضل العمي الكوفي الثاني ابو حفص بن غياث بن طلق النخعي
الثالث سليمان الاعرجي الرابع سائر بن ابي عبد الجاسية ان الدرداء التي اسمها هجيمة
وهي ام الدرداء الصغرى لنا بعية لا الكبرى التي اسمها جيزة وهي الصحابية وانما
قلنا كذلك لان الكبرى كذلك لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدرداء فعلى هذا العرف
يدرك ابا الدرداء الكبرى وقال الكرماني واما الدرهما هي بفتح الحاء الجيم وسكون
النا اخر الحروف بنت ابي هدرد الاسلمية من فضلاء بيت النبوة وعاقلات من
ماتت بالشام في خلاف عثمان قلت هذا اسمها في الصحيح ما ذكرناه البهائم
ابو الدرداء واسمها عويمر بن مالك **ذكر طائفة اصحابه** في الحديث يصيغها
الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبع مواضع وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه رواية القابض عن ابي بصير وفيه رواية الشامي عن
القابض وفيه ان رواته الاربعاء كوفيون وهذا من اضراد البخاري ذكره عن
قوله يعصب بفتح الصاد الحجة **قوله** ما اعرفت من امة محمد عليه السلام كذا في
رواية ابي دهر وكريمة وفي رواية ابا قين من محمد بن ابي علفة امه وعليه شرح

ابن بطال ومن تبعه فقال يزيد من شريعه محمد شيئا لو ينقص عما كان عليه الا الصلاة
في جماعة تحذف المضاف اليه دلالة الكلام عليه ووقع في رواية ابي الوقت
من امر محمد بفتح الهزة وسكون الميم وفي اخره را وكذا سابقا الحمد في حجة وكذا
هو في مسند احمد وسنن جرير الا سميلى واخي نعيم بن طريق عن ابي عمير وعنده
بلفظ ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي كان منه ابو الدرداء قيل كان لفظ فيهم
لما حفظ حذف من رواية صنف بعض النقلة لفظا من لفظ امه ليعود الضمير
فيهم على الامة تلك لا بدور في كون لفظة امه بل الظاهر هذا على ما لا يخفى
قوله يصلون جميعا اي يجتمعون وانتصابه على الحال ومفعول يصلون محذوف
لقد روى يصلون الصلاة او الصلوات ومما يستفاد منه جواز الغضب عند
تغير شيء من امور الدين وجواز انكار المنكر بالغضب اذ لم يستطع اكثر من ذلك
قوله حديثنا بحديث العلاء قال ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن
ابي موسى قال قال النبي عليه السلام اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فاجدهم
مشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصل شر
ينام **قوله** مطابقتهم للترجمة يقوم من **قوله** اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم
ممشى بيان ذلك انه بين فيه ان سبب اعظم الاجر في الصلاة هو بعد المشي
وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه وقد علم ان افضل الاعمال اجرها
تكل صلاة يوجد فيها وجود المشقة فيه وقد من حيث بعد المشي لئلا يعظم
اجرا وافضل من الصلاة التي لا يوجد فيها ذلك فينتج من ذلك ان صلاة الفجر
اذا كان فيها بعد المشي مع كونه عنقبي النور الذي فيه راحة للبدن مع
مصادفة الظلة احيانا تكون تكون اعظم اجرا افضل من غيرها فهذه الحثية طابق
هذا الحديث الترجمة فان قلت سلكا العشاء في ذلك مع دلالة اجر الحديث على
ذلك فانه نعم ايضا دلالة وجود ذلك المشقة ولا يشار كما في الزيادة المذكورة
ولين سلما انها تشار كما مطلقا فلا يضر ذلك لان المقصود هو مطابقتهم ما بين
الحديثين والترجمة وهي موجودة بالطريق الذي ذكرناه فهذا القدر الذي فيه
الكفاية ولا يحتاج الى ما اكثر بعض الشراح من كلامه ما فيه من حرارة في القلب
من الحسد **ذكر رجاله** وهو خمسة قد ذكرنا هذا الترتيب في باب من علم بكره ذلك
ابو اسامة ثمة باسمه حماد وهونما بكنيته ويريد بضم الباء الواحدة و ابو بردة اسم
عاصم وتبيل الحارث يروي عن ابيه عن ابي موسى واسم عبد الله بن قيس والحديث اخرجه
مسلم ايضا في الصلاة ذكر معناه **قوله** اجرا نصيب على التمييز **قوله** ابعدهم بالرفع
خير المبتدأ اعني **قوله** اعظم الناس **قوله** فابعدهم الفاعل فيه الاستمرار كما في
قوله الامثل فالامل هكذا قاله الكرماني قلت لم يذكر احد من النجاة ان الفاعل
معنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون الهاهنا للترتيب مع تفاوت من يعطى الوجوه
قال النخعي الفاعل مع الصفات لانه احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها
في الوجود لقوله ما خلف وماه للحارث الصالح فالفام فالاناب الذي صبح مغنر
قاب والثاني يدل على ترتيبها في العال في الصفات من بعض الوجوه نحو قوله خلفا كل

فلا فضل واعمل الا حسن في الاجل والثالث ان يدل على ترتيب موقوفاتها في ه
ذلك نحو رحم الله المخلوقين بالقصرين وقيل يقع القاتلة بمعنى ثم كما في قوله تعالى
ثم خلقنا النطفة خلقه فخلقنا العلقه مصفاة فخلقنا النطفة عظاما فلسونا
العظام لحما فالغات فيها بمعنى ثم تراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان يكون القا
هنا بمعنى ثم بعد هذا **قوله** ممشي نعت الميم الاولي وسكون الشا فيه اسم مكان
وهو منصوب على التمييز والعن بعد مسافة الى المسجد **قوله** من الذي يصل
اعرب ان يكون مع جماعة او وحده **قوله** ثم ينام قال انكر ما في كان قلت هذا
التفصيل انظر ضروري فالقائدة في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها
حتى يصلها مع الايام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلها في وقت الاختصار
وحده والذي ينتظرها حتى يصلها مع الامام بدون الانتصار اي كان بعد المكان
موشري زيادة الاجر كذلك بطول الزمان لانها يختمان الزيادة الشقة الواقعة
تقدمه للجماعة قلت قد علم من هذا ان السبب في تخصيص الامر العظيم انتظاره
الصلاة واتا محتاج الامام فان وحدا حد لها دون الاخر فلا تحصل له ذلك
وعلم من هذا ايضا ان تاخير الصلاة عن وقت الاختيار لا يخلو اجزا كما في تاخير
الظهر الى ان يرد الوقت عند اشتداد الحر وتاخير العصر الى ما قبل غير القرص الشر
وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وتأخير الصبح الى وقت الاسفار ثم قال انكر ما
ايضا فان قلت ما فائدة ثم ينام قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للشقة
التي في ضمن الانتظار ذكر ما يستفاد منه لئلا على فضل المسجد البعيد لاجل
كثرة الخطا وسياق بيان ذلك في الباب الذي يلي هذا الباب في بيان فضل التخيير
باب فضل التخيير الى الظهر اي هذا باب في بيان فضل التخيير
الى صلاة التخيير الى كل شي والبادرة اليه يقال في التخيير ان هو مخرج مجازية
اراد البادرة الى اول وقت الصلاة وانما قال الظهر مع ان لفظة الظهر التخيير
يعني عنه لزيادة التاكيد وعامة نسخ البخاري في باب فضل التخيير الى الظهر
وعليه شرح ابن التيمر وغيره ها وفي بعضها باب فضل التخيير الى الصلاة وعليه
شرح ابن بطال وهذه النسخة اتم واشتمل **باب** من زنى قتيبه عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سئل الله عليه السلام
قال بينما رجل يمشي بطريق واحد غف شوك على الطريق فاخذه فشكر الله له ففعله
ثم قال اشهدك خمس الطغون والبطون والغريق وصاحب الدم والشهيد في
سبيل الله عز وجل وتار لو يعلم الناس ما في البدا والصف الاول لرجدوا والا
ان يستموا عليه لاستموا عليه ولو يعلمون ما في التخيير لاستموا اليه ولو يعلمون
ما في العترة والصح لا توها ولو جواس مطابقتة للترجمة في **قوله** ولو علموا ما
في التخيير لاستموا اليه وهذا المتر الذي ذكره مشتمل على خمسة احاديث الاول
الذي اخذ الغفر الشاكي الشهيد الثالث الاستهام الرابع التخيير الخامس الحسبي
ولم يفرق البخاري بينهما كعادة لاجل التراحم لان قتيبة حدث به عن مالك هذا
عند الرحمن بن الحارث بن هشام البغيرة القرشي المخزومي الذي وابوصالح اسمه تدلوا

بالذلا

بالذالك المعجزة وكان يجلب السن والرايت الى الكوفة **باب** فيه التحديث بصيغة
الافراد ن موضع واحد وفيه العسفة في اربع مواضع وفيه ان رواه مدنيون
ما خلا قتيبة بن سعيد فانه غلاني في بيان بلخ من خراسان **ذكر نقد وموضع**
واخرج البخاري قوله لو يعلم الناس ما في الغد الى اخره في الصلاة عن عبده
الله بن يوسف وفي الشهادات عن اسمعيل واخر حبه النساء فيه عن قتيبه
فروها وعن الحارث بن مسكين عن عبدا الرحمن بن القاسم سيقم عن مالك بن اعين
قوله بينما رجل يمشي في طريق الحديث في الصلاة عن قتيبة به واخرجه مسلم
في الادب في الجهاد عن كثر بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي في البر عن
قتيبة به وقال حسن صحيح **قوله** بينما رجل قد ذكرنا فيما مضى ان اصل بينما بين
فاشبعفت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصارت بينما وبقال بينما دون
الميم ايضا وها طرفان بمعنى المفاجاه وايضا فان الى جملة من فعل وناعل ومبتدأ
وخر وحتا جان الى جواب يتم به المعنى والابتداء هنا **قوله** رجل خصص بالصفة
وهي **قوله** يمشي وخبيره قوله وحده **قوله** فاخذه وفي رواية الكشيبي فخذ
اي فاخذه عن الطريق **قوله** فيشكر الله له معناه قبل الله منه وانشى عليه يقال
شكرته وشكرت له بمعنى واحمد **قوله** الشهدا جمع شهيد على وزن فعيل
بمعنى مفعول وقيل لانه حي عند الله حاضر وشهد حضرة القدس وتخصها
وقيل لانه شهد ما اعاد الله له من انكرامة وقيل لانه من يستشهد مع النبي
عليه السلام يوم القيامة على سائر الامم الكاذبين فعلى هذه المعاني يكون
الشهد بمعنى شاهد **قوله** خمس بطون التا هكذا في رواية ابو زر عن الحموي في
رواية الباقين خمسة بالتا وهذا هو الاصل ولكن اذا كان للمزيد كورد جاز
الامر ان وفي رواية فالتا في الموطا الشهد اسبوعه ونقص الشهيد في سبيل الله
وزاد صحت ذات الجنب والحريق والمرأة تموت جمع اي الذي تموت وولدها
في بطنها وفي رواية ابو داود والنسائي ابن ماجه والحاكم من حديث جابر بن
عتبان من فوج الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل المطعون والغريق
وصاحب ذات الجنب والبطون وصاحب الحريق والذي يموت بالدم والمرأة تموت
جمع وفي حديث ابن ماجه من حديث شريك عن ابن عباس ثم فوجا موت الغريم
شهادة واسناده ضعيف وروي سويد بن سعيد الحد ثا في عن علي بن مشعمر عن
ابي يحيى القتات عن شاهر بن عباس قال قال رسول الله عليه السلام من
عشق فعف وكتبه ثمر مات شهيدا او قتل انكره على سويد الائمة قاله ابن
عزني في كامله وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى صحيح
فقد اعتمد مسلم عن مالك وقال انه لم ياخذ عنه الا ما كان غالبا وتوابعه عليه
ولا لجل هذا العرض عن مثل هذا الحديث وذكر ابن عساکر عن ابن عباس في تعداد
الشهد الشريف وما اكلمه السبع فاذا قلت الشهد في الصحيح خمسة وفي
رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجه عن ابن عباس يكون ثمانية ومع رواية
سويد بن غفلة عن ابن عباس يكون تسعة وفي رواية ابن عساکر عنه يكون احد

عشر قلت لا تساقض بيننا لان الاخلاق في العدد بحسب اخلاق النوحى على
 النبي عليه السلام **قوله** المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوبا ويريد
 المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله والطاعون مرض عام يفسد
 له الهوا لان جنة الايمان **قوله** والمطون هو صاحب الاسهال وقيل هو
 الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشكى بطنه وتبل من مات بدا بطنه
قوله وصاحب الدم هو الذي يموت تحت الدم وقاد ابن الجوزي بفتح الدال
 المهلة وهو اسم ما يفتح واما تسكين الدال هو الفعل والذي يقع هو الذي
 يقبل وجوز ان ينسب القتل الى الفعل **قوله** والشهد في سبيل الله هذا هو
 الخامس من الشهداء وقال الطيبي فانه قلت خمسة خيرا المبتدئ والمعدود وهذا بيان
 له تكييف يصرح في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد قلت
 هو عن باب انا ابو النجاشي وشعري وقال ابن كرماني الاول ان يقال المراد بالشهد
 القتل فكانه قال الشهيد كذا وكذا والقتل في سبيل الله **قوله** الا ان سببهم
 اي لان يفرغوا وتقدم الكلام في باب الاستهام في الاذان قوله ولو جوا
 الجوجو الصغير على يديه ورجليه وقال ابن الاثير الجوان تجي على يديه
 وركبتيه او استه وحيا بعد اذا بركة ثم حذف من الاعيان رجا الضمير اذا
 رجع على استه فان قلت ثورا تصب حيا قلت على انه صفة لمصدر لم حذف
 اي لا توهها وتويمان انيا ناحبوا وجوز ان يكون خبر كان القدر والتقدير
 ولو كان انيا ناحبوا ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه
 فضيلة اما طاعة الاذعن الطريق وهو احد شعب الائمة فان الله
 عز وجل يشكر عبده ويغفر له على ازاله عصب شوكة من الطريق فلا يدري
 ماله من الفضل والثواب اذا فعل ما فوق ذلك الثاني فيه بيان الشهداء
 والشهيد عند ما من قتله الشركون او وجد في المعركة وبه الشراخراحه او قتله
 المسلمون ظلموا ولم يجب بقتله دية وعند مالك والشافعي واحدا الشهيد هو
 الذي قتله العدو غازيا في المعركة ثم الشهيد بكفر لا خلاف ولا يغسل وفي
 المعنى اذ مات في المعركة فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول ائمة اهل العلم
 ولا يعمل فيه خلافا الا عند الحسن وابن المسيب فانها لا يغسل الشهيد ولا عمل
 به ويغسل عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبه من عامر وعكرمة
 وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري والاوزاعي والزنبي
 واحمد في روايه واختارها الحلبي وقال مالك والشافعي واستحق لا يصل عليه
 وهو قول اهل المدينة وقال الثوري في شريح المهدب الجرم بتحريم الصلاة
 عليه وقال ابن حزم ان شأوا صلوا عليه وان شأوا تركوا وقال الكرماني فاقلت
 الشهيد حكمه الا يغسل ولا يصل عليه وهذا الحكم غير ثابت في الامة الاولى
 بالانفاس قلت معناه انه يكون له في الاخرة مثل ثواب الشهداء على ثلاثة اقسام
 شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون
 احكام الدنيا وهو الذي كورون شهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا

اوئل في العنية او تامل لغرضه ذنبا وى لا اعلى كلمة الله تعالى فان قلت فاطلاق
 الشهيد على الاربعة الاولى مجاز على الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة
 والمجاز يستعمل واحد قلت جوز الشافعي واما غيره فمنهم من جوز في لفظ
 الجمع ومنهم من سعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعني عمل على معنى مجازي
 اعني ذلك المجاز والحقيقة قلت العمل بعموم المجاز هو قول اصحابنا الحنفية انما
 فضيله السيق الما هذه الاول والاشباع عليه الرابع فضيله التمجير الى الظن
 وعلية ترجم البخاري والاشاعة بينه وبين حديث الابرار لانه عند اشتداد
 الجحيم والتجبر عليه الاصل وهو عزيمه وذاكره رخصة فضيلة العشا والصبر
 لانها ثقيلان على المنافقين **باب** احتساب النار اي هذا باب
 في بيان احتساب النار في عدة الخطوات كما فسره مجاهد على ما جيء من حديثنا
 بحديث عبد الله بن حوشب قال ناعبد الوهاب بما حدثني حميد بن عمار عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسبون اني اترككم
 في ما بين يدي من الجنة ظاهرة ودرجته قد ذكرنا وهو مشرب بفتح الهمزة ويكون
 الواو ونحو العين العجة وفي اخره باو حذرة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
 البصري وحميد بن ابي حميد الطويل ومن لطيف اسناده التحدث بضمينه
 الجمع في موضعين وصيغة الافراد في موضع واقتضت في موضع وفيه ان شيخه
 من افراده وفيه ان رواه ما بين طابغ وبصري وفيه القول في اربع مواضع **قوله**
 يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وهو بطن كثير من الانصار ممن الخزيق وقاله
 القزازي والخزيري وليس في العرب سلمة غيره قلت ليس الامر كذلك فان
 اباما كولا والرشا طروان جيب ذكر واجامات غير هو **قوله** الاحتسبون
 كلمة الاللتينية والتخصيص وجعناه الاتعهد ونخطا كبر عند مسلم الى المسجد
 وانا خطبم النبي عليه السلام بذلك حين ارادوا النقلة قرب مسجد النبي عليه
 السلام وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه خلفه التعلق حول المسجد
 فارادوا مسلة ان تنقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال لهم
 انه بلغني انكم تريدون ان تنقلوا المقرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد
 اردنا ذلك فقال يا بني سلمة ديارك تكتب النار كرتك تكتب النار كرتك تكتب
 ديارنا ما من المسجد فاردنا ان تتبع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهنا رسول
 الله عليه الصلاة والسلام فقال انكم كل خطوة درجة وعند ابن ماجه
 بن حديث ابن عباس كانت الانصار نعيمة منازهم من المسجد فارادوا ان
 تقربوا فترلت وتكتب ما قدموا واما حديثنا فليسوا ان عبيد بن حميد في
 تفسيره فقالوا بل نكتب مكاننا **قوله** تحسبون بنون الجمع على الاصل في عامة
 الفصحى وشرحه الكرماني بخذف التون بدونه ناصب وجازم **قوله** وقال مجاهد في
 ما خطا وعند البرازيل لهر النبي عليه الصلاة والسلام منازلك منها كتبت انار كرت
 وعند الترمذي عن ابن سعيد رضي الله عنه شكك بنو اسلمة الى النبي عليه الصلاة والسلام

بعد منازلة من المسجد فاشترى الله تعالى وتكتب ما قد موافقا للابن عليه السلام
 منازلةكم فانما تكتب انما ذكره وقال حسن عريب **قوله** وحدهنا ابن ابي زيد قال اخبرنا
 يحيى بن ايوب قال حدثني حميد عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 عن منازلة من قتلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يترى والارضية فقال لا تحسبوه ان اركبوا قاتلوا بجاهد خطا كرا نارا المشي في الارض
 بارجلهم **قوله** مطانقة للترجمة ظاهرة ورجاله تقدره واول ابن ابي مريم هو سعيد
 بن محمد بن الحارث بن ابي مريم المصري ويحيى بن ايوب الفانقي المصري **قوله** وحدهنا
 ابن ابي مريم هكذا هو في رواية اخرى ذرو حده وفي رواية الباقيين وقال ابن ابي مريم
 وقال صاحب التلويح وتاله ابن ابي مريم قال كذا ذكره هذا الحديث معلقا
 وكذا ذكره ايضا صاحب الاطراف قال والذري رايته في كثير من التفسير صحيح البخاري
 وحدهنا ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بالرواية بمعنى مولدا
 وقال بعضهم هذا هو الصواب قلت هذه دعوى بلاد بلبل **قوله** عن النبي هكذا
 هو في رواية اخرى ذرو حده وفي رواية الباقيين حديثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فترى قريبا اي متر لا قريبا من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان دياره كانت
 بعيدة عن المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله
 يقول كانت ديارنا بعيدة عن المسجد فاردنا ان نختار بيوتنا فنقرب من المسجد
 فبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكل ديار خطوة ذرو حده وفي مسند
 السراج من طريق ابي نضر عن جابر ارادوا ان يقربوا من اجل الصلاة وفي رواية
 ابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضر عنه قال كانت منازلة لنا بسلع فان قلت
 في الاستسقاء حديثنا اشرو وما بيننا وبين سلع من دار فبنا معارضه قلت لا تخارجي
 لاحتمال ان يكون دياره كان من واصلع والمسجد قد رميل **قوله** ان يترى والارضية
 وفي رواية الكشميهني ان يترى منازلة من هو فيهم الباطن الحروف وسكون العين المهملة
 ان يترى هو عوالي فضا خالية قال عز وجل فبينا ناه بالعرالى بموضع خال قال ابن
 سيده هو الكان الذي لا يستقر فيه شيء وقيل الارض الواسعة وجمعا اعروى
 الغريين المهدود المتسع من الارض فقل له ذلك لانه لا شجر فيه ولا شئ يعطيه
 والعري يتصور الناحية ووجه كراهة النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من القرب
 من المسجد هو انه اراد ان يبيح جهات الدارين عامره بساكنها **قوله** وقال بجاهد
 خطا من انار المشي في الارض بارجلهم كذا هو في رواية اخرى ذرو حده وفي رواية الباقيين
 وقال بجاهد وتكتب ما قد موافقا لخطاهم **قوله** وحدهنا ابن ابي مريم
 من طريق ابي يحيى عننا له في **قوله** وتكتب ما قد موافقا لخطاهم وفي **قوله** واثاره
 ناد خطاهم واثاره الخايب بهذا التعديل الى قصته بن سلة كانت سبب نزول هذا
 الآية وقد ورد في خبر جابر من طريق سئل عن علمته عن ابن عباس اخبره ابن ماجه
 وقد ذكرناه عن قريب ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة على كثرة الاجر لكثرة الخطا
 في المشي الى المسجد وسئل ابو عبد الله بن لبايه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس قال لا يدع مسجدك وانما فضل المسجد الجامع

الجمعة فقوط وعن انس بن مالك انه كان يتجاوز المساجد القديمة وفعاله بجاهد واسو
 وائل واما الحسن قبل ايدع الرجل مسجد قومه وياتي غيره فقال له كانوا يحبون ان
 يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرظي وهذه الاحاديث تدل على ان البعد من
 المسجد افضل فلو كان تجوز المسجد فدل له ان يجاوره لا يبعد فذكره الحسن
 قال وهو مد هبنا وفي خطي مسجد الاكبر قولان اختلفت فيمن كانت
 داره قريبا من المسجد وقارب الخطا حيث لا يساوي خطا من داره البعيدة
 هل يساويه في الفضل او لا والى المساواة مال الطبري فان قلت روي ابن ابي شيبة
 عن طريق اخر قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال
 اردت ان اخطا نا الى المسجد قلت لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دلت على
 ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاق ليس ثواب الخطا سهلا
 واستنبط بعضهم عن هذا الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كانت
 بجنب مسجد قريب فقل هذا اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والى
 فاجاوه بذكر الله اول ثوابا كان قريب الامام مبتدعا او لحانا في القراءة او قومه
 يكرهونه فله ان يتركه ويذهب الى البعيد وكذلك اذا كان امام البعيد بهذه
 الصفة وفي رواية اليه ليس هجر القريب له ان يترك البعيد ويصلي في القريب
 وفيه ان اعمال البراء كانت خالصة تكتب اثارها حسنة وفيه استحباب السكنى
 بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة اخرى واراد تكثير الاجر بكثره النبي صلى الله عليه وسلم
 فكاف نفسه والدليل على ذلك انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد الفضل الذي
 عليه منه فانكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك وانما كره ذلك لدرء المفسدة الاخلام
 جوانب المدينة كما ذكرناه **باب** فضل صلاة العشاء في الجماعة **قوله** هذا
 باب في بيان فضل صلاة العشاء الاخرة حال كونها في الجماعة **قوله** حديثنا عن جعفر
 قال اني قالنا الا عش قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة العشاء ولو يعملون
 ما فيها لا توها ولو جوا ولقد هممت ان امرأ لودن فيقيم امر رجل يوم الناس
 ثم اخذ شعلا من نار فاحرق علي بن لا يخرج الى الصلاة بعد **قوله** مطانقة للترجمة
 ظاهرة في الجزء الثاني لانه يدل على زيادة فضيلة الفجر في الجماعة وهو العشاء
 على غيرها من الصلوات فوضع الترجمة لبيان فضيلة صلاة العشاء **قوله** رجاء
 وهو حسنة فالله الا اول مضت تناسقة في مسند حديث ابي الدرداء في باب
 فضل صلاة الفجر في الجماعة وهو عمر بن حفص بن غياث التميمي الكوفي وهو يروي
 عن ابيه حفص بن غياث وهو يروي عن سليمان بن ابي عمير عن ابي بصير
 عن سالم بن ابي الجهم وهو يروي عن ابي صالح ذكوان السمان وقد مضى هذا مقروفا
قوله ليس صلاة اثقل هكذا رواية الكشميهني في رواية اخرى ذرو حده وفي
 رواية الاكثر ليس اثقل على المنافقين كذا في اسم ليس واما وجه تسمية ليس فلان
 الفعل الى اسناد الموثق غير الحقيقي يجوز فيه التذكير والتانيث **قوله** اثقل
 فعل التفضيل فيدل على ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين والفجر والعشاء

اتقل من غيرها اما الفجر فلا وقت لذة النوم واما العشاء فلا وقت السكون والراحة
وقد قال الله تعالى في حق المنافقين ولاياتون الصلاة الا وهم كسالى وقيل وجه
ذلك هو كون المومنين يفوزون بما ترتب عليهم من الفضل لقيامهم بحقوقها دون
المنافقين **قوله** ما فيها في الفجر والعشاء من الثواب والفضل **قوله** لا توها الى
لا توها الفجر والعشاء ولو كان انما يهرجوا او لا توها حابين من جبي الصبي اذ رجع
على استنه وقد ذكرناه عن قريب وقال انكر ما لو يعلون ما فيها من الفضل والخير
شده لستطيعوا الاتيان اليها الا صوا ليريقوا اجتماعها وقال بعضهم لا توها
اي لا توها الى المحل الذي يصليسان فيه جماعة وهو المسجد قلت هذا تفسير لا يطابق
التركيب اصلا والصحة الذي ذكرناه **قوله** يوم الناس بالرفع في يوم والتصب في
الناس والجملة في محل التصب على انها صفة لقوله رجلا وهو منصوب لانه مفعول
لقوله ثم ابر وهو منصوب لانه عطفا على اسر الاولة المنصوب بان **قوله** فيقيم ايضا
منصوب عطفا على ما قبله **قوله** ثم اخذ بالنصب لانه عطفا على **قوله** ثم امر **قوله**
شغلا بضم الشين العجمة وضم العين المهملة جمع شغيلة وهي القسلة فيها رخص صيغة
وصحف وفتح العين جمع الشغلة من النار **قوله** فاحرق بالنصب عطفا على ثم
اخذه **قوله** نقض قبل بني على الضم فلما اخذت منه المضاف اليه بني على الضم وهي غاية
لانها الكلام اليها والعني بعد ان يسبح النداء الى الصلاة وورع في رواية الكشي لفظه
نقدر بدله بعد وعناه لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وقد علم ان الجملة العقلة
المضافة اذا وقعت حالا يجوز فيها ترك الواو ووقع عند الداودي لا يقدر
عوض اللفظين المذكورين ويؤيده ما في حديث ابي داود الذي رواه عن ابي
هريرة عن حديث يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه
السلام لقد هممت ان امر فيتمني فيجمعوا حزمان حطبت لثدي قوم يصلون
في بيوتهم ليست بهم صلاة فاحرقها عليهم الحديث ولكن ما روي هذا غير الداودي
وهذا الحديث يدل على انه عليه السلام اطلق على المومنين الذين لا يحضرون الجماعة
ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة
في التهديد فانهم **ص باب** اثان فافوقها جماعة **قوله** اي هذا باب مترجمه بلفظ
اثان فافوقها جماعة وهو لفظ حديث ورد في حديث ضعفه فيها ما رواه ابان
ماجد في سننه من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن عروة بن حراد عن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثان فافوقها جماعة وقال ابي حزم
في كتاب الاحكام هذا خبر ساقط ومنها ما رواه ابي يعقوب عن حديث سعيد بن زريق وهو
ضعيف قال نا ثابت عن ابي هريرة عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عن جده مثله قال ابن حزم لا يصح ومنها ما رواه في الكامل للبرجاني من حديث الحكم بن
عبيد فرغنا مثله في مسنده عيسى بن طهمان وهو منكر الحديث **ص** حدثنا مسدد
قال نا يزيد بن زبير قال نا خالد عن ابي قتادة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
قال نا احدثت الصلاة فاذا ناوا فيما لم يواكبوا من الكورث عن النبي عليه السلام
الباب الترجمة مشكل فقال بعضهم ذلك ما حوذا بالاستنباط من لازم الامر بالامانة

لانه لو استوت صلاتها مع صلواتها منفردين لاكتفى بامرهما فكيف يستنبط
منه بالصلاة كاذ يقول اذا ناوا فيما وصليا قلت هذا اللازم لا يستلزم كون اثنين
جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقتها للترجمة ويمكن ان يذكر له
وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام انما امرهما بالامانة احدهما
الذي هو اكبرهما ليحصل له افضلية الجماعة فكانها ما صليا واحدهما امام صار
كأنها صليا مع جماعة اذ حصل لمن يصلي بالجماعة فصار الاتيان ههنا بهذا الاعتبار
الحقيقة فانهم وتقدم حديث ما للدين الكورث في باب الاذان للسافر ما عن محمد
بن يوسف عن سفيان عن خالد عن ابي قتادة عن مالك بن الحويرث نا داود بن جلان
البيهقي عليه السلام في بيان السفر فقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا اتتا اخر حثا
فاذا ناوا فيما لم يواكبوا من الكورث خالدها ههنا خالدها هو الخاء والياء ابو قتادة بكسر القاف
عبد الله بن زيد وقد مضى الكلام فيه هناك **ص باب** من حبس في المسجد
ينتظر الصلاة وفضل الساحر اي هذا باب في بيان فضل الساحر من حديثنا
عبد الله بن مسleme سمي ما لا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
ارسل الله صلى الله عليه وسلم قادم الملائكة تصلي على احدكم مادام في صلاة تحلث
الهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة مادامت الملائكة الصلاة عليه
لا يمنع ان ينقلب الى اهلته الا الصلاة **قوله** مطابقتها للترجمة ظاهرة هذا الحديث الى
قوله لا يزال احدكم ذكره البخاري في باب الحديث في المسجد اخرجه عن عبد الله
بن يوسف عن مالك الى اخره غير ان هناك ان الملائكة تصلي بالزاي والنون
عبد الله بن زكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرم **قوله** لا يزال احدكم الى اخره
افرد ما له في مواضع مما قبله واكثر الرواه ضموه الى الاو و جعلوه حديثا
واحدا وذكر البخاري في باب فضل الجماعة حديث ابي هريرة مطولا وفيه
لا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة **قوله** فصل على احدكم قد ذكرنا عن
مرور ان الصلاة من الملائكة استغفار فان قلت ما التكتة في ذكر الصلاة دون
لفظ الاستغفار قلت لتقع المناسبة بين العمل والجزء **قوله** مادام كلمة ما للدة
في الوضوء ومعناه مادام في موضعه الذي يصلي فيه مقدر وهو ما لفظ **قوله**
الملائكة اللهم اغفر له وما قايدين على التقدير من كلاهما التصب على الحال قوله
في صلاة الكافي ثواب صلاة لا في حكم الصلاة الا ترى انه يحل له الكلام وفيه ما
منع الصلاة قوله مادامت وفي رواية الكشي ما كانت **قوله** لا يمنع جملة من ه
الفعل والمعقول قوله ان ينقلب فان يصدر به في محل الرفع على انما عليه تقديره
لا يمنع الانقلاب الى الرفاح الى اهلته الا الصلاة وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته
عن ذلك صار في اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شاركه في الانتظار
امرا اخر فوجد في ذلك من اشبهه في المعنى من حبس نفسه على افعال البر كلها
ص حدثنا محمد بن بشان نا يحيى بن عبد الله نا خالد بن جبيب بن عبد الرحمن عن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ما سبعة يظلهم الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله الامام العباد وشاب في عبادته ربه ورجل قلبه معلقا بالمسجد

ورجلان تجابا في اسما اجتماعي ذلك وتفتقر قبا عليه ورجل طالبته امرأة ذات منصب وجمال
فقال ان اخا لله ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق بعينه ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه **قوله** مطابقتة للترجمة في قوله ورجل قلبه معلق في المساجد
اي متعلق ولو لم يكن للمساجد فضل لمن قلبه معلق فيها هذا الفضل العظيم وهذا
الحج الثاني للترجمة وهو قوله وفضل المساجد بدل على هذه الجرايم **قوله**
وشاب نشا في عبادة ربه لان هذه صفته يكون له ملازمة للمساجد بقلبه
واما عن قلبه فلا يخالوا وان اعرض لقلبه عرض وهذا ايضا يدل على فضل المساجد
ذكر رجاله وهو ستة الاول محمد بن بشار يفتح بابا الموحدة ويشهد بدلتين
الحجة الثاني يحيى بن سعيد القطن انما كان عبدا لله يتصعب العبدان عمر العمري
الرابع حبيب بن بظم الخ العجوة ويقع بابا الموحدة وسكون اديا آخر الحروف وفي
اخوه بابا الموحدة بن عبد الرحمن حبيب بن سنان ابو الحارث الانصاري الدق وهو خال
عبد الله بن عمر المذكور الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو عبد الله المذكور
لابيه السادس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضوعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القبول
في موضعين وفيه رواية الرجل عن خاله وحده وفيه ان رواه ما بين بصريين
وهما محمد بن بشار ويحيى والبقية مديون وفيه ان شيخ البخاري هشور بن دينار
بالقطن وفيه عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او ان سعيد قال الترمذي كذا
روى عن واحد عن ما شاء رتاك فيه وقال ابن عبد البر كل من رواه عن مالك قال
فيه او اب سعيد الا باقوة ومصعبا فانها لا عن مالك عن حبيب عن حفص بن
عاصم عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا وكذا رواه ابو داود البجلي عن مالك ورواه
الوقادفي بن يحيى عن ثمامة بن اسحاق مالك عن ابي سعيد وحده ولم يتابع
قلت الثلاثة هم عبد الله بن بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمرو بن
يزيد وفي غريب مالك للدارقطني ورواه ابو معاذ عن ابي سعيد او عن ابي هريرة
او عن جميعا فانها لا تذكره قلت وفيه رد لما ذكره ابن عبد البر **ذكر تعدد**
موضوعه ومن اخرجه اخبره البخاري ايضا في الزكاة عن مسدد وفي
الرفاق عن محمد بن بشار وفي البخاري عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الزكاة
عن زهير بن حرب ومحمد بن المنني ويحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي في
الراهل عن سوار بن عبد الله العنبري ومحمد بن المنني وعنه اسحق بن موسى واخرجه
النسائي في القضاء وفي الرقات عماسو بن نصر عن عبد الله بن المبارك ذكره عنه
قوله سبعة اي سبعة اشخاص وانما قدرنا هكذا ليدخل فيه النساء فالاصوليون
ذكر وان اكلام الشيع عامة جميع الكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة
الاماد الدليل على خصوص البعض فان قلت ما وجه التخصيص بذكر هذه
السبعة قلت التخصيص بالعدد في شئ لا يفي الحكم عاذاه وقد روى مسلم من
حدث ابي اليسر بن قيس انظر مفسر او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل
الاظله وهاتان الحصلتان غير الحاصل السبعة المذكورة فدل على ما قلنا

وقلا الكرماني واما التخصيص بهذه السبعة فمختل ان يقال فيه ذلك لان اطاعة
اما ان يكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان
او بالقلب او بجمع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما
من جهة النفس وهو التماس او من جهة المال انتهى قلت اراد كونه باللسان
هو الذكر اراد كونه بالقلب هو العلق بالمسجد و اراد بجهة جميع البدن
انما هي بالعبادة وبجهة المال الصدقة ومن جهة البدن في الصورة الخاصة
هي العفة **قوله** يظلم الله جملة في محل الرضخ انما حيزه للمبتدئ اعني **قوله** سبعة
وقاد عياضه صالحة الظل الى الله تعالى اضافة ملكه وكل ظل فهو ملكه قلت اضافة
الليل اليه اضافة لتسريف يحصل ايثار هذا على غيره كما يقال للكنفة بيت
الله مع ان المساجد واما الظل الحقيقي فبالله متره عنه لانه من خواص الاجسام
وتقال المراد ظل العرش وبوبه ما رواه سعيد بن منصور باسناد حسن
من حديث سلمان رضي الله عنه سبعة يظلم الله في ظل عرشه نذكر الحديث
لم كونهم في ظل عرشه يستلزم ما ذكره بعضهم من ان معنى يظلم الله يستتره في
ستره ورحمته بقول العرب انما في ظل فلان اي في ستره وكفنه وتستره العرب
الليل ظلا لبردة ويقال المراد من الليل ان ظل طوي او ظل اجنه وورد هذا **قوله**
يوم لا ظل الا ظله لان المراد من اليوم المذكور يوم القيامة والله ليل عليه ان
عبد الله بن المبارك صرح به في روايته عن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب اللوح
وظل طوي او ظل اجنه انما يكون بعد استقراهم في الجنة وهذا عام فيمن
حق كل من يدخلها والحديث يدل على اعتبارها السعة من بين الخلق والكون
ذلك الايام القليلة يقوم الناس لرب العالمين ودرت منهم الشمس يستند عليهم
حرها وياخذ هو العرق ولا ظل هناك بشئ الا ظل العرش **قوله** الامام العادل
اسم قابل من العدل وقال ابو عمر اكثر رواة الموطا عادل وقد رواه بعضهم عدله هو الخياط
عند اهل اللغة يقال عدل وهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب وقال ابن الاثير
العدل في الاصل مصدر سمي به موضع العادل وهو المخرج منه لانه جعل السمي
نفسه عدلا لانه في معناه التواضع كل شئ في موضعه وقيل المتوسط بين
طرفي الاطراف والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل
الجامع بين امات كالات الاسماء الثلاثة وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي
اوساط لقوة الثلاث اعني القوى العقلية والقضية والسهوانة وقيل
المطيع لاحكام الله وقيل الراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اكله نظر
في شئ من امور المسلمين من الولاة والحكام الثالث قدم الامام العادل في ذكر
السبعة لكثرة مصالحة وعمور نفعها والامام العادل يصله الله بامر اعظمه
ويقول ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم السلام من
امام عادل وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما حكم قوم بغير حق الا سلط عليهم

اما ما جاء في قوله والشاب اي والثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه يقال
نشأ الصبي نشأ نشأ فهو ناشئ اذ كبر وشب وتنا نشأ والنشأ اذا خرج راسه واشتد
يقول كذا اي ابتداء بفعل وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان شاب نشأ بعبادة
الله وهي رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك
اخرجه الجوزي وفي حديث سلمان افقي شبابه ونشاطه في عبادة الله فان قلت
لرخص الثاني من السبعة بالشاب ولم يقل ورجل نشأ قلت لان العبادة في الشاب
اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى
قوله ورجل قلبه اي الثالث رجل قلبه معلق في المسجد بفتح اللام وكلاهما في
اي بالمساجد وحرور الجربعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها
والملازمة للجماعة فيما قلت رواية احمد معلق بالمساجد وفي رواية المستملي يتعلق
بزيادة الشا المثناه من فوق بعد الميم ومعناه شدة تعلق قلبه بالمساجد وان كان
فارجاعه وتطلق قلبه بالمساجد كانه عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصل
صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصل فيه وهذا استلزام
صلاته ايضا بالجماعة **قوله** ورجلان تجاب الى الرابع رجلان تجابا يشد به ابا
الوحدة واصله تجابا فلما اجتمع الحرفان الثالث استلزم الاول منهما وادرج
الثاني وهو حد الادغام وهو من باب التفاعل ونال الكرماني فان قلت التفاعل
هو الاظهار وان اصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت
بج غير ذلك نحو يا عدو بني سعد انتهي قلت التحقيق في هذا ان الفاعل المشارك
احد من او اكثر في اصله يعني في صدر فوله الثاني صرحا نحو تضارب زيد وعمرو فلذلك
نقص مفعول لا عن فاعل وحاصله ان وضع وفاعل نسبة الفعل الى الفاعل متعلقا
بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع لفاعل نسبة الفعل الى الفاعل متعلقا
المتعلق له فلذلك جاء الاول واذا زاد على الثاني مفعولا ايد اذا كان الامر كذلك كان
المقام يقتضي ان يقال رجلان جابان باب الفاعلة لان من باب التفاعل ليدل
على الغير فعل مثل ما فعل هو فاجواب عنه ان تفاعل قد يجي للبطرعة وهي كونهما دالة
على معنى حصل عن تعلق فعل متعد وهما كذلك فان تجابا عبارة عن معنى حصل
عن تعلق جاب والجراب الذي قاله الكرماني غير مستقيم لان معنى ذكر هو الدلالة على ان
الفاعل اظهر ان المعنى الذي اشتق منه فاعل حاصل الرفع انه ليس في الحقيقة كذلك
فمعنى جاهل زيد فانه اظهر الجاهل من نفسه وليس عليه في الحقيقة وليس المعنى
هاهنا انما اظهر من نفسه وليس عليه في الحقيقة كما فهم فانه موضع دقيق فان قلت
قال رجلان فيكون المذكور ثمانية لا سبعة قلت معناه ورجل حب غيره في الله
والحبه امر نسبي فلا بد لها من النسبية فلذلك قاله رجلان **قوله** في الله اي لاجل
الله لا لغرض دنياوي وكذا في فديج للسينية كل في قوله عليه السلام في النفس المومنة
ماية من الابل اي بسبب قتل النفس المومنة ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان
قال كل منهما الاخراني احبته في الله فصدر اعلى ذلك **قوله** اجتماع على ذلك اي على الحب

في الله وفي رواية الكندي اجتماعه على الحب اي على الحب في الله المذكور وكذلك الضمير في
عليه يعني كان سبب اجتماعها حب الله واستمر عليه حتى تفرقا من مجلسهما كذا قاله
الكرماني ولا يحتاج الى **قوله** حتى تفرقا من مجلسهما بل المعنى دام على المحبة الدينية
ولم يقطعها بعارض من دنوي سوا اجتماع حقيقه ام لا حتى فرق بينهما المرت **قوله**
ورجل طلبه اي الخامس رجل طلبه امرأة وفي رواية احمد عن يحيى القطان دعته
امرأة وكذا في رواية كريمة ومسلم والبخاري ايضا في الحدود عن ابن المبارك وزاد
ابن المبارك الى نفسها وفي رواية البيهقي في شعب الاميان من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
فعرضت نفسها عليه وظاهر الكلام انها دعته الى الفاحشة وبه جزر القرطبي
وقيل محتمل ان يكون طلبه الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة فلا فتن
بها او خاف ان لا يتزوجها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يلحق بها والاول
اظهر لوجود قران عليه **قوله** ذات منصب المنصب بكسر الصاد الحسب والنسب
الشريف قال الجوهري المنصب الاصل وكذا لك النصاب والجار الحسن وانما خصها
بالذكر لكثرة الرغبة فيه وعسر حصولها وهو طالع له ذلك فداغت عن مرادته
قوله نقاد اي اخاف انه زام في رواية كريمة رب العالمين وقاد القاضي عياض
يختم ان يقول ذلك بلسانه ويحتمل ان يقول بقلبه لجز نفسه قال القرطبي انما
يصدر ذلك عن شدة خوف من الله والصبر عما خوف الله من كل المراتب واعظم
الطاعات **قوله** ورجل تصدق اي السادس رجل تصدق اخفى بلفظ الماضي
وهو جملة وقعت حاله بتقدير تدوم مفعول اخفى محذوف اي اخفى الصدقة
روى في رواية احمد تصدق اخفى وكذا في رواية البخاري في الزكاة عن مسدد
عن يحيى تصدق بتصدقته فاخفاها ومثله لما قاله في الموطا ووقع في رواية الاميل
تصدق واخفى بكسر الهمزة ومدوا على انه مصدر منصوب على انه حال بمعنى كخفي
قوله حتم لا تعاليم الميم وفتحها نحو مرض حتى لا يرحمونه وسرت حتى تغيب النفس
قوله بشا لم يرفع الا انه فاعل لقوله لا تعلم **قوله** ما تنفق عينية جملة في محل النصب
على انها مفعول وانما ذكر اليمين والشك وبملازمتها ومعناه ولو قدرت الشك
رجلا مستقما لما علم صدقه اليه لما لغته في الاخفا وقيل المراد من سألته من
عمل شيئا له من الناس في اعلم الا اكثر الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره حتى لا
تعمل شيئا له ما تنفق عينية ووقع في صحيح مسلم مقلوبا وهو حتى لا تعلم عينية ما تنفق
شيئا له وقال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت اليها من صحيح مسلم وهو
مقلوب والصواب الاول قلت لان السنة المعهودة اعطى الصدقة باليمين
وقد ترم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين وشبهه ان يكون الترم
فيه من دور مسلم وقال بعضهم وليس الوهوه فيه مرادون مسلم ولا منه بل هو
من شدة او شغف شغفه بحبي القطان وقد طول الكلام فيه ولا ينكر الترم فيه من
مسلم ومن هو دونه ويمكن ان يكون هذا القلب من الكاتب واستمر في الرواية عليه
قوله ورجل اي السابع رجل ذكر الله خاليا من الخلو لانه حينئذ يكون بعد من
الربا وقيل خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملاويق رواية البيهقي

ذكر الله بين يديه ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاص
موضع خالد وقال بعضهم ذكر الله أي لقلبه من الذكر أو بساكنه من الذكر قلت
ليس كذلك فإن الذكر بالقلب من الذكر الدال وباللسان من الذكر كسره الذي انما
لفظه ذكر ثلاث لا يكون مشتقا من الذكر ضمنه بل في علم التصريف يفهم هذا **قوله**
ففاضت عيناه وانا سند الفيض الى العين مع ان العين لا تفيض من الدمع وقال
القرطبي وفيض العين بحسب حال الذكر وبحسب ما ينكشف له في حال اوصاف الحلال
يكون البكاء خشية وفي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من الشوق اليه ويشهد
للأول ما رواه الجوزي في رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله
ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة الامام العادل وتدور في مسام من حديث
عبد الله بن عمر وروعه اذ القسطين عند الله على منابر من نور عن عيسى الرحمن الذي
يعدلون في حكمهم واهلهم وما ولوا وقال ابن عباس ما احقر قوم العهد الا سلط عليهم
العذاب وما نقص قوت المكاب الا منعوا القطر ولا كثر الوبا في قوم الا سلط
عليهم الوبا وما حكمه تودر غير حق الا سلط عليهم اما حرا جابر فالامام العادل
يصلح الله به وفيه فضيلة الساب الذي نشأ في عبادة ربه وفي الحديث تعجب
من شاب ليست له صبوة وفيه فضل من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه
طول عمره وقد كتبه من قادم ان الملائكة افضل من البشر لا يسبحون الليل بالهار
لا يفترون وقيل لا يزعبس رجل كثير الصلاة كثير القيام سارت بعض الاشيا
ورجل يصل المكتوبة ويصوم مع السلامة قال لا اعلمه بالسلامة شيئا قال
تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللهم وفيه فضيلة من يلازم الصلوة
للصلاة مع الجماعة لا يبيت الله بيتا حتى وحقق على المر الزاير فكيف باكرام
الكرام وفيه فضيلة التجاب في الله والتعريف في الله من الايمان وعند ما لان من الفرائض
وروى ابن مسعود والبر بن عازب بن مرفوعان ذلك مما وثق عرى الامام وروى ثابت
عن انس رضي ما يحاب رجلان في الله الا كانا افضلها احبهما شهدها جالسا
وروى ابو هريرة قال قال النبي عليه الصلاة والسلام يا ابا رزينة اذا خلوت
حزك لسانك بذكر الله وحب الله وابغض في الله فان المس اذا اراد في الله شيئا سبوا
الغفلة ان يقولون اللهم وصله فبان فضله ومن فضل التجابين في الله ان كل واحد
منها اذا ادعى لا خبه يظهر الغيب آمن الملائكة على دعائه رواه ابو حازم وهو عاوية
فضله من كثافة الله قال الله واما من يخاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هي المأوى قالوا ولما خاف مقام ربه جنتان وروى ابو عمر عن سلمة بن عبد
ابن الجعد عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لمرارة فوق درة ولؤلؤة فوق
لؤلؤة فيها سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف
بيت لا يتر لها الا بنى او صدق او وشهد او حكر في نفسه او امام عادل قال
سنة فساتت عبيد عن الحكر في نفسه قال هو الرجل الذي يطلب الحرام من النساء
فيغرض له فاذا ظفرو به تركه يخاف الله تعالى فذلك الحكر في نفسه وفيه فضيلة
التي صدقته ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى وان كفوها وتوتوها الفقرا

فهموا

فهو خيركم وقال العلماء هذا في صدقة التطوع فالسرف بها افضل لانه اقرب الى الاخلاص
وابعد الى الربا واما الواجب فاعلاننا افضل ليفتدى به في ذلته ونظيره عايمهم
الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلاننا افضل واختلف في السنن كالوتر
وركعتي العجزل اعلانها افضل او كتمانها كماه ابن التين وقاد القرطبي وقد سمعنا من
بعض المشايخ ان ذلك الاخذ ان يتصدق على الضعيف في صورة المشترى منه فيدفع
له مثلا درهمين شي يساوي نصف درهم هو فالصورة متبعة او المحقق قد علم
وهو اعتبار حسن قبل ان اراد ان المراد بهذه الصورة في هذا الحديث خاصة
ففيه نظر وان هذا ايضا من صور الصدقة الخفية فسلم وفي مسند احمد رحمه الله
من حديث انس رضي الله عنه باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قلت يا رب هل
من خلقك عي اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم
النار قالت فهذا اشد من النار قال نعم الما قالت فهل اشد من الما قال نعم رزق قالت
فهل اشد من الرزق قال نعم قال ابن ادم يتصدق بيمينه فخفيها عن شماله وفيه
فضيلة ذكر الله في الخلوات مع فيضان الدمع من عينيه وروى ابو هريرة مرفوعا
لا يبلغ النار احد يبكي من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وروى ابو عمران
عزاني الخلد قال قرات في مسيلة داود عليه السلام ربه تعالى الاله ما جزا
من بكاء خشيتك حتى تشيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لعن النار وروى
الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية حتى نصيب
الارض من دموعه لم يمدب يوم القيامة **قوله** حديثنا قتيبة قال اسمعيل بن
جعفر عن حميد بن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
فقلنا نعم ان ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل نرا قبل علينا بوجه بعد ما
صلى فقال صلى الناس ورددوا ولم تزل الوافي منذ انتظرتموها قال انك انظر
الى ويص حاتم **قوله** مطابقته المير الاول من الترجمة وهو **قوله** من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة وفي الحديث هو **قوله** ولتزل الوافي صلاة منذ انتظرتموها
ورجال قتيبة بن سعيد واسمعيل بن جعفر ابوا برهم الانصاري الزني الحارثي
عز زائدة عن حميد الطويل عن انس قال النبي عليه السلام صلاة العشاء اليقف
الليل نزل من قاله صلى الناس وناموا ما كنتم في صلاة ما انتظرتموها وقد
مضى ليلا في مستوفي **قوله** الى شطر الليل نصفه على ما صرح به في الحديث
الذکور **قوله** ويص حاتم بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو
بريق خاتم ولحانه **قوله** فضل من يخرج الى المسجد ومن راح من ابي هذا
باب في بيان فضل من غدا الى المسجد وموافقا للفظ الحديث وقال ابن سيد الزند
آكرة علم للوقت والغداة كالغدوة وجمعها عدوات وقال ابن الاعرابي غذية
لغة في غدا وله لصحة لغة وفي صحوة والغد وجمع غداه نادره وغدا عليه غدا وغدا
واغندى كره وفي الجامع للقران الغدوة اسم سببه الوقت فحمله لذكره وصار
اسما لشي بعينه وقاد الخليل الخلد والجمع مثل القزوات وجمع غدا وفي الصحاح
الغدوة ما بين اخلاص العشاء وطلوع الشمس والعدو يفتقر الرواح وزعد

ابن قرقولا انه قد استعمل القدرة والرواح في جميع النار وفي المحرك الرواح العشي وقيل من
لذو روال الشمس الى الليل وورصاروا حاوروا حاسرنا في ذلك الوقت او عمانا وسيا
الصباح فقيض الصباح وهو اسم للوقت ويقال السير والعد في اول النهار زوال الشمس
والرواح من الزوال الى اخر النار ويقال عز اخرج مبكرا وراح رجوع وقد يستعملان
في الخروج والرواح مطلقا توسعا **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال نا يزيد بن هرون
قال نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال من غدا الى المسجد او حراه اعد الله له نورا في الجنة **ص** مطابقتنا للترجمة ظاهر **ص**
رجال وهو سنة الاعلى بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابو المديفة البصري وقد
تقدم الثاني يزيد بن هرون عن زاذان الواسطي تقدم الثالث محمد بن مطرف بن عبد
الميم وفتح انطا الملهة وكسر الروايات ابو عسان اللين الذي الرابع زيد بن اسلم يلفظ
الماضي مولى عمر بن الخطاب الذي الخامس عطاء بن يسار ضد الهين ابو محمد الهلالي
مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام مات سنة ثلاث ومائة السادس
ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه رواية التابع عن التابع عن النبي وفيه ان رواه ما بين بصري واسطوي وموت
والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** اعد من التعداد وهو التعداد
قوله نورا بضم النون وسكون الراء وضما وهو ما يبين من الاشياء للقادم ونورا
بالتكثير رواه الكشي في رواية غيره بالاضافة الى الضمير وفي رواية مسلم
واين خزنية واخذ مثل رواية الكشي **قوله** كلما عذوا والرواح اي بكاء عذوة ورواح
وقاد الكرماني في بعض الروايات وراح بنوا العطف والفرق بين الروايتين انه على
الوار ولا بد له من الامر حتى بعد له التردد وعلى كلمة او بكفي احد هسان في الاعداد
وقاد بعضهم العذوة والرواح في الحديث كالكثرة والعشي في **قوله** تعاروا وهم رزقهم
فيها بكثرة وعشيا يراد بها الديمومة لا الوقتان العينان **ص باب**
اذا قيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **ص** اي هذا باب ترجمته للصلاة الا اذا
اقيمت الصلاة الاخره وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم في كتاب
الصلاة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار الكوفي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي عن ابن عبد الله بن الحارث
واخرجه ابن ماجه عن ابي بشر بن كورن خلف فان قلت ما كان المانع للبخاري جعل
هذا ترجمة ولو كان قد قلت اختلف هذا عن عمرو بن دينار وفي رفعه ووقفه
فلذلك لم يخرجوه ولكن الحديث الذي ذكره في الباب يعني عن ذلك كما ذكره ان شأنا
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن
عالم عن عبد الله بن مالك بن نكتة قال مر النبي عليه السلام برجل قال وحدثني
عبد الرحمن قال نا بن من اسد قال نا شعيب قال نا ابراهيم قال
سعدت حفص بن عاصم قال سمعت قوما من الازد يقولون له مالك بن نكتة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصل ركعتين فلما انصرف
رسول الله عليه السلام لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصبح ايا **ص** ما بقيته للترجمة في **قوله** الصبح اربع احيث انكر عليه الصلاة والسلام
على الرجل الذي كان يصل اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد ان اقيمت الصلاة
ثم يصل الامام ركعتين صلاة الصبح فيكون في معنى من صلى الصبح اربعا فدل
هذا على ان صلاة بعد الاقامة للصلاة المكتوبة فان قلت حديث الترجمة
اعمله يشمل سائر الصلوات وحدثك الباب في صلاة الصبح قلت كلاهما
في المعنى واحدا لان الحكمة في الاكثر فيدان يتفرغ المصل للمشرفة من اولها
حتى لا يفوته فصيلة الاحرام فهذا يعبر الكمال في الحقيقة وقال بعضهم تختم
ان يكون اللام في حديث الترجمة عهد به فينقلان قلت لا حاجة الى ذكر
الاحتمال لان الاصل في اللام ان يكون للعهد في الاصل **ص** قال عليه
السلام اذا قيمت الصلاة لا تتراخ الله كان ذلك في وقت صلاة من الصلوات
ذكر رجاله وهم تسعة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
العاصري الا وسى المدني الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو اسحق الزهري المدني الثالث بوه سعد بن ابراهيم بن عوف بن مالك الرابع
حفص بن عاصم بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه الخامس عبد الله بن مالك بن نكتة
بضم الباء الموحدة وفتح الحاء الملهة وسكون اليا اخر الحروف وفتح النون وفي
اخره ها وهي بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهو اجد عبد الله وقال ابو
يعقوب الاصبغاني بحينه ام ابيه مالك بن القيس بكسر القاف وسكون الشين
الجمدة وفي اخره با موحدة وفي اخره با موحدة وهو لقب واسمه جندب بن
فضالة بن عبد الله بن ارفع الارضي وقال ابن سعد سمع بحينه عبده بنت الحارث
لها صبية وقال قد مر مالك بن القيس بكسر القاف في الجاهلية مخاف بن المطلب بن عبد
مناف وتزوج بحينه بنت الحارث بنت المطلب وادركت بحينه الاسلام
فاسلمت وصحبت واسلم انبا عبد الله قديما وحكي ابن عبد البر خلا بحينه
هل هي ام عبد الله وام مالكه والصواب ان ام عبد الله كما قلنا السادس عبد
الرحمن بن بشير بن الحارث ابو محمد النيسابوري مات بالمدينة سنة ستين ومات بن
الساج بن يزيد بن عبد الله الموحدة وسكون الها وفي اخره زاذان بن اسد اعني ابو اسود
البصري الثامني شعيب بن الحجاج التاسع مالك بن نكتة قال ابن الاثير له
صحبه وقال الذهبي في تجريد الصحابة مالك بن نكتة والد عبد الله ورضعته
حدثت وسوا به لعبد الله وقال ابن عساکر في ترجمة مالك بن نكتة عن النبي
عليه السلام انها وهم وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي عليه
الصلاة والسلام وليس يروي ابوه عن النبي عليه السلام شيئا نقل عنه الغساني
ذكر لطائف اسناده عبد الله بن مالك الاسناد الثاني عن عبد الرحمن بن عوف
عن شعيب بن حفص عن مالك بن نكتة هكذا بقوله شعيب في هذا الصحابي وتابعه
على ذلك ابو عوانه وحماد بن سلمة وحماد الحافظ وكحي بن معين واحمد ومسلم
والنسائي والاسمعيلى والدارقطنى وابو مسعود واخرون عليهم باوه في
موضعين احدهما ان بحينه والده عبد الله لا والده مالك والاخر ان الصحبة والرواية

لعبد الله لا يملكه واحق الراوي ان مالكه هبة حيث قال وهذا الاختلاف لا يضر
قاي الرجلين كان فهو صاحب فان قلت لم يسبق البخاري لفظ رواية ابراهيم
به سعد ونحوه الى رواية شعبة من رجل يصلي وهو قدام قبة الصلاة فكلمه
لشي لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا بقوله ما اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قيل لم يوشك احدكم ان يصل الصبح في هذا الحد من السياق مخالف السيادة
شعبة في كونه عليه السلام كل الرجل وهو يصلي ورواية شعبة يتنفي انه كلمة
بعده ان فرغ قلت يمكن الجمع بينهما انه كلمة او لا بأس ولهذا احتاجوا ان يسألوه
شركة ثانيا جها فسمعوه وفايدة التكرار تقرير الانكار عليه وفيه التخصيص
بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول في سبع مواضع وفيه ان رواه ما بين
نيسابور في مدني وبصري وواسطي وفيه ان شيخي عبد العزيز من اخوانه وفيه
اثنان من التابعين احدهما بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان من اجلة
التابعين والآخر حفص بن عاصم **ذكر من اخرج عنه** اخرج مسلم في الصلاة عن
القاضي عن ابراهيم بن سعد بن ابيه وعن قتيبة عن ابي عوانة عن سعد بن ابراهيم
عن حفص بن عاصم عن ابي حنيفة به قال **قال** عن ابيه خطا بحسنة هي ابراهيم بن ابراهيم
ابو مسعود وهذا الخط في القصة بقوله عن ابيه واستقطب مسلم من اوله عن
ابيه ثم قال في بقيقه قال القاضي عن ابيه واهل العراق ثم شعبة رحاد بن
سالم وابو عوانة يقولون عن سعد بن حفص عن مالك بن حنيفة واهل الحجاز
قالوا في شعبة الله بن مالك بن حنيفة وهو الاصح واخرجهم القسائي فيه عن قتيبة
بسوي عن محمود بن غيلان عن وهيب بن جرير عن شعبة باسناده نحوه وقال هذا
خطا واصواب عبد الله بن مالك بن حنيفة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن مردان
محمد بن عثمان العمري عن ابراهيم بن سعد به ذكر معناه **قوله** من الازد بسكون
الزاي ويقال له الاسد ايضا وهو ان سنوه وبالسين رواية الاصيل **قوله**
واي رجلا هو عبد الله الرواوي كما رواه احمد بن حنبل بن محمد بن عبد الرحمن بن زببان
عنه عليه السلام مر به وهو يصلي وفي رواية خرج وابن القسبي يصلي واخرج
ابن خزيمة وابن ماجه والنزاد والمالك وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما فان كنت
اصل واخذ المود في الاقامة تجدني النبي عليه السلام وتكلم انصلي الصبح اربعا
فان قلت محتمل ان يكون الرجل هو ابن عباس قلت لا بل هي قسنتان **قوله** وقد
اقيمت هو ملحق الاسنادين والقدرة المشتركة بين الطرفين ان يقرره من النبي
عليه السلام برجل وقلة اقيمت ومضاه وتد بؤدي للصلاة باللائحة المحفوظة
قوله فلما اضرف اي من الصلاة **قوله** لا يشبه الناس بالثا المشلثة الخفيفة اي
داروا حاط ابن قتيبة اصل اللوث الطخ وتقال لا يشبه الناس بالثا المشلثة الخفيفة اي
ويتقال فلان يكون في اي يلودى والمقصود ان الناس احاطوا به والنقوله قوله
الضرفي به يرجع به الى النبي عليه السلام ولكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة
تقتضي انه يرجع الى الرجل **قوله** الصبح اربعا بجزء ممدودة في اوله ويجوز قصرها

وهو استفرام للانكار التوبيخي والصبح منصوب باضار فعل مقدر تقديره افضل
الصبح وقال الكرماني ويجوز الصبح بالرفع اي الصبح يصلي اربعا قلت الصبح على هذا
التقدير مبتدأ **قوله** تصلي اربعا جملة وقعت خبرا والضم محذوف لان تقديره
افضل وقال الكرماني ويجوز الصبح بالرفع اي الصبح تصلي اربعا قلت الصبح على هذا
التقدير مبتدأ والضم الذي يقع منقولا لا حد فيه شايح دايع وانصاب اربعا
على الحال قال ابن مالك وقال ان مالك على البدلية قلت يكون بدل الكل من
الكل لان الصبح صار في معنى الاربع ويجوز ان يكون بدل الكل من البعض لان
الاربع ضعف صلاة الصبح ويجوز ان يكون بدل الاشتغال لان الذي صلاها
الرجل اربع ركعات في العزلة كما يستفاد منه وهو على وجوه الاول اختلف
العلماء في دخول المسجد لصلاة الصبح فانتمت الصلاة فهل يصلي ركعتي الفجر
ام لا فكرهت طليفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر يجزي
بهذا الحديث وروى ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبيرة وعروة وابي سبيحة
وابراهيم وعطاء والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقات طليفة لا بأس ان يصليها
خارج المسجد اذ اتين انه يدرك الركعة الاخرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة
واصحابه والاوزاعي الا ان اوزاعي اجاز ان يركعها في المسجد وقال التوري ان
خشى فوت ركعة دخل معه ولم يصليها والا صلاها في المسجد وقال صاحب
الهداية ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصلي ركعتي الفجر ان خشى
ان تفوته ركعة يعني من صلاة الفجر وهو لم يصلي ركعتي الفجر ان تفوته ركعة
يعني من صلاة الفجر لا شغلا بالنسبة ويدرك الركعة الاخرى وهي الثانية يصلي
ركعتي الفجر عند باب المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين يعني فضيلة السنة
وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد فانه لو صلاها في المسجد
كان منفلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض وانما كقول عليه السلام اذ اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وخضت سنة الفجر بقوله عليه السلام لا تدعوها
وان طرقتك الخيل رواه ابو داود عن ابي هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد
موضع لذلك فان لم يكن يصليها في المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصفوف
وذكر في الاسلام واشدها كراهة ان يصلي مخالفا للصف في الجاهل والذى
يلى ذلك خلف الصفوف من غير حائل بينه وبين الصف وفي الاخرة السنة في سنة
الفجر يعني ركعتي الفجر ان ياتي بها في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام
يصل فيه فان لم يتمكن ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل اذا كان
الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد
وعند الظاهرية انه يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلاة والمخالف يصليها وان
فاتته الصلاة مع الامام اذا كان الوقت واسعا واستدل من كره صلاتها تحت
الباب وبما في مسلم من حديث عبد الله بن سرحان جرحه والبيه عليه السلام يصلي
الصبح فصل ركعتين ثم دخل مع النبي عليه السلام في الصلاة فلما انفرت قال له يا فلان
اسما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا وبما ذكره ابن خزيمة عن الشرفان

قال خرج النبي عليه السلام حين اقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالجملة فقال
اصلاتان معا فمن ان يصلوا في المسجد اذ اقيمت الصلاة فان قلت قد روي ابن عباس
ان النبي عليه السلام كان يصل عند الاقامة في بيت يميمونه قلت هذا الحديث
وماه ابن القطان وغيره وفي كتاب الصلاة للذكي عن سويد بن غفلة كان عن عبد
الخطاب رضي الله عنه ضرب على الصلاة قبل الاقامة وراى ابن جبير رجلا يصل
حين اقيمت الصلاة فقال ليست هذه ساعة صلاة وعن صفوان بن موهب انه
سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ولم يكملوا
الصلاة فلا صلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقي راى ابن عمر رجلا يصل الركعتين
والموذن يقيم فخصبه وقال اتصل الصبح اربعاً وذكر ابو اسيد محمد بن ابراهيم الطرطوشي
في كتابه مسند ابن عمر رفعه عن حديث كدامه ابن موسى عن رجل من بني حنظلة عن
ابن شاذان بن عمير بن ابي عمير قال وانا اصل الفخر في ابي اسيد ان النبي عليه السلام
خرج علينا ونحن نصل هذه فيفعل علينا وقال بلغنا هذا حديثك ما نعلم الا صلاة بعد
الفجر الا ركعتين وذكر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند ابن نعيم الفضل عن
طاوس اذ اقيمت الصلاة وانت في الصلاة فدعها وعند عبد الرزاق قال سعيد
بن جبيرة قطع صلواتك عند الاقامة وعند ابن ابي شيبة بيان كان قيس بن ابي حازم
يومئذ قام الموذن الصلاة وقد صل ركعة فتركها ثم تقدم فصل بنا وكذا قاله
الشعبي واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه البيهقي
من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ثيب عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول
الله صل الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر
قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان قلت قال يفتوي
بن شيبه سالت ابن معين عن حجاج بن نصير الفضا طيبي البصري فقال صدوق
وذكره ابن حبان في الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود
انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركعتي الفجر الى اسطوانة فمخضج
واي موسى قال ابن بطال وروي مثله عن عمر بن الخطاب واي الدردي او ابن عباس
رضي الله عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام
يصل فصل ركعتين ثم دخل في صلاة الامام وعند ابن ابي شيبة عن ابراهيم كان يقول
ان بقى من صلاة شيئا فتمه وعند اذ افتتحت الصلاة تطوعا واقيمت الصلاة فقام
الثاني من الوجوه في حكمة انك النبي عليه السلام الصلاة عند اقامة الفرض فقال عياض
لداية طاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله عليه السلام فيما رواه مسلم
من حديث ابراهيم بن سعد يوشك احدكم ان يصل الصبح اربعاً وقد ذكرناه عن ثوبان
وعلى هذا ان حصل الامن لا يكره ذلك وقال بعضهم وهو متعقب بعبور الترجمة
قلت قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يخص هذا المقام مع ما روي من هو الصحابة
الذكور عن ابيهم وقال هذا القابل ايضا وتبيل ليلتبس صلاة الفجر بالتمنقيل
والهدى اخرج الطحاوي واحتمله ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد او في زاوية

منه ليركوه وهو متعقب ايضا بما ذكر انتهى قلت دعواه التعقب متعقبه لحد
بكره وهو متعقب ايضا بما ذكر انتهى قلت دعواه التعقب متعقبه لان الاصل
في النصوص التعليل وهو وجه الحكمة فالعلة في حديثه ابا عبد الله الترجمة هي
كونه جامعاً بين الفرض والتقل في مكان واحد كما نرى من صل الجمعة ان يركعها ويتقدم
وقال هذا القابل ايضا وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عند الفصل بين الفرض
والتمنقيل ليلتبسوا الى هذا اخرج الطحاوي واحتمله بالاحاديث الواردة لو كانت
المراد مجرد الفصل بين الفرض والتقل لمتحصل التماز صلا لان ابن خزيمة سلم
من صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض انتهى قلت ذكر شيخنا الحري لورده ما قاله الطحاوي
فلو نقل ما رواه الطحاوي ايضا لكان علم ان رده ليس بشي وهو انه روي بسنده ان
رسول الله عليه السلام مر بين حنيفة وهو يصلي بين يدي نداء الصبح فقال لا
يجعلوا هذه الصلاة صلاة الظهور وجعلوا بينهما فصلاً لان هذا بان الذي
كرهه عليه السلام لان حنيفة وصلها باها بالفريضة في مكان واحد دون
ان يفصل بينهما بشي يسير قلت نعم بل ذلك ما اعتبر الفصل اليسير والسلام
منه وكان سبب التماز هو الوصل بين الفرض والتقل في مكان واحد ولا
اعتبار بالفصل بالسلام فقتضى ذلك الاكراه خارج المسجد ولا في رواية
منه وهذا هو التحقيق في استنباط الاكراه من النصوص وليس ذلك بالتحسيس
من الخارج وقال النووي الحكمة في الانكار المذكور ان يرفع للفضل من اولها فيشروع
فيها عقيب شروع الامام في الحان فله على بكالات الفريضة اول من التماز بالثالثة
قلت الاشتغال لسنة الفجر الذي ورد فيه التاكيد بالحان فله عليها مع العلم بادراره
الفريضة اولى فان قلت في حديث الترجمة منع عن التقل بعد الشروع في امامة
الصلاة سواء كان من العواتق او لا ما روي مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا
الحديث قيل برسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرج ابن عدى في
ترجمته يحيى بن نصر بن حاسب قلت روي البخاري ومسلم وابودا من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت ان رسول الله عليه السلام ليركع على غي من السواك اشده تعاهداً
منه على الركعتين قبل الصبح وروي ابودا وحديث ابن ابي هريرة قال قال رسول
الله صل الله عليه وسلم لا تدعها وان طردتك الخيل لا تتركوها وان طردك كعبا
الفرسان فهذا كفاية عن الباطنة وحث عظيم على مواظبتها وعن هذا الصحاح هو
فيه الامانة عرفهم على انه فيه الجمع بين الامرين فالوجه الثالث ان قوله في
الترجمة الا المكتوبة اي المفروضة تشمل الحاضرة والغائبة ولكن المراد الحاضرة وصريح
لذلك احد والطحاوي من طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلغنا اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت
وقدم وجه الانكار فيه مستقصى تا بعه عند رومعاذ عن شعبه وعند ربيع
الغزني ذلك في اي تابع بن ابي عمير وهو محمد بن جعفر ابو عبد الله بن ابراهيم
وعند ربيع الغزني في نسخة اخرى فيكون المنة ونحو الدال الامانة وقد تقدم غير مرة
وقد وصل احمد طريق غندر عنه كذلك قوله ومعاذ اي وتابعه معاذ اي وهو معاذ بن

المتن البصري قاصيا ووصل طريقه الاستيعاب من رواية عبد الله بن معاذ عن ابيه قوله
في ما قال اي في الرواية عن مالك بن نجيمة وروى عن مالك وهو اوضح وهو رواية الكشيته
م وقال الشيخ عن سعد بن حفيظ عن عبد الله بن نجيمة **قوله** ان الحق هو محمد بن اسحق صاحب
الغازي عن سعد بن ابراهيم عن حفيظ بن عاصم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم
ابن سعد عن ابيه وعن ابيه وهي الراجحة وقال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد
الله بن نجيمة والاول هو الصواب ورواه القعقبي عن ابراهيم بن سعد عن عبد الله
بن مالك بن نجيمة عن ابيه قال مسلم في صحيحه **قوله** عن ابيه خطا واستوط مسلم
في كتابه من هذا الاسناد **قوله** عن ابيه من رواية القعقبي لم يذكره لكنه بنه عليه
وقال يحيى بن معين ذكر ابيه خطا ليس يروي عنه ابوه عن النبي عليه السلام شيئا **قوله**
وقال حماد بن اسعيد عن حفيظ بن مالك **قوله** حماد هو ابن سلمة جزيرة المري
وجاعة اخرون وكذا خرجه الطحاوي وابن منده موصولا عن طريقه وقال الكما
جاد ابن زبير وهو دهر منته والمراد حماد بن سلمة واقفه شعبه في **قوله** عن مالك
بن نجيمة فانهد **ص باب** حد المريض ان يشهد الجماعة **قوله** في هذا باب في
بيان حد المريض لان يشهد الجماعة وكلمة ان مصدر ربة والتقدير يشهد الجماعة
وحاصل المعنى بان ما حد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك
الحد لم يستحب له شهودها واليه اشار ابن رشد وقال تكلف السراج فيه بالتخص
العسفة منهم ابن بطال فقال معنى الحد هنا الحدة كما قال عمر بن الخطاب في اني
بكر رضي الله عنه كنت اذ اري منه بعض الحد اى الحدة وتبعه على ذلك ابن التبريزي
على هذا الحديث على شهود على الجماعة وقال ابن التبريزي ايضا ويقع ان يقال ايضا باب
حد المريض بالجم اكسورة بمعنى باب اجتهاد المريض لشهود الجماعة له قال بكر
اسمع احد رواه بالجم قلت روى ابن قزوين رواية الجيم وعزها للفقهاء **قوله** حدنا
عمر بن حفيظ بن غياث قال انا اني قال انا الاشمس عن الاسود قال كنا عند عائشة
رضي الله عنها ذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قال لما مرض النبي عليه السلام
مرضه الذي مات فيه لم يضرته الصلاة فاذا رفقاد مروا بالباكر فليصل بالناس
فقبل له ان ابكر رجل اسيف اذا قام فليصل بالناس وانما قاعد
له فاناه الثالثة فقال ان كر صواحب يوسف مروا بالباكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر
يصل فوجد النبي عليه السلام من نفسه حقه فخرج بهادي بين رجلين كما كان
الرجليه لمخاطب الا من ما الوجه فاراد ابو بكر ان يثاخر فواى اليه النبي عليه السلام
ان مكاتك لو اتى به حتى جلس الجلية فقبل للاشمس فكان النبي عليه السلام يجل
وابو بكر يصل بصلاته والناس يصلون بصلاة النبي ففقد برسه نعم **قوله** من استسبحه
للترجمة من حيث انه عليه السلام خرج الى الجماعة وهو سريه يهادى بين رجلين
انين فكان هذا المقاد هو الحد الحضور الجماعة حتى لو زاد ذلك ولو خلد من حمله اليها
لا يستحب له الحضور فلما تحمل النبي عليه السلام ذلك وخرج بين اثنين دل على
تعظيم امر الجماعة ودل على فضل المشيئة على الرخصة وفيه ترغيب لامته في شهود
الجماعة لما له فيه من عظيم الامر وليلا يهدر احد منهم نفسه في التخلف عن الجماعة

ما امكنه وقد روي عن **كره** وهو خمسة كلام قد ذكرنا غير مرة والاعلم هو سليمان
والاسود بن يزيد النخعي **ذكر لطيف اسناد** فيه التحدث في ثلاث مواضع بصيغة
الجمع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواية
كوفيون وفيه رواية عن الاب وفيه التصريح باسم الجدة **ذكر تعدد موضعه ومن**
قوله اخرجته البخاري ايضا في الصلاة عن تسمية عن ابى معاوية وعن مسدد عن عبد
الله بن داود واخرجه مسلم في حديثه عن ابى بكر واخرجه ابن ماجه عن ابى شيبة وعمر بن
الحارث عن مجاهد بن حبان وعن اسحق بن منصور بن رقيم واخرجه النسائي في حديثه عن ابى بكر
كريب عن ابى معاوية واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعنه محمد بن كزاذب
الروايات في هذه القصة عند مسلم في لفظ اول ما اشتمك عليه السلام في بيت
ميمونة رضي الله عنها واستاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذا نزلت فخرج ربه
علي الفضل بن العباس والآخرى على رجل اخر وهو خطير جليله الارض كانت فلما
اشتد به وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لمرخلل او لثمن لعل اعهد الى الناس
فاجلسناه في مخضب حفصة ثم طققنا نضب عليه من تلك القرب حتى تطفق
ليشير اليها ان قد فعلت فنخرج الى الناس فنصلي بهم وخطبهم وفي لفظ قالت عائشة
ان ابابكر اذا قام فقامت فليسع الناس من البيك فخرج فليصل بالناس ففعلت
حفصة فقال ما انكر لا تشربوا حب يوسف مروا بالباكر فليصل بالناس فقال
لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا وفي فضائل الصحابة لاسد بن موسى نا ابو يعقوب
عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابى ابي مليكة عن عائشة في حديث طويل في مرضه عليه
السلام وراى رسول الله من نفسه خفة فانطلق بهادى بين رجلين فذهب ابو
بكر ليستاخر فاشار النبي عليه السلام بيده مكانك فاستفتح النبي عليه السلام من
حيث انتهى ابو بكر من القراءة وفي حديثه عن الباركة بن فضاله عن الحسن بن مسروق
المسجد ذهب ابو بكر يجلس فواى اليه ان انت فضل النبي عليه السلام خلف ابى
بكر ليربم انه صاحب صلواتهم من بعد هرو توفى رسول الله عليه السلام من
يومه ذلك يوم الاثنين وعنده ابن حبان فاجلسناه في مخضب حفصة من الحارث
خرج محمد بن ابي ابي ابي عليه واستغفر للشهد الذين قتلوا ابو بكر وعنه اجمع عليه
السلام من جنازة بالقيع وانا احد صد اعانى راسى وانا قول واداساه فقال بل انا
يا عائشة واداساه ثم قال في ما تركت موت قبلي فغسلتاك وكفنتاك وصلبت عليك
ثم دفنتاك فقلت لك في بان ففعلت ذلك رجعت الى بيتي فاغرستك فيه بعض فسألك
فتبسم رسول الله عليه السلام ثم بدا وجه الذي مات فيه وعنه اعى عليه دراسه
في حجرى فجعلت استسجد وادع له بالشفا فلما فات قال لا بل اسأله الله الرفيق
الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام وفي لفظ سمعته وانا
مسندته الى صدرى يقول اللهم اغفر لى وارحمى والحقنى بالرفيق الاعلى وفي لفظ
ان ابابكر صلى بالناس وابو بكر رسول الله عليه السلام في الصف خلفه ولفظه
عند الترمذي صلى خلف ابى بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وقاد حسنه
صحيح غريب وعنده من حديث انس صلى في مرضه خلف ابى بكر قاعدا في ثوبين شيئا

وقال حسن صحبه زاد الساي وهي اخر صلاة صلها مع القوم وقال ابن حبان خالف
شعبة زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى جعل شعبه النبي عليه السلام
ما موما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعله زائدة اما ما حيث صلى قاعدا
والقوم قيام وهما ثقتان حافظان وليس بين حديثهما تضاد ولا تناقض ولا
مسخ بل حد مفسرا واذا ضم بعضهما الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل جزئي
موضعه بيان ذلك انه عليه السلام صلى في عشرين صلاة في مسجد جماعة لا صلاة
واحدة في احدى كان اماما وفي الاخرى كان ماموما والليل عدان في حجر عبد الله
بن جرح بين رجلين احدهما العباس والاخر علي رضي الله عنه وفي خبر سروي خرج بين
كبره ونويه وهذا يدل على انها كانت صلاتين لا صلاة واحدة وكذلك التوفيق
بين كلا نعم بن ابي هند وبين كلام عام بن ابي الجود في متن خبر ابي بكر فان فيه
وجي بنى الله عليه السلام فوضع محمدا الذي بكر ما لصف قائم ابو حاتم في هذه الصلاة
كان النبي عليه الصلاة والسلام ماموما وصل قاعدا خلف ابي بكر فان عاصم جعل
ابا بكر ماموما وجعل نعم ابو بكر اماما وهما ثقتان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم
انه عليه السلام خرج بين الجاريتين الى الباب ومن الباب اخذه العباس وعلى
رضي الله عنهما خلافة المسجد وذكر الدارقطني في سننه خروج رسول الله عليه
السلام بهادي بين الرجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف الفضل ابي بكر فيما
ذكره السهيلي وزعم بعض الناس ان طريق الجمع كانوا يتناصبون الاخذ بيده عليه
السلام وكان العباس الزمهم ليداه وارلناك تنها وبونها فتكوت عايشة الكرم
ملائمة ليداه وهو العباس وعبرت عن احد المتناصبين برجل اخر فان قلت ليس
بين المسجد وبينه عليه السلام مسافة تقتضي التناوب قلت لا يكون ذلك
لزيادة في كرامه عليه السلام او لا لتاس البركة من يده عليه السلام وفي حديث
حامد بن سلمة عن هشام عن ابيده عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان وجهه فامر ابو بكر يصلي بالناس فوجد رسول الله عليه السلام خفة في
فقد الى جنب ابي بكر فامر رسول الله عليه السلام ابا بكر وهو قاعد واما ابو بكر اناس
وهو قائم وفي حديث قيس بن العباس بن المطلب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس ووجد النبي عليه السلام من نفسه خفة
فخرج يلاي بين رجلين فتاخر ابو بكر لجلس الى جنب ابي بكر فنقر من المكان الذي
اتى اليه ابو بكر من السور وفي حديث ابن خزيمة اخرج عن سالم بن عبد الله قال
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم عليه ثم فات فقال احضرت الصلاة
قلت نعم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اعلم عليه ذلك
الحديث وفيه اتمت الصلاة قلن نعم قال جيت باسنان اعلمه عليه فجاوا
ببركة ورجل اخر فاعلمه عليهما ثم خرج الى الصلاة فاجلس الى جنب ابي بكر فذهب
ابو بكر حتى قام مسكه حتى فرغ من الصلاة وفي كتاب عبد الرزاق اخبرني عن جرح
اخر في عطاء قال اشتكى رسول الله عليه السلام فامر ابو بكر فليصل بالناس ففعل النبي
عليه السلام للناس موما قاعدا وجعل بكر وراه بينه وبين الناس قال وصل الناس

وراه قيا ما فقال النبي عليه السلام لو استقبلت من امرى ما استقبلت ما صلحت
الا تعود او صلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قايما فصلوا قايما وان صلى قاعدا
فصلوا قاعدا عن داود من حديث عبد الله بن زمام لما قال عليه الصلاة والسلام
مروا ابا بكر يصلي بالناس خرج عبد الله بن زمام فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غايبا
فقال قريا عمر فصل بالناس فتقدم فلما سمع رسول الله عليه السلام صوته قال ابن ابي
بكر رضي الله عنه ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فاجاب ان صل غير تلك الصلاة فصل ابو
بكر بالناس ذكر معناه **قوله** والتعظيم لهما بالنصب عطف على المواظبة **قوله**
موضعه الذي مات فيه قد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا
الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة رضي الله عنها
قوله فاذا نزل على صينية المجهول من التاذين وفي رواية الاصيل واذن بالواو
وقال بعضهم وهو وجه قلت لربما وجه الاجه بل الفا او جعل على ما لا يخفى
قوله واذن اي بالصلاة كما في رواية اخرى كما ذكره وفي اخرى وجابلا
يؤذنه بالصلاة وفي اخرى ان هذه الصلاة صلاة الظهر وفي مسلم خرج
لصلاة العصر **قوله** مروا اصله امر والانه من امر اتخذت المزة للاستقلال
واستغنى عن الالف فخذت فيق من راعل وذن علوا لان المحذوف فالفعل وقال
الكرمانى هذا امر من رسول الله عليه السلام لاني بكر ولفظ مروا يدل على النهي
الامر ان الامر بالامر بالشي ليس امر به سيما وقد صرح النبي عليه السلام بقوله
هنا بلفظ الامر حيث قال فليصل انتي قال هذه مسئلة في الاصول
وفيها خلاف فيعظم قال ان الامر بالامر بالشي يكون امر به ومنه من مع
ذلك وقال معناه بلقوا فلا في امرته **قوله** فليصل بالناس الفاقية للعلم
تقديره فقولوا له قولي ليصلي **قوله** فقيل له قائل ذلك ذلك عائشة كما جا
في بعض الروايات **قوله** اسيف على وزن فعيل بمعنى قاعل من الاسف وهو عفة
الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء ولا يستطيع لقلبه البكاء وشدة
الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال منه اسف فلان فلان كذا
ياسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيفا واسوف ومنه قول يعقوب عليه
السلام يا اسفا على يوسف يعني حزنه واخزناه واخزنا سفا وتوجعا لفقده
وقيل الاسف الضعيف من الرجال في بطشه واما الاسف فهو الفضيلة
التليف قال تعالى فرجع موسى القومه غضبان اسفا وسياتي بعد ستة
ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصة فقالت له عائشة انه رجل رقيق القلب
اذا قرأ عليه البكاء ومن رواية مالك عن هشام عن ابيده عنها بلقوا قالت عائشة
قلت اذا ابكوا اذا قام في مقامه لم يسمع الناس من البكاء فمر رضي الله عنه كاذرا
عنا قريب **قوله** واجاد اي رسول الله عليه السلام فمما تفرغ اليه بالصلاة **قوله**
فعاذوا له اي من كان في البيت يعني المأضون له مقالته وكونه ابي بكر استيفان
قلت الخطاب لعائشة كما ترى فواجه الجمع قلت جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين

لها على ذلك ووقع في حديث النبي موسى بالافراد ولفظه فعادت وفي رواية اخرى
 فعاودته **قوله** فاعاد الثالث اي فاعاد عليه السلام المرة الثالثة من مقالته
 تلاء وفي رواية اخرى فراجعته مرتين او ثلاثة اي فاعاد عليه السلام المرة الثالثة
 من مقالته تلك وفي رواية اخرى فراجعته مرتين او ثلاثة وفي اجتهاد عائشة
 لا يتقدم والدها وجهان احدهما ما هو المذكور في بعض طرقه قلت وما حملني على
 كثرة مراجعته الا انه لم يرقح في قلبي ان يحب الناس من بعده رجلا قام مقامه
 ابدا وكنيت اري انه لم يقوم احد مقامه الا لسام الناس به فارت ان يولد
 ذلك رسول الله عليه السلام عزاي بكر الوجه الثاني انه علمت ان الناس علموا بابها
 يصلح للخلافة فاذا ولوه استشعروا ودعوت رسول الله صل الله عليه وسلم لخلافة
 غيره **قوله** انك صواحب يوسف اي مثل صواحبها في التظاهر على ما يرون وكثرة الاطاح
 فيما يمكن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالفتا في العادة اليه في لونه اسيرفا
 لا يستطيع ذلك والصواحب جمع صاحبه على خلاف القياس وهو شاذ
 وقيل يراد بها امراء العزيم وحدها وانما جمعها كما يقال فلان يميل الى النساء
 وان كان سالوا واحدة وعن هذا قيل اذا المراد بهذا الخطاب عائشة وحدها
 كما ان المراد زينب وحدها في قصة يوسف **قوله** فليصل بالناس وفي رواية
 انكسهم بين الناس **قوله** خرج ابو بكر يصلي فان قلت كيف تصور الصلاة وقت
 الخروج قلت لفظ يصلي وقع حالا من الاحوال المنتظرة وفي رواية فصلي بقا
 العطف وهي رواية المستنلى والسد حصن رواية غيرهما يصلي بالياء اخر الحروف
 وظاهره انه شرع في الصلاة وتحتل انه نبيها ويؤيده رواية الاكثريين
 لانه حال في حال الزوج كان منيها للصلاة ولم يكن مصليا فان قلت في رواية
 اني معاوية عن الاعمش فلما في الصلاة او فلما دخل في مكان الصلاة وفي رواية
 موسى ان رسول الله عليه السلام يامر ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا
 رقيقا عمره صلى بالناس فقال له عمر انت احق بذلك وقول اني بكون هذا يرد ما اورد
 عائشة قال الثوري تاوله بعضهم على انه قال تواضعوا وليس كذلك بل قاله للجدد
 المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء خشيا لا يسمع الناس وقيل تحتل ان يكون
 رضي الله عنه على ذلك فاختره ويؤيده انه عند البيهقي اشار عليه ان يباعدوا
 يباعدوا اباعبيدة بن الجراح **قوله** فوجد النبي عليه السلام من نفسه خفة ظاهرا
 انه عليه السلام رجلا في تلك الصلاة بعينها وتحتل ان يكون ذلك بعدها
 وفي رواية موسى بن ابي عائشة فصلي ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وجد من نفسه خفة فصلي هذا لا يتعين ان يكون تلك الصلاة في
 المذكورة هي العشاء **قوله** بهادي بين رجلين بلنظ المجرول من العاقلة فقال جبا
 فلان بهادي بين اثنين اذ كان يمشي بينهما معتدلا عليهما من ضعفه متبالا اليهما في
 مشيه الضعيف والرجلان هما العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب رضي
 الله عنهما على ما ياتي في الحديث الثاني من حديثي الباب وقد مر في بيان اختلاف
 الروايات فخرج بين بيعة ونوبه بضم النون وفتح الباء الموحدة وكان عبد اسود ويدل

عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلنظ خرج بين بيعة ورجل اخر
 وقال بعضهم وذكره بعضهم في التكملة الصحابييات وهو وهو قلت اراد البعض
 الذهبي فانه ذكر نوبه في باب النون وفي الصحابييات وقال نوبه خروج رسول الله
 صل الله عليه وسلم في مرضه بين بيعة ونوبه واسناده جيد وقد علمت ان
 الذهبي من جهان هذه المتأخرين لا يحاوي في فنه **قوله** بخطان الارض اي لم يكن
 يقدر على رفعها من الارض **قوله** ان مكانك كلمة ان بفتح الهمزة وسكون النون
 ومكانه وفي رواية عامر ان التبت مكانه وفي رواية موسى بن ابي عائشة فاوحى
 اليه بان لا يتأخر **قوله** اشراي بعض الهمزة اي ان رسول الله عليه السلام حتى جلس
 الى جنبه وبين ذلك في رواية الاعمش حتى جلس عن يسار ابي بكر عما سياتي
 في باب مكان الجلوس وقال القرطبي في شرح مسلم للبرقيع في الصحيح بيان
 حاله عليه السلام هل كان عن يمين ابي بكر او عن يساره قلت هذا غفلة من
 وقدين ذلك في الصحيح كما ذكرناه الا ان **قوله** نقيل الاعمش هو سليمان وروى
 بدون الفا وظاهر هذا انه منقطع لان الاعمش لم يستند به كمن في رواية ابي
 معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية مشتمل موسى بن ابي عائشة ذكر
 ما يستفاد من هذه القصة وهو على وجوه الاول فيه الاشارة الى تعظيم
 الصلاة بالجماعة الثالث فيه تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة الرابع
 فيه فضيلة عمر بن الخطاب بعده الخامس فيه جواز التناف في الوجه لمن عليه الامانة
 السادس فيه ملاطفة النبي عليه السلام لزوجته وخصوصا لعائشة السابع
 في هذه القصة وجوب القسم على النبي عليه السلام حيث قال فان له اي
 فاذنت فبما هو عليه السلام له بالترخيص في بيت عائشة رضي الله عنها على ما
 سياتي ان شاء الله التاسع جواز مراجعته الصغرى بالكبير التاسع المشاورة
 في الامور القام العاشر الادب مع الكبير حيث اراد ابو بكر بالتأخر عن الصف
 الحادي عشر الكافي في الصلاة لا يبطلها ولو تكررت وذلك لانه عليه السلام علمه
 حال اني بكر في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعد له عنه ولا نهاه عن البكاء واماني
 هذا الزمان فقد قاله اصحابنا اذ انك في الصلاة فارتفع بكاهن فان كان من ذكر الجنة
 او النار لم يقطع صلاته وان كان من وجع في بدنه او مصيبة في ماله او اهله
 قطعها وبه تمام ما لمه واجهه وتناك التباقي البكاء والابتن والتاوه يبطل
 الصلاة اذا كانت حرة من سواكي للدين والآخره الثاني عشر اذا لما يقوم
 مقام النطق لكن تحتل اقتصار النبي عليه السلام على الاشارة ان يكون لضعفه
 صوته وتحتل ان يكون للاعلام بان مخاطبه من يكون في الصلاة بالايما او من
 النطق الثالث عشر فيه تأكيد من الجماعة والاخذ فيما الاشد وان كان الرض
 يرضى في تركها وتحتل ان يكون فعلا ذلك في بيان جواز الاضطر بالامثال وان
 كانت الرخصة اولى الرابع عشر استدلاله الشعبي على جواز اتيار بعض الامور
 بعض وهو مختار الطبري ايضا واليه اشار البخاري كما ياتي ان شاء الله تعالى
 وروى بان ابا بكر رضي الله عنه كان بلغا وهو على هذا المعنى الاقتداء القتل وهب

وفي الخبر وفي ذكر سيدان ازواجه اخرجهم مسلم والنسائي وابن ماجه ايضا وذكرنا
ايضا هناك ما يتعلق به من الاشياء بعض مني فقولنا نقل بفتح النون المثلثة وضرب
القاذم من الثقل وهو عبارة عن اشتداد الرض وتناهي الضعف وركود الاعضا
عن خفة الحركات **قوله** استاذن من الاستيذان وهو طلب الاذن **قوله** فاذن
تقصد يد النون جماعة النساء وقادا كرماني فاذن بلفظ المجهول قلت يعني بصيغة
الافراد ثم قال وفي بعضها بلفظ المعروف يصنع جمع الموث وجعلها رواية
قوله لم يسم تارا كرماني لم يسمية كحقي او عداوة حاشاها من ذلك وقال
النوري نبتا ايضا انه عليه السلام جابن رجلين احدهما اسامة وايقان الففل
بن عباس كان اخذ بيده الكريمة ان يقال ان الثلاثة كانوا ابتنا ويون في الاخذ
بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى والزموا العباس باختصاصه
بيده واستمرارها لمن السن والعمومة وغيرها فلذلك ذكرته عايشة مسمى
صريحاً واهتت الرجل الاخران لم يكن احدهما ملازماً في جميع الطريق ومعظمه خلا
القياس انتهى قلت وفي رواية الاسعدي بن رواية عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب
من تطيب نفسه بخبر وفي رواية ابن اسحق في الغاري عن الزهري ولكننا لا نقدر
على ان تذكره خبر وقال بعضهم وفي هذا رد على من زعموا انها اهتمت لكونه لس
يتعين في جميع المسافة ولا يعطى قلت اشار بهذا الحديث النووي ولكنه ما صرح
باسمه لا اعتبار به ومخالفاته **ص باب** الرخصة في المطر والعله ان يصلى
في رحله **ص** اي هذا باب في بيان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من
العلل المانعة عن حضور الجماعة مثل الريح الشديدة والظلمة والخوف في الطريق من
النسرا والحيوان او نحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص **قوله**
ان يصلى كلمة ان مصدرية واللام فيه مقدرة اي للصلاة في رحله وهو مترادف
وما واو **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال ناما لك عن نافع ان ابن عمر اذا نزل بالصلاة
في ليلة ذات برد وريح ثم قال الاصلوا في الرحا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المودن اذا كانت ليلة برد ومطر يقول الاطلوا في الرحا **ص** مطابقته
للترجمة ظاهره واسناده بعينه صحيح والحديث قد مر في باب الاذان للمسافر
عن مسدد عن يحيى عن عبد الله بن عمر عن نافع الحديث **قوله** حدثنا اسمعيل قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن ابي يعقوب عن ابي بصير ان عتيبان بن مالك كان
يوم تومعه وهو اعشى وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون لفظه والسبيل
وانا رجل ضرير البصر فنهض يا رسول الله في بيدي مكانا اخذ مصلي تجاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابن حبان اصله فاشار الى مكان من البيت فصل فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم **ص** مطابقته للترجمة ظاهره وهذا الحديث قد مر مطولاً في باب
المساجد وفي البيوت عن سعيد بن عفر عن الميث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود
بن الربيع الاضار في الحديث واسمعيل شيخ البخاري هنا هو ابن ابي اويس **قوله**
محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر العين المملة وسكون النون المشددة من فوق
ربالبا الموحدة قوله انها في القصة او الحالة قوله تكون تامة لا يحتاج الى قوله

والسبيل سبيل التا **قوله** اخذ به بالرفع والجر **قوله** مصلي بضم الميم امرؤ وضع الصلاة
وقادا كرماني الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام لا السبيل ومدته يكفي فيها فاجاً
بانه لا دخل لها وكذا ضراره البصر بل كل واحد من الثلاثة عدد كان في ترك الجماعة
بكر عتيبان جمع بين الدلالة ببيان التعدد اذ عداوه ليعلم انه شديد الحرص على
الجماعة لا يتكلم الا عند كثرة الموانع ونحوه من العوائد جواز اامة الامانة عني
وترك الجماعة للعدو والتماس دخول الكبار مترادفة الصغار والحاذ موضع من
من البيت مسجداً وغيره **قوله** في حديث ابن عمر شر قال هذا شعر بانه قال بعد
الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثنا الاذان فعمل منه حواز
الامر من **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المودن محتمل لهما لا يخص
لهما احدهما **قوله** ذات برد يستكون الراوي كذلك حكاه في ذات برد بفتح الراء وال
الكرماني ابن عمر اذن عند الريح والبرد واسر يشول الله صلى الله عليه وسلم كان عند
المطر والبرد في وجهه استدلاله فاجاب بانه فاسر الريح على المطر يجامع المشقة
ثم قال هل يكلي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة احتاج الى ضد
احد الامرين بالمطر فاجاب بان كل واحد منهما عند مستعمل في ترك الحضور الى
الجماعة الى العلة وهي المظنة **ص باب** هل يصلى الامام بين حضر
وهل يخطب يوم الجمعة في المطر **ص** اي هذا باب ترجمته هل يصلى الامام بين حضر
من الذين يهملون الرخصة للتحلف عن الجماعة يعني يصلى وهو لا يكره ذلك
فان قلت تحييده ما فائدة الامر بالصلاة في الرحا قلت فائدة الا باجحة
لاذ من العذر اذا تكلف وحضر فله ذلك ولا حرج عليه **قوله** وهل يخطب
اي الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر فله ذلك ولا حرج عليه اصحاب الاعتدال
الذكور من يهتمون بالخطب ولا يترك ويصلى لهم الجمعة **ص** حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب قال نا حاد بن زيد نا دا عبد الحميد صاحب الزيادة قال سمعت
عبد الله بن الحارث قال حدثنا ابن عباس بن يور ذي برد فاسر المودن لما بلغ من عمل
الصلاة قال قلت للصلاة في الرحا تنظر بعضهم الى بعض كأنهم انكروا فقال
كانم انكروا هذا ان فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما عزمه والى كرهته ان اخرجكم **ص** مطابقته للترجمة تقوم من قوله خطبنا لان
ذات كان يوم الجمعة وكان يوم الطمينة قوله انها عزيمة اي ان الجماعة متحفة
وسع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بها لاجل الحرج **ص** ذكره **ص** وهو خمسة كلهم
ذكروا والحديث ايضا من في باب الكلام في الاذان واخرجه هناك عن مسدد
عن حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادة وعاصم الاحول عن عبد الله
بن الحارث قال خطبنا ابن عباس وفي معنى الحديثين تفاوت يقف عليه السواد وقد
ذكرنا هناك جميع معلقا من الحديث وسجده هنا عبد الله بن عبد الوهاب الجبلي
بفتح الحاء المهملة والواو وكسر الباء الموحدة البصري وقد تقدم في باب ليبلغ الشاهد
القاضي في كتاب الفل **قوله** ذي ردي رطل **قوله** الصلاة بالنصب اي الرمي
ومحور بالرفع اي الصلاة رخصة في الرحا **قوله** كانم ويروي كلام **قوله** اما هذا

نعله على صيغة الماضي ويروي هذا الفعل رسول الله عليه السلام **قوله** ان اخرجكم بضم
الهمزة وسكون الحاء الملهة وكسرها وفتح الجيم ومعناه ان اؤمركم من الائم واخرجكم من
الاخراج بالخاء المعجمة وعن حماد بن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه عن ابيه
قال كرهت ان اؤمركم فنجيبون وتدرسون الطين الى ربكم **ص** وعن حماد عطف
على قوله نا حاد بن زيد وليس بعلق وقد ذكرنا الان انه رواه في باب الكلام في
الاذان عن مسد عن حماد بن ايوب وعبد الحميد وعاصم وعن حماد بن عاصم وهو
وعاصم هو الاحول **قوله** نحوه اي نحو الحديث المذكور انما كانت فيه زيادة
ذكرها بقوله غيره قال كرهت ان اؤمركم الى اخره وفي الحديث المذكور كرهت ان اؤمركم
وهنا انما وكلاهما في المعنى قريب والتفاوت في اللفظ هذه اللفظة روت
على وجهين احدهما ان اؤمركم من الايام من باب الافعال يقال ائام بالهاء
بمعنى اذا اوقعه في الائم ذالا خزان او اؤمركم من التائم من باب التفعيل **قوله**
نجيبوا الى اخره زائد صرف على الرواية الاولى ونجيبون بالنون على الاصل في رواية
الاكثر وفي رواية اكثر من غيرها نحو اؤمركم من الايام وهو لغة العرب حيث كلفون
نون الجح بدوزن الجاز من الرواية الثانية **قوله** ويدوسون الطين من الدوس وهو الوطى
عن حديثنا مسلم قال ثنا هشام بن عمار عن ابي سلمة قال سالت ابا سعيد الخدري
فقال جات سماه فطرت حتى سالت السقف وكان من جريد النخل فاقمت الصلاة
فوات رسول الله عليه السلام بسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
ص مطابقتة للترجمة في الجزء الاول بينهما من حيث ان العادة ان في يوم المطر يختلف
بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلاة الامام يكون حينئذ من حضر فينطبق
على قوله باب هل يصلي الامام من حضر وقال الكرماني وان صح هذا كان في يوم
الجمعة نذرت على الجزء الاخير طاهر قلت سياتي في الاعتكاف انما كانت في صلاة
الصبح **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفصاح البصري
الثاني هشام بن ابي عبد الله الدستواي الثالث يحيى بن ابي كثير الباني الطائي الرابع
ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف الخامس ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد
بن مالك **ذكر لطائف استناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
ان الاول في ثلاث مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى واهواز في رواية اخرى
ذكر تعدد مواضعه ومن اخرج غيره اخرج البعالي ايضا في الاعتكاف
عن معاذ بن فضالة وفي الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وفيه ايضا
عن موسى بن اسميل وفي الصوم عن عبد الله بن عيسى في الاعتكاف ايضا عن
اسماعيل بن ابي ريس عن مالك بن عمار بن ابراهيم بن حزة وفي الصوم ايضا عن
ابن بشر وعن عبد الله بن يوسف عن مالك بن ابراهيم مسلم في الصوم عن قتبية وعن
محمد بن عبد الاعلى وعن هناد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخر
ابو داود في الصلاة عن القعقبي عن مالك بن عمار بن ابي محمد بن عيسى وعن
موسى بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتبية وعن محمد بن عبد الاعلى

وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعمر بن محمد بن بشير واخرجه ابن ماجه في الصوم
عن محمد بن عبد الاعلى عن معمر بن عمار بن ابي بكر بن ابي شيبة بسنده ذكره عنه
قوله سالت ابا سعيد السيوذي عنه حماد بن عاصم في الاعتكاف وهو **قوله** ان
ابا سلمة قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث **قوله** حتى سالت السقف على استناد حماد بن
لان السقف لا يسيل وانما يسيل وانما يسيل الماء الذي يصبه وهذا من قبيل
قولهم سالت الوادي وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد يعني الجرد
وهو القصب الذي يجرده عنه الخوض يعني يقشر وسياتي تمام الكلام في باب
الاعتكاف حدثنا ادم قال نا شعبة نا ابا اسحق بن سيرين قال سمعت ابا
يقول قال رجل من الانصار اني لا استطع الصلاة لعله وكان رجلا ضخما فضع
قلبي عليه السلام طعما فدعا الى متر له فسطحه حصيرا ونضع طرف الحصير
تصلي عليه ركعتين فقال رجل من اهل الجارود لانس ان كان النبي عليه السلام
يصلي الصلح قال ما رايت صلاة الا يومئذ **ص** مطابقتة للترجمة من حيث
انه عليه السلام كان يصلي بسائر الحاضر من عند غيبة الرجل الفاضل فينطبق
الحديث على قوله باب يصلي الامام من حضر فان قلت ليس في حديث الشرا ذكر
الخطبة قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة لودل البعض
على البعض يكفي **ذكر رجاله** وهو اربعة الاول ادم بن ابي اسحق وثالثه ذكره
الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث انصف سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس
بن مالك الانصاري هات بعد سنة عشر ومائة الرابع اسحق بن مالك رضي الله عنه
ذكر لطائف استناده فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع
وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه ما بين
عسقلاني وواسطي وبصرى **ذكر تعدد مواضعه ومن اخرج غيره** اخرج
البخاري ايضا في صلاة الصلح عن علي بن الجعد عن شعبه وفي الادب عن محمد بن سلام
واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة بن مالك
قوله قال رجل من الانصار اني لا استطع الصلاة لعله وكان رجلا ضخما فضع
قلبي عليه السلام طعما فدعا الى متر له فسطحه حصيرا ونضع طرف الحصير
تصلي عليه ركعتين فقال رجل من اهل الجارود لانس ان كان النبي عليه السلام
يصلي الصلح قال ما رايت صلاة الا يومئذ **ص** مطابقتة للترجمة من حيث
انه عليه السلام كان يصلي بسائر الحاضر من عند غيبة الرجل الفاضل فينطبق
الحديث على قوله باب يصلي الامام من حضر فان قلت ليس في حديث الشرا ذكر
الخطبة قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة لودل البعض
على البعض يكفي **ذكر رجاله** وهو اربعة الاول ادم بن ابي اسحق وثالثه ذكره
الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث انصف سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس
بن مالك الانصاري هات بعد سنة عشر ومائة الرابع اسحق بن مالك رضي الله عنه
ذكر لطائف استناده فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع
وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه ما بين
عسقلاني وواسطي وبصرى **ذكر تعدد مواضعه ومن اخرج غيره** اخرج
البخاري ايضا في صلاة الصلح عن علي بن الجعد عن شعبه وفي الادب عن محمد بن سلام
واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة بن مالك
قوله قال رجل من الانصار اني لا استطع الصلاة لعله وكان رجلا ضخما فضع
قلبي عليه السلام طعما فدعا الى متر له فسطحه حصيرا ونضع طرف الحصير
تصلي عليه ركعتين فقال رجل من اهل الجارود لانس ان كان النبي عليه السلام
يصلي الصلح قال ما رايت صلاة الا يومئذ **ص** مطابقتة للترجمة من حيث
انه عليه السلام كان يصلي بسائر الحاضر من عند غيبة الرجل الفاضل فينطبق
الحديث على قوله باب يصلي الامام من حضر فان قلت ليس في حديث الشرا ذكر
الخطبة قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة لودل البعض
على البعض يكفي **ذكر رجاله** وهو اربعة الاول ادم بن ابي اسحق وثالثه ذكره
الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث انصف سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس
بن مالك الانصاري هات بعد سنة عشر ومائة الرابع اسحق بن مالك رضي الله عنه
ذكر لطائف استناده فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع
وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه ما بين
عسقلاني وواسطي وبصرى **ذكر تعدد مواضعه ومن اخرج غيره** اخرج
البخاري ايضا في صلاة الصلح عن علي بن الجعد عن شعبه وفي الادب عن محمد بن سلام
واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة بن مالك
قوله قال رجل من الانصار اني لا استطع الصلاة لعله وكان رجلا ضخما فضع
قلبي عليه السلام طعما فدعا الى متر له فسطحه حصيرا ونضع طرف الحصير
تصلي عليه ركعتين فقال رجل من اهل الجارود لانس ان كان النبي عليه السلام
يصلي الصلح قال ما رايت صلاة الا يومئذ **ص** مطابقتة للترجمة من حيث
انه عليه السلام كان يصلي بسائر الحاضر من عند غيبة الرجل الفاضل فينطبق
الحديث على قوله باب يصلي الامام من حضر فان قلت ليس في حديث الشرا ذكر
الخطبة قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة لودل البعض
على البعض يكفي **ذكر رجاله** وهو اربعة الاول ادم بن ابي اسحق وثالثه ذكره
الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث انصف سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس
بن مالك الانصاري هات بعد سنة عشر ومائة الرابع اسحق بن مالك رضي الله عنه
ذكر لطائف استناده فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع
وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه ما بين
عسقلاني وواسطي وبصرى **ذكر تعدد مواضعه ومن اخرج غيره** اخرج
البخاري ايضا في صلاة الصلح عن علي بن الجعد عن شعبه وفي الادب عن محمد بن سلام
واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة بن مالك

لستفيد من علمه الثاني اجابة الدعوة وقيل بالوجوب الثالث فيه جواز الصلاة
على الحصى من غير كراهة وفي معناه كل شيء يعمل من نبات الارض وهذا اجماع الاماري
عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لانه كان يعمل لاجل التواضع كما في قوله عليه الصلاة
والسلام لعاد بن جبل عفر وجهك بالتراب فان قلت ما تقول في حديث يزيد بن
المقداد بن عبد الله بن ابي شيبه عن المقدام عن ابيه شرح انه سأل عما يشبه ان كان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحصى فاني سمعت في كتاب الله عز وجل ان جعلنا
جهنم للكافرين حصيرا فقالت لا لم يصلي عليه قلت ليس هذا بوجه لضعف يزيد وتردد
الرواية الصحيحة الرابع فيه جواز التطوع بالجماعة الخامس فيه استحباب صلاة
الضحى لان اتساخيره عليه السلام صلواتها واكثر ما راها الا يومئذ يعني يوم
كان في منزله من الانصار وروى ابو داود في حديث اوهاني بنت ابي طالب رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح صلاة الضحى ثمان ركعات
سلم من كل ركعتين وروى ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن شقيق
سألها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من دونه المدي
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا والجمع بين حديث
عائشة في نفي صلاته عليه السلام الضحى وابياتها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصليها في بعض الاوقات لفظها ويتركها في بعضها خشية ان تعمر من تاول قولها
لا الا ان يجي من نبيد ما رايته مما قالت في الرواية الاخرى ما رايته رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الضحى وسببه انه عليه السلام ما كان يكون عنده عائشة
في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات وقد يكون ذلك مسافرا وقد يكون
حاضرا ولكنه في المسجد اوفي موضع اخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم
من تسعة فيصح قولها ما رايته يصليها كما في رواية مسلم وكذا يصح قولها كما في روايته
اي داودا ويكون معنى قولها لا ما رايته يصليها كما في رواية مسلم وكذا يصح قولها
كما في رواية ابي داود ويكون معنى قولها يصليها ويؤدب عليها فيكون نفيها كذا روي
لا اصلها فانها نزلت قد صح عن ابن عمر انه قال في الضحى انها بدعة قلت هو
مجرد على ان صلاتها في المسجد والتطاهر كما كانوا يفعلونه بدعة الا ان اصلها
في البيوت وكونها مذمومة ونفاق **قوله** بدعة اي الواظية عليها لانه عليه
الصلاة والسلام لم يواظب عليها خشية ان تعرض وقد يقال ابن عمر لم يبلغه
فعل النبي عليه السلام الضحى وامره بها وكيف ما كان لجمهور العلماء على استحباب
الضحى وانما نقل التوثيق فيما عن ابن مسعود وان عمر قال ابن ابي شيبه ما سمع
نا شعبه عن ثوبه العنبري عن مورق الجملي قال قلت لابي عمير اني تصلي الضحى قال قلت
صلاها عمر قال قلت صلاها ابو بكر قال لا قلت صلاها النبي عليه السلام
قال حالنا وكيع نا شعبه عن عمرو بن سرة عن ابي عبيدة قال لم يخبرني احد من الناس
انه راى ابن مسعود يصلي الضحى السادس فيه جواز ترك الجماعة لاجل السنن وعزم
ابن حبان في صحيحه انه تتبع الاعدال المانعة من اثبات الجماعة من السنن فوجدها
عشر المرض المانع من الاتيان اليها وحضر الطعام عند المغرب والنسيان العارض

في بعض

في بعض الاحوال والسنن المرط ووجود المرر حاجته في نفسه وخوف الانسنان
على نفسه وماله في طريقه الى المسجد والبرد الشديد والمطر المود ووجود الظلمة
التي تخاف الرأى على نفسه الشئ فيها اكل الثودر والبصل واكثر **باب**
اذا حضر الطعام وقيمة الصلاة **قوله** اي هذا باب ترجم فيه اذا حضر الطعام وانتمت
الصلاة وجواب اذا اخذت تقدمه تقدم الصلاة على الطعام وانما لم يذكر
الجواب تبيينها على الحكم بالنفي او بالاثبات غير محتمل لانه لقوة الخلاف فيه
وكان ابن عمر يدا بالعيشاء هذا الاثريين ان جواب ان جواب اذا ترجمه الاثبات
وفيه المطابقة بينه وبين الترجمة وهذا الاثر مذكور في الباب بمعناه مستدقريبا
حيث قال وكان ابن عمر عرض له الطعام ويقام فلا ياتها حتى يفرغ وانما يسمع
قراءة الامار وفي سنن ابن ماجه من طريق صحيح وتعمش ابن عمر ليلة وهو يسمع الاثبات
والعشاء يفتح العين والدا الطعام بينه وهو خلائف الغدا **قوله** اي اذا حضر من
فقد الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ **قوله** اي هذا الاثر
ذاك في بيان جواب اذا في الترجمة وفيه المطابقة للترجمة لان معنى **قوله** اقباله
على حاجته اعمر من اقباله الى الطعام اذا حضر ومن قضاها حجة نفسه
اذا ختمت اليه **قوله** وقلبه فارغ من التواغل الدنيا ونية لتقف بين يدي الرب
عز وجل على اكل حال وهذا الاثر وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد
واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريق ابن المبارك
قوله حدثنا مسدد قال نا يحيى عن هشام قال حدثني ابي قال سمعت عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء وقيمة الصلاة فايدوا بالعشاء
قوله سطا بقية للترجمة مثل ما ذكرنا ورجاله تقدموا غير من ويحي هو ابن سعيد
القطان وهشام هو ابن عمرو بن الزبير رضي الله عنه ذكر معناه **قوله** اذا وضع
في رواية مسلم عن ابن عمر وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر وكذا في رواية السراج
من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عمرو اذا حضر ولكن الذي يرويه يلفظ
اذا وضع البرقاله الا سمعيل والعون بين اللقطان اذا حضر اعمر من الوضع في حال
قوله حضراى بين يديه فتفتق الروايات لاختلاف المخرج ويؤيده حديث
ابن الابي عمير بلفظ اذا قدم العشاء وسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يباط الحكم
بما اذا حضر العشاء لانه لم يقرب للاكل كما لو لم يعرف وخوجه **قوله** واقامت
الصلاة قبل الالف واللام في العشاء وهي المغرب لقوله فاذا بدوا بالعشاء
ويؤيدها ما جاني الرواية الاخرى فاذا بدوا به قبل ان تصل المغرب والحديث
يفسر بعضه بعضا وقيل الالف واللام فيه للاستغراق نظر الى العلة وهي
التشويش المفضي الى ترك المشيوع وكما العرب لا يقتضي حصرها لانه لاجل
غير الصائم وقد يكون الشوق الى الاكل من الصائم **قوله** فايدوا باختلاف
هذا الاثر ما جمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقالوا
لا يجوز لاحد حضر طعامه بيما يديه وسمع الاقامة انه يبدأ بالصلاة قبل
العشاء فان فعل فصلاته باطالة والجمهور على الصحة وعلى عدم الاقامة دوما يستأ

فيه تلك النور هذه الاختلاف وردت في هذا الباب كراهة الصلاة بحيث
الطعام الذي يريد الكمال في شغل القلب وذهاب كمال الخشوع وهو
الكرامة اذا صل كذلك في الوقت سعة فبان طاق حيث لو اكل خبز الوقت
لا يجوز تاخير الصلاة ولا صحتها وجه الله بالكل وان خرج الوقت لان القبول
في الصلاة الخشوع فلا يقوته فيه ذلك على انه استراد وقت الغيب وعلم انه ياكل
حاجته من الاكل بكماله وفي شرح السنن الاستدلال بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه
شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والاشهاد بان الصلاة لان
البي عليه السلام كان يحتسب من كسب شاه ندعى الى الصلاة فالقها وقام يصل
وقال لا حرج من حبس ربه الله بل هو هذا الحديث اعني حديث الحر من كسب شاه بان
من شرع في الاكل من اقيمت الصلاة انه يقود الى الصلاة ولا يتأدى بالاكل
قبل الصلاة من لم يكن بما به ليلا يشغل باله به وقال ابن بطال يريد هذا القائل
حديث ابن عمر ولا يجعل حتى يقضي حاجته من ان ياكل لا يرد عليه لانه يقول
انه قد قضى حاجته كما في الحديث اذ ليس من شرطه ان يستوفي اكل الكسب
لا سيما تلك الكله عليه السلام وانه يكتفي بحزوه واحده ولكن لما قيل ان يقول
ليست الصلاة التمدد على اليها في حديث عمرو بن اسية هو حديث الحر من كسب
الشاه انها المغرب واذا ثبت ذلك في ما يورد به في التوضيح واختلفت العلى
في تاويل هذه الاحاديث قد ذكر ابن المنذر في قوله بظاهرها عن الخطاب
وابن عبد الله وهو قول الثوري واخذوا بحق واصله شغل القلب وذهاب
كمال الخشوع وقال الشافعي يبدى الصلاة اذا كان نفسه شديدة التوقان
اليه فان لم يكن كذلك ترك العشاء وتبين الصلاة اصحاب ال وذكروا في حبيب
مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدى الصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا
عوي ال دارقطنى قال حميد كنا عند النبي فاذن بالغرب فقال النبي ابدوا
بالعشاء وكان عشاءه خفيفا وما لبعض اصحاب الشافعي لا يصلح بحال
بل ياكل وان خرج الوقت والصواب خلافه وقال ابن الجوزي خلافة وقد
ظن قوم ان هذا من باب تقدير خط العبد على حق الحق عز وجل وليس كذلك
وانا هو صيانه بحق الحق فيدخل العباد بقلوب عز مشغولة فان قلت روى
ابوداود من حديث جابر قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلاة
لطعام ولا لغيره قلت هذا حديث كذا ضعيف نيا للضعف لا يقرض على
الصحيح ولين سلنا صحتا فله معنى غير معنى الاخر بمعنى اذ اوجبت لا تؤخروا اذا
كان الوقت باقيا بواب العشاء فجمع معناه ولم يترها من حديثنا بحسب
قالنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن النبي من ما لك ان رسول الله صل الله عليه
وسلم قال لا تأخذوا العشاء فابدوا به قبل ان تصلوا الصلاة العرب فلا يجعل
عن عشاء بكمه مطا بقته للترجمة ظاهره لان الترجمة اعلم منه وهي لشغل القلب
فلا يجعلوا عن عشاء بكم وغيرها **ذكر رجالة** وهذا خمسة تكرر ذكرهم الليث هو
ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب

الزهري **ذكر خطيب اشاده** فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
ابن شهاب عن النبي وعند الامم اخرج في السنن وفيه ان شيخ البخاري منسوب
الى جده وهو يحيى بن عبد الله بن بكير وفيه الاثنان الا وكان بصريان والثالث
وابن شهاب مدني واخرج في البخاري في موضع اخر وسئل اذ اقيمت الصلاة
والعشاء فلا يبدوا بالعشاء **قوله** اذ اقدم العشاء زاد ابن حبان والطبري
في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن حارث عن ابن شهاب واحد كرسام
وقد اخرج مسلم في طريق ابن وهب عن عمرو بن حارث عن ابن شهاب واحد كرسام
تصريح هذه الزيادة لكان معلوما من قاعدة الشرع الا من بحضور القلب في الصلاة
والاقبال عليها **قوله** بفتح الباء والحيم من الثلاثي بضم التاء وكسر الحيم من الالف **ص**
حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابى اسامة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صل الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء ولا
يجعل حتى يفرغ منها وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلاة فلا ياتيهما
حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام **ص** مطا بقته للترجمة ظاهره وعقيل بن اسيد
العماري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وعقيد
الله بتصرف العبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه التحدث
بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عن غيره واخرجه مسلم عن ابن بكر بن ابي شيبه
قوله ولا يجعل الضمير فيه يرجع الى الاحد في احدكم قال في بيان الاثبات
فكيف وجه الامر اليه تارة بالاجمع واخرى بالافراد كما جاب بان جمع نظر ال
لفظ كبر وانفرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم ابدوا وانتم
بالعشاء ولا يجعل حتى يفرغ منكم من **قوله** وكان ابن عمر هو موصول عطفا
على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نافع
فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاءه وسع الاقامة
وقراءة الامام لم يفرج حتى يفرغ **قوله** وانه يسمع في رواية الكشميهني يسمع بلا
التاكيد في اوله وقال زهير ووهب ان عثمان بن عفان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر قال قال النبي عليه السلام اذا كان احدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضي
حاجته منه وان اقيمت الصلاة **ص** بضم زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي
وهو بضم عطف عليه **قوله** عن موسى بن عقبة يعني بروايته عن موسى بن نافع الى
اخره وهذا تعليق من البخاري وزعم الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين ان الشيباني
خرجه من حديث موسى بن عقبة عن صواب لان البخاري علقه بخاري واما مسلم
فانه خرجه في صحيحه عن محمد بن اسحق عن النبي بن عياض عن موسى بن طريق زهير
الذكوري وصلها ابو عوانة في مستقر حديثه **ص** قال ابو عبد الله رواه ابن المنذر
عن زهير بن عثمان ووهب بن مسكين **ص** ابو عبد الله هو البخاري نفسه اى روى
الحديث المذكور ابراهيم بن منذر عن زهير بن عثمان وابراهيم بن المنذر بن شيبان
البخاري ومن افراده وذهيب بن عثمان استشهد به البخاري ههنا ورواه عن
موسى بن عقبة ايضا حفص بن ميسرة ايضا اخرجها البيهقي **قوله** ووهب بن مسكين

بمسور الدال ويروي مدني في بعضها وكلاهما نسبة ما فائدة ذكر البخاري لضعفه وهب
بقوله مدني او مدني قلت لم يظن لي شي محدي الا انه اشار الى انه مدني كما امره
بن المذرو والذى روى عنه مدني ايضا **باب** اذا دعى الامام الى الصلاة ويده
ما ياكل شي اي هذا باب ترجمته اذا دعى الامام الى الصلاة والواو في ويده للحال
قوله ما هو صولة وما ياكل صلتهما والواو يد بحذف واو التقدير وما ياكل ومحلها من وقوع
بالابتداء وخبره هو **قوله** بيده وتكون اذا يكون ما مصدرية والتقدير ويده
الاكل اي لما كوله وانما ذكر هذا الباب عقب الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه
للندب لا للاجاب ان لو كان تقدم العشاء على الصلاة التي اقيمت واجبا كانت
النهي على السلام كماله والالتفات للسكينة في الحديث الذي ياتي في الباب ولا تاتر
الى الصلاة فان قلت العلة في تقدم العشاء اخلا القلب عن الشواغل التي اكبرها
مثل النفس الى الطعام الذي حضره النبي عليه السلام كان قويا على مدافعة قوته
الشهوة وان لم يكن اريد قلت لعله على السلام اخذ في خاصة نفسه بالغرمة تقدم
الصلاة على الطعام واسرعه بالرخصة فان قلت ما فائدة تقييده الترجمة بالامام
قلت تقييده يحتل انه روى الفصل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل التسرع في الاكل
او بعده كما ذهب اليه قوم كما ذكرناه ثم انه يرى بان يكون الامام مخصوصا به وغيره
من الاماموسين يكون الامر متوجها اليهم على الاطلاقات **ص** حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله قال انا ابراهيم عن صالح عن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن اسامة
ان اياه قال رايت رسول الله عليه السلام ياكل ذراعا حتى سافد عي الى الصلاة
فقام فطرح السكين فضلى ولم يتوضا **ص** مطابقتا للترجمة من حيث ما يتضمنه
معنى الحديث وهو ظاهر **ذكر رجاله** وهو ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى بن عمرو بن القاسم الاويسى الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري القريشي الذي الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مودب ولد عمر بن عبد
العزيز الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس جعفر بن عمرو بن اسامة القمي
الذي السادس ابو عمرو بن اسامة بن خويلد ابو اسامة الضري شهد بدر واحد منكم
واسلم بعد عمر قال الواقدي بقي الي دهر معاوية بالمدينة ومات بها وقد مر بنا
باب المسح على الخوفين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العتق في موضعين وفيه القول
في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه اذ رواه كلام مدنيون وقلند
هذا الحديث في باب من لم يبق شيئا من نحو الشاة وتكلمنا هناك في جميع ما يتعلق
به من الاشياء **باب** من كان في حاجة اهله فاقبعت الصلاة يخرج شي اي هذا باب
في بيان شاة من كان الى اخره وانشاء هذا الباب ان حكم هذا الخلاف حكم الباب
السابق اذ لو تيسر عليه كل امر تشوف النفس اليه لم يبق للصلاة وقت وانما حكم
هذا بان من كان في حاجة بيته واقبعت الصلاة خرج اليها وترك تلك الحاجة لان
ما اذا حضر العشاء واقبعت الصلاة فانه يقدم العشاء على الصلاة الا اذا خاف
فوتها **ص** حدثنا ادم قال نا شعبه قال نا الحارث بن ابراهيم بن ابراهيم عن الاسود قال سالت

عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان يكره في هيئة
اهله يعني خدما اهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة **ص** مطابقتا
للمتجمة ظاهره ورجاله تقدموا غير مرة وادعوا من ابي اسير والحكيم في الحاملة
وانكاف ابن عتيبة وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد النخعي وفيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه رواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم بن عمرو عن خاله
الاسود واخرجه البخاري ايضا في الادب عن حفص بن عمر وفي الثقات عن محمد بن
عمرو واخرجه الترمذي في الزهد عن حماد بن وكيع وقاد صحبه ذكره منناه **قوله**
ما كان كلمة ما للاستفهام **قوله** كان يكون فائدة تكون يكون الاستمرار ويان انه
عليه السلام كان ادم عليها واسم كان ضم الشان **قوله** في منته اهله بكسر الميم
وتحتها وسكون الهاء م شيخ البخاري في نفسه الحديث بقوله يعني خدمته اهله
وقال الجوهري المنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيده المنة بالفتح الخدمة
وقال يفتح الميم والمها ومنه من باب نصر ينصر والمها من الخادم وجمعها مهاب
ومنه يفتح الميم والمها وتقع في رواية السمتلى وحده في منته بيت اهله وقال
الكرمانى البيت تارة يضاق الى الرسول عليه السلام وتارة الى اهله وهو في الواقع
اماله اولهس ثم اجاب بقوله فيما ثبت المالكية فالاضافة حقيقة وفيما ثبتت
فالاضافة فيه ما دون ملائسته وهي نحو كونه مسكنه وقد وقع المنة
مفسرة في الشمايل للترمذي من حديث عمر بن عبد الله بن عثمان بن مالك الا بشرا
من البشر في ثوبه ويحلب شانه وخدم نفسه ولا حدوا ابن حبان من رواية
عمرو عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد الحاكم
في الاكامل وما رايت ضرب بيده امرأة ولا خادما **باب** من صلى بالناس
وهو لا يريد الا ان يعلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته شي اي هذا باب
ترجمته من صلى بالناس الى اخره الواو في **قوله** وهو الحال **قوله** وسنته بالنصب
عطف على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا وهيب
قال نا ايوب عن ابي قلابة قال نا اما ما كرهنا الحويث في مسجدنا هذا فقال اني
لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رايت رسول الله عليه السلام يصلي فقلت
لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا او كان الضيق مجلسا اذا رفع
رأسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى **ص** مطابقتا للترجمة ظاهره
ذكر رجاله وهو خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الثالث
وهيب تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيس الثالث ايوب بن ابي قيس
السخيتي الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الحرمي الخامس ما نا
بن الحويرث اللبني **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العتق في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية
الناجي عن الصحابي لان ايوب راى النبي صلى الله عليه وسلم اذ رواه كلهم
بصيرت وما كذبته الحادث بسكن البصرة **ذكر تعدد من اخرجته** اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن معلى بن اسد وعن سليمان بن حرب وايضا عن محمد بن

ففضل واخرجه ابو داود عنه عن مسدد وزاد ابن ابي عاصم واخرجه النسائي في دعوى
بنايوب وعن محمد بن بشر ذكره عنه في مسجدنا هذا الطاهر من مسجد البصرة **قوله**
ان لا يصلي الا لام فيه للتأكيد وهي مقصودة **قوله** وما اريد الصلاة الواجبة الى
اي ليس مقصودى اذ فرض الصلاة لان ليس وقت الفرض او لا يصليته بالمقصود
ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها فان قلت في هذا النفي يلزم
وجود الصلاة بغير توبه وهذا لا يصح قلت او صحت لكن معناه وليس مراده نفي
التقرب وانما هو بيان السبب الباعث له على ذلك قصد التعلم فان قلت قد
تعين التعلم عليه حتى فعل ذلك قلت محتمل ذلك لانه اخذ من حوطه بذلك في **قوله**
صلوا كما رايتوه في اصلي فان قلت فيه نوع التشريع في العبادة قلت لا لان قصده
بيان التعلم وليس للتشريع فيه دخل **قوله** اصل كذا رايته اى اصل هذه الصلاة
على كيفية التي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي الحقيقة كيف يفعل
مقدر تقديسه اربكم كيف رايت والمراد من الرواية لا زمها وهي كيفية صلاته عليه
السلام لان كيفية الرواية لا يمكن ان يريها اياها **قوله** نقلت لاني قللاه القائل
هو ايوب السخيتي في **قوله** مثل شيخنا هذا هو عمر بن سلمة كاسياني في باب
اللبث بين السجدين قال ايوب وكان ذلك السجدة يتم الركوع واذا رفع راسه
من السجدة الثانية جلس واعتدل على الارض ثم تارة **قوله** في الركعة الاولى
يتعلق بقوله من السجود الى السجود الذي في الركعة الاولى لا بقوله قبل ان ينفض
لان النوض يكون منها لا فيا وجوز ان يكون في الركعة الاولى خبر مبتدأ محذوف
اي هذا الجلوس وهذا الحكم به كان في الركعة الاولى ويجوز ان يكون كناية في
معنى من فان قلت هذا جامع معنى من قلت فهو كما في قوله امر القيس ٥٥
وهو معنى من كان احدث عهد ثلاثين شهرا في ثلاثه احوال اي من ثلاثه احوال
فان قلت هذه ضرورة اشاعرت قلت لا ضرورة هنا لان هذا من الطويل فلو قال
من لا يجتهد الورك ذكر ما يستفاد منه من ذلك من احتج به الشافعي وقال اذ ارفع
راسه من السجدة الثانية يجلس حقيقه ثم ينفض موقدا على يديه على الارض وفي
التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة عقب
الفراغ من الركعة الاولى والثالثة وقال بها الكشاف في قوله وزعم ابن الاثير
انها مستحبة وقال في الام يعوم من السجدة الثانية ولو يامر بالجلوس
فتقال بعض اصحابه ان ذلك على اختلاف حالين اذ كان كبيرا او ضعيفا جلس
والا لركب جلس وقال بعض اصحابه في المسئلة قولانه احدهما لا يجلس وبه قال
ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر
وابن عباس وعمر وعجل وابو الزبير والشمس وقال ابن قدامة وعن احمد قوله انه
يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فصل بين الضعيف وغيره وقال احمد وترك
الجلوس عليه اكثر الاحاديث وقال النعمان بن عياض دركت غير واحد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم وقال ابو الزناد
تلك السنة واجابوا عن حديث مالك بن ابرث بانك محتمل ذلك ان يكون بسبب ضعف

كان

كان به عليه السلام وكان السفاقي قال ابو عبد الله كيف ذهب هذا الذي اخذه
الناس في اهل المدينة والبي عليه السلام يصلي بهم عشر سنين وصلى بهم ابو بكر وعمر
وعثمان والصحابة والتابعون فان كان يذهب عليهم هذا الذهب قال الطحاوي
والنظر يجب ان ليس بين السجود والقيام وحلوس الاستراحة لان من شأن الصلاة
التكبير فيها والتجهد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينها جلوس
لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس
في صلاته اذ اذاد القيام الى الركعة الاولى التي بعد الجلوس روى عن ابن عمر انه كان
يعتد عند قيامه وفعله مسروق ومكحول وعطا وحسن وهو قول الشافعي
واحد محتج به هذا الحديث واجازه مالك في القصة ثم كرمه ورايت طائفة الايعتد
على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال ابو بطال روى ذلك عن علي والتجويد والنور
وكره الاعتماد ان سجدت وقال صاحب المهدية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك
بن الحويرث بحول على فعله عليه السلام بعد ما كبر واسن قلت فيه تا مل لان ابن ماعر
عليه السلام ثلاث وسبعون سنة وفي هذا القدر لا يعجز الرجل عن النوض اللهم الا بعد
مره او جراحة وكحوها وفي التوضيح وحل ما لك هذا الحديث على حالة الضعف
بيد وكذا قول من قال ان ما كان من الحويرث رجل من اهل البادية قام عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر من ليلة راه فعل ذلك في صلاة واحدة بعد فظن انه من
سنة الصلاة بعدوا بعد لا يتأله ذلك فيه وجلسة الاستراحة ثانية في حديث
ابن حميد الساعدي لا كانها الطحاوي بل هي ثابتة في حديث السري في صلاته
عند البخاري انتهى قلت اما في الطحاوي الا كونا سنة وكيف وقد روى الترمذي
ان حديث ابن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفض في الصلاة معتدلا يصدر
قدميه وقال الترمذي هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم فان قلت في سنة
خاله بالبصرة فضعفه البخاري والنسائي واحمد وابن مويذ قلت قال الترمذي مع ضعفه
يكتب حديثه ويقويه ما روى عن الصحابة في ذلك على ما روينا وفيه دليل على انه جلوس
للرجل يعلم غيره الصلاة والوضوء عسا ما كان قبل جبريل عليه السلام بالنبي عليه
السلام وفيه ان التعليم بالفعل اوضح من القول **باب** اهل العلم والفضل
احق بالامانة **قوله** اي هذا باب ترجمته اهل العلم والفضل احق بالامانة من غيره
من ليس من اهل العلم قال بعضهم ومقتضاها ان العلم والفضل احق من العالم وان اهل
قلت هذا التركيب لا يتضمن اهلا هذا العن بل مقتضاها ان العالم احق من اهل
والفاضل احق من غير الفاضل ثم قال ذكرنا فضل بعد العلم من العوام بعد الخاص
قلت هذا التمايمشي اذ اريد من لفظ الفضل يعني العموم واما اذ اريد منه معنى
خاص لا يتمشى هذا على ما لا يخفى **قوله** حدثني اسحق بن نصر قال نا حسين عن زائده عن
عبد الملك بن عمر قال حدثني ابو بردة عن ابي موسى قال مرص النبي صلى الله عليه وسلم
مرضه فقال له مردا با بكر فبصل بالناس قالت عائشة رضي الله عنها انه رجل رقيق
ان اقام مقامك لم يستطع ان يصل بالناس قال مري ما بكر فبصل بالناس فان كنت
صواب يوسف فاته الرسول فضل بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سلفا بقته

للمترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة رضي الله عنهم **ذكر رجاله** وهو ستة الاول
حسن بن نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة وهو الحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم
وروي عنه البخاري في موضع من كتابه سنة يقول نا الحق بن ابراهيم بن نصر وهو
يقول نا الحق بن نصر في نسبه الى جده الثاني حسين بن علي بن الوليد الجعفي
الكويتي الثاني زائدة بن قدامة الرابع عبد الملك بن عبد قصى بن عبد الرحمن بن سويد
الكويتي كان معروفا بعبد الملك القطبي لانه كان له فرس سابق يعرف بالقطبي
فلنسب اليه وكان على قضا الكوفة بعد الشعبي وهو اول من غير ندر جيون بهرب
على طريق سمرقند مات سنة وثلاثين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين
الحنا من ابو بردة بن ابي موسى واسمه عبد الله بن قيس **ذكر لطائف اسناده**
فمنه الحديث بصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه منسبة الراوي الى جده
وهو شيخ البخاري وفيه ان شيخه من افراد **ذكر تعديده موضوعه ومن اخرج**
غيره اخرج البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن الربيع بن يحيى واخرجه
مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن شيبه ذكر معناه قد ذكرنا اكثر معانيه وما يتعلق
به في باب حد الربيع ان شهد الجماعة فانه روى هذا الحديث هناك من حديث
الاسود عن عائشة وبيننا هناك ما ذكر فيه من اختلاف الروايات **قوله** رقيق
ابن رقيق القلب **قوله** لم يستطع من البكال لكثرة الخبز ورقة القلب **قوله** فعادة
عائشة اليها في الايام الاولى **قوله** فانك الخطاب لجنس عائشة والافال لقياس
ان يقال انك بلفظ الفرد **قوله** فاتاه الرسول اي فان ابا بكر رسول الله صل الله عليه
وسلم تبليغ الامر بصلاته بالناس وكان الرسول هو لاد **قوله** فصل بالناس
في حياة النبي عليه السلام اي الى ان مات وكذا صح به موسى بن عقبه في البخاري ذكر
ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فهدد لانه على فضل ابي بكر رضي الله عنه
الثاني فيه ان ابا بكر صلى بالناس في حياة النبي عليه السلام كانت في هذه الامة
التي هي الصغرى دلالة على الامامة قالت طائفة الفقهاء ربه قال ابو حنيفة
وما لئله والجمهور وقال ابو يوسف واحده واستحق الاقرا وهو قول ابن سيرين
وبعض الشافعية ولاشك في اجتماع هذه الموضوعين في حق الصدوق الاتريال
قوله ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا ومرا حجة الشارع بانه هو الذي يعطى بدله على
ترجيحه على جميع الصحابة وبفضيله فان قلت في حديث ابن مسعود البدرى
انما ثبت في مسلم يوم القور اقرا هو كتاب الله يبارض هذا قلنا لانه لا يكاد يوجد
اذ ذاك قارى الا وهو نقيه فاجاب بعضهم بان تقديم الاقرا كان اول الاسلام
حين كان حافظ الاسلام قليلا وقد قد در عن سلمة على الشيوخ لذلك وكان سالد
يوم المهاجرين والانصار في مسجد قبا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ وقال اصحابنا اول
الناس بالامامة اعلم بالسنة او بالفقه والاحكام الشرعية اذا كان حسن من القراءة
ما يجوز به الصلاة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعي وما تالك والشافعي
وعن ابي يوسف اقرا الناس اول بالامامة يعنى اعلم بالقراءة وكيفية اداها ونها ووقوفها

وما يتعلق بالقراءة وهو احد الوجوه عند السنة فعليه وفي المستوط وغيره انما قدم الاقرا
في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روى ابن عمر رضي الله عنه
حفظ سورة البقرة في اثنى عشرة سنة فكان الاقرا فيم هو الاعلم بالسنة والاحكام
وعز عمرا فانه ما كانت تنزل السورة على رسول الله عليه السلام او الاقرا امرها
وتبها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليه يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها
شيئا فان قلت لما كان اقرا هو اعلم فامضى قوله عليه السلام فان كانوا سنة
القراءة سوا فاعلم بالسنة وقرار هو هو اعلم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة
عليها فالواقف المساواة في القراءة فوجيها في العلم في ذلك الزمان طاهر الاقطعا
في ز تصور مساواة الايتين في القراءة مع التفاوت في الاحكام الاتريال ان من كتب
وصفا لله عنه كان اقرا وابن مسعود كان اعلم وافقه وفي النهاية اشغل بحفظ
القران سنة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم وعمر رضي الله
عنه كان اعلم وافقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القران فحري كلامه
عليه السلام على الاعم الاغلب فان قلت الكلام في الافضلية مع الاتفاق على الجواز
على ما وجدك ان قولهم عليه السلام فان كانوا في القراءة سوا فاعلم بالسنة يدك
على عور جوان امامة الثاني عند وجود الاول لان صفة صفة اخبار وهو
اقتضا الوجوب اكد من الاسر وايضا فانه ذكره بالشرط والجزا كان اعتبار الثاني
انما كان بعد وجود الاول لا قبله قلت صيغة الاخبار لبيان الشرعية لانه لا
يجوز غيره لقوله عليه السلام يسمع المقيم ولين سلما ان صيغة الاخبار بحولية
على معنى الامر لكن الاستحباب لا يستحب لوجود الجواز بدون الاقتضا بالاجماع
فان قلت لو كان المراد في الحديث من قول يوم القوم اقرا هو الاعلم لكن يلزم
تكرار العلم في الحديث وكان التقدير يوم القوم اعلمهم بالسنة اعلمهم فاشاوا
فاعلمهم قلت المراد من قوله كان اقرا هو اعلمهم يعنى اعلمهم كتاب الله دون السنة
ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة جميعا كما في العلم الاول
فان قلت حديثنا في مسعود الذي اخرج البخاري وسلم يوم القوم اقرا هو الحديث
وبعده قوله عليه السلام مر وايا بكر يصلي بالناس اذا كان فهم من هو اقرا منه
للقران مثل ابي وغيره وهو اولي قلت حديث ابي مسعود كان في اول الهجرة وحديث
ابن بكر في اخر الامر وقد تنقبوا في القران وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم وافقهم
في كل امره قال اصحابنا فان تساوا في العلم والقراءة فليقرأ هو ورعهم
وقد ابد ربه الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن
المحرمات فان تساوا في القراءة والعلم والورع فاسم اول بالامامة لقوله عليه
السلام وللمومنين كما في المحيط الاسن اول من الورع اذا لم يكن فيه نصيب
ظاهر وقار النورى المراد بالسنة من معنى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا
على شاب نشأ في الاسلام قبله قال اصحابنا فان تساوا في السنة فاحسنهم
خلقا وزاد بعضهم فان تساوا فاحسنهم وجهها ومختصر الجواهر يرحم بافضائل
الشرعية والخلقيم والكانية وكلا الصورة لا يشرف في النسب والاسن ويلقب

بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه ويمكده رقبته المكان ومنفعته قال
المرغيناني المستاجر اول من املكه وفي الخلاصة فان تساورا في هذه الحاصلات
والجنايا الى القوم وقبل امامة المقيم اول من العكس وقاد ابو الفضل الكرماني
هما سوا ولشانه قولان في القدم تقدم الا شرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن
وهو الاصح والقول الثاني بعدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة وفي
سنتهم ثم بعد الكبر والشرف تقدم نظافة الثوب والمراد به النظافة عن
الوسخ الا عن النجاسات لان الصلاة مع النجاسات لا يصح ثم بعد ذلك حسن
الصوت لان به عميل الناس الى الصلاة خلفه لتكثر الجماعة ثم حسن الصورة
من حديثنا عبد الله بن يوسف قال ما مالنا عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله عايشه
رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا بالباكر فليصل بالناس
ثم ان عايشه فقالت حفصة قول ان ابا بكر اذا قام في مقامه لم يسمع الناس من
الباكر غير فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاين لا تنتن صواحب يوسف مروا بالباكر فليصل بالناس فقالت حفصة فحاشا
ما كنت لا صيب منك خيرا ثم مطا بقته للترجمة ظاهره ورجاله قد مروا غير مرة
قوله عن عايشه هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في الكزنسج النوطا
مرسلا ليس فيه عايشه واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام واخرجه الترمذي
في المناقب عن اسحق بن موسى عن معمر واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن
سلمة عن ابني القاسم **قوله** فليصل بالناس ويروي للناس وهي رواية الكشيبي
وروي فليصل بالباكر **قوله** به كلمة بليت على السوف وهو اسم سبيد الفعل
ومعناه الفت وهو الزجر فان وصلت توثت وقلت به ما **قوله** انكره ويروي
فانكره اي انه هذا الجنس من اللاتي سوين يوسف عليه السلام وكدرته وواقعته
في الملائكة نجح باعتبار الجنس اولان اقل الجمع عند طائفة ائمة **قوله** حديثنا
ابو اليمان قال انا سمعته ابو عن الزهري قال اخبرني ان ابن مالك الانصاري
وكان تابع النبي عليه السلام وخدمه وصحبه ان ابا بكر كان يصل بهم في وجع
المنى عليه السلام الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهو صنفون
في الصلاة فكشفت النبي عليه السلام ستر الحجرة بنظر البنا وهو قائم كان وجهه
ورقه مصحف ثم يلعب فضحك فبهما ان يفتتن من الفرح يروي النبي عليه الصلاة
والسلام من صلح ابو بكر على عقبه ليصل الصف وظن النبي عليه السلام خارج الى
الى الصلاة فاشار علينا النبي عليه السلام ان اتوا صلواتكم وارخى السترتوني
من عليه افضل الصلاة والسلام ثم مطا بقته للترجمة **قوله** ان ابا بكر كان يصل بهم
رجالهم تقدموا ابو اليمان الكوفي نافع الحمصي وشعيب بن حمزة والزهري محمد
بن مسلم بن شهاب **قوله** تبع النبي عليه السلام ما ذكره الشيوخ فيه يشعر بالعمد
اي تبعه في العقائد والاقوال والافعال والاخلاق **قوله** وخدمه اي وخدم
النبي عليه السلام انما ذكره خدمة لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر
سنتين ليلا ونهارا وذكر صحبه سعد عليه السلام افضل احوال المؤمنين وعلما

قوله يوم

قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين ويجوز ان يكون كان ثامنه
ويكون يوم الاثنين مرفوعا **قوله** وهو صفوف جملة اسمية وقعت حالا وكذا
قوله ينظر جملة وقعت حالا ويروي فنظر **قوله** كان وجهه ورقه مصحف الورقة
تفتح الراوي المصنف بذلك الميم ووجه التشبيه عبارة عن الجمال البارع وحسن
الوجه وصف البشرة **قوله** ليضحك جملة وقعت حالا تقديره فتبسم ما حكا
وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقابتم
شريعته ولهذا اسار وجهه ويروي فضحك بقى العطف **قوله** لهما اي تصدنا
قوله فنكص ابو بكر اي رجع **قوله** ليصل الصف من الوصول لان الوصول **قوله**
والوصف منصوب بنوع الخافض اي الصف **قوله** تنوفى من يومه ويروي وتنوفى
بالواو من حديثنا ابو يعر قال ما عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقبمت الصلاة فذهب ابو بكر فتقدم فقال
لبي الله عليه السلام بالحجاب فرجعه فلما وضع وجه النبي صلى الله عليه وسلم مارايتا
منظرا كانا ناعجب اليان وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا فادى النبي عليه
السلام بيده الى ابني بكران يتقدم وارحنى النبي عليه السلام بالحجاب فلم يقدر
عليه حتى مات **قوله** سطا بقته للترجمة في **قوله** فاروى النبي عليه السلام بيده الى
ابني بكران اشارته بان تقدم امره بالصلاة للمقوم على سبيل الخلافة ولم يورد
الا انه لكونه اعلم وافضل من رجاله قد ذكروا غير مرة وابو يعر يقسم الميم
عبد الله بن عمر الذقري البصري وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن شهاب
والرواه كهم بصريون او اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابني موسى وهارون الخمال
كلاه عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه به **قوله** ثلاثا او ثلثة ايام وقد
قلنا غير مرة ان الميم اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التثنية وعدمه وكان
ابتداء التثنية من حين خرج عليه السلام فصل بهم ما عدا **قوله** فذهب ابو بكر فتقدم
ويروي يتقدم في المضارعة وموتها حال اي فذهب مقدم **قوله** فقال النبي
الله عليه السلام بالحجاب اي اخذ بالحجاب فرجعه واجرا لفظه حال بمعنى فعل
شايخ في كلام العرب فلما وضع اي فلما ظهر وجه النبي عليه السلام وقال ابن
الدين ظهرا لنا بيضا ووجهه كمن الوضاح عند العرب فهو الابيض اللون
الحسنة **قوله** حاد بنا وفي رواية الكشيبي ما ذكرنا **قوله** ان يتقدم كلمة ان
صد ربة اي فاروى النبي عليه السلام الى ابني بكر رضي الله عنه بان تقدم الى
الصلاة ليصل بهم **قوله** فلم يقدر عليه اي علم النبي عليه السلام ويقدر
بضم الباء وفتح الدال بلفظ المعرد النايب على صفة الجهد ويروي فلم
تقدر بفتح التون وفتح الدال بلفظ المتكامل له الكرماني ومما تستفاد منه
ان ابا بكر رضي الله عنه كان خليفة في الصلاة الى سوته عليه السلام ولم يقدر
فه عنها كما زعمت الشيعة انه عزله بخروج النبي عليه السلام وتخلعه وتقدم
النبي عليه السلام وان الاشارة باليد بقوله مقام الامر في مثل هذا الوضوح حديثنا
يحيى بن سليمان قال حدثني ابو وهيب قال حدثني يونس بن شهاب عن حذرة بن عبد الله

الناخبة عن ابيه قال لما اشتد برسول الله عليه السلام وبعد قليل في الصلاة قاموا
 ابابكر فليصل بالناس قلت عايشة رضي الله عنها ان ابابكر رجل رقيق اذا قرأ عليه
 البكاء فامروه فليصل فعاودته فقال مرره فليصل فعاودته فقال مرره فليصل
 فانك صواحب يوسف ثم مطا بقته للترجمة ظاهرة **في ذكر رجاله** وهو سنة الاولى
 يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال
 صنع وثلاثين وما اتين الثاني عبد الله بن وهب البصري الثالث يونس بن بزيد
 الابلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر
 الخطاب رضي الله عنه ابو عمار ابو سائر الساسي ابو عبد الله بن عمر **في ذكر خطابه**
استناده فيه التمدد بصفته الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين
 وفيه الاخبار بصيغة الاخبار في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
 القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه انه ما بين كوفي
 وايلى ومصري ومحدثي والحديث اخرجه النسائي ايضا في عشرة الف مائة في صفوان
 بن عمرو بن بشير بن شعيب عن ابيه عن الزهري قوله في الصلاة اي في صلاة الصلاة وفيه
 الامام **قوله** فليصل ويروي فليصل بالياء **قوله** ما جده الزهري اي تابع يونس بن
 يزيد الزهري بضم الزاي وفتح اليا الواحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالجملة
 المهلة وهو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهيثم قال اقبلت مع الزهري عشرين بالرافعة
 مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة وصل الطبراني هذه المتابعة في سننه
 الشافعيين بن طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه بوصوله من فروع **ابن** اخي الزهري
 وهو محمد بن عبد الله بن مسلم قتلته غلامه بارولده في خلافة ابي جعفر وقاف
 الواقدي وكان ولده سفيرا شاطرا قتلته الميراث فوثب غلامه بعد سنين فقتلوه
 ومتابعة ابن اخي الزهري بن عدي من رواية العاددي عنه واسحق بن يحيى الكلبي
 تابع يونس ايضا اسحق بن يحيى الكلبي الحمصي ووصل متابعتة وهذه ابوبكر بن شهاب
 فان بغداد يروي عن الزهري **في** يتعلق ثلثه المذكورين وقال الكرماني الفرق بين
 المتابعين ان الثانيه كالمسألة من حيث رفع الي النبي صلى الله عليه وسلم والاول ناقتة
 حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يعرف بينهما ان الاول نفي المتابعة فقط
 الثانيه متاولة لا متابعة وفيها رساله ايضا قلت الثانيه مرسله لا غير وتناد عقيل
 ومعه عن الزهري عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم والاول ناقتة
 يونس وسنننا بعد فارسلا الحديث وعقيل بضم العين بن خالد الايلي ومعه يونس
 بن راشد وقد تكرر ذكرهما وقد وصل الذهل رواية عقيل في الزهريات واما محمد
 فاختله عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه موصولا كذلك اخرجه سعيد وابو
 يعلى بن طريقه ورواه عبد الرزاق عن عمر موهوبا لكن قال عن عايشة **قوله**
 عزايه كذلك اخرجه مسلم **باب** من قام الى جنب الامام لعله **قوله** اي
 هذا باب في بيان حكم من التصلب الى جنب الامام لاجل علة وانما قال هذا لان
 الاصل ان يتقدم الامام على المأموم ولكن لما موردا ان يتوقف جنب الامام عند
 وجود سبب يقتضي كذا اخذه هو العلة التي ذكرها والثاني صنف الموضع

فلا يقدر الامام على التقدم فيكون مع القوم في الصف والثالث جماعة العروة
 فان امامهم يتوقف معهم في الصف والرابع ان يكون مع الامام واحد فقط ينفذ
 عن عينته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بامر عباس اذا ادارته من خلفه الى يمينه والناظر
 على النبي حيث حصر الجواز المذكور على صورتين فقال لا تله جوار ان يكون
 احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في الحديث من صديق
 الوضوء وعدم الغفلة على التقدير الثاني ان يكون رجل واحد مع الامام
 كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس حتى ادارته من خلفه الى يمينه **قوله** حدثنا
 زكريا بن يحيى قال قال ابن عسيرة قال نا هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امرت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة في قوله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فاذا ابوبكر يوم الناس فلما راه ابو
 بكر يوم الناس فلما راه ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
 بصلاة ابوبكر رضي الله عنه **قوله** مطا بقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكرنا
 عن مرة وابن عمير هو عبد الله بن عمير وفيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين
 والاخبار كذلك والعنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع واخرجه
 مسلم في الصلاة ايضا عن ابوبكر بن ابي شيبه واني كرمي بن عبد الله بن عمر
 بن عبد الله بن عمير واهل حجة ابن ما جده عن ابوبكر بن ابي شيبه **قوله** قال
 عروة الاخره قال الكرماني من هنا الاخره خوف عله وهو من مراسيل التابعين
 وما تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاستناد الاول وقال بعضهم
 هو بالاسناد المذكور ومن جعله معلقا قلت اشار بهذا القول الكرماني
 ومع هذا الكرماني ما حيزه من مراسيل بل قاله تحت الاستناد
 الاول واخرجه ابن ماجه لهذا الاستناد متصلا بما قبل قال حدثنا ابوبكر
 بن ابي شيبه عبد الله بن عمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج فاذا ابوبكر يوم الناس فلما راه ابوبكر استأخر فاشار
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذا
 ابوبكر استأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه فكان ابوبكر يصلي بصلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابوبكر رضي الله عنه فان قلت
 اذا كان الحديث متصلا فلم يقطع عروة عن القدر الاول الذي اخذه عن
 عايشة قلت لا حتمه ان يكون عروة اخذه عن عايشة فقطع الثاني عن
 القدر الاول لذلك **قوله** استأخر اى تاخر **قوله** ان كما انت كلمة ما موصولة
 وانت مبتدأ وخبره محذوف اى كما انت عليه او فيه والكان المشبهة اى لمن
 مشا بها كما انت عليه ان يكون حاله في استقبال مشا بها كما كان في الماضي ويجوز
 ان يكون الكاف زائدة اى التزم الذي انت عليه وهو الامام فويله اخذ اليه بكر
 اى محاذي من جهة الجنب لانه حمة القدام والخلف ولها فله **قوله** في الترجمة
 قام الى جنب الامام وهناك قاله جملها الى جنبه لانه القيام الى جنب الامام قد يكون

انتباهه بالجلوس في جنبه ولا يشك انه كان قائما في الاستدانة صار جالسا وتيسر القيا
على الجلوس في جوار كونه في الجنب والراد تياره لى بكر لانه رسول الله عليه السلام
والعنى قائم ابو بكر جنب رسول الله عليه السلام محاذ ياله لا مخالفا عنه لغرض
مشاهدة احوال رسول الله عليه السلام وما يستفاد منه جواز الاشارة
المفهمة عند الحاجة وجواز جلوس المأموم بجانب الامام عند الضرورة والحاجة
وفي قوله استأخره ليل واضمحاله ليرى كنهه مستكرا ان يتقدم الرجل
عن مقامه الذي قام فيه في صلواته اليه فذلك جاز في الحديث اشعار بصحة
صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية واجيب بانه
قد يكون بينهما المجازاة مع تقدم العقب على عقب المأموم او جاز كما ان العقيبين
لا سيما عند الضرورة والحاجة فيه دلالة ان الامام اذا كان حيث لا يراه من
يتم بجم جاز ان يركع المأموم بركوع الكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة
ص بان من دخل ليوم الناس في الامام الاول فتأخر الاول او لو لم
يتأخر جازت صلواته فيه في اي هذا باب ترجمته من دخل الى اخره قوله الامام
الاول اي الامام الرايب قوله فتأخر الاول الذي اراد ان يتوب عن الزايب
والعرفه اذا عيبت انما يكون عند الاول عند عدم القوية الدالة على المغيرة وروى
فتأخر الاخر والمراد منه الداخل وكل منهما اول باعتبار من عاينه عن
الشيء عليه السلام اي في المذكورين قوله في الاول فتأخر الاول لما اخره روى
عن عائشة رضي الله عنها واشارة الى الحديث الذي روى عنها عروة المذكور في الباب
السابق وهو قوله فلما راه ابو بكر استأخر في فلما راي النبي عليه السلام ابو بكر
فالنبي عليه السلام هو الاول لانه الامام الرايب وابو بكر هو الداخل ويطبق
عليه الاول باعتبار انه تقدم ولا يطلق عليه الاخر لانه بالنسبة الى الاول
اخرنا فهم من حديثنا عبد الله بن يوسف فانه اخبرني ما تقدم عن ابي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام ذهب الى بيتي عذرا
في عوف يصلح بينهم فجات الصلاة في المودن الى اني بكر فتفاد يصل للناس فاقيم
قال نعم وصل ابو بكر بخار رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فقلص حتى وقف
في الصف فصف الناس وكالا ابو بكر لا يلتفت في صلواته فلما اكتم الناس التصفيق
فراى رسول الله عليه السلام فاشارة اليه رسول الله عليه السلام انك مكانك
فرجع ابو بكر يد في الصلاة على ما امر به رسول الله عليه السلام من ذلك ثم استأخر ابو بكر
حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله عليه السلام فصل فلما انصرف قال يا ابا بكر
ما منعك ان تلت اذا امرتك فقال ابو بكر ما كان لاني في فانه ان رجلي بين يدي
رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام مالي رايتكم اكثر التصفيق من
ناحية شرق الصلاة فليصفي فانه اذا سمع التفت اليه وانما التصفيق للناس
مطابقه للترجمة في قوله ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم
رسول الله عليه السلام فصل **ذكر رجاءه** وهو اربعة الاول عبد الله ابو
القبلي الثاني ما كثر من النسل الثالث ابو حازم بالحا الملهة والرأي واسه سلمة

بن دينار وقد تقدم الابع سهل بن سعد الساعدي البخاري **ذكر لطائف**
استناده فيه التمهيد بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الافراد وفيه العنقنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن سهل بن
رواية النسي من طريق سفيان بن عيينة حازم سمعت سهلا وفيه ان رواه ما بين
ندين وسدي **ذكر تعدد من اخرجهم غيره** اخرجهم البخاري في سبعة مواضع هنا
في الصلاة ايضا في جوار من النبي والمجد للرجال ورفع الايدي فيها لا يتركها
والاشارة فيها والمشهور بالصلاة والاحكام واخرجه مسلم في الصلاة عن قتبية
عن محمد بن عبد الله بن ربح وعنه يحيى بن يحيى واخرجه ابو حازم عن القعبي وعن
عروة بن عوف واخرجه النسي عن محمد بن عبد الله وعنه احمد بن عبد الله ذكر معناه قوله
اي بني عمرو بن عوف هزم من ولد مالك بن الاوس وكانوا بقبائل الاوس احد قبيلتي
الاخصار وهما الاوس والحزج وشوا عمرو بن عوف بطون كبيرين من الاوس فيه عنده
احيا منهم بنوا سبه بن زيد وبنوا ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عوف والسبب
في ذهابه عليه السلام اليهم ما رواه البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر
عن ابي حازم ان اهل قبا احتلوا حتى تراوا بالحج فاجاز رسول الله عليه
السلام بذلك فقال اذ هو ابنا فصلح بينهم وروى في الاحكام من طريق حماد
بن زيد انه كان توجهه كالا بعد ان هل الظهور وروى الطائفة من طريق عمر بن
علي بن ابي حازم ان الحزج بذلك وقد اذ ن بلال فصل الصلاة الظهور قوله
فحانت الصلاة اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه فلما حضرت جلالة
العصر اذن واقاموا بالكر فتعلم ولربيبين فاعل ذلك وقد بين ذلك ابو
داود في سننه مسند صحيح ولفظه كان قال بين عمرو بن عوف فيبلغ ذلك النبي عليه
السلام فانا هو يصلح بينهم بعد الظهور فقال لبلال رضي الله عنه ان حضرت
صلاة العصر وليا فذكر ابو بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر
اذن بلال ثم اقام ثم امر ابو بكر فتقدم وعلم من ذلك ان المراد من قوله في المودن
هو بلال قوله فقال المودن الذي هو بلال قوله اصل للناس المزة فيه
للاستفهام على سبيل التقرير وبهذا استدل في القول هذا بخلاف ما ذكر
في روايته ابي داود من قوله ثم امر ابو بكر فتقدم وروى اصل بالناس بالسيار
الوحدة عوض اللام قوله فاقم قال الكرماني بالرفع والنصب وسلمت على
ذلك قلت وجه الرفع على انهم خبره مبتدأ محذوف تقديره فانا اقيم ووجه
النصب على انه جواب الاستفهام والتقدير فاقم فاقم قوله فاقم فاعلها ابو بكر
نعم اقول الصلاة وزاد في روايه عند العزيز بن ابي حازم عن ابيه لفظه ان حضرت واخرج
البخاري هذه الرواية في باب رفع الايدي ووجه هذا التعويض اليه لاحتمال
ان يكون عنده زيادة علم من النبي عليه السلام في ذلك قوله فصل ابو بكر الرسول
حقه بل معناه دخل في الصلاة ويند عليه رواه عبد العزيز بن سعد
ابو بكر في روايته المسعودي عن ابي حازم فاستفهم ابو بكر الصلاة وهي رواية
المطهر في ايضا قوله والناس في الصلاة جملة حاله يعني شرعوا فيها مع شروع ابي

بكره رضي الله عنه **قوله** فقلنا الكرماني اي صار خالصا للاشتغال قلت
 ليس المراد هذه العن ها هنا بل معناه فخلص من شق الصفوف حتى ترك وصل
 الصف الاول وهو معنى قوله حتى وقف في الصف في الصف الاول والليل
 ما قلنا رواية عبد العزيز بن عبد مسلم في النبي عليه السلام خزن الصفوف حتى
 قام عند الصف الاول **قوله** مصفق الناس بتشديد الفاء في التصفيق قال
 انكر ما في التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق بالمد التصويت
 لها انتهى التصفيق هو التصفيق بالحصى او صوف بيده او صوف قليل هو بالحاء
 الضرب بظاهرا ليد احداهما على الاخرى وهو الاذكار والقبية وبالغاف
 ضرب احدى الصلحتين على الاخرى وهو اللغو واللعب وقال ابو داود قال
 عيسى بن ابيوب التصفيق للذبا ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى
 وقال الداودي في بعض الروايات فضغ القوم وانما التصفيق للذبا كجمل
 انهم ضربوا الكف على انحاء فذكرت رواية عبد العزيز بن ناخذ الناس في التصفيق
 قال سهل بن عبد ربه ما التصفيق هو التصفيق **قوله** وقال ابو بكر لا يلتفت
 في الصلاة وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وفي صحيح بن خزيمة سالت عائشة النبي عليه
 السلام عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اخلاص من خلدسته الشيطان
 من صلاة الرجل **قوله** فلما اكثر الناس التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما راى
 التصفيق لا يسلك عنه التفت **قوله** ان امك فكلنا انا مصدرية والعنى فاشارة
 اليه النبي عليه السلام بالكت في مكانه وفي رواية عبد العزيز بن قاسم اراد به ما مره
 بان يعلى وفي رواية عمر بن علي نذرع في صدره ليتقدم فان **قوله** فرفع ابو بكر يديه
 فحمد الله ظلها له حمد الله بلطفه من نعمها لكن في رواية الجوى عن سفيان بن عيينه
 بكره ان يرفع يديه في الصلاة ورجع القهقري وادعى ابن الجوزي انه اشار بالشكر والحمد
 بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميد ما يمنع ان يكون باللفظ ويقوى ذلك ما
 رواه احمد بن حنبل في رواية عبد العزيز بن الماجشون عن ابي جازم ما يابكر ليرفع يديه
 وما منعك ان ثبت حين اشرت اليك قال ورفعه يديه لاني حذيت الله على عاريت
 سنة وزاد المسعودي فلما تخي تقدم النبي عليه السلام وكهوه في رواية حماد بن
 زيد **قوله** ثم استباحوا اي تاخر **قوله** فلما انصرف اي رسول الله عليه السلام من
 الصلاة **قوله** اذا امرت اي حين امرت **قوله** لا ين اى تخاضع بضم القاف وكسف
 الحامدة ومات سنة ارج عشق وانما لم يقل ابو بكر ما الى او ما الى بكر كقول الله
 واستصغاف والترتبة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بين يدي رسول الله
 عليه السلام والمراد من بين يدي المقدم وقال الكرماني اول غطف يدي مقول الا يتكلم
 العبد على ما لا يخفى **قوله** ما لك رايتكم تعربضن والغرض من ذلك **قوله** من ثابته اي من اصحابه
قوله فليسبه اي فليقل سبحان الله وكذا جهوني رواية يعقوب بن عبد الرحمن
 عن ابي حازم فليقل سبحان الله **قوله** التفت اليه على صيغة الجوزي **قوله** وانما
 التصفيق للنساء في رواية عبد العزيز بن ناخذ الناس في التصفيق للنساء كروا
 بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا انابكم امر فليسبح الرجل وليصغ للنساء كروا

يستنبط منه من الاحكام وهو على وجوه الاول فيه فضل الاصلاح بين الناس
 وحسن ما دة الفتنة بينهم وحرم على كلمة واحدة الثاني فيه توجده الامام
 بنفسه الى بعض رعيته بالاصلاح وتقدم ذلك على مصلحة الامامة بنفسه
 لاني ذلك ذم الغيبة وهو اول من الامامة بنفسه ويلحق بذلك توجه
 الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا علم ان فيه مصلحة الثالث قيل فيه جواز
 الصلاة الواحدة بما بين احداهما بعد الاخر وان الامام الراتب ان اغاب
 يستخلف غيره وانما اذا حضر بعد ان وصل ما يسه في الصلاة فيجوز بين ان يات
 به او يور وهو بصير النايب ما هو ما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شي من
 ذلك صلاة احد من المأمومين انتهى قلت جواز الصلاة الواحدة بما بين
 احدهما بقوله الاخر مسلم لان الامام اذا حدث واستخلف خليفة فاستخلف
 الخليفة صلواته صح ذلك ويطلق عليه انه صلاة واحدة بما بين **قوله** ايضا
 ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلم ايضا **قوله** لو انه اذا حضر الاخره
 غير مسلم واحتجاج من يذهب اليه الحديث غير صحيح لان ذلك من خصائص
 النبي عليه السلام فذكر ذلك ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك
 لغيره قلت لان لا يجوز التقدم بين يدي النبي عليه السلام وليس لسائر الناس
 اليور من التفضل من حبان ساخر له وكان جازم الا اني بكر الايتا خرا لشارة النبي
 عليه الصلاة والسلام ان امك مكانك وراى بعض المالكية ايضا تاخر ابي
 بكر وبقوله مد عليه السلام من خواصه عليه السلام ولا يفعل ذلك بعد
 النبي عليه السلام من خواصه عليه السلام وقاد بعضهم ونوقض بعض دعوى
 ابن عبد البر الاجماع المذكور بان الخلاف ثابت فالصحة عند المشهور عند
 الشافعية جواز انتهى قلت هذا حزن للاجماع السابق قبله ولا الشافعية
 وخرق الاجماع باطل الرابع قيل فيه جواز احرار المأمومين قبل الامام وان
 المؤتذ يكون في بعض صلواته اماما وفي بعضها مأموما قلت انتهى فيه جواز احرام
 المأمومين **قوله** غير صحيح برده عليه السلام اذ كبر فكبروا ولفظ البخاري فاذا
 كبر فكلوا وقد رتب كسر المأموم على تكبير الامام فلا يصح ان يسبقه وقال ابن
 بطال لان من يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته تامة الا الشافعية بناء على مذهبه
 وهو ان صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام وسائر الفقهاء لا يجوزون
 ذلك الخامس استنبط الطبري منه وقال في هذا الخبر دليل على خطأ من زعم
 انه لا يجوز لمن احرر بغير رضه وصل بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلاة انه لا يجوز
 له ان يدخل مع الجماعة في بقية صلواته حتى يخرج منها ويسلم ثم يدخل معهم فان
 يدخل معهم دون سلام فسدت صلواته والزمه فضا وها انتهى قلت الحديث
 بين خطاه وذلك انه عليه السلام ابتداء صلاة كان ابو بكر صلى بعضها
 واتي به اصحابه فيها فكان النبي عليه السلام مبتدأ والقوم معهم من السادس
 فيه فضل النبي بكر رضي الله عنه على جميع الصحابة السابع فيه اقامة الصلاة
 واستدعاء الامام من وظيفة اللودن هو الذي يتيم وهذا السنة فان اتا مد

غيره كان خلاف السنة قيل يعتد باذنه عند الجمهور قلت وبغير اذنه ايضا
يعتد واذا اقام غير المودن ايضا يعتد عندنا بقوله عليه السلام لقد
اسهت بن زيد حتى راى الاذان القها على الاله فانه امدصوتنا مناه وان انت
قوله عليه السلام من اذن فهو يقيم كان في حق زيد بن الحارث الصادى وكان
حدث العهد بالاسلام امره به للبلاد خلد الو حشمه الثامن فيه جواز
التسليم والحكم في الصلاة لانه من قسرا لله تعالى واما اذا قال الحمد لله و اراد الحرام
اختلف المشايخ في فساده صلواته وفي المحيط لوجه الله العاطس في نفسه ولا يحرك
لسانه عن ابي حنيفة لا يعتد فلو حرر نفسه وفي فتاوى العتاق ليو قال السماع
الحمد لله على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب لا يفسد واذا نطق على اسامه لا يفسد
وعلى غيره يفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان فعل على الامام بطالت صلواته
قلت هذا غير صحيح اخرج بالحديث جماعة من الحدان على ابي حنيفة في **قوله** ان
سبح الرجل لغير امامه لم يجزه صلواته قلت ليس في الحديث دلالة على هذا الذي ليس
في صلواته لا يدخل تحت **قوله** من نابه شي في صلواته ولا يكون تعليما وتلقينا وقال
السفاقي قال ما لله من اخبر في صلواته بسور ورحمه الله تعالى لا يضر صلواته
وقال ابن القاسم ومن اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشي فقال الحمد لله على كل
حال او قال الحمد لله الذي بعثته تنم الصلوات لا يجزيه صلواته بحزبه قال
الشمس الا ان يريد بذلك قطع الصلاة وسد هب ما كاء والشا نقي اذا سب
لا عمى خوف ان يقع في يرا ومن دابة او حيد انه جاز ان يسمع فيه جواز الاتقان
للحاجه وقال ابن عبد البر وجمهور الفقهاء ان الاتقانات لا يفسد الصلاة اذا
كان يسيرا قلت هذا اذا كان حاجه لما روي سهل بن الحنظله فيه فعمل رسول
الله عليه السلام يصل وهو يلتفت الى الشعب وقال ابو داود كان ارسل
فارسا الى الشعب فخرس وقال الحكيم سنده صحيح واما اذا كان لا حاجه فانه يكره
لما روي عن ابي ذر قال قال رسول الله عليه السلام لا يزداد الله تعالى مقبلا على العبد
وهو في صلواته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وعند ابن خزيمة عن ابن
عباس كان عليه السلام يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوى عنه خلف ظهره
وعند الترمذي واستغربه بلفظ يمينا وشمالا وقال ابن القطان صحيح وعند
ابن خزيمة عن علي بن سيبان وكان احدا الوعد قال صليت خلف النبي عليه السلام
فلم يوتر عينه الى صلواته يقيم صلواته في الركوع والسجود وعرجا برصل النبي عليه
السلام وهو ساكن واصلين يراه تعودا فالتفت اليها فان قلت روى ابو داود
الاصلة للمتفت قلت ضعفه ابن القطان وغيره العاشرين دليل على جواز
استخلاف الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد
قول الشافعي واهل الظاهر يستخلف الامام الحادي عشر فيه جواز
شق الصفوف والشمي بين المسلمين لتصل الوصول الى الصف الاول لكن هذا
في حق الامام ويكره في حق غيره الثاني عشر فيه جواز امامة المفضل للفاضل
الثالث عشر فيه جواز الرئوس عن سبب يخالف امره قبل الرجوع عن ذلك الرابع

عشر فيه الزاهد الكبير بمخاطبته بالكثير الحاس عشر فيه ان العمل القليل في الصلاة
لا يفسد ما كتبا خراي بكر رضى الله عنه عن مقامة الى الصف الذي يليه السادس
عشر فيه تقديم الاصل والافضل السابع عشر فيه تقدم برغبة الامام
اذا نأخروا ليرتخت فتنه ولا انكار من الامام الثامن عشر قيل فيه تفضيل
الصلاة في اول الوقت قلت انما لو ان اول الوقت ظنا منهم انه عليه السلام لا يتم
في الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفي ما خيره هو كان يشوئ لهم من جهة ان
قيم من كان ذا حاجة ان يقيم من كان وذا ضعف ويخوذ ذلك التاسع عشر فيه
رفع اليد في الصلاة لا يفسد ما كثره العشرون فيه ان الصلاة اذا نابه شي فليسبح
ان يلقط سبحان الله وعلم ما كثره الراء تسبح كالرجل لا يملكه من في الحديث
نقع على التذكرة والانات حال والضعيف منسوخ بقوله من نابه شي في صلواته
فليسبح وانكره بعضهم وقاد انه لا يختلف ان اول الحديث لا يفسد اخره ومذهب
الشافعي والا وراعي تخصيص النساء بالتصديق وهو ظاهر الحديث وفي مسند
ابو داود اذا نأ بكر شي في صلاة فليسبح ويضع النساء الحادي والعشرون
فيه شكر الله على الوجاهة في الدين **باب** اذا استوتوا الى القراءة فليؤام
الكرهم اي هذا باب ترجمته اذا استوتوا الى اخره يعني اذا استوتت الحاضرون
للصلاة في القراءة فليؤام من كان اكبر السن منهم **باب** حدثنا سليمان بن حرب
قال ناخا بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه عن مالك بن الحويرث قال قد منا على
النبي عليه السلام ونحن شبيهه فلبنا عنده نحو من عشرين ليلة وكان النبي
عليه السلام رحيم فقال لورجعة الى بلادكم فاعلموهم مروهم فليصلوا الصلاة
كذافي حين كذا وصلاته كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
احدكم وليؤمكم اكرهم **باب** مطابقتة الترجمة وان لم تذكر في الحديث صريحا
استداهم في القراءة من حيث اقتصاص القصة الترجمة وان لم يذكر في الحديث
صريحا استوتوا هم في القراءة من حيث هذا القيد لانهم استلموا وهاجروا مما
يقدم به الا السن وقاد بعضهم هذه الترجمة منترعة من حديث اخرج مسلم
من رواية ابي مسعود الانصاري روفو عايوم القوم اقرأهم كتاب الله
اخرج مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري روفو عايوم القوم اقرأهم
كتاب الله فان كانت قرأتهم سوا فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سوا فليؤمهم الكره من انتم قلت ما بعد هذا الوجه لبيان التطابق بين
الحديث والترجمة فكيف يضع ترجمته حديث اخرج عنه والمطلوب من التطابق
ان يكون بين الترجمة وحديث **باب** **ذكر رجالة** وهو خمسة مطي ذكره
خيرم وايوب هو السخيتي لا وابو قلابه عبد الله بن زيد الجرمي وتقدم معنى
حديث مالك بن الحويرث هذا في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذنا واحد
اخرج عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابه عن مالك بن الحويرث
قال اتيت النبي عليه الصلاة والسلام في نفر من قومي الحديث وتذكر هناك
جميع متعلقات الحديث مستوفى **قوله** ونحن شبيهه جملة اسمية وقعت حالا وشبيهه

بفتح الميمين انراشد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس محمود بن الربيع بفتح
الواحد الانصاري وقال ابو نعيم عقل محمد مجاهد رسول الله عليه السلام في وجهه
من دلوني داره ذكره الذهبي في كتاب تجريد الصحابة منهم وقد تقدم في باب
المساجد في البيوت السادس عتبان بن مالك الانصاري **ذكر لطايف اسنادة**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه رواية التابعي عن الصحابي
وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواه ما بين مروزيين والبصري والمدائني وقد
ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في باب اذا دخل بيتا يصل حيث شاء وقبلة
ما يتعلق به في باب المساجد في البيوت **قوله** وصفنا خلفه بفتح الف الاولى
وسكون الشا فيه جمع التكلم ويروي وصفنا بفتح الشا اي صفنا رسول الله عليه
السلام خلفه **ص باب** اما جعل الامام ليوم ثم في اي هذا باب ترجمته
انا جعل الامام ليوم ثم في اي ليقول به هذه الترجمة قطعه من حديث
مالك بن احاديث الباب على ما ياتي ان شاء الله تعالى **ص** وصل النبي عليه السلام
في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس **ص** هذا التعليق تقدم مسندا
من حديث عائشة رضي الله عنها فانه قلت هذا لا دخل له في الترجمة فافادة
ذكره قلت انه يسير به الى ان الترجمة التي هي قطعه من الحديث عام يقتضي متابعة
الما يوم مطلقا وقد حقه دليلي الخصوص وهو حديث عائشة فان النبي عليه
السلام صلى في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قياما وروى
يامرهم بالجوس فدل على دخول المخصي في عموم **قوله** اما جعل الامام
ليوم **ص** وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا رفع الامام يعود تمكث
بقدر ما رجع ثم يتبع الامام **ص** مطابقتة للترجمة يوجد من لفظ الترجمة
على ما لا يخفى وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن هشيم بن
حصين عن هلال بن اسفان عن ابي حيان الاشعري وكان من اصحاب عبد الله
قال قال عبد الله لا تبادروا بركعتي بالرجوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم
راسه والامام ساجدا فليسجدتم لمكث قدر ما سبق به الامام وروى عبد
الرزاق عن معمر بن قيس بن مسعود ما يتناوب سناد صحيح ولو ظهرا رجل رفع
راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بعد ركوعه اياه وروى البيهقي
من طريق ابن كعب بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ان سمعون عن ابي بصير نحوه ومذهب ما تاء ان من خفض او رفع قبل امامه لم يركع
فيعمل ما دام امامه لم يركع من ذلكا ربه قال احمد بن حنبل والحسن والبخاري
وروي نحوه عن عروة بن رواحة عنه وقال ابنه من ركع او سجد قبل امامه لا صلاة
له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد قبل امامه
لا صلاة له وهو قول اهل الظاهر فاذا ركع فان ذكره الامام فيها اسأ وبجزبه
حكمه ابن بطال ورواه في الامام في الركوع فليركع مقتديا به ووقف حتى رفع
الامام راسه فركع لا يجزبه عندنا خلافا لرفوس **ص** وقال الحسن فيمن يركع مع الامام

بفتح السين المحممة والبايين الموحدين جمع شباب وفي رواية في الادب شبيهه
متفكر بوزن اي في السن **قوله** نحو امس عشرين وفي رواية هناك عشرين ليلة تبين
العشرين جزما والمراد يا مينا كما وقع التصريح به في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب
عن ايوب **قوله** رجاها وفي رواية ابن عليه وعبد الوهاب رجاها رتقا **قوله** لو
رجعت جواب لو **قوله** بروهر **قوله** فعله هو عطف على **قوله** رجعت وكه
ان يكون جواب لو محذوفنا تقديره لو رجعت لكان خيرا لكم انما قال عليه السلام
ذلك لانه منم انهم اشتاقوا الى هلم واو لادهم والدليل على هذا رواية عبد الوهاب
انا اشتقنا الى اهلنا الحديث فقال ذلك على طريق الاتيسار لان في الاسر بالرجوع
غير هذا الوجه تنفيرا او البني عليه السلام يخاشي عن ذلك ثم على تقدير ان
يكون جواب لو محذوفنا يكون **قوله** مروهر استينا فا كان سائلا سالة ما ذا
تعلمهم فقال مروهر وهو بارطاعات كذا والاسر بها مستلزم للتعليم **قوله**
وليوكبر اكبر كرم يعني بالسز عند النساء في شروط الامامة والا فالاصح
اذ او جدا وكان فهم من هو اصغر منم ولكنه اقرا تقدم الاقرا كما في حديث عروبة
سلة وكان قد اقرت به في مسجد عشرينه وهو صغير وفيهم الشيوخ والكهولة
ولما قالوا انا كان تقدم الاقرا ذلك الزمان لانه كان في اول الاسلام حين
كان الحفاظ قليلا وتقدم عمرو كان كذلك او يقول لا يكاد يوجد قاريا اذا كان
الا وهو فقيه وقد بسطنا الكلام فيه في باب اهل العلم والفضل احق
بالامامة **ص باب** اذا اراد الامام قوما فامرهم في اي هذا باب ترجمته
اذا اراد الامام اي الامام الاعظم او من يجري مجراه اذا اراد قوما فامرهم في الصلاة
ولم يبين حكمه في الترجمة هل الامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فالتفتي بما ذكر
في حديث الباب فانه يشعر بالاستيدان كما سنذكره ان شاء الله **ص** حدثنا معاذ
بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال نا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع
قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استاذن علي النبي عليه السلام
فاذنت له فقال اي تحب ان تصلي من بينك فاشرت له الى المكان الذي احب
فقام وصفنا خلفه ثم سلم فسلم للترجمة **قوله** فقال ان تحب ان تصلي من بينك
احب نقام وصفنا خلفه ثم سلم للترجمة **قوله** فقال ان تحب ان تصلي من بينك
فانه يتضمن امرين احدهما قصد او هو تعيين المكان من صاحب القدر والاخر
ضمنا وهو الاستيذان قلت في الاستيذان وغاية الجانبين مع انه ورد في
حديث ابن مسعود ولا يوم الرجل في سلطانه ولا جلس بكرمته الا باذنه فان
مالك الشافعي سلطان عليه وقد نقل بعضهم هنا وجهين في ذكر الترجمة وفيهما
عسف وبعد والوجه ما ذكرته **ذكر رجالة** وهو مسته معا ذين جعل اسد
ابو عبد الله الموزي تريب البصرة وليس هو خال لعل بن اسد اخر شيوخ البخاري
ايضا وكان معاذ المذكور كاتب عبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا في هذا
الاسناد وحكي عنه البخاري انه قال في سنة احدى وعشرين وما بين ان ابن احدى
وسبعين سنة كانه ولد سنة خمسين ومائة الثاني عبد الله بن المبارك الثالث

ركعتين ولا يقدر على السجود بسجد للركعة الاخرة بسجدتين ثم يقضي الركعة الاولى
بسجودها ونحوه يسمى سجدة حتى قام بسجدتين اي الحسن البصري والذي قاله مسلمنا
الاول **قوله** نيز ركع الى قوله سجودها ووصلها سعيد بن منصور عن هشيم بن يوسف
عن الحسن بن علي بن فضال في الرجل ركع يوم الجمعة فزججه الناس فلا يقدر على السجود
قال اذا فرغوا من صلاتهم سجداً سجداً من الركعة الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة
وسجدة **قوله** ولا يقدر على السجود اي لو حام وجوه على السجود بين الركعتين
وقد فسره فيما رواه سعيد بن منصور بقوله في الرجل ركع يوم الجمعة فزججه
الناس فلا يقدر على السجود وانما ذكر يوم الجمعة في هذا وان كان الحاكم عاملاً
لان الغالب في يوم الجمعة وازحام الناس **قوله** الاخرة ويروي الاخرة وانما
قال الركعة الاولى دون الثانية لاتصال الركوع الثاني المسألة الثانية **قوله**
وفيه تسمى سجدة اي قال الحسن بن سعيد سجدة اول صلته **قوله** يسجد يعني
يرطخ القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة وجعل وجود كالعدم ووصلها
ابن ابي شيبة بآدم منه ونقظه في رجل نسي سجدة من اول صلته فلم يذكرها
حتى كان اخر ركعة من صلته قال يسجد ثلاث سجديات فان ذكرها قبل
السلام يسجد سجدة واحدة واذ ذكرها بعد انتهاء الصلاة يستأنف
الصلاة فان قلت ما مطابقة الروي عن الحسن للترجمة قلت مطابقة طاهرا
حيث ان فيه متابعة للامام بوجود بعد الخلة فيه وقال مالك في مسألة
الزحام لا يسجد على ظهر احد فان خالف يعيد وقال اصحابنا والمنافق
وابو ثور يسجد ولاعادة عليه **قوله** حدثنا احمد بن يوسف قال نازلة عن يونس
بن ابي عاصم عن عبد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقالت الخديجة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزلت علي ما في الخضب ففعلنا
الناس فقلنا لا يرسو الله وهو ينتظرونك قال ضعولي ما في الخضب ففعلنا
فاغتسل فذهب لبيد فاعني عليه ثم افان فقال اصلي الناس قلنا لا يرسو
الله ينتظرونك يرسو الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلاة
العشا الاخرة فارسل النبي عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس
فقال ابو بكر وكان رجلاً فاتاه الرسول فقال ان رسول الله عليه السلام يامر
ان يصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلاً رقيقاً يصلي بالناس فقال له عرضي
اسه عنه انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام حتى ان النبي عليه السلام
وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر
يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب لينا خر فاقوا ما النبي عليه السلام بان لا يباخر
فقال اجلسا في جنبه فاجلسا الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو
ياغم بصلاة النبي عليه السلام والناس بصلاة ابي بكر والنبي عليه السلام قاعد
وقال عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له الا عرضي عليك
ما حدثتني عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه خديجة
فاكره منه شيئاً مطابقة للترجمة في قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو ياغم بصلاة

النبي عليه السلام وكون الامام جعل ليوم به ظاهره **قوله** وهر خمسة
الاول احمد بن يوسف هو احمد بن عبد الله بن يوسف النبي اليربوعي الكوفي الثاني
زيد بن قدامة البكري الكوفي الثالث موسى بن ابي عاصم الهمداني ابو بكر الكوفي
الرابع عبيد الله بن عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله
الهمداني احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين الحاشم المومنين عائشة
ذكر لطيف اسناد فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنم
في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان التلاوة الاولى من الرواه
كوفيون وفيه حديث البخاري مذكور باسم حده **ذكر تردد موضعه ومن اخرجه**
عنه اما البخاري فذكره في هذا الحديث مقطوعاً ومطولاً ومختصراً في مواضع
عديدة فذكرنا اكثرها واخرجها هنا عن احمد بن يوسف ووافقه في ذلك
مسلم واخرجه عنه عن زائدة عن موسى بن ابي عاصم بن ابي عاصم بن ابي عاصم
في الصلاة عن عباس العمري عن ابن مهدي عن زائدة به وفي الوفاء عن سويد
بن نصر عن ابن المبارك عن زائدة ذكره عن **قوله** لا للمعرض ولا استفتاح **قوله**
بل يعني نعماً حدثك لما نقل بعض القاف يعني لما اشتد مرضه وقد استقصينا
الكلام فيه في باب الغسل والوضوء الخصب وفي حد الموضع ان يشهد الحائض
وغنهما ويذكرهما بعض شي ما يحتاج اليه لسدعة الوقوع عليه **قوله**
اصلي الناس الخوخ فيه للاستفهام والاستجد **قوله** فقلنا لا يروى قلنا
بدون الف **قوله** وهو ينتظر ونك الواو فيه للمالك **قوله** ضعولي ما باللام
رواية المستهلي والسرخسي ضعولي بالنون والكرمان في هل عز رواية الجمهور
التي هي باللام سال عن رواية النون فقال العباس باللام لا بالنون لان ما
مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين ثم اجاب بان الوضع ضم معنى الايتا
اولفظ الما معزز الخضب مقدم عليه ان جوزنا التقدير وهو منصوب بترج
الخاض قلت كل هذا القسيف لا معنى لتعريفه فله وجه **قوله** في الخضب
بكسر الميم ويكون الخ الخجة وفتح الصاد الخجة وفي اخره باو وحدة وهو الكن
اي الا حابة **قوله** فعلنا فاغسل وروي فغسل **قوله** فغسل **قوله** فغسل بالفا
وفي رواية الكشي يني ثم ذهب **قوله** يني بضم النون بعدها من اي لبيد
وقال الكرماني وبنو لبيد لفظاً ومعنى **قوله** فاعني عليه فيه ان الاعبا حاز
على الانبياء لانه شبيه بالنور وقاله النووي لانه مرض من الامراض الخلات
الجنون فلم يخبره لانه نقص قلت العقدة في الاعبا يكون مغلوباً وفي الجنون
يكون مسلوباً **قوله** قلنا يعني لم يصليوا **قوله** هو ينتظرونك جملة اسمية
وقعت حالاً للاول وهو جاز وقد وقع في القران نحو قلنا اهبطوا بعضكم
لبعض عدو كذلك هو ينتظرونك الثاني **قوله** الصلاة العشا كذا باللام في رواية
الاكثر في رواية المستهلي وانكسبها الصلاة العشا الاخرة **قوله** عكوف
بضم العين جمع القاف اي محتمون واصلا بعكف البك ومنه الاعتكاف
لان لبيد في المسجد **قوله** تلك الايام اي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها

مريضاً غير قادر على الخروج **قوله** لصلاة الظهر هو مخرج في الصلاة المذكورة كأنه
 الظهر وغيره بعضهم إنما الصبح **قوله** اجلسا من الاجلاس **قوله** وهو ما يتم
 بصلاة النبي عليه السلام وهذه رواية المستطلي والسرخسي ورواية الأكرسي
 تجعل أبو بكر يصلي وهو قائم من القيام **قوله** بصلاة النبي عليه السلام وروى
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي عليه السلام لم يصلي بآن
 في مرضه سوتة في المسجد الأمامي واحدة وهي هذه التي صلا فيها قاعداً وكان أبو
 بكر فيها أما ما أثر صار ما موما يسبح الناس التكبير **قوله** إلا اعرض الخنزير
 للاستفهام ولا للنبي وليس حرف التعبد ولا حرف التخصيص بل استفهام
 للعرض ذكر ما يستفاد منه وقد ذكرنا أكثر فوائد هذا الحديث في باب
 حد المرفوعين أن يشهد الجماعة ونذكر أيضاً ما ذكرناه هناك فيه دليل على أن
 استخلاف الإمام الراية إذا اشتكى أو لم يكن صلواته بالقوم قاعداً إلا عليه
 السلام استخلف أبو بكر ولم يصلي بغيره قاعداً غير مرة واحدة وفيه صحة امامة
 العدة والمثاله وفيه دليل على صحة امامة القاعد للقيام أيضاً خلافاً لما روي
 عن مالك في المشهور عنه ولما روي الحسن وقال في ذلك أن الذي نقل عنه عليه
 السلام كان خاصاً بمواضع محدودة أيضاً بخبر جابر عن الشعبي مرفوعاً لا يوفى
 أحد أبداً كما جلسا خارجة الدار قطن ثم البيهقي وقال الداروطي ليردوه
 عنه الشعبي غير جازم الجعفي وهو متروك والمحدث مرسلاً لا يقوم به صحة
 قال ابن بزرة لم يصح أن يكون له صحة لأنه كمثل أن يكون أميراً مع الصلاة
 بالخالس قلت يعني جعل حاله كما فعلوا لا حار هذا خلاف ظاهر التركيب
 في زعم المحققين يجوز عن عياضنا قلنا عن بعض المالكية أن الحديث المذكور يدل
 على ضم الأمر المتقدم لم بالجلوس لما صلوا خلفه قائماً وروى ذلك
 على نقد صحته محتاج إلى تاريخ ثم اعلم أن جواز صلاة القيام خلف القاعد
 هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك في رواية الأوزاعي
 واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المذكورنا قلت روى
 البخاري ومسلم والاربعه عن النبي قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 فرس الحديث وفيه إذا صلى قاعداً فصلوا أفتعوا وروى البخاري ومسلم
 أيضاً عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه الناس من
 أصحابه الحديث وفيه إذا صلى قاعداً فصلوا أفتعوا وهذا مذهبنا
 بحديث عائشة المتقدم أنه صلى آخر صلواته قاعداً والناس خلفه قائماً
 وأيضا إن تلك الصلوات كانت تطوعاً والتطوعات محتمل فيها لا محتمل في الترتيب
 وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي سفيان
 عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً له في المدينة فصرعته عند
 حزم نخاله فأنقلب قدماه فأتيناه نعوذ به فوجدناه في مشربه لعائشة يسبح
 جالساً قال فقنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناها أخرى نعوذ به فصل المكتوبه
 جالساً فقنا خلفه فإشار الينا ففعدنا قال فلما قضى الصلاة قال إذا صلى

الإمام جالساً فصلوا وجلوساً وإذا صلى قائماً فصلوا قائماً ولا تفعلوا كما انفرد
 يعظماها ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك ثم قال وفي هذا الخبر دليل على ما في حديث
 حميد عن أنس أنه صلى بهم قاعداً وهو قائم أنه إذا كانت الصلاة سبحة فلما
 حضرت الغريضة أمرهم بالجلوس فجلسوا فكان أمرهم بغيره لافضيلة قلت
 ومما يدل على التطوعات محتمل فيها ما لا محتمل في الفرائض ما أخرجه الترمذي
 عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكته فإن كان لا بد في التطوع لاني الغريضة
 وتاد حديث حسن من حديث عبد الله بن يوسف قال أنا ما كنت عن هشام بن عمرو
 عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
 وهو ساكناً فصلوا جالساً وصلى وراءه قوم قائماً ما أشار عليهم أن اجلسوا فلما
 انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن
 حده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجعوت **ش**
 مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الترجمة هي بعينها قوله عليه السلام إنما جعل
 الإمام ليؤتم به ورجاله قد ذكرنا غير مرة وأخرجنا البخاري أيضاً في التفسير
 عن قتبية وفي السمو عن اسمعيل وأخرجه أبو داود في الصلاة عن الثقفيني
 عن مالك بن زيد ذكر معناه **قوله** في بيته أي في المشربة التي في حجره عائشة رضي الله
 عنها كما بينه أبو سفيان عن جابر في هذا يدل على أن تلك الصلاة لم تكن
 في المسجد وكان عليه السلام يخرج عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصلي في
 بيته من حضر لكن لم يثبت أنه استخلف ومن ثم قاله عياض إن الظاهر أنه صلى
 في حجره عائشة وأتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله
 محتمل ومحتمل أيضاً أن كان استخلفه وإن لم يثبت لكن يلزم على الأول أن يكون
 صلاة الإمام أعلى من صلاة المأمومين وهذا ذهب عياض خلافاً قلت له
 أن يقول إنما يمنع كون الإمام أعلى من المأموم إذا لم يكن معه أحد وكان معه
 هنا بعض أصحابه **قوله** وهو ساكناً تخفيف الكاف وأصله ساكني نحو فاطمة أصله
 قاضه اشتغلت به الضمة على اليا فحذفت
 وهو من الشكاية وهي المرض والمعنى هنا ساكناً عن مزاحه لا خرافه عن الصحة وقال
 ابن الأثير الشكوى والشكوى المرض **قوله** فصل جالساً أي حاله كونه جالساً وقال
 عياض محتمل أن يكون أصابهم السقوطه رضي في الأعضا منعه من القيام وورد
 ههنا بأنه ليس كذلك وإنما كانت قد منتهت كما في رواية بشر بن الفضل عن حميد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أبي داود وابن خزيمة عن رواية أبي سفيان عن جابر
 قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جزم نخاله فأنفكت
 قدماه فأتيناه نعوذ به فوجدناه في مشربه لعائشة الحديث وقد ذكره عن
 قريب وفي رواية بن زيد بن حميد بن الحسن ساقه وكفه وفي رواية الزهري عن أنس بن
 شقبة الأيمن والحاصل هنا أنه عائشة أهدت الشكوى وبين جابر بن أنس السبب
 والبسوط عن الفرس ويصح جازم العلة في الصلاة وهي أنفكاك القدم فإن قلت

على القيام وهو جالس والسنة كانت فريضة وابعد واقباما فاشارة اليه بالجلوس
 ورواية بشر عن حميد بن اشجك عن ابي اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير
 جالس في الصلاة بالامر ان يقعد في جليوسه في القسمة بين السجدين
 لانه ذكر ذلك عقيب ذكر الركوع والرفع منه والسموود لجل على انه لما جلس
 بين السجدين قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس فواضعا وتلى فيه على ذلك بقوله
 في حديث كتابه انك تقرأ انما تفعلون فعلنا رس والروم يقولون على ملوكهم
 تعود فلا تفعلوا وقال ابن دقيق العيد هذا بعيد لان سياق طرف الحديث
 نابه ولا يمكن لو كان المراد الامر بالجلوس في الركعتين يقال وانه اجلس فاجلسوا
 تناسبا **قوله** فاذا سجدوا فاجلسوا فلما عدل عن ذلك **قوله** واذا اهل جالسوا
 بما كقولهم واذا اهل قائما ومما يستفاد سنة عن زمانه في الحديث السابق
 مشروعية ركوب الخيل والتدريب على اخلاقها واستصحاب الشاسي اذا حصل
 له سقوط او غيره وغير ذلك مما اتفق للبي عليه السلام في هذه الواقعة وبه الاسبق
 الحسنة ومن ذلك انه يجوز على النبي عليه السلام ما يجوز على البشر من الاستقام والخوها
 من غير نقص في مقداره بذلك بل يزاد قدوة رعاة ومنصبه جلاله **قوله** قال محمد الله
 قال حميد بن عمار اذا اهل جالسوا فصلوا جليوسا هو في مرضه القديم ثم صلى
 بعد ذلك النبي عليه السلام جالسا والناس خلفه قياما لم ياترهم با تفعودا لما
 يوقد بالافرن فالاحسن فعل النبي عليه السلام **قوله** ابو عبد الله هو البخاري نفسه
 والحديث هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد
 الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد القرشي الاسدي الكوفي يكنى ابا بكر وهو من ائمة الحديث
 مات سنة تسع عشرة ومائتين وفيه من هذا الكلام ان ميل البخاري الى ما قاله حميد
 وهو الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور
 السلف ان القاعد على القياض لا يصل والقاعد الا قايما وقال المرغيناني
 الفرض والنقل **قوله** انما يوقد الى اخره اشارة الى انه الذي يجب به العمل هو ما
 استقر عليه اخر الامر من النبي عليه السلام ولما كان اخر الامر منه عليه السلام
 صلواته قاعدا والناس وراءه قياما قيل ان ما كان قبله من ذلك رفوع الحكم فان قلت
 ابن حبان لم يرد الشرح فانه قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور في هذا الخبر
 بيانها واضحا ان الامام اذا اهل قاعدا كان على الما جليوسا ان يصلوا تعودوا وافتى
 من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن مدي ويزيد
 عن غيرهم من الصحابة خلافا هنا ما هناد متصل ولا ينقطع فكان اجماعا
 والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به من اتنا بعين ايضا واوله من اهل
 ذلك من الائمة الغيرة بن مقسم وحده عند حماد بن ابي سليمان ثم اخذه عنه ابو حنيفة
 ثم عنه اصابه واعل حديث احتجوا به حديث روى جابر الجعفي عن الشعبي وهو قوله
 عليه السلام لا يؤمن احد من بعدي جالسا وهذا يوضح اسناده لكان مرسل والمرسل
 عندنا ولو روى سيان لانا لو قلنا ارسال تابعي وان كان ثقة المرنا قوله مثله
 عن اتباع التابعين واذا قبلنا لزمنا قوله من اتباع التابعين وروى ذلك

الذي يقبل من كل احد اذا قال قال رسول الله عليه السلام وفي هذا نقض الشريعة والعجب
 ان ابا حنيفة خرج جابر الجعفي ويكذب به ثم لما اضطره الامن جعل يخرج محمد بنه ذلك
 كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة انا احمد بن ابي الحور سمعت
 ابا بصير الخزاز سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت فيمن لقيت اذ من جابر الجعفي ما اتيت
 شي من راي الا جاز فيه حديث قلت اما انكاره الشرح فليس له وجعل ما بيناه واما
قوله افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعي انهم لم يبلغهم الشرح وعند
 الخاصة يوجد عند البعض ونسب عند بعض انتهى من افتى به من التابعين لم يبلغه
 خبر الشرح وافتى بظاهر الخبر المنسوخ **قوله** والاجماع اجماع الصحابة فغير مسلم
 لان الاكذبة غير فارقة بعين اهل يتناول لكل اهل عصر كتناولها لاهل
 عصر الصحابة اذ لو كان خطبا للموجودين وقت التوراة فقط يلزم الاعتقاد
 اجماع الصحابة بعد موت من كل موجود وقت التوراة لانه حيث لا يكون اجماعهم
 اجماع جميع المخاطبين وقت التوراة وقت التوراة ويلزم ان لا يعتد بخلاف
 من اسلم او ولد من الصحابة بعد التوراة ولكنم خارجين عن الخطاب وقد اسفتم
 معنا على اجماعها ولا فلا تختص بالمخاطبين والخطاب لا يختص بالموجودين
 كما في كتاب بسائر التكاليف وهذا الذي قاله ابن حبان هو مذاهب داود
 واتباعه واما **قوله** والرسل عندنا وما روى سيان الاخره فغير مسلم
 ايضا لان ارساله العمل لمن الائمة تعدل له اذ لو كان غير تعدل لوجب
 عليه التنبه على حرجه والاخبار عن حاله في لسكوت بعد الرواية عنه
 يكون تلقا او كحلا للتا سر على العمل باليسر حجة والعدد لا يتم بمثله ذلك
 فيكون ارساله توثيقا له لانه كحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه
 بناء على ظاهر حاله وفرض تعريف حاله الى السماع حيث ذكر اسمه وقد استند
 بعض اصحابنا بقوله الرسل يتفق الصحابة فانهم فتوا على قبول روايات
 ابن عباس مع انه لم يسمع من النبي عليه السلام الا اربع احاديث لصغر سنه
 كما ذكره ابن عذابي او بضع عشر حديث كما ذكره شعيب الائمة السرخسي وقال
 ابن سيرين ما كنا بسند الحديث الا ان وقعت الفتنة وقد بعضهم رد الراسيل
 بدعة حادثة بعد الماتين والشعبي والتخمي من اهل الكوفة وابو العالب
 والحسن بن اهل البصرة ومكحول بن اهل الشام كانوا يرسلون ولا يقفوا
 الصدق فدل على كون الرسل حجة نعم ومع الاخلاص في مراسيل من عوف
 الفرق الثاني والثالث فعند ابي الحسن الكرخي يقبل ارسال كل عدل في كل
 عصر لا بالادلة الموجهة لقبول الراسيل في القرون الثلاثة وهي العدالة
 والضبط فيمثل سائر القرون فهذا تقرير انتقضى **قوله** وفي هذا انتقضى
 للشريعة واما **قوله** الى اخره كلام فيه اساءة ادب ومجرد تشنيع به وزد دليل
 جليان ابا حنيفة في شرحه هذا الباب مثل ما احتج به عليه كالتوراة والشافعي
 وابو ثور وجمهور السلف كما مر مستوفى **قوله** **قوله** كما لا يسجد من
 خلف الامام **قوله** اي هذا باب ترجمته من سجد من خلف الامام يعني اذا اعتدل

او جلس بين السجدين **قوله** من قال **قوله** يسجد وقاد انفس عن النبي عليه السلام
 فاذا سجد فاسجد واثر سلطانته فله حجة من حيث انه سجد عن النبي عليه السلام
 خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام بناء على تقدم فاسجد واوقال
 بعضهم هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبلت ليست هذه اللفظة
 في الحديث الماضي وانما هي في باب الحجاب التكبير كما ذكرنا وقال صاحب التلويح
 وفي بعض النسخ قال انفس رضي الله عنه اذا سجد فاسجد وايضا من غير ذكره
 عن النبي عليه السلام **قوله** حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال
 حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذب
 قال كان رسول الله عليه السلام اذا اذاعه **قوله** بطائفة الترمذي **قوله**
 تم يقع سجودا بعدة فانه يفتضح ان يكون سجودا من خلف الامام في السجدة
 ذكر معناه وهو سنة الاول مسدد بن مسرهد وقد ذكره في كتابه الثاني يحيى
 بن سعيد القطان الثالث سفيان الثوري الرابع ابو اسحاق وهو منسوب
 الى حطلي بفتح الحاء العجمة وسكون الطاء من الارس وقال الذهبي عبد الله
 بن يزيد بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى شهد المدينة ومات قبل ابن
 الربيع رضي الله عنهم السادس البراء عازب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسنانه**
 فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه
 الغنم في موضع واحد وفيه القوله في اربع مواضع وفيه عبد الله بن يزيد الصفي
 من افراد البخاري وفيه رواية الصحابي بن الصحابي بن الصحابي ذكر
 الذهبي في جريد الصحابة والذبح عبد الله ووالد البراء كليهما من الصحابة فقال يزيد
 بن زيد حصين الاضاري الكهلي والد عبد الله وجد عدي بن ثابت لاسمه
 وقاد ايضا عازب بن الحارث والبراء قال البراء استمرى ابو بكر بن عازب رجلا
 وفيه ان ابا اسحق كان معروفا بالبر والبراء عازب لكنه روى الحديث المذكور
 ههنا بسطة وهو عبد الله بن يزيد وفيه ان احد الرواه كان مبروا وهو عبد الله
 بن يزيد وكان يراى الكوفة في زمن عبد الله بن الزبير وفي رواية البخاري في
 باب رقع البصر في الصلاة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول تخلف
 وفيه **قوله** غير كذب اي عبد الله بن يزيد لا البر لان الصحابة عدوله وهو على
 وزن فعول وهو صيغة مبالغة كصبور وفسكور واختلفوا في هذا قيل في حق
 من قال يحيى بن معين والحديث وابن الجوزي ان الاشارة في قول اي اسحق غير كذب
 اي عبد الله بن يزيد لا البر لان الصحابة عدوله فلا يحتاج احد منهم الى تزكية
 وتعديل وقاد الخطيب ان كان هذا القول من اي اسحق فهو في عبد الله بن يزيد
 وان كان من عبد الله فهو في البرا وقاد الخطابي هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي
 انما يوجب حفيظة الصدق له لان هذه سادتهم ان ارادوا ان يكدوا العلم والعمل بما روى
 وكان ابو هريرة يقول سمعت خليل الصادق المصدوق وقاد اب مسعود حدثني
 الصادق المصدوق وسلك عياض ايضا هذا المسلك وقال له يرد به التعديل
 وان اراد به تقوية الحديث او حدث به البر وهو غير متهم مثل هذا قول اي مسعود

الحوالي حدثني الحبيب الاسبغ وقاد الثوري معنى الكلام حدثني البرا وهو غير متهم
 كما علمت فقواما اخر كبره عنه قلت قد ظهر من كلام الخطابي وعياض والنوري
 ان هذا القول في البرا ويرسخ هذا الوجهين الاول انه روى عن ابي اسحق في
 بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب بقوله حدثني البرا وكان غير كذب
 وكان ابن دقيق العيد استدله به بعضهم على ان كلام عبد الله بن يزيد بدلت اذا كان
 هذا الكلام الله فيكون ذاك في البرا واوضح من ذلك هذا او ابن مازاه ابن خزيمة
 في صحيحه من طريق كبار بن دينار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول
 حدثني البرا وكان غير كذب بوب الثاني ان الصير اعني **قوله** وهو يرجع الى اقرب
 المذكورين وهو البرا فان قلت كيف تراه يحيى بن سفيان البراء عن التعديل لاجل صحبته
 ولربنزه عبد الله بن يزيد وهو ايضا صحابي قلت يحيى بن معين لا يثبت صحبته
 فلذلك ليسب هذه اللفظة احدوا ابو حاتم واوردوا وثبتنا ابن البرق والدارقطني
 واخرون فان قلت معناه غير كذب كما قيل في **قوله** تعالى وما ربك بظلام للعبيد
 اي وما ربك بذي ظلم فان قلت ما سبب رواية عبد الله بن يزيد هذا الحديث
 قلت روى الطباي من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون
 رؤسهم قبل ان يضع رؤسهم ويرفعون قبل ان يرفع رؤسهم فذكر الحديث
 في انكاره عليه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه عنه** اخرجه البخاري
 ايضا عن ابي نعيم وعن حجاج عن شعيبه وعن ادم عن اسيريل واخرجه مسدد
 فيه عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير وعن ابي بكر بن خلاد
 واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعيبه واخرجه الترمذي فيه عن نيدار
 عن ابن مدي عن سفيان بن عيينه واخرجه النسائي عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل
 بن عليه وعن علي بن الحسين الدرهمي عن ابيه بن خالد كلاهما عن شعيبه به ذكر معناه
قوله اذا قال سمع الله من حمده وفي رواية شعيبه اذ ارفع رأسه من الركوع
 وفي رواية لمسلم فاذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله من حمده لم يزل فيما
قوله لم يخن بفتح الياء اخر الحروف وسكون الحاء المهله من حيث العود عطفته
 وحفوت انه قال الجوهرى وفي رواية مسلم ولا حنو احد ولا حنو وايتان اي لا
 تقوس ظهروه **قوله** حتى يقع ساحدا اي حال كونه ساحدا وفي رواية اسرايل عن
 اي اسحق حتى يضع جسده على الارض ويخوه في رواية مسلم من رواية زهير
 عن اي اسحق وفي رواية احمد عن غندل عن شعيبه حتى يسجد ثم يسجد وث
قوله ثم يقع بنون التكلم مع الغير **قوله** سجودا حلالا وهو جوع ساحدا ويقع له
 من فوعا لا يخن ويقع الاول الذي هو منسوب عليه النبي عليه السلام يجوز فيه
 الامران الرقع والتصب ذكر ما استنفا منه فيه وجوب متابعة الامام في افعاله
 واستدله به ابن الجوزي على ان المأمور لا يشرع في الركن حتى يتبع الامام وفيه
 نظر لاذ الامام اذا تم الركن ثم شرع المأمور به لا يكون متابعا للمأمور ولا
 يعتد بما فعله ومعنى الحديث ان المأمور بشرع بعد شروع الامام في الركن وقبل
 فراغه منه حتى توجد المتابعة ووقع في حديث عمر بن مسلم اخرجه مسلم فكان لا يخني

اهد ما ظهره حتى يتم سجدا وروى ابو يعلى عن حديث اخر حتى يتمكن النبي عليه السلام
من السجود ومعنى هذا كله ظاهري ان الماسور يشرع في ركن بعد شروع الامام فيه
وقيل فزاعه منهم واستدل به قوم على طول الطائفتين وفيه نظر لان الحديث لا يدل
على هذا وفيه جوار النظر الى الامام لاجل اتباعه في استخفافه لا تم في الاركان
ص حديثنا ابو نعيم قال انا اسحق بن سفيان عن ابي اسحاق نحوه ابو نعيم هو
الفضل بن دكين وسفيان الثوري وابو اسحق هو السبيعي المذكور وهذا السند
وقع في البخاري في رواية المستمل وكريمة وليس موجود في رواية السابقين
وقال صاحب التلويح هذا السند مذکور في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ
عليه ضرب وليريد كره اصحاب الاطراف ابو العباس الطبري وخلفه وابو مسعود
ثم بعد همد وليريد كره ايضا ابو نعيم في المستخرج قلت اخبرني ابو عوانة عن الصفا
وخبره عن ابي نعيم ولفظه كذا اذا صلينا خلف النبي عليه السلام لم نكن احدنا
ظهره حتى يضع النبي عليه السلام جبهته **ص باب** ان من رفع راسه قبل
الامام **ص** اي هذا باب في بيان ان من رفع راسه في الصلاة قبل رفع الامام راسه
قال بعضهم اي من السجود قلت من الركوع فلا وجه تخصيص السجود لان الحديث
ايضا يشمل الاثنين بحسب الظاهر كما جئنا فان قلت لهذا القائل ان يقول انما قلت
اي من السجود لان في رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعيب بن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اما تخشى او لا تخشى احدكم اذا رفع
راسه والامام سا جدا الحديث فتبين ان المراد بالرفع من السجود قلت رواية البخاري
تتناول النع من تقدم الماسور على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا ولا
يجوز ان يخص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيما سواه ولو كان الحكم
مقصورا على الرفع من السجود لكان الدعوى التخصيص وجه ومع هذا فالقائل
المذكور ذكر الحديث عن البزار من رواية سليمان بن عبد الله العمري عن ابي هريرة
من رواه الذي يحفظ ويرفع قبل الامام انما صحت بسند شيطان وهذا انقضى
عليه ما قاله وورده عليه واعجب من هذا انه رد على ابن دقيق العبد حيث قال
ان الحديث يضع في النع من تقدم الماسور على الامام في الرفع من الركوع والسجود
معنا فهذا دقيق الكلام الذي قاله ابن دقيق ومسنده في الرد عليه هو **قوله**
وانما هو في السجود ويلحق به الركوع لانه في معناه وهذا الكلام ساقط
جدا لان الكلام هنا في رواية البخاري وليس فيها نص في السجود بل هو نص
عام في السجود والركوع ودعوى التخصيص لا يصح كما ذكرنا في ذكر الثلثة
في رواية ابي داود في تخصيص السجدة بالذكر لانه وجه وهو ان رواية ابي
داود في تخصيص السجدة بالذكر لانه وجه وهو ان رواية ابي داود من باب
الاكتفاء كتنفي ذكر حكم السجدة عنه ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة
وهي سبق على الامام كما في قوله تعالى سبيل تفكير اخرى ويرد ايضا وانما
يعكس الامر لان السجدة اعظم من الركوع في اظهار التواضع والله للعباد
اقرب ما يكون الى الرب وهو سا جدا **ص** حديثنا حجاج بن سفيان قالنا شعيب بن محمد

بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال اما تخشى او لا تخشى
احدكم اذا رفع راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار **ص** مطابقتنا
للوجه من حيث ان فيه وعيد شديد او تهديد او متركب النبي فيه الوعيد
انما تراعى **ص** حديثنا حجاج بن سفيان الاول حجاج بن سفيان الثاني حجاج
البحري ابو محمد وقد مر ذكره في باب ما حالي باب ما جان الاعمال بالنية
في اخر كتاب الايمان الثاني شعيب بن الحجاج الثالث محمد بن زيد بكسر الراء
وكحيف اليه اخر الحروف المحصى الذي سكن البصرة الرابع ابو هريرة
ص **ذكر لطائف اسناد** فيه التحديث بصيغة في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواه ما بين
بصري واسط ومديني وفيه من رواه عن ابي حنيفة في **ص** **ذكر تعدد من اخرج**
ص هذا الحديث اخرج الامام السنة ولكن هذا الاسناد واخر جده مسلم
عن عبد الله بن عطاء عن ابيه عن سعيده واخر جده ابو داود عن حفص
بن عمر عن شعيبه واخر جده الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة واخر جده النسائي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد
واخر جده ابن ماجه عن حماد بن مسعود وسويد بن سعيد عن حماد بن زيد عن
محمد بن زياد وروى الطبراني في معجمه الكبير من حديث محمد بن يوسف بن عبد
الله بن زيد عن ابيه انه كان يصلي بالناس ها هنا فكان الناس يضعون رؤسهم
قبل ان يضع راسه فلما انصرف التفت اليهم فقال يا ايها الناس قموا ثم اتوا
وتنعموا صلواتكم صلاة رسول الله عليه السلام لا آخر عنها وروى ايضا من
حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ما يامن الذي يرفع راسه قبل الامام
ان تعود راسه راس كلب ولينتهي اقوام ولينتهي اقوام يرفعون ابصارهم وروى
ابن ابي الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري قال صل رجل خلف النبي عليه
السلام فجعل يرفع قبل ان يركع ويرفع ويرفع قبل الرفع فلما قضى عليه السلام
صلاته قال من اتى هذا فادانا يا رسول الله قال اتقوا اذ خدع الصلاة
اذ ركع الامام فاركعوا واذا رجع فارفعوا **ص** **قوله** اما تخشى احدكم
وفي رواية الكشي قلت اختلفت الفاظ هذا الحديث في رواية
مسلم والترمذي وابن ماجه اما تخشى الذي يرفع راسه وفي رواية النسائي
الا تخشى وفي رواية البخاري وروى ابي داود من رواية شعيبه اما تخشى او لا تخشى
بالسنة قال الكرماني الشك من ابي هريرة وكذا اما تخفيف الم حرف استنحاح
مثل الاواهلها المتألفه دخلت عليها هج الاستفهام وهو ها هنا استفهام
توبيخ كما **ص** **قوله** اذا رفع راسه قبل الامام زادني خزينة من رواية حماد بن
زيد عن محمد بن زياد في صلواته وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر الذي
يرفع راسه والامام سا جدا **قوله** ان يجعل الله راسه راس حمار وهما ايضا
اختلفت الفاظ الحديث ففي رواية يوسف بن عبيد عند مسلم ما من الذي يرفع
صلاته في صلواته ان يحول الله صورته في صورة حمار وفي رواية الربيع بن مسلم

عند مسلم ان جعل الله وجهه وجه حار وفي رواية لابن حبان من رواية
محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد ان يقول الله راسه راس كلب وفي رواية الطبراني
في الاوسط من رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا ما يومن
من يرفع راسه قبل الامام فانما صيته بيد شيطان ورواه البزار ايضا كما
ذكرناه وذكرنا الان ايضا عن ابى مسعود ان يقول راسه راس كلب وهو متوفى
ولكنه لا يدرك بالاراي وحكمه حكم الرفع **قوله** او جعل صورته صورة حار
قادر انكر ما في ايضا الشك فيه من ابى هريرة وقاد بعضهم الشك من سبعة
شرا كدهذا بقوله فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة و ابن خزيمة من رواية
من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن
محمد بن زياد بغير تردد قلت لا يلزم من اخراجه بغير تردد الاخرج غير غير
تردد فاذا كان الامر كذلك فمحمول ان يكون التردد من شعبه او من محمد بن
زياد او من ابى هريرة من ادعى تعيين واحد من تعليل البيان واما اختلافهم
في الراس او الصورة ففي رواية حماد بن زيد وحماد بن سلمة راس وفي رواية
يونس صورة وفي رواية الربيع وجه وقاد بعضهم الظاهر انه من تصرف الرواه
قلت كيف يكون من تصرفهم وكل واحد من هذه الالفاظ معنى في اللغة
مخالف عن الاخر اما الراس فانه اسم لعضو يشتمل على الناصية والتفاحة
والفردى والصورة الحية ويقال صورة حسنة اي هشة وشارتها وبطلق
على الصفة ايضا بالصورة الامركذا وكذا اصبفته وبطلق على الوجه
ان كانوا جبهة الانسان وهو من منبت الناصية الى استفل الذقن طولاً
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضاً وانظروا ان هذا الاختلاف من اختلاف
تعدد القضية ورواه الراس اكثر وعليه العمدة وقاد عياض هذه الروايات
متفقاً لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه
خلاف الراس لغة وشروعا في العلم الكلي في معنى ان يجعل راسه راس حار وصورة
حار قادر انكر ما في قيل هذا مجاز عن البلاد لان المسخ لا يجوز في هذه
الامة قادر القاصي ابو بكر بن العربي ليس **قوله** ان يقول الله راسه راس حار
في هذه الامة بموجود فان المسخ فيها مومن وانما المراد به معنى الحار من
قلة البصرة وكثرة العناد فلان شاكه اذا فقد حزن واداحس طين لا يطبع
قائدا ولا يعين حاسباً قلت في كلامها ان المسخ لا يجوز في هذه الامة وانما
المسخ فيها مومن نظر وقد روي وقوع ذلك في اخر الزمان عن جماعة من الصحابة
فرواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه
السلام يكون في هذه الامة حصف وسخ وقد في الحديث وروي ايضا عن
ابى هريرة وعمران بن حصين وروي ابان ما حده من حديث ابى مسعود و ابن عمر
وعبد الله بن اسلم وعبد بن الصامت و ابن عباس وروي ابو يعلى والبراد
وروي الطبراني ايضا في الصدور من حديث ابى سعيد الخدري و ابن عباس
ايضا ولكن اسانيد هائل مخلو عن مقال وقاد الشيخ تقي الدين ان الحديث يقتضي

تغير الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الامر معنوي مجاز فان الحار موصوف
بالبلادة قال ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروع الصلاة
ومتابعة الامام وروى هذا المجاز بان التحويل الظاهر يرفع مع كثرة
المؤمنين قبل الامام وقد بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل
على كون فاعله متعدي لذلك تكون فعله صالحا لان تقع ذلك الوعيد ولا يلزم
من التعرض للمشي وقوع ذلك الشيء قلت وان سلمنا ذلك فلم لا يجوز ان يوحى
العقاب الوقت بعبده الله تعالى كما وقعنا في بعض الكتب وسعنا من الثقات
ان جماعة من الشيعة الذين يسمعون الصحابة قد تخولت صورتهم الى صورة
حار وخبرهم عند موتهم وكذلك جرى على من علق والديونها طيبها باسم
الحار او الخنزير او الكلب فكمما يستفاد منه فيه كما شفقته عليه السلام
بمنه وببانه لهما الاحكام وما يترب عليها من الثواب والعقاب وفيه الوعيد
الذكور لمن رفع راسه قبل الامام ونظر ابى مسعود الى من سبق امامه فقال لا وصدق
صليت ولا معان اقتديت وعن ابن عمر نحوه وامره بالاعادة والجمهور على عدم
الاعادة وقاد القرطبي من خالف الامام فقد خالف سنة المأموم واحراية
صلاية عند جمهور العلماء وفي المعنى لانه قد امة فان سبق امامه فعليه ان
يرفع يديه بذلك موقفا بالامام فان لم يفعل حتى يلحقه الامام سوا وجهها فلا
يؤخذ عليه فان سبق عالما بغيره فقال لا احد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاية
لقوله اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام الحديث ولو كانت له صلاة لرجى
له الثواب ولم يخص عليه العقاب وقاد ابن بزيق استدله بظاهرة قوله
لا يعقلون على جوار التناسخ قلت هذا مذهب مردود وقد سبوه على
دعوى باطلة بغير دليل ورواه **ص باب** اما مة العبد والمولى اراد به
المولى السفل وهو العتوق واللفظ المولى معان متعددة والمراد به ههنا
العتوق قيل ليرفصم الجواز لكونه لوح به لا يراده ادلته وكانت عائشة رضي
الله عنها يومها عبدها ذكوان من المصحف **قوله** اراده هذا الاثر يدل على مراده
من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصل هذا الى ابى شيبة عن وكيع
عن هشام بن عروة عن ابى بكر مليكة ان عائشة رضي الله عنها اعتقت غلاما من
دمر فكان يومها في رمضان في المصحف وروي ايضا عن ابى عيسى بن ايوب سمعت
القاسم يقول كان يومها عائشة عبد القوا في المصحف ورواه الشافعي عن عبد الحميد
بن عبد العزيز عن ابن جريح عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة انهم كانوا
ياتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والسود بن حمزة وناس كثير
يؤمهم ابو عمرو ومولى عائشة وهو يومئذ غلام ليرعتق وكان اما منى محمد
بن ابى بكر وعروة وعنده البيهقي من حديث ابى عتبة احمد بن الفرج الحمصي نا محمد
بن حميد نا شعيب بن ابى حمزة عن هشام بن عمار ان ابان بن عثمان كان عبد عائشة
فاعتقته وكان يقوم بها شهر رمضان يوما وهو عبد وروي ابى داود
في كتاب المصاحف من طريق ابى داود عن ابى بكر مليكة ان عائشة كان يبايعها

ذكو ان في المصحف ذكو ان بالاد الحجة وكنته ابو سعور مات في ايام الحررة او
قتل بها **قوله** وهو يومئذ غلام هو الذي لم تحتلم ولكن الظاهر ان المراد منه الرمان
وهو الباغ **قوله** من المصحف ظاهر يدل على حوز القراءة في المصحف اذا انقلب
اياه فتح عليه واجازه ما لا في قيام رمضان وكرهه الخفي وسعيد بن المسيب والشعبي
وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى وفي مصنف ابن ابي شيبة وسليمان
بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحامد وتادة وقال ابن حزم لا يجوز القراءة من المصحف
ولا في غيره بمصل اماما كان او غيره فان تعد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب
والحسن والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال
صاحب التوضيح وهو عزيز لمراره عند قلت القراءة من مصحف في الصلاة مفسده
عنده ابي حنيفة لانه عمل كثير وعنده ابي يوسف ومحمد يجوز لان النظر في المصحف
عبادة ولكنه يكره لما فيه من التشبيه من اهل الكتاب في هذه الحالة وبه قال الشافعي
واحمد في رواية لا يفسد في النقل فقط واما امامة العبد فقد قال اصحابنا تتركه
امامه العبد لا تتغالبه بخدمة مولاه واجازها ابو ذر وخديفة وابن مسعود
ذكر ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعنه ابي سفيان انه كان يولد بني عبد الاسر
وهو مكاتب وخلفه صاحب محمد بن مسلمة بن سلام وصلى ما لم خلفه زياد مول
ابن الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والخفي والشعبي والم
ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي وقال مالك نص امامته في غير
الجمعة وفي رواية لا يوم الا اذا كان قادرا ومن خلفه من الاصرار لا يقرون ومن
ولا يوم في جمعه ولا عيد وعن الاوزاعي لا يوم الا اهلها ومن كره الصلاة خلف
ابو صخر فيما ذكره ابن ابي شيبة والفضالة في زيادة ولا يوم من لم يخرج قوما فيهم من قبل
حج وفي المبسوط ان امامته جائزة وعنه ابي حنيفة قلت ولا شك ان الحزب اول من
لا يهتف جليل فاجرا ليق بها وقال ابن خرداد من اصحاب الشافعية تتركه امامته
بالحر وخالق سليم الرازي ولو اجتمع فقيه وغير فقيه فدل عليه او حيد اصحابهم
سوا او يخرج من قال العبد الفقيه اول لما ان سالما مولى ابي حنيفة كان يولد الامام
الاولين في مسجد قبا فيهم عمر وغيره لانه كان اشره **قوله** وولد البغ عطف
على **قوله** والولد لكن فعلة بين العطف والمعطوف بالشرع ايشاء رضي الله عنها
والمع بفتح الباء الموحدة وكسر الفين الحجة وتشديد هاء وهي انبائه ونقل ابن القين
ان رواه بفتح الباء وسكون الفين وقال بعضهم وسكون الحجة والخفيف قلت **قوله**
والخفيف غلط لان السكون يعني عن ذكره واما امامة ولد الزنا في بزة عند
الجمهور واجاز الشعبي امامته وقاله رب خير من مولاه والشعبي وعطاء والحسن
وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابويه شي ذكره ابن ابي شيبة واليه ذهب
الثوري والاوزاعي واحمد والشافعي ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز
ومجاهد ومالك انه كان رايتها وقال صاحب التوضيح ولا تتركه امامته عندنا
خلافا للشيخ ابي حامد والعمري وقال الشافعي واكثره ان ينصب من لا يعرف
اسره اماما وتابعه السند ينجي وغيره صحح يعدها وقال ابن حزم الا عمي والحظي والعبد

وولد الزنا واخذ اذنه والترشي سوا لافاضل بينهم الا بالقراءة وقال اصحابنا
الحنفية تتركه امامة العبد وولد الزنا لانه يستحق به فان تقدم اجازت الصلاة
والاعرابي بالجر عطف على ولد البغي وهو نعمة الهرة وقد نسب الجع لانه صاد
علمهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب وقال صاحب
النتهي خاصة بالجمع اعراب وليس الاعراب جمعا للعرب كما ان الانباط جمع
نبط وولد الثور وغيره ان الاعراب جمع عرب مثل غنم وغانم واناسوا الاعراب
عرب تجتمع من هاهنا واهنا وانما مع الكراهة لقلية الجملة عليه
وبه قال الثوري والشافعي والشافعي واسحق وابن مسعود خلقوا عرابي ويرى بها ناسا
وابراهيم والحسن وسام وفي الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عباس مر فوجا
لا يتقدم الصف الا وله عن ابي ولا يجي ولا غلام من تحتها والغلام الذي لم يحتلم
بالمرا ايضا عطف على ما قبله وظاهره مطلق يتناول المراهق وغيره لكن يخرج
منه من كان دون سن التمييز بدليل اخر وفيهم من ان النجاشي حوز امامته وهو
مذهب الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة ان الكتوبة لا تقع خلفه وبه قال
احمد واسحق وفي النقل روايتان عن ابي حنيفة وبالجزا في النقل قال احمد
وقال ابو داود ولا يصح فيها وحكاها ابن ابي شيبة عن الشعبي ومجاهد وعمر بن
عبد العزيز وعطاء واما ما نقله ابن العدي عن ابي حنيفة انها مكرهة فلا يصح بهذا
النقل وعند الشافعي في الجملة قولان وفي غيرهما حوز حديث عمر بن سلمة
الذي فيه او مهم وانا ان سبيع او ثمان سنين وعن الخطابي انه كان اذا احمد كان
تضعف هذه الحديث وعنه ابن عباس لا يوهب الغلام حتى يحتلم وذكر الاشرار بسنة
له من ابن مسعود انه قال لا يوم الغلام حتى يحب عليه الحد ود عن ابراهيم الا باس
ان يوم الغلام قبل ان يحتلم في رمضان وعن الحسن مقله ولم يقيد **قوله** النبي عليه
السلام يومهم اقرا وهو كتاب الله **قوله** هذا تغليل لجميع ما ذكره من العبد وولد
البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتلم معنى الحديث المعروف بين اهل كورن
وغيرهم من الذي يظهر من هذا ان امامته حرمته هو لا انما يجوز اذا كان اقرا
اليوم لا ترى ان الاشعث بن قيس قدم غلاما فجا بواذك عليه فقالوا بما قدمت
وكن قدمت القرآن العظيم قوله عليه السلام يوم القوم القراء هو كتاب الله تغليل
وهو طرف من حديث ابي مسعود اخرج مسلم واصحاب السنن بلوظي وبقوم
اقرا هو كتاب الله وروى ابن مسعود عنده ايضا مر فوجا احقهر بالامامة
اقرا هو وعند ابي داود من حديث ابن عباس وليومكم اقرا **قوله** ولا يصح العبد
من الجماعة بغير علم **قوله** هذه الجملة معطوفة على الترجمة وهي من كلام البخاري وليست
من الحديث العلق ووجه عدم منعه من حضور الجماعة لان حقه الله مقدم على
حق المولى في باب العبادة وقد ورد وعبد الله شديد في تركه حضور الجماعة بغير
ضرورة اشار اليها بقوله بغير علم اي بغير ضرورة وقال بعضهم بغير ضرورة كسيدة
قلت قبل السيد لا طائل كنهه لان عند النظر في الشرعية ليس عليه الحضور
مطلقا كما في حق الحر **قوله** حدثنا ابراهيم بن النضر قال انا الفرس بن عياض عن عبد الله عن

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون الاولون بالنبض بوضعا بقيا
 قبل مقدم النبي عليه السلام وكان يومهم سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اكثرهم
 قرانا ثم سطايت للترجمة من حيث ان فيه دلالة على جوان امامة الولي **ذكر رجاله**
 وهو خمسة الاول ابراهيم بن النضر وابو اسحق الخزامي الذي وقد مر عن غيره الثاني
 اسحق بن عياض بكسر العين المهله وتخييف الياء اخر الحروف مرفى باب التبر في البيوت
 الثالث عبيد الله تصغير العبد العري وقد مر عن غيره الرابع نافع مولى ابن عمر
 الخامس عبد الله بن عمر **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في
 موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ
 البخاري من افراد ه وفيه ان رواه كلام مدنيون **ذكر من اخرجه عنه** اخرجه
 ابوداود في الصلاة ايضا عن القعبي عن اسحق بن عياض ورواه البيهقي وزاد فيهم
 ابوبكر وعمر بن يوسف وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة وقاد الدودي وامامنا
 لا يكره رضي الله عنه تحتمل ان يكون بعد قدومه من النبي عليه السلام ذكر معناه
قوله لما قدم المهاجرون من مكة الى المدينة وصرح في رواية الطبراني **قوله** الاول
 ابو الذي قد يقرأ ولا قبل قد مر النبي عليه السلام في كتابه اسما البلد ان العصب بالصب
 على الظرف في الاسم موضع قال في المحرر في كتابه اسما البلد ان العصب بالصب
 بقيا قال الشافعي عنيته بعصبه كما ما ليا حسي ركبيا اورجيدا عاه يا وفي التوضيح
 ضبطه شيخنا علا الدين في شرحه بفتح العين وسكون الصاد المهلة بعدها يا
 بوحدة وضبطه الحافظ شرف الدين الدمشقي بضم العين وكذا ضبطه
 الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه وقال ابو عبيد البركي موضع بقباري البخاري
 عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون العصب كان يومهم سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان اكثرهم قرانا كذا ثبت في متن الكتاب وكتب عبد الله بن ابراهيم الاصيلي
 عليه العصب مهلا غير مضبوط **قوله** عوضوا جوز فيه النصب والرفع اما النصب
 فعلى انه بدل من العصبه او يمان له وما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي هي
 موضع **قوله** بقيا في محل النصب على ان محل الوضعية اي موضعها كما بنا بقباري
 بده نقص ونصرف ونمنع ويذكر ويوث **قوله** سالا لرفع لانه اسم كان **قوله**
 وكان اي سالا اكثر هو اي اكثر المهاجرين الاولين قرانا وهو نصب على التمييز وكان
 سالا مولى امرأة من الانصار فاعتقه وانما قيل مولى موحديفة لانه لازم في خلافة
 النبي صلى الله عليه وسلم عليه ويقال قتل شهيدا هو ابو خديفة فوجد راس
 سالا عند رجل ابي خديفة ورأس ابي خديفة عند راس سالا وقال الذهبي
 سالا مولى ابي خديفة من كبار البدرين مشهور ركبيا القدر يقال له سالا بن
 معقل وكان من اهله فارس من اصطنر وقيل انه من العجمي سبعاكرمان وكان
 بعد في قرين لتبني ابي خديفة له ويعد في القر لانه كان اقراهم اي اكثرهم
 قرانا ابو خديفة بن خديفة بن عتبة بن ربيعة له وسعد في القر لانه كان اقراهم
 اي اكثرهم قرانا وقال ابو خديفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
 العقبى احدا السابقين **قوله** وكان اكثرهم قرانا اشارة الى سبب تقديمه مع كونه

اشرف منه وفي رواية الطبراني لانه كان اكثرهم قرانا وكانت امامته بهم قبل ان
 يعق لان المحدث فيه **قوله** حذينا محمد بن بشار قال ناخي قال نا شعبة قال نا ابو
 التياح عن النبي عليه السلام قال سمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كان
 راسه زبيبة **قوله** مطايقته للترجمة من حيث انه عليه السلام امر بالسمع والطاعة
 للعبادنا استعمل ولو كان حبشيا فاذا المرطبا عنه فقد امر بالصلاة خلفه
ذكر رجاله وهو خمسة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الوحدة وشهد يد الشين
 الحجة وقد مر عن غيره الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع
 ابو التياح بفتح التاء المشاه من فوق وشهد يد الياء اخر الحروف وبعد الالف ها
 مهلة واسم يزيد بن حميد الصفي مرفى باب رفع العلم فيما مضى الخامس بن مالك
ذكر لطائف اسناده فيه التحدث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة
 في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري وواسط وهو
 شعبه **ذكر تعدد موضعه** **قوله** من اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
 عن يمان بن ابان عن غندر وفي الاحكام عن مسدد عن يحيى واخرجه ابن ماجه
 في الجهاد عن بنار واني بكر بن خلف وبلاها عن يحيى به ذكر معناه **قوله** اسعوا
 واطيعوا يعني في المعروف لاني النكرة **قوله** وانما استعمل اي جعل عاملا وفي
 رواية البخاري في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي
قوله كان راسه زبيبة يريد سوادها قيل يريد قصر شعرها او اجتماع بضعه
 وفوقه حتى يصير كالزبيبة وكان الكرماني كان راسه زبيبة اجه من الغيب
 بابسه سودا وهذا تمثيل في الحفارة ومما حة الصورة وعدم الاعتداد بها
 وقيل معناه صغيره وذلك معروف في الحديث ذكر ما يستفاد منه في الدلالة
 على صحة امامة العبد لانه اذا المرطبا عنه فقد امر بالصلاة كما ذكرناه الان
 وقال ابن الجزري بهذا في الامراء والعمال الامية والخلافه فان الخلافه في
 قرين لا مدخل فيها لغيره وقاله انكره ان فان قلت يكون العبد واليا وشرط
 الولاية الجزية قلت بان سوليه بعد الامة ويتغلب على البلاد بالشوكة وفيه
 النهي عن القيام على السلاطين وان جا وزوالا ان فيه تبين فتنة تذهب فيها الانفس
 والحرم والاموال وقد متلكه بعضهم بالذي يفتي قنصر او مدم قصر او فيه دلالة
 على جوب طاعة الخارج لانه قال حبشي والخلافه في قد ريس دل ان الحبشي
 انما يكون متغلبا والفقهاء على انه مطاع ما قام الجمع والجماعات والعيود والجماد
من باب اذا امرت الامار واتم من خلفه **قوله** اي هذا باب ترجمته اذ امرت
 الامار بان قصر في الصلاة واتم من خلفه اي المقتدى وجواب اذا المحدث وقد سير
 لا يضمن خلفه ويترك هذا لا يمشي الا عند من زعم ان صلاة الامار اذا فسدت
 بفسد صلاة المقتدى واذا قدرنا الجواب بضم لامشي الا عند من زعم ان صلاة
 الامار اذا فسدت بفسد صلاة المقتدى وهو هذا مذهب الحنفية لان صلاة
 الامار متضمنة صحة المقتدى صحة وفسادا والا ولم يذهب الشافعية لان
 الاقتداء عند ههه بالامار في مجرد التابفة فقط وترك البخاري الجواب يشمل

المذهبيين الا ان حديث الباب يدل على ان جوابه لا يضر **محدثنا** الفصل بن سهل
قال انا الحسن بن موسى الاشيب قال ناخذ الرجز بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال يصلونكم
فان اصابوا فلكم وان اخطوا فلكم وعليهم **مطابقته** للترجمة من حيث ان الامام اذا اذبح
بتم الصلاة وانما المقتدى فليس عليه شيء وهو معنى **قوله** فان اصابوا يعني فان اتموا به
صح ابن حبان في روايته من وجه اخر عن ابي هريرة ولفظه يكون قوام يصلون الصلاة
فان اتموا فلكم ولغيره الاحاديث يفسر بعضها بعضا **ذكر رجاله** وهو ستة الاول
الفصل بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادي من صغار شيوخ البخاري مات قبل البخاري
سنة ومات البخاري ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومات الفضل
بن سهل ببغداد يوم الاثنين ثلاث ليلتين من صفر سنة خمس وخمسين
ومائتين الثاني الحسن بن موسى الاشيب ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان
ولي قضا حصر والموصل ثم قضا طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين والاشيب
بفتح الهجاء وسكون الشين الحجة وفتح اليا اخر الحروف وفي اخره بامو حدة الثالث
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولد عبد الله بن عمر الزبي الرابع زيد بن اسلم ابو امامة
مولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخامس عطاء بن يسار بفتح اليا اخر الحروف ويختلف
السين الهامة ابو محمد مولد ميمونه بنت الحارث زوج النبي عليه السلام السادس
ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر طريق اسناده** فيه التحديث بصينه الجمع في
ثلاث مواضع وفيه الغنعة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية
ما بين بغدادى وكوفي ومدني وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخاري
وفيما رواه التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا الحديث انفرد به البخاري واخره
ابن حبان عن ابي هريرة من وجه اخر وقد ذكرناه واخرجه الدارطني عن ابي هريرة
سيك بعدى ولاية فاسموا بنما وافق الحق وصلوا وراهم فان احسنوا فلهند
وان اساءوا فعليهم وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابي هريرة مرفوعا
يكون عليكم امر من بعدى نوحرون الصلاة فليكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا
القبله ورواه ابو ذر وثوبان مرفوعا ايضا وروى الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام
ضامن فاذا حسن فلهم وكره وان اساء فعليه لا عليهم واخرجه على شرط مسلم واخرجه ايضا
على شرط البخاري عن عقبة بن عامر عن امر الناس فاتم وفي نسخة فاصاب فالصلاة له
ومن انقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم واعلم ان الطحاوي ما نقطاع ما بين عبد
الرحمن بن حرملة وابي علي الجهادي الراوي عن عقبة وفي مسند عبد الله بن وهب عن
ابي شريح العدوي الامام رجه فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام ذكر
معناه **قوله** يصلون الامة **قوله** لكم اي لا جلكم فاللار فيه للتعليل **قوله** فان اصابوا
يعني فان اتموا يدل عليه حديث عتبة بن عامر المذكور انما قال ان يطال ان اصابوا
يعني الوقت فان بني امية كانوا يوحرون الصلاة تاخيرا شديدا قلت يدل عليه
ما رواه ابو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال رسول الله عليه السلام يكون
عليهم امر من بعدى نوحرون الصلاة فليكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة

وما رواه النسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم ستر ركوت
اقواما يصلون سجدا وقالوا انكرمان فان اصابوا في الاركان والشرايط والسنن فلكم
قوله وان اخطوا اي وان لم يصيبوا **قوله** فلكم اي ثوابها وعظيم عقابها لان على تسديد
في الشد واللام في الخبر وقال ابو عبد الملك **قوله** فلكم اي ثوابها وعظيم عقابها لان على تسديد
وعليم انما يصعبوا واحاروا وقيل ان صلوا فلكم اي ثوابها وعظيم عقابها لان على تسديد
ان اخطوا في صلاتهم وانتم به وقالوا انكرمان اي ان الخطا عقابه مرفوع من
المكلفين فكيف يكون عليهم واجاب ان الاخطاها هنا في مقابلة الاصابة لا في
مقابلة العدو وهذا الذي في مقابلة العمل هو الروح لا ذاك وسال ايضا ما
معنى كون عن الصواب لهراد لاختيه فيه حتى يكون بصرفه حاج بقوله معناه
صلا تكم وكذا شواحب الجماعة لكم ذكر ما يستفاد منه قال المذهب فيه جواز
انصلا وخلف البر والفاجر اذا اذبح من بعد اذا كان صاحب شوكة وفي شرح
السنة فيه دليل على انه اذا اذبح بقوله محمد ثا انه تصح صلاة المأمومين وعليه
الاعادة قلت هذا على مذهب الشافعي كما ذكرنا ان الموت عنه يقع للامام
وفي مجرد الموافقة لا في الصحة والفساد وثمره الخلاف نظير في مسابقتها
ان الامام اذا اذبح لم يحدثا او جذا لا يعيد الوتم صلاته عند هرو ومنها انه يجوز
اقتداء التابع بالمومي وههنا قراءة الامام لا تناب عن قراءة المقتدى ومنها انه
يجوز اقتداء المقتضى بالتسفل ومن يصلي فرضا اخر ومنها ان المقتدى سعه
الله لم يحدده وعندنا الحكم بالعكس في كلها وايضا ما رواه الحاكم مصححا عن سهل
بن سعد الامام يعني ضامن صلاتك في ضمن صلاته صحة وفسادا وقد استدل
به قهور ان الايقام محل بنى من الصلاة وكنا كان او غيره صحيح اذا اتم المأموم وقيل
هذا وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه وقال
قهور المراد بقوله فان اخطا تكم يعني صلاتك في بيوتكم في الوقت وكذا ذكر حماد
بن السلف يفعلون روى عن ابي عمران الحجاج لما اذبح الصلاة بعرضه صلى ابن عمر
في رحله ووقف فامر به الحجاج فجلس وكان الحجاج يوحرا الصلاة يوم الجمعة وكان
ابو ايل يامرنا ان نصل في بيوتنا ثوبان الحجاج نصلي معه وفعله مسرور
مع زياد وكان عطا وسعيد بن جبور في زمن الوليد اذا اذبح الصلاة صليا في مجالها
ثم صليا معه وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك وفي التلويح
وكان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وهو
مذهب مالك عن بعض السلف لا يعيدون وقال الخليلي كان عبد الله يصل معهم اذا
خرجوا عن الوقت فليلا وروى ابي شيبة عن وكيع ثنا سار قال سالت ابا جعفر محمد
بن علي عن الصلاة خلف الامراء قال صلى معهم جعفر بن محمد كان اوله يصلي اذا رجع
الى بيته فقاد لا والله ما كان يزيد على صلاة الامة **باب** ايامه
المتبدع اي هذا باب في بيان ايامه القنون وهو من تمته الرجل فهو موقوف اذا
ذهب ماله وعقله والفتاى المفضل عن الحق فالقنون المضل بغير الضاد كما فسره الكما
وقال بعضهم اي الذي دخل في القنن فخرج على الامام ذلك هذا لا يفسر لا ينطبق

الاعلى الفاتن لان الذي يدخل في الفتنه وخرج على الامام من الغاير وكان ينبغي
للخيار ان يقول ايضا باب امامة الفاتن **قوله** والبتدع وهو الذي لا يرتكب
البدعة والبدعة لقله كل شيء على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم
يكن له اصل في عهد رسول الله عليه السلام وهو على قسمين بدعة ضلالة
وهي التي ذكرنا وبدعة حسنة وهي ما راه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا
للكتاب والسنة والاشرا والاجماع والراد هنا البدعة الضلالة في وقت
الحسين صلى وعليه بدعة **قوله** كان الحسن البصري سبيل عن الصلاة خلف البدع
فقال مثله وعليه ثم بدعته ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن
هشام بن حسان ان الحسن سبيل عن الصلاة خلف صاحب بدعة نقاد صلى خلفه وعليه
بدعته **قوله** وتارنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي قال الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن عدي بن الخبار انه دخل على عثمان وهو بمحضور فقال انك امام عام
وتريدك ما ترى ويصل لنا امام فتنه ومخرج فقال الصلاة احسن ما يعمل الناس
فاذا حسن الناس فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءاتهم مطابقة للترجمة
في **قوله** ويصل لنا امام فتنه الى اخره **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن يوسف
الغرياني الثاني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف مرفى وايضا كتاب الايمان انما من عبد الله
بتصغير العبد ان يفتح العين وتسرد الالهة وتشديد الياء اخر الحروف
ابن الحيارى يسرد الحياء وحقة الياء اخر الحروف وبالر التواني المدي الثاني
ادرك زى النبي عليه السلام ولربيت رويته وكان ثقبها ثم يشترقها ثم مات
سنة الوليد بن عبد الملك **ذكر خطابه** **استاده** فيه اول قال البخاري قال
محمد بن يوسف قال صاحب التلوخ سمعته اخذ هذا الحديث عنه مداكرة
فلم يزل يقل فيه حديثا وتبيل انه مما تحمله بالاجارة او النافذة او العزم وقيل
هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى قال بعضهم هو متصل لكن لا يجب
هذه الصفة الا اذا كان المتمم موقوفا او كان فيه او ليس على شرطه والذكي
هنا من قبيل الاول قلت اذا كان اكثر موقوفا او كان الرواي على غير شرطه
كيف نذكره في كتابه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الفعند في
موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم من بعض
وهو الزهري عن حميد عن عبد الله وفيه الزهري عن حميد وفي الاروايه الاسمعي
اخبرني حميد وفيه حديث الاوزاعي وفي رواية ابن المبارك عن الاوزاعي وفيه
عن حميد بن عبد الله وفي رواية ابي نعيم والاسمعي حديثي عبد الله بن عدي
من وصله الاسمعي فاذا ان عبد الله بن يحيى لسر حصى نا محمد بن يحيى نا محمد بن
يوسف نا الاوزاعي نا الزهري فذكره وقال ايضا انا ابراهيم بن ابي الربيع
نا احمد بن صالح نا عيسى نا ابو سري عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن عدي
به ومن طريق يعقوب بن زياد سعت الاوزاعي عن الزهري حديثي حميد ومن طريق
عيسى عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد حديثي عبد الله بن عدي ورواه ابو نعيم الاصبغ

من طريق الحسن بن سفيان بن حبان عن عبد الله بن المبارك ان الاوزاعي ذكره مضاه
قوله وهو محصور جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو اي محصور في الدار
ممنوع عن الامور **قوله** امام عامة بالاضافة اي امام جماعة ورد في رواية
يوسف بن وايت الامام اي الامام الاعظم **قوله** ما ترى بنون المتكلم ويروي ما ترى
بنا الخطاب اي ما ترى من الحصاد وخروج الخواارج عليك **قوله** ويصل لنا امام
فتنة اي وليس فتنة وفاد الداودي في وقت فتنة وقال ابن وضاح امام الفتنه
وهو عبد الرحمن بن عديس البلوي وهو الذي جلب على عثمان رضي الله عنه
اهل مصر قال ابن الجوزي وقد صل كناية ابن بشر احد روس الخواارج بالناس
ايضا وكان هو لا لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصل بالناس ثم يخرج
يوما مخصوصه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ فيصل بالناس
ثم يخرج يوما بغير ابوابا من سهل بن حنيف فنعوه فصلي بغير عبد الرحمن
بن عديس ثارة وابن بشر بقباع على ذلك عشرة ايام فان قلت صل بغير ابوابا
بن سهل بن حنيف وعلى بن ابي طالب وسهل بن حنيف وابواب الاضمارى وطحة
بن عبد الله فكيف يقال في حقهم امام فتنه قلت وليس احد منهم هو الا بقروله
امام فتنه ذلك على ذلك تفسير الداودي بقوله اي في وقت فتنة او نقول انهم
استاذنوه في الصلاة فانه لم يزلوا ان المصريين لا يصلون اليهم لشرفات
قلت هل ثبت صلاته هو قول قلت اما صلاة ابي امامة فقد رواه عن بن شيبه
باسناد صحيح ورواه المدائني من طريق ابي هريرة واما صلاة علي رضي الله عنه
فرواه اسمعيل في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحناني قال فلما كان
يوم العيد عييد الاصحى جاء على فصل بالناس وقال عبد الله بن المبارك فباروا
الحسن الخلواني لم يصل بغير صلاة العيد وقول ذلك على رضي الله عنه
ليلا تضاع السقمة وقال غيره صلى بغير عدة صلوات واما صلاة سهل
بن حنيفه فرواه عمر بن شيبه ايضا باسناد قوي **قوله** ويخرج الحيا الهامة وبالجم
من التخرج اي تخاف الوقوع في الاشد واصل الخروج الضيق ثم استعمل للاثر فانه
ضيق على صاحبه وفي رواية المبارك وانا لمخرج من الصلاة معهم وهذا القول
ينصرف الصلاة من صل من روس الخواارج في وقت الفتنة ولا يدخل فيه
من ذكرنا هم من الصحابة قوله فقال الصلاة احسن اي فقال حقن رضي الله
عنه الصلاة احسن ورواية يعقوب بن زياد عن الاوزاعي عند الاسمعي الصلاة
من احسن ما يعمل الناس فاما قلت هذا يدل على ان عثمان لم يذكر الدين امهم من روس
الخواارج تكبره وتفسيره الداودي على هذا الاختصاص له بالخارجي قلت لا يلزم
من كون الصلاة احسن ما يعمل الناس او من احسن ما يعمل الناس الا يستحق
فانها وما عند وجود ما يقتضيه **قوله** فاذا احسن الناس فاحسن معهم ظاهر
ان عثمان رضي الله عنه رخص له في الصلاة معهم كما يقول لا يصحرك كونه
مفتونا بل اذا احسن فوانقاه على حسانه واترك ما افتن به وهذا وجد
الطابقه بينه وبين الترجمة وقال ابن الميرحتمل ان يكون راي ان الصلاة

مختلفه لا يصح لما د عن الجواب بقوله الصلاة احسن ما يعمل الناس لان الصلاة
التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارج غير صحيحة لانه اما كانوا ما
فاسق انتهى واوجب بان هذا الذي قاله انما هو بصرة للذهب في عدم صحة الصلاة
خلف الفاسق وهذا مردود لما روى سيف بن عمر في الفتوح عن سهل بن يوسف
الانصاري عن ابيه قال ذكره الناس الصلاة خلف الذي حضره عثمان الاعظم
فانما قال من دعى الصلاة فاجبوه ذكر ما يستفاد منه فيه تحذير من الفتنة
والدهود فيها ومن جميع من ينكر من قول او فعل او اعتقاد منه فيه تحذير عليه
قوله واذا ساواها فاجتنب وفيه ان الصلاة خلف من كره الصلاة خلفه اول
من تعطل الجماعة وقال بعضهم وفيه رد على من زعم ان الجماعة لا تخفى ان تقام
غيره ان الامام قلت ليس فيه رد بل دعوى الرد على ذلك مردودة لان عليا رضي الله
عنه صل يوم عياد الاضي الذي شرطها ان يصلي من يصل الجماعة فثابت ان صل
بغيره ان عثمان وكذلك روى عنه انه صل عدة صلوات وفيها الجمعة ومن ادعى
انه صل بغيره استيذان فعليه البيان وليس سلمنا انه صل بغيره استيذان ولكن كان
كذلك بسبب خلف الامام من الحضور فاذا انقر حضور الامام فرفع على المسلمين
اقامة رجل منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون بموته لما قتله الامم اجتمعوا
على خالدين الوليد رضي الله عنه او يقول ان عليا لم يوصل اليه فعن هذا قال
محمد بن الحسن لو غلب على مصر تغلب وصل احد بام الجماعة جاز وتقل ذلك عن
الحسن البصري وكان على رضي الله عنه اولي بذلك لان الصحابة رضيه الله وصلوا
وراه سوا كان باذن اولاد ان فلا ترضى جوارها بغير اذن الامام وكيف وقد روى
ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله عليه السلام الحديث وفيه
من تركها اي الجماعة في حياتي او بعدى ولم امارع اذ لم اوجها استخفافا بنا ومجود
لها فلا جمع الله شمله ولا يادرك في امره الا الصلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا
صوم له ولا يركب حتى يقرب الحديث ومن هذا اخذنا صاحبنا وقالوا لا يجوز ان ياتي
للسطان وهو الامام الاعظم لمن امره كالتائب والقاضي والخطيب فان قلت
هذا الحديث ضعيف وفي سنده اعيانهم بما يحكم وهو حاكم فيه قلت هذا روى
من طرق كثيرة ووجوه مختلفة لم يحصل له بذلك قوة فلا يمنع في الاحتجاج به واما
الصلاة خلف الخوارج واهل البدع فما خلف العلماء فيه فاجاب طائفة منهم ابن
عمران ما صل خلف الخوارج وكذلك ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ثم خرج عليه وقال القضي
كانوا يصلون خلف الامام كانوا وكان ابو وايلد مجمع بين المختارين عبد وسيد
ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يكره من الخوارج فقادات لا تصل له انما
تصل به عز وجل وقد كنا نصل خلف الخوارج وكان حروريا ارتقيا روى اشبه عن مالك
لا احب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكينة معصية في بلد وقاد ان القام
داي الاعادة في الوقت على من صل خلف اهل البدع وقاد اصبح يعيد ابدا وقاد النوري
في القدرى لا يقدموه وقال احمد بن حنبل لا يصل خلف احد من اهل الأهواء اذا كان
داعيا الى هوانه ومن صل خلف الجهمي والروافض والقدرى يعيد وقاد اصحابنا تكره الصلاة

خلف

خلف صاحب هوى وبدعة ولا يجوز خلف الرافضي والقدرى والجهمي لانهم يعتقدون
ان الله لا يعلم شي قبل حدوثه وهو كافر والشبهاء ومن يقول خلق القرآن وما كان ابو حنيفة
لا يرى الصلاة خلف المتدع وشبهه عن ابي يوسف واما الفاسق بخوارجه كما لاني
وشارب الخمر فرعون حبيب ان من صل خلف من شرب بعد ابد الا ان يكون رابيا
وقيل في رواية يصح وفي المحيط لو صل خلف فاسق او مبتدع يكون محرز ثواب الجماعة
ولا يناله ثواب من يصل خلف المتفرد في المسوطة بكرة الا قتلا يصاحب البدعة
وقال الزبيدي قاله الا هري قاده الا ترى ان يصلي خلف المحدث الامن ضرورة ابدتها
الزيدية يضم الذي في فتح الباري الموحدة وسكون اليها اخر الحروف وبالذات المكسورة
وهو نسبة الزبيدي وهو الذي في الفساحي قال ابن سعد مات سنة ست
واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة والزهري هو محمد بن سليمان شهاب **قوله** ان يصل
على صيغة الجهد **قوله** المحدث بكسر النون وفتحها وانكسر ففتح والفتح المشهور وهو
الذي خلقه خلق النسا وهو يؤمن ان يكون ذلك خلقه له لا يصح له فيه
وهذا الاثم عليه ولا ذر ومن تكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم
وتيل بكسر النون من فيه بكسر الهمزة ونسبه بالنساء والفتح من يوتى في حريمه
وقاد ابو عبد الملك اراد الزهري يوتى في دهره وما من يتكسر في كلامه
فلا يباس بالصلاة خلفه وقاد الدارمي ارادها لانها بدعة وجرحه ان الامامة
موضع كمال واخبار اهل الفضل وكان امام الفتنة والبدع كل منهما مفتون
في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة ذهب امامتهم الامن ضرورة وطهرا ادخل
التجاري هذه المسئلة هنا وقال ابن بطال ذكر التجاري ها هنا هذه المسئلة
لان المحدث مفتون في طريقته **قوله** الامن ضرورة بان يكون ذا شوكة فلا تعطل
الجماعة بسببه وقد رواه سعد بن الزهري بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه
ولفظه فالمحدث قاده ولا كرامة تاخر به وهو محجوف على حالة الاختيار
حدثنا محمد بن ابيان قاده ما عند ر عن شعبة عن ابي التياح سمع النبي ما لك
قاده النبي عليه السلام لا يذرا سمعوا طعوا ولو لم يجئني كان راسه زبيدي
مطابقته للترجمة من حيث ان هذه الصفات غالب الاقمن هو ثابته في الجهل ومفتون
بنفسه وقد مر هذا الحديث في باب امامة العبد اجراءه هناك عن محمد بن شماس
عن يحيى بن شعبة وهو ما عن محمد بن ابيان البجلي مستعمل وكيع وقيل هو واسطي
وهو محتمل ولكن ليس للواسط رواية عن غندر والبجلي يروي عنه وغندر يضمن
الغيب التجار وسلمون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن جعفر بن امرأة شعبة
عن ابي التياح يروي عن حميد وهذا الخطاب للجماعة وهذا الخطاب لاني ذر
رضي الله عنه **قوله** ولو لم يجئني ولو كان انطاعة او الامر لحشي سوا كان
لذلك الحديث ومحتوى ما او مستدعا **باب** يقول عن عيين الامام بخدايه
سوا اذا كان ثنتين **قوله** اي هذا باب ترجمته هو والى اخره والضمير في يقول يرجع الى
الماورد يقر بينه ذكر الامام بخدايه الحمد ممدودا لا زوا والجب **قوله**
سواي متساويا وانتصايه على الحال **قوله** واذا كان اي الامام واما ماورد وقيد

وفيه عبد الله بن سعيد بن اقران ايوب الراوي عنه وفيه ان رواه كالم بصريون
واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن عليه به
قوله بنت من البيهوت **قوله** ففقت عن لساره وهو عطف على وقت الاول وليس
بعطف الشيء على نفسه لان اقيام الاول بمعنى اردت **قوله** صل جملة وقعت حالا
وما يستفاد منه ان موقفه امامه ما اذا كان نحو هذا الامام على عینه مساويا
له وهو قوله عز وابنه واسر وابنه واسر والثوري وابراهيم ومكحول والشعبي وغيره
واي حديثه وما له والاواني والاشقي وعنه محمد بن الحسن يصح اصحاب رجله عند
عقب الامام وقاد الشافعي يستحب ان يتاخروا عن مساواة الامام قليلا وعن
الشيخ توفى خلفه الى ان يركع في اذا احاد والاقام عن عینه وقاد احمد بن محمد
عن لساره تطيل صلاته وفيه ان ان العمل القليل وهو ادرته الى عینه من شماله
لا تطيل الصلاة **باب** اذا طوله الامام الى اخره **قوله** طوله الامام يعني
وصل شي اي هذا باب ترجمته اذا طوله الامام الى اخره **قوله** طوله الامام يعني
صلاة قوته وكان للرجل اراد به المأموم قوله خرج بمخاطبة الخروج من اقتداء به
او من صلاته بالكلية وخرج من المسجد لكن في رواية النسائي ما ينفى خروج
من المسجد وذلك حيث تارة فانصرف الرجل فصل في ناحية المسجد وفي رواية
مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتداء من الصلاة ايضا بالكلية حيث قال فانزلت
رجل فسلم من صل وحده وبهذا يروى على ابن رشد **قوله** انظر هراة خرج الى منزله
فصل وفيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل وصل في رواية الكشي
فصل يا لغا وجواب اذا انحرف وقدمه وصل صحت صلاته والحاصل ان
المأموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلاته منفردا وهذا مذهب الشافعي وقال
ابن البخاري ونذركه عن قريب معلقا **باب** حديثنا مسلم قال ان اشعبة عن عمرو بن
خابر بن عبد الله ان معاوية بن جبل كان يصل مع النبي عليه السلام ثم يرجع في يوم
قومه **باب** مطابقتهم للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذي ياتي عقبيه والكل
حديث واحد وفيه فانصرف الرجل على ما ياتي وفيه المطابقة فان قلت اذا كان
كذلك فام قطعته قلت للتعبيه على فايد من الاول انه اشار بالطريق الاول
الى علو الاسناد الثاني انه اشار بالطريق الثاني الى التصريح بسامع عمرو بن
شيار من جاري عبد الله **قوله** وهو اربعة مسلم بن ابراهيم وشعبي عن الحجاج بن
بن جابر بن عبد الله الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا عن نزار بن غندر
على ما ياتي الان ونذركه عن قريب متعلقات الحديث ان شاء الله تعالى **باب** حديثنا
محمد بن بشير قال نا غندر قال نا شعبي عن عمرو بن سميرت جابر بن عبد الله قال
كان معاوية بن جبل رضاه عنه يصل مع النبي عليه السلام ثم يرجع في يوم قوم
فصل العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل كان معاوية بن عبد الله فبلغ النبي عليه
السلام وقال فتان فتان فتان ثلاث مرات واو قال فتان فتان فتان فتان وامره
بسورة تين من او سط المعصوم فادعمر ولا احفظها **باب** هذه الطريق التي رواها
عن نزار بن غندر وهو محمد بن جعفر بن شعيب الى اخره تمام الحديث اخرجه قبله

عن مسلم بن ابراهيم عن شعيب وقد ذكرنا وجه تقطيعه اياه ووجه مطابقته للمترجمة
ذكرنا الطريقة المختلفة في هذا الحديث الى جابر بن عبد الله وغيره روى البخاري ايضا
جابر هذا في باب من شكلى امامه اذا طوله من حديث جابر بن دينار عن جابر بن عبد
رحل بن ابي بصير وقد جمع الليث قوف معاذا يصل الحديث وسياحي ان شاء الله تعالى
في باب واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر عن قتيبة عن الليث عن ابي
الابري عن وعن محمد بن ربح عن الليث بلفظ قرا معاذا في العشاء بالبقرة واخرجه
مسلم ولفظه فاقتح سورة البقرة والعشاء على الشك واخرجه النسائي في الصلاة
وفي التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن ربح واخرجه السراج
عن محارب بلفظ قرا بالبقرة والنساء بالواو بلا شك قال عليه السلام
واما كفياء ان يقرأ بالنساء والطارق والشس وضحاها وخو هذا اخرجه عبد الله
بن وهب في مسنده ان ابن لهيعة والليث عن ابي الزبير فذكره وفيه طول على
اصحابه فاخرجه النبي عليه السلام وقال انك انت خفف على الناس واقرأ سبع
اسم ربك الا على والشس وضحاها وخو ذلك ولا تشق على الناس وعند احمد
في مسنده من حديث سفيان بن عمار عن جابر اخرا النبي عليه السلام العشاء في
الليلة فصل بعد معاذا ثم رجع اليها فتقدم ليوسنا فاقتح سورة البقرة فلما
راى ذلك رجل من القوم تخفى فصل وحده وفيه فابر بسورة قصصا لا احفظها
فقلنا العروان ابا الزبير قال لهران النبي عليه السلام قال له اقر بالسماء والطارق
والساعات البروج والشس وضحاها والليل اذا غشى قال عمرو بن نحو هذا روى
صحح ابن خزيمة عن بندار بن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر
بلفظ وقال معاذا ان هذا يعني الغنى بنسأ ولي ولا خرون النبي عليه السلام فلما
اخبره قال النبي يا رسول الله يطيل لك عندك ثم يرجع في طول علينا فقال
انك انت يا معاذا كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قرا اقرأ الفاتحة واسأل
الله الجنة واعوذ بالله من النار لا ادرى حارثه نثاره وذنوبه معاذا فقال
عليه الصلاة والسلام اتي ومعاذا حوله ابدك الحديث وفي مسند احمد
من حديث معاذا بن رفاعه عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي عليه السلام
فقال يا نبي انا نزل في اعمالنا فناتى حين نمسي فيصلي فناتى رجل فينادي بالصلاة
فناتية فيطول علينا فقال عليه السلام لا يمكن لنا ان نأورد واه الطحاوي والطارق
من هذا الوجه عن معاذا بن رفاعه ان رجلا من بني سلمة فذكره من سلا ورواه
الترمذي من وجه اخر عن جابر وسماه سلما ايضا وقع عند ابن خزيمة من هذا الوجه
ان اسمه سليم بن رفاعه اوله وسلون الدلام وكان تصحيف والله اعلم ذكر معناه **قوله**
فصل مع النبي عليه السلام وفي رواية مسلم من رواية منصور بن عروة وعشما
الخرمي وكان معاذا كان يواظب على الصلاة من تين ثم يرجع في يوم قوم
وفي رواية منصور فيصلي ثم تلك الصلاة فاد بعضه في هذا روى عن زعم
ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي عليه السلام غير الصلاة التي كان

يصلها بقومته قلت الجواب فيه عند من وجوه الاول ان الاحتجاج به من باب
تركه الا انكار من النبي عليه السلام وشروط ذلك ان يكون الوافقة وجاز ان لا يكون
علم بها الثاني ان النية امر مبطن يطوع عليه بالاضداد النواوي ومن الجائز ان
يكون معاذ كان يجعل صلواته معه عليه السلام بنية النقل ليعلم سنة القراء
سنة وافعال الصلاة ثم يأتي قومه فيصلح بهم صلاة ثم الغرض فان قلت لسيد
من معاذ ان يترك فضيلة الغرض خلفا للنهي عليه السلام ويأتي به مع قومه
وكيف نطق معاذ بعد سماعه قول النبي عليه السلام اذا قيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة ولعل صلاة واحدة مع النبي عليه السلام خير من كل صلاة
صلى بها في غيره ولا سيما في مسجده التي هي خير من الف صلاة من سواها
قلت ليس بقوت الفضيلة سواء عليه السلام في سائر اسم مساجد المدينة
وفضيلة الثالثة خلفه مع اذا الغرض مع قومه بقوم مقام اداء الغرض خلفه
وامثالها امر النبي عليه السلام في امامة قومه زيادة طاعة الثالث قال المهلب
يحتمل ان يكون حديث معاذ كما ورد في الاسلام وقت عدم القرآن او وقت لا يكون
للقوم من معاذ وكانت حالة ضرورة فلا جعل اصلا بقا عليه قلت هذا كما
قبل احدنا حاجه الا احتمال الرابع انه يكتمل ان يكون كما ساذ رجل مع النبي
عليه السلام صلاة النهار مع قومه صلاة الليل لانهم كانوا اهل خدمة
لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم فاخبرنا رواه في حالة معاذ في وقتين
لا في وقت واحد الخامس انه حديث منسوخ على ما ذكره ان شاء الله تعالى **قوله**
فصل العشاء كما في معظم الروايات ووقع في رواية لا في عنوانه والطحاوي
من طريق محارب صل باصحابه العرب وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية ابن الزبير
وقال بعضهم فاحمل على تعدد القضية او على ان المغرب اميد بها العشاء مجازا
والا فاني في الصحيح اصح قلت رجاله الطحاوي في روايته رجاله الصحيح في ابن
تاي الاصح في رواية العشاء **قوله** فقرا بالبقرة وفي رواية مسلم عن ابن عيينة
فقر بسورة البقرة وكذلك في رواية الاسماعيل وقال بعضهم فاني اظن ان ذلك
من تصرف الرواه قلت ليس ذلك من تصرف الرواه بل من تعدد القصة **قوله**
فانصرف الرجل اما ان يرا دبه الجلس والعرف تعريف جالس كما ذكره في مواده وكانه
قال رجل ادى اليهودي من رجل معين ووقع في رواية الاسماعيل فقال رجل وانصرف
وفي رواية سليمان بن حيان يجوز رجل فصل صلاة حقيقه وفي رواية مسلم عن
ابن عيينة فاحرف رجل مسلم ثم صل وحده قال بعضهم هو ظاهر في انه قطع الصلاة
وتعل عن النووي انه قال **قوله** سليم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم
استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وايضا لما بعد قلت ذكر البيهقي ان محمد
بن عباد شيخ مسلم تفرد بقوله ثم سلم وان الحافظ من اصحاب ابن عيينة ومن اصحاب
شيمه عمرو بن دينار واصحاب جابر لم يروا ركوا الصلاة وكانه فهد ان هذه اللفظ
تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يخلل به من الصلاة وسائر الروايات
تدل على انه قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر بها منقرا او قال بعضهم

والسنة

واستدل لهذا الحديث على صحة اقتضا الغرض بالتنقل وذلك لان ابن جريج روى عن
عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب هي لم تطوع ولهم فربما قلت هذه زيادة
تدكلوا فيها فزع عمر ابو البركات بن عمير اذا الامام احد صنع هذه الرواية وقال
اخشى ان لا يكون محفوظا لان ابن عيينة يريد فيها كلاما لا بقوله احد وقال
ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبه فلم يقولوا ما قال
سفين بن عيينة وقال ابن جوزي هذه الزيادة لا تصح ولو صححت لكانت
ظنا من جابر وبخوه ذكر ابن العربي في المعارضه وقال الطحاوي اذا بن عيينة
روى عن عمر حديث جابر من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة وقال
بعضهم وتعلل الطحاوي بهذا ليس بقادح في صحته لان جريج اصغر واحبل
من ابن عيينة واقدم اخذ عن عمرو بن دينار منه ولو لم يكن كذلك لفي زيادة
من ثقه حافظ ليست منا فيه لرواية من هو حافظ منه قلت هذه مكابرة
بشبهه كلامه في حق الطحاوي فهلا ذكر هذا عند قول احمد وهو اجل
من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفه او عند كلام ابن جريج ان هذه
الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا وهذا الرابع الذي
هو من كتابهم ومن يعتمده عليهم ويؤخذ عنهم قادمي شرح هذا الحديث عن مجمل
على ما قالوا لان الغرض لا يقطع بعد الشروع فيه ويكون ابن جريج اصغر من ابن
عيينة واقدم اخذ عن عمرو بن دينار سنة بوجاهة التسليم لا يستلزم في ما
قاله الطحاوي وقد قال الطحاوي يحتمل ان يكون هذه الزيادة معرجه ورده
بعضهم بان الاصل عدمه الا دراج حتى ثبت التفصيل فيما كان مضموما الى الحديث
قومته قلت الدليل على كونها مدرجه هو ان يكون من ابن جريج وكوزان
يكون من ابن جريج وكوزان يكون من عمرو بن دينار وكوزان يكون من قول جابر
فمن ان هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقه ما كان يفعل
معاذ ولو ثبت انه عن معاذ ولربما كان فيه دليل انه كان بامر رسول الله عليه
السلام **قوله** لما كان مضموما الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه يلزم منه
الا يوجد مدرج اصلا وسند كمر يد الكلام فيه في ذكر ما يستفاد منه ان شاء
الله تعالى فان قلت هل علم اسم هذا الرجل قلت هذا المر ليس وتكن روى ابو داود
الطحاوي في مسنده والبراد من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن
بن جابر عن ابيه قال مر جرجون اني كعب معاذ بن جبل وهو يصلي بقومته
صلاة العشاء فافتح بسورة طويلا ومع جرجون اضحى له الحديث قال البراد
ولا تعلم احد اسماء عمر جابر الا ابن جابر قال الذي في تحريد الصحاح
جرجون اني كعب قيل هو الذي طول عليه معاذ في العشاء ففارقته منها وروى
ابو داود في مسنده ما سوسى بن اسمعيل نا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن
بن جابر يحدث عن جرجون اني كعب انه اتى معاذ وهو يصلي بقومته صلاة المغرب
في هذا الخبر قال فقال رسول الله عليه السلام يا معاذ لا تكن قنانيا فانه يصلي
وكان اكبير والضعف واذا الحاجه والمسافر **قوله** في هذا الخبر اشار به الى رواه

عمر وعمر بن الخطاب كان سماذ يصلي مع النبي عليه السلام ثم يرجع فيومنا الحديث وقيل
اسم الرجل حرار روي احمد في مسنده باسناد صحيح عن النبي قال كان معاذ يوم
قومه فدخل وهو يري ان يسقى بخلاف الحديث وقال ابن الاثير حرار من حرارة حاله
بن سلمان بكسر الميم حاله انيس بن مالك وقال بعضهم انه حرار من حرارة حاله انيس
لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون مصحف من حرار قلت عدري روي
منسوبا في الرواية لا يدل على انه مصحف من حرار وقاد في التلوخ وهو في مسند
احمد بسند صحيح عن النبي قال كان معاذ يوم رومه فدخل حرار يعني ابن سلمان وهو
يريد ان يسقى بخلاف فلما راي معاذ طول تحوله وحق بخلاف يسقيه وقيل اسمه
سلم رجل من مسله وروي احمد ايضا في مسنده من حديث معاذ بن رفاعه عن
سليم وتيل بن يحيى سلمة انه اتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان
بعاذ الحديث وقل ذكرناه مستوفى عن قريب **قوله** فكان معاذ ينادي منه اي
من الرجل المذكور ومعنى ان ينادي منه اي يصب منه اي يعيبه ويعترض عليه بالايدي
قوله كان فعل ماض ومعاذ بالرفع اسم **قوله** ينادي منه جملة في محل الرفع على
انه خبر لكان وفي رواية المستقبل بنا ولا منه من باب التفاعل **قوله** وفي رواية
الكشميني وكان معاذ ابا لهزمة والنون المشددة قوله معاذ بال نصب اسم كان
وقد فسره في رواية مسلم بن حبان ونحوه فبلغ ذلك معاذ فقال انه منطلق
وكذا في رواية ابن ابي عمير عيينه فقالوا له انا فقت بافلان قال لا والله لا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبره فكان معاذ قاله ذلك في غيبه الرجل
وبلغه الى الرجل اصحابه **قوله** فبلغ النبي عليه السلام اي فبلغ ذلك الاحمالي النبي عليه
السلام وقد بين ابن عيينه ومخاربه بن دينار في روايتهما انه الذي جافا شتمكي
من معاذ وفي رواية النسائي فقال لبيز اصحبت لا ذكر ذلك لرسول الله عليه
السلام وقد بين ابن عيينه ومخاربه بن دينار في روايتهما انه الذي جافا شتمكي
على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناصح لي بالنار فحيت وقد اتممت
الصلاة ودخلت معي في الصلاة فقرأ بسورة كذا فمضت فصليت في ناحية
المسجد فقال عليه الصلاة والسلام افتنانا يا معاذ **قوله** فتان فتان فتان
ثلاث مرار وروي ثلاث مرات وفتان من وقوع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي انت فتان والتكرار للتأكيد وفي رواية ابن عيينه افتان انت بهنر الاضحا
على سبيل الاشارة ومعناه انت منقر لا بالالتويل سبب حرور من الصلاة
ولنكره للصلاة في الجماعة وقال الدراودي يحتمل ان يكون بقوله فتان اي
سؤدب لانه عذب بهم بالالتويل كما في قوله تعالى ان الذين فتقوا المومنين
اي عذبوه **قوله** او قالوا افتانا هذا اسماء من الراوي ونسبه على انه خبر
يكون مقدر اي يكون فتانا وفي رواية ابن ابي عمير ان يكون فتانا وادى رواية
احد في حديث معاذ بن رفاعه المتقدم ذكره يا معاذ لا تكن فتانا وادى في حديث
النسائي لا تطول بهم **قوله** من اوسط المفصل من كورت الى الفوق وطول الفصل
من سور الحجرات الى السماوات البروج وقصار المفصل من الفصحى الى اخر القرآن

وتل

وقبل اول الطوال من قى وقادا الخطا يروي هذا في حديث بر فروع وحكي
القاضي عياض من ان الجائيه وهو قريب وسمى الفصل لكثيره الفصل فيه وتيل
لقلة المشوخ فيه **قوله** ما ذكره ولا حفظها اي قال عمر بن دينار لا احفظ
السور فبين الامور بها وكان عمر واقال ذلك حال تحديده لشعة والافقي
رواية سليم بن حبان عن عمرو بن ابي الشخير والشمس وصحاحها وسمى اسم ربك الاعلى
ونحوها وذكرنا شيئا من هذا فيما رواه عبد الله بن وهب في مسنده وابن حبان
في صحيحه ذكرنا مستفاد منه استدلال الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء
المفترض بالتنفل بيان معاذ كان ينوي بالاولى الغرض وبالثانية النفل وبه قال
احد في رواية واختاره ابن النذر وهو قوله عطا وطاوس وسليمان بن حرب
وداود وقال اصحابنا لا يصل المفترض خلف التنفل وبه قال ما كذا في رواية
ابن الحارث عنه فقال ابن قدامه اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول
الزهري والحنبل البصري وسعيد بن المسيب والبخاري والشافعي ومحمد بن سعيد
الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وعطاء وقال بعضهم ويدل
عليه اي على صحة اقتداء المفترض بالتنفل ما رواه عبد الرزاق والشافعي
والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريح عن عمر بن دينار عن جابر
في حديث الباب هي لم تطوع ولم فرضته وهو حديث صحيح ورجال
رجال الصحيح الجواب عن هذا الفقه هذه تدركنا ما قالوا فيها ما نقوله ايضا
ان معاذ كان يصلي مع النبي عليه السلام صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل
فاخبار الراوي في قوله هي لم فرضته وله نافلة بحاله معاذ في وقتين لا في وقت
واحد او بقوله هو حكاية حاله لم ينم كيفها فلا يعمل بها ولا يستدل بها في صحيح
ابن حبان الامام ضامن بعين مضمنا صحة وفساد او الغرض ليس مضمونا
في التنفل وقال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات ولانه
لو جازنا المفترض على صلاة التنفل لما شرعت صلاة الكوف مع كل طائفة بعضها
وارتكاب الاعمال التي لا تنفع الصلاة معها في غير الخوف لانه كان يمكنه عليه
السلام ان يصل مع كل طائفة جميع صلاته ويكون الثانية له نافلة وللطائفة
الثانية فرضته وقاد الطحاوي كاحية فيها لانها لو كان باسرا النبي عليه السلام
ولا يقربه وورده بعضهم بقوله يجوز انهم لا يختلفون في ان راي الصحابي
ان الذي حاله غير حجة والواقع هنا كذا فان الذي كان يصل بمصر
معاذ كلام صحابه وفيهم ثلاثون غضبيا ورايون بد رعا قاله ابن حرير
قاله ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال بعضهم بالجواز
عرواجه وابو الدرداء والنسائي وغيرهم قلت يحتمل ان يكون عددهم مخالفة
غيره له بنا على نظره ان ما فعله كان باسرا النبي عليه السلام ويكون من هذا
الوجه ايضا عدوا امتناع غيره عن ذلك وقاد الطحاوي لو سلمنا جميع
ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفرصه
نصل فيه مرتين اي فيكون منسوخا قاله بعضهم فقد تعقبه ابن دقيق العيد

بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ قلت يستدل على ذلك
بوجه حسن وقد كلفنا ان اسلمنا معاذ رضاه عنه متوقفاً وقد صل النبي عليه السلام
بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة
بالاعتدال التامة للصلاة بقيادة لوط بن قيس البجلي من خلف المنفل لاسكن
انقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المناقاة والمفسدات في غير هذه
الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع إمكان رفع المفسدات على تقدير جواز
اقتداء المعتض بالصلاة لعل انه لا يجوز ذلك وقال ابن دقيق العيد يلزم
الطحاوي اقامة الدليل على من ادعاه من اعادة العارضة قلت كما انه لم يقف
على كتابه فانه قد ساق فيه دليلاً كونه هو حديثك ابن عمر رضي الله عنهما
رفع لا تصلي الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه اخر من سئل ان اهل العلية
كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي عليه السلام فبلغه ذلك فنهاهم
وقال بعضهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظراً لا احتمال ان يكون
النبي عز ان يصلوا مرتين على ان فرضه وبذلك جزم البرقي جمعاً بين الحديثين
قلت ان كان الرد بالاحتمال ونحن ايضا نقول بحتم ان يكون النبي في ذلك لاجل
ان احداً يقتله في واحدة من الصلاتين اللتين صلاهما على انها فرض من
وفي نفس الامر فرضه احدهما من غير تقين فكون الاقتداء به في صلاة يوم
فلا يصح وقال بعضهم واما استدلال الطحاوي على انه عليه السلام في صلاة
عن ذلك بقوله في حديث سليمان بن الحارث اما ان تصلي معي اما ان تحفف عن قومك
ودعوا ان يعناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك وان ان تحفف بقومك ولا
تصل معي ففيه نظر لان المخالفه ان يقول بل التردد كما ان تصلي معي فخطا
اذا لم تحفف بقومك فصل معي وهو اول من يقوله لما فيه من مقابلة
التخفيف لانه هو المسود عنه المتنازع فيه قلت الذي قد ذكره البخاري باطل
لان لفظ الحديث لا يمكن ثباته اما ان تصلي معي واما ان تحفف عن قومك فهذا
يدل على انه يفعل احد الامرين الصلاة معه او يقومه ولا يجزم ان المراد
عدم الجمع وسنعه وكل امرين بينهما مانع الجمع كما بين نقيضها مانع الجمع كما قد بين
هكذا في موضعه ومما يستفاد منه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لامر المأثور
لما روى البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
قال اذا صل احدكم الناس فليحفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير
واذا صل لنفسه فليطول ما شاء فهذا يدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي حال
قومه وهذا الخلاف فيه لا حد ومن ذلك ان الحاجة من امور الدنيا عذر في
تحفيف الصلاة وقال بعضهم وفيه جواز اعادة الصلاة الواحدة في اليوم
مرتين قلت ليس هذا بمتعلق لان اعادةه على سبيل انظر من منوعة بالنسبة
كما ذكرنا عن قريب وقال بعضهم ايضا وفيه جواز خروج المأمور من الصلاة
لعذر واما بقوله واستدل به بعضهم اي بالحديث المذكور قلت في شرح
المقصد اختلف العلماء في دخول مع اما في صلاة فصل بعضها هل يجوز له ان

خرج منها فاستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان المأمور ان تقطع القدوة
ويق صلواته منفرداً وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلثة اوجه اصحابنا الجوز
بغيره وبطويل القراءة عذر على الاصح قلت اصحابنا لا يحرون شيئا من ذلك
وهو مشهور بذهب ما لا يخرج احداً وايتان لان فيه اذا كان بغيره اذ قلت
جوز الفاضل ذلك جواز القبول بالبقرة لان معناه السورة التي بقرا فيها
بالبقرة وورد بعضها بسورة البقرة كما ذكرنا ومن ذلك الانكار في الكرهات
والاكتفائي التقرير بالكلام **باب** تخفيف الامام في القيام واتخاذ
الركوع والسجود في بيان حكم تخفيف الامام في القيام وسن
حكم اتخاذ الركوع والسجود وقال الكرماني الوافي وانما بمعنى مع كانه قال
باب التخفيف بحيث لا يعوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث
فليجوز لانه لا بأس بالتجوز المودى الى فساده الصلاة قلت لا يحتاج الى هذا
التكلف لان المأمور في نفس الامر هو تمام جميع الاركان وانما ذكر التخفيف
في القيام لانه مظنة التطويل **باب** حديثنا احمد بن يونس نا زهير قال نا اسمعيل
سعت فسأنا داخري ابو مسعود ان رجلاً قال والله يا رسول الله اني لاناخر
من صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فمأرت رسول الله في موعدة اشده
غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفردين فانكم ما صل بالناس فليجوز فان
فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة **باب** مطابقتهم للرجحة من حيث انه عليه السلام
المراد لا يخفف الصلاة على القوم فان قلت كيف المطابقة والامر بالتخفيف
في الحديث اعرو في الترجمة احصى التخفيف في القيام قلت كما ذكرنا الان ان
التخفيف مظنة التطويل في غالب الاحوال وغير القيام ولا يشق اتمامه على
هذا وان كان تطويله شيق وقال صاحب التلويح وكان البخاري وكثير من
حديث معاذ واين مسعود ترجه فان في حديث معاذ تخفيف القيام خاصة
ومنه بالقراءة وهنا في القيام ويق الركوع والسجود على حاله **ذكر رجال** وهذه
خمس الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي الثاني زهير
بن الزاي بن معاوية الجعفي الثالث اسمعيل بن ابي خالد الرابع قيس بن ابي حازم
الخامس ابو مسعود البدرى الانصاري واسمه عقبه بن عمرو بن شهيد بدر
وانما قيل له البدرى لانه من ما بدر سكن الكوفة **ذكر لطائف اسناده** فيه
الحديث بصيغة الجمع وفيه شيخ البخاري الاخبار بصيغة الأفراد وفيه السماع
وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري منسوب الى حده وفيه
ان رواه كلام كونيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا احد
قد مر في كتاب العلم في باب الغضب في الوعدة اخبره محمد بن كثير عن سفيان
عن ابن خالد عن عيسى بن ابي حازم عن ابن مسعود قال نظر التناقب بينهما في التنا
وقد ذكرنا هنا جميع ما يتعلق به من الاشياء **قوله** ان رجلاً لم يسم من
سورة الا لاناخر عن صلاة الغداة يعني احضرها مع الجماعة لاجل التطويل

قوله مما يطيل كلمة مصدرية أي من تطويله وفي رواية عبد الله بن المبارك وأما في
لا تأخر زيادة القسم وفي رواية سفين الأبيد قريبا عن الصلاة في الخبر وأما خبرها
بالذكر لا يطول فيها القراءة فإبنا ولا تصرف منها وقت التوجه لمن له خبره
أبها **قوله** أشد بالنصب على الحال من النبي عليه الصلاة والسلام ونصب غضبا
على التمييز وقاد بعضهم أشد بالنصب نعت لمصدر محذوف أي غضبا أشد
قلت هذا ليس بشي لغتاد معنى يدرك من له بد في العربية **قوله** يوسيد
أي يوسر أخبر بك كما قال ابن دقيق العيد سبب الغضب أما الخلقه الموعظة
أول التقصير في تعلم ما ينبغي فعله وقال أبو الفتح العمري فيه نظر لأنه يتوقف على
تقدير الأعلام ذلك قلت محتمل فقد مر الأعلام به وضده معا ولهذا لم يذكر
حديثه الغضب ووجه وحده بالخطاب وهنا قال إن منكم سفيرين بصيغة
الجمع وهو من المتفرقين يقال نفرين نفورا إذا فرودا هب قال ويحتمل
أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الانتصام بما يليق به لا صحابه ليكونوا من سبب
عليه **قوله** فأكبر أي واحد منكم ما صلب بالناس كلمة ما زائدة وزاد مع أي
الشرطية كثيرة وقايد تما التوكيد وزيادة التعميم **قوله** فليجوز جواب الشرط
فليخفف يقال يجوز في صلاة أي خفف وأصل الأمر فيه أن يكون مكسورا وجاز
فيها السكون وقال ابن بطال يجوز في صلته أي خفف وأصل اللام فيه أن يكون
مكسورا وجاز فيها السكون وقال ابن بطال الأمر المشاع بالخفيف كان المطول
عاصيا وبخالفه العاصي جائزة لأنه لا طاعة إلا في المعروف قيل إن التطويل
والخفيف من الأجر الإضافية وقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى العادة طويلا
بالنسبة إلى العادة آخره وقال العمري الأحكام التي تنبأ بالغالب لا بالصورة
النادرة فينبغي للإمامية التخصيص مطلقا قاده وهذا كما شرع القصر في الصلاة
في حق المسافر وعلى الشفقة وهي مع ذلك لشرح ولو لم يشق على الغالب
لأنه لا يدرك ما يطرى عليه وهنا كذلك قلت بوييد كلامه صيغة الأمر بالخفيف
فإنه أمر بعد الغضب التثنية وظاهره يقتضي الوجوب **قوله** فإن فهم الضيق
والكبير وتبع في رواية سفين في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فإن فهم
المرضى والضعيف والمراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون الضعيف
في خلقه كالخفيف والسلي وكل مريض ضعیف من غير عكس **ص باب** إذا صل
لنفسه فليطول ما شئت أي هذا باب في بيان حكم الصل إذا صل أشار بهذا الأمر
بالخفيف على الإطلاق إنما هو في حق الإمامة لأن خلفه من لا يطيق التطويل
وأما إذا صل وحده فلا حرج عليه أن يشأ طولا وإن شأ خفف وتكن لا ينبغي
التطويل إلى أن يخرج الوقت أو يدخل في الكراهة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك عن ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا صل أحدكم للناس فليخفف فإن فهم الضعيف والضعيف والكبير
وإذا صل أحدكم لنفسه فليطول ما شئت **ص** مطابقتها للترجمة ظاهرة وهذا الاستناد
بصا ولا الرجال قد عرجه وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان الأعراب

عبد الرحمن بن هز والحديث أخرجه أبو داود وعنه القعقبي عن مالك وأخرجه ابن ماجه
عن قتبية عن مالك **قوله** للناس إذا صلوا ما للناس أو لأجل ثواب الناس أو لحرم
الحاصل من الجماعة قوله فان فهم هكذا رواية الأكثرين وفي رواية أنكشيش فان
منهم والمراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقه والستيم المرضي وزاد مسلم من وجه
آخر عن ابن الزناد الصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص
والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعباس السبيلي وحديث ابن مسعود
الذي معنى عن قريب فيمثل الأوصاف المذكورة **قوله** فليطول ما شئت وفي رواية
مسلم فليصل كيف شئت أي مخفقا ومطولا وفي مسند السراج ثنا الليث بن سعد
عن ابن عجلان عن أبيه عن ابن هرة فذكر الحديث فيه فاذا صل وهذه فليطول
إن شئت وذلك لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب حل طاله
الأعداء الذين اجابها استقط فرض قيام الليل عن عباده فقال علم أن سيكون
مكسور من الآية فينبغي للأمر الخفيف مع الكمال الأركان التي أمر الله عليه السلام
قال الذي لا يتم ركوعه ولا سجوده أرجع فصل فانك لم تصل وقال عليه السلام
لا تجزئ صلاة من لا يتم ظهره في الركوع والسجود ومن كان يخفف الصلاة
من السلف الناس من ما كذا قال ثابت صلته معه العتمة فيجوز ما شاء الله وكان
سعدا إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود ويجوز إذا صل في بيته أطاب
الركوع والسجود في الصلاة فليل له فقال أنا أيمه يقتدى بنا وصل بنا الزبير
بن العوام صلاة خفيفة فليل له أنت أصحاب رسول الله عليه السلام اخف
الناس صلاة فقال أنا در هذا الوسأوس وقال عمارا حد فوا هذه الصلاة
قبل وسوسة الشيطان وكان أبو هريرة يتم الركوع والسجود فيجوز فليل
هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نغزوا جوز وقال عمرو بن
ميمون لما طعن عمر رضي الله عنه تقدر عبد الرحمن عوف رضي الله عنه تقرا
بأخضر مسور تبين في القرآن أنا أعطينا الكوش وإذا جأ نصر الله وكان إبراهيم
خففا الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال أبو مجاز كانوا يقومون وجاز وزون
ربارون الوسوسة ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه **ص باب**
من شكى إمامه إذا طول شي **ص** أي هذا باب ترجمته من شكى إمامه إذا طول عليهم
الصلاة **ص** وقال أسيد طولت بنا يا بني **ص** مطابقة هذا الأمر لترجمة ظاهره
فإنه قول أبي أسيد لابن طولت بنا الصلاة كما شئت به عن تطويله وعن أبو
أسيد بضم الحجة كذا الخط المياطي وقال الجبائي في نسخة ابن ذر عن رواية
المستمل وحده أبو أسيد بفتح الحجة وقال أبو عبد الله قال عبد الرزاق وروى
أسيد وهو الصواب وأسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي الذي شهد
المشاهد كلها وهو معروف بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين وفيه
اختلاف كثير وهو آخر من مات من البدريين وهذا التعلق رواه ابن أبي
شيبه عن وكيع ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغضيل قال حدثني المدرس
بن أسيد الأنصاري قال كان ابن أبي خلف فربما قال لي يا بني طولت بنا اليوم

بالصفات انتهى وعلم من هذا ان اسم من اسيدته التذرع **قوله** يابني بالنصير
لاجل الشفقة دون الغيبة وفي التلويح قال البخاري وكره عطاء ان يور الرجل
ايه هذا التعليق يذكور في بعض النسخ فليكن صح فقد رواه ابن ابي شيبة عن
وكيع بن ابراهيم بن بذر وانما قيل له البذر لانه من بلاد سكن الكوفة درو طامن
استاده فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري منسوب
الى جده وفيه ان رواه كرم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وهذا الحديث قد مر في باب يزيد الكي عن عطاء التابقي قال لا يور الرجل
ايه **قوله** حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان بن اسعيل وبن ابي خالد عن قيس
بن ابي حازم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاخر عن الصلاة
في الحج مما يطيل بنا فلان فيها غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايتك غضبا
في موغلة اشد غضبا منه ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفر من فر من الناس
فليجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذو الحاجة **قوله** مطا بقية الترجمة ظاهرة
والحديث قد مضى في الباب الذي سبق قبل الباب الذي قبله ومنها من احد
بن يوسف عن زهير بن اسعيل وهذا عن محمد بن يوسف الفزاري عن يوسف بن النوير
وقيل هو محمد بن يوسف وهو ابن احمد البخاري البجلي عن سفيان بن عيينة
والاول اصح نص عليه ابو نعيم وابو مسعود وهو عقبة بن عمرو البدر **قوله**
في موغلة ويروي في موضع **قوله** منفر من ويروي المنفر من بلاواتنا كيد
وروي في هذا الباب عن ابي واقد الليثي وابن مسعود وابن عمر وعثمان بن ابي
العاصم والنس رضي الله عنهم اما حديث ابي واقد فخرجه الشافعي في مسنده
من حديث عبد الله بن مسعود بن خيم عن نافع بن سرجس قال عدنا ابا واقد
الليثي سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة واطول
الناس صلاة لنفسه واما حديث ابن مسعود فخرجه الطبراني في الاوسط من
حديث ابراهيم التيمي عن ابيه سمعت ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة واما حديث ابن عمر
فخرجه مسلم بن احمد بن ابي اسحق في الترمذي فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف
وان فيهم ذو الحاجة فاذا صلى احدكم فليخفف كيف يشاء واما حديث انس فخرجه
البخاري في هذا الباب سياحي ان شاء الله تعالى وقال ابن ابي عمير ما الحكمة
في انه عليه السلام في بعض المواضع عم الخطاب ولم يخاطب بماذا مخصوصه
وقال ان منكر وفي بعضها خصه وقال افتنان انت قلت نظرا لافق الحديث
بلغ النبي عليه السلام ان معاذ قال من خطب بالصرخ وحيث لم يبلغه عمه
تضعيفا للتقريب بتضعيف الجرمية **قوله** حدثنا ابن اسحاق قال نا شعيب بن ابي عمير
بن دينار وقال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اقبل رجل بنا صحيرا وقد جرح
اللبل فوافق معاذا فيصل فتركنا ضحته واقبل الى معاذا فقرأ سورة البقرة
او النساء فانطلق الرجل وبلغنا ان معاذا انما سمعنا في النبي عليه السلام فشكل
اليه معاذا فقال النبي عليه السلام يا معاذا افتنان انت افتنان ثلاث مرات فلو لا صليت

بسم اسم ربك الاعلى والشمس وفجهاها والليل اذا يغشى فانه يصل وراة الكبير والضعيف
وذو الحاجة احسب هذا في الحديث **قوله** مطا بقية الترجمة ظاهرة لان فيه شكوي
صاحب التامخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من معاذ حين طول الصلاة وهو امام
ذكر رجاله قد ذكر في بعض مجازب بضم الميم وكسر الراء وثار بكسر الهمزة
مثلا في الشعار وفيه التحديق بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه
القوله في اربع مواضع واخرجه النسائي ايضا في معناه **قوله** نا ضحين الناضح
بالنون والصاد العجمة والحاء الهلالية ما استعمال من الابل في سقي التخل والاربع وهو
البقر الذي يستعمل عليه **قوله** وقد جرح اللبل اي اقبل بظلمته وهو بغير التوث
من باب فتر يغض **قوله** فقرا بسورخ البقرة يقال قرانها وقرانها لقنان **قوله**
او النساء الشك من محارب دلت عليه رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة
سلك محارب وهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من محارب **قوله** وبلغه اي
الرجل وهو صاحب التامخ **قوله** اليه اي النبي عليه السلام **قوله** فنان انت
فتان صفة واقعة بعمل الكالف الاستفهام واقعة بظاهره ويجوز ان يكون
سدا وانت سادس الجوز ان يكون انت مبتلا وهو خيره فنان صيغة
مبالغة فنان **قوله** او فنان على وزن فاعل شك من الراوي **قوله** فلو لا صليت
اي فهل لا صليت وقال الخطيب معناه فهل قرأت وقد علم ان لولا تاتي على اربعة
اوجه منها ان يكون للتخصيص والعرض فمحص بالمضارع لاني تاويل ومنها
ان يكون للتوبيخ والتعظيم فيخص بالماضي ومنها ان يكون بربط امتناع الثانية
بوجود الاولى لولا لولا لا كرمك ومنها ان يكون للاستفهام نحو لولا اخرسني
الاجل قريب وفيه خلاف وها هنا معنى القسم الثالث وهو الظاهر **قوله**
بسم اسم ربك الاعلى الى اخره فيه دليل على ان فيه اوساط المفصل الى والضمي
لان هذه الصلاة صلاة العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط الفصل لمن
قصاره ثم ذكر هذه السور الثلاث ليس فيها للتخصيص لعينها لان المراد هذه
الثلاث ونحوها من القصار كما جازي بعض الروايات لفظ ونحوها **قوله**
احسب هذا في الحديث قابل احسب هو شعبة الراوي عن محارب ولفظه هذا
اشارة الى الحكمة الاخيرة وهي **قوله** فانه يصل الى اخره والتذكير باعتبار
الذكور وقد اكرمان في المحسوب هو فلو لا صليت الى اخره لان الحديث برواية
عمر فيما تقدم والفا انتم عنده حيث قال ولا احفظها وقال ابن ابي عمير
احسب يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده قلت تدبرين ابوداود الطيالسي
ان قاله شعبة كما ذكرنا وقل رواه عن شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها
ولذا اصحاب جابر رضي الله عنه وقالوا اكرمان ايضا وقيل او انه من كلام
البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة فقط قلنا هذا الذي قاله بخين وحسبنا
فلذلك قال هو لكن لم يتحقق في ذلك لانه لا سماع ولا استعمال من الكتاب
قوله ونا بعد سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثوري وقد وصل روايته هذه
ابوعوانه من طريق اخر عن **قوله** وهو مصحوب بالرفع عطفا على سعيد اي وتابع شعبة

هو ان يزيد العطار ونايدة هذا التعليل بيان سماع قنادة له عن انس ووصله السراج
في مسنده فقال انا عبيد الله بن جرير بن حبة ناسوس بن اسمعيل بن ابان بن يزيدنا
تقادة فذكره بلفظ اراقوم في الصلاة وانا اريدا طالها فاسمع بكما الصبي فاجوز
في صلاتي ما اعلم من شدة وجده من بكاءه وفي حديث جيد وعل بن زيد عنه ان
رسول الله عليه السلام جوز ذات يوم في صلاة الفجر فقلت له جوزت يا رسول الله
الله قال سمعت بكما صبي بكراحت ان اشغل عليه امه وفي لفظ سمعت صوت صبي
وهو في صلاة فخفف الصلاة فظننا خفف رحمة للصبي من اجل ان امه في الصلاة
وفي حديث ثابت عندنا سمع بكما الصبي قرا بالسورة الحفيضة او السورة القصيرة
عنه جعفر بن سليمان **باب** اذا صلى ثم ام قوما اي هذا باب ترجمته اذا
صلى رجل مع الامام ثم ارقوم ولم يذكر جواب اذا اجر يا على عادته في تركه الجزم
بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك لحديث يقدح الجواب لفظ الجوز
او بجزي **باب** حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالنا احاد من عن ابوب عن
عرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ لما جلد يصل مع النبي عليه السلام ثم
يا في قومه فيصل على يمينه مطبقته للترجمة ظاهره ورجاله كل مروا عن لمرق
وابو النعمان وقد مر البحث فيما قلنا به مستوفى **باب**
من سمع الناس تكبير الامام ثم اي هذا باب في بيان حكم من سمع الناس وهذا العموم
يتناول المودنا وغيره من يسمع الناس تكبير الامام في الصلاة **باب** حدثنا مسدد
قالنا عبد الله بن داود قالنا الاعمش عن ابيهم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما من النبي عليه السلام مرضه الذي مات فيه اناه يعني بلال مودنه بالهالة
قال مرورا ابابكر فليصل بالناس قلت ان ابابكر رجل اسيفه ان يقوم مقامك فلا يقدر على
القران فقال مروا ابابكر فليصل فقلت مثله فقال في الثالثة والرابعة اتركوا صواب
يوسف مروا ابابكر فليصل فصل يخرج النبي عليه السلام يهادي بين رجلين كائنا نظر اليه
يتخطى برجليه الارض فلما راه ابوبكر ذهب يتاخر فاشا رايه ان يصل فتاخر ابوبكر وقد
النبي عليه السلام اجنبه وابوبكر يسمع الناس التكبير وتومرا الكلام فيه مستقصى في
باب حد البرقي ان ليشهد الجماعة وفي اهل العلم والفضل الحق بالامامة **قوله**
يؤذنه بضم الياء من الايدان وهو الاعلام **قوله** اسمع اي رقيق القلب **قوله**
يقوم مقامك وخلال ابي مالك في بعض الروايات ان يقم مقامك **قوله** فليصل امر الجوز
وكجوز باثبات الياء فيه في موضعين فهو من قبيل اجر المعتل كجوز التصحيح والاكتفا
محدث الحركة **قوله** وما هي بفتح الدال اي يمشي بين اثنين محتدا عليها **قوله** واكثر
الراوية للمال **قوله** تابعه محاضر عن الاعمش **باب** اي تابع عبد الله بن داود محاضر
عن سليمان بن الاعمش ومحاضر بضم الميم وبالجملة المهملات وبعد الالف ضادة معجمة تسو
وفي اخره ركن المورع بضم الميم واقتح الواو وكسر الواو اي الكوفي مات سنة ست
وما تين **باب** الرجل يات بالامام ويات الناس بالامام **باب** في بيان
حكم الرجل الذي يقتدى بالناس بالامام الذي اقتدى بالامام والذي يظهر من
هذه الترجمة ان البخاري يميل الى مذهب الشعبي في ذلك لان الشعبي يرى ان الجماعة

تتخلون

تتخلون عن بعضهم بعضا ما يتخلون الامام والدليل عليه انه قال في اخره قبل ان يرفع
الصف الذي يليه ورسم من الركن كما ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لا بعضهم
بعض اية فهذا يدل على ان كل واحد من الجماعة امام للاخر مع كونهم مامومين وانهم
ليس المراد انه يات بالامام ويات الناس به في التسليم فقط فان قلت ظاهر حديث
ابابكر التسليم يدل على ان الناس كانوا ياتون في التسليم حيث قالوا فيه
وابوبكر يسمع الله من فيه قلت اسماع اي بكر لغير التكبير جز من اجراما تمون به فيه
وليس فيه في غيره والدليل عليه ما رواه الاسعدي عن طريق عبد الله بن داود عن
الاعمش وحديث ابابكر المستأنف وفيه والناس ياتون باي بكر وابوبكر يسمعهم
وما يركدان يميل البخاري الى مذهب الشعبي كونه صدر هذا الباب بالحديث العلق
قانه صرح في ان القوم ياتون بالامام في الصف الاول ومن بعدهم ياتون بهم كما
نذكره عن قريب **باب** ونذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ايتروني وبياتكم بكم بعد كرس
هذا التعليق خرج مسلم في صحيحه عن الدارمي قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن اشعث بن
منصور عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه
ناخرا فقال لهم تقدر مواثيقتمواي ولما ياتكم من بعدكم ولا يزال قوريتنا خرون
حتى يورثهم الله عز وجل واخرجها بودا ودا ايضا ناسوس بن اسمعيل والحديث عبد الله
الخراساني قالنا ابوالاشعث عن ابي نصره عن ابي سعيد الخدري الحديث واخرجه النسائي
واين ما وجد ايضا **قوله** ايتوني خطاب لاهل الصف الاول **قوله** وبياتكم بكم بعدكم
معناه عند الجمهور يستند بكونه بافعالكم على افعال لانتم بقتد وذبهم فان الاقتدا لا
يكون الامورا حد قد هبت من يا حد بظاهره وقد ذكرناه الان وفيه جوارا اجتماع
اعتماد المامون في متابعة الامام الذي لا يثروه ولا يستعده على مبلغ عنه او وصف
عده من اراءه متابعي الامام **قوله** من يقع الميم في محل الرفع لانه فاعل بقوله وليات
قوله لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يورثهم الله عن عظيم فضله ارفع
بقرنته وكجوزك وقالنا لكرحاني وذكره تعليق بلفظ التبريز قال بعضهم هذا
عند ابي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونك على شرطه انه لا يصح الا احتجاج
به عند بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرطه صحيح الذي هو
اعلى شروط الصحة قلت هذا الذي ذكره خرمنا عدته لانه ان لم يكن على شرطه
كيف يحتج به والا فلا قاعدة لذلك الشرط وابو نصره الذي روى الحديث المذكور
عن ابي سعيد الخدري ليس على شرطه وانما يصح عدله للاستشهاد ولقد استشهد
به عن جاري كناية الشرط على ما سياتي و ابونصره بالكون المفتوحة وسكون
الفاء والهمزة وفتح الواو اسمه المنذر بن مالك القوي البصري وابو الاشعث في
مسند ابي داود واسمه جعفر بن حبان العطاردي السعدي البصري الاعرج
ونعم بجزي وابو زرعة وابو خاتم مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة
حدثني تميمه قال فاعاونني عن الاعمش عن ابي بصير عن الاسود عن عائشة رضي الله
عنها قالت لما نقل رسول الله عليه السلام جبالا يؤذنه بالصلاة فقال
مروا ابابكر يهني بالناس فقلت يا رسول الله ان ابابكر رجل اسيف وانه متى ما يقوم

مقامك ما يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا بالباكر ان يصل بالناس فقلت لحفصة
قولي له ان ابابكر رجل اسيف وانه حتى يقيم مقامك لم يسمع الناس فلو امرت عمر فقال
انك انت صوا حبيب يوسف مروا بالباكر ان يصل بالناس فلما دخل في الصلاة وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام بها دي بن رجلين ورجلاه
مخبطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابابكر حسه ذهب ابو بكر يتا حذر
فاومى اليه رسول الله عليه السلام في النبي عليه السلام حتى جلس عن يسار
ابى بكر حتى بكر فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله عليه السلام يصل قائما
يقعد ابى بكر يصلي رسول الله عليه السلام والناس يعتقدون وصلاة ابى بكر
رضي الله عنه **قوله** مطا بقته للترجمة في **قوله** يقعد ابى بكر يصلي رسول الله عليه
السلام الى اخره وهذا الحديث مضمي في باب حد الميرين ان يشهد الجماعة رواه
عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاخش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفي باب
انما جعل الامام ليؤتم به عن احمد بن يوسف عن زائدة عن موسى بن ابي عايشة
وفي باب انما جعل الامام ليؤتم به عن احمد بن يوسف عن عبد الله بن عائشة وفي
باب من سمع ابى بكر يكبر الامام عن مسدد بن سعد عن عبد الله بن داود عن الاخش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة وقد مر الكلام في مباحثه مستوفى **قوله** يوذنه ابى بكر
قوله مروا بالباكر ان يصل هذه رواية الكشيبي وفي رواية غيره مروا بالباكر ان
يصل هذه رواية الكشيبي وفي رواية غيره مروا بالباكر ان يصل **قوله** متى يقوم هذا
هو باثبات الواو في رواية الاكثري وفي رواية الكشيبي متى ما يقوم ما لم يذمه
هو على الصلاة لان من فله المجازاة واما على رواية الاكثري فثبتت من باذان
فما صلت بما يشبه اذا هم في قول عليه السلام اذا اخذتما مضا حكما
كبرار معا وثلاثين وتسبحا للاثه وثلاثين **قوله** فلو امرت لو ما للشرط وجوابه
مخذوف واما للتمني فلا يحتاج الى جواب **قوله** كخطان في الارض هذه رواية
الكشيبي وفي رواية غيره كخطاب الامر **قوله** حسه اي صوته الخ **قوله** يتاجر
جملة خالية **قوله** فاما الله رسول الله عليه السلام اي انما ربه الا بما مر **قوله**
حتى جلس عن يسار ابى بكر واما لترجل جلس على اليمين لان اليسار كان من جهة حجته
فكان اخف عليه **قوله** متقدمون بصلاة ابى بكر على صيغة الجمع لام الفاعل
ويروي يقعدون بصيغة المضارع **باب** هل ياخذ الامام اذا شك
يقول ان من ترابى هذا الباب ترجمته هل ياخذ الامام الى اخره وفي بعض النسخ
هل ياخذ الامام موثوقا بالناس اذا اشك بقوله الناس اذا اشك يعني في الصلاة
وانما لم يذكر الجواب لانه على عاداته اذا شك اذا كان مختلف فيه لا يذكره بالجزم
وقد اختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلاته فاخبره المأموم بانه ترك ركعة
مثلا هل يرجع الى قوله ام لا واختلف عما ذكره في ذلك فقال مرة يرجع الى قوله هو
قوله اني حنيفة وقادسة يعمل عمل بعينه ولا يرجع الى قوله وهو قود الشافعي
والصحيح عنده اصحابه وقال ابن كثير ان يكون صلواته عليه وسلم شك باخبار ذي
اليدين كسالم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدق واليدين علم صحة قوله قال

هذه

وهذا الذي ارجا البخاري في قوله **قوله** حدثنا عبد الله بن سلمة عن ما كان من اشرف ابى ثوب بن
النجدي الصحابي عن احمد بن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنين فقال له ذوا اليدين افصرت الصلاة ام نسيت يد رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذوا اليدين فقال الناس نعم فقال رسول الله
عليه السلام فصل اثنين اخرين ثم سلم ثم كبر فصعد مثل سجوده او اطول **قوله**
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام شك فيما قاله ذوا اليدين فزجع فيه الى
قول الناس وهو الصحيح الظاهر في ذلك وان كان تحتل بذكره عليه السلام
الامر في بقا نفسه فينبغي عليه على اخبار الناس لان هذا سبب خفي والشئ اذا كان له
سببان ظاهرا وخفيا فيستدل الى السبب اذ ظاهر دون الخفي **قوله** هذا اسناد
قد ذكرنا غير مرة وفيه الحديث بصحة الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربع مواضع
وفيها ذكر ما لك بسلسلة الى ابيه وذكر ابى بكر اربع نسبه الى حرفة لانه
واسم النجدي كيسان وفيه ان رواه ما بين مدني وبصري وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد ذكرنا بسا حث هذا الحديث وما يتعلق به
من كل في باب تشييد الاصابع في المسجد وفي باب التوجه نحو القبلة **قوله**
انصرف من اثنين من الصلاة الواجبة وكما يت احدى صلاتي العشاء على ما جاني
لفظ البخاري صلى رسول الله عليه السلام احدى صلاتي العشاء قارا بن سيرين
سماها ابو هريرة ولكن نسيت ان اوتى رواية ابى بكر عن محمد الرطبي انها الظاهر وكذا
ذاكره البخاري في الادب وفي الموطا المعصر **قوله** اصدق ذوا اليدين واسمه
الجزياق بكسر الجاء المعجمة والمزة فيه للاستفهام من نسيت تغيير وطمع الصلاة فا
وتغير ركعتا **قوله** مثل سجوده ظاهره انه سجد واحدة ولكن لفظا السجود صدر
تنبؤا لصدقة والسجدة والسجدة والحديث الذي ياتي بعده بين ان المراد بسجدة **قوله**
حدثنا ابو الوليد قال نا نفعنا عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال صلى
رسول الله عليه السلام الظهر ركعتين فعمل ركعتين ركعتين فصل ركعتين كذا
سجد سجدة **قوله** هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن ابى الوليد هشام عن
عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابى سلمة عن ابى هريرة واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن عبد الله بن عاذ
عن ابيه عن شعبة واخرجه النسائي في عهده عن سليمان بن عبد الله بن يزيد عن شعبة
بن قيس لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدة عن غير سعد بن ابراهيم
فان قلت روي في الكامل انما يغلي فسا ابن سعد بن ابراهيم من ابى سلمة فان قلت روي
انه عدى في الكامل ان ابى بكر بن ابو هريرة بن سعيد بن ابى هريرة بن وهيب
عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم
اليدين سجدة السهو قال وكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل ما نسى من صلاة
فاقرأ فليس عليه سجدة السهو وهذا الحديث قلت قال مسلم في التيمم **قوله**
ابن شهاب انه سجد سجدة السهو رواية الثقات ابى سيرين وغيره **باب**
اذا صل الامام في الصلاة يعني هل تفسد صلاته ام لا وللمزيد جواب اذا ما فيه

من الخلاف والتفصيل على ما ذكره عن قريش ان شامه تعالى **قوله** وقال عبد الله بن
شداد سمعت شيخ عمر رضي الله عنه وانما في اخر الصلوة يقول انما اشكوا شي وحزني الى
الله **قوله** عبد الله بن شداد بن المهدي بن كبريه رواية ولا يبيد صحبة وقال الذهبي
عبد الله بن شداد بن اسامة بن المهدي الكندي الليثي الفتاوى من قدم ما التابعين وقال
في باب الشيخ شداد بن الهادي واسم الهادي اسامة بن عمرو وتبعه له الهادي لانه
كان يوقد النار في الليل لتمتد الى ابيه الاضياء وتيل الهادي لقب جده عمرو وهذا
التعليق وصله سعد بن منصور عن ابن عيينة عن اسعيل بن محمد بن محمد بن سعيد سمع
عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهادي في صلاة الاضحية واخرج ابن المنذر عن طريق
عبد بن عمر قال صلى عمر رضي الله عنه العجوة فتم يوسف فقوا وايضت عيناه
من الحزن فهو كظيم فبكي حتى انقطع فرجع وقال البرهقي انا ابو بكر احمد بن الحسن
وابو سعيد بن ابراهيم ابوالعباس بن محمد بن يعقوب نا محمد بن اسعد نا محمد نا
ابن جريح سمعت ابن ابي مليكة يقول اخبرني علقمة بن ذناهر قال كان عمر بن الخطاب
يقرا في العجوة بسورة يوسف عليه السلام وانما في موخر الصلوة حتى اذا اجازت
سمعت لتسبحه من موخر الصلوة **قوله** فتسبحه على وزن التسبيح على وزن
فعليل يفتح النون وكسر الشين العجوة وفي اخره جيم من تسبح الباء كي تسبح شيئا
اذا غضا لبكا في حلقه وترد في عنقه ولم يفتح وكل صوت بدا كالسبح فهو
تسبيح ذكره ابو عبيد التسبيح هو مثل بك الصبي اذا ردد صوتة في صدره ولقد
يخرجه وفي مجمع الغرائب هو صوت معه ترجه وحزنه وقال المسفاقي اجاز
العلماء لبكا في الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته واختلفوا في الالف
والتاء قال ابن المبارك اذا كان فالباء فلا بأس وعند ابي حنيفة اذا ارتفع
تأوهه او بكاه فان كان من ذكر الجناء والنار ولو قطعها وان كان من وجع
ومصيبة قطعها وعن الشافعي والابن نور لا بأس به الا ان يكون كلاما منقرا ومن
الشعبي والتجدي يعيد صلاته حديثا اسعيل قال حديثي مالك بن هشام قال
في موضعه مروا بالباكر يصل بالناس فقالت عائشة قلت ان ابابكر اذا قام في مقامك لم
يسمع الناس من ابكا في غيرك فيصل وقال مروا بالباكر فيصل بالناس فقالت عائشة
فقلت لحفصة **قوله** اذا ابكر رجل اسيف اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
رضاه عنك وعن ايها فقال رسول الله عليه السلام من انك لا تفتن صواحب
يوسف مروا بالباكر فيصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك
خيرا ثم مطاقتك للترجمة من حيث ان عائشة اخبرت فبدا ابابكر اذا قام في مقام
النبي عليه السلام يبكي بكاء شديدا حتى لا يسمع الناس قوائمه من شدة البكاء فان
قلت هذا الخبر عما سبق وليس فيه ما يدل على انه بكى قلت هي اخبرت عما شاهدته
من بكاءه في صلاته قيل ذلك ما رواه في هذا الله اذا قام مقام النبي عليه السلام
يبكي الشد من ذلك لرويته خلو مكان النبي عليه السلام مع ما عنده من الرقة وسرعة
البكاء فان قلت ما في الحديث شديدا على ان ابابكر كان اما ما فضلا عن انه بكى وهو
اما حركته جاني حديث هذا الباب عن عائشة قلت يا رسول الله ان ابابكر رجل رقيق القلب

اذا قرأ القرآن لا يملكه ذمهم فحدثني بذلك انه كان يقرأ القرآن ونبت انه كان
اما ما قيل ان ياتي النبي عليه السلام وكان يقرأ قبل ذلك والدليل عليه ما جافيه
فما سيقضي النبي عليه السلام من حيث انتهى ابو بكر من القراءة فذلك تدل على انه
كان يبكي وهو يقرأ القرآن وانما كان يقرأ وهو انما هو الذي صلى النبي عليه الصلاة
والسلام فطابقوا في ذلك الترجمة من هذه الحديث فانما تبينه على هذا
كما في بقية الكلام مما يذكره اما رجلاه فقد ذكره في غير مرة واسمعيل بن اوس
الاصل في الحديث من اخذ ما تكلم من النبي صلى الله عليه وآله من الحديث نصيبته اجمع
في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
القول في موضع واحد **قوله** من البكاء من التقليل الى لاجل البكاء وقال
الكرماي في البكاء لاجل البكاء في جبال السنين او قال اي كائنا هو من باب اقامة
مراد بعض الخبر مما في بعض هذه البكاء في رواية في البكاء **قوله** من
عمر فليصلي ويروي بصلي **قوله** بالناس ويروي للناس **قوله** ففعلت اي القول
المذكور ولم يبق في ذلك الاختصار **قوله** فيه كلمة زجر وقد تقدم فيها
بعض **قوله** يا سيدي تسويها الصلوة عند الاقامة وبعد هاتين اي هذا
باب في بيان حكم تقوية الصفوة عند اقامة الصلاة والصلوة ويجعل
الاقامة اي بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع في الصلاة **قوله** من حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال ان شعبة قال ان عمر بن مرة قال سمعت سائر النعمان
بن هشام يقول عليه السلام لا تسوون صفوةكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
منظرة لفرجة في نظارة التسوية ظاهر ليس فيه ما يطابق **قوله** عند الاقامة
وبعد هاتين الشاذين كما في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك وقد روي
مسلم من حديث النعمان قال ذلك عند ما كان لا يكبر **قوله** وهو خمسة قد
ذكره ابو عمر بن مرة بن الميمون وتشد يد ابى ابو عبد الله الجعفي بضم المرادى بضم
الميم والحقيق الراكبي الاصحى من الائمة العاملين مات سنة ست عشرة ومائة
والجعد بضم بفتح الميم وبفتح الهمزة الموحدة وكسر الشين العجوة مروي في كتاب
الايان في باب فضل من استسبح **قوله** لطائف استاده فيه الحديث بصيغه
الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمس مواضع وفيه
ان شعبة يذكره في موضعين واسمه صريحان رواه ما بين بصري وكوفي **قوله**
تعدد من اخرجها عليه اخرجها مصححا في الصلاة عن ابى بكر بن ابي شيبة وابن
مثنى وابن شاذان عن غندر عن شعبة ذكر معناه **قوله** لتسوون الاثر فيه للتاكيد
وقاد الصلوة اي هذه الصلاة هي التي تتعلق بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا
الده بالنون المشددة وقد اوردوا في سننه نا عثمان بن ابي شيبة
نا وكيع عن زكريا بن ابي زيد عن ابى القاسم لحدثي قال سمعت النعمان بن بشير
يقول اقبل رسول الله عليه السلام على الناس بوجهه فقال اقموا صفوفكم بلانا
وانه ليقيم صفوفكم وليخالفن الله في قلوبكم الحديث واصل لتسوون لتسوون
لانه من التسوية بقوى تسويان لتسوون بضم الواو الاو اول وسكون

الثانية والنون فيه علامة الجمع فلما دخلت عليه نون التأكيد الثقيلة حذفت
نون الجمع واحدى الواو من لانتسا الساكنين فالجذوف هو والجمع او والكلية
فيه خلاف وقد علم في موضعه وفي رواية المستعمل للتسوية فالنون على هذه الرواية
نون الجمع فان قلت ما معنى تسوية الصفوف قلت اعتداد القايين لما علمت
واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف على ما سيأتي **قوله** او يخالف
الله بفتح اللام الاولى لان اللام التأكيد وكسرها اللام الثانية وفتح الف ونظ
الله موقوف بالفاعلية وكلمة او في الاصل موضوعة لاحد التبيين والاشيا
وقد خرج ال معنى بل والى معنى الواو وهي حرف عطف ذكر المتأخرين لها معنى
كثيرة وبها هنا لاحد الامرين لان الواقع احدا الامرين اما اقامة الصفوف
او المخالفة والمعنى او يخالف الله ان لم يقموا الصفوف لانه قال بل بين الاقامة
وبينه فيكون الواقع احدا الامرين وهذا وعينه لم يوقع بينكم العداوة والبغضا
من جنس ذنبه لاختلافهم في مقام وقيل يوقع بينكم العداوة والبغضا
وختلاف القلوب بقا لا يفروجه فلان على اي ظهري من وجهه كراهية في تغير لان
مخالفتم في الصفوف مخالفة في الظاهر واختلاف الظاهر سبب في اختلاف
الباطن وقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل الخلفه عن
وضعه كجعله موضع القفا وهذا نظير الوعيدتين رجع راسه قبل الامام
الا يجعل الله راسه راس حار ويؤيد حمله على ظاهره ماره فا احده من حديث
ابى مائة بلفظ لتسوية الصفون او لنظير الوجوه هو قوله القرطبي معناه
تقرنون في اخذ كل واحد وجهه الذي تملك اخذ وجهها لانه تقدم الشخص
على غيره نظنه للذكر المفسد للقلب الاعمى الى القطيعة ويقال المراد من
الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصص فالمخالفة
اما بحسب الصورة الا نساها وغيرها واما بحسب الصفه القدام والورا
قوله يخالف من باب المخالفة ولكن لا يقضى المشاركة لان معناه ليقص
الله المخالفة بقربه لفظ بين **ص** حديثنا ابو سعد قاله نا عبد الوارث عن
عبد العزيز بن صهيب عن ابي ان النبي عليه السلام قال اتيموا الصفوف
فاني ارا خلف ظهري **ش** مطابقتهم لمرجئة من حيث ان الامر باقامة الصفوف
هو الامر بالتسوية ورجاله قدموا وايموا يعني الميمين هو عبد الله بن
عروة بن ابي الجراح المنقري المعتمد وعبد الوارث بن سعيد البصري واخوه
مسلم بن شيبة بن عبد الوارث وعند النساى كان يقول استنوا واستنوا
فوالذي نفس بيده ان اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي **قوله** اتيموا الصفوف
اي عدلوا يقال اتى عدلوا اي عدله وسواء **قوله** فاني ارا خلف ظهري
الفا فيه للتسوية وانما ربه الى ان سبب الامر بذلك انما هو مخفى من خلافه
ولا يخفى ذلك على لاني لا رى من خلف ظهري كما رى بين يدي ثم ان هذا الجوزان
يكون احلا كما خاصا بالنبي عليه السلام كحقها الخرق العادة وخرقة له عين
وراهى بها كما ذكر مختار في رسالته الباصرت الله عليه السلام كان بين

كتفيه

كتفيه علامة عيان مثل سم الخياط فكان يبصر بها ولا تحجبها الثياب وفي
حديث كان عليه السلام يرى في الظلام كما يرى في الضوء وذكر بعض اهل
العلم ان ذلك راجع الى العلم وان معناه لا علم وهذا ما قيل لاحد ابيه
بل لم يزل ذلك على ظاهره ولو يكون ذلك اى زيادة في كرامات الشارح
قاله القرطبي وقال احمد وجمهور العلماء هذه الرواية روية العين حقيقه
ولا مانع له من جهة العقل وورد التصريح به فوجب القول به ذكر ما يستفاد
منه في الامر بتسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة عند ابي حنيفة
والشافعي ومالك وزعم عن حمزة بن ابي حنيفة لان اقامة الصلاة فرض وما كان
من الفرض فهو فرض قال عليه السلام فان تسوية الصف من تمام الصلاة
فان قلت الاصل في الامر للوجوب ولا سيما فيه الوعيد على ترك تسوية
الصفوف فذلك عيانا واجبه قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد
تاكدا وتحريضا على فعلها كذا قال مالك والكرمان وليس تشديدا لان الامر المقرون
بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتكن التسوية واجبة
بمقتضى الامر ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث ام اذا تركها فسدت
صلاة او نقصها غاية ما في الباب اذا تركها ياتم وروي عن ابي حنيفة انه كان
يوكل رجلا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت
وروى عن ابي حنيفة وعثمان رضي الله عنهما كانا يتباهيان ذلك ويقولان استنوا
وكان على رضي الله عنه يقول تقدم يا فلان وتاخر يا فلان وروي ابوداود عن
حديث النمازة شرفا لكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يسوي صفوفنا
انا قننا للصلاة اذا استويينا كبر للصلاة ولفظ مسلم كان يسوي صفوفنا
حتى كان يورى بها القديح حتى راي انا قد غفلنا عنه خرج يوما فقار حتى كاد
ان يكبر فرأى رجلا يابا دأ صوره فقال عباد الله لتسوية صفوفكم الحديث
ص باب اقبال الامام الناس عند تسوية الصفوف **ش** اى هذا باب
في بيان حكم اقبال الامام ولفظ الاقبال مصدر من اقبل الى فاعله **قوله**
الناس بالنصب مفعوله **ص** حديث احمد بن ابي رجافاد ناما وية ابن عمر قال
نا زيادة بن قدامة قال لا نحيد الطويل قاله نا ابن مالك قال اقيمت
الصلاة فاقبل علينا رسول الله عليه السلام بوجهه فقال اتيموا صفوفكم
وترصوا فاني اراكم من وراظهري **ش** مطابقتهم للترجمة ظاهر **ذكر رجالة**
ابن ابي حنيفة الى رجالة هو او خفيف الحجم وبالمد واسم ابي رجالة عبد الله
بن ابيوب ابو الوليد الخنفي الهروي مات بهراة في سنة اثنتين وثلاثين وماتين
كوني الثالث زيادة بن قدامة بضم القاف مرتين باب غسل الذي الرابع حميد
التخدي بصيغة الجمع في جميع الاسناد ولفظ **ذكر لطياف اسناد** فيه
في خمس مواضع وفيه ان رواه ما بين هروي وبغدادى وكونى وبصرى فيه

ان شئنا من افراده ونبيه ان يحاويه بن عمرو وايضا في شيوخ البخاري وهو من قدما
شيوخه واري له هاهنا بواسطه احمد بن ابي رجا وانظرا ههنا ليرى مع هذا
الحديث منه وفيه تصريح جليل بالتحديث عن النبي فان ذلك لا يسهل ذكره معناه
قوله اقيموا صفوفكم للجماعة الحاضرة لا اذا الصلاة مع النبي عليه
السلام واقامة الصفوف تسوية **قوله** وترأصوا بضع الصاد المشددة واصلم
ترأصوا اي عمدت الصاد في الصاد لانها مثلان فوجب الادغام ومعناه تقفوا
وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم وينقطع واصلم من الرض يقال رض البناء رضه
رضنا اذا الصق بعضهم ببعض ومنه قوله تعالى كلتم ببيان ليرضون وفي
سنن ابى داود وصحاح ابن عثان من حديث النبي ان رسوله الله عليه السلام
قال رضوا صفوفكم وكانوا يربوا بينها رجا ذوا بالاعيان في قوله الذي نفسي بيده
ان لا يرى الشيطان يدخل من ظلم الصف كانه الحذف والحذف بفتح الحاء
المهمله ونحو ذلك الحجة وفي اخره فادعوه غم شعاع سودا يكون باليمن وكثيرا
يسلم بالنكح بالتحريك وهي جنس من الغم قصار الارجل تباح الوجوه قال
الاصمعي جود الصفوف صورها وفي رواية السبق قيل يا رسوله الله وما اولاد
الحذف قاله فان جرد سودا يكون بارض اليمين وقال الخطابي ويقال اكبر ما
يكون بارض الحجاز **قوله** من رآ ظميري الرمن خلف ظميري ههنا ذكر كلمة
من مخلاف الحديث السابق والنكته فيه اذا وجد من يكون صريحا بان ميلا
الروية ومنشاها من خلد من خلق الله حاسه باصرة فيه واذا علم بحقل
ان يكون منشأها هذه الحاسة العمودة وان يكون غيرها مخالفة في التوزا
فه لا يلزم رويتها تلك الحاسة اذا روى انها هي لخلق الله ورادته وما يستفاد
منه جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة ووجوب تسوية الصفوف
وفيه بحجة النبي عليه السلام **ص باب** الصف الاول **ص** اي هذا باب
في بيان ثواب الصف الاول واختلف في الصف الاول فقيل المراد به ما يلي
الامام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو غسل اخر الصفوف قاله
ابن عبد البر وقيل المراد به اول صف تام مسدود لا يمكن له شي مثل مقصوده
ونحوها وتقال النورى القود الاول هو الصف المختار وبيد صح المحققون
والقران الاخران غلط صحيح قلت القود الثاني لا وجه له لانه ردد في حديث
ابى سعيد اخرجه احمد وان خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشهها
الموجز الحديث والقود الثالث له وجه لانه ورد في حديثنا انما خرج ابو داود
وغیره صوا صفوكم وقد ذكرناه عن قريب واذا التحلل بين الصفوف في بعض
الاصوفيه ايضا ان لا يرى الشيطان يدخل من خلال الصف واما كون القول
الصف الذي يلي الامام مطلقا فان قلت ورد في حديث البراء بن حازب اخرجه
احمد ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول قلت لفظ
الاول من الامور النسبية فان الثاني اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول

بالنسبة

بالنسبة الى النسبية فان الثاني اول والرابع وهلم جرا ولكن الاول المطلق هو الذي لم يسبقه
شيء الحكمة في الترتيب والحث على الصف الاول المطلق على وجوه المسارعة الى خلاص
الدمية والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قرآنه والتعلم منه
والغنى عند الحاجة واحتياج الامام اليه وخلو موضع سجوده من اذباله المصلين
ص حديثنا ابو عاصم بن مالك عن سمى عن ابن صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام الشهد الغريق والمبطون والدمدم وقال ابو يعقوب ما في الجهر لاستيقوا
اليه ولو يعلمون ما في العترة والصبح لا توها ولو جوا ولو يعلمون ما في الصف
القدم لاستهوا **ص** مطابقتها للترجمة في **قوله** ولو يعلمون ما في الصف المقدم
لاستهوا **ص** **ذكر رجاله** وهو خمسة كالمقدمة كروا وابوعاصم النبيل اسمه الضحى
بن محمد وتسمى بضم السين المهمله وفتح الميم وقد بدل اليها اخر الحروف القرشي المزروعي
ابو عبد الله الذي مولى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابوصالح ذكر ان
السمك رثيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنقه في اربع مواضع ورواته
ما بين ثمانين ومائة فابن بصري شيخ البخاري مدينون واخرج البخاري هذا الحديث
في باب فضل التمييز عن قتيبه عن مالك عن سمى عن ابن صالح عن ابى هريرة يات منه ولفظه
الشهرا خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهد في سجود
الله وفيه وفي الصف الاول واخرج في باب الاستغناء في الاذان عن عبد الله
بن يوسف عن مالك عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
ثم لا يخفى ان ليس في الحديث وليس في ما ذكرنا في البابين جميع ما يتعلق
به من الاشياء **قوله** الغرق بكسر الراء المعنى الغريق والمبطون هو صاحب الاسمه
والهدم بكسر الدال وقيل بسكونها وقاد انكر ما في هو المهدوم قلت الدم الذي
يهدم راما الدم فهو الذي تقع عليه الدم في الحديث المسمى وصاحب الشهد م
والتهجير والتبكير الكل شي والعتة صلاة العشا والكبر الزحف على الاست والاسما
الافراع والقدم ضد الموهو وهو ايضا امر نسبي ويروى الصف الاول فلو ردت
الاسمان في الكلام فليكن بما في البابين المذكورين **ص باب** اقامة الصلاة
من تمام الصلاة **ص** اي هذا باب في بيان اقامة الصف وهي تسوية من تمام الصلاة
وسئلنا كراما المراد من تمام الصلاة **ص** حديثنا عبد الله بن محمد قاله نا عبد الوفاق
قال اخبرنا يعقوب بن همام عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
سمع الله ليوم يبد فلا تختلفوا عليه فاذا ركعوا فاركعوا واذا سجدوا فسجدوا وقال
حاصبا اجمعون واقيموا الصف في الصلاة فاذا اقامه الصف من جنس الصلاة **ص**
ذكر البخاري في الترجمة من تمام الصلاة وفي الحديث من حسن الصلاة وفي حديث
السري في الباب فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وفي رواية ابى داود عن ابى
الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال
رسوله الله عليه السلام سوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وكذا
اخرجه الاسمعي عن ابى خليفه والبيهقي عن طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه

وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ثم نوجد المطابقة بين الترجمة وجد في
الباب من حيث ان المراد من الحسن هو انكالا لا حسن الشيء زائد على حقيقة فتبين
تقدم هذا اللفظ للفظ في الترجمة هكذا باب اقامة الصف من كمال تمام الصلاة او
من حسن تمام الصلاة ولا يخفى ان تسوية الصفوف ليست من حقيقة الصلاة
واما هي من جنسها وكما وان كانت هي في نفسها سنة او واجبا ومستحبا على
اختلاف الاقوال وكذلك الكلام في حديث السن فان تسوية الصفوف ليست
من اقامة الصلاة لان الصلاة تقام بغيرها والتقدير فان تسوية الصفوف من كمال
اقامة الصفوف وقد تكلم بعض النحاة بها بكلاما طائلا تحتها **ذكر رجاله**
وهو حسنة الاول عبد الله ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي مات في ذي القعدة
سنة تسع وعشرين وما تين الثاني عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصفي البغلي
الثالث عمر بن قيس البجلي من رashed البصري الرابع همام بن منبه البجلي الثالث عشر بن
ابن راشد البصري الرابع همام بن منبه البجلي الخامس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده**
فيه الحديث بصيغته الجمع في ضعيف والاحبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه ان رواه ما بين بخاري وبصري وبما بين واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن
محمد بن رافع وقد مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به نحو حديث ابي هريرة هذا
بموضعين احدهما عن عائشة ام المؤمنين لا يلهي ولا يصلي الله عليها ولم في بيته
وهو شك في فصل وهو ما عد وصل وراه قوما قايما في اشارة عليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقالوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسوا فاجلسوا
التي والاخر حديث السن رضي الله عنه واوله ان رسول الله عليه السلام ركع
فركع فركع عنه فركع عن شقه الايمن فصلى صلاة في الصلوات قايما فاعلم
فصلينا ورواه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله اقموا
الصف اي سورا واعداوا حدشا ابوالوليد قالنا شعبة عن قتادة عن السن عن النبي
عليه السلام قال وسواوا صفو فركع فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة
وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه ورجاله قد ذكرنا غير مرة واوله الوليد
هو هشام بن عبد الملك واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبنده
عن غند وخرجه ابن ماجه فيه عن نيار عن يحيى وعن نصر بن علي بن ابيه وشهد بن عمر **قوله**
فان تسوية الصفوف وفي رواية الاصل الصف بالافراد قوله من اقامة الصلاة
كذا ذكره البخاري عن ابى الوليد وذكره غيره عنه بلطف من تمام الصلاة وتساؤن بطل
بظاهرا في حديث ابي هريرة فاستدل به على ان تسوية الصف سنة قال لا
حسن الشيء زيادة على تمامه وورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن
دقيق العيد قال قد يوجد من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء
في العرف امر جائز على معيقه التي لا تحقق الا بها وان كان يطلق حسب الوضع
على بعض ما لا يتم الحقيقة الا به قلت وفيه نظول ان الفاظ التسوية لا تستعمل حسب
العرف بل الذي يدل على الاستحباب ما ذكرناه **ص باب** ان من لم يتم الصف

مطابقة

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان اساسا جعل منه الانكالا على عدم اقامتهم الصفوف
وانكاله يدل على انه يرى تسوية الصفوف واجبه فتارك الواجب اثم وظاهر
ترجمة البخاري تدل على انه ايضا يرى وجوب التسوية والصواب هذا هو ورود
الوعيد الشديد في ذلك قبل الانكار وقد يقع على ترك السنة فلا يدركه على
حصول الاثم قلت الانكار يستلزم النكر وفاعل النكر اثم على انه عليه السلام
امر بالتسوية والاصل في الامر الوجوب الا اذا دللت قرينة غيره على غيره ومع
ورود الوعيد على تركها وان كان انصرف ظاهرا في انهم خالفوا لما نوا عليه في
رضي النبي عليه السلام من اقامة الصفوف فعلى هذا يستلزم المخالفة التامة
وقاد بعضهم وهو ضعيف لانه يقضي الى انه لا يبقى شيء مستنون لان التام اثم
يحصل عن ترك واجبه قلت قوله هذا القائل ضعيف بل هو كلام ظاهر الفسا
لان الاثم ان حصول التام كحضر على ترك الواجب بل التام يحصل ايضا
عن ترك السنة ولا سيما اذا كانت مولدة ومع القول بوجوب التسوية
فصلاته تاركها لا تضر صلاته لانه خارج عن حقيقة الصلاة الا ترى
ان اشاع انكاده علم ليركبه هو باعادة الصلاة ولا يعتبر ما ذهب اليه
ابن خزيمة من بطلان صلاته مستندا لما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضرب
قد راى عثمان الهندي لا قامة الصف وبما صح عن سويد بن غنيم قال كان يراك
رضي الله عنه يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ابن حزم ما كان
عمر وبلاد يغيرون احد على ترك غير الواجب قال بعضهم فيه نظر لحوار انهما
كانا يضربان التعزير على ترك السنة قلت في هذا النظر نظر لان قائله قد
ناقض في قوله حيث قال في امر عن قريب التام اثم يحصل عن ترك الواجب
فاذا لم يكن تارك السنة اثم فكيف يستحق التقدير بل الظاهر ان ضربها كان
لترك الامر الذي ظاهره الوجوب ولا يستحق الوعيد الشديد في التارك
ذكر رجاله وهو حسنة الاول سعد بن مسعود بن الميمون بن سعد ابو عبد الله المروزي ترك
البحرة الثالث الفضل بن موسى المروزي السناني بكسر السين المهملة وسكون اليا
اخر الحروف وتخفيف النون بعد الالف نوناً اخرى نسبة الى سنان قرية
من قرى مرومات سنة احدى واثنين وتسعين ومائة الثالث سعيد بن عبيد
الذي اخرج في الكوفي الرابع بشر بن ميمون الموحدة وفتح المشين المعجمة وسكون
وبعد الالف والمدني مولى الانصار الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف**
اسناده فيه الحديث بصيغته الجمع في موضع وبصيغة الافراد وفيه بشير
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراد وفيه بشير
الذي كور وليس له في الكتب الستة عن انس بن مالك الحديث والحديث ايضا من افراد
البخاري وفيه ان رواه ما بين مروزي وكوفي ومدني وتابعي الفضل بن موسى
واسحق الاذرق عن سعيد كما اخرج في الاسعيل عما ذكره عنه **قوله** انه قدم المدينة
اي من بصره **قوله** ما انكرت اي شي انكرت منا منذ يوم عهدت وقد علمت ان منذ ومد

خيرنا هو الصحيح وقيل اسان مضان فمعنى من يكون ان كان الزمان ما ضيقا
ومعنى في ان كان كما صار ويعنى من والى جميعا ان كان بعد ودا كونه رايت منذ يوم
الخميس ومنذ يوم منا او منذ ثلاث ايام والحقها ههنا ما اكرت منذ من يوم
عند رسول الله عليه السلام والذكر في المتن رواية المستعمل والكتيب في
وفي رواية على ههنا ما اكرت في يوم عديت بضر لفظه **مما قوله** ما اكرت شيئا
الاخره بدله على كاره بل ترك الواجب او السنة المولدة لذلك نوجب البخاري
بالترجمة المذكورة **م** وقاد عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قال دخلنا انس
الدينية بهذا **اش** عقبة بن عبيد بن عمير عن عبيد بن سعد بن عبيد بن روى
الاسناد الذي قبله وليس للبخاري عن عقبه الا هذا العلق ويكنى عقبه باني
الرجال بفتح الراء وشهد بالحا المملة وقد وصل هذا التعليق ابو عبيد بن عبيد
الحافظ عن ابي بكر بن مالك عن عبد الله بن احمد عن ابيه قال نا ابو معاوية
ويحيى بن سعيد قال نا عقبه فذكره واصله احد ايضا في مسنده عن يحيى القطان
عن عقبه بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال جا انس الى المدينة فقلنا
ما اكرت منا من عهد رسول الله ما قال ما اكرت منك شيئا غير انك لا تتعمون
الصغوف وهذه المقدمة لا يس عن المقدمة التي تقدم ذكرها في باب وفي
العصر فان طاهر الحديث فيما ذكره انه انكرنا خبر الطبري الى اول وقت العصر هذا
الاكثر ايضا على الاكثر الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها
حيث قال لا اعرف شيئا مما كان على عهد النبي عليه السلام الا الصلاة وقد
ضعت فان ذكره كان في الشيام وهذا بالقرينة فان قلت ما فائدة ذكر هذا العلق
وما الفرق بين الطريقتين قلت الجواب عن الاول ان البخاري لا يذكره الطريقتين
الثاني ان اسماعيل بن بشير بن يسار له عن ابي نصر رضي الله عنه وعن الثاني في الاوتس
دوى عن اسمعيل بن النان ما روى عنه بل منه ههنا بنفسه **الحال** **ص** **باب** **اللام**
المنكب بالكلب والقدم بالقدم في الصنف **م** او هذا باب في بيان الصاق المنكب
بالمنكب الاخره و اشار بعد الى الباطن في تعديل الصغوف وسد الخلال فيه وقد
ورد احاديث كثيرة في ذلك منها ما رواه ابو داود عن خديك محمد بن مسلم بن
السايب فاصاحب القصورة قال صليت الى جنبنا من مناة يومنا فقال له
تدري لوضع هذا العود فقلت لا والله قال لا ذر رسول الله عليه السلام
يضع يده عليه فقال استنوا واعدوا صغوف فذكر ثم قال نا مسدد نا حميد
بن الاسود نا مصعب بن ثابت عن محمد بن اسحق عن مسلم عن النبي صلى الله عليه واله
قال ان رسول الله عليه السلام كان اذا قام الى الصلاة اخذه بيده ثم انفت
فقال اعتدلوا صغوفوا فذكر ثم اخذه بيده وقال اعتدلوا وسوا صغوفوا فذكر
وقاروا بينهما وحاذوا الاعناق الحديث وفي لفظ اتموا الصنف القدم ثم الذي
يليه فما كان من نقص فليكن في الصنف الوخر ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن
ابراهيم بن عمار قال كان رسول الله عليه السلام يتخلل الصنف من ناحية الى ناحية
يمسح صدورنا منا كبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي لفظ يمسح عواتنا

صدورنا

وصدورنا وعند السراج منا كبنا وصدورنا وفي لفظ كان ياتي في ناحية الصنف
الى ناحية القصى يسوي بين صدره والقوم ومناكبهم وفي لفظ يمسح عواتنا اوقال
مناكبنا اوقال صدورنا ويقول لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم ومنها ما رواه
مسلم من حديث ابي مسعود كان يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استنوا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم الحديث ومنها ما رواه ابو داود نا عيسى بن ابراهيم النخعي نا
ابن وهب ناقتيبة نا الليث نا حديث ابن وهب نا محمد بن معاوية نا صالح بن ابي الزاهر
به عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قصيه عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة ليريدك
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقموا الصغوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخلال وليتوا بايدي خواتكم ليرقى عيسى بايدي خواتكم ولا تذر افرجات
الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعاه الله قلت ابن وهب
هو عبد الله بن وهب وابو الزاهرية حدى بن كريب بضم الحاء المملة وابو شجرة هو
كثير بن مرة **قوله** وليتوا بايدي خواتكم قال ابو داود وسننه اذا جا رجل الى الصنف
فذهب يدخل فيه فينبغي ان يدلن له كل رجل منكبه حتى يدخلك في الصنف **قوله**
ولا تذر افرجات ولا تذر افرجات **اش** وقال النعمان بن بشير رايت الرجل يزلق كعبه بكعب
صاحبه **قوله** النعمان هو ابن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الحروي ابو عبد الله
الذي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه وهو اول مولود ولد
في الانصار بعد قده ورا النبي عليه السلام وقاد يحيى بن معين اهل المدينة يقولون
لم يسمع من رسول الله عليه السلام واهل العراق يصحون سماعه منه قبل ليا
بين دمشق وحمص يوم راهط وكان في بصرى وعزاني مسددا كان عاملا على حمص
لان الزبير فلما تمرون اهل حمص خرج هاربا واتبعه خالد بن حنيفة وقتل وقتل
في سنة ست وستين لبسنية وهذا التعليق طرف من حديث رواه ابو داود
نا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن القاسم الحدي
قال سمعت النعمان يقول اقبل رسول الله عليه السلام على الناس بوجهه
تقالا قيموا صغوفوا وليتوا بايديهم قلوبكم قال فرأيت الرجل يزلق
منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته صاحبه وكعبه بكعب صاحبه واخرجه ابن حبان
ايضا في صحيحه وابو القاسم الحادي نا اسد بن الحسين نا الحارث المشوب الى حديثه
قيس الكوفي **قوله** ليعتم بعض الملم لان اصله ليعتمون فلما دخلت عليه ثوب
التاكيد حدثت الواو لا لتقا الساكنين **قوله** او ليتوا لهما اللام الاول للتاكيد
مفتوحه والفا مفتوحه **قوله** يزلق بضم الياء من الازلاق او يلمص **قوله**
كعبه بكعب صاحبه اي يزلق كعبه بكعب الذي يحاذيه وفيه دليل على ان الكعب
هو العظم الثاني في مفصل الساق والقدم وهو الذي يمكن الزايقه وقال
بعض خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالعب هو الخوا وقد قرره هو قول شاذ ينسب
الى بعض الحنفية قلت ههنا م روى عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما اراد
بهذا الذي في باب الوضوء وانما مراده الذي في باب الحج فنسبه هذا الى بعض
الحنفية على هذا غير صحيح **ح** حدثنا عمرو بن خالد قال نا ربه عن حميد بن اسحق عن النبي

عليه الصلاة والسلام قال اقبوا صفوفكم فان اراكم من وراء ظميري وكان احدكم يلحق
 منكبه بمكته صاحبه وقدمه بقدمه من بطائفة للترجمة ظهر في رجاله قد مضوا
 غير مرة وعمر بن الخطاب في خروج الحزبي الحزبي سكن مصر وهو من حميد الطويل ورواه سعيد
 بن منصور بن لسم وصرح فيه بتخلفه في السنة الحيد ونيد الزيادة التي في اخره
 وهي قوله وكان احدنا الى اخره وصرح بانها من قول انس لحيد ونيد الزيادة
 واخرجه الاسعيلي من روايته معتز عن حميد بلغظ قال انس فقله راي احدنا
 الى اخره وزاد معتز في روايته ولو فعلت ذلك اليوم لفر كانه مثل شمس
ص باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحولته الامام خلفه الى يمينه ثبت
 صلته شر اي هذا باب ترجمته اذا قام الى اخره قوله تمت صلته جواب اذا يعني
 لا يضر صلته **قوله** خلفه منصوب بالظرفية التي في خلفه او يترجم الخافض اي من
 خلفه والضمير راجع الى الامام قاله الكرمانى او الى الرجل لا يقال الامام اقرب
 فهو اول لان ارتفاعه وان تاخر لفظه لكنه قد درر كتبنا فكل من اقرب من وجه
 فما منسا ويان قلت الاولى ان يكون الضمير للامام مكانه هو الذي يحوله من خلفه
 ومحتز به من ان يحوله من بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل **قوله** تمت
 صلته اي صلاة المأموم لا كما كان مغرورا حيث لم يكن عملا كثيرا مع انه كان في
 مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا الباب بعشر من بابا باسب اذا قام الرجل
 عن يسار الامام تحوله الامام الى يمينه تفسد صلاتها وهذا الترجمة مثل
 ترجمة هذا الباب هنا غير انه لم يذكر لفظ خلفه هناك وفيها تاليد تفسد
 صلاتها وهذا يدل على جواز خروج الضمير في قوله تمت صلته الى المأموم والى
 الامام كما ذكرنا احدنا قتيبة قال نادود عن عزم بن دينار بن عيسى بن عباس
 عن ابن عباس قال صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام ذات ليلة ففوت عن
 يساره فاخذ رسول الله عليه السلام براسي من ورائي فجعلني عن يمينه فصل وردت لجاه
 المودن فقام يصلي ولم يتوضأ **بطائفة** للترجمة **قوله** ففوت عن يساره الى اخره
 وقد تكرر هذا الحديث فيما مضى وهنا في عدة مواضع والاولها في كتاب العلم في باب
 السور بالعلم ومباحث هذا الحديث قد درت في الابواب التي تقدمت واكثرها في كتاب
 العلم في باب كفيف الوضوء وداود المذکور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن العطار
 ويقال داود بن عبد الرحمن يكنى ابا سليمان مات سنة خمس وتسعين ومائة
ص باب المرأة تكون وحدها صفا شر اي هذا باب في بيان ان المرأة تكون
 صفا اخره عن الاسعيلي فقال الواحد والواحدة لا سمى صفا اذا انفردت وان
 جازت صلوات بمنقر اخلف الصفا وقل ما يسمى اذا جمع بين اثنين على طريقته
 ورد عليه بانه قليل في قوله تعالى يورثكم الروح والملائكة صفا هذا الروح وحده
 صفا والملائكة صفا واجاب الكرمانى بان المراد لا يقف في صف الرجال بل يقف
 وحدها ويكون في حكم صفا وان خفف الراء عن مختلف بالرجال يكون حفا احدنا
 عبد الله بن محمد قاله ناسف بن عزم اسحق بن النوف قال صليت انا وقيم في بيتنا خلف النبي
 عليه السلام وامى ام سلم خلفنا **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قاله ناسف بن عزم اسحق قال

صليت انا وقيم في بيتنا خلف النبي **ص** مطابقتة للترجمة في قوله وامى ام سلم خلفنا
 لانها وضعت خلفهم وخذها فصار دت في حكم الصفا وعبد الله بن محمد هو
 الجعفي المعروف بالسندي وسفيان بن عيينه واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
 وفي رواية الحمدي عن ابي نعيم وعلى بن المديني عن الاسعيلي كلاهما عن سفيان
 حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه واخرجه
 النسائي ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري واخرج البخاري هذا
 الحديث تطولا في باب الصلاة على الحصى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
 اسحق بن عبد الله وقد ذكرنا سابقا هنا كاستوفاه **قوله** صليت انا وقيم
 ذكر لفظه انا لتصح الطعن على الضمير المرفوع وهو انه ذهب البصريين
 والكوفيون ليرتبوا طوا ذلك والقيم هو ضمير بن ابي حمزة وهو الضاد العجوة
 ولا ييه صحبة **قوله** وامى ام سلم وامى عطف على محمد بن يوسف عطف على
 بيان وكانت مشتملة بهذه الكنية واسما سهلة وقيل رحيل دارر مسته او
 الرميضا والغياض زوجة ابي طلحة وكانت فاصلة بينه ذكرا كرمة يستفاد
 منه من ذلك ان الفسا اذا صلحت مع الرجال لا يجوز ولكن تصفن في اخر
 الصفوف لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه اخره من حيث اخرهن الله
 اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن الاعرج بن ابي هيثم
 عن ابي محمد عن ابن مسعود ومن طريق رواه الطبراني في معجمه وكلاهما حيث عبارة
 عن الكاذب ولا كان يجب تاخيرهن فيه الامكان الصلاة فالماورد بالتاخير
 الرجال فاذا حادث الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها لانه ترك ما هو
 مخاطب به وتاد بعض المرأة لا تصف مع الرجال فلو خافت اجزات صلاتها
 عند الجمور وعند الخفية تفسد صلاة الرجل دونها وهو عجيب وفي توجيهه
 تعسف قلت هذا القائل لو ادرك دقه ما قاله الخفية ها هنا لما قال وهو
 عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس يحسن تعسف والتعسف على الذي لا يفهم
 كلام القوم وقال هذا القائل ايضا واستدل بقوله فصففت انا واتيتم
 رواه على ان السنة في موقوف الاسن ان يصف خلف الامام خلافا
 لما قاله الكوفيين احدىها يقف عن يمينه والاخر عن يساره قلت القائل
 بل ذكر من الكوفيين هو ابو يوسف قاله الامام بن عزم بن دينار بن عيسى بن عباس
 الترمذي في جامعهم عن ابن مسعود انه صل بعلمه والاسنود فقام بينهما
 واما عند ابي حنيفة ورجال فانه يتقدم على الامنين لما في حديث انس المذكور
 واجيب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة الاول ان ابن مسعود لم يبدف
 حديث انس رضي الله عنه والثاني انه كان يضيق المكان رواه الطحاوي عن ابي
 سيرين انه قال الذي فعله ابن مسعود كان يضيق المسجد او يزدرا حرا على
 انه يصل والساك ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة انه راي النبي عليه السلام
 فاولي البه النبي عليه السلام بيمينه كل واحد يصل لنفسه فقام ابن مسعود خلفها
 فاولي البه النبي عليه السلام بيمينه فظن ابن مسعود ان ذلك سنة الوقف ولم يعلم

انه لا يومها وعلم ابو ذر حتى قال يصل كل منا بنفسه واستدل به ان بطال على
صحة صلاة المنفرد خلف الصلوة لانه لما ثبت ذلك للراة كان للرجل اولى
وقال الخطابي اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة
صلاته فاسدة على ظاهر حديث ابو هريرة الذي رواه الاطراحي في الاوسط
ان النبي عليه السلام رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال ادعنا لصلاة
هذا قول النخعي واحدا وسحق وقال ابن حزم صلاته المنفرد خلف الصف فقال
عليه السلام قال له ادع صلاتك فانه لا صلاة لك في حديث وابنه المبرور
جماعة وثية اضطراب قوله عند صلاة ابن عمر وقال الشافعي في مسنده ما خلا
وعز حديث ابن عباس ان رجلا له غير مشهورين وعن الشافعي لو ثبتت هذه القوت
به **باب** ميمنة المسجد والامام في هذا الباب في بيان ميمنة المسجد
والامام في مكان المأموم اذا كان وحده **من** حديثنا موسى قالنا ثبت في حديثنا
ناعام عن الشعبي عن ابن عباس قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
فماخذ بيده او بعضه حتى اتانا مني عن ميمنة وقال بيده من وراي **من** سبطه
للمترجمة في حق الامام ظاهرة واما في جهة المسجد فلذلك لان المأموم اذا كان
عن يمين امامه كان في ميمنة المسجد بالاتراع ولا يرد الاستشكال فيه ان جهة
ان هذا الحديث انما ورد فيها فانما كان المأموم واحدا واما اذا كان ليل
عليه على فضيلة ميمنة المسجد والامام وهي مكان المأموم في حديث البراء
النسائي باسناد صحيح قال كنا اذا صلينا خلف النبي عليه السلام اصفنا ان
يكون عن يمينه فان قلت روى ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل للنبي عليه
السلام ان ميسرة المسجد تغطت فقال من عمر ميسرة المسجد كتبت كقوله
من الاجر قلت في اسناده يقال ولين سلطنا صحته فلا تعارض حديث البراء
لان معنى ما ورد لعن عارض بوزن **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول موسى بن
ابن عمير التميمي الثاني ثابت بن مالك الثلثي اوله ابي زيد ويقال ان يزيد والاول
اصح يكنى ابا يزيد الا هو البصري الثالث عاصم بن سليمان الاول ابو عبد الرحمن
البصري الرابع الشعبي وهو عاصم بن شريك ابو جعفر الكوفي الخامس عبد الله بن
عباس **ذكر وظائف استناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وقه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية من يلبس
بالاحول عن الاحول وفيه رواية ما بين كوني واحدا وهو الشعبي وثلاثة
بصريين والحديث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك بن ابي اسود عن
عبد الواحد بن زياد عن عامر بن عبد الله **قوله** او بعضه حتى اتانا مني عن ميمنة
الكرمان في الشك من ابن عباس قلت يحتمل ان يكون من غيره ووجه الجمع بين **قوله**
فماخذ بيده وبين **قوله** في باب اذا الم الرجل فماخذ براسي يكون الفصيحة متعددة
والاموجبة ان يقال اخذوا لابر اسه ثم بيده او بفضده او بالقبض **قوله**
فقال بيده اي اشار بها او تثنى ولا يرد له عليه رواية الاستمالة فاحد بيده
وروى في رواية الكشي عن ابن روايه اي من وراء الرسول عليه السلام وهو هذا

اوجه

اوجه **باب** اذا كان بين الامام والقوم حائط او ستره **ش** اي هذا باب ترجمته
اذا كان بين الاخره وجوابها اذا محدودت تقدمه لا يفرض ذلك والمسألة فيها خلاف
ويكره ما في الساجد يدل على ان ذلك جائز وهو مذهب المالكية ايضا وهو القول
عن الشراعي هريرة عن ابن سيرين وسائر الروايات عن عروة يصلي بصلوة الامام وهو في
دار بينهما وبين المسجد طريق وقال مالك لا بأس ان يصلي بينه وبين الامام من
صغير وطريق وكذلك السفر التجارية يكون الامام في احداهما يحرم الصلاة
بعده وكره ذلك طائفة وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كان بينه
وبين الامام طريق او حائط او ستره فليس هو معاه وكره الشعبي وارهيم ان يكون
بينهما طريق وقيل ابو حنيفة لا يجزيه الا ان يكون الصفوف متصلة بين
الطريق وبينه قاله الليث والاوزاعي واشبه **م** وقال الحسن لا بأس ان يصلي
وبينك وبينه **ش** مطابقة هذا الحديث للمترجمة من حيث ان الفاصل بينه
وبين الامام كالحائط والنهر لا يفتر وروى سعيد بن منصور عنه باسناد صحيح
في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح لا ياتي به لا بأس بذلك **قوله** وبينه حائط
قوله هريرة روى في غير موضع وهو يدل على ان المراد من الصف الكثير يمنع **ش**
وقال ابو حنيفة ما تمها الامام وان كان بينهما طريق او حائط واسع تكبير الامام **ش**
سبطه للمترجمة ظاهر جدا وروى ابو حنيفة بكسر الميم وسكون الجيم وفي اخره
زاي معجمة اسند لا حق بن حميد بن يحيى بن سعيد البصري الا غور من
بين التابعين المشهورين مات بطبرستان سنة مائة احدى ومائة
واخرج البره موصولا لابن ابي شيبة عن معمر بن سليمان عن ثيب بن ابي سليمان
عنه وليت ضعيف في ابراهة يصلي ويقرأ بين الامام حائط قال او كانت
تسمح تكبير الامام اخرها **ك** **ش** حديث محمد بن ابي خنيفة عن عروة
بحق بن سعيد الانصاري عن عروة عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يصلي من الليل في حجرته وحده في حجرته قصير فزاي الناس شخص
النبي عليه السلام فقيل انما يصليون بصلاته في صبحوا فتجد ثوبا لك فقام
سعدان يصليون بصلاته صنعوا ذلك ليعلموا او ثلثا حرا اذا كان بعد
ذلك جلس رسول الله عليه السلام فخرج فلما اصبح ذكر ذلك لابي اسد فقال
ان خشيت ان يكتب عليكم الصلاة الليل **ش** سبطه للمترجمة في **قوله** فقام
نار يصليون بصلاته لانه كان بينه وبينه حائط او حجرة **في كره حاله** وهذا
خمس الاول محمد بن هرون بن سلام قال ابو بصير وروى جزم ابن عساكر في روايته
الثاني عبد بن العبد وسكون الباء الواحدة ابن سليمان الكلابي عن القسم
وقال العامري الكوفي وكان اسمه عبد الرحمن وعنده لقبه عليه يكنى ابا
محمد الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عمر بن عبد الرحمن الانصاري
الدمية الخامس ام المومنين عائشة رضي الله عنها **ذكر وظائف استناده** فيه
التحدث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه من غلب

لقبه على اسمه وهو عبداه وفيه التابعي عن التابعيه عن الصحابة وفيه ان رواه ما
بين البيهقي وهو شيخ البخاري وكوفي ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده
وفيه ان شيخه مذكور بلا نسبة **ذكر من اخرج غيره** اخرج ابو داود في الصلاة
عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن هيثم بن بشير عن يحيى بن مختصر اذ كرمناه **قوله**
في حجره بيته يد له عليه حداد الحجره واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي
نعم بلفظ كان يصلي في حجره من حجره واجهه والحجره الوضع التفرد بالدار **قوله**
شخص النبي عليه السلام لانه كان ذلك بالليل وليركبتوا يبصرون منه الاسود
قوله تقام ناس وفي رواية الكشميري ما قاله اناس بزيادة الهزة في اوله **قوله**
بصلاته او متلبسين بصلاته او متقدمين بها **قوله** فاصحوا اي دخلوا في الصباح
وهي تامة **قوله** تقام ليلة الثانية هكذا رواية الاصيلي فقال الليل الثانية
وجه الرواية الاولى اذ فيه حذنا تقدره ليلة الغداة الثانية وقاد ان كان
الليل مضافا الى الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته **قوله** ذلك ابي
الاقتدا بالنبي عليه السلام **قوله** اذ كان اي الوقت والزمان **قوله** فلم يخرج
اي الى الموضع المعهود الذي كان يصلي تلك الليالي فلم يخرج واخصه **قوله** فلما
اصبح ذلك لسانه اي للنبي عليه السلام وذكر عبد البراق يكتسب ان الذي خاطبه
بذلك عمر رضي الله عنه اخرج عن معمر بن الزهري عن عروة عنها **قوله** الا ان يكتسب
اي تعرض وقال الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان يكتب علينا صلاة وقد اكل
الله الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فليل ان صلاة الليل كانت واجبة
عن النبي عليه السلام وانعاله التي تفضل بالشريعة واجب على الامة او متساوية
فيها وكان اصحابه اذ ارادوا هو اظن على فعل بقدره وبه وعروته واجبا فترك
النبي عليه السلام الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل
ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء به فالزيادة
انما تجب عليهم من وجه وجوب الاقتداء بالرسول الله عليه السلام لانه
حجة انشاقرضن يستأنف زيدا على الخمس وهذا كما وجب الرجل على
نفسه صلاة بدرو الا بدد ذلك على زيادة حمله في الشرع المفروض في الاصل
وفيه وجه اخر وهو ان الله فرض الصلاة او لا خمسين ثم حط بشفاعته
رسول الله عليه السلام بعضها تخفيفا على امته فاذا عادت الامة فيما استوفى
وتبرعت بالجملة لم يستكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن المضاري
انهم ابتدعوا ذهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها حقه الملامة
قوله الله فاعوها حق رعائيتها فان شفق صلى الله عليه ولم ان يكون سيما
سبيل اولئك نقطع العمل به تخفيفا على امته ذكر ما يستفاد منه في ما قال
المهلب جواز الاتمام من ليرين ان يكون اماما في تلك الصلاة لان الناس
به اتموا به عليه السلام من ورد المايط ولم يوقد اليه معهم على الامة وهو
قوله ما لك والشاخي قلت هو من ذهب اي حنفته ايضا الا ان اصحابنا قالوا
لا بد من نية الامة في حق ابا خلافا لفرز وفيه ان نعل النوازل في البيت

افضل

افضل وقاد ابن القاسم عن ما ذكر ان التنفل في البيوت افضل لما حمله في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم الا الغراب وفيه جواز النافلة في جماعة وفيه ايضا شفقته
عليه السلام على امته خشية ان يكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك
الخروج لئلا يخرج ذلك الفعل منه وفيه ان مجددا وخوجه لا يمنع الاقتداء بالامام
وعليه ترجمة الباب قلت انما يجوز ذلك اذ لم يرتب عليه حال الامام **قوله**
صلاة الليل تراى هذا باب في بيان صلاة الليل لم يقع هذه الترجمة على
هذا الوجه الا في رواية السمتل وحده ولا وجه لذكرها هنا لان الاسباب
ههنا في الصفوف واقامتها ولهذا لا يوجد في كثير من النسخ ولا تعرض اليه
الشراح ولصلاة الليل خصوصا كتاب مفرد سياتي في اواخر الصلاة وقد
تكلف بعضهم ذكر مناسبة لذكر هذه الترجمة هنا فقاد لما كان المصلي الذي
بينه وبين امامه تعالى مما كان له في ذلك شبهة من صلى وراحا يط **ص**
حد ثنا ابراهيم بن المنذر قال لانا بن في فديك قال ابن ابي ذيب عن القزعي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه السلام كان له
حصير بسيطه بالشارع يخرج به بالليل فتاب اليه ناس فصفوا ورواه
سنان بن مهران في **قوله** فصفوا وراه لان صفهم ورا النبي عليه السلام كان في
صلاة الليل **ذكر جلاله** وهو سنة الاول ابراهيم بن المنذر وابو اسحق المدني
وقد مر ذكره غير مرغ الثاني ابن ابي الفديك في بعض المصنفين الداد الههله وسكون
البا حروف وفي اخره مكاف وقد استعمل بالالف واللام وبدونها من
فركت القطن اذا فقتته وهو هو اسم اسمعيل بن اسمعيل بن ابي خديك واسم
ابن خديك نيسار الديلمي ابو اسمعيل الذي في الكتاب ابن ابي الخديك بلسان اذ
العجوة وسكون الباء اخر الحروف وفي اخره بالوحدة وهو محمد بن عبد الرحمن
بن المعوية والمراد به ما هنا سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان ابو
سعد المدني ويسمى بالمقري لان سكنه كان مجا واللقبة الخامس ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف السادس ابو المومنين عائشة رضي الله عنها **ذكر**
لطيف اسناد فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العذبة
في ثلاث مواضع وفيه القوله في موضعين وفيه ان رواه كلام مدنيون
وفيه ان شيخه البخاري من افراده وفيه اذ رواية التابعي عن الصحابة وفيه
اربعة من الرواه لرئيسوا احد همدان كورا بالنسبة والاخر مذكور بالكنية
ذكر من اخرج غيره اخرج البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن ابي بكر
عن معتمر بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن المقري منه واخرجه مسلم في الصلاة
عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عمر واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة عن الليث عن ابن عملاق عن سعيد المقري واخرجه الشافعي
عن قتيبة بن مائة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن
شيار عن عبد الله بن عمر مختصرا ذكر معناه **قوله** حصير قاد الجوهرى
الحصير البارسه قلت هو المجد من الروى وغيره بسيط في البيوت قوله

من ضعيف نفع الصاد وكسرو في رواية الكشي من ضعيف بضم الصاد وسكون النون
 اي حصر كره على اقامة صلاة التراويح وهذا الكلام ليس لاجل صلاتهم بل لكونهم
 رفعوا اصواتهم وسجوا الخروج وحصب بعضهم الباب لظنهم انه ياتهم وسبب ذلك في الاية
 وزاد في الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم فاقسمتم به **قوله**
 فان افضل الصلاة الى اخره ظاهره يشمل جميع النوافل **قوله** الا المكتوبة في التيمم
 ولو كانت في المساجد الفاضلة التي يضعف فيها الصلاة على غيرها وقد ورد التصريح
 بندي في احاديث رواه ابني داود حديث زيد بن ثابت فقال فيها صلاة المرء
 في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة واسنادها صحيح فعلى
 هذا الوصلى نافلة ومسجد المدينة كانت بالف صلاة على الف صلاة بدخول النوافل
 في عموم الحديث واذا صلاها في بيته كانت افضل من الف صلاة وهذه احكام
 مسجد مكة وبيت المقدس الا ان التضعيف بمكة يحصل في جميع مكة بل صحح
 النوري ان التضعيف يحصل في جميع الحرم واستثنى من عموم الحديث عدة من
 النوافل فلعلمها في غير البيت افضل وهو ما شرع فيها الجماعة كالعيدين
 والاستسقا والكسوف وقالت الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف
 وركعتا الاحرام ان كان عند اليقات مسجد كذي الحليفة وكذلك التثنية يوم
 الجمعة قبل الزوال وبعده وفيه حجة على من استحب النوافل في المسجد ليلقها
 او بارية كما قالها القاضي عياض والنووي عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل
 النار في المسجد دون نوافل الدنيا وحكي ذلك عن سفيان الثوري وما لك وفيه
 ما يدل على احد التراويح لانه عليه السلام صلاها في رمضان بعض الليالي ثم تركها
 خشية ان يكتب علينا شر اختلاف العلماء في كونها سنة او تطوعا عند اقبال
 الامام حميد الدين الضرير نفس التراويح سنة اما ما رواه بالجماعة فستحب
 روى الحسن بن عرابي حنفية ان التراويح سنة لاجوز تركها وقال الشهيد هو
 الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة فيها واجبه وفي الروضة
 لا صحابنا ان الجماعة فضيلة وفي الدخيرة لا صحابنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها
 بالجماعة سنة على الكفاية ومن صلى في البيت فقد ترك فضيلة المسجد وفي المبسوط
 فوصلوا نساء في بيته لايام فاعلموا ان عمر وسائر القاسم ونافع وابيهم ثم انما
 عشر ركعة وبعده قاله الشافعي واحدا ونقله القاضي عن جمهور العلماء وحكي ان الاسود
 بن يزيد كان يقوم باربعة ركعة ويوتر بسبع وعندما ملك تسع ترجمات بسنة
 وثلاثين ركعة غير الوتر واخرج على ذلك عمل اهل المدينة واخرج اصحابنا والشافعية
 والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن زيد القمي قال كانوا يقومون
 على عهد عمر بن الخطاب بسنة بعشر ركعة وعلى عهد علي بن ابي طالب عشرة ركعة فان قلت قال
 في الموطأ ما روي عن رومان قال كان الناس في زمن عمر بن ابي طالب يقومون في رمضان
 بثلاث وعشرين ركعة قلت قال البيهقي والثلاث هو الوتر عزيد لم يردك
 عمرفيه انقطاع فائدة استنبطها المكتوب مما يصل في بيته البيت هو في حق الرجال
 دون النساء فان صلاتهم في البيوت افضل وان اذن لهم في حضور بعض الجماعات

وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح اذا استأذنكم منسركم بالليل الى المسجد
 فاذا نزلتم وبيوتكم خير لمن اخرى **قوله** في بيوتكم يحتمل ان يكون المراد بذلك اخرج بيوت
 الله وفي المساجد فيدخل فيه بيت المصلي وبيت غيره وهو ظاهر **قوله** في الرواية
 الاخرى افضل صلاة المرء في بيته فصحيح بذلك ايضا بيت غير المصلي دون بيت
 غيره وهو ظاهر قوله في الرواية غير المصلي اخرى اختلف في المراد بقوله في حديث
 ابن عمر صلوا في بيوتكم فقال الجمهور فيما حكاه القاضي عنهم ان المراد في صلاة التيمم
 استحباب اخفها قاروقيل هذا في القرصية ومعناه اجعلوا في بعض فرايضكم في
 بيوتكم ليفتلي بكم من لا يخرج الى المسجد من شدة وعيب وسريرض وخوهر قال النوري
 والصواب ان المراد بالنافلة قال ولا يجوز حملها على القرصية اخرى انما حدث على النوافل
 في البيوت لكونها اخفى وابعد من الزيا واصون من المحيطات وتيسر كبيت
 ذلك وتندر لفيد الرحمة والملايكة ويتعرب منه الشيطان بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب صفة الصلاة لما فرغ من احكام الجماعة والاقامة والتسوية
 الصلوة المشتملة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول من ذلك ستة
 وتسعون حديثا والمعلق ستة وعشرون وعلى سبعة عشر اثر من الصحابة والتابعين
 شرع في بيان صفة الصلاة بانواعها وسائر ما يتعلق بها فتفاضلها فقال
باب الحجاب التكبير وافتتاح الصلاة **قوله** في هذا باب في بيان الحجاب
 تكبيرة الاحرام ثم الواو في افتتاح الصلاة قال بعضهم انظر انما عطفة اما
 على المضاف وهو الحجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان
 المراد بالافتتاح الذي لا بد له لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو مجع مع وان
 المراد بالافتتاح المنفرد في الصلاة انتهى قلت لا نسلم ان الواو هنا عاطفة فلا
 يصح **قوله** اما على المضاف واما على المضاف اليه بل الواو هنا اما بمعنى بالجر كما في
 قولهم انت اعلم وما لك والعين الحجاب التكبير بفتح الحاء والفتحة واللام
 والتعليل والمعنى الحجاب التكبير لاجل افتتاح الصلاة وبقي الواو بمعنى لام
 التعليل ذكر الحارثي ويجوز ان يكون بمعنى مع اذا حجاب التكبير مع افتتاح
 الصلاة وبقي الواو بمعنى مع تنابع ذابغ ثم اعلم انه كان ينبغي ان يقول باب
 وجوب التكبير لان الحجاب هو الخطاب الذي يعترف فيه جانب الفاعل والوجه
 هو الذي يقبل عليه الجانب المفعول وهو فعل التكبير واطلاق الحجاب على
 الوجوب تناسخ واختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة رضي الله
 عنده شرط وقال مالك والشافعي واحدا ركعتين وقال ابن المنذر قال الزهري
 تعتقد الصلاة بمجر النية بلا تكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره قال ابن بطال
 ذهب جمهور العلماء لوجوب تكبيرة الاحرام وذهبت طائفة الا انها سنة روي
 ذلك عن سعيد بن المسيب والحنبل والحكم والاوزاعي وقالوا ان تكبيرة الركوع
 كركب من تكسر الاحرام وانما واجب على كل واحد منها وان نسيها لم ينقض الصلاة
 وفي الغنى لان قدامه التكبير ركعتين لا تعتقد الصلاة الا به سوا تركه سهوا او عمدا قال
 وهذا قول ربيعة والنوري وما لا يوافق الشافعي واسحق بن عمار والحنبل الكرخي عن ابن

وروي عن مالك في انما موم ما
 يدل على انه سنة ولم يختلف
 قوله في المنفرد والامام

عليه والاصح لقوله الزهري في انعقاد الصلاة بمجرد التكبير وقيل عبد العزيز
عن ابراهيم بن يزيد فقالت طائفة بوجوب تكبير الصلاة كله وعكس آخرون فقالوا
كل تكبيرة في الصلاة ليست بواجبة مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا
الاخرى بالنية لعوم **قوله** عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات والجمهور
اوجوبها خاصة دون ما عداها واختلفا مذهب مالك هل تحلها الامام عن
الامم ام لا فيه قولان في المذهب ثم اختلفت العباد هل تجزى الافتتاح بالتسبيح
والتهليل كما ان التكبير فقال مالك وابو يوسف والنسائي واحمد واسحق بن
الاسم الكبري عن النخعي انه يجوز ما كبر قال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ
يقصد به التعظيم وذكر في الهداية في ابو يوسف ان كالا المصلي يحسن التكبير
ليرجز الله الله والحمد لله الكبر وان لم يحسن جاز وقيل بعضهم استند بحديث
عائشة كان عليه السلام يفتتح الصلاة بالتكبير ويحدث ابن عمر رايته النبي عليه السلام
افتتح التكبير في الصلاة على تبيين لفظ التكبير دون غيره من افعال التعظيم والله
استند لوطيحه بشي رفاعه في قصة النبي صلى الله عليه وآله اخرجها ابو داود ولا يتم صلاة
احد من الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء واضعه ثم يكبر ويحدث ابن حبه كان رسول
الله عليه السلام اذا قام الى الصلاة عقده قائما ورفع يديه ثم قال الله اخرج
الترمذي قلنا التكبير هو التعظيم من حيث اللفظ كما في **قوله** فلما رايته الكبر
اي عظيما وربك فكري اي تعظيما فكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز التسبوع به
ومن اين قالوا ان التكبير وجب تعيينه حتى يقتصر على لفظه الكبر والاصل في خطاب
الشرع ان يكون لخصوصه معالوما منقولة والتفصيل على خلاف الاصل على ما عرف
في الاصول وقيل تعالى وذكر اسم ربه فصل وذكر اسمه اعم من ان يكون باسم الله
او باسم الرحمن تجاز الرحمن اعظم كما جاز الله الكبر انما في كونه ذكر سوا قال الله تعالى والله
الاسما الحسنى فادعوه بها وقيل عليه السلام اموت ان اقالنا سوا حتى يقولوا
لا اله الا الله ثم لو قال لا اله الا الله والرحمن والعزيم كان مسلما فاذا جاز ذلك في الامات
الذي هو اصل نفي فروعه او في سنين الى سبيته عن ابي العالية الى سبيل ما
شك كان الانبياء عليهم السلام يستفتحون الصلاة قاء بالتوحيد والتسبيح به
والتهليل وعن الشعبي قال باي شئ من اسماء الله تعافتحت الصلاة اجراك ومثله
عن النخعي وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزاني الافتتاح والجواب عن حديث
رفاعة انه عليه السلام قد اتبها صلاة ويقبولها ويجوز ان يكون الصلاة جائزا
ولا يكون مقبولة ان لا يلزم من الجواز القبول وعندهم لا يكون صلاة فلا حجة
فيه حديثنا ابو اليمان قال ناسعيب عن الزهري قال اخبرني الحسن بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله عليه وسلم ركب فرسا فحش شقه اليمين قاء اشرف فصل لنا يوسيد
صلاة من الصلوات وهو قائم وصلينا وراه قعودا ثم قال لما سلم انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما وصلوا قيا ما واذا ركع فاركعوا واذا رقع فارقعوا
واذا سبح فاسجدوا واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد هذا الحديث
اخرجه البخاري في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن

شهاب

شهاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله في بعض الالفاظ فيما ركب فرسا فصرع عنه فحش وهناك
بعد **قوله** وراه قعودا فلما اشرف قاء انما جعل الامام ليؤتم به وليس هناك فاذا سبح
وفي آخرة هناك واذا صلى قائما وصلوا اجلسوا اجتمعون وفي نفس الامر هذا الحديث
والذي بعده والذي في ذاك الباب حديث واحد فكل من حديث الزهري عن
النسائي رضي الله عنه فاذا كان الامر كذلك ففي الحديث الذي تلووه فاذا ركع فركعوا
وهو مقدر ايضا في هذا الحديث واذا ركع فاركعوا يستند عن سبق التكبير بلا
ملك والمقدر كالمعقوب فحينئذ ينظر المتطابق بين ترجمة الباب وبين هذا
الحديثين لان الامر بالتكبير صحيح صريح واحدهما مقدر في الاخر والاخر به
لوجود ذلك على الجزء الاول من الترجمة وهو **قوله** باب الحجاب التكبير وما دلالة
على الجزء الثاني وهو **قوله** افتتاح الصلاة بطريق اللزوم لان التكبير في اول
الصلاة لا تكون الا عند افتتاحها وانفتاحها هو الشروع فيها فاذا المعنى
السطر فيما قلت عرفت ان اعراض الاسما على البخاري ههنا ليس بشي
وهو **قوله** ليس في حديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح ومع هذا
حديث الليث ذكره اعقاب اذكر تكبيرا ليس فيه بيان الحجاب التكبير وانما فيه
بيان الحجاب الذي يكبرون بها لا يسبقون امامهم بها ولو كان ذلك الحجاب بالتكبير
بهذا اللفظ كان **قوله** واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا لان الحمد الحجاب
هذا القول على الموضع انتهى وقد قلنا ان هذه الاحاديث الثلاثة في حكم حديث
واحد وقد بينا وجهه وانما يدل على وجوب التكبير ممنوع وكيف لا يدل
وقد امر به عليه السلام وعن هذا قال ابن التين وابن بطال تكبيرة الاحرام
واجبة بهذا اللفظ اعني بقوله فكلوا الا ان ذلك تكبيرة الاحرام دون غيرها
من سائر التكبيرات والامر للوجوب **قوله** ولو كان ذلك الحجاب بالآخره قياس غير
صحيح لان التعميم غير واجب على الموم بالاجماع ولا ضرورة لك الحجاب الظاهرية اياه
على الموم لان خلا فمهم لا يعتبر ولا يفتى من سلفنا ذلك فيمكن ان يكون البخاري ايضا قايلا
بوجوب التعميم كما توجه الظاهر من قوله فقلت روي عن الحديث انه قال
بوجوبه قلت تختم ان لم يكن اطلع على كون الاجماع فيه على عدم الوجوب
وعرفت ايضا ان قوله صاحب التلويح وافتتاح الصلاة ليس في ظاهر الحديث
ما يدل عليه ليس بشي ايضا لان الظاهر ولو غاضر فيها غضاها لم يقل بذلك
واكرما في ايضا تصرفه وتكلمه في توقفه فاستشكل دلالة على الترجمة
حيث قال اول الحديث دل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظه اذا صلى قائما
يتناول كون الافتتاح في حاد القيام فكأنه اذا افتتح الامام للصلاة قائما
فافتتحوا التتم ايضا قائما لان كون الواو بمعنى مع والعرض بيان الحجاب التكبير
عند افتتاح الصلاة يعني لا تقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالة
على الترجمة مسك انتهى **قوله** والعرض الى آخرة عن صحيح لان العرض ليس ما قاله
بل العرض بيان وجوب نفس تكبير الاحرام بالوجه الذي ذكرناه خلافا لمن
نفي وجوبها ثم قال اكرما في وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في باب حديث

دال على الترجمة بذكره وتبنيته بذكر ايضا ما يناسب وافا ليرتعلق بالترجمة انتهى
قلت هذا جواب عاجز عن توجيه الكلام على ما لا يخفى ثم اعلم اننا قد تكلمنا فيما
يتعلق بهذا الحديث مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتمر به وشيخ البخاري
ابو اليمان هو الحكم بن نافع البهراي الحنفي وشيخ هو ابن حرة والزهري هو محمد
بن مسلم ومن لطايف اسناده انه من ربايعات البخاري وفيه التحدية بصيغة
الجمع في موضع واحد بلوظ الاخبار وفي موضع بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة
الافراد وفيه عنونة في موضع واحد وردانه حمصيان ومدنيان قدئنا قنينة قاله
الديث عن ابن شهاب عن انس قال خر رسول الله عليه السلام عن فرس نجش
فصلى لنا قاعدا فصلينا وراه تعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتمر
به فاذا كبر فركبوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا سجد فاسجدوا وهذا طريق عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن
محمد بن مسلم عن شهاب الزهري عن انس بن مالك **قوله** خر بفتح الخاء العجمة ولشديد
الراء ونوع من الخرو وهو السقوط **قوله** نجش بتقديم الجيم على الهمزة اي خدش
وهو ان يفتش حبل العنق **قوله** فلما انصرف وفي رواية الكشيدي ثم انصرف
قوله او انما فك من الراي في زيادة لفظ جعل او تفعل فكبر او تفعل
او رفعوا الحمد وان **قوله** سمع الله من حمده فاذا كبر ما في فلا بد ان تستعمل بين
الاب لا قلت معناه سمع الحمد لا جعل الحمد منه قلت يقال استمعت له
وتسمعت اليه وسمعت اليه وسمعت له وسمعت عنه كذا يعني اي اذفيت اليه
قال تعالى لا تشعروا بهذا القرآن وقال لا تشعروا الى الا على والمراد منه في التشعير
مجاز بطريق اسم السبب وهو الاصعاع على المسبب وهو القول والاجابة اي اجاب
له وقبله يعني قبل الله حمد من حمده يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ويقال
ما سمع كلامه اي رده ولم يقبله وان سمع حقيقة **قوله** لك الحمد فاذا كبر ما بدون
الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامر ان جاز ان لا ترجيح لاحد ههنا على
الآخر في اعتبار اصحابنا قلت روي هنا ايضا بالواو فلا يحتاج الى هذا التصرف
قوله ولا ترجيح لاحد ههنا على الاخر غير مسلم لان بعضهم روي الذي بدون الواو يكون
زايدة في المحيط ربما لك الحمد افضل لزيادة الواو وبعضهم روي الذي بالواو وكان
تقدمه ربه ربنا وكذا الحمد فيكون الحمد مكررا اشرف لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما
قبله لانه كلام المأمور وما قبله كلامه بل قيل فقولوا بل هو ابتداء الكلام
وكذا الحمد حاله اي ادعوك والحال ان الحمد لا لغيرك ولا يجوز ان يعطف
على ادعوك لانها انشائية وتلك خبرية **قوله** حدثنا ابو اليمان قال نا شعوب قال
حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وانه جعل الامام ليؤتمر به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله من
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى حالسا فصلوا
حلو سا جمعون **قوله** مطابقا للترجمة فيما بين حديث انس في اول الباب
واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع مثل ما اخرج حديث انس عن ابي اليمان ايضا

حمدنا كرم

عمران

عن ابنه عن شعيب عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج
عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتمر به **قوله**
باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح سواء في اي هذا باب في بيان
رفع المصل يديه في تكبير الاحرام مع الافتتاح اي الشروع في الصلاة **قوله** سواء
اي حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين **قوله** حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن سفيان بن عيينة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه حذ ومكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع
راسه من الركوع رفعها كذلك وقال سمع الله من حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل
ذلك في السجود **قوله** مطابقا للترجمة طه طاهرة من **قوله** يرفع يديه اذا افتتح
الصلاة ورجاله قد ذكر واغية حرة وعبد الله بن مسلمة هو القعني وابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالون عبد الله بن عمر بن الخطاب وفيه التحد
بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنونة والحديث اخرجه النسائي في
الصلاة عن قتيبة وعن عمر بن علي وعمر بن سويد بن نصر عن ابن المبارك **قوله**
حذ ومكبيه اي خرا من تكبيرة الحذ وواحدة الازا والقيل **قوله** رفعها جواب
لقوله واذا رفع **قوله** كذا في اي حذ ومكبيه **قوله** وكان لا يفعل ذلك
في السجود لولا يرفع يديه في ابتداء السجود والرفع منه كذا يستنبط منه
وهو على وجه الاصل فيه رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وفي شرح اجعت
الامة على استحباب رفع اليدين في تكبير الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره
الاجماع فيه ونقل العبد روى عن الزبير بن جراح ولا يعتد بهم انه لا يرفع يديه
عند الاحرام وفي رواية القفال اذ ابا الحسن احمد بن محمد المروري قال
اذ الير يرفع يديه لم تقصص صلاته لانها واجبة فوجب الرفع لها بخلاف ما في
التكبيرات لا يجزى الرفع لها لانها غير واجبة وقاد النووي وهذا مردود باجماع
من قبله وفي ابن حزم رفع اليدين في اول الصلاة فوجب لاجزى الصلاة الاية
وقد روي ذلك عن الاوزاعي قلت ومن قادي لوجوب الحمد ي وابن خزيمة
نقله عنه الحاتم وحكاه القاضي حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل
عنه الاجماع لا سطل الصلاة بتركه الا رواية عن الاوزاعي والحمد ي ونقله
القاضي عن بعض المالكية واختلفوا في كيفية الرفع فقال النطاوي رحمه
الله يرفع يديه من حذ ومكبيه مستقبلا بباطن كفيه كما في الاوسط
للطبراني من حديثه عن حماد بن حزم نا عن ابن عمر عن ابي هريرة عن ابن عمر
رفوعا اذ استفتح احدكم فليرفع يديه ويستقبل بباطن القبل فان الله عز
وجل امامه وفي المحيط ولا يفتح بين الاصابع تغزجا كما في ليشير الى ما رواه الترمذ
ان حديثه سعيد بن سهران دخل علينا ابو هريرة مسجد بني زريق فقال
ثلاث كان يعمل بين تركهن الناس كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة
قال هكذا وأشار ابو عامر العقدي يديه ولم يفتح بين اصابعه ولم يضرهما
وضعه وفي الحاوي للماردي يرفع يديه بباطن كل كف الى الاخرى وعن شعوب

ظهورهما الى السماء ويطورهما الى الارض وعن القاضي بضمهما محتليين شيئا يسيرا ونقلهما الى
عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالي لا يتكلف ضمها ولا يفترقا بل
تبركهما على هبتهما وقاله الرازي تفريقا وسطا وفي الغني لان قد اتمه يستحب
ان يمد اصابعه ويضم بعضها الى بعض الوجه الثاني في وقت الرفع وظاهر رواية البخاري
انه يبتدى الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم انه دفعها شديدا وفي رواية
له ترفع يديه فهداه حالات فعلت لبيان حوائج كل منها وقال صاحب
التوضيح وهي اوجه لا صحابنا اصحابنا الا ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وفيه قال
احمد وهو مشهور مذهب مالك وسند الغزالي الى المحققين وفي شرح الهداية
يرفع شديدا وقال صاحب المنسوط وعلما ان المشايخنا وقالوا خوارزمية
يرفع تبارنا للتكبير وفيه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك في شرح
المذهب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع مع التكبير وانتهى به مع انتهائه وهو المنصوص
وقيل يرفع يديه شديدا يبتدى التكبير مع ارسال اليدين وقيل يرفع يديه شديدا
بعد فراغ التكبير وهذا مذهب عند الفقهاء وقيل يبتدى بهما معا ثم يرفع يديه
الارسل وقيل يبتدى الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء وهذا
عند الرازي وقال ابن بطال وفي رفعها لغيره وقيل اشارت الى التوجه وقيل
حكته ان يراه الا ضم فيعلم دخوله في الصلاة والتكبير لا سماع الا في فعله
دخوله في الصلاة وقيل انقياد وقيل اشارة الى الطرح امور الدنيا والاقبال
بالكلية الى الصلاة وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام
وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والتعبود وقيل يستقبل بجميع بدنه وقال
القرطبي هذا اسبها وقاد الربيع قلت للشافعي رفع اليدين قال نعم عظيمة وتمام
سنة نبينا عليه السلام ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال يرفع اليدين من رتبة
الصلاة بكل رنة عشر حسنات بكل اصبع حسنة اوجه الثالث ان يرفع
فكاهما الحديث يرفع حذو منكبيه وهو قوله مالك والشافعي واحد واستحق وقال
القرطبي هذا الصحيح قوله مالك والرواية عنه الى صدره وعندنا ما ذكره صاحب
المحيط يرفع يديه حذو اذنيه حتى تحاذي صدره وعندنا ما ذكره صاحب
المحيط حتى تحاذي بابها يديه شديدا وروى صاحبنا في رفع اليدين عن النبي
عزما كنه الحويرث كان عليه السلام اذا كبر رفع يديه حتى تحاذي بابها وفي
لفظ حتى تحاذي بابها فروع اذنيه وعن الشافعي من عند الدارقطني وسنده
صحيح وعن البراء بن عباد الطحاوي يرفع يديه حتى يكون ابهاميه قريبين من شحمتي
اذنيه وذهب ابن حبيب الذي نقلها الى حذو اذنيه وفي رواية في رفع راسه وقال
ابن عبد البر يرفع يديه عن النبي عليه السلام الرفع مع الرفع اس وروى انه كان يرفها
حذو اذنيه وروى الى صدره وروى حذو منكبيه وكلما انار محفوظا مشهور
دالة على التوسعة وعن ابن طائوس عن طائوس انه كان يرفع يديه حتى تحاذيها
راسه وقال رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان يصل الله عليه وسل
يصنعه وصحبه ابن ابي عمير في كتابه الوهش والايام ويكبر من واحدة وعند

الرافض

الرافضة ثلاثا وخرج ابن ماجه كان رسول الله عليه السلام يرفع يديه عند
كل تكبيرة وزعم الثوري ان هذا الحديث باطل لا اصل له الوجه الرابع فيه
رفع اليدين عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع وهو قوله الشافعي
واحد واستحق واي ثوروا بن جبر الطوري ورواه عن مالك واليه ذهب
الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وطائوس ومجاهد والقاسم
بن محمد وسالم وقتادة ومحمود وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان
بن عيينة وقال البخاري في كتابه رفع اليدين في الصلاة بعد ان اخرجاه
من طريق علي بن ابي راسه عنه ولذلك روى عن قتادة عشر رجال من اصحاب
رسول الله عليه السلام انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند اكمال
وزاد البيهقي جماعات وزاد ابن الاثير في شرحه ان ذلك روى عن اكثر
من عشرين نفرا وزاد فيهم الخدي وقاد الى كونه من حملتهم العشرة المشهود
لم بالحنه وقال القاضي ابو لطيف قال ابو علي روى الرفع عن رسول الله عليه
السلام نيف وثلاثون من الصحابة وفي التوضيح المشهور انه لا يجب
شي من الرفع وحكي الاجماع عليه وحكي عن داود الحامي في تكبيرة الا حرام
وبه قال ابن سيرين من اصحابنا في بعض المالكية وحكي عن ابي حنيفة ما يقتضي
الا تم تركه وقال ابن خزيمة من ترك الرفع في الصلاة فقد ترك ركنا من اركانها
وفي قول ابن شداد من بعضهم وجوبه ايضا عند السجود وعند ابي حنيفة
واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وبه قال الثوري والشافعي وابن
ابن ابي عمير وعلقه بن دقوان العبد والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو اسحق
السبيعي وحنيفة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وهو رواية ابن القاسم
عن مالك وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وقال الترمذي وبه
قول غيره واحد من اصحاب النبي عليه السلام والتابعين وهو قوله سفيان واهل
الكرن في البداهة وروى عن ابن عباس انه قال العشرة الذميمة شهد لهم رسول
الله عليه السلام بالحنه ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة وذكره
عبد الله بن مسعود ايضا وجابر بن سمرة وابرايم بن عازب وعبد الله بن عمر وابرايم
سعيد رضي الله عنهم واخرج اصحابنا حديث البراء بن عازب قال كان عليه السلام
اذا كبر لا تنتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهامه قريبين من شحمتي اذنيه
ثم لا يعود اخرجها بودا ود الطحاوي من ثلاث طرق وابن ابي شيبة في
مصنفه فان قالوا في حديث البراء قال ابو داود روى هذا الحديث هشيم
ونالد وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
ابن ربيعة كروا لا يعود وقال الخطابي لم يقل احد في هذا انه لا يعود غير
شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عنه الحافظ فلم يذكر احد منهم
قوله ثم لا يعود وقاد البراء لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود
قال عباس بن ابي عمير ليس هو بصحة الاسناد وقال
احمد هو حديث واحد قد كان يزيد حدث لا يذكر ثم لا يعود فلما لقن

أخذه يذكره فيه وقال جماعة ان تركه غير لزمه وصار يتلفن قلن يعارض قول
 ابى داود قول ابن عدى في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معها عن يزيد باسناده
 وقالوا فيه لم يرد بعد فظهر ان تركه لم يعد فظهر ان تركه لم يرد بعد فظهر ان تركه
 الزيادة فسقط بذلك ايضا كلام الخاني لم يقبل في هذا استدلاله لا يعود غير
 شريك فان قلت يزيد ضعيف وقد تفردت لا نسلم ذلك لان عيسى بن
 عبد الرحمن رواه ايضا عن ابى ليلى فدل ذلك ان حجة الطحاوي اشارة الى ان
 زيدا قد توبع في هذا او اما يزيد في نفسه فهو ثقة فقال العجل هو جابر الحديث
 وقال يعقوب بن سفيان هو وان تكلم فيه لغيره هو مقبول القول عدله ثقة وقال
 ابوداود لا اعلم احدا ترك حديثه وعزه احب اليه وقال ابن شاهين في كتاب
 الثقات قال احاديث صالح يزيد ثقة ولا يخفى قول من ينكلم فيه وخرج مسلم حديثه
 ابن خزيمة في صحيحه وقال الباقى صدوق وثقة قال ابن حبان وخرج مسلم حديثه
 واستشهد به البخاري فاذا كان كذلك جاز ان يحمل امره على انه حديث بعض الحديث
 تارة وبجملته اخرى او يكون قد نسي او لا ثم تذكر وقد اتقنا الكلام فيه في شرحنا
 للمدائبة والذي يخرج به الخصم من الرنح محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم
 نسخ والذليل عليه ان عبد الله بن الربيع رضي الله عنه وروى عنه رنح يديه في
 الصلاة عند الركوع وعند رنح راسه من الركوع فقال له لفضل فان هذا
 شيء فعله رسول الله عليه السلام ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي باسناد
 صحيح حدثنا ابن ابى داود نا احمد بن عبد الله بن يوسف قال نا ابا بكر بن عياش
 عن حصين عن جاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يركع يديه الا في
 التكبيرة الاولى من الصلاة قال الطحاوي بهذا ابن عمر قد راى النبي عليه السلام
 يركع ثم تركه هو الرنح بعد النبي عليه السلام فعله واخرجه ايضا ان
 شيبه في مصنفه ان ابا بكر بن عياش عن حصين عن جاهد قال رايت ابن عمر
 يركع يديه الا في اول ما يقم فقال الخصم هذا حديث سكران طاووس قد
 راى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي عليه السلام في ذلك
 قلنا يجوز ان يكون ابن عمر فعلا ما رواه طاووس بفعله ان يقولوا الحجة عنده
 بسنده ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عند مجاهد فان
 احتج الخصم بحديث ابن حميد الساعدي جوا به ان ابا داود قد اخرج حديث
 وهو كثير احدها عن احمد بن حنبل وليس ذكره في ايدي عند الركوع الطريق
 الذي فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن حفص وهو ضعيف قالوا انه لم يطعن
 في حديثه فكيف تكفون به على الخصم فان قلت هو من رجال مسلم قلت لا لزم
 من ذلك الا يكون ضعيفا عند غيره ولين سلطنا ذلك فالحديث معلول بحجة
 اخرى وهو ان محمدا بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابى حميد ولا من
 ذكر معه في هذا الحديث مثل ابى قتادة وعجبة فانه توفي في خلافة
 الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرون ومائة
 ولهذا قال ابن حزم وولع عبد الحميد بن جعفر وهو فيه جهن في روايته عن

محمد بن عمرو بن عطاء فان قال الخصم قال البيهقي في العرفه حكم البخاري في تاريخه
 بانه سمع ابا حميد قلنا القائل بانه لم يسمع من ابى حميد هو الشعبي وهو حجة
 في هذا الباب وان احتج الخصم بحديث ابى هريرة الذي اخرجته انما حجة
 قال رايت النبي عليه السلام يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حتى يفتح
 الصلاة وحين يركع وحين يسجد نحو ابيه الله من طريق اسعيل بن عياش
 عن صالح بن كيسان وهو لا يحلون اسعيل فيما يروى عن غير الشاهدين
 حجة تكلف تكفون بالواحق بمثله علم لم يسمع عنه اياه وقال النسائي
 اسعيل ضعيف وقال ابن حبان كثير الخطا في حديثه يخرج عن حد الاحتجاج
 به وثان ابن خزيمة لا يخرج به فان احتج الخصم بحديث وايل بن حجر قال رايت
 رسول الله عليه السلام يرفع يديه حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين
 يرفع راسه من الركوع يرفع يديه حيا له اذنيه اخرجته ابوداود والنسائي
 نحوه انه ضاده ما رواه ابو يعقوب النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 انه لم يكن راى النبي عليه السلام يفعل ما ذكر من رنح اليدين في غير تكبيرة
 الاحرام فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله عليه السلام وافهم بافعالهم
 من وابل وقد كان رسول الله عليه السلام يحب ان يلبس الما جرون ليحفظوا
 عنه وكان عبد الله كثير الوجع على رسول الله عليه السلام ورايل بن حجر
 اسلم بالدينه ومئة تسع من الحجرة وبين اسلامها اثنان وعشرون
 سنة ولهذا قال ابراهيم بن الخليل حين قال ان وايل حدث انه راى رسول الله
 عليه السلام يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من
 الركوع ان كان وايل يراه مرة يفعل ذلك فقد راى عبد الله خمسين
 مرة لا يفعل ذلك فان قلت خبارهم غير متصل لانه لم يترك عبد الله
 لانه مات سنة اثننتين وثلاثين بالمدينة وتبل بالكوفة ومولدا ابراهيم
 سنة خمسين كما صرح به ابن حبان قلت عادة ابراهيم اذا ارسل حديثا عن
 عبد الله لم يرسله الا بعد صحة عنده من الرواه عنه ولا سلك ان خبر
 الجماعة اقوى من خبر الواحد واول فان احتج الخصم بحديث علي رضي الله عنه
 اخرجته للاربعه وفيه رنح يديه حذو منكبيه ويضع يده على راسه اذا قضاى قراته
 اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا ركع ورنح من الركوع نحو ابيه الله روى
 عنه ايضا ما ينافي بربيع بن عاصم بن كليب روى عن ابي عبد الله رضي
 الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع يديه رواه
 الطحاوي وابو يعقوب بن ابي شيبه في مصنفه ولا يجوز لعلي بن ابي طالب
 من النبي عليه السلام ثم تركه هو ذلك الا وقد ثبت نسخ الرنح الا في غير تكبيرة
 الاحرام واسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على نحو مسال الوجه
 الخامس فيه انه عليه السلام قال لسمع الله من حده ربنا ولك الحمد وبه
 استدله الشافعي ان الامام لم يجمع بين النسخ والتكبير وقد مضى الكلام
 في مستوفى عن قريب الوجه السادس فيه انه لا يرفع يديه في ابتداء السجود

ولا في الرقع منه كما صرح به فيما يأتي وبه قال اكثر الفقهاء وخالف بعضهم **صياح**
 رقع اليد من اذا كبر واذا ركع واذا رفع اي هذا باب في بيان رقع يديه اذا
 كبر للافتتاح **قوله** واذا رفع اي راسه من الركوع من حديثنا محمد بن مقاتل قال
 اخبرنا عبد الله قال نا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابيه قال رايت
 رسول الله عليه السلام اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو عنق
 منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويقول ذلك اذا رفع راسه
 من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود وطبقناه
 للترجمة فها هم **ذكر رجاله** وهو سنة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المرزوق
 المجاور بمكة مات سنة ست وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك الثاني
 يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن مشيبه الزهري الخامس سالم بن عبد
 الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم **ذكر لفظ اسناده**
 فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين والاحزاب كذلك في موضع وبصيغة
 الافراد في موضع وفيه العتمة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه
 عن ابيه هكذا هو في رواية ابن ذر في رواية الباقر عن عبد الله بن عمر
 فيه تصريح الزهري باخباره المروية به وفيه شيخ البخاري من افراجه وفيه
 الروايات من موريات والاشان من بيان واحد ايلي فذكر من اخرجه غيره
 اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن عبد الله بن فهد عن سلمة بن سليمان
 واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وروى هذا الحديث ايضا نافع عن ابن
 عمر ورواه في رواية **كلمة** في باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين رقع اليد من
 اذا قام من الركعتين رقع يديه ورواه عن الزهري عشرة ماكد ويونس وشعيب
 بن ابي حمزة وابن جرير وابن عيينة وعقيل والزيدي ومرو وعبيد الله بن عمر ورواه عن
 مالك جماعة منهم العقيلي ويحيى بن يحيى لانه ليس له ذكر فيه الرقع عند الخطا
 الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة ورواه عشرة من نفسه باسناده كما ذكره
 الدارقطني كما في جمعه لغرائب التي ليست في الموطا وقال جماعة ان الاسقاط
 انما هي من ذلك وهو الذي كان او هو فيه نقله ابن عبد البر قال وهذا الحديث
 احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالك لعلة سقط عبد الله بن عمر وقوله
 ومنها ما جعله عن ابن عمر والقول فيها فورد سالكه ويثبت الناس فيها الى سالكه
 فهذا احدها ذكر معناه **قوله** اذا قام في الصلاة اي اذا اشرع فيها وهو غير
 قائم اليها وقام لها ولا تخفى الفرق بين الثلاث **قوله** حين يكبر للركوع اي عند
 ابتداء الركوع وهو حاصل روايته مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث
 قال واذا اراد ان يركع يديه وسياته في باب التكبير اذا قام من السجود
 من حديث ابن هبيرة لم يكن حين يركع **قوله** ويرفع ويفعل ذلك لنا اذا رفع راسه
 من الركوع اذ اراد ان يركع ولا يفعل ذلك كما تسجد يعني في الركوع اليه
 ولا في الرقع منه وفيه اقتصر على التسميع ولم يذكر التحريم والظاهر ان السقط
 من الراوي **ص** حديثنا اسحق الواسطي قال نا خالد بن عبد الله قال نا خالد بن ابي

قلاية

قلاية انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع
 يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسولا لله عليه السلام
 صنع هكذا **ذكر رجاله** الترجمه فها هم **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول اسحق
 بن شاهين ابو بشر الواسطي الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطبراني
 الثالث خالد الخدائي وقد تكرر ذكره الرابع ابو قلاية بكسر القاف عبد الله بن
 زيد الجرمي الخامس مالك بن الحويرث ابن اشيم الليثي وقد اختلف في نسبه
ذكر لفظ اسناده فيه التمديد بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد
 من الماضي في موضع وفيه التثنية في موضعين وفيه الثن من الروايات من ذكره
 بلا نسبه وفيه رواية الستمالي والسرخسي وفي رواية غيرهما نا خالد
 بن خالد ذكر معناه **قوله** روى الضمير فيه يرفع اليدين قلاية وهو فاعله **قوله**
 قال نا مالك بن الحويرث احد مفعولي راي والاحزاب الكلمة التي برك **قوله** كبر جوتا
 اذا واذا اراد انما قال ههنا اذ اذني عن يديه اذ اذني عن يديه واذا رقع يديه لفظ اذاد
 لان رقع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رقعها في رفع
 الراس منه فاذا رقع لا عند ارادة الرقع **قوله** وحدث جملة حاله
 وليست عطف على **قوله** راي لان الضمير فيه يرجع الى مالك بن الحويرث وهو فاعله
 والراوي هو ابو قلاية فاذا عطف حدث على راي بصير الحديث مر سلا
 وليس الامر كذلك **قوله** هكذا اشارة الى ما صنعوا مالك بن الحويرث واخرجه
 مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله بن خالد الخدائي عن ابي قلاية ان مالك
 ابن الحويرث فذكره **باب** الا ان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وغيره
 وانما لم يصرح بحدته تكون الخلف لكن الظاهر الذي يذهب اليه ما هو موضح
 في حديث ابان كما هو مذهب الشافعية واما الحنفية فانهم اخذوا بالحديث
 مالك بن الحويرث الذي رواه مسلم ولفظه كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع
 يديه حتى يحاذي بها اذنيه وعن انس بن مالك بسند صحيح من عند الدارس
 قطي وعز البراء بن عبد الطحاوي يرفع يديه حتى يكون ايهامه قريبا من سميتي
 اذنيه وعن وايل بن حجر حتى اذا تا اذنيه عند ابي داود وقال بعضهم رجع
 الاول يعني ما ذهب اليه الشافعي يكون الاسناد في الاضحية سواء في
 ابن الترمذي **قوله** وقال ابو حميد في اصحابه رقع النبي عليه السلام حذو منكبيه
ص ابو حميد بن الحارث واسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري
 برقي باب فضل استقبال القبلة فهذا التعليق طرف من حديثه الذي اخرجه
 في باب سنة الخواص في القسمة قوله في اصحابه جملة وقعت حاله وكلمة في
 معنى بين اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة قلت المعنى بحسب اذنا هر على
 الوجه الاول حديثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال نا اخبرني
 سالم بن عبد الله بن عمر قال رايت النبي عليه السلام اثنه التكبير في الصلاة
 فرفع يديه حين كبر حتى جعلها حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعمل مثله واذا
 قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا وقد اركع ولا يفعل ذلك حين يسجد

ولا حين يرفع راسه من السجود **قوله** بطا بقتة المترجمة في قوله حتى يجعلها حذو
 منكبيه وهذا اللفظ ايضا نفسه **قوله** المان يرفع يديه الذي هو الترجمة وهذا
 الاسناد بعينه مذکور في اول باب الحجاب التكميل لكن هناك عن الزهري عن النس
 وهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو اليان
 الحكم بن نافع وشعيب والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن
 عرو بن منصور عن علي بن عياش وعن احمد بن محمد النخعي عن عثمان بن سعد كلاهما عن
 شعيب **قوله** حذو بقتة الحالملة يعني ان منكبيه والثالث بقتة الميم وكسر الكاف
 مجتمع عظم الوضوء **قوله** مثل اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو والتدبير
 وكذلك معنى مثله الثاني **قوله** ولا يفعل ذلك الذي رفع اليدين في الحالتين في حالة
 السجدة وفي حالة رفع راسه من السجدة فان قلت جازي حديث عن جيب اللبي
 كان رسول الله عليه السلام يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة ورواه ابن
 ماجه نا هشام بن عمار بن رافع بن قضاة الغساني نا الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد
 بن عمر بن كره تلمت قال ابن حبان هذا خبر مقلوب اسناده ومثله منكر ما روى
 عليه السلام يديه في كل خفض ورفع قط واخبار الزهري عن سالم عن ابيه فصرح
 بغيره وان لم يكن يفعل ذلك بين السجدين وقال ابن عدي الرفع عرف برفعه
 وقد روى عن احمد بن ابي روح البغدادي عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي وقال
 بهذا سالت احدا ويحيى عن هذا الحديث فقال لا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد
 بن حميد بن عمير يحدث عن ابيه شيئا ولا عن حيدته وبقيده ما حث الحديث قد
 مضى فيما مضى **باب** رفع اليدين اذا قام من الركعتين **باب** اي هذا باب
 في بيان رفع المصلي يديه اذا قام من الركعتين بعد التشهد حدثنا عياش قال نا عبد
 الله بن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه في الصلاة
قوله مطا بقتة المترجمة في قوله واذا قام من الركعتين رجع يديه **قوله** **ذكر حاله**
 وهو خمسة الاول عياش بفتح العين المهله وسد يديه اياها اخر الحرف وفي اخره
 ثمن محبة ابن الوليد الرقاة البصري في باب الحجب يخرج الثاني عبد الاعلى
 بن عبد الاعلى السامي بالسعين المهلة البصري الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص
 بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان الذي الرابع نافع مولى ابن عمر الخاسر عبيد
 الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في
 ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه
 ان النصف الاول من الرواه بصري والنصف الثاني مدني وفيه نسخة من افراجه
ذكر من اخرجوه وما قبل فيه ورواه ابو داود في سنة في الصلاة عن نضر بن
 علي عنه اتم من الاول وعن القعني عن مالك عن نافع بن خنوه ورفعه وقاد ابو
 داود والصحيح قول ابن عمر وليد بن عروة رواه القعني يعني عبد الوهاب
 عن عبيد الله واوقعه وكذا رواه اللبث بن سعد وابن جريح عن نافع بن قوف
 وحكي التدارق في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه وقال الاشبه بالصواب
 قول عبد الاعلى يعني حديث البخاري وحكي الاسماعيل عن بعض مشايخه انه او مال

ان عبد الاعلى يعني حديث البخاري وحكي الاسماعيل عن بعض مشايخه انه او مال
 ان عبد الاعلى الخطابي رفعه وسيل البخاري الى رفعه فلهذا كذا اخرج هذا الحديث
 وفيه رجع ذلك ابن عمر ويؤيده ما رواه ابو داود نا عمن بن ابي شيبه ومحمد
 بن عبيد البخاري قال نا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار
 عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام اذا قام في الركعتين كبر ورفع
 يديه وصحبه البخاري كتاب رفع اليدين وتقوى ذلك حديث ابي حميد
 الساعدي اخرج ابو داود مطوكا وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع
 يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة وكذلك اخرج جابر
 داود من حديث علي بن رضوان عنه واذا قام من السجدة تين رفع يديه كذلك
 وكبر واخرج الحديثين ابن خزيمة وابن حبان وصححه هما والمراد من السجدة تين
 الركعتان وهو الوضوء الذي اشتبه على الخطابي لان قاله اماما روى في حديث
 علي بن رضوان عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدة تين فليست علم احدا
 من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب قلت اشتبه عليه ذلك
 لم يقف على طرق الحديث وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ ان
 داود السجدين وفي لفظ التمدد الركعتين والمراد بالسجدة تين الركعتين
 كما ذكرنا وقال البخاري في كتاب رفع اليدين ما رواه ابن عمر وعلي وابو حميد
 في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحح لا يزم لم تخلوا الصلاة
 واحدة فاضلوا فيها وان ارد بعضهم على بعض والزيادة متبوعا من اهل العلم
 وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال ابن خزيمة
 هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد روى له قولوا بالسنة
 ودخلوا قول وقال ابن دقيق العيد في شرحه نظر الشافعي ان يستحب الرفع عند
 الركوع والرفع منه لكونه زايدا على من اقتصر عليه عند الانقشاج والحجة في
 الوضعين واحدة واوله راض سره من تشبهاتاد والصواب المباني واما كونه
 مذهب الشافعي للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث لئلا يفتي في غير
 نظر الشافعي وقال بعضهم وجه النظر ان كل العمل بهذه الوضوء ما ذكر ان هذا
 الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه وردده او تابعه وله
 بوجه من الوجوه فلا والامر هنا كمثل انتهى قلت محتمل انه ظهر عنده المنسوخ
 لا يبول به وان كان صحيحا وقال الطحاوي وقد روى عن علي بن رضوان الله عند خلاف
 هذا ما رواه ابو داود وغيره عنه ثم اخرج عن ابي بكر النهشلي نا عاصم بن كليب
 عن ابيه ان عليا رضي الله عنه خلاف هذا ما رواه ابو داود وغيره عنه ثم اخرج
 عن ابي بكر كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفعه بعده قال فلما
 يكن ليرى النبي عليه السلام يرفع يديه ثم لا يرفعه عند رفعه يديه قال فلما
 هذه الرواية ايضا انه روى من وجه اخر وليس فيه الرفع ثم اخرج عن عبد العزيز
 نا ابن سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به وروى في الرفع فان قلت استسقط
 اليه من كلام الشافعي بقوله في قوله في حديث ابي حميد المستعمل عن هذه

السنة وغيرهما يقول والنوري ايضا يطلق في الروضة انه رض عليه قلت الذي في الام
خلافة ذلك فانه قال في باب رفع اليد بالتكبير في الصلاة بعد ما وحديث ابن عمر
من طريق سالم ويكل عليه ولا يامر ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها
ركوع وسجود من طريق سالم ويكل عليه ولا يامر ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة
التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة فان قلت وقع في اخر النويط يرفع
يديه في كل خفض ورفع قلت اجيب عن هذا بانه تحمل الخفض على الركوع والرفع على
الاختلاف والالتفات على ظاهر يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف
ما عليه الجمهور قلت في قوله والرفع على الاعتدال نظر لا يخفى وبع هذا ذهب اليه
جماعة منهم ابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والنفوي وهو مذهب البخاري وغيره
من المحدثين ورواه احمد بن سلمة عن ابوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
هذا التعليق وصله البيهقي عن ابى عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق
الصغاني نا عفان نا حماد بن سلمة نا ابوب عن نافع نا ابن عمر نا رسول الله عليه السلام
كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه حد وكتفيه واذا رجع واذا رجع راسه من
الركوع ورواه ابن طهمان عن ابوب وموسى بن عقبة نا ابراهيم بن طهمان نا ابراهيم بن
طهمان عن ابوب الى اخيه واخرجه البيهقي نا الحسن نا ابو الحسن نا محمد بن الحسين
العدوي نا احمد بن محمد نا الحسن نا ابي نا احمد بن يوسف السلمي نا عمر بن عبد الله
بن زبير نا ابوالعباس السلمي نا ابراهيم بن طهمان عن ابوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حد
مكتبيه ويقول كان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك وقاله الدارقطني ورواه
ابوضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا واعترضنا الاصحاح فقال ليس
في حديث حماد ولا ابن طهمان بانه يرفع من الركعتين العقود لاجل الباب كان
الباب في رفع اليد اذا قام من الركعتين وليس هذا في حديث حماد ولا ابن
طهمان وانما في حديثيها حد ومكتبيه قال فعل الحديث عن ابى عبد الله يعني البخاري
دخل له هذا الحديث في هذه الترجمة واجاب بعضهم بان البخاري قصد الرد على
جزء من رواية نافع لاصل الحديث موقوفه وانما كان في ذلك سائلا كما نقله
ابن عبد البر وغيره وقد بين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في رفعه ورفع ليس
الا **باب** وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة **قوله** حديثنا عبد الله
وضع المصلي يده اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة **قوله** حديثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يوم سرون ان يضع
الرجل اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة تا دا ابو حازم لا اعلم الا على
ذلك الا النبي عليه السلام **قوله** مطبق المترجمة ظاهر **قوله** وهو اربعة الاول
عبد الله بن مسلمة القهني الثاني مالك بن يوسف وابو حازم الثالث الهمة سلمة بن
دينار الاصح وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري وفيه التمدد
بصيغة الجمع في موضع والعنونة في ثلاث مواضع هو من افراد البخاري الثالث
كان الناس يوم سرون هذا حكمه الرفع لانه يجوز على ان الامر لله بانه

الرابع ان يضع اي يان يضع لانه الامر يستعمل باليمنى وكان القياس ان لا يقال يضعون
لكما وضع الظاهر موضع المصير **قوله** لا اعلمه الا يعني ذلك ان لا اعلم الامر الا ان سئل
بني ذلك الى رسول الله عليه السلام **قوله** يعني بفتح الياء وسكون النون وكسر اليم
وقاد الجوهري يقاميت الا سرا والحديث المعبره اذا اسندته ورفقته وقال
ابن وهب يعني يرفع ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قاد الراوي يديه ثم اذ يرفع
ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام ولو لم يقيد **قوله** على ذراع اليسرى
لم يبين موضعه من الذراع في حديث وايل عند ابى داود والنسائي ثم وضع يده
لم يبين موضعها من الذراع في حديث وايل عند ابى داود والنسائي ثم وضع يده
المعنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ
بضم الراء وسكون الراء المملة وفي اخره غين معجمة هو الفصل بين الساعد والكف
ثم اعلم ان الكلام في وضع اليد من على اليد في الصلاة على وجوه الاول في اصل
الوضع فعندنا يضع يده قادا للشاقي واحدا واستحق وعامة اهل العلم وهو
قوله على واني هرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك في التوضيح
وهو تود سعيده بن جبير واني بجاز واني تود واني عبيد واني جرير وانا
قال وهو قوله اني بكر وعائشة وجمهور العلماء قادا الترمذي والعمل على
هذا عند اهل العلم من الصحابة والنسابة يعني ومن بعد همد وحكى ابن المنذر
عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلها وكذلك عن
مالك عند مالك في المشهور يرسلها وكذلك عن مالك عند مالك وان طالع ذلك
وعليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قال الليث ابن سعد وقاله الاوزاعي
هو محجب بين الوضع والارسال ومن جملة ما احتجنا في موضع حديث رواه ابن
ماجة من حديث الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه
قال كان النبي عليه السلام يومنا فيا خذ شماله بيمينه وحديث اخر اخرج
مسلم في صحيحه عن وايل بن حجر ان رسول الله عليه السلام رفع يديه الحديث
وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وحديث اخر اخرج ابوداود والنسائي وابن
ماجون حديث الحجاج بن ابى زئب سمعت ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود
انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى اراه النبي عليه السلام فوضع يده اليمنى
على اليسرى وحديث اخر اخرج الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس عن النبي عليه
السلام انما معشر الانبياء امرنا ان نمسك بايماننا على شمالنا في الصلاة واسناده
طامة بن عمرو متروك وعن ابن معين ليس بشي ضعف الوجه الثاني في صفة
الوضع وهي ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط
الكف وقال الاصحاحي عند ابى يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
وقال محمد بن يعقوب كذا ويكون الرسغ وسط الكف وفي القيد ويا خذ رسغها بالخصر
والايمان وهو المختار وفي الدراية ياخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال
الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ
طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على كفه
اليسرى ويحلق بالخصر والايمان على الرسغ الوجه الثالث في مكان الوضع فعند

تحت السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره
واصح الشافعي بحديث وايل بن حجر اخرج به ابن خزيمة في صحاحه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولربيد كرا التوروي
غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين على يده اليسرى على صدره ولربيد كرا
التوروي غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام واجتمع تقي الدين صاحب
الهداية لا يصح بنا في ذلك بقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليدين على
الشمال تحت السرة قلت هذا قول علي بن ابي طالب واسناده الى النبي عليه السلام
غير صحيح وانما رواه احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من حيثها
من حديث ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه انه قال ان من السنة وضع الكف تحت
السرة وقوله علي ان من السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع عند هرو وقال
ابن عمر في المقتضي واعلم ان الصحاح اذا طلق السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع
عند هرو وقال ابن عمر السنة فالراد سنة النبي عليه السلام وكذا اذا اطلقها غيره
ما لم تضاف الي صاحبها لقولهم سنة العرني وما اشبه ذلك فاذا قلت سائبا هذا
ولكن الذي روي عن علي فيه من ان لا في سنة عبد الرحمن بن اسحق الكوفي قال
احمد ليس بشي من الحديث قلت روى الحديث ابو داود وسكت عليه بعضه ما رواه
ابن حزم من حديث انس من اخلاق النبوة وضع اليمن على الشمال تحت السرة
وقال الترمذي العمل عند اهل العلم من الصحابة وانما يعين ومن بعد هرو وضع
اليمن على الشمال في الصلاة وراى بعضهم ان بعضها فوق السرة وراى بعضهم ان بعضها
تحت السرة وروى بعضهم ان بعضها تحت السرة وكل ذلك واسع الوجه الرابع
وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل تلك واسع الوجه الرابع وقت وضع اليدين
والاصل فيه ان كل تيار فيه ذكر مستنون يعتمد فيه اعتمادا مدة اليمن على
اليسرى وما لا فلا يعتمد في حاله القنوت وصلاة الجنازة ولا يعتمد في
القنوت على الركوع بين تكبيرات العيد في الزوايد وهذا هو الصحيح وعند ابي
علي النصف والاما ما رواه ابي عبد الله وغيره يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكره
مستنون او لا الوجه الخامس في الحكمة في الوضع على الصدر والسرة المذبح في الخشوع
وفيه حفظ امور الايمان في الصلاة فكان اول من اشارته الى العورة بالوضع
تحت السرة وهذا قول من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن نقول
الوضع تحت السرة وهذا قول من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن نقول
الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وابعدهم من التشبيه باهل الكتاب واقرب الى
ستر العورة وحفظ الاوزاع عن المبسوط وذلك كما يفعله بين يدي الملوك
وفي الوضع على الصدر تشبيهه بالنساء فلا يسر قال اسمعيل بن زيد ذلك ولم
يقول يني **ق** قال صاحب التلويح اسمعيل هذا ليقبه ان يكون اسمعيل بن اسحق
ارادى عن الشعبي هذا الحديث في الجمع وانكر على صاحب التلويح فيما قاله فقال
ظن انه المراد وليس كذلك لارواية اسمعيل بن اسحق موافقه لرواية البخاري ولم
يذكر احد ان البخاري روى عنه وهو احد سنن البخاري واحداث سما عاقت

لا يتوجه

لا يتوجه الرد على صاحب التلويح لانه لم يخبر برمها قاله ولا له جز من كون اسمعيل
ابا وفتح الميم على صيغة المجهول ولم يقل يني بفتح الياء على صيغة المعلوم فعمل صيغة
المجهول يكون الحديث برسلا لان ابا حازم لم يخبر عن عماد له وعمل صيغة المعلوم
ويكون الحديث متصلا لان الضمير فيه يكون لسرايل بن سعيد كان ابن حازم
حينئذ قد تغير له السنن وهو سهل بن سعد وقال بعضهم فعل الاول
الخاصية لسان فيكون برسلا قلت اراد بالاول صيغة المجهول و اراد بضمي
الشان الصفة المنصوب في علمه وليس هذا بضمير الشان وانما هو يرجع الى
ما ذكر من الحديث **ص** باب الخشوع في الصلاة **ش** اى هذا باب في بيان
الخشوع في الصلاة ولما كان الباب السابق في وضع اليمنى على اليسرى وهو
صفة السرايل الدليل وانما اقرب الى الخشوع وانع من العبث ان الذي يذهب
بالخشوع ذكره هذا الباب عقيب ذلك كما ذكره ايضا لاصل على ملازمة الخشوع
ليدخل في رتبة الذين مدحهم الله في كلامه بقوله قد افلم المؤمنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس يجيبون اذ لاه قال الحسن خاشعون
وقال يفتل متواضعون وقال علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وان
تلين للمسلم كفتك ولا يلففت وقاد مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح
وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن
الهيئة في الصلاة وابن سيرين هو لا يرفع بصره عن موضع سجودك وقال
تتادة الخشوع وضع اليمنى على الشمال في الصلاة وقيل هو جمع الحكمة لها والاعتراف
عاسواها وقال ابو بكر الواسطي هو الصلاة لله وقيل هو جمع الحكمة لها والاعتراف
والاعتراف على الخلوص من غير عوص وعز اني الورد يحتاج المصلي الى اربع خلال
حتى يكملها خاشعا اعظم القيام واخلاص النية واليقين التام وجمع الحمد
وليس في رواية اذ ذكرت في باب وهو في رواية غيره واتا صرح الاول ذكره
حدثنا اسمعيل قال نا ما لك عن ابي الزناد عن ابي اعرج عن ابي هرون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هل يكون قبلي لها هنا والله لا تخفي على ركوعك
ولا خشوعك وان لا راكرك من وراظري **ش** هذا الحديث اخرجه في باب عظمة
الامام الناس في اتمام الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك الاخره نحوه وههنا
اخرجه عن اسمعيل بن ابي اوسين عن عبد الله بن افس عن مالك عن ابي الزناد عن عبد
الله بن كوان عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابي هرون عن ابي هرون وقد تكلمنا هنا
على تعلق به من سائر الوجوه وتبقى هنا ذكر وجه النطابقة بينه وبين
الترجمة من حيث ان في قوله ولا خشوعك تسمية اياهم على التلبس بالخشوع
في الصلاة لانه لم يقل ذلك الا وقد راى ان فهم التفتا وعدم السكون
الذي ينافيان الخشوع والمصلي لا يدخل قوله تعالى قد افلم المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون الا بالخشوع ولا يشك ان ترك الخشوع ينافي
كمال الصلاة فيكون مستحبا وحكي التوروي ان الاجماع الخشوع ليس بواجب
واراد عليه قول ابي قاضي حسين ان مدافعة الاحباش اذا انتهت الى حد يذهب

عما سرها وقال ابو بكر الواسطي
هو الصلاة لله ثم على

معها الخشوع ابطلت الصلاة وقاله ايضا ابو بكر المروزي قلت هذا ليس بوارده
لا احتمال كلامهما في مدا نعه شديدة افضت الى خروج شيء فان قلت البرطلان حينئذ
بالخروج للمالعة واجاب بعضهم بجوابين غير طائرين احدهما **قول** لجواز ان
يكون بعد الاجماع السابق والثاني **قوله** او المراد بالاجماع انه لو يصرح به
احد بوجوبه وقال ابن بطال فان قال قائل فاد الخشوع فرض في الصلاة قيل
له عيب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونية ويريد بذلك وجه الله
ولا طافه له بما اعترضه من الخواطر قلت وقد روي عن غير من الخطاب رضي
الله عنه انه قال اني لا جهرت جليش في الصلاة وعنه اني لا حسب جزية يهرين
وانا في صلاتي **قوله** هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة
وهي الواجبة اي لا يطعنون مواجعتي ههنا فقال واما فيه اضاراي لا ترون
بصري وروسي في طرف القبلة فقط واما انه من باب لازم التركيب لان يكون قبله
ثم مستلزم لكون رويته ايضا فانه قال هل ترون رويته ههنا فقط والله اعلم
لا اكر من غيرها ايضا والجهر يرد على المراد من الرواية الاجماع بالحاشية وسبق تحقيقه
هناك وقد احتج به من يقول به ان الطائفة فرض في الركوع لا مهربا لادعاه
وحيث لو يامرهم ذلك على عدم الفرضية حدثنا محمد بن فضال قال نا عندنا قال
نا شعبه قال سمعت قتادة عن انس عن النبي عليه السلام قال اتموا الركوع
والسجود فوالله اني لاراكم من بعدني وربما قاله من بعد ظهري اذا ركعت او سجدت
س مطابقتة الركعة اذا قامت الركوع والسجود لا يكون الا باليسكون والطائفة
وهو الخشوع فان الذي يستعمل ولا يسكن فيهما تارك للخشوع ورجاله قد ذكروا
غزيرة وغندر هو محمد بن جعفر البصري واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وندار
بلاها عن غندر **قوله** عن انس وعند الاسماعيل من رواه ابي موسى غندر سمعت انس
بن مالك **قوله** اقيموا اي اكلوا وفي روايه معاذ بن شعبه اتموا **قوله**
فوالله فيه جوار الخلف لتأكيد الفضيحة وتحققا قوله لارا كرا التلام فيه
للتأكيد قوله من بعدني من خلفي وقال الدارودي بيني من وفاتي يعني ان اعمال
الامة تعرض عليه وورده قوله وربما قاله من بعد ظهري وما استفاد في
الحديث النبي عن نقصان الركوع والسجود **باب** ما يقرا بعد التكبير
اي هذا باب في بيان ما يقرا المصلي بعد ان يكمل للشروع **قوله** ما يقرا هو
رواية المستعمل في روايته غيره باب ما يقوله بعد التكبير حدثنا صفص بن عمر
قال نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام وابا بكر رضي الله عنهما كانا
يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين **س** مطابقتة لترجمة ظاهره ورجاله
ذكر واغزيرة واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى وبنار واخرجه النسائي
فيه عن ابي سعيد الانصاري **قوله** يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اي بهذا
اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسلة وتاويله على ارادة اسم السورة
فتوقف على ان الشئ كان نسي عند هذه الجملة فلا بعد عن تحقيقه
اللفظ وظاهره الى مجازة الابدليل وقد بعضهم لا يلبس من **قوله** كانوا يفتحون

انهم لم يقرروا بالبسلة فتواقت لا تراعى فيه وانما النزاع في جهر البسلة وعدم كونها
من الفاتحة **قوله** بالحمد لله يضم الراء على سبيل الحكاية الكلام في هذا الباب على
انواع الاول ان هذا الحديث رواه عن انس رضي الله عنه حماد بن عمار عن قتادة
واسحق بن عمار بن عبد الله بن منصور وابن زياد بن وايبوب بن علي الاختلاف فيه وابو نعامة
ليس بن عمار بن الحنفى وعايد بن شرح بخلاف والحسن وثابت البناني وحميد الطويل
ومحمد بن نوح اما حديث قتاده عن انس واخرجه البخاري ومسلم عن محمد بن مهران
الاذ واما حديث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فاخرجه مسلم عن محمد بن
مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله عن انس صلوات جلف النبي
عليه الصلاة والسلام واني بكر وعمر بن اسحق اسمع احد منهم يجهر بلسان الله الرحمن الرحيم
واما حديث منصور فاخرجه النسائي وقال فلم يسمعا قرأتها واما حديث ايوب فاخرجه
الشافعي والنسائي وابن ماجه فقال النسائي اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
قال نا سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال عليت مع النبي عليه السلام ومع ابي بكر
ومع عمر بن الخطاب والحمد وقال الدارقطني اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة عن
انس رضي الله عنه واما حديث ابي نعيم فاخرجه البيهقي بلفظ لا يقربون يعني لا يجرو
بها وفي لفظ لا يقراون فقط واما حديث عايد بن شرح فقال الدارقطني اختلف
عنه فقيل عن انس وقيل عنه عن قتادة عن انس واما حديث الحسن عن انس فاخرجه
الطبراني بلفظ كان يسر بها واخرجه البيهقي والطحاوي من حديث شعبة
عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله عليه السلام ولا ابو بكر ولا عمر يجهران بلسان
الله الرحمن الرحيم واما حديث حميد بن عمار فاخرجه الطحاوي ايضا عن انس بن عبد
الاعلى عن ابراهيم بن مالك عن حميد الطويل عن انس انه قال قلت لابي بكر وعمر
وعثمان فكلام لا يقرا بلسان الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة وقال الطحاوي نا هذ قال
نا ابو عسيان قال نا هب عن حميد بن عمار ان ابا بكر وعمر يروى حميد انه قد ذكر
النبي عليه السلام ثم ذكر نحوه واما حديث محمد بن نوح عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا
عن ابراهيم بن سعد عن عبد الله بن وهب عن ابي اسعده عن يزيد بن ابي حلب او محمد بن نوح
اخا بن سعد بن بكر حديثه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه
السلام وابا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وروي عن قتادة جماعة
شعبة وهشام وابوعوانه وايوب وسعيد بن ابي عروبة والاوزاعي وشيبان في رواية
شعبة عن قتادة اخرجها البخاري ومسلم ورواية هشام عنها اخرجها ابو داود نا مسلم
بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمان كانوا
يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواية ابي عوانه عن قتادة اخرجها الترمذي
والنسائي وابن ماجه فقال الترمذي حدثنا قتيبة نا نا ابو عوانه عن قتادة عن
انس قال نا رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم يفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال حديث حسن صحيح وقال النسائي اخبرنا قتيبة
بن سعيد قال نا ابو عوانه عن قتادة عن انس قال كان عليه السلام وابو بكر وعمر يفتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين وقال ابن ماجه حدثنا جبارة ابن المغلس نا ابا عوانه

عن قتادة عن انس بن مالك قال قد كثر خور رواية النسائي ورواية ابوبه عن قتادة ه
اخرجها النسائي وابن ماجه وقد ذكرنا الان رواية سعيد بن ابى عمرو عن قتادة واخرجها
النسائي اخبرنا عبد الله بن سعيد الا شجاع نا ابو سعيد قال حدثني عقبه قال قال ناشبه بن
ابى عمرو عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله عليه السلام واني بكرو
وعند رضاه عنم فلم اسمع احد منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ورواية الاوزاعي
عن قتادة اخرجها مسلم ولفظه ان قتادة كتب اليه عن انس انه حدثه قال
صليت خلف النبي عليه السلام واني بكرو وعلمت فكانا يفتخرون بالحمد لله رب العالمين
لا يدكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول التوراة ولا في اخرها وليس للاوزاعي عن قتادة
عن انس في الصحيح الا عن علي بن الحبيب قال لانا شيبان عن قتادة قال سمعت انس
يقول صليت خلف النبي عليه الصلاة والسلام واني بكرو وعلمت فلم اسمع احد
منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وروى هذا الحديث عن شعبه ايضا جماعة منهم حفص
بن عمر كما سبق عن البخاري ومنهم عند روى في مسلم ولفظه صليت مع ابى بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احد منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم الا عن ابي ايوب ان
ابى اسية قال لانا الا حوص من جواب قال نا عثمان بن زريق عن الاخش بن شعبة
عن ثابت بن عمار قال سمعنا رسول الله عليه السلام ولا ابوبكر ولا عمر يجرون بسم
الله الرحمن الرحيم ومنهم عبد الرحمن بن زياده اخرجها الطحاوي ايضا عن سليمان
بن شعيب الكلبى عن عبد الرحمن بن زياده قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت
انس بن مالك يقول صليت خلف النبي عليه السلام واني بكرو وعلمت فلم اسمع احد
منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم النوع الثاني في اختلاف الفاظ الحديث فلفظ البخاري
ما روى لفظ مسلم فكانوا يستفتحون بالقراءة بالحمد لله رب العالمين لا يدكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ورواه النسائي واحمد وابن حبان والدارقطني
وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان وجهرت بالحمد لله
رب العالمين وفي لفظ للنسائي وابن حبان ايضا فلم اسمع احد منهم يجهر بسم الله الرحمن
الرحيم وفي لفظ ابى جلي في مسنده فكانا يفتخرون الصلاة بجملة بسم الله
رب العالمين وفي لفظ الطحاوي في معجمه واني نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر
فكانوا يسدون بسم الله الرحمن الرحيم ورجال هون الروايات ككلام ثقات فخرج لغير
في صحيح الترمذي حديثنا احمد بن نعيم قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا سعيد الجدي
عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن معقل قال سمعت ابى وانا في الصلاة اقول بسم الله
الرحمن الرحيم قال ابى بن الحديك اباك والحديث قال ولما را احد من اصحاب رسول الله
عليه السلام كان انقبض اليه الحديث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي
عليه الصلاة والسلام ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احد منهم يقولها الا قبلها
اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام منهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم
ومن بعد ههم من التابعين واخرجهم النسائي وانه ساخا ايضا وحديث انس طوي
اخرى دون ما اخرجها اصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظ تخرج اليه واحد يصدق

بعضها

بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ فالاول كانوا يستفتحون بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم
والثاني فلم اسمع احد يقول او يقول بسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم يكونوا يقولون بسم
الله الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع احد منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم والخامس فكانوا
لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم والسادس كانوا لا يسدون بسم الله الرحمن الرحيم والسابع
فكانوا يستفتحون بالقراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذي صححه الخطيب
وصحفت ما سواه الرواية الحافظ له عن قتادة لم يتابعه عنه قتادة له عن انس فيه وجعل
اللفظ المحتمل عن انس وجعل عليه منشا بها وحمل على الانتحاح بالسورة لا بالآية وهو
على مخالفة للالفاظ الباقية بوجه فكيف جعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ
الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جبر او سدا فكيف يجوز العذر عند تغيره بوجه
وبوكده **قوله** في رواية مسلم لا يدكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
اخرها فان ذلك قال النور في الخلاصة وقد ضعف الحافظ حديث عبد الله
بن معقل الذي اخرج الترمذي وانكره اعل الترمذي بحسنه كما ان خزيمه وابن
عبد البر والخطيب قالوا ان مداه بن عبد البر بن معقل وهو يجهر بسم الله
احد في مسنده من حديث ابى نعيم عن عبد الله بن معقل قال كان ابونا اذا سمع
احدنا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اي بني صليت مع النبي عليه السلام
وانى بكرو وعلمت فلم اسمع احد منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني
في معجمه عن عبد الله بن يزيد عن ابى عبد الله عن ابن معقل عن ابيه ثم اخرج عن ابى
سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن معقل عن ابيه قال صليت خلف امام
جهر بسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما بعد اعني عن هذه التاركة جهر
بها فانى قد صليت مع النبي عليه السلام ومع ابى بكر وعمر فلم يجهروا بها فولا نلتهم وهذا
الحديث عن ابى عبد الله بن معقل عن ابيه وابى نعيم بن عباية وثقة ابن
سفيان وغيره وقال ابن عبد البر موثقه عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رواه
بيد عنه في حديثه ولا كذب في روايته وعبد الله بن يزيد وهو اشهر من ان يفتخ
عليه وابو سفيان السعدي وهو ان تكلم فيه ولكنه يعتبر به بانا بعد عليه غيره
من الثقات وهو الذي سمران عبد الله بن معقل بن يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت
الجمالة عن ابن عبد الله بن معقل برواية هون التلاميذ عنه وقد تقدم في مسند
الامام احمد عن ابى نعيم عن ابى عبد الله بن معقل برواية الذين يروى عن
زيد بن زياد وحمد والنسائي وابن حبان وغيرهم بمثل هون مع انهم مشهور
بالرواية والبرور واحد منهم حديث مسلم ليس له شاهد ولا شجاع حتى كثر كسبه وانما
رواه ما رواه غيره من الثقات فاما من فهو الذي سمر في هذا الحديث واما احمد فروى
لدا بطريق عنه عن ابيه قال سمعت النبي عليه السلام يقول ما من امام بيت غاشيا
لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وزياد ايضا روى له الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا
لا تحذروا فانه لا يصاد به صبيد ولا يتكلم بعدوى ولكنه يكسر السن ويقف القيد
وبالحديث صريح في عدم الجهر بالبسلة وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح
فلا يترك عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن ينجح به لا سيما

اذا تعددت شواهد وكثرت متابعتها والذي تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة
ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسئلة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب
بما يعلم انه موضوع فمما اجراه عظمة لاجل تقصبه وحيثه بما لا ينفعه في الدنيا
ولا في الآخرة ولو بحسن اليقين في تضعيف هذا الحديث ان قال بعد ان رواه
في كتاب العرفه هذا حديث تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية وابن عبد الله بن
مغفل وابو نعامة لم يحتج بها صاحب الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة وابن
عبد الله بن مغفل لم يحتج بها بريدة وابو سفيان كما ذكرناه **قوله** وابو نعامة
وابن عبد الله ومغفل لم يحتج بها صاحب الصحيح ليس هذا الا ما في صحة الاسناد
ولين سلطنا فقد قلنا ان الحسن والحسين محمديين وهذا الحديث يدل على ان ترك
الجر عندهم كانوا امرانا عن غيرهم يتوارثونه خالفهم وهذا وحده كما في المسئلة
لان الصلوات الجهرية واية صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما
لماتع فيه الاختلاف ولا الاستتبابه ولكن معلوما بالاضطرار ولما قال
ان لم يجهر بها عليه السلام ولا يخفاه الراسدون ولا قال عبد الله بن مغفل
ذلك ايضا وسماه حديثا ولما استمر على اهل المدينة في محراب النبي عليه السلام وقد
على ترك الجهر فتوارثها غيرهم من اولهم ولا يفتن عاقل اذا كانوا للصحة رضي الله
عزم والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواطون على خلاف ما كان رسول الله عليه
السلام يفعلون ويستأنى الجواب عن احاديث الجهر ان شاء الله النوع الثالث
اجتمه ما لك واصحابه على ترك التسمية في ابتدا الفاتحة وانما ليست منها وبه
قال الكوزاعي والطبري وقاد اصحابنا البسملة اية من القران اترلت للفصل بين
السور ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا جهر بها بل يقولها سرا وبه
قال النوري واحمد واسحق وقال ابو عرقا ما لك لا يقول البسملة في الغرض
سرا ولا جهر وفي النافلة ان شا فعل وان شا تركه وهو قول الطبري وقال النوري
وابو حنيفة وابن ابي ليلى واحمد يقران في كل ركعة الا ابن ابي ليلى
فانما قال ان شا جهر بما وان شا اخفاها وقاد الشافعي هي اية من الفاتحة
تحتمل اذا خفي وجهرها اذا جهر واختلف **قوله** هل هي من كل سورة ام لا على قولين
احد هما نعم وهو قول ابن المبارك والشافعي لا النوع الرابع فانه جهر به ام لا قال
صاحب التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها فيما يجهر به وبه قال اكثر العلماء
والاحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقى عددهم
الى عدد وعشرين صحابيا ورواها عن النبي عليه السلام منهم من صح بذلك ونهوا
من فهم عباد الله والحجة قامية بالجهر بالصحة ثم ذكر كوفي الصحابة ابا هريرة وام
سلمة وابن عباس وانس وعائذ بن ابي طالب وصهيب بن جندب قلت ومن الذي عددهم
عبار وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وريدة بن الصيب
وجابر وابي سعيد وابي طلحة وعبد الله بن ابي ابي واويك الصديق ومجاهد بن
شور وبشر بن معاذ والحسين بن عرفة وابو موسى الاشعري فمما احد وعشرون
فمسا اما حديث ابي هريرة فرواه الشافعي في سننه في حديث فميم بن الحمر قال صليت

وراي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى قال غير الغصوب عليهم
ولا الصلوات في اخره فلما سلم قال اني لا اشبهكم بالناس صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه
وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه واما حديث
صحيح ورواه كلهم في كتابه واخرجه البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح وله
شواهد وقال في الخلافيات ورواية كلهم ثقات صحيح على عد التهم يخرجهم في الصحيح
والجواب عنه من وجوه الاول انه معلول بان ذكر البسملة فيه مما انفرد به
نعم الجهر من بين اصحاب ابي هريرة انه حديث عن ابي هريرة انه عليه السلام
كان يجهر بالبسملة في الصلاة الا ترى كيف عزم صاحب الصحيح عن ذكر البسملة
في حديث ابي هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها الحديث فان
قال قد رواها يعيم الجهر وهو ثقة والرافضة عن الثقة مقبوله فثبت في هذا
خلاف مشهورا فتم من لا يقبلها الثاني ان قوله فقرأ او قال ليس بصحيح بل هو
منه ما منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر بها بانها قرأها سرا وجوز ان يكون
بمعناها لمخالفته لقرينه منه وذلك ليل على الجهر الثالث ان التشبيه لا يقتضي
ان يكون مثل كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك مستحق في التكبير وغيره
دون البسملة فان التكبير وغيره من افعال الصلاة ثابت عنها صحيح عن ابي هريرة
وكان مخصوصا بالرد على من تركه وانما التسمية في صحها عنه نظير فيصرف الى
الصحيح الثابت دون غيره ويلزم من عمل القول بالتشبيه من كل وجه ان يقولوا
بالجهر المفرد فان الشافعي روى اخرا نا ابو محمد الا سلمى عن ابي هريرة بن عثيمين
عن ابي صالح انه سمع ابا هريرة وهو يقرأ في الصلاة وهو يقرأ بصوته في المكتوبة
اذ فرغ من ام القرآن ربنا انما بغرفة بان من الشيطان الرجيم ثم لا اخذوا بهذا كما
اخذوا بجهر البسملة مسند القديما في الصحاح عن ابي هريرة بن عثيمين عن ابي هريرة
اسمعا كروما خفيت اخفيا كروكيف نظن بانى هريرة يزيدا التشبيه في الجهر
بالبسملة وهو الراوي عن النبي عليه السلام قال يقول الله تعالى فصبت الصلاة
بمى وبين عبدى نصويين فنصفتا لى ونصفتا لعبدى ولعبدى ما ساد فاذا قال
الحمد لله رب العالمين قال ابو هريرة في حديثه وحده مسلم عن سفيان
بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة هكذا ظاهر في ان البسملة
ليست من الفاتحة ولا تبدأ بها قال ابو عمر حديث العلامة فاطم نعلق الشافعي
وهو نص لاكتمال التناول ولا اعلم حديثا في سقوط البسملة بين منه واعرض
بعض المتأخرين على هذا الحديث با من احدها لا يعتبر يكون هذا الحديث في مسند
فاذ العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال ليس حديث كحده مضطرب
الحديث وقال ابن عدى وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به الثاني على تكبير
صحته فقد جازى بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجها الدارقطني عن
عبد الله بن زياد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فصبت الصلاة بينى وبين عبدى فصرفا

له يقول عدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فذكرني عدي ثم يقول الحمد
الله رب العالمين فيقول حمدك عدي وهذه الرواية وان كانت ضعفة ولكنها مفسرة
كحديث مسلم انما اراد السورة لا الآية قلت هذا القائل جعله الجهل وفرط
التعصب ووردة الراي والكفر على انه ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موثق
لضعفه وقاد لا يفتقر بكونه في مسلم مع انه تدر واه عن العلامة الائمة الثقات
الاثبات كما ملك وسفين بن عيينه وابي جريح وشعيب وعبد العزيز الدروردي
واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء في نفسه صدق
ثقة وهذه الرواية مما انفرد به عنه ابن سهران وقال عمر بن عبد الواحد ساك
ما لك اعنه اي عن ابن سهران فقال كان كذا وكذا قال يحيى بن معين وقال يحيى
بن بكير قال هشاش بن عمرو فيه لقد كذب على وحدث عن باطنة البراءة
وعن احمد بن محمد بن الحسين وكذا قال ابو داود وزاد من ان كذا بين فان قلت خرج
الخطيب عن ابني ابي واسم وعبد الله بن ادريس قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابني هريرة ان النبي عليه السلام كان امر الناس ان يقولوا بسم الله
الرحمن الرحيم ورواه الدارقطني في سننه وان عدي في الكامل فقال لا فيه قرعوض
جور وكانه رواه بالمعنى قلنا ابو ابي ليس ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم فلا يخرج
بما انفرد به فكيف بما انفرد بكيف اذا انفرد بشي وقد خالف فيه من هو اقرب منه فان
قلت اخرج مسلم لا يدرى قلت صاحب الصحيح اذا اخرج ما لم يكرهه انما يخرج
بعد اسعابها من حديثه ما توجب عليه وظهورت شواهد ومع انه اصله ولا
يخرج ما انفرد به سيما اذا خالف الثقات وهذه العلة واجب على كثير من استد
علم الصحيحين نفسا هلوا في استد الكفر ومن اكثرهم نسا هلا الحاكرا ابو عبد الله
كتابه المستدر كفاية بقوله هذا على شرط الشيخين او احدها وفيه هذه العلة
اذ لا يدرى كون الراوي محتاجا في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث كان يكون
ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال ابن دهم في كتاب العلم المشهور وجب على
اهل الحديث ان يتحققوا من قول الحاكرا بن عبد الله فان كان كثير الغلط طاهرا سقط
وقد غفل عن ذلك كثير من جاء بعده وقلده في ذلك فان قلت قد جاني طريق اخر
اخرجه الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعيد بن مسعود القبري عن ابني هريرة
فان قال رسول الله عليه السلام علمني جبريل عليه السلام الصلاة فقام فكلم
لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة قلت هذا السناد ساقط فان
خالد بن الياس يجمع على ضعفه وعن البخاري عن احمد انه منكر وقال ابن معين ليس
بشي ولا يكتب حديثه وقال النسائي متر وك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات
من الثقات فقال الحاكرا يروي عن القبري ومحمد بن النكدر وهشاش بن عمرو قاضي
موضوعات فان قلت روى الدارقطني ايضا عن جعفر بن مهران ابو بكر الحنفي نا عبد
المجيد بن جعفر اخبرني نوح بن ابني بلاء عن سعيد القبري عن ابني هريرة قال رسول الله
عليه السلام اذا قرأتم الحمد فقولوا بسم الله الرحمن الرحيم انها امر القرآن وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم اياتها قلت تلك ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا

حدثني

حدثني عن سعيد القبري عن ابني هريرة مثله وليرفعه فان قلت قال عبد الحق
في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد المجيد بن جعفر وهو ثقة وثقة ابن معين
قلت كان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه وليرسلنا رفعه فليس فيه
دلالة على الجهر ولين سلم فان لثواب فيه الوقت قاله الدارقطني لانه رواه
العلاء بن عمران عن عبد الحميد بن نوح عن القبري عن ابني هريرة مرفوعا ورواه
امامة ابن زيد وابو بكر الحنفي عن نوح عن القبري عن ابني هريرة موقوف فان قلت
هذا موقوف فان قلت هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقولون ان
السئلة احدي ايات الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوي ظهر له فليدرك
له حكم سائر ايات الفاتحة من الجهر والاسرار قلت لعل ابنا هريرة سمع النبي عليه
السلام يقرأها فظننا من الفاتحة فقال انها احدي اياتها ونحن لا نسلم انها من
القران ولكن التراجع في موضعين احدهما انها من الفاتحة والثاني انها حكم سائر
روايات البخاري ايات الفاتحة جهر او سرا ونحن نقول انها اية مستقلة قبل
السورة وليست منها جمعا بين الامة وابو هريرة ليرتجزع النبي عليه السلام
انه قال هي احدي اياتها وقراءتها مثل الفاتحة لا يدل على ذلك واذا جاز
ان يكون مسندا ابني هريرة قراءة النبي عليه السلام وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل
على حمل التراجع فلا تعارض فيه له الصحيح الثابت وايضا فالمحفوظ الثابت عن
ابني سعيد القبري عن ابني هريرة في هذا الحديث عدم ذكره في الحالكه وانما ذكرته
شاهدا قلت قال الذهبي في مختصره اما يستحق الحكم بورد في كفاية مثل هذا
الحديث الموضوع فانما اشهد باسمه والله انه كذب وقال ابن عبد الهادي سقط
منه لا وقد روى الحاكرا عن عبد الله بن عثمان بن حاتم عن ابي هريرة
قال صلى معاوية بالدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة قبل بسم الله الرحمن الرحيم
الحديث مطولا ويهد مقاد كرو روى الخطيب ايضا عن ابني ابي داود عن
ابني ابي وهب عن عمه عن العمري ومالكه وابن عيينه عن حميد بن اسحق ان رسول
الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في القرينة وجوابه ما قاله ابن
عبد الهادي سقط منه كما رواه ابنا عندي او غيره عن ابني ابي وهب هذا
هو الصحيح واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فما رواه الحاكرا في مستدر
عن سعيد بن عثمان بن ابي هريرة عن عبد الرحمن بن سعد الودان نا مطرب بن خليفة عن
ابني ابي ابي عن علي وعماران النبي عليه السلام كان يجهر في المكتوبات بسم الله
الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد ولا اعلم في رواية منسوبة الى الخرج قلت قال
الذهبي في مختصره هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب منا كبر ضعفه
ابن معين وسفيان ان كان انكر بنزي فهو ضعيف والا فهو محمود وقال ابن عبد الهادي
هذا حديث باطل واما حديث سمرة بن جبيب رضي الله عنه فاخرجه التوشحي
كان النبي عليه السلام سكتا ن سكتته اذا فرغ من القراءة وسكتته اذا قرأ بسورة
اسد الرحمن الرحيم فذكر ذلك عن ابني ابي داود بن حصين فكتبوا الى ابني هريرة فكتب
ان صدق سمرة قال الدارقطني واليهي رجاء اسناده ثقات وهي ابواسامة

وعنه قلته هذا لا يدل على الجهر بل هو دليل على الخفاء واما حديث غبار فقد
ذكرناه مع حديث علي رضي الله عنه واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه ابا
قطيب بن الحسن بن علي الشيباني نا جعفر بن محمد بن مروان نا ابو طاهر احمد بن
عيسى نا ابن ابي ذيب نا نافع بن عمر نا رصليت خلف النبي عليه السلام واني
بكر وعرفنا نوا جهرا ون بسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا باطل من هذا الوجه
لم يحدث ابن ابي ذيب قطروا لهم به احمد بن عيسى ابو طاهر القسبي وقد كذب
الدارقطني فيكون كاذبا في روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدارقطني ضعيف
وهو ايضا ضعفه والحمد لله بن خلاد وجرير بن محمد تكلم فيه الدارقطني وقال لا يخرج
به وله طريق اخر عند الخطيب عن عباد بن زياد الاسدي نا يونس بن ابي
يعقوب العدي عن العتمر بن سليمان عن ابن ابي عمير عن مسلم بن حبان قال
صليت خلف ابن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقبل له فقال صليت
خلف رسول الله عليه السلام حتى قبض وخلف ابي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى
قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا ادع الجهر بها حتى اموت قلت هذا
ايضا باطل وعادة ابن زياد في فتح العبد كان من روضنا الشيعية فلهذا ابو جابر
وقاد الحافظ عمال النيسابوري وهو يجمع على كذبه وشيخه يونس بن يعقوب
ضعفه النسائي وابن سيرين وقاد ابن حبان لا يجوز الا احتجاج به عند مسلم
بن حبان بجمله واما حديث النعمان بن بشير فاخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب
بن يونس نا زياد الصبي نا احمد بن حبان الهدي عن مطر بن خليفة عن ابي انعم عن
النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند الكعبة فجر
بسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا حديث متكرر موضوع واحمد بن حماد وضعفه
الدارقطني ويعقوب بن يونس ليس بشهرور وسكون الدارقطني والخطيب
من الحافظ من مثل هذا الحديث بعد روايته له في صحيحه واما حديث الحكم
بن عمير فاخرجه الدارقطني نا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشير الكوفي نا احمد بن
موسى نا اسحق البخاري نا ابراهيم بن حبيب الطائي عن الحكم بن عمير نا ابي داود نا
صليته خلف النبي عليه السلام بجهرا بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة
الغداة وصلاة الجمعة قلت هذا من الاحاديث باطل لان الحكم بن عمير ليس يدرى
ولا في البدر بين احدا سمع الحكم بن عمير بل لا يعرف له صحبه له احاديث متكرره وقال
الذهبي الحكم بن عمير والنمال الا زدي له احاديث ضعيفة الاسناد اليه وموسى
بن حبيب الرازي عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يخرج حديثه وذكر الطبراني
في معجمه الكبير الحكم بن عمير زدي له بضعه حديثا غير متكررا وايرضون حبيب
وهو فيه الدارقطني فانه ابراهيم بن اسحق الصبي هو هو فيه ايضا الدارقطني فقال
العيني بالاضاد المعجمة واما الوحدة المنسوبة واما حديث معاوية فاخرجه
الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عثمان بن حاتم نا ابا بكر بن حفص نا عمارة
نا اسحق نا مالك نا علي معاوية بالمدينة صلاة الجهر فيها بالقراءة فبسم الله
الرحمن الرحيم لام القراءة ولربنا لها السور التي بعدها حتى تهيئ تلك الصلاة

ولم يكن حين لم يوسى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع فذكر من المهاجرين
والانصار ومن كان على نكاح يا معاوية اسرقت الصلاة او نسيت ان بسم الله الرحمن
الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا وقعت فلما صل بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
للسورة التي بعد ان افترقوا وكبر حين يهوى ساجدا قال الحاكم صحيح على شرط
مسلم ورواه الدارقطني وقاد رواه كلف وتداعتد الشافعي على حديث معاوية
هذا في التناجيز وقال الخطيب هو وجود ما يعتمد عليه في هذا كجاء حديث
غير قوي وعن النسائي ليس الحديث ليس بالقوي فيه وعن ابن ابي شيبة نا
ربما جملته فهو مختلف فيه فلا يقبل ما يفرده به مع ان اسناده مضطرب بيناه في
شرح معاني الآثار وشرح سنن ابي داود وهو ايضا شاذ محلل فانه مخالف
لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يرى ان مثل حديث معاوية هذا
بختما به وهو مخالف لما رواه عن النبي عليه السلام وعن خلفه الراشد بن
ولم يعرف احد من اصحاب انس العرويين بصحته انه نقل عنه مثل ذلك
وما يرد حديث معاوية هذا ان شاذ ان مقبلا بالبصرة ومعاوية لما قدم
الدينة لم يذكر احد علمنا ان السا كان معاه بل الظاهر انه لم يبين معاه
وايضا ان مذهب اهل المدينة تقدم ما وحديث ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى
قرايتها اصلا كما عروية بن الزبير احد الفقهاء السبعة اذ ركع الائمة يستفتحون
القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يخطئ عن احد من اهل المدينة باسنا
صحيحه انه كان يتكلم بها الجهر بها الا في سبيل الله وهذا علم بتوارثه اخرجه
عن ابي بصير فكيف يتكروا على معاوية ما هو مستترم وهذا باطل واما حديث
مروية بن الحبيب فاخرجه الدارقطني والحاكم في الاكليل قال في رسول
الله عليه السلام باي شيء فتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بسم
الله الرحمن الرحيم قال هو شيء قلت اسناده واهيه عن ابن سيرين الجعفي ومن
حديث ابراهيم بن الحارث نا خالد نا ابي وعبد الكريم نا ابي اسية واما حديث
هاير فاخرجه الحاكم في الاكليل قال في رسول الله عليه السلام كيف تقر اذ
اقت في الصلاة قلت قول الحمد لله رب العالمين قال قلت بسم الله الرحمن
الرحيم قلت هذا لا يدل على الجهر واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه فاخرجه الحافظ البوسنجي ان النبي عليه السلام صلى بهم المغرب وجر
بسم الله الرحمن الرحيم قلت في اسناده نظر واما حديث طلحة بن عبد الله نا خروجه
الحاكم في الاكليل من حديث سليمان بن سلم الكوفي نا نافع عن ابن عمر نا ابي
ملكته عنده بلفظ من ترك من ام القرآن بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك اية
من كتاب الله قلت لا يدل على الجهر واما حديث عبد الله نا ابي فاخرجه
الدارقطني باسنا وفيه ضعف تا دا جارجل نا النبي عليه السلام فقال
ان لا استطع ان اخذ من القرآن شيئا فعلني ما يجزيني منه فقال بسم الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قلت ضعيف ولا يدل على ان الجهر
واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاخرجه الحافظ وابوالقاسم

القاضي الا انه لسي في كتابه السلسل بسند فيه في هذا انه قال عن النبي عليه السلام
 عن جبريل عليه السلام عن اسرافيل عليه السلام عن رب العزة عن رجل من قرا
 لبسم الرحمن الرحيم في قوله بياحثة الكتاب في صلواته فقوت له ذنوبه قلت
 ضعيف ولا يبدل على انبات الجهر واما حديث جبالدين ثور والنسب بن معاوية
 فاخرجه الخطيب بسند فيه مجهولون انها كانا من الفوطه الذين قدموا على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فعلمها ليس وقرائة التوكة الحمد لله رب العالمين والذوات
 الثلاث وعلما الا بتدريس الله الرحمن الرحيم والجهر بها في الصلاة واما حديث
 الحسين بن عرفة الاسدي فاخرجه ابو موسى الديلمي في كتابه المستفاد
 بالنظر والكتابة في معرفة الصحابة قال اسمه خلاصه سيدنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حسينا ثم ذكر السند فيه بجاهيل ان النبي عليه السلام
 قال له اذ ائتت الى الصلاة تغفل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
 حتى تختمها بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد لا اله الا هو احد لا اله الا هو
 الا شعري فاخرجه البوسنجي باسناده عن ابى بردة عنه ان النبي عليه السلام
 كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قلت في اسناده نظر واحاديث الجهر وان كثرت
 رواياتها ضعيفه واحاديث الجهر ليست مخرجه في الصحاح ولا في اسانيد
 مشهورة ولا في روايات الماكر والدارقطني والماكر تدعى في ثلثه ونصحه
 للاحاديث الضعيفة بالوضوح والدارقطني تقدم ملا كتابه من الاحاد
 الغريبة والشاهده له والتصله وكثيره من حديث لا يوجد في غيره في رواياتنا
 انكذ ابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواتر ولا كتب اخرج
 والتعديل لعروون سر وجابر الجعفي وحسين بن كاذق وعمران حفص الكلي
 وعبد الله بن عروون حسان واني الصلت البروي الملقب بخراب اللذاب
 وعروون هرون البلخي وعيسى بن ميمون المدني وجرير بن وكيع جيزان بن يحيى
 برواية هولا رواية البخاري ومسلم وصححه ما من حديث الش الذي رواه عنه
 غيره واحده من الاية الثقات الانبياء ومنهم فتادة الذي احفظ اهل زمانه
 ورويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين في الحديث وتلقاه الامة بالقبول
 وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحله على مذهب ابي حنيفة بوضع
 صححه منها حديث واحد وقد تعيب كثيرا في تحصيله حديث صحيح في الجهر
 حتى يخرج في صححه بما ظفربه وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكر في
 هذا الباب الاحاديث التي لا يدخل الا حقا فان قلت انهم يلتزموا ان يودعوا
 صحيحها على حديث صحيح تكونان قد عرنا احاديث الجهر في جملة ما تركناه من
 الاحاديث الصحيحة قلت هذا لا نقوله الاكل كما يروى صحيح فان مسألة الجهر
 من اعلام المسائل ومعضلات الوقت ومن اكثرها دورا في المناظرة وجولانا في
 الصفات ولو حلف الشخص بالله ايمانا مؤكدة ان البخاري لو اطلع على حديث منها
 موافق بشرطه او قريب منه لم يترخص منه كتابه وليس سئلنا هذا ابوداود الترمذي
 والنسائي وان ما جمع اشتاد كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة

لخرجوا منها شيئا فلو لا انا واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النساء
 منها حديث ابى هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه فان
 احاديث الاخفا لها اشان من الصحابة وهما النبي بن مالك وعبد الله بن
 الغفل واحاديث الجهر رواه اكثر من عشرين صحابيا كما ذكرنا ومنها ان احاديث
 الاخفا شهادة على نفي واحاديث الجهر على اثباته والاشيات تقدم على النفي ومنها
 ان اسناد دوى عنه انكار ذلك في الجملة فروى احمد في الجملة فروى احمد
 والدارقطني من حديث سعيد بن زيد ابى سلة قال سئلت انسما كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال لا انك
 لتسألني عن شيء الا حفظ او ما سألني احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح
 قلت اجواب عن الاول والاعتناء على كثرة الرواة ان يكون بعد صحة الدليلين
 واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفا فانه صريح صحيح
 ثابت مخرج في الصحيح والاسانيد العروضة والسنة المشهورة مع ان جماعة من الحنفية
 لا يرون الترجيح بكثرة الرواة وعن الثاني ان هذه الشهادة وان ظهرت في صورة
 النفي فعنها الاثبات على ان هذا مختلف ثبوت فعند البعض هما سواء وعند
 البعض الثاني تقدم على الثبوت وعند البعض على ادوكس وعن الثالث انكار
 انفس لا ياقوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انفس في تلك الحال
 اكثر وقد وقع مثل هذا كثيرا لاسانيدنا عن مسالة فقاع علمك بالحسن
 فاسالوه فانه حفظه ونسبنا وكثير من حديثه ونسبنا ويحتمل اننا سئلت عن
 ذكرها في الصلاة اصلا لا عن الجهر بها واخفا بما فان قلت يجمع بين الاحاد
 بان يكون اسناده يسمعه لبعده واليه كما نصيبا يومئذ قلت هذا ليرود
 لانه عليه السلام هاجر الى المدينة ولا نسب يومئذ عشرين سنة وله عرس
 سنة وكين يتصور ان يكون يصل خلف عشرين سنة فلا يسمعه يوما من
 الدهر بخبر هذا بعيد بل يستحيل ثم قد روى في زمن رسول الله عليه السلام
 فكيف وهو جبار في زمن ابى بكر وعمر وكل في زمن عثمان رضي الله عنهم مع
 تقدمه في زمانهم وروايته للحديث وقال الحازمي في التاسع والمنسوخ
 احاديث الجهر وان اصحت فهي منسوخة بما اخرنا وساق من طريق ابى داود
 واحد ثنا عبد بن موسى نا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بركة قال وكان
 اصل مكة يدعون مسئلة الرحمن فقال ان محمدا يدعوا له اليمامة فاسر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فاجهر بها حتى ماتت فان قلت هذا امر سأل ذلك
 نعم ولكنه يتقوى بفظ الخلفا الراشد بن لانهم كانوا العارف باو خوالا نور العجب
 من صاحب التوضيح كيف يقول وردت احاديث كثيرة في الجهر ولم ترد تصريح
 بالاسرار عن النبي عليه السلام الا رواياتنا احدى عن ابن مغفل وهو ضعيف
 والثانية عن النبي وهي معللة بما وجب سقوط الاحتجاج بها وهل هذا الا من
 عدم البصيرة وفرط شدة العصبية ابا طلة وقد عرفت فيما مضى ظم المتعصبين

الذين عرفوا الحق وغضوا الغينام عنه وانحسرت من هذا بعضهم من الذين يدعون
 ان لهم طول في هذا الفن كيف يقولون يتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر فكيف
 يجتر هذا ويصدر هذا ويصدر منه هذا القول الذي توجه الا سماع في اي حديث
 في الجهر صح عنده حتى يقول هذا القول النوع الثاني من كونها من القرآن ام لا وفي
 انها من الفاتحة ام لا ومن اول كل سورة ام لا والصحيح من مذهب اصحابنا
 انها من القرآن لان الامة اجعت على الاماكن مكتوبين الكذابين بقلم الوحي فهو
 من القرآن والتسمية كذلك وينبغي على هذا ان فرض القراءة في الصلاة لتأدي
 لها عند ابي حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون الشاع عند بعض مشائخنا
 لانها اية من القرآن وقوله بعضهم لا يتأدي لان في كونها اية تامة احتمال فانه
 روى عن الاوزاعي انه قال ما اتله الله في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة
 النمل وحدها وليست باية تامة وانما الاية من قوله انه من سلما وان بسم الله
 الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها اية تامة فلا يجوز بالشك وكذا الجهر قرأها
 على الجنب والحائض والنفساء على قصد القرآن اما على رواية الكرخي فظا هو لان
 الاية جهر علم احتياطا وهذا القول قول المحققين من اصحاب ابي حنيفة
 وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت
 طايفة ليست من القرآن الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية
 وبعض الحنابلة وقالت طايفة انها من كل سورة او بعض اية كما هو المشهور
 عن الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اول غير الفاتحة
 وانما ليست في السورتين كما بنا وقال الطحاوي لما ثبت عن رسول الله عليه السلام
 ترك الجهر بالبسملة ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر
 بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل الجهر
 بها كما يجهر بها من القرآن لانها من القرآن وثبت ان يخافت بها كما يخافت التعود
 في فاتحة الكتاب وليست باية فان قلت انما لم يكن قرآنا لكان يدخل في القرآن
 بها قلت والاختلاف فيها يمنع من ان يكون اية ويمنع من تكفير من بعده من القرآن
 فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في ابواب العقائد فان قيل نحو قول
 انها اية من غير الفاتحة كذلك انها اية من الفاتحة قلت هذا قول لم يقل به احد
 وهكذا قالوا وزعم الشافعي انها اية من خلف الفاتحة قلت هذا قول لم يقل به احد
 ولهذا قالوا انها اية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف
 انها هي اية من الفاتحة وليست باية منها ولم يرد لها اهداية من سائر السور
 بل ثبت انه في كل سورة ولذلك استل اية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي عليه
 السلام حين اتزلت عليه انا اعطيتك انكوسر وعن هذا تامله الشيخ حافظ الدين
 الفسفي وهي اية من القرآن اتزلت للفصل بين السور وعن ابن عباس كان النبي عليه
 السلام لا يعرف فعل السورة حتى تزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف
 انقضا السورة رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين فان قلت لو لم يكن

من اول كل سورة بل يدل على انها اية مفردة والدليل على ذلك ما روى في حديث
 بدئ الوحي تجاه الملك فقال له اقرأ فانا بقارى ثلاث ثم قال له اقرأ بسم ربك
 الذي خلق نطقك كانت البسملة في اول كل سورة فقال اقرأ باسم الله الرحمن الرحيم
 اقرأ بسم ربك ويدل على ذلك ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبه عن
 قتادة عن عياض الحضي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من
 القرآن شققت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وقال الترمذي حديث
 حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولو كانت
 البسملة من اول كل سورة لافتحها عليه السلام **من حديثنا** موسى بن اسمعيل قال
 باعده الواحد بن زياد وقالنا عمار بن القعقاع قالنا ابو زرعة قال ابو هريرة قال
 ما زروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكانه احسه
 قال هينه فقلت باي وامي يا رسول الله اسكانه بين التكبير وبين القراءة ما تقول
 قال اقول اللهم يا عبد بني وبين خطاي كما بعدت بين الشدق والمغرب اللهم
 نقني من الخطايا كما نقني الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاي يا انا والشهد
 والبرد **من** سطا بقتة للترجمة من حيث ان الحديث ان الحديث انما عليه السلام
 كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعاء الذي كور فيصدق عليه القول بعد
 التكبير وهذا ظاهر في رواية ما يقول بعد التكبير فيجعل على معنى ما يجمع بين الدعاء
 والقراءة بعد التكبير لان اصل هذه اللفظة الجمع وكل من جمعته فقد قرأته منه
 سمى القرآن قرآنا لانه جمع القصص والامر والنهي والوعود والوعيد والايات والسور
 بعضها في بعض وقوله من قال ما كان الدعاء والقراءة يقصد بها التقرب الى الله
 تعالى استغنى بذلك عن الاخر كما جاء على لسانها وما باردا وكذلك
 قوله دعا الا فتاح يتقن منا حارة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة
 تضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين غير موجه لان المقصود وجود
 المناسبة بين الترجمة وحديث الباب لا وجود المناسبة بين الحديثين **ذكر رجاله**
 وهو خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة النقوي المعروف بالبوركي
 الثاني عبد الواحد بن زياد العبدى ابو بشر البصري الثالث عبد الرحمن بن العيين
 الهذلي والخفيف الميم بن القعقاع ابن شبيمة الضبي الكوفي الرابع ابو زرعة هو عمر
 بن محمد البجلي واختلف في اسمه فقيل هو زرعة وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل
 جبر الحامس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في جميع
 الاسناد وهذا نادر فلذلك اختار البنا رواية عبد الواحد وفيه القول في خمس
 مواضع وفيه اثنان من الرواة الا ولان بصريان واثنان بعدهما كوفيان **ذكر من**
 بن عبد الله بن عيسى بن زهير بن حرب وعنه ابي بكر بن ابي شيبه ومحمد
 وعنه احمد بن ابي شعيب الخزازي واخرجه ابو داود وفيه عن ابي كامل الجعدي به
 مختصرا وفيه وفي الطهارة عن علي بن محمد بن حمزة بن تميمه واخرجه ابن ماجه في الصلاة
 عن ابي بكر بن ابي شيبه وعنه محمد بن اذينة البزاز بسند جيد من حديث

لان ما دون الاية محرم
 عليهم واما على رواية
 الطحاوي فلا ضمان لانها
 اية 3

حبيب بن سليمان بن سمره عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال اذا صلى
 احدكم فليقل اللهم بعد بيني وبين خطاي كما بعدت بين المشرق والمغرب اللهم
 اني اعوذ بك ان تصد علي بوجك يوم القيامة اللهم تقني من الخطايا كما تقني الثوب
 الابيض من الدنس اللهم احبي مسلما ومني مسلما وحب بضم الكا الحجة وثقه ابن
 حبان وكذلك وثقه اباه سليمان ورد القطان هذا الحديث بجهل جاهلها غير جيد
 وقال شيبان الصحيح في هذا الفعل البز عليه السلام يعني حديثه اني هدية لا امره ذكر
 معناه **قوله** بسكت بفتح اليا من سكت بسكت سكوتا وسكوت بسكت بضم اليا من السكت
 بسكت اسكتا قال الكرماني الهزة للصيرورة قلت معناها صيرورة الشيء الى اشتق
 منه الفعل كما غدا البعير اي صار ذاعده ومعناها بصير ذاسكون وجوز ان يكون
 بمعنى الدخول في الشيء تقديره كما ان يدخل في السكوت بين التكبير وبين القراءة
قوله اسكتا بكسر الهزة على وزن انفعال قاله بعضهم اسكات هذه السكوت قلت لا بل
 من اسكتت من سكت وهذا الوزن للهزة والنوع من الثلاثي المزيد فيكون من الجرد على
 سكتة بالفتح للهزة وبالكسر للنوع والكسر في المزيد فيه من الثلاثي المزيد فيه من
 الجرد على سكتة والفتح للهزة مصدرها اذا كان بالثالثة والنوع على مصدرها
 المستعمل والفارق القوان نحو استقامة ودرجه واجدة او حسنة وان لم يكن بالثالثة
 فالبيان مصدره مزيدا فيه التاخر باطلاقة ودرجه واحدة او حسنة وقصد
 قولهم اتت انتصامه ولقنته لقاه لاغ من الثلاثية الجرد الذي لا ثاني مصدره اذا
 مصدرهما اتيان ولقا والقياس اتية ولقيده وتال الخطا في معناه سكوت يقتضي
 بعده كلاما او قراة مع قصر الدة وازيد بهذا النوع من السكوت ترك دفع الصوت
 باللام الاتراء بقوله ما يقول في اسكاتك وانتصاب اسكاتا بضم السين مفعول
 مطلق اما على رواية بسكت بضم اليا فظاهرا لانه على الاصيل واما على رواية سكت
 بفتح اليا فعلى خلاف القياس لان القياس سكوت كما جازا لعكس في قوله والله
 انتك من الاضمة بانا والقياس انبنا **قوله** احسبه قال هنيه اي قال ابو زرعة قال
 ابو هريرة بدلا اسكاته هنيهة هذه رواية عبد الواحد بن زياد باطن ورواه جرير عن
 مسلم وغيره وابن فضل عند ابن ماجه وعنه بلفظ سكت هنيهة بغير تردد واما انما
 البخاري رواية عبد الواحد وقوة التصريح بالتخديث فيها في جميع الاسناد كما ذكرنا
 واما هنيهة ففيه اوجه الاول بضم الهماء وتجزئ النون وسكون اليا اخر الحروف وفتح
 الهزة قال ابن ترقون كذا عند الطبري ولا وجه له قاله وعند الاصمعي وابن الخزاز
 وابن السكيت منبها بالها المفتوحة موضع الهزة وهو الوجه الثاني قلت وهو رواية
 الكشي ورواية اسحق والحيدري في مسندهما عن جرير الوجه الثالث قاله الثوري
 هنيهة بضم الهماء وفتح النون وتشديد اليا بغير همز ومن ههنا فقد اخطا قلت ذكر
 عياض والقزطي ان الثرواية مسلم بالهمز وتال الثوري اصلها هنيهة فلما صغرت
 صارت هنيهة فاجتمعت الواو والياء سقطت اخرجها بالسكون فقلت الواو يا
 وا دغت اليا في الواو في الموعب لانه البناء هنيهة هي اليا من الشيء ما كان **قوله**
 باي واما انما تتعلق بمحمد وفي اما اسم يكون تقديره انت معدي باي وامي فعلى

هه فالتقدير قد يتك باي وحذف كحيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به وفيه
 تعدية الشارع بالابا والامهات وهل يجوز تعديه غير من المومنين فيه مذاهب
 اصحابنا غير بلا كراهة وثانها النع وذاتنا حاربه وثالثها وز تعدية العلما
 العلمين الاخبار دون غيرهم **قوله** واسكاتك بكسر الهزة قاله بعضهم وهو بالرفع
 على الابتداء ولو بين جره والصحيح انه بالانصب على انه مفعول فعل مقدر اي
 اسالك اسكاتك ما يقول فيه او منصوب بنزع الخافض اي ما يقول في اسكاتك
 ووقع في رواية المستعمل والسرخسي بفتح الهزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية
 الحيدري ما يقول في سكاتك بين التكبير والقراءة ولمسلم ارايت سكوتك وكذا
 في رواية ابن داود ومعناه خبرني سكوتك **قوله** اي ما تقول اي يناقيل السكوت
 مضاف للقول فكيف يصح ان يقال ما يقول في سكوتك واجيب بانه تحتل
 انه استدل على اصل القول على حركة كما استدل به على قراءة القرآن في الظاهر
 والعصر باضطراب اللمية **قوله** باعد يعني ابعد قال الكرماني اخرجها الى صفة
 الفاعلة للمباينة قلت لم يقل اهل التصريف الا للتكثير نحو ضاعفت بمعنى ضوت
 ون المباينة معنى التكثير واصطلحوا خطايا خطاي جمع خطيه كالعطا جمع عطية
 يقال خطاي في دينه خطايا اذ اثم فيه والخطايا بالكسر الذنب والاثم واصطلح
 فقلوا الثمانية يا فصار خطاي شذوذا لانه في قبيل جمع قبيلة فصار خطايا شذوذا
 فقلت اليا الفاصلة خطايا ثم الخطايا ان كان يراد بها الاحقة بمعناه
 اذا قد ذكر ذنب فبعد بيني وبينها وان كان يراد بها السابقة فمعناه المحو
 والغفران ويقال المراد بالباعدة محوما حصل بينهما والعصاة عما سياتي
 منها وهذا لما لان حقيقة الباعدة انما هي في الزمان والكان **قوله** كما باعدت
 كذا ما مصدرية تقديره ككتبيدك بين المشرق والمغرب ووجه الشبه ان
 الشرق والمغرب لما كانا متبعا لانه ان يكون انزياه من الذنب كما تقرب
 باي ولو تكررت بين المشرق والمغرب لانه اذا عطف على الضم المجرور اعيد الخافض
 قلت يرد عليه **قوله** بين التكبير وهي القراءة **قوله** يقني يتشديد القاف وهو امر من
 تقني تقيم وهو مجاز عن ازالة الذنوب وانما شبه به لان الذنوب الابيض اظهر
 من غيره مما الاكوان **قوله** والبرد بفتح الراء وهو حب الغمام قال الكرماني العسل
 البائع انما يكون بالما الحار فلم يذكره بانه فاجاب ناقله عن محي السنة معناه
 طهر من الذنوب وذكرها مسانعة في التطهير وقال الخطاي هذه امثال
 ولقد سرد بها اعيان هذه التسميات وانما قال اراد بها التوكيد في التطهير
 فكان ضرب المثال بها او كذا في بيان معنى كما اراده من التطهير للذنوب وقال
 التوجه في ذكر انواع الطهيرات المترتبة من السماء التي لا يتك حصول الطهارة
 الكاملة الا باحدها بنينا لانواع المفسرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهر

قلت الامر فيها هو قوله عليه السلام اذ ارايت شيئا من هذه الاشياء فانزع عوا الى الصلاة
وثوبت بالكتاب وهو قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تحذروا والحسوة امة
من آيات الله تعالى يخوف الله به عباده ليرتكبوا المعاصي ويرجعوا الى الطاعة الله التي
فيها فوزهم وبالسنه وفيها ما ذكرنا وبالاجماع فان الامه اجمعت عليها من غير انكار
احد الوجوه الثاني ان يصلي بها في المسجد الجامع او في مصلى العيد قاله الطحاوي
وتماثلت المشافعيه والحنابلة السنه في المسجد لانه عليه السلام فعلها فيه
ولا نه وقت الكسوف يضيئ عن الخروج الى المصل الوجه الثالث في وقت اذانها
فاما اولها فوقت يجوز فيه اذا التاقله وفيه خلاف ياتي واخرها فعند مالك لا
تصل بعد الزوال ورواه ابن القاسم وفي رواية ابن وهب يصل وان زالت الشمس
وعنه لا يصل بعد العصر ومذاق حنفية ان طلعت مناسفة لا تصل
حتى يدخل وقت الجواز قال ابن المنذر ورواه قول خلافا للشافعي وفي الحديث
لا تحل في الاوقات الثلاثة وذكر ابو عمر في الاستدكار قاله الليث بن سعد
حجت سنة ثلاث عشرة ومائة وعمل الموسر سليمان بن هشام وبكاه شرفها
عطاء بن ابي رباح وابن شهاب وابن ابي مليكة وعكرمة ابن خالد وعمر بن شعيب
وايوب بن موسى فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قدام دعوت الله في الصلاة
نقات لا يوجب ما لم لا يصلون قاله الشافعي في حقه عن الصلوات بعد العصر
توا مواقيما ما يدعون الله في الصلاة فقلت لا يوجب ما لم لا يصلون فقال ذلك
لا يصلون انما يذكرون حتى تغلظ الشمس وهو مذاهب الحسن بن ابي الحسن وابن
عليه والنوري وقال اسحاق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس بعد صلاة
الصبح ولا يصلون في الاوقات الثلاثة فلو كسفت عند الغروب لم يصل اجماعا
وقال ابن قدامة اذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل بمكان الصلاة شرا
هذا ظاهر المذهب لان النافلة لا يفعل اوقات النهي سواء كان لها سبب اولي
يكون روي ذلك عن الحسن وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابي حنيفة ومالك وان
نور ومضى عليه احمد روي تنادت ان كسفت الشمس ونحن بمكة شعرفنا الله
بعد العصر فقاموا قدام ما يدعون فسالت عن ذلك عطاء فقاد هكذا يهتفون
وروي اسمعيل بن سعيد عن احمد انهم يصاورونها في اوقات النهي قال ابو بكر بن عبد
العزيز زوايا لا قول وهو انظر القولين القول الرابع في صفتها وهي كهيئة النار
عندنا بنها ذات ولا اقامة مثل صلاة الفجر والجمعة في ركعة ركوع واحد به قال
النخعي والنوري وابن ابي ليلى وهو مذاهب عبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابن عباس وروي ذلك ايضا عن ابي بصير وابي بكر بن عمرو بن حزم
وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمره وعنده
الشافعي وما كلفوا احد وابي ثور وعلم الحجاز صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة
وكعبان وسجودان وعن احمد واسحاق وكل ركعة ثلاث ركعات واحق الشافعي
ومن معه حدثت عايشة رضي الله عنها اخرجها الامية السنه في كتابهم على ما سياتي في
بابه ان شأنا الله تعالى وحدثت الثلاث ركعات في كل ركعة اخرجها مسلم عن عطاء بن جابر

لعلة الصلاة
ركوعات

قال كذا في الشيبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلت ركعات باربع
سجديات وذكر في الخلاصة الغزالية اذا انكسفت الشمس فركعت ركوعه او غير ركوعه
يؤذي الصلاة حاجتها وصل الى ما رواه الناس في المسجد ركعتين وركوع في كل ركعة
ركوعين واولها اطول من اواخرها ثم ركعة الطواله الاربع في اول القرات
في القبة الاربع ثم ركعتين في الركوع الاول قدر مائة وثي الثاني قدر مائتين
وفي الثالث قدر مائتين وفي الحاضر قدر مائتين وفي الرابع قدر خمسين اية وعند طائفة
ابن ابي شيبة وصل بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريح صلاة الكسوف ركعتان في كل
ركعة اربع ركعات وسجدتان وتحكي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم واحتجوا
في ذلك بحدث ابن عباس اخرجته مسلم عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى في كسوف شمس ركعتين سجدة واحدة في كل ركعة ركعة واحدة وعطاء بن ابي رباح
واسحق وابن المنذر صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتان
وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهوية في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض
الشافعية لا توقيت في الركوع في صلاة الكسوف بل يطيل ابدان ركوع ويسجد
الان تغلظ الشمس وقاد القاضي عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك على حسب
مكان الكسوف فما زاد مسكنه زاد ركوع الركوع فيه وما قصر اقتصر عليه بان طولها
وردوا ما اوله الحلال من الركعة الاورد واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحدث
عبد الله بن عمر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين ثم رفع ثم رفع فلم يكذب سجدة
فلم يكذب ركوع ثم رفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث وحدثت لثقات
بن بشير رواه ابو قلابة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خسفت الشمس والنور فصلوا
كما حدثت صلاة صلواتها من المكتوبة رواه النسائي واحمد والحاكم في مستدركه
وقال علي شوطها ورواه ابو داود ولفظه كسفت الشمس والنور فصلوا كما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى الخلت
واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وقال البيهقي هذا من رسل الله صلى الله عليه وسلم
النماز قلت صرح في الكسوف ايضا عنه عند وقال ابو حنيفة ابو قلابة ادرك النعمان
روي هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقاله من حسن حديث
ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة بن النعمان فركعتين ركعتين لانها بلاد ليل
لانها نواف وغيره مثبت وتحدث ابي قبيصة الهالي اخرجها ابو داود عنه قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فركعتين ركعتين
بالدينه فصلت ركعتين فاطال فيها القيام ثم انصرف واخلت وقال انما هذه
الآيات خواله بها فاذا رايتوها فصلوا كما حدثت صلاة صلواتها من المكتوبة
واخرجه النسائي والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ورويها عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
هلاله يدعاهم وقال البيهقي بعد ان رواه سقط بين ابي قلابة وقبيصة رجل وهو
ابي بكره اخرجها البخاري عن الحسن بن عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم

السلام يخرج بخروجها حتى انتهى الى المسجد وناب الناس اليه فصل ركعتين فاجلت
الشمس وسياتي هذا في باب وحدث عبد الرحمن بن عمر اخراجه مسلم فيه
فصل ركعتين وقد تكلم الخضم في اجواب عن هذه من الحديثين لاجل انهما لم يقال
الفروي قوله صلى ركعتين يعني في ركعة واحدة وسكت عن الاخرى فقلت في حديث
يحتل اننا اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى فقلت في حديث
الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره بغير ضرورة فلا يجوز الابدليل وايضا لفظ
النسائي كاتصلون وفي لفظ ابن حبان صلواتكم وقال انطاري اكثر الاثاري
هذا الباب موافقة لذهب ابي حنيفة ومن معه وهو انظر عندنا الانا وروينا
سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدة فانظر الى ذلك ان يكون
صلاة الكسوف كذلك وقال ابن حزم العمل بما صح وروى عليه اهل بلده وقد علموا
ان يكون ذلك اختلاف اباحته ونوسعة غير سنة قلت الصواب ان لا يقاتل اختلاف
في صلاة الكسوف بل خبر واحد كل واحد منهم تعلق بحديث وراه اول من غيره
بحسب ما ادعى في الابداء جتهاد في صحته فابو حنيفة تعلق بالحديث الذي ذكرنا
من الصحابة لموافقا القياس في ابواب الصلاة وقد ادعى ابن اسحق الروزي واخو الطبري
وغيرهما تعلق احادهم على الاستحباب واحاديثهم على اجواز وقال السنخسي
قلنا لم يفعل ذلك بالدين الامرة واحدة فاذا حصل هذا الاضطراب الكثير
من الركوع واحد الى عشر ركوعات فعمل باله في الشرح انتهى قلت فيه نظر لانه نقل عليه
السلام صلاة الكسوف غير مرة في غير سنة فرأى كل واحد ما شاء من صلواته
السلام وضبطه من فعله وقد روى في شرح المذهب ان عندنا الشافعي لا يجوز
الزيادة على الركوعين ويبدق طع جمهورهم قال وهو ظاهر قد صححت الزيادة على
الركوعين ولم يجعلوا لها وكل جواب كل عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا
عما زاد على ركوع واحد وقال السنخسي وتاويل الركوعين فما زاد الله عليه
السلام طوله الركوع فيها فانه عورض عليه الجنة والنار فلهذا بعض القوم وظنوا انه
رفع راسه فرفعوا راسهم ومن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فزاد على
حسب ما وقع عندهم قلت وفيه نظر لا يخفى وتيل رفع راسه عليه السلام
لغير حال الشمس اجلت ام لا وهكذا فعل كل ركوع وفيه نظر ايضا الوجه
الذي من في صفة القنوة فيها ذهب ابو حنيفة ان القنوة تخفي فيها والله قال مالك
والشافعي وقال النووي في شرح مسلم ان القنوة تخفي فيها ويكفي ان ما هبنا
ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء ان ليس في كسوف
الشمس وجبر في حضور القمر قال محمد بن الحسن واحمد واسحق بن حنبل
وهي الرافي عن الصيدلاني مثله وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار
وما حكاه النووي عن مالك ما هو المشهور بخلاف ما حكاه الترمذي وقد حكى في اللؤلؤ
عن مالك الاسرار لقوله ايضا في ركذاري عبد البر بن الاستاذ قال المازري
اذ ما حكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقنوة رواه شاذة وقعت عليها في عبا
كتابها قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكالي

صلاة

والفوطي

والفوطي في النوم ان معن بن عيسى والواقدي روي عن مالك الجهر قالوا مشهور قول
مالك الاسرار فيها وما حكاه الترمذي عن الشافعي من الاسرار فهو المعروف
عنه وهو الذي رواه البيهقي والريزي وجعل الرافي ان ابا سليمان الخطابي ذكر
ان الذي يحكي على يده هب الشافعي الجهر فيها وتابعه النووي في الروضة على فعله
ذلك وتعبه في شرح المذهب فقال انما نقله عن الخطابي لمراده في كتابه لتوقع
صاحب المصنفات ايضا الرافي بان الذي نقله الخطابي في معالم السنن الاسرار
وقال شارح الترمذي وما نقله الرافي عن الخطابي موجود عنه وتدرجه في كتاب
اعلام الجامع الصغير فقال بعد ان صل عن مالك والشافعي واهل الراي ترك الجهر
حديث ابن عباس انه قال فجزنا قرآنا فلو جهر لما احتاج الى الجهر وقال الجهر شبه
بذهب الشافعي لان في السنة ثبت الجهر قال ويجوز ان ابن عياض وقف في اخراجه
فلم يسبق واخره الطبري في حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الاسرار بخديث ابن
عباس اخراجه في معاني الآثار انه قال ما صنعت من البر عليه السلام في صلاة
الكسوف حرفا ورواه البيهقي واحمد والطبري وابو يعلى في مسانيدهم وروى
يعين في الحديث بخديث سره بن جنيد قال صلى بنا رسول الله عليه السلام
في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتا واخرجه النسائي والطبري مطولا ثم
اصح لا يروى يوسف بن محمد ومن معها في الجهر بخديث عايشة ان رسول الله عليه
السلام ثم قال يجوز ان يكون ابن عباس وسيرة لم يسبحا من النبي عليه السلام
في صلاة جهرنا بعد ههنا منه فهذا لا ينع الجهر وقال ايضا النظر في ذلك
ان يكون حكما بحكم صلاة الاستسقاء عند من يراها وصلاة العيد لا يذكر
هو الدعوى في خاص الايام فلذلك هذا قلت ظهر من كلامه انه مع ابي يوسف
وخلفه قلت اختلفت الاحاديث في الجهر والاسرار وقال البخاري في صلاة الكسوف
وعند ابي داود من رواية الاوزاعي عن قتادة بن سعيد انه قال في صلاة الكسوف
بها يعني في صلاة الكسوف وفي رواية الترمذي من رواية سفيان بن حسين عن
الزهري باللفظ صلى صلاة الكسوف وجهر فيها للقنوة وقال هذا حديث حسن
صحيح وعند اصحاب السنن من حديث سره وابي عيسى كما ذكرنا انما يسبحا
حرفا ولا شك ان حديث عايشة اصح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه وقد اجاب
عنه التاييوت بالاسرار بخوابين احدهما ما قاله النووي في شرح مسلم بان هذا
عند الصحابة والجهر بحمد على كسوف القمر والشافعي ما قاله ان عبد البر في
الاستندكار في الاشارة الى تصوف الاشارة الحديث قلت يرد الجواب الاول
ما رواه اسحق بن راهوية عن الوليد بن مسلم باسناد الى عايشة ان النبي عليه السلام
صلى في كسوف الشمس وجهر بالقنوة رواه الخطابي في اعلام الجامع الصغير
من طريق ابن راهوية واما تصوف ابن عبد البر الحديث فكلمة من جهة سفيان بن
بن حسين عن الزهري فان احتجاجه فيه ليس بذاك وحديثه عن الزهري وعنه يحيى بن
في غير الزهري لا ينع قلت قال يعقوب بن مسعود صدوق ثقة روى له مسلم
في مقدمته كتابه واستشهد به البخاري وروى له الاربعه ومع هذا فقد تابعه

على ذلك الوهري عبد الرحمن بن عبد الله بن سليمان بن كثير والاشعري الحديث وقال
شارح الترمذي وعلى هذا كما اختارنا جرحه فلا يثبت له في الحديث ما رواه عنه
النسائي بقوله اذ اصبح الحديث فهو يذهب وقال البخاري حديث عائشة
في الجرح اصح من حديث سيرة وقال البيهقي في الخلاصات لكنه ليس باصح من حديث
ابن عباس الذي قال فيه نحو من فراه سورة البقرة قال النسائي في ذلك دليل
على انه لم يسمع ما قرأه الا انه لو سمعه لم يقدره بغيره فانه قيل قال النسائي في
وروي عن ابن عباس انه قال لقت الى جنب النبي عليه السلام في خسوف الشمس
فاستعت منه حرقا واجيب باله لا يصح هذا عن عباس لان في اسناده ابن لهيعة
وفي اخر الحكمة ان ابان توجه السادس في صلاة خسوف القمر قال اصحابنا
ليس في خسوف القمر جماعة وتيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة
لتقدرا اجتماع الناس بالليل وانما يصلي كل واحد منهم عند ما يراه لا صلاة
فيه وعند النسائي يصلي للمخسوف كما يصلي للمخسوف جماعة وكوعس وبالجرح
بالقراءة والحطبتين بينهما جلدته وبتا له احد واسحق الا في الخطبة واستدل
ابو حنيفة ومالك بان النبي عليه السلام جمع لكسوف الشمس ولما خسف القمر
في جمادى الاخرة سنة اربع فيما ذكره ابن الجوزي وغيره لم يجمع فيه وقال مالك
لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبي عليه السلام جمع لخسوف القمر ولا نقل
عز احد من الائمة بعده انه جمع كسوف القمر ان تدلنا ان ذلك العمل على مشروعية
الصلاة لخسوف القمر فعله ابن عباس وسه قادم عطاء والحسن وابو ثور وهو
يروي عن عثمان بن عفان وجماعة المحدثين وعن عبد العزيز مستدلين
بقوله ان الشمس والقمر انما هما من اجاب الله تعالى فاذا ايت ذلك فصلوا وروي
الدارقطني من حديث اسحق بن راشد عن الزهري عن عمرو بن عمار ان النبي
عليه السلام كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجودات
ويقرأ في الركعة الاولى بالعنكبوت والرورو في الثانية بيلس وفي حديث بيعة
مرفوعا اذ انكسفت الشمس والقمر فصلوا وروي الدارقطني بسند جيد من حديث
جيب بن ثابت عن عطاء بن ريسان عن ابن عباس عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
صلى في كسوف القمر والشمس ثمان ركعات في اربع سجودات وحبوب البخاري باب
الصلاة في كسوف القمر على ما يحى بيانه ان شاء الله تعالى فابدية اختلفت الرواه في
كيفية صلاة الكسوف من الاقتصار على الركعتين كما في حديث عائشة وغيره
وست ركعات في كل ركعة كما في حديث جابر والربع ركعات في ركعتين كما في حديث
ابن كعب وخمسة عشر ركعة في ثلاث ركعات رواه الحاكم في المستدرک
عن ابن كعب ومما استنفذ من الحديث المذكور ان الجند والنار مخلوقتان اليوم
وهو يذهب اهل السنة والجماعة وفيه ان تعذيب الحيوان عز جابر وانما
المظلوم من الحيوان يسلب يوم القيامة على ظاله وفيه تعذيب النبي عليه السلام
باب رفع البصر الى الامام في الصلاة في هذه الابواب في بيان رفع البصر
بصره الى الامام في الصلاة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المصلي يجد

انتباه التكبير واستفتاحه ينبغي ان يراقب امامه بالنظر اليه لا صلاح صلاته
وقال ابن بطال وفيه حمد لما كان في ان نظر المصل يكون في جهة القبلة وعند
اصحابنا يستحب له ان ينظر موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعي
وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي عليه السلام في صلاة الكسوف رايت
جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتوني تاخرت ثم سطا بقته لترجمه في **قول**
حين رايتوني تاخرت وذلك لانهم كانوا يقربون عليه السلام فلذلك قال
حين رايتوني تاخرت وذلك لانهم كانوا يقربون عليه السلام فلذلك قال
هذا اطرف من حديث وصله البخاري في باب اذا انقلبت الدابة وهو في واخر
الصلاة **قوله** رايت جهنم وقال البخاري وروي في رواية بالناس طفا على مقدمه
في حديثه في صلاة الكسوف مطولا **قوله** حطم بكسر الطاء بكسر منه الحطبة
وهي من اسم النار لانها تحطم ما تكفي فيه **قوله** حطم بكسر الطاء بكسر منه الحطبة
قالنا الا عيش على عارة بن عامر عن ابي عمر قال قلنا الحجاب الا ان رسول الله عليه
السلام يقرأ في الظهر والعصر قال نعم فقلنا بما كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب
لحيته ثم سطا بقته لترجمه في **قوله** باضطراب لحيته وذلك لانهم كانوا يقربون
في الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جنبه **قوله** وهرسته
الا وروى عن اسمعيل النخري ابوسلمة الشاذلي وقد تكرر ذكره الثاني عبد الواحد
بما يزيد بكسر الراء وكحيف الساخر الحروف الثاني سليمان الاعمش الرابع
عناخ يضم العين المهله وكحيف الميم بن عمير مصغر عن النبي من يتم الله اكله في الخامس
ابو عمر يفتح الميم بن عبد الله بن سفيان بفتح السين المهله وسكوا في الحجة وفتح الباء
الموحدة وبالواو الا في السادس ختاجي بفتح الخ المعجمة وتشديد الباء الموحدة
وفي اخره يا اخري ابن الاثر بفتح الهمزة والراء وتشديد الباء المشاه من فوق
ابو عبد الله التيمي وحقه سفيان الجاهلي فاشترته امرأة خراعية فاعتقته
وهو من السابقين الى الاسلام سادس سنة الفديين في الله على الاسلام
شهد المشاهد وروي له الحنان وثلثون حديثا ولبخاري خمسة مائة سنة
سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول صل عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه
من سنيان **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العنفة في موضعين وفيه القود في اربع مواضع بصيغة الافراد
من الماضي وبصيغة الجمع في موضع وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي وفيه
عن عارة في رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عن **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة عن محمد بن يوسف الثوري وعن
عز بن حفص عن ابيه عن قتيبة بن جابر واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن
عبد الواحد واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري عن ابي معاوية واخرجه
ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع عنهم عن الاعمش عن عارة بن عمير عنه
به **قوله** ذكر معناه قوله له ان كان الهمزة فيه للاستفهام والاستفهام **قوله** يقرأ
قال الكرمان يقرأ في غير العاشرة اذ لا شاء في قوائمه هذا الحكم ولا دليل عليه

وظاهر الكلام ان سوالهم عن خباب عن قراءة النبي عليه السلام في الظهر والعصر
عن مطلق القراءة لا يهتدون بها كما يظنون ان القراءة فيها لعدم خبر القراءة فيها
الاثرى مارواه ابو داود وصح في سننه ثنا مسدد ثنا عبد الرارث عن موسى بن سالم
ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس فقلت لثاب ساد ابو عباس
الكار رسول الله عليه السلام يقرأ في الظهر والعصر فقال لا فليل لظلمة كان
يقرا في نفسه فقال خمشا هذه بقدرى الاولى كان عبد الامور بلغ ما ارسل به الحد
وروى البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقولون
في الظهر والعصر فقال لو كان عليهم سبيل لقلعت استنتم ان النبي عليه السلام
قرا كانت قراته لنا قراة وسكونه لنا سكونا واخرجه البزار عن عكرمة ان
رحلنا سارا بن عباس عن القراءة في الظهر والعصر فقال قرأ رسول الله عليه السلام
في صلاة نقرأ فيها قرا فيه ونسكت فيها سكنت فيه فقلت كان يقرأ في نفسه ففضله
وقال انتصرون رسول الله عليه السلام واخرجه احمد وعطوف عن عكرمة قال قال
ابن عباس قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قرأه يقرأ فيه وسكت فيما امر ان يسكت
فيهم وكان ذلك نسيان ولقد كان في رسول الله اسوة حسنة والى هذه
الاحاديد ذهب قوم منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن عليه ومالك
في روايته وقالوا في قراة في الظهر والعصر اصلا قلت فاذا كان الامر كذلك كيف
يقول الكرماني يقرأ في غير الفاتحة ويأني بالتقييد في موضع الاطلاق من غير
دليل يقدرون به ولكن لا يدع هذا منه فانه لم يطبع على اجاد هذا الباب ولا
على اختلاف السلف فيه وقصد مجرد تحقيقه صلى الله عليه وسلم لا ما منه من غير هات
ويذكر عن قريب الكلام فيه مستوفى **قوله** فاد نعمر اي نعم كان يقرأ **قوله** فقلنا
بالف العاطفة وروي قلنا بدون الف **قوله** ثم كتبت اصله اجله كان حدثت
الالف تخفيفا **قوله** تعرفون ذلك وروى ذلك وندوة الف البخاري باي شيء كنتم
تعرفون ذلك وفي لفظ للبخاري باي شيء كنتم تعلمون قراة في روايته ابن ابي شيبة
باي شيء كنتم تعرفون قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** باضطراب لحيته بكسر الهمزة
اي حركتها وقد جاني بعض الروايات لحيته بفتح الهمزة وبالبيان اولاهما متوجهة والآخر
ساكنة وهي تنبيه على بفتح الهمزة وسكونها والحق وهو فبت اللحية من الاسنان
وفي المحكم اللحية اسم جمع على الشعر ما نبت على الحدين والذقن واللمح الذي نبت
عليه العارض والجمع الخ والحاوي الجامع للفراز يقال لحيته بكسر الهمزة وحيته
بفتح الهمزة والجمع الخ والحاوي والحق ما نبت على الحدين والذقن واللمح الذي نبت
القراة في الظهر والعصر وقال البخاري رحمه الله بعد ان روي هذا الحديث فله
يكن في هذا دليل عندنا على انه كان يقرأ فيها لانه قد يجوز ان تضطرب لحيته بتعجب
او دعاء ولكن الذي حقق القراة منه في هذا الصلواتين من قدره فينا الاشار
التي في الفصل الذي قبل هذا قلت اراد بهذا ما رواه عن ابني قتادة وابي سعيد
الخدري وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابي هريرة وابي بن مالك وعلى ما حدث
ابني قتادة فاخرجه البخاري على ما ياتي عن قريب وكذلك حديث جابر بن سمرة وما حدث

ابن سعيد الخدري فاخرجه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة
الظهر في الركعتين الاولى والثانية كل ركعة قدر ثلاثين اتموا في الاخرى قدر خمس
عشرة اتموا قدر نصف ذلك وفي العصر وفي الركعتين الاولى والثانية كل ركعة قدر
خمس عشرة اتموا وفي الاخرى قدر نصف ذلك واما حديث عمران بن حصين فاخرجه
مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فحمله رجل يقول سبح اسود
ركبه الاعلى فلما انصرف قال ايكم قراوا واكثر الف راى ناله وحل ان قال قد علمت
ان بعضكم خاف جفها ان يات عن قراة واما حديث ابني هريرة فاخرجه النسائي
عن عطاء قال قال ابو هريرة كل صلاة يقرأ فيها فاسمنا رسول الله عليه السلام
اسمعنا كرمنا وما اخفانا اخفينا منكم واما حديث اسود فاحسن لى لى من حديث
عبد الله بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كتبا لطف عندنا فصل بهج
الظهر فرغ قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقرأ فيها
تبارك وتعالى في الركعتين بسب اسم ربه الاعلى وهل اناك حديث الغاشية وهذه
الاحاديد قد خففت القراة من النبي عليه السلام في الظهر والعصر واسفي
ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه الذي ذكرناه عن قريب لان غيره من الصحابة قد
تحقق وقراة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقال الخطابي في جواب
هذا انه وهم من ابن عباس لانه قد ثبت عن النبي عليه السلام انه يقرأ في الظهر
والعصر من طرق كثيرة بحديث قتادة وخباب بن الازرق وغيرهما قلت عندى
جواب احسن من هذا مع رعاية الادب في حق ابن عباس وهو ان ابن عباس
استدل في هذا ولا على **قوله** تعالي قيموا الصلاة وهو محال بينه النبي عليه
السلام بفعله ثم قال صلوا كما رايتهم يصلون والى المردى هو الافعال دون الاقوال
فكانت الصلاة اسما للفعل في حق الظهر والعصر والفعل والقوى في حق غيرها
ولم يبلغ ابن عباس قراة عليه السلام في الظهر والعصر تكذبا قال في جواب
عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عبد المطلب فلما بلغه خبر قراة عليه السلام
فيما رثته عنده رجعت من ذلك القول والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه ناسف عن سلمة بن كهيل عن الحسن العدني عن ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر وما يستفاد منه ما ترجم عليه البخاري
وهو رفع البصر الى الامام وقد اختلف العلماء في ذلك اعني في رفع البصر الى
موضع في صلواته فقال له اصحابنا والشافعي وابو ثور الى موضع سجوده وروى
ذلك عن ابراهيم بن سيرين وفي توضيحوا شئني بعض اصحابنا اذا كان مشاهدا
الركعة فانه ينظر اليها وقال القاضي حنبل ينظر الى موضع سجوده في حال
قيامه والى قديمه في ركوعه والى انفه في سجوده والى جهره في شهادته لان امتداد
المنظر ينهي فاذا قصرك كان اولى وقال مالك ينظر امامه وليس عليه ان ينظر الى
موضع سجوده وهو قايما قال واحاديث الباب تشهد لانهم لم ينظروا اليه عليه
السلام ما رواه اخره حين عرضت عليه جهم ولا وان اضطراب لحيته ولا استدلال
بذلك على قراة ولا على لواء كوكب ولا رواة تبارك فيما تناوله في قبلته حينما مثلت له

الجنة ومثل هذا الحديث قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به لان الامام لا يكون
الامرعات حرمانه في خوفه ورفعه حدثنا حجاج قال سمعت ابن ابي اسحق قال
سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال قد خدنا الزنا وهو غير كذب انهم كانوا اذا
صلوا مع النبي عليه السلام فرفع راسه بن الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد
ش مطابقت الترجمة في قوله حتى يروه قد سجد ذكر حاله وهو خمسة الاول
حجاج بن يسهال وليس هو حجاج بن محمد لان البخاري لم يسمع منه الثاني شعبه بن
الحجاج الثالث ابو اسحق وهو عروة بن عبد الله السعبي الرابع عبد الله بن يزيد
الانصاري الخطابي ابو موسى الصحابي وكان امير اهل الكوفة الخامس البراء بن
عازب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وفيه الابنا بصيغة الجمع ومعناه الاخبار قال بعضهم كقول
ابن ابي الاجازة ولا يجوز اخبارنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبارنا الاجازة
وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
وقد استقصينا الكلام فيه في باب من سجد خلف الامام فان البخاري
اخرجه هناك عن مسدد عن عبيد بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله
بن يزيد عن البراء وفيه اختلاف في بعض السند والتمسك بنا كما ما يتعلق به
قوله فابوا جواب اذا صلوا **قوله** قياما فانما ذكرنا في مصدر قبل الاولات
يكون الاولي جمع قائم انتصابه على الحال قال قلت الصواب مع انكر ما في انتصابه
على المصدرية **قوله** حتى يروه باثبات النون والوجهان جائزان باعمال ارادة
فعل الحالا والاستقبال **قوله** قد سجد في محال النصب على الحال على الاصل وهو
ظهور كلمة **قوله** حدثنا اسمعيل قانا ما ذكره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنه قال حسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصل يقولوا يا رسول الله رايتك تساول شيئا في مقامك ثم رايتك تكلمت
فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولواخذته لا كلمة منه ما بقيت الدنيا
مطابقت الترجمة ظاهرة وهي في **قوله** رايتك تكلمت لان روايتكم تكلمت تدل
على انهم يرايونه عليه السلام ورجاله قد سورا غير مرة وهو حديث مطول اخرجه
في باب صلاة الكسوف جماعة عن حجاج بن عبد الله بن عباس قال حسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال فقامت الشمس على عهد رسول الله
الحديث بطوله وفيه قالوا يا رسول الله رايتك تساولت شيئا في مقامك الى قوله
ما بقيت الدنيا وبعده هناك شي اخر صياغة واخرج ههنا هذه القطعة عن
اسماعيل بن ابي اويس لاجل ما رضع لها هذه المسئلة واخرج واحجج عن اسمعيل
ابن ابي مالك ايضا في بدل الخلق واخرج عن عبد الله بن يوسف في الكسوف واخرجه
مسلم في الصلاة عن محمد بن ارفع عن اسحق بن عيسى عن مالك بن عيسى عن
بن سعيد عن حفص بن غياث عن زبدي بن اسلم بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسلم بن ابي اسحق عن ابن القاسم عن مالك بن ابي اسحق
قوله

قطعة من حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام صلى في كسوف فقرأ ركع ثم قرأ
ثم ركع ثم ركع ثم سجد سجدة ثانيا والآخرى مثلها اخرجه عن محمد بن بشر عن جدي
عن سفيان بن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما واهله
الذي في الاطراف **قوله** حسفت الشمس فيه دليل من قاله الكسوف ايضا
بطلان على كسوف الشمس وفي رواية الاخرى الحسفت **قوله** فصل في صلاة
الكسوف ايضا بطلان تناول شيئا اصله تناول فحدث احدى الصائين وفي رواية
الاخرى التي تأتي في باب صلاة الكسوف تناولت **قوله** تفككت اي تفرقت
قاله في جمع الغوايب وقال ابن عبد البر معناه تفككت وقال ابو عبيد كوكعت
فتكلم قال واصل كوكعت فاستقلت العرب الجمع بين الاء احرف من جلس
واحد ففرقوا بينهما حرف مكرر وقال غيره العدة العرف العا اذا حبسه عن
وجهه وفي المحكم كوعا وكعاعة وكيعوعة وككعة عن الورد كعاه وفي
الجمرة لا يقال كعاع وان كانت العاية تداولت به وفي الموعب عواي زيد
لوعت ولوعت بالكسر والفتح والفتح كعاع وكعاعة بالفتح اذا هبت
القوم بعد ما ردتهم فرجعت وتركتهم واهى عنهم كعع بالفتح وقال صاحب
العين مع وكعاع بالفتح وكعع وكعع وهو الذي لا يمشي في عزه وفي التهذيب
لاي منصور الا زهرى رجل كعع وكعاعا اذا ارتفع **قوله** رايت على صيغة
المجهول يريد ان الجنة عرضت له من غير حيل **قوله** عنقود ايضا العين لا يقال
التناول هو الاخذ فكن اثبت او لا ثم قال لواخذته لانا ثقلوا تناول
هو التكلف في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقا وقال معناه تناولت
لتسولوا خذته بك لا كلمة منه ويقال معناه فاردت تناول والارادة
متعد ومعناه لو واردت الاخذ لاخذت ولو اخذت لا كلمة منه ما بقيت
الدنيا لمدة بقا الدنيا الى انتهايا وفي التيمي قيل لمر ياخذ العنقود لانه
كان من طعام الجنة وهو لا يفي ولا يجوز ان ياكل في الدنيا الا يعني لا اياه
خلتها للفنا فلا يكون فيها شي من امور النقا **قوله** حدثنا محمد بن سنان قال
فخرج قالنا هلاك بن علي عن انس بن مالك رضي الله عنه صلى لنا النبي عليه السلام
عز في النبي فاشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الان منذ صليت
لكم الصلاة الجنة والنار متمثلين في قبلة هذا الجدار فلم اركا اليوم في الخير والشر
لاننا سطانقته للترجمة في **قوله** فاشار بيده الى القبلة لان رايت اشارته
عليه السلام بيده الى جهة القبلة تدل على انه كان يراي قوله في الصلاة
وقال انكر ما في في وجه المطابقة وجهين احدهما هو ان فيه بيان رفع يصر
الامار الى النبي مناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونها مستقر كني
في رفع البصر في الصلاة قلت فيه ما فيه لاخفي والوجه الثاني وهو القريب
وهو ان هذا الحديث مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع
البصر الى الامام والغيب العجايب ان بعضهم ذكر وجه المطابقة واحدة من كلام
انكر ما في وطوله ثم شبهه الى نفسه حيث قال والذي ينظر الى ان حديث

اشرف مختصر من حديث ابن عباس وان القصص فيها واحدة فسيأتي في حديث
ابن عباس انه عليه السلام قال رايت الجنة والنار كما قال في حديث ابن عباس وقال
قالوا له في حديث ابن عباس رايناك تتكلمت بهذا موضع الترجمة انتهى والذي
قلته هو الاوجه لنته عليه احد من الشراح وبه يسقط ايضا اعتراض
الاستيعاب على ايراد البخاري حديث الشرح هذا في الباب نقول ليس فيه نظر
الما مومنين الى الامام فكيف يقول ليس فيه نظر لما مومنين الى الامام والشرح
يحيى بقوله فاشا ربيده قبل القبلة وابعد من اعتراض الاستيعاب قول
بعضهم في جواب الاعتراض واجب بان فيه بان الامام وضع بصره الى امامه
واذا ساع ذلك للامام ساع لما مومنا شي قلت سبحان الله ما بعد
هذا من القصد لان الترجمة ليست فيها ذكره وانما هي لرفع البصر الى الامام
واين هذا من ذلك **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين
المهله وخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابو بكر العوفي الباهلي الاغ
مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين والثاني صالح بن سليمان بن ابي العبرة
ابو يحيى الخزازي الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي ميمون وهلال بن
ويقال ابن اسامة النهدي الدين مات في اخر خلافة هشام بن عبد الملك الرابع
اشرف بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ
البخاري من افراده وفيه عن اشرف في رواية للبخاري في الرقاق التصريح
بمساع هلال له من اشرف رضى الله عنه واخرجه ايضا في الصلاة عن يحيى بن
صالح وفي الرقان عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فضال عن ابيه ذكر معناه
ثم روي المنذر بكسر القاف يقال رقيت في السلم اذا صعدت وتاد ابن ابي
ودفع في بعض النسخ رقي بفتح **قوله** بيده ويروي بيده **قوله** قبل قبلة المسجد
بكسر القاف وفتح الباء الموحدة الى جهة قبله المسجد ويقال جلست قبل
فلان **قوله** الا زهو اسم للوقت لانه ليس له ما يشركه قال انكر ما في فان قلت
هو الحال ورايت لما ضي فكيف يجتمعان قلت قال ابن الحاجب كل خبر ومشي
فقصده الحاضر مثل صليت يكون الماضي الملاصق للحاضر او اريد بالان
ما يقال عرف انه الزمان الحاضر لا الحظيرة الحاضرة الغير التقسيم السماء
بالحال فان قلت منذ حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما فهو
منتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج يعكس ذلك
قوله في الخبر اي في احوال الخبر **قوله** ثلاثا يتعلق بقوله قال اي قال ثلاث
مرات **باب** رفع البصر الى السماء في الصلاة **قوله** هذا باب في بيان
حكم رفع البصر الى جهة السماء في الصلاة يعني بكونه ذلك لدلالة حديثه على
عليه وهذا الخلاف فيه والخلاف في خارج الصلاة في الدعاء فكذلك
وطافة واجازة الاكثر لان الساقلة الدعاء كما ان اللعبة الصلاة قال
عياض رفع البصر الى السماء في نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هسة الصلاة

وقال ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال قوم من السلف وقال ابن بطال
وابن التين اجمع العلماء كراهة النظر الى السماء في الصلاة لخلقة لهذا الحديث
ولما في مسلم عن ابي هريرة عن نوحه لئن شئتم العلماء كراهة النظر اقوام يرفعون
ابصارهم الى السماء في الصلاة او ليخطفن ابصارهم وعند ابي بصير جابر
بن سرة مثله زيادة او لا يرجع اليهم وعند ابي ماجه لا ترفعوا ابصاركم
الى السماء فيما ارا بطلع يعني في الصلاة وكذا رواه النسائي من حديث عبيد
الله عن رجل من الصحابة **قوله** حدثنا علي بن عبد الله قال نا يحيى بن سعيد قال
نا ابي عروبة قال قلت لابي اسحق بن مالك اخذته قال قال النبي عليه
السلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم **قوله** مطابقة للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة علي بن المديني الامم البرز في هذا الشأن ويحيى بن
سعيد القطان وسعيد بن ابي عروبة بنقر العين المهله وخفيف الراء الضوية
وفتح الباء الموحدة واسم ابي عروبة مهران **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث
بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في
اربع مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه حديثه ويروي حديثهم **ذكر**
من اخرجه عن اخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه النسائي فيه
عن عبيد الله بن سعيد بن يوسف ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجه
فيما عن نصر بن علي عن عبد الاعلى عنه به ذكر معناه **قوله** ما بال اقوام اراي ما
حالم وشانهم يرفعون ابصارهم وقد بين سبب هذا ابن ماجه ولفظه
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم
بوجهه فذكره وانما لم يبين الواقع من هو لئلا يتكسر خاطره اذا فضيحة على
روس الاشهاد فضيحة **قوله** في صلاتهم وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة
عند الدعاء وقال بعضهم فان حمل المطلق على المقيد اختصا من انكر اهة بالوا
الواقع في الصلاة قلت ليس الامر كذلك بل المطلق جرى على اطلاقه المقيد
على يقده والحكم عام في انكر اهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء او
بدون الدعاء والدليل عليه ما رواه الواحد في اسباب النزول من حديث
ابن عليه وابوب عن محمد بن ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السماء
فتزلت الذي هرف في صلاتهم خاشعون ورفع البصر في الصلاة مطلقا في
الخشوع الذي اصله هو السكون **قوله** فاسد **قوله** في ذلك اي قول النبي
عليه السلام في رفع البصر الى السماء في الصلاة **قوله** لئن شئتم اللام فيه للتاكيد وهو
في نفس الامر جواب القسم المحذوف وهو بضم الباء وسكون النون وفتح الشا المشاه
من خوف والها وض ايا وتصل يد النون على صيغة الجهور وهو راء المستعمل
والجوي في روايتهما هما على البنا للفا على بفتح اوله وضم الها **قوله** عن ذلك اي عن
رفع البصر الى السماء في الصلاة **قوله** او قال تعالى الكيبي او هنا للتخفيف به بدل وهو
خبر في معنى الامر والعنى لئلا يكون منكر الانتها عن رفع ابصاره وخطف الابصار عند
الرفع من الله تعالى قلت انما اصل فيه ان الحال لا تخلوا عن اما لا من اما الانتها عن

او حفظ البصر الذي هو العمى ولا يحفظ على صيغة المجهول ذكر ما يستفاد منه
 فيه النبي الا كبد والوعده الشديدة وكان ذلك يقتضى ان يكون حراما كما حذر
 به ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الاجماع انعقد على كراهيته في الصلاة
 والخلاف في خارج الصلاة عند الدعاء وقد ذكرناه عن قريب وعن شرح لرجل
 راه يرفع بصره وحده الى السماء الفف بذلك واغضض بصره فانك لن تراه ولن
 تتألم فان قلت غرض عينيه في الصلاة ما حكمه قلت قال الطحاوي كرهه
 اصحابنا وقال مالك لا بأس به في الغرضه والتألمة وقال النووي والمختار انه
 لا يكره اذا لم يتخف ضررا لانه يجمع الخشوع ويمنع من ارسال البصر وتفرق الذهن
 وروى عن ابن عباس كان النبي عليه السلام اذا افتتح الصلاة لم ينظر الى موضع
 سجوده **باب الالتفات في الصلاة** اي هذا باب في بيان حكم الالتفات
 في الصلاة يعني يكره لان حديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تحريم
 او تنزيه فيه خلاف يات عن قريب ان شاء الله تعالى **حديثنا** مسندنا ما رواه ابو الاخير
 قال نا شعيب بن سليم عن ابيهم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس تختلس الشيطان
 من صلاة العبد **وجهد** مطاقتة الترجمة ظاهرة جدا **كروجه** وهو سعة الورد
 مسدد بن مسرهد الثاني ابو الاحوص سلام بن شداد الامام بن سلام بن سفيان السهيني
 الحافظ الكوفي الثالث اشعث بن سليم بن سفيان السهيني الحارثي الكوفي الرابع ابو سلمة
 ابو الحارثي الكوفي ابو الشعثا الخامس مسروق بن اجدع الهمداني الكوفي السادس
 اما المومنين عائشة رضي الله عنها **كتاب لطائف اسناد** نبيه الحديث بصيغة
 الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه يقول في ثلاث مواضع
 وفيه روايته كالمعروف ما خلا شيخ البخاري قاله بصري وفي مسند هذا الحديث
 اختلاف على اشعث وروايته في الاجوص وروايته في رواية عند النسائي قال
 اخبرنا عمرو بن علي قال نا عبد الرحمن نا نا زائدة عن اشعث نا نا اشعث نا نا ابيه
 عن مسروق عن عائشة قالت سالت رسول الله الى اخوه خور رواية البخاري ووافقه
 ايضا شيبان عن ابن خزيمة ومسعود بن حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث
 عن ابي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي في روايته مسعود عن اشعث عن ابي
 وايل وهذه الرواية شاذة **ذكر عهد من اخرج عنه** اخرج البخاري ايضا في مسند
 ابيس عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد
 به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن ابن مسدد نا نا زائدة عن اشعث عنه نحو
 وعن احمد بن بكر الخوراني عن محمد بن يزيد الحارثي نا نا اسرائيل عن اشعث
 عن ابي عطية عن مسروق به وعن ابن العلاء عن العاصي وهو ابن سليمان عن القاسم
 وهو ابن معمر عن الاعشى عن عمار وهو ابن عمير عن ابي عطية قال نا نا عائشة
 ان الالتفات في الصلاة اختلاس تختلسه الشيطان من الصلاة او ابو عطية
 اسمه مالك بن عاصم ذكر معناه **قوله** هو اختلاس وهو الاختلاف سعة وفي التمام
 لان الاختلاس افتعال من الخلس وهو ما يؤخذ سلبا ككثرة قوله تختلس الشيطان

كذا بالنون الموكدة الثقيلة اي فلا يرسم النخامة قبل وجهه وهو في الصلاة **من**
 وراه موسى بن عقبه وابن ابي داود عن نافع **قوله** اي روى الحديث المذكور موسى بن عقبه
 بن ابي عيسى الاسدي المديني ووصله مسدد بن هرم عن هرون عن عبد الله ثنا حجاج قال
 قال ابن جريح عن موسى بن نافع **قوله** واين ابي ولاد اي رواه ايضا ابن ابي
 رواد واسمه عبد العزيز واسم ابي رواد نفع الواروش شديد التراب وفي اخره
 داله مهله ميمون سولي المديني بن ابي صفرة العتكي ووصله احمد في مسنده
 عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي داود المذكور عند نافع ايضا **حديثنا**
 يحيى بن بكير قال نا الليث بن عجيل عن ابن شهاب قال اخبرني اشعث بن مالك قال
 بينما السلمون في صلاة الفجر لم يفجر اهل الرسول صلى الله عليه وسلم كشف ستره بحجرة
 فاشبه نظرا بهم وهو صفوف تتسبم بضحك وتكلم ابو بكر رضي الله عنه على عقبة
 ليصل اليه الصف فظن انه يريد الخروج وهذا المسلمون ان يفتتنوا في صلاة تصدق
 وارضى الستر وتوفي في اخر ذلك اليوم **قوله** مطاقتة الترجمة من حيث ان الصحابة
 لما كشف عليه السلام الستر التفتوا اليه وذلك لان الحجر كانت عن يسار القبلة
 فالتفتوا الى اشارته من هو فيها يحتاج الى ان يفتتوا ولو لا التفاتهم ما رواه اشارته
 فصد في عليه الحجر الثاني من الترجمة ورجاله تدركوا غير مرة ويحيى
 بن بكير بصواب الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخزومي المصري والليث
 هو ابن سعد المصري وعقيل بن بشر العيني السهلي بن خالد الايلي وابن شهاب
 هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرج البخاري في الغازي ايضا عن سعيد
 بن عفير عن الليث بن سعد عن الكلام مستوفى في هذا الحديث في باب اهل العلم
 والفصل حق بالامام **قوله** لم يفجر هو ما سئل في قوله بينما **قوله** كيف
 حاله تنقل وقد **قوله** نظرا بهم **قوله** وهو صفوف جملة اسمية
 حالية **قوله** يضحك حال موكدة غير مستقلة ومثلا لا يلزم ان يكون نقره
 لمضوت جملة ويجوز ان يكون حال لا مقدر **قوله** وتكلم
 اي رجع **قوله** ليصل اليه من الوصول لا من الوصول
قوله فظن ان الف السببية اي تكلم بسبب ظنه ان
 رسول الله عليه السلام يريد الخروج الى المسجد **قوله** وهذه
 السلمون اي قصدوا ان يفتتنوا في بقعة وفي الفتنة اي في
 ساد صلواتهم ودعايها فرحا بصحة رسول الله عليه
 الصلاة والسلام وسرورا برويته **قوله** وتوفي من اخر
 ذلك اليهود ويروى في باقي روايته هناك
 وتوفي في يومه وقال ابن سعد توفي حين راغت
 الشمس فان قلت كيف لمسه هذا قلت
 الذاودي معناه من بعد ان رواه
 لانه توفي قبل انتصاف النهار ٥٥٥٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم
وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في
الحضر والسفر والجمعة وغيرها وما يخاف من
 في الصلوات كلها في الحضر والسفر وإنما ذكر السفر ليعلم ان الساقط يتحقق له
 ترك القراءة كما تحض له في تسطير الرباعية **قوله** وما تجلس فيها على صبغة
 المجهول عطف على قوله في الصلوة والتقدير وجوب القراءة أيضا فيما تجلس فيها
 وما خاف من على صبغة المجهول أيضا عطف على ما تجلس والتقدير وجوب القراءة أيضا
 فيما خاف من أي يسر وحاصل الكلام ان القراءة واجبة في الصلوات كلها سواء كان الصلي
 في الحضر أو في السفر وسواء كانت الصلوة فيما تجلس أو فيما يسر وسواء كان
 الصلي أمنا أو مأموماً ويند المأموم على منقبه لأن عند الحنفية لا يجب القراءة
 على المأموم لأن قولة الامام فزارة له وانما لم يذكر الموقوف لأن حكمه حكم الامام **ص**
 حدثنا موسى نا ابو عوانة نا عبد الملك بن عمرو بن جابر بن سمرة نا قال سأل اهل
 الكوفة سعد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا
 ان تصلي فوال الله اني فاني والله كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما اخرج عنها اصلي صلوة العشاء والركعتين في الاخرتين قال
 ذلك الظن بك يا ابا اسحق فارسل معه رجلا او رجلا الى الكوفة يسأل عنه اهل
 الكوفة ولم يبع مسجد الاسك عنه وثبتت معرفة واحق وحل مسجد النبي عيسى
 فقام رجل منهم فقال له اسامة بن ثمانية بكى ابا سعدته اما اذ شئت تانا
 سعد الا يكسر بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعيد في العقيقة قال سعد
 اما والله لا دعون ثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا فامرنا وسعه فاطل عمر
 واطل فقر وعرضه للفقير فكان بعد سئل شيخ كبير فاعتون اصابتي دعون
 سعد قال عبد الملك واما رايته بعد فدر سقط حاجباه على عينيه من الكبر
 وانه ليتعرض للجوارى في الطريق فغزهن **قوله** وما يقفه للنجدة في قوله
 فافكنت اصلي بهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والا نواع في قولة النبي صلى الله
 عليه وسلم في صلوته دأما وهو يدرك على وجوب القراءة لكن التقاطع انما يكون
 في الجزء الاول من النجدة وهو **قوله** وجوب القراءة للامام **قوله** ما يخرج
 عنها أي عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك على الجزء الخامس والسادس
 من النجدة وهو الجهر فيما جهر والخافتة فيما خافتت ولا تجزأ انه صلى الله عليه
 وسلم ساكن يتوك القراءة في الصلوة في الحضر ولا في السفر لانه لم ينقل تركه
 اصلا ولم يبق من النجدة الا الجزء الثاني وهو قولة المأموم فلا دلالة في الحديث
 ولقد التقى من يندفع اعتراض الاسعدي وغيره حيث توافقت الدلالة في حديث سعد
 على وجوب القراءة وانما فيه خفيها في الاخرتين عن الاوليين وذلك من بطال
 وجه دخول سعد في هذا الباب انه لما قال اركد واحق علم انك يترك القراءة في
 شيء من صلوته وقد قال انها مثل صلوته عليه الصلاة والسلام قلت هذا الترمذي

هو المشهور

اصل

ما ذكرنا ذلك لا يدرك على وجوب القراءة على المأموم وقال الكرماني فان قلت ما وجد
 تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان وكود الاسم يدل على قرأه عادة فهو والعلية
 الترجمة التي قلت ليس الا في ذلك بل يدل على كل الترجمة ما خلا **قوله** والمأموم
 من معنى النظر فيما لواد بينهما قلت عن ان الموجه هو الذي ذكرته على ما لا يخفى
بكر الرجال المولودين فيه الا ان موسى بن اسمعيل المنقري التنوير
 الثاني ابو عوانة بنخ العين المهمله واسمه الوضاح يفتح الواو ويستدرك الضاد الجمة
 وبعد الالف حاتم بن عبد الله العسكري مات سنة ست وسبعين ومائة في
 ربيع الاول الثالث عبد الملك بن عمير وصغير عن بن سويد الكوفي وكان قد
 ادرك النبي عليه الصلاة والسلام وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
 مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة وكان على نفس الكوفة اليراع
 جابر بن سمرة بن جنادة العامري السراي يكتي ابا خالد وقيل ابو عبد الله
 له واليه صحبه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وست واربعين
 حديثا ائتمنا على حديثين وانفرد مسلم بسنة وعشرين وهو بن اخن سعد
 ابن ابي وقاص سكن الكوفة وابني بها دارا وتوفي في ايام بستين مروان على
 الكوفة بها وقيل توفي سنة ست وستين ايام الخصال الخامس سعد بن ابي
 وقاص واسم وقاص مالك بن ابيب مديناك وهيب بن عبد بنات ابو اسحق
 الزهري احد العشرة المشهورين بالجنة مات في قرضه بالعقيق على عشرين
 امثال بن المدينة وحمل على رباب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع سنة
 خمس وخمسين وهو اخر العشرة وكان اختلف في عمه فانه ما قيل ثلاث
 وكان سنة السادس عمر بن الخطاب السادس بن عمار بن ياسر العبيدي ابو النوفان
 نزل بصفين سنة سبع وثلاثين وهو بن ثلاث وتسعين سنة وصلى عليه
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه الثامن اسامة بن قنادة
 التاسع الرجل الذي بعثه سعد بن قيس فارسل معه رجلا وهو محمد بن مسلمة
 ابن خالد الحارثي الا نصاري فيما ذكره الطبري وسيف وحكي بن الذين انما
 رضي الله عنه ارسل في ذلك عبد الله بن ارقم روي بن سعد من طريق علي بن
 عوف قال بعث عمر بن محمد بن مسلمة واسمها بالسيرة معه وكنت وليلما بالبلد وهو
 ثلاثة انفس **قوله** في الحديث اوفيت مع رجلا واقبل الجمع ثلاثة فحمل
 اخرجته في الصلوة ايضا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عوف محمد بن عبد الله
 الثقفي وعن موسى بن اسمعيل وابي النعمان نوفي ما كلفنا عن ابي عوانة
 واخرجه مسلم نبيه عن محمد بن المنذر عن بن مهران عن شعبة بنه وعن ابي عبد
 بن بشير عن مسعر عن عبد الملك بن عمرو بن عوف الثقفي بنه وعن يحيى بن
 يحيى عن هشيم عن قتادة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جبريل عن عبد الملك
 ابن عميرة واخرجه ابو داود بنه عن حفص بن عمر عن شعبة بنه واخرجه النسائي
 بنه عن عمرو بن علي بن يحيى عن شعبة بنه وعن حماد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي داود

الطائي عن عبد الملك بن عمير في معناه **فكسر معناه قوله** شكيا اهل الكوفة اي بعض
 اهل الكوفة لان كلامه ما شكوه وفيه محاز من اطلاق اسم الكل على البعض وفي روايه
 زائدة عن عبد الملك في صحيح ابن عوانة ناس من اهل الكوفة وكذا في مستدرك صحيح بن
 رافعيه عن جرير بن عبد الملك وسمي الطبري وسيف منهم جماعة وهم الجراح بن سنان
 وقبيصة واريث الاسديون وروي عبد الرزاق عن عمر بن عبد الملك عن حابر
 ابن سمير كنى جالساً عند عمر رضي الله عنه اهل الكوفة يشكون الله سرعدين
 ابي وواض حتى قالوا انه لا يجيب الصلوة واما الكوفة فذكر الكلبي انها انما
 سميت الكوفة بحبل صعبوا حبطن عليه مهوة فم حوله وكان من تبعوا من اهل
 النعم وكان يقال له كوفان وكان عاصراً كسري لمجلس اعلمه وفي الزاهر لابن الانباري
 سميت كوفة لاستدراجها اخدمين قول العرب رابت كوفانا وكوفانا بفتح الكاف
 وفيها للدميلة المستديرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس اليها من ثوبهم فتكون
 العجل تنكوت تكوفا اذا ركبت بعضه بعضا ويقال الكوفة اجفت من الكوفان
 يقال من في كوفان اي في بلاد وشي ويقال سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من
 قول العرب قد اعطيت فلانا كيفة اي قطعة يقال كفت كفت كفتا وانقطعت
 بالكوفة فعلة من هذا والاصل فيها كيفة فلما سكنت اليها وانما ما فيها حلت
 رابا وقال قطرب يقال النعم في كوفان اي محرمون في امور حرامهم وقال ابو
 العشم الزجاجي سميت كوفة بموضعيها من الارض وذلك ان كل رملة في الارض حيا
 تسمى كوفة وقال اخرون سميت كوفة لان حبل سائدها ما حبلها كما كان
 عليها وقال بن حوقل الكوفة على القرية وناؤها كينا البصرة قصرها سعد بن ابي
 رافع وهي خطط القبائل العرب وهي جراح بخلاف البصرة لان ضياء الكوفة
 قد يظلمه وضياء البصرة اجساموات في الاسلح وفي معجم الاستيعاب سميت
 الكوفة لان سعدا لما فتح القادسية تول المسلمون الاكابر فذا هم اليق
 خرج فارادهم موضع الكوفة وقال تكوفوا في هذا الموضع اي اجتمعوا وقال
 محمد بن سهل كانت منازل نوح عليه السلام وهو الذي بنى مسجدهما وقال يعقوب
 في كتابه هي مدينة العراف الكلبية والمصر القطم وفتة الاسلام ودار حجة المسلمين
 وهي اول مدينة اخبط المسلمون بالعراق في سنة اربع عشرة وهي على معقل
 الفرات وسنه سرب اهلها ومن بغداد اهلها تلتون في سحاً وفي تاريخ الطبري
 لما استولى المسلمون الانبار كتب سعدا في عمر رضي الله عنه حثوه بذلك فكتب اليه
 انظر فلاة الى جانب البحر فارتد المسلمين لما فتره فبعث سعد رجلا من الرضا
 يقال له الحارث بن ساهل ويقال بل عثمان بن الحنف فادادهم موضع من الكوفة
 وفي الصحاح الكوفة الرملة الحمر وبها سميت الكوفة **قوله** عمارا هو عمار بن ياسر
 وقال بن خليفة استعمل عمارا على الصلوة وان مسعود على بيت المال وعثمان
 ابن حنيفة على مساحة الارض فشكوا قال بعضهم ليست ففة الفاعل ففة علي
 فعوله بل هي تفسيرية اذا شكوى كانت ساثقة على القول قلت الفاذ كانت
 تفسيرية لا تجوز عن كونها عاطفة وتفسير الفاهنا عطفنا على بقوله واستعملهم عمارا

جل مقرونة **قوله** حتى ذكروا انه لا يجيب يصلي هذا يدل على ان شكواهم كانت مقرونة
 منها بقية الصلوة وصح في روايه فقال عمر لقد شكركم في كل شيء حتى في الصلوة
 وبها ما ذكره ابن سعد وسيف الهم زعموا انه جاني بيع حسن باعته وانه صنع عذاره
 بايا سويها من حشيت وكان السون اجاورا له فكان ينادي باصواتهم فزعموا انه قال
 انقطع الصوت منها ما ذكره سيف الهم زعموا انه كان يلقيه الصياد عن الخروج
 في السررا ويقال ان يسير بن بكار في كتاب العنب دفع اهل الكوفة عليه انسا
 كسيف عمر فوجدها باطللة ويشهد لذلك قول عمر في وصيته فاين لم اعزله من عجز
 ولا خيانه وكان عمر رضي الله عنه امر سعد بن ابي وقاص على فقال الحسن في سنة
 اربع عشرة ففتح الله العراق علي بدينه اخبط الكوفة سنة سبع عشرة واسمى
 عليها امير الي سنة احد وعشرين في قول خليفة بن خياط وعبد الطوري سنة
 عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما وقع **قوله** فازسل اليه فقال يا ابا اسحق فيه
 جذبي تدبره فوصل اليه الرسول ليخا الي عمر وابوا اسحق كفيته سعد كني بذلك
 بالكر اولاده وهذا تقطع من عمر له وفيه دلالة على انه لم يفتح فيه السهلوي عند
قوله اما انا والله كلمة اما بالتحديد وهي للتفخيم وفيه تقدير الله لا بد لها
 من قسم تدبره اسام فقالوا ما قالوا وانا انا فاقول اي كنت كذا ولقطة والله
 لتأكيد الخبر في نفس السامع وكان القياس ان يؤخر لقطة والله عن الفاء ولكن يجوز
 تدبر بعض ما هو في جوفها علقا والغتم ليس احبنا وهو اب الغتم محذوف **قوله**
 فاز كنت بول عليه وروي اي كنت بدوت الفاء **قوله** صلوة رسول الله عليه
 الصلاة والسلام بالنصب اي صلوة مثل صلوة عليه الصلاة والسلام **قوله** ما خرج
 بنخ الهمة وكسر الراي لا انقص وما اقطع وحكيت التين عن بعض الدواة انه وضع
 اذله وقال بعضهم جعله حنيفة من الرباعي قلت ليس من الرباعي بل هو من هز يد
 الثلاث لان الامتلاح هكذا **قوله** صلوة العشا كذا هو من اهل زاد في الباب
 الذي نوه صلوات العشا بالتثنية والعشى بكسر السين وتشديدا لما كذا
 هو في روايه الاكثريين التي روايه اللخمي بنى بعد صلوات العشى والمراد صلوات
 العشى الظاهر والعصر لا يبعد ان يقال صلاتي العشا بالمد ويكون المراد الغرب
 والعشا ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن عوانة بلفظ صلواتي العشى
 ووجه تخصيص صلوة العشا بالثلاث من بين الصلوات الاحتمال كون شكواهم منه وهذه
 الصلوة اذ انه لما لم يامل شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة فهو غير هذا الطريق
 الاول ناله الكرماني ولكن يقال مثله في الظاهر لانه وقت المقابلة والعصر لانه وقت العاش
 والصبح لانه وقت لذة النعم والافرب ان يقال الوجه هو كون ان شكواهم كانت صلواتي
 العشى فلذلك خصها بالثلاث **قوله** فادركت بعض الكاف اي اسكن وامكث في الاولين
 الدائم ودركت السفيضة سكتت من الاضطراب وركذا الوب سكن وفي روايه المسعودي
 الطالبي بن برك فادرك وهو معناه اي اطول وامدته الظاهر ان مدة وتطولته كان بكثرة
 القراءة ولا يقال كان ذلك بما عوام من القراءة كالوعود والعباد من الغنم ليس محلا للدعا

ولا يجر السكوت وانما هو محل القراءة قوله واحذف بعض الهمزة وكسر الحاء المحذوف من باب الافعال
قيل احذف الوجل في امره نجف وهو محذف وفي رواية لاكتسبها من احد بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة وكسر المذال المحذوف اي احذف التعويل وليس المراد حذف
اصل القراءة وبه خلاف تذكر ان ساء الله تعالى وكذا وقع في رواة الدارمي عن موسى
ابن اسمعيل شيخ البخاري بلفظ احذف ورفع في رواة الاسمعيلى من رواة محمد بن كثير
عن شعبه احذف بالهم موضع الفامن حذم حذما اذا اشرف واصل الحذف الاسراع
في كل شئ ومنه حدثت عمر رضي الله عنه اذا قت فاحذف اي اسرع قوله في الاخر من
اي الركعتين الاضربين قوله ذاك الفتن جملة لاسية من المبتدأ والخبر ويروي ذلك
الفتن قوله بك يتعلم بالفتن اي هذا الذي تقوله يا ابا اسحق هو الذي يقين بك
وفي رواة مسفر عن عبد الملك وابي عون معا فقال سعدا ثقلي الاعراب الصلوة
اخبرها حسام وفيه دلالة على ان الذين شكوه كانوا جملها لان الجملة فيهم عابثة والاعراب
بفتح الهمزة ساكنة الداوية من العرب الذين لا يفتنون في الامصار ولا يدخلونها الى الحجة
والعرب اسم لخذ الجبل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسر اقامه بالمادية
ارسلت قوله فاسئل معه رجلا اي اسئل عمر مع سعد رجلا فيذكر ان هو الرجل قال الكرماني
ان كان سعد غائبا فكيف جاطبع بقوله كان غائبا او لا ثم حضر انتهى قلت لفظ الجليل
فاسئل معه كما ذكرنا ولا يتاقي ما ذكره الا اذا كان اللفظ فاسئل اليه وليس كذلك قوله
او رجلا لانه هو بالشك وفي رواة بن عيينة فبعث عمر رجلا في يدك فاه قوله
فسال عنه اهل الكوفة اي سالك عن سعد اهل الكوفة كيف حاله بينهم ويروي
فستل عنه ووجه ذلك انه معطوف على حذم بقدره فاسئل رجلا الى الكوفة فانتهى
الها نسئل عنه ومثل هذه اللفظ تسمى في الفصحة واما وجهه على قوله فسالك بلفظ
المضارع الغائب فهو من الاحوال المقدره المنتظرة قوله ولم تبعه اي لم تتبع الرجل
المبعوث المرسل مسجد من مساجد الكوفة الاسال عنده اي عن سعد قوله وثبتون
معروف اي والحال ان اهل الكوفة يفتنون عليه معروفا وهو كل اسرجود في رواة
ابن عيينة فكلهم يفتني عليه خيرا قوله لبي يفتن بفتح العين المهملة وسكون الباء
الموحدة وفي اخره يفتن مهملة وهي قبيلة كبيرة من قبيل قيس قوله اما سعد بفتح السين
والعين المهملتين وفي اخره ها وفي رواة سيف اشهد الله رجلا يعلم حقا الا قال قوله
اما فتستد لنا كلمة اما بالتشديد للتفصيل والتقسيم والفتن محذوف فمذوبه اما
عبري او فتستد لنا اي حين فتستد لنا فافتوا عليه واما نحن اذ سالتنا فنقول كذا وكذا
ومعنى فتستدنا اي سالتنا بالله تعالى امشونك الله اي سالتك بالله قوله كذا وكذا
بالسرية البانية للمصاحبة والسرية بتحقيق المراد فتستد باليا اخر الحروف قطعة
من الحديث بلغ اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو وجمعها السرا باسماء تلك الالتم
يكونون خلاصة المعسكر وجمعها من الشئ السري النفس وقيل سموا بذلك لانهم
ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان الام السرا وهذه باقيل ليجعل ان يكون صفة
محذوف اي لا يسير بالطريقة السرية اي العادلة والاولي اولي ووجه لقوله بعد ذلك
لا يعدل راصل عدم التكرار والتاسيس اولى من التاكيد ويوب بله واية جبر وسب

بالتوا

بلفظ ولا يفتن في السرية قوله في القضية اي الحكومة والقضا وفي رواة جبر وسب
في الدعوة قوله قال سعد وفي رواة جبر بفتح الجيم بفتح السين في التبع انة قال له
اعلى تسبع قوله اما والله تحذف اليه حرفا استفتاح اللام فيه للتاكيد ولذلك يكون التاكيد
المثقلة اي لا دعوت عليك بثلاث دعوات قوله فام اي في هذه القضية قوله
وسعة بفتح السين اي لمرأة الناس ويسمعونه ويستمعون ذلك عنه ليكون له بذلك
ذلك قوله فاطل عمر مراده ان يطول في غايته بحيث يريد ال اسفل السائلين ويصير
الى اذول العر ويضعف قوامه ويتكسر في الخلق محبة لا تعمة او مراده طول العر
مع طول الفتن وهذا الشد ما يكون في الرجل وتحصل الجواب بذلك عما قيل الدعاء بطول العر
وعالة ادعا عليه قوله واطل فقره وفي رواة جبر وسب في رواة سيف
داكتر عماله وهذه الحالة بعثت الحالة وهي طول العر مع الفقر وكثرة العيال قوله
وعوضه للفتن اي اجعله عرضة للفتن او اوجله في معرفتها اي يظهر بها والحكمة في هذه
الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة المذكور في عن سعد القضايل الثلاث التي هي
اصول القضايل وامهات الكلامات وهي الشجاعة التي هي القوة الغضبية حتى قال الحسين
بالسرية والعفة التي هي العفة الشهوانية حيث قال يقسم بالسرية والحكمة التي هي مجال الفقه
العقلية حيث قال ولا يعدل في القضية والثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين
فقال سعد هذه الثلاثة بثلاثة مثلها تدعى عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العر وبما
يتعلق بالمال وهو الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الفتن ثم اعلم انه كان يمكن الاعتذار
عن قوله لا يفتن بالسرية بان يقال راي المصلحة في اقامته ليرتفع مصالح من يغزوا ومن
يتم اركان له عذر ما عمن ذلك كما وقع له في القادسية وكذا يمكن الاعتذار عن قوله
ولا يقسم بالسرية بان يقال ان للاسلام تفضيل بعض الناس بشئ يخص به لمصلحة
بها في ذلك واما قوله ولا يعدل في القضية فلا خلاص عنه لان تلبس عنه العذر
بالكلمة وذاك قدح في الدين قوله فكان بعد ويروي وكان بعد بالواي كان اسامة
بعد ذلك قال هذا عبد الملك بن عمير بينه جبر في رواة قوله اذا سئل على صفة الجبر
اي اذا سئل اسامة عن حال نفسه وفي رواة بن عيينة اذا قيل له كيف انت تقول
انا سئمت كثير مفتون فقوله شيخ جبر مستد محذوف وهو اذ كما قلنا وكثير مفتون
وهو قوله مفتون صفة بعد صفة فقوله شيخ كبير اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون
الى الدعوة الثالثة وانما يفتن الى الدعوة الثانية وهي قوله واطل فقره لا بها تدخل
في عموم قوله اصابت دعوة سعد وقد صرح بذلك في رواة الطبراني من طريق اسود
سوي في رواة التي بعد عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن ابى عوانة ولفظه تلا عبد الملك
فانار اسامة بغيره في الاسان في السكك فاذا سألوه قال كبر فقير مفتون في رواة اسحق
عمر بن مازن فقروا فتنت وفي رواة سيف فعمي واجتمع عليه عشر بنات وكان اذا سرح
بعض المرأة تشتت بها اذا اكل عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواة بن عيينة ولا
يكون فتنة الا وهو فيها وفي رواة محمد بن حجاج عن مصعب بن سعد في هذه الفتنة
قال واودك فتنة الخمار فيقول فيها وعند بن العساكر وكان فتنة الخمار حين غلب على
الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين قوله اصابت دعوة سعد

انما ارد الدعوة مع انها كانت ثلاث وعوات لانه ارادها الخفى وكان سعد مرفقا باجابة الدعوة
روي الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى اصبت الدعوة قال يوم بور قال النبي
عليه الصلاة والسلام اللهم استجب لسعد وروي الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق
قيس بن ابي حازم عن ابن النبي عليه الصلاة والسلام قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك
قوله من الكلب بكسر الكاف وقع بالموحدة قوله وانه اعم وان اسامة المذكرة قوله
بغيره اي بغير اعضائه بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا
اذ لو كان غنيا لما احتاج الى عز الجوارى في الطول **فكلمة استبط منه** وفي
علي وجوه الاول وجوب القراءة في الركعتين الاوليين من الصلوة وعدم وجوبها
في الاخرتين واستدل بعض اصحابنا كابي حنيفة ومن قال بقوله في عدم وجوب
القراءة في الاخرتين بالجواب المذكور وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره ان شأ
فراق الاخرتين وان شأ سبع وان شأ سكت وهو المأثور عن علي وابن مسعود
وعائشة الا ان الافضل انه يقرأ وقال اصحابنا المصلي ما صور بالقراءة بقوله
تعالى فاتقوا ما ينسرونه والامر لا يقتضي التكرار فيجب عن الركعة الاولى منها
واما وجبناها في الثانية اسند لا بالاولى لانهما يشاكلان من كل وجه وقد ذكرنا
فيما مضى ان القراءة في الصلوة مسهية غير واجبة عند جماعة منهم الامم وابن عليه
والحسن بن صالح والاعم وروي الشافعي عن مالك باسناده عن محمد بن علي بن حسن
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب ولم يقرأ فيها شيئا فقبل له فقال كيف كان
الوقوف والسجود قال حسن قال فلا بأس ولنا هذا مضطع بين محمد بن علي وبين عمر وفي
اسناده ايضا مجهول وفي شرح مسند الشافعي لابن الاثير وروي الشعبي عن زياد بن
عاصم عن ابي موسى بن علي بن عمر بن ابي قيس بن ابي عمار قال ورواه ابو معاوية عن ابي عمير عن
ابراهيم بن عمر انه صلى المغرب ولم يقرأ فاعاد وروي الشافعي فيما يلحقه عن زيد بن
حباب عن سيف بن عمار عن ابي اسحق عن الحارث بن ابي اسحق عن ابي اسحق قال له رجل اني صليت
فلم اقرأ فاتممت الوقوع والسجود قال نعم تمت صلاتك وقال من المنذر ورواه علي بن ابي
قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخرتين وعن مالك ورواه ساذة ان الصلوة صحيحة بدون
القراءة وقال من الماجشون من ترك القراءة في ركعة من الصلوة اداي صلاة كانت تجزئه
سجدتا السهو وروي البيهقي عن زيد بن ثابت القراءة في الصلوة سنة وعن الشافعي
في القديم ان تركها ناسا صححت صلوة وفي المصنف من جهة ابي اسحق عن علي بن ابي اسحق
ابن مسعود انها قاله آقرا في الاوليين وسبح في الاخرتين وعن منصور قال قلت لابراهيم
سأفعل في الركعتين الاخرتين من الصلوة قال سبح واجد الله وكبره الاسود
وابراهيم والثوري كذلك الوجه الثاني استدك بقوله اولئك من يسوي بسوته
الركعتين الاوليين علي الاخرتين في الصلوة كلها وهو مذهب المشافعي حكاة في النهي
في التوضيح الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة قال والخيار يطول اولى
الخير على الثانية وغيرها وهو قول محمد بن الحسين والمثوري واحمد بن حنبل وعند ابي حنيفة
وابي يوسف لا يطيل الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر خاصة وفي المذهب الاصح ان
وجها ان اشهرها لا يطول الثانية بسحب تطويل القراءة في الاولى قصد وهو الصحيح المختار

اشقوا

اشقوا على كراهة اطالة الثانية على الاولى الا ما كراهته قال لا بأس انه يطيل الثانية على
الاولى مستدلا بماه عليه الصلاة والسلام تقرأ في الركعة الاولى بسورة الاعلى وفي ركعة عش
انه وفي الثانية ما بقاشية وفي ست وعشرون اية وفي الصلوة لابي نعيم حدثنا سنان
ابن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه كان النبي عليه الصلاة والسلام يطول من الركعة الاولى
من الظهر والعصر والفجر ويصرف في الاخرى فان جهرو فمخافت فيه اخافت فيما لم يجهرو فيه
فغدا ابي حنيفة بسجد للسهو عن ابي يوسف ان جهرو فمخافت فيه اخافت فيما لم يجهرو فيه
فمخافت فيه علي ما يسمع اذ يديه فبسط سجودا السهو والصبح انما تجب اذا جهرو فمخافت فيما لم يجهرو فيه
به الصلوة وفي المصنف من كان يجهرو بالقراءة في الظهر والعصر خباب بن الارت وسعد
ابن جبيرة والاسود وعلمة وعن جابر قال سألت الشعبي مسلما فاسأله والحكم ومجاهدا
وعطاء بن الرحل جهرو في الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو وعن قتادة ان امير المؤمنين
يبيد وكذا فعله سعد ابن العاص اذ كان اميرا بالمدينة وفي التلويح ويستدل كابي حنيفة
بما رواه ابو هريرة من كتاب بن شاهين بسنده كلام قال عليه الصلاة والسلام اذا رايت
من يجهرو بالقراءة في صلوة النهار فاصوم بالبحر وفي المصنف عن يحيى بن ابي كعب قال قال رسول
الله ان هنا فوجا يجهرون بالقراءة بالليل والليل ارموم بالبحر وعن الحسن وابي عبد الصلوة
النهار يجاء وقال صاحب التلويح وحدث بن عباس صلوة النهار يجاء وان كان بعض الامة قال
هو حديث لا اصل له باطل فيسببه ان يكون ليس كذلك لا اسلفناه الوجه الثالث ان
الامام انا شيخي اليه نايبه بعث اليه واستفسره عن ذلك في موضع علمه عن اهل الفضل
منهم ان عمر رضي الله عنه كان يمسك عنده في المسجد اهل الصلاة الصلوة فيها وفيه جواز عزله
وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك تدرك عمر سعدا وهو عدل من ما في
بعدة اليوم القيامة والزي بن مهران عمر عزله حسبا لمادة الفتنة في روايته سيف قال
عمر رضي الله عنه لولا الاحتياط وان لا يبقى من امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ابناء القرية
منه لكونه من اصحاب سعد اهل الشورى وقيل ان مذهب عمر ان لا يستعمل العامل اكثر من اربع
سنتين وقال المازني اخضعوا اهل يعرب القاضي يشكوي الواحد والاثنتين اولا يعرب
خروج اكثر على الشكوي منه الوجه الرابع فيه خطاب الرجل بكنيته والاعتد اولى من صرح
في حقه كلام فتشوع الوجه الخامس فيه حوار الدعاء على الظالم العين بما يسلمه النقص في دينه
وليس هو بل يلبس ويقع العصية ولكن من حيث انه يؤدي الى نكابة الظالم وعقوبته الا ترى
ان موسى عليه السلام كيف دعا وقال ربنا اطس على امورهم واشدد على قلوبهم حدثنا علي
ابن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عن رجل يبيع عن عبادة بن الصامت لذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **ش** مطابقة الترجمة غير ظاهرة لان
الترجمة اعلم من ان تكون القراءة بالفاتحة او بغيرها والحديث عن الفاتحة وقال الكرماني وفي
الحديث دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على المسلم والمنقرد والمأموم في الصلوة فهو مستحب في
كله على جميع اصحاب الترجمة انتهى قلت نعم اذا حمل المعنى على نفي الجواز يدل على ذلك ولكن لا يسئل
انه مستحب في ذلك على جميع اصحاب الترجمة وليس في الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك وانما فيها ذكر
القراءة وهي اعم من الفاتحة وغيرها على ما ذكرنا فان قلت له ان يقول ذلك القراءة وارادت بها
الفاتحة من قبل المصنف اكل على الخبر قلت فينبذ لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث سعد

الذكور وايضا فيه ارتكاب الحجاز من غير ضرورة **ذكر رجال** وهم خمسة الاول
علي بن عبد الله بن حصف المديني البصري الثالث سفين بن عبيدة الثالث محمد بن شهاب الزهري
الرابع محمود بن ابي الربيع بفتح الراء سرقة الخزرجي الانصاري حتى عبادته من الصامت
روى عن النبي عليه الصلاة والسلام علف عن النبي صلى الله عليه وسلم محبة مجنونا وجهه
من دلو في بئر في دارهم وهو من جنس سنيين مذكور في باب ما يقع سماع الصغير في كتاب
العلم الخافض عبادته بن الصامت بضم العين رضي الله عنه **باب كتاب استنونه**
فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العجزة في موضعين وفيه القول
في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصري ومكي ومدني وفيه عن محمود بن الربيع وفي
رواية الحميدي عن سفين حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع وفي رواية مسلم عن
صالح بن عبد الله بن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادته بن الصامت اخبره وبالمرح
بالاجاز يورد تغليل من اعلمه بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادته
رحلا قلت هذا الرجل هو وهب بن كيسان وفي المستدرک قد ادخل بين محمود
وعبادته وهب بن كيسان بنما رواه الوليد بن مسلم عن سعد بن عبد العزيز عن محمود
عن محمود عن وهب بن كيسان بنما رواه ابو داود عن محمد بن ابي بكر
ان دخول وهب فيه لانه كان مؤدب عبادته وان محمود او وهبا صليا خلفه يوما
فذكره وقال رجال العظام ثقافت ورواه ايضا من حديث بن اسحق عن محمود بن كحول
استنونه حسن وقاله ايضا البغوي **ذكر من اخرج عنه** اخرجته مسلم والصلوة
ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبه وعمرو بن الناقد واسحق بن ابراهيم ثلاثهم عن سفين
وعن ابي الظاهر وصرح له وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن الحسن الخزاز
عن الزهري به واخرجه ابوداود وفيه عن تميمه راي الطاهرين السرح كلاهما
عن سفين به واخرجه الترمذي وفيه عن ابي عمرو وعنه عن محمد بن ابي اسحق
به واخرجه المناقب والصلوة عن سويد بن رضوي وقنايل القرآن عن محمود
ان منصور عن سفين به واخرجه بن صالحه فيه عن هشام بن عمار وسهل بن ابي
سهيل واسحق بن اسحق بن عمار ثلاثهم عن سفين به **ذكر ما ليس له**
استدل بهذا الحديث عبد الله بن مبارك والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور وداود وعلي وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام في جمع الصلوات
وقال بن العربي في احكام القرآن ولعلنا بنا في ذلك ثلاثة احوال الاول بقراءة الاسر
الامام خاصة قاله بن القاسم الثاني قال بن وهب واسمها في كتاب رجل الاقوال الثالث قال
محمد بن عبد الحكم بقراها خلف الامام فان لم يفعل اجزاه كما في ذلك مستحبا والاصح
عندي وجوب قرائتها فيما اسرى وختمها فليحتم اذا سمع قراءة الامام كما فيه من غير
الانصات له والاستماع لقراءته فان كان منه في مقام بعيد وهو يتردد طيلوة السرد قال
ابو عمر في التمهيد لم يخالف قول مالك انه من منجم ابي الفاتحة في ركعة من صلوة
ركعتين ان صلواته تفضل اصلا ولا يجوز له واختلف قولهم نعم تركها ناسيا في ركعة
من الصلوة الرابعة او الثلثية فقال مرة بعبد الصلوة ولا يجوز له وهو قولنا لقاسم
وروايته واختياره من قول مالك وقال سمر اخري بسجد سجدة في الشهوة ويجزئه وهو

رواه بن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد لله بعد السلام
قال قتال الشافعي واحمد لا يجوز له حتى يقول بقاء الفاتحة الكتاب وكل ركعة وفي المعنى
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن ابي العاصم وخزان بن جندب انهم
قالوا لاصولح الايقرة الفاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتعبد بخروج قراءة اية من
القران من اي موضع كان وقال بن حزم في المحلى وقراءة ام القرآن ومن قول ركعة
من كل صلوة اما ساكنا او مائوما والعرض والتطوع لسوا الرجال والنساء سوا
وقال الترمذي والاوزاعي في روايته وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في روايته
وعبد الله وابن وهب واسمها لا يقرا المائوما من القرآن ولا بقاء الفاتحة الكتاب في شئ
من الصلوة وهو مؤلف في المسيب في جماعته من التابعين ونوعها الجليل والشام على انه
لا يقرا معه فيما لهم به وان لم يتبعه ويقرا فيما اسرى به الامام ثم وجه استدلاله
الثاني ومن معه لهذا الحديث وهو انه في جنس الصلوة عن الجواز الايقرة
فأخذه الكتاب واستدل اصحابنا بقوله تعالى فاقرأ ما ينشركم القرآن امر الله
تعالى بقراءة ما ينشركم من القرآن مطلقا وتفسيره بالفاتحة زيادة على مطلق
النص وهذا لا يجوز لانه فيكون ادنى ما يطلق عليه القرآن فما لكونه ما هو
به فان قرأه خارج الصلوة لم يستفرض فتعين ان يكون في الصلوة فان قلت
هذه الاية في صلوة الليل قد نسيت فرضها وكيف يقع التمسك بها قلت
بما يقع وكذا لم يصح منسوخا وانما يقع بوجوب قيام الليل دون فروع الصلوة
وشرائطها وسائر احكامها ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد الفاتحة بقوله فاقرأ
ما ينشركم من القرآن بعد الفاتحة في العرض
سرها في النقل ومن لا يقل والاية تنفي سترها في النقل فلا يكون ركنا
في الفرض لعدم القابل بالفضل فان قلت كانه ما تجله والحديث سفين وهيب
فالعين يفتي على المجهول فلتكلم من قال بهذا يدل على عدم معرفته باصول الفقه
لان كلمة ما من الفاتحة العموم تجب العمل بموجها من غير توقف ولو كانت محملة لما
حاز العمل بها قبل البيان كسائر مجلات القراءة والحديث ومعناه اي شئ يتيسر
ولا يسوغ ذلك فيما ذكره فيلزم التوك بالقران والحديث والعام عندنا الجليل على
الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات فان قلت هذا الحديث مشهور فان العمل بالقران
بالقول فتجوز الزيادة بمثله قلت لا نسلم انه مشهور لان المشهور ما تلقته التابعون
بخبر المشهور وانما تجوز محكما اما اذا كان محتملا فلذلك هذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل
لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضية كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة لغير المسجد
الذي المسجد والمراد في الفضية كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة لغير المسجد
لم يعناه انهم لا ايمان لهم وانية موثوق بها ولم ينف وجود الاما بغيره راسا لانه قد قال
وان نكسوا ايمانهم بعد علمهم وعطف على ذلك ايضا لا يقال لولا قولهم تعالى ايمانهم قدت
العلم بربهم قوله ايمانهم ايمان اصله وانما اراد به ما ذكرنا وهذا يدل على اطلاق
لفظة لا والمراد بها في الفضية دون الاصل كما ذكرنا من النظر وقال بعضهم ولا في الاجزا

اترب الى نبي الحقيقة ولانه السابق الي العمه يكون اربي وعبده رواه الاسعدي من طريق العباس
ابن الوليد القوسي احد شيوخ البخاري عن سفيان بن عيينه بلفظ لا يخزي صلاة لا يقرأها فاعلم الكتاب
قلت لا نسلم قرب نبي الاجز الى الحقيقة لانه لم يزل لثني الاحول والتمني المفضلة التاسد
ورواه بهذا الحديث الذي اخرج الاسعدي وابن خزيمة لا ينفوه لان هذا الميس له من
القوة ما يعارض ما اخرج الامية الستة على ان بن حبان قد ذكر انهم يزل في خبر العلاء بن
عبد الرحمن من ابي عن ابي هريرة الاستعبة ولا عنه الا وهب بن جرير وقال هذا القابل
ايضا وقد اخرج من خزيمة عن محمد بن الوليد القوسي عن سفيان بن عيينه حديث الباب بلفظ لا يصلح
الاقراء فلحقه الكتاب فلا يمنع ان يقال ان قوله نفي بمعنى النهي اي لا يصلح الاقراء
فالخه الكتاب وتظن ما رواه مسلم من طريق التميم عن عابدة مرفوعا لا يصلح بلحضره
الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلح احكم لحضرة الطعام قلت تنظيرة لحديث مسلم
غير صحيح لان لفظ حديث بن حبان غير الذي بل هو نفي الغايب وكلامه يدل على انه
لا يعرف الفرق بين النبي والنهي وقال ايضا اسدل من اسقطها اي من اسقطت صلاة الفاتحة
عن الماسع مطلقا يعني اسر الامام او جهرا كالحنفية لحديث من صلى خلف الامام فقرأ الامام
قراءة له لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طريقه وعلله الدارقطني وغيره قلت
هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري
وابو هريرة وابن عباس وابن من مالك رضي الله عنهم حديث جابر اخرج من حاحه عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يقرأ الامام فقرأ له قراءة وحديث ابن عمر اخرج
الدارقطني في سننه عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من كان له امام فقرأ
الا امام له قراءة وحديث ابي سعيد اخرج الطبراني في الاوسط عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأ له قراءة وحديث ابي هريرة اخرج الدارقطني في
سننه من حديث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سوا وحديث بن
عباس اخرج الدارقطني اخرج ايضا عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال يكفك قراءة
الامام خانت ارجس وحديث انس اخرج من حبان في كتاب الكنعان عن علي بن سالم عن ابن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأ له قراءة فان قلت في حديث
جابر بن عبد الله جابر الجعفي وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره وفي حديث ابي سعيد اسعدي
ابن عمرو بن الخبيز وهو ضعيف وحديث بن عمر موقوف قال الدارقطني حديث ابي هريرة لا يصح
عن سهل بن جعفر بن محمد بن عباد وهو ضعيف وفي حديث انس بن عثم بن سالم قال بن حبان هو
يخالف الثقات في الروايات فلا يعجزني الرواية عنه فكيف الاحتجاج قلت اما حديث جابر بن
طريق اخرى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسين في الموطأ عن ابي
حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عاصم عن عبد الله بن شداد
بن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام من صلى خلف الامام فان تراء الامام له تراء فان قلت
هذا الحديث اخرج الدارقطني في سننه ثم ابي الهيثم عن ابي حنيفة عن جابر بن عبد الله عن ابي
الحسن بن عماره وحده الاسناد المذكور قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله عن ابي
حنيفة والحسن بن عماره وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري وابو الحسن وسعدي واسر
وشريك وابو خالد الدارقطني وسفيان بن عيينه وغيرهم عن ابي الحسن موسى بن ابي عاصم عن

عبد الله بن شداد عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلا وهو الصواب قلت لو نادى الدارقطني
واسفي ما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابي حنيفة فانه امام طلق عمه الشرق والغرب لما سئل
ابن معين عنه فقال ثقة ما يوثق ما يوثق امام طلق عمه الشرق والغرب لما سئل
ابن خيث وشعبة وشعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يثبت
ما الكذب وكان ما يوثق على دين الله صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل
عبد الله بن المبارك ورواه عن اصحابه وسفيان بن عيينه وسفيان الثوري وحماد بن زيد وعبد
الرزاق ورواه وكان يعقب برأيه والائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد واخرون
كثيرون وقد ظهر لك من هذا الخامل الدارقطني عليه وتقصيه القاسد وليس له مقدار
بالنسبة الي غيره حتى يتكلم في امام متقدم على غيره في الدين والتقوى والعلم ويتضعفه
ايه يستحق هو المتضعف ان لا يكون بسكون اصحابه عنه وقد روي في سننه احاديث
سقيمة ومعلولة ومنكرة وعريضة وموضوعة ولقد روي احاديث ضعيفة في كتابه
الجهن بالبسلة واجمعها مع علمه بذلك حتى يعجزهم اسئلوه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح
ولقد صدق القائل حسد والفتى اذ لم ينالوا منه وهو القوم اعداه وحصوم واما قوله
ولقد رواه سفيان الثوري الى اخره فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة ولغير سبلنا
فالمسل عندنا حجة وجوابنا عن الاحاديث التي قالوا في اسانيدنا حجة ان الضعيف يقوى
بالصحيح ويقوى بعضها بعضا واما قوله في بعضها هو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصلابة
عند روى هذا روي منع القراءة خلف الامام عن ثمانية من الصحابة الكبار منهم المرتضى والهادية
الثلاثة واسامهم عند اهل الحديث وكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع في هذا قال صاحب الهداية من
اصحابنا وعلى قول القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسموا اجماعا عينا اتفاق الاكثر وشي هذا
يسمى اجماعا عندنا وذلك الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السدوسي في كتاب كشف
الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اسد الهادي ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان
ابن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وهذا الله عنهم قلت روى عبد الرزاق
في مصنفه اخبرني موسى بن عبيدة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام واما بكر وعمر وعثمان
كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن محمد بن مجاهد بكسر الميم الموصلة
وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن ابي وقاص قال ذكر لي ان سعد بن ابي وقاص قال وحدثني ان
الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجرا واخرج الطحاوي باسناوه عن علي رضي الله عنه انه قال من قرأ
خلف الامام فليس على الفطرة اراء ليس على شرائط الاسلام ومثل ليس على السنة واخرجه
ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ
الفطرة واخرجه الدارقطني كذلك من طريق واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس
عن محمد بن مجاهد قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال بن مسعود علي بنه
وسعد وزيد بن ثابت انه لا يقرأ مع الامام الا سرا ولا يماجهن واخرج عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي منصور عن ابي وايل قال سجد رجل لي عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن اترا قال نعمت للقران

كان في الصلوة شغلاد سكتيك ذلك الامام واخرجه الطبراني عن عبد الوزاري راجحدين
 ابي شيبه في مصنفه نحوه عن ابي الجوزي عن منصور بن ابي حمزة قال قلت لابي بصير
 من حديث ابي ابراهيم البجلي قال سالت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف
 الامام فقال لي ان قرأت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال
 وان قرأت واخرج ايضا عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمر يقول احلف الامام في صلوة
 الظاهر من سورة سبعم اجاب بقوله وقد روي عن غيره من اصحاب النبي عليه الصلاة
 والسلام خلاف ذلك ثم روي حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه انما اخرج حديث
 ابن مسعود الذي اخرجه عبد الوزاري الذي ذكرناه انما اخرج عن ابي بكر بن ابي ابيود قال
 ناخبة ابن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة عن بن مسعود قال لبني النبي يقول احلف
 الامام على قوة توابا واخرج ايضا عن موسى بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب
 قال اخبرني حمويه بن شريح عن بكير بن عمرو عن عبد الله بن ابي نعيم انه سالت عبد الله
 ابن عمر وزيد بن ثابت وحاب بن عبد الله فقالوا لا تكفي في سب من الصلوة ثم قال
 الطحاوي فهو جماعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فواجموا على ترك القراءة
 خلف الامام وقد وقعهم على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قدما ذكره
 وشاربه الى اجابته الصحابة الذين ردوا وتركوا القراءة خلف الامام فان قلت اخرج
 اليه من حديث الجريدي عن ابي ابراهيم قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام
 فقال ابي لا ينبغي من ترك هذه البنية ان اصل صلوة لا اقرأها بام القرآن قلت
 هذه معارضة باطله فان اسناد ما ذكره مستقطع والصح عن بن عمر عدم وجوب القراءة
 خلف الامام فان قلت بولس عليه الصلاة والسلام قراءة الامام قراءة له معارض لقره
 علي فان قرأ فلا يجوز تركه بخير الواحد قلت جعلت المقدمي قاروا بقراءة الامام فلا
 يلزم التوكيد ويقول انه حرض منه المقدمي الذي جعل الامام في الركوع فانه لا يجب
 عليه القراءة بالا جماع فيجوز الزيادة عليه حينئذ بخير الواحد فان قلت تجعل اليه في
 كتاب المعرفة حديث من كان له امام فقرأ الامام فواظف على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام
 وعلى قراه الفاتحة دون السورة واستدل عليه بحديث عباد بن الصامت المروي
 قلت ليس في سب من الاحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهرو والفرق بين الاسرار
 والجهر لا يقع كذا فيه استقام الواجب بمسنون على دعهم والله ابراهيم بن الحارث فان قلت
 اخرج مسال وابود اور وعنه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من صلى مكلوه لم يقرأها بام القرآن فهو خارج فهي خارج غويجاء فهذا يدل على ان ركبة
 قلت لا تشمل لان معناه فان خارج اي نقصان بمعنى صلوة كما قصته ونحن نقول به
 لان النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة فان قلت هو
 تعالى بانقر ما ينسر عام حين منه البعض وهو ما دون الآية فان عبد في جماعة
 ادنى ما جرى عن القراءة اية فامة لان ما دون الآية خارج بالاجماع فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه
 بخير الواحد بل بالناس ايضا قلت القراءة بتساؤل سا هو بمنزلة ولا يتناول ما دون
 الآية فان قلت روي ابود اور بان يشاء بخير واحد فان عبد في جماعة فان قلت
 اوقف النبي عليه الصلاة والسلام ان اناذي انه لا صلوة الا بقراءة الفاتحة الكتاب فما زاد

فلن

قلت هذا الحديث روي بوجه مختلفه فزواه النوار ولفظه اسفناديا فتاوي وفي كتاب
 الصلوة لابي الحسين احمد بن محمد الحقائق لاصلوة الا بقران ولو بقراءة الكتاب فما زاد
 وفي الصلوة للفتاوى اناذي في المدينة ان لاصلوة الا بقراءة او بقراءة الكتاب فما زاد
 وفي لفظ فتاوي ان لاصلوة الا بقراءة الفاتحة الكتاب وعبد النبي الا بقراءة الفاتحة
 الكتاب فما زاد وفي الاوسط في كل صلوة قراه ولو بقراءة الكتاب وهذه الاحاديث
 كلها لا تدل على فرضه قراءة الفاتحة بل على ما ينبغي الفرضية فان قلت احاديث الودائين
 على عدم جواز الصلوة الا بالفاتحة قلت الاخرى على جوازها بلا فاتحة بفعل الطواغيت
 ولا يهمل احدهما بل يقول بفرضه وطلاق القراءة ونوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو
 المعلق في اب اعمال الاخبار وايضا في حديث ابي داود المزكور ان احدهما ان جعل
 المذكور في سنده هو جعفر بن سمير فانه كلام حتى صرح النسائي انه ليس بشيء
 والثاني انه يقتضي فرضه ما زاد على الفاتحة لان معنى قوله فما زاد الذي زاد على
 الفاتحة او بقراءة الزيادة على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي وقد روي ابو داود
 من حديث عباد بن الصامت يبلغ به النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلوة لمن لم
 يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سمير بن قيس وصلى وحده فان قلت معناه لاصلوة
 كاملة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فزيادة على الفاتحة وقال سمير هو بن عبيدة احد
 رواة هذا الحديث هذا المن يصلي وحده يعني في حق من يصلي وحده راسا المقدمي
 فان قراءة الامام قراءته له وكذا قال الشافعي في درانيه اذا كان وحده فعليه ان يكون
 الحديث مخصوصا بحق المتوفى فان سبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم وحديث
 عمادة هذا اخرجه البخاري كما ذكره وليس فيه لفظة فصاعدا فان قلت قال البخاري
 في كتاب القرآن خلق الامام وقال سمير بن قيس في الفاتحة فان قلت قال البخاري
 سمير بن قيس فصاعدا قلت هذا سمير بن عبيدة قد تابعه في هذه اللفظة وكذلك
 تابعه فيها صلوات الاراعي وعبد الرحمن بن اسحق وغيرهم كما عرفت فان قلت اخرج
 ابود اور عن كعب بن علقمة عن مالك عن الفلان بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب يقول هتاف
 ابن هريرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من صلى صلوة لم يقرأها بام القرآن الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفيه فقلت
 بالاهوية انما يكون احيا نادوا الامام قال فتمزوا على وقال اقرأها بنفسك يا فارسي
 الحديث والخطاب في السائب وقال النووي هذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على
 المأموم اقراها سراجي تمت تمنع نفسك قلت هذا لا يدل على الوجوب لان المأموم ما يقرأ
 بالا نصات لقوله تعالى واضعوا الالاصاف الامم والقراءة سراجي يسرع نفسه بل
 بالانصات حينئذ بل ذلك على ان المراد بذلك وتفكرم الذين سلمنا ان المراد هو
 القراءة حقيقة فلا ينضم اليه بل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلك على
 سبيل الاحتمال في جميع الصلوات فمنهم من استحسنها في غير الصلوة ومنهم من راي ذلك
 اذا كان الامام لحانا وما يقرأ به اليه اصحابنا ما اخرجه ابود اور وهو حديث ابي صالح
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به بعد الخطيب
 وزاد واذا قرأ فاستمعوا ورواه العنبري وابن ماجه والطحاوي وهذا الوجه من حديث

لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا على الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر
 فان قلت قد قال ابو داود وعقب اخر اوجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعني اذا قرأنا نضوتوا
 ليست بحفظة الوهم من ابي خالد عندنا و ابو خالد احد رواه واسمه سليمان بن حبان بنع
 الحار و تسدد البنا اخر الحرف وهو من رجال الجماعة وقال البيهقي في المعرفة اجمع الحفاظ
 على خطاه هذه القطعة واسد عن بن معين في سننه الكلب قال في حديث بن عجلان وزاد و اذا
 قرأنا نضوتوا ليس بشيء وكذا قال الدارقطني في ابي موسى الأشعري و اذا قرأ الاسام
 فانضوتوا قد رواه أصحاب فتادة الحفاظ عنه شهر هشام الدستوائي وسعيد وشعبه
 وهام و ابو عوانة و ابان وعدي بن ابي عمارة ولم يقل واحدهم و اذا قرأنا نضوتوا و اجمعهم
 بول على وهمه وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة بحفظة اغاها من خالط بن عجلان قلت
 في في هذا كالملة نظرا لما ابن عجلان فانه وثقه العجلي وفي اللال ثقة كبير الحديث
 وقال الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه قلت اخرج له الجماعة البخاري مشهور وهو محمد بن
 عجلان الملقب فهذا زيادة ثقة فتقبل وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب والحبي بن العلاء
 كما ذكره البيهقي في سننه الكلب واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال اسحق بن
 ابراهيم سالت وكما عنه فقال و ابو خالد من سال عنه وقال ابو هشام الرافعي ثنا ابو خالد
 الحسن الثقة الا حين ومع هذا قل بنفسي هذه الزيادة وقد اخرج العسائي كما ذكرنا هذا الحديث
 بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الا نضاري ومحمد بن سعد ثقة وقد يحتمل من معين
 وقد تابعه بن سعد فقد ابا خالد و تابعه ايضا اسعيل ابن ابان كما اخرج البيهقي في سننه
 وقد صح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الأشعري ومن حديث ابي هريرة وقال ابن
 بكير لم يسم حديث ابي هريرة يعني اذا قرأنا نضوتوا قال هو عندي صحيح فقال لا يضعه
 فهذا قال ليس كل شيء عندي صحيح ومنعته ههنا وما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه ويوجد
 هذه الزيادة ايضا في بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور وفي التمهيد بسند عن بن حنبل
 انه صح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة والتعجب من ابي داود انه نسب
 الروم الى ابو خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى بن عجلان وفيه ومع هذا ايضا فان حزيمة
 صح حديث بن عجلان **حدثنا محمد بن بشر** قال ناخبي عن عبيد الله عن سعد بن ابي سعيد عن
 سعد بن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل يصلي
 فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فقل وانك لم تصل فارجع وصل كما صلى ثم جا
 فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فقل وانك لم تصل ثلاثا فقال والذي نفسي بال
 عنه فقلني فقال اذا قلت الى الصلوة وكلمت اقول ما تيسر معك من القرآن ثم ارجع حتى
 تطمئن براكعائم ارفع حتى تعبد فابا تم استجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
 وافعل ذلك في حبل نك كالباس مطا بقية للقرينة تأتي بالا سجدنا س في الخبر السادس
 من التوبة وهو قوله وما خلفت له عليه الصلاة والسلام امر الرجل المذكور في هذا
 الحديث بالقرائة في صلواته وكانت صلواته تنارت له لان اصل صلوة النهار على الاسوار الا يخرج
 بوليل كالحجزة والعبد من اصل صلوة الليل على الجهر فان عالف فعله سجود التوبة عندنا خلافا
 للشافعي وقد مر الكلام فيه مستوفى وقال بن عجلان ومن لم يصب السجود في ذلك اسبه بيليل
 حديث ابي فتادة الذي فيما بعد وكان يسرنا الآية اجابنا وهو ال على العشد البعد الدار

عليه فانه لما كان الجهر والاسرار من سنن الصلوة وكان عليه الصلاة والسلام قد جهر في بعض
 صلواته السر ولم يحد ذلك كان كذلك حكم الصلوة اذا جهر فيها لانه لو اختلف الحكم في ذلك لم يند
 ولا وجه لمذهب الكوفيين اذ لا وجه لهم فيه من كتاب ولا سنة ولا نظر قلت جهوده عليه الصلاة
 والسلام القراء في حديث ابي فتادة انما كان لسان جوار الجهر في القراءة السرته وان الاسرار
 ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة وحتمل ان الجهر بالآية كان يسبق اللسان للاسرار
 في التدبر قوله ولا وجه لمذهب الكوفيين الى احره كلام رآه لان جهة الكوفيين في هذا
 الباب مواظبة عليه الصلاة والسلام في صلوة النهار على الاسرار وعلى الجهر في صلوة الليل
 في القرائين وفي حديث امامة جويل عليه السلام دوي انس اسرى الظهر والعصر والثالثة
 من القرب والآخرين من العشا واصل الحديث في سنن الدارقطني من حديث فتادة
 عن ابن رضى الله عنه ودوي ابو داود في مراسله عن الحسن و صلوة النبي عليه الصلاة
 والسلام خلف جويل عليه السلام وانه اسرى الظهر والعصر والثالثة من المغرب والآخرين
 من العشا وخوف ذلك وقال بعضهم موضع الحاجة من حديث ابي هريرة هنا قوله اقول ما تيسر
 معك من القرآن وكانه اشار بما مراد عقيب حديث عباد ان الفاتحة انما تفتح على من
 يجسها وان من اجسها بقرا ما تيسر عليه او ان الاحمال الذي في حديث ابي هريرة يبينه
 يعنى الفاتحة في حديث عباد كقمتي قلت هذا الكلام بعيد عن المقصود جدا نحو الاستماع
 فالبخاري وضع هذا الباب فترجما ترجمتها لها ستة اجزا فاورد حديث ابي هريرة هذا لاجل الجزء
 السادس كما ذكرنا فالوجه الاول الذي ذكره هذا القابل لا يناسب شيئا من الترجمة اصلا
 وهو كلام اجنبي والوجه الثاني بعد منه لانه ذكر ان في حديث ابي هريرة في قوله ثم اقرأ
 ما تيسر معك اجلا فقلت شعري من قال ان حد الاجال يصدق على هذا والمجل هو
 ما خفي المراد منه لنفس اللفظ حقا لا يدرك الابدان من الجمل سواء كان ذلك لقوام المعاني
 المتساربه الاقدام كالمشرك او لغزابه اللفظ كالدواع والانتقاله من معناه الظاهر الى
 ما هو عن معلوم كما للصلوة والركوع والرفاق تط ابا الضيف التازع عن طريق الاعتساف
 هل يصدق ما قاله من دعوى الاجال هنا وهل ينطبق ما ذكره الاموليون في حد الجمل على
 ما ذكره ففسال انه العفة عن دعوى الا باطل والواقع في مهمه التقابل **ذكر**
بجاء وم ستة الاول محمد بن بشر في باب الموحدة وتسدده السنن المعه وقد تلبس
 ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان التالك عبيد الله بن عمر القرني الرابع سعيد المقري
 ابو سعد الخامس ابو ابو سعيد واسمه كيسان اللبيخ الحندي الساس ابو هريرة
ذكر الطائفة سادس فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنينة في اربع
 مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه سعيد عن ابيه قال الدارقطني خالف يحيى فيه
 جميع اصحاب عبيد الله لان كاهم روه عن عبيد الله بن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكره واياه
 وقال الترمذي ودوي بن عمرو هذا الحديث عن عبيد الله عن سعيد المقري عن ابي هريرة
 ولم يذكر فيه عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابو داود وحديثنا المعنى نا انشروا يعني بن عياض ونا
 ابن المتني قال حدثني سعيد بن يوسف عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث ثم قال قال العنبي
 عن سعيد بن ابي سعيد المقري عن ابي هريرة وقال الدارقطني يحيى حافظ يعتمد ما رواه
 الحديث صحيح **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه عن ابن** اخرج البخاري ايضا في

ان رهب واحد في رواية فانهم قالوا مقدار الركوع ان يكسح حتى يسوي ركبعا ومقدار السجود ان
ينحدر حتى يطير ساجدا وهذا المقدار الذي لا بد منه ولا تكمل المصنوع الا به ثم روي حديث
رفاعة بن رافع في احتجاجهم فيما ذهبوا اليه ثم في آخر الباب قال وهذا قول ابي حنيفة
وراي يوسف بن محمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصبه صاحب الهداية والمبسوط
والمحيط وعود اذا قالت حذام فصدقوها وعن هذا حيث عما قالوا شرخ الهداية في
هذا الموضوع في شرحنا له ثم ارا ذلك فليراجع اليه الثالث ان قوله تكبير بول علي ان
الشروع في الصلوة لا يكون الا بالتكبير وهو فرض بلا خلاف الرابع ان قوله تكبير بول علي ان
علي ان القراءة فرض في الصلوة الخامس قوله ما تفسر بول علي ان الفرض مطلق
القراءة وهو وجه لا يحتمل على عدم في صفة قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لم يرد صلوات الله
عليه وسلم لان الغام مقام التعليم وقال الخطابي قوله ثم ارا ما تفسر بول علي ان القرآن
ظاهر الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا خيرة غيرها
بول قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله تعالى من تمعها واعرف
الي الحما استيسر من الهدى ثم كان اقل ما يجزي من الهدى معينا معلوما كالتقدير
بيات السنة وهو السنة قلت بول الخطابي ان نخذ لذهبه دليل على حسب
اختياره بطلان يفتن اوله اخذ حيث اعرف اوله ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق
والتخيير وصل المطلق ان تجوز على اطلاق وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب
وليس فيه اجمال وقوله وهذا في الاطلاق كقوله تعالى الى اخره ظاهر الفساد كان
المهدي اسم لما هو في الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم وفيه اجمال وان
ما يجزي كشاة فملكون سرايا بالسنة لخلاف قوله ما تفسر بول علي من القرآن فانه
ليس كذلك فانه يتناول كل ما يطلق عليه القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها
وليس فيه اجمال ولخصه بالفاتحة من غير تخصيص ترجيح لا مرجح وهو باطل ولا
يجوز ان يكون قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مخصوصا لانه يتنافى معني التيسر
فتنقلب الى تعسر وهذا باطل ولا يجوز ان يكون مفسرا لانه ليس فيه اتمام ومن
قال انه محتمل كما لقيت وغيرها وحديث عبادة مفسر والمفسر لما في علي المحتمل فقد
اعد جدا لانه لا يصدق عليه حد الاجمال كما فكرنا عن قريب وقال الفتوى اسما
حديث اقر ما تفسر بول علي الفاتحة فانها متيسرة او ما زاد على الفاتحة بعد هذا
علي من غير عن الفاتحة قلت هذا تمسبه لذهبه وبالله التمسك وكل هذا خارج عن معنى
كلام الشارح اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره
تناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص التي تيسر
من الفاتحة فاعني تعيين الفاتحة في التيسر وهذا الحكم بلا دليل واساقوله او علي
ما زاد على الفاتحة ممن ان يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله ما تيسر الا
علي ما زاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان تامورا اعان زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك
الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل بها شيئا او ما قوله او علي من غير عن
الفاتحة محتمل غير صحيح لان ما في الحديث شيئا بول عليه وفي حديث رفاعة بن رافع ثم اقل
ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبته وهلل كذا في رواية الخطابي

في روايته الفرضي فان كان معك قرآن فاقراوا الا فحمد الله وكبره وهلله وكفى بول قوله
اقر ما تيسر علي من غير عن الفاتحة وتبين عليه الصلاة والسلام حكم العجز عن
القراءة مستقلا براسه السادس في قوله حتى تطمئن في الموضوعين بول علي وجوب
الطمانينة في الركوع والسجود السابع قال الخطابي في قوله واقبل تلك في صلواتك
كالا وليل علي ان يقرا في كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب
الرازي ان شأنا ان يقرا في الركعتين الاخرتين قرا وان شأنا ان يسبح سبح وان لم
يقرا فيهما شيئا اجزائه فدروا فبته عن علي رضي الله عنه انه قال يقرا في الاولتين
ويسبح في الاخرتين من طريق الطائفة عنه وقد نكح الناس في الحارث قدما وطعن
فيه الشافعي ودناه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لكن
جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وان مسعود وعائشة وغيرهم
رضي الله عنهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يركع في صلاة الا يسبح في كل ركعة
عن علي بن ابي طالب عن عبيد الله بن ابي رافع انه كان يقرأ في الاولتين من الظهر
والعصر بقراءة الكتاب وسورة وفي الاخرتين بقراءة الكتاب اسما قلت ان سألنا
ان قوله ذلك علي ان يقرا في كل ركعة فقد دل غيره ان القراءة في الاولتين قراءة
في الاخرتين بول علي ان يقرا في كل ركعة فقد دل غيره ان القراءة في الاولتين قراءة
واحد في الاخرتين لري اخذ القراءة في الاخرتين وقد صرح الكلام فيه مستوفى في
هذا الباب وتفسره بقوله اقر الفاتحة في كل ركعة خالف الظاهر وانظروا في
الرواية عن علي من طريق الحارث فقد روي عبد الرزاق في معتمده عن معمر بن
الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقرا في الاولتين من الظهر والعصر
تمام القرآن وسورة في الاخرتين وهذا السناد صحيح وهذا انما في قول الخطابي
بك قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن ابي رافع ان جماعة من الصحابة
قد خالفوه غير مسما لانه روي عن مسعود مثله علي بن ابي رافع قال
ما شريك عن ابي اسحق عن علي وعبيد الله انهما قالا قرا في الاولتين وسبح في الاخرتين
لكذا روي عن عائشة وكذا روي عن ابي هريرة في الاسود في التهذيب كما في حديث الطبري
والحاكم عن ابي هريرة عن مسعود انه كان يقرا في الركعتين الاخرتين من الظهر
والعصر شيا وقال هلال بن سنان صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فترعته يسبح
دروى من صور عن جرير عن ابيهم قال ليس في الركعتين الاخرتين من المكتوبة قرآن
سما الله واذكر الله وقال سفيان الثوري اقر في الركعتين الاولتين بقراءة وسورة
سما في الاخرتين بقراءة الكتاب او سبح فيها بقراءة الفاتحة اما ذلك فعلى ان
قال الخطابي ان علي بن ابي طالب قال قلت لابي عبد الله في هذا الحديث بعض الواحبات كالمسألة
في الاخرة والصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام واصابته لقطعة السلام قلت فنزل
فجوابه لعل هذه المسألة كانت معلومة عند هذا الرجل فلذلك لم يسبها بل يجوز ان
يكون الراوي اختصر ذكر هذه الاشياء لان الغام مقام التعليم ولا يجوز ناخرا البيان عن
رأس الحاجة فلذا قال الرجل في حديث رفاعة فيما رواه الترمذي فادني وعلمني فانما انا

متر أصيب وأخطى وقوله علي بن ابي طالب ما يتعلق بالصلوة من الواجبات القولية والفعلية
قلت فيه تأمل وقال بن دقيق العيد تكو من العيوب الاستدلال بهذا الحديث على وجوب
ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب شام بركه ما الوجود فليعلق الأمر به وأما عدمه فليس لمجرد
كون الأصل عدم الوجوب بل يكون الوضع موضع تعلم وبيان للجاهل وذلك يقتضي الخضار
الواجبات بما فكر ان لو لم يترك النبي عليه الصلاة والسلام جميع الواجبات التخييرية المصنوعة
والذي لم يتركه ما اعتادوا على العلم بوجوده قيل ذلك وهو اختصار من الواجب كما قيل
وتذكرناه على اننا نقول اذا حاثت شعبة الأمر في حديث ابي بصير لم يترك في هذا الحديث
تقديم وفعل نفا الثامن فيه وجوب الأعادة على من خلل بشئ من الأركان واستحباب
الأعادة على من خلل بشئ من الواجبات للاحتياط في باب العبادات التاسع فيه ان الشروع
في النافلة موقوف لان الظاهر ان صلوة ذلك الرجل كانت نافذة العاشرة منه الويل للعبث
والشر عن المنكر الحادي عشر حسن المعلم بالرفق دون التعجيل والتعسف الثاني عشر
فيه انضاج المسألة وتخصيص المقاصد الثالث عشر فيه جلوس الأمام في المسجد
وطبوس استحبابه معه الرابع عشر فيه التسليم للعالم والأفئدة الخامس عشر فيه الاعتناء
بالتقصير والتقصير في حوز الخطأ السادس عشر فيه حسن خلقه عليه الصلاة
والسلام ولطف معاشرة مع أصحابه السابع عشر قال عما فيه حجة على من اجاز القراءة
بالفأرسته لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا قلت هذا الخلاف يبين على ان القراءة
اسم للعين موقوفة وللنظم والعمق جميعا فمن ذهب الى انه اسم للعين اخرج فقوله تعالى
وانه لى ذر الاولين ولم يكن القرآن في ذم ولا ولين بلسان العرب وقوله لكون ما
ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا منه نظرا لان التورية التي اتقلم الله تعالى
على موسى عليه السلام مطلق عليه انه قرآن وهو ليس بلسان العرب وكذلك الأجيل
والزبور لان القرآن كلام الله قائم بذاته لا يتجزى ولا ينفصل عنه غواته اذا تور بلسان
العرب سمي قرآنا ولما تور على موسى سمي تورا ولما تور على عيسى سمي انجيل ولما
تور على داود سمي زبور واختلاف العبادات باختلاف الاعنارات الثامن عشر فيه
ان المعنى اذا سئل عن شئ وكان هناك شئ اخر يحتاج اليه السائل فيسحب له ان يذكره له
وان لم يساله عنه ويكون ذلك منه بصيغة له وذلك في حيز التاسع عشر فيه استحباب
صبر الأمر المعروف والناهي عن المنكر على من يتلوه ويأمره بفعله لاحوال غيابه
منه او لعقله فذكره وليس ذلك من ما ين التقرب على الخطا العشرة السؤال الوارد
فيه وهو انه عليه الصلاة والسلام كيف سلك عن تعليمه او لا فقال النورثي انما
سلك عن تعليمه اولاً لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما
عنده من العلم فسلك عن تعليمه رجولاً وادبياً وارتاد الى استكشاف ما استهم
نالم لكشف الحال من حورده واشهد اليه وقال النووي انما يعلمه اولاً ليكون المبلغ
في تعرفه وتعرف غيره بصفة الصلوة الجزية وقال بن الجوزي ليجعل ان يكون توريته
لتفهم الأمر وتعظيمه عليه وراى ان الوقت لم يقفه فاراد ان يفاضل العظمة للبروك وقال
ابن دقيق العيد ليس التقدير بديل على الجواز مطلقاً بل لابد من انتفا الموانع ولا شك ان في
زيادة نبوك التعلم كما يليق اليه بعد تكرر فعله واستماع نفسه وتوجه سؤاله ومصلحة ما نفع

من وجوب المناجاة في التعليم لا يسمع عدم خوف الفوات اما ما على ظاهر الحال او يوحى خاص
ر الله اعلم **من باب** القراءة في الظاهر من اي هذا باب في بيان حال القراءة في
صلوة الظاهر قال الكرمانى الظاهر ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة قلت التحصن منه كيف
يقول بذلك وان الظاهر الذي يدل على ما قاله بل مراده الرد على من لا يوجب القراءة والظاهر
وقد ذكرنا ان قوما منهم سويدين عقلة والحسن ابن صلح وابراهيم بن علقه وما لك في روايته
قالوا لا قراءة في الظاهر والعصر **من حديث** ابي العثمان نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن
حابر بن سمرق قال سجدت اميلى بهم صلوة رسول الله عليه الصلاة والسلام صلوة العتيق
لا اخرج عنها كنت اركب في الأ ولين واخفى في الأخرى بين قال عمر بن عبد الله عن ابي القزيبك
من مطلقته للتحفة في قوله كنت اركب في الأ ولين لان ركوده فيهما كان للقراءة وقوله صلوة
العتيق فهي صلوة الظاهر والعصر **من حديث** ابي العثمان السابق بحامه اخرج عن موسى بن
اسرعيل عن ابي عوانة الوضاح العتيق في وهما عن ابي العثمان محمد بن الفضل السدي البصري
عن ابي عوانة وقدم الكلام فيه مستوفى في اباب السابق قوله ولحق بصرهم في خوف
وروى واحد **من حديث** ابو يعقوب قال تأشيتان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قنادة عن ابي قال
كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ في الركعتين الأ ولين من صلوة الظاهر بقا لحة الكتاب
يسور في الأ ولين وقصر في الثانية ويسع لانه احبنا وكان يقول في العصر بقا لحة
الكتاب وسور في الأ ولين وكان يقول في الركعة الأ ولين من صلوة الصبح وقصر في الثانية **من**
مطابقته للتحفة ظاهره **من حديث** ابي العثمان السابق بحامه اخرج عن موسى بن
ان يكن الثاني شيان من عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابي كعب اليماني عن ابي قنادة
الخاص ابو قنادة الحارثي راجع هو المشهور **من كتاب** لطائف **من حديث** ابي العثمان
بمبغثة الحج في موضعين فعنه العتقة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين ومنه عن
عبد الله بن ابي قنادة عن ابيه وفي روايته الجوزي من طريق عبد الله بن موسى عن شيان
المصنف بالأخبار الجوزي من عبد الله ولعبه الله من ابيه وكذا العتق من روايته الأ وراعي عن
يحيى كان يلفظ الحديث فيها ولما رواه ابي ابراهيم القنادة عن يحيى حدثني عبد الله فامن
ذلك ما ليس يحيى **من حديث** ابراهيم عن هشام الدستواحي وعن ابي يعقوب عن هشام ولم يذكر القراءة وعن موسى
الصلوة عن علي بن ابراهيم عن هشام الدستواحي وعن ابي يعقوب عن هشام ولم يذكر القراءة وعن موسى
ان اسرعيل عن همام وعن محمد بن يوسف عن الأ وراعي اخرجهم عن يحيى بن ابي كعب واخرجه مسلم فيه
عن ابي بكر بن ابي شيبه وعن محمد بن المشي واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن المثنى بعون الحسن
ابن علي وعن مسعود بن يحيى واخرجه العتق من ابيه عن قتيبة بن سعيد عن يحيى بن يوسف وعن عمران
قوله الأ ولين تقنيه الأ ولين قوله وسور في اي وكل ركعة سورة قوله بطول من التطويل
قوله في الثانية اي في الركعة الثانية قوله ويسع الآية وفي روايته ويسعنا من الاسماء وكذا
لجوزي الاسرعيل من روايته شيان وللنساوي من حديث البراءة نقل خلاف النبي عليه الصلاة
والسلام الظاهر تقصير من الأ لية من سورة لقان والذاريات ولا من خزمنة من حديث
ابن جهمون لكن قال سحر اسم برك الأ علي دخل اناك حديث الفاسية قوله احبنا اي في احبنا جمع
حين وهو يدل على تكو ذلك منه **من حديث** ابي العثمان السابق بحامه اخرج عن موسى بن

التوفيق بينهما ان الصلوة التي حكمها عايشة كانت في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام والصلوة
التي حكمها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي صلى بنا في بيته المغرب فقيل المرسلات
وما صلى بعدها صلاة حتى تمضي عليه الصلاة والسلام فان قلت سوي الترمذي حدثنا
هنا وقال ناعلة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابيه
ام الفضل قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو غاصد راسد فمر به ففعل
المغرب فقرا بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله وقال حديث ام الفضل حدثت حسن
صحيح قلت لحمل مواليها خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكانه الذي كان واقفا فيه الى الخاضعين
في البيت فصلى بهم يحصل الالتئام بذلك في الروايات قال الترمذي وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالطور فيذكره البخاري حسنة على ما لم يرد عن غيره
حدثنا ابو عاصم عن بر جرج عن ابن ابي مليكة عن عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم
قال قال لي زيد بن ثابت ما كنت تقرأ في المغرب بقصار المفضل وقد سرت رسول الله عليه
الصلاة والسلام يقرأ بطول الطويلين **في طائفة ظاهرة ذكرها رجال**
وهي ستة الاول ابو عاصم الضحاك ابو محمد بن الميم البجلي البصري الثاني عبد الملك
ابن جزيج الثالث عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله
الملك الاصول الرابع عمرو بن الزبير بن العوام سردان بن الحكم بن العاص ابو الحكم
المدني قال الذهبي ولم يروى عنه الصلاة والسلام كما يخرج الى الطائفة مع ابيه
وهو قول الثالث زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري **ذكر لطائف اسنوني**
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العجينة في اربع مواضع وفيه القول
كلوا وفيه ان رواه ما بين يدي وهي ومدي وفيه عن ابن ابي مليكة وفي
رواه عبد الزواق عن بن جزيج حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرج ابو داود وغيره
وفيه عن عمرو وفي رواية الاسدي بن جزيج عن بن جزيج عن بن جزيج عن بن جزيج
اخبرني عمرو ان مروان اخبره **ذكر من اخرج عن** اوجه ابوداود ايضا في
الصلوة عن ابي عامر بن علي عن عبد الزواق واوجه النسائي فيه عن محمد بن عبد
الاعلى عن خالد بن الحارث عن بن جزيج **ذكر معناه** قوله قال لي زيد بن ثابت
الى اخبره قال ذلك حين كان مروان امير علي المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان
استنوني على سبيل الاخبار قوله بقصار المفضل هكذا هو في رواية اللخمي وفي
رواية الاكثرين بقصار التنوين لقطع عن الاقفاة ذلك التنوين فيه قول من
المخالف الم أي بقصار المفضل ووقع في روايته النسائي بقصار التنوين والمفضل
السبع السباع سمي به للبره وضو له وهو من سورة حم وقيل من الفتح وقيل من قاف
الواو القران فقصار المفضل من لم يكن الى اخر القران وقصار المفضل من لم يكن الى
اخرا القران واوساطه من السجدة الى الفروع التي لم يكن وطواله من سورة حم او من
النبي الى السجدة البورج قوله بطول الطويلين وقال النبي يقرأ بطول السورتين
وقوله الطويلين تشبيه بطول وهما هور وانه الاكثري وفي رواية اخرى بطول
الطويلين قصر الطاء وسكون الواو واللام فقط وقال الكلباني التراد والطويلين
الطويلين اطلاق المصدر واردة الوصف اي كان يقرأ بقدر طول الطويلين الذين هما

البقرة

البقرة والنسار الاعراف قلت لا يستقيم هذا الا انه يلزم منه ان يكون يقرأ بقدر السورتين
وليس هذا امر او وقع في روايته ابي الاسود عن عمدة باطون الطويلين المص وفي
رواية ابي داود قال قلت ما طول الطويلين قال وسالت ابن ابي عمير فقال لي
من قبل ففسد المائدة والاعراف بين النساء في روايته له فان التفسير من عرف
وفي روايته الخوفي من كل بقية عبد الرحمن بن بشر عن عبد الزواق مثل روايته اليهود
الا انه قال لانعام بدل المائدة وعبد ابي مسلم الكلباني عن ابي عامر بن يوسف الاعمش
اخرجه الطبراني وابو نعيم في المسند فغن هذا عرفت انهم اتفقوا على تفسير الطويلين
بلا عرق ووقع الاختلاف في الاخرى على ثلاثة احوال والمحمول منها لانعام وقال
ابن بطال البيهقي اطول السبع الطول فلواردها لفاظ طول الطول فلما لم يرها
ول علي انه اراد الاعراف لانها اطول للسور بعد البقرة ورد عليه بان النساء اطول من
الاعراف قلت ليس للدرجة لان الاعراف اطول السور بعد البقرة لان البقرة
مائتان وثمانون وست ايات وهي ستة الاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وخمسة
وعشرون الحروف وخمسة اية حرف وسورة ال عمران مائتا اية وثلاثة الف واربعة
مائة واحدى وثمانون كلمة واربعة عشر الفا وخمسة وخمسة وعشرون حرفا
وسورة النساء مائة وخمسة وسبعون اية وثلاثة الاف وسبع مائة وخمسة
واربعون كلمة وستة عشر الفا وثلثمائة حرف وسورة المائدة مائة واثنان وعشرون
اية والفا وثمان مائة كلمة واربعة كلمات واحد عشر الفا وسبع مائة وثلاثة وثمانون
حرفا وسورة الانعام مائة وست وستون اية وثلاثة الاف واثنان وخمسون كلمة
واثنان عشر الفا وثلثمائة واثنان وعشرون حرفا وسورة الاعراف مائتان وخمسون
اية وهذا اهل البصرة وست عند اهل الكوفة وثلاثة الاف وثلثمائة وخمسون حرفا
كلمة واربعة عشر الفا وعشرون حرفا وذلك الكلباني فان قيل البقرة اطول السبع
الطويل اجيب بانها لو اراد البيهقي ان يقول بطول الطول فلما لم يقول ذلك انه اراد الاعراف
وهي اطول السور بعد البقرة ثم قال الكلباني اقول فيه نظر لان النساء هي اطول
بعدها قلت هذا عقله من عدم تأمل الجواب المذكور صوحه وقد عرفت التفاوت
بين هذه السور الست فيما ذكرناه الان **ذكر ما يستفاد منه** فيه حجة على
النسائي في نهائه الى ان وقت المغرب قد ما يصلي فيه ثلاث ركعات وهو قوله
الجديد واذا قرا النبي عليه الصلاة والسلام الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفجر منها
فتنقض صلوة المغرب قاله الخطابي ثم قال وتاويله انه عليه الصلاة والسلام قرأ في
الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعتين اوقيت ثم قرأ في الثانية ولما سبقتها بخروج
الوقت قلت هذا تاويل فاسد لانهم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهذا
الوجه وقال الكلباني لحمل ان يروى بالسور بعضها قلت واني قد اوجهه الى الخطابي
حيث قال يول على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال نا حجاج بن مبارك
قال نا حجاج عن ابي الويس عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم
يتصلون ودوي ايضا من حديث انس قال كما فصل المغرب مع النبي عليه الصلاة
والسلام ثم روي احدا فيروي موقع نبهه ودوي ايضا حديث علي بن ابي طالب قال قلت مع فق

اسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن عليه الثالث عبد الملك بن جريح الرابع عطا بن ابي رباح الخامس
 ابو هذيل في موضع وفي موضع بآل فرادوس السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه اسمعيل المذكور
 وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن بن جريح خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن
 بكر وعندهما احمد وجيب بن السريدي وجيب بن الملقم عند فضل وخالد بن الحارث ورقيه
 عند النسائي وابن وهب عند بن حزم ثمة مما تقدم عن بن جريح منهم من ذكر الكلام الاخير منهم
 من لم يذكره اما ما بلغه عبد الرزاق فاخرجه احمد بن مسند عن بن جريح عن عطاء قال سمعت
 ابا هريرة يقول في كل صلوة قراءه فما اسعنا رسول الله عليه الصلاة والسلام اسعناكم وما
 احقنا عنا احقناكم سمعته يقول لا صلوة الا بقراءة واما ما بعثه جيب الملقم قال قال
 ابو هريرة في كل صلوة قراءه فما اسعنا عليه الصلاة والسلام اسعناكم وما احقنا بنا احقنا
 منكم من قرأه ابا المكارم فقد اخبرنا منه ومن زاد فهو متصل واخرجه الطحاوي ايضا واخرجه
 ابو داود وعن جيب عن عطاء ابي احقنا عليكم واما ما تبعه وقيه فاخرجه النسائي انا محمد
 بن قدامة قال انا جريح بن رقيه عن عطاء قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كل صلوة
 بقراءه فما اسعنا رسول الله عليه الصلاة والسلام وما احقنا منكم واما ما تبعه
 ابن وهب فاخرجه الطحاوي نا يوتن بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني بن
 جريح عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول في كل الصلوة قراءه فما اسعنا رسول الله عليه الصلاة
 والسلام اسعناكم وما احقنا علينا احقنا عليكم وروي الطحاوي ايضا عن محمد بن النعمان قال
 نا الحديث قال نا سفيان عن بن جريح عن عطاء اخبرني قبل هذا الحديث موقوف واجيب بان قوله
 ما اسعنا وما احقنا عن ابي ثعلبة بن جريح ما ذكره متعلق من النبي عليه الصلاة والسلام فيقول
 للجميع حكم الرفع **ذكر من اخرجه غيره** واخرجه ايضا عن محمد بن قيسه ايضا كما ذكرناه الا ان
 حرب والنسائي عن محمد بن عبد الله بن الجار والجار بن الجار وروى في قوله يقول
ذكر بعينه قوله في كل صلوة بقراءه فما اسعنا رسول الله عليه
 بحب ان يقرأ القرآن في كل الصلوة لكن بعضها ما جهر وبعضها بالسري جهره رسول الله عليه
 الصلاة والسلام جهرنا به وما اسريه وروى في قوله يقولنا ان يقرأ بالنون اي نحن نقول
 عليه الصلاة والسلام كما قاله الكرماني وقيل ويروي بقراءة النون اي نحن نقول
 فما اسعنا نفع العين وفي جملة من الفعل والتفعل وروى في قوله يقولنا ان يقرأ بالنون اي نحن نقول
 قوله اسعناكم يسألون العين جملة من الفعل والتفعل وهو قولنا ان يقرأ بالنون اي نحن نقول
 قوله النون والمفعول وهو قوله وما احقنا كلمة ما موصولة وكره في ما اسعنا قوله
 وان لم تردت الحطاب وقد بينه ما في رواية مسلم عن ابي خزيمة وغيره عن اسمعيل قال
 له رجل ان لم اذق قوله على القرآن اي الفاتحة وسكنت بها الاستماع على المعاني التي في
 القرآن اولها اول القرآن كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصحابها قوله اخبرنا
 بلعظ الغيبة اي اجزات الصلوة من الاجزاء وهو الابدالك في لسقوط التعدية وحكم بن النون
 لغة اخرى وهو اجزات ملا الف اي قصت وقال الخطابي جزئي واجزى مثل ذوق واوقى وقال
 ابن ذوق اجزت عنك عند القابسي وعند غيره اجزات قوله فهو جزاءي الزايد على ام القرآن
 جزوي ورواه جيب المعلم فهو افضل كما ذكرنا **ذكر ما استفاد منه** فيه وجوب

القراءة

القراءة في كل الصلوة ويندر على من انكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من انكر وجوبها في الظهر
 والعصر وفيه الجهر فيما جهر والاختفاء فيما يخفي وفي روايه الطحاوي في هذا الحديث قال ابو هريرة
 كان النبي عليه الصلاة والسلام مومنا بجهر وخافت وكان جهره في بعض الصلوة كالغرب
 والعشاء والقبض والجمعة وصلوة العيدين وفي بعضها كان يشرك بالظهور والقبض وفي ثالثة المغرب
 واخرى العشاء وفي الاسد سمعنا جهره عند ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وفي الحنفية
 والكسوف لا جهره عند ابي حنيفة وعلمه قال ابو يوسف فيهما الجهر وقال الشافعي في الكسوف
 يسو في الحنفية بجهره واما بقية النوافل ففي النهار لا جهره فيها في الليل بجهره وقال
 النوري وفي نوافل الليل قيل بجهر وقيل بخير بين الجهر والاسرار وفيه ما استدك
 به الشافعي على استحياب من السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا بجهر
 ذلك ربه قال ابن كنانة من انما كلفه وحلي عن احمد وعندنا في السورة او ثلاث آيات من اي
 سورة شاء من واجبات الصلوة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد
 قال عليه الصلاة والسلام لا صلوة الا بقراءة والكتاب وسورة معها ورواه بن عدي في الكامل
 وفيه امرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ان نقرأ الفاتحة وما تيسر وفي لفظ الجزي
 صلوة الا بقراءة الكتاب ومعها غيرها وفي لفظ وسورة في من يرضه او غيرها ورواه الطحاوي
 وان ساجه من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام نفاذ الصلوة
 الظهور وحتمها التكميل وتحليلها التسليم ولا صلوة لم يقرأ بها الحمد وسورة في من يرضه
 او غيرها وروي ابو داود من حديث ابي نضر عنه قال امرنا ان نقرأ الفاتحة الكتاب وما تيسر
 ورواه بن جبان في صحيحه ولفظه امرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ان نقرأ الفاتحة
 وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى في مسندهما وروى ابن عدي من حديث عمر قال قال رسول
 الله عليه الصلاة والسلام لا تجزي المكتوبة الا بقراءة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا وروي
 ابو نعيم في تاريخ اصحابنا من حديث ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها الفاتحة الكتاب وشئ معها وقد عمل اصحابنا بكل الحديث
 حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وهو سورة او ثلاث آيات معها لان هذه الاخبار اخبار اهل وفاق
 ثبتها الفريضية وليس المفضل عندنا الا المطلقة لقوله تعالى نأفروا ما تيسر من القرآن
 فامرنا ما تيسر من القرآن مطلقا وتفسيره ما يقرأه من القرآن على مطلق النض وذات الخوض
 نعملنا بالكل واوجبت قراءة الفاتحة وهو سورة او ثلاث آيات معها ولنا ان قوله لا صلوة
 الا بقراءة الكتاب مثل معنى قوله لا صلوة الا بقراءة الفاتحة لم ينع صلوته فلنا لا يطل صلوته
 الا بقراءة الكتاب وذلك ان بعضهم وفي الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم ينع صلوته فلنا لا يطل صلوته
 فان تركها عمدا متداسا وان تركها ساهيا فعله صحلة السهو فان قلت ليس في حديث
 الكتاب حديث الزيادة قلت قد بينت في حديث بن عمر انك لو انقار الله اعما **ما استفاد منه**
 الجهر بقراءة صلوة الصبح في حديث بن عمر انك لو انقار الله اعما **ما استفاد منه**
 ولغيره الصلوة الجهر وفي بعض النسخ باب الجهر بقراءة الصبح وهو رواية ابو ذر
 قيل ان هذا التعليق اسندته الجوزي في كتاب الحج وسيجي بيانه ان شاء الله تعالى قوله والنبي

القول

عليه الصلاة والسلام الوارثه الخال وكذا في قوله وقول بالطور اي بسوره الطور وقال بن
 الحوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله اي يشرب جهنم قلت
 فعلى هذا يحتمل ان تكون قرآته من بعض الطور كالعود كالماء ولكن الذي قصد به البخاري
 ههنا اثبات جهنم القارة في صلوة الفصح لان ام سلمة سمعت قراءة النبي عليه الصلاة والسلام
 وهي درة الناس واما كون هذه الصلوة صلوة الصبح فقد بينا وجهه في اول الباب الذي
 قبله **ص** حدثنا مسدد قال انا ابو عوانة عن ابي بصير هو جعفر بن ابي وحشية عن سعد
 ان جبير بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي عليه الصلاة والسلام في طائفة من
 اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشاطين وبين خيل السماء وارسلت عليهم
 العرش والوا ما حال بينكم وبين خيل السماء الا شئ حدث فامر بواشراق الارض وبغزها
 فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خيل السماء فانقرت اولئك الذين تجرهم نحوهم
 الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو بخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلوة
 الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خيل السماء
 فهناك حين ذهبوا الي قومهم فقالوا يا قومنا اناسنا قرانا عجبا يهودى الى الرشد فامناه
 ولن نستول ربنا احدا فانزل الله على نبيه كل اوحى الى وانما اوحى الله قول الحق وطاقته
 للترجمة في قوله وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له **ذكر**
رجال ومحمد بن ابي مسدد الثاني ابو عوانة الوضاح الميسري الثالث جعفر بن
 ابي وحشية وكنتيته ابو بصير بكسر الباء الموحدة وسكنون الشين الجهم واسم ابو وحشية
 اياس الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه
 التوحيد بصيغة الجمع في موضعين وفيه التعمية في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين
 وفيه ان رواه ما بين يميني وواسطي وكوفي **ذكر بقوده وصحة شراجه غيره**
 اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن اسجد واخرجه مسلم في الصلوة عن شيان
 ابن فروخ واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن حماد واخرجه النسائي فيه عن داود
 الحارثي عن ابي الوليد مقطوعا وعن عمر بن منصور **ذكر معناه** قول في طائفة
 ذكره الجوهرى في باب طوف وقال الطائفة في الشئ قطعة منه وقوله تعالى وليشهد
 عذابهم طائفة من المومنين قال بن عباس الواحد فاقوه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد
 الى الالف وقال عطاء انا جلال قول عامدين اي قاصدين منصوب على الحال وفي
 الفصح في باب فعلت بفتح العين عملت كمنى اعمدا اذا قصدت اليه وفي شرحه للزاهد
 عن فعلت اعمدا اذا قصدت له خيرا كان او شرا ومن العرب من يقول عمدت اعمدا
 عمدا وعمدا وعمدا بمعنى وفي الموضع من كمنى عن الاصمعي لا يقال عمدت بل عمدا وعمدا
 شوح الزاهد وغيره عمله وعمد اليه وعمده عمودا وزعم بن منصوره انه لا يصح في الخبر
 جرت في سوق عكاظ قال بن السكيت السوق التي ودماء فكون والتائيت اغلب
 لانهم يجتهد بها سوقا وفي الحجاز والجزيرة اسواق والسوق لغة فيه وفي الجامع استنقاهم
 من سوق الناس اليها ايضا بهم وقال السفاقي سميت بذلك لعظيم الناس بها على سوادهم
 ولا

موله وهو يصلي باصحابه صلوة العرفان قلت هذه القضية كانت قبل الاسرا وصلوة الفجر
 من صلت مع بقية الصلوة ليلة الاسرا قلت الراوي ان الاسرا كان قبل الهجرة بسنتين او
 ثلاث فتكون القضية بعد الاسرا وقول الله عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل
 الاسرا قطعاً وكان اصحابه ولكن اختلف هل افتر من قبل الصلوة الحسن بن ميثم من الصلوة
 ام لا نفع على قول من قال ان الفرض اولاً كان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيكون اطلاق
 صلوة العرفان للاعتبار لا لكونها احدي الحسن المنزوتة ليلة الاسرا قوله عكاظ في العين
 الهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظاهراً قال الازهرى هو اسم سوق من اسواق العرب
 وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب يجتمع في كل سنة يتفخرون بها وتخطها الشعرا
 فيبثوا شذوات ما احدثوا من الشعر وعن اللبث سمي عكاظ لان العرب كانت تجتمع فيها
 فتعكظ بعضهم بعضا بالغاخرة اي بدعك وقال غيره عكظ الرجل وابنه يعكظها عكظاً
 اذا حسبها وتعلظ العوم تعكظاً اذا احبسوا يططرون في امرهم ويدسميت عكاظ وفي
 الموعب كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون بها الا شهر الحرم وكان فيها وقايعة مرة بعد
 اخرى وفي المحام قال الحمادي اهل الحجاز يجرونها وتيمم لا يجرونها وفي الصحاح هي ناحية مكة
 كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرها وقال بن حبيب هي حجة مستوية لا عمل فيها ولا
 جبل الا ما كان من النصب التي كانت لها في الجاهلية وبها من دنا البدن كالهرجاء العظم
 وتيل في ما على الحد فتبته من عرفات وقيل وراقون المنازل بمرحلة من طريق صنعاء
 وهي من عمل الطائف على نهرها وارضها النبي بغيرها واخذت سوقاً بعد التقليل خمس
 عشرة سنة وتكثرت فلم الحور وربة بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين وبنايه
 اليهم جراد وقال ابو عبيدة عكاظ في ماء بين نخلة والطائف الي موضع يقال له الفتق
 به اموال وتحل لتقف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ
 يقيم سبع هلال في الحجة وزعم الرضا في انها كانت تقوم نصف ذي القعدة الي اخر الشهر
 فاذا هل ذي الحجة اتوا اذا الحجاز وهو قريب من عكاظ يقوم سوقها الي يوم التروية
 فيسيرون الي منى وقال بن الكلبي لم يكن بعكاظ عشور ولا خفارة فوسم وقد قيل بلس
 الحاهلة وسكنون الماخزطون يقال حال الشئ بيني وبينك اي محروا حصل مصدره
 واوبى يعني من الحول واصل حبل حول فقلت لسورة الواو الي ما قبلها بعد حذف الصنة
 منها فصار حبل حول بين الشاطين جمع شيطان قال الزمخشري وقد جعل الزمخشري
 فون الشيطان في موضع من كناية اصلية وفي اخر زايدة والذليل على اصلها وسولهم
 شطن واشتقاقه من شطن اذا بعد لبعده من الصلاح والخير ومن شطا اذا اطل اذا
 حلت نونه زايدة ومن اسمايد الباطل والسياطين العصاة من الخن وهم من ولد ابليس
 والمراد اعنهم واغوام وهم اعوان ابليس فيغدون بين يديه في الاغواء وقال الجوهرى كل
 عات مفر من الجن والانس والدواب شيطان وقال الفاضل ابو علي الشياطين قرية
 الخنوا سوارم وكذلك تعال للشرب مارد وشيطان وقال تعالى شيطان مارد وقال ابو
 عمر بن عبد البر الجن فتولون علي مراتب فاذا ذكر الجن خالصا فقال جنى وان اريدته انه ممن
 يسلك مع الناس يقال عمار والجمع عمار وان كان مما يعرض للصبيان يقال اذواج فان حيث
 فهو شيطان فاذا زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وقوي اسره فهو عفريت والجمع عفاريات

انتهى وفي الحديث المذكور وجود الجن ووجود الشياطين وكثيرا نوع واحد غيرهما صاروا مستغنيين
باعتبار عرض لها وهو الكفر والاعمان قال كافر منهم يسمى بالمشيطان والمومن بالجن قوله وارسلت
عليهم الشهب بعن الحاجع الشهاب وهو شعله نار ساطعة كانه كوكب منقضى واختلف في
الشهب هل كانت برحى بها قبل سمعت النبي عليه الصلاة والسلام امر اللعولہ تعالي وانما
لمسنا الرسا فوجدناها ملئت حرسا سديدا رتبها الي قوله رسدا فذلك من اسحق ان
العرس انكوت وقوع الشهب واشدهم انكار انقفي وانهم جازوا الي ويستمعهم عمرو بن امية
بعد ما عني فسالوه فقال انظر وان كانت هي التي لهدى بها في ظلمات البر والبحر فليس
خواب الدنيا وزوالها وان كان عنوها فهو لا يوجد وان الشياطين استكوت ذلك
ومن يوافي الافاق لينظر راسا موحية وتعلم الانية الكريمة بول على وجود حواسمة عما
شا الله تعالي الا انه قليل وانما الكفر عند ابا ن معجب سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام
اذ قالوا ملئت حرسا سديدا لانهم عمدوا حرسا ولكنه غير سديدا ولا في جماعة من العلماء
منهم بن عباس والنهري قالوا ما زالت الشهب موكات الدنيا بوزيد ما في صحاح مسلم من
قوله عليه الصلاة والسلام ورحي يلج ما كنتم تقولون اذ كان مثل هذا في الجاهلية قالوا
موت عظيم او يولوعظم الحديث وذكر بعضهم ان السمات كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما
كانت تقع الشهب عند حدوث امر عظيم من عذاب قتل او ارسال رسول اليهم وعليه
تولوا قوله تعالي وانما لا يزدى اشرا ويكمن في الارض ام اراهم وهم رسدا وويل كانت
الشهب مرتبة معلومة لكن رجم الشياطين واخر اقول لم يكن الا بعد نبوة سيدنا رسول الله
عليه الصلاة والسلام وان قيل كيف تعرفون الجن لا تلات بنفسها فسيب سماع خبر بعد ان
صار ذلك معلوما لهم فالجواب قد ينسب الله تعالي ذلك لعنفهم وضاهة كما قبل في العهد
انه يرى الحما في نجوم الارض ولا يرى الخ على ظهر الارض على ان الشهب يلى وغيرة دعوا
ان الشهاب نارة يصيهم تحرقهم ونارة يصيهم فان صح هذا فيسبحونهم غير متيقنين بالهلاك
ولا جازفين به قال بن عباس رضي الله عنهما كانت الشياطين لا تخشى عن السموات فلما اراد
عيسى عليه السلام صعد من ثلاث سموات فلما ولد سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام
صعدت منها كما قال بن الجوزي رحمه الله الذي اصيل اليه ان الشهب لم تنم الا قبل مولد
النبي عليه الصلاة والسلام ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن النهري كانت الشهب تلبلة
تغلظ امرها وكثرت حين البعثة وقال ابو الفرج فان قيل اينقول الكوكب اذ اوجع بدلتنا
قد حرك بوه او حاجبه فيصان تلك الحركة الي جسمهم وذيما فقل شجاع من الكوكب
فحرق ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يعني وبلا شئ قوله فلهذا يواى سبور في الارض
كما يقال فلان ضرب في الارض اذا سار بها وقال تعالي واذا ضربتم في الارض وفي معاوية قوله
قوله مشارق الارض منصوب على الظرفية اية في مشارق الارض وفي بكسر التاء في الموع
فانصرف اليك اي الشياطين الذين تعجبوا ناحية نهمته وهي بكسر التاء في الموع
لنظامه اسرمة وطرف نهمته من قبل الحجاز معراج العرج وانها من قبل الحجاز معراج
فاذا نسب اليها يقال نهمته في النافاة انوحا م وعن سيبويه بكسر هاء في اجالي الهجري
اخر نهمته اعلم الحرم الشامي وفي كتاب الرضا في نهمته ساسا من الجح من نحو ولقد ما بين
الحجاز الي الشام الي العذيب والشح ان مكة من نهمته وكال المدائني جزيرة العرب خمسة

المنع

اسمها نهمته ولقد وحجاز وعرض ومن اسما النهمته نهي الناحية الجنوبية من الحجاز فهو
حبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واسما العرض نهي النهمته
الي البحرين قال وانما سمي الحجاز حجازا لانه يحجز بين نجد ونهمته ومن المدينة الي طريق مكة
الي ان يبلغ سهيل العبيد حجازا ايضا وما زاد ذلك الي مكة وجدة فهو نهمته وقال الواقدي
الحجاز من المدينة الي نبل ومن المدينة الي طريق الكوفة ومن ورائك الي ان يشارف
ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وغرة الطائف نجد وما كان من ذلك
وجرة الي البحر فهو نهمته وما كان بين نهمته ونجد فهو حجاز وقال قطرب نهمته من قولهم نهم
البعير نهمها دخله جروهم البعير اذا استكر المرعي ولم يستمر به ولم نهم خفر ويقال نهمته
وتهمته وقيل سميت نهمته لانهما انخفضت عن نجد فمنها اي تغيب عن اي وريد النهم
شدة الحر وركود الريح وسميت بها نهمته قوله وهو نخله بنوع النون وسكون الحاء
التي موضع معروف نهمته ووطن نخلة موضع بين مكة والطائف وقال الكلبكي نخلة على
لفظ الواحد من النخل موضع على ليلة من مكة وهي التي نسب اليها بطن نخلة وهي التي
ورد الحديث فيها ليلة الحن وهو غير منصرف للعربية والثانية قولهم عامدين حال وانما
جمع وان كان ذوا الحال واحدا ما عتبار ان اصحابه معه كما يقال حيا السلطان والمراد هو وليا
اوضح تقطعا له قوله استمعوا له اي افسقوا والفرق بين السماع والاستماع ان السماع
لا يدونه من العرف فلا سماع يعرف بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه قوله فربما كلف
مكان والعامل فيه قالوا ويدوي فقالوا بالعا والعامل رجعا فقدر بعضهم المذكور قوله
اي الي وفرا حوتية الاسدي قل اوجي الي وقال الزجاج في العمان او التفر او حيث
فلاضل وحي الي قوله نفر من الجن قال الزجاج هو الا نفر من الجن كما نوا من قضيبين
وقيل انهم كانوا من اليمن وقيل انهم كانوا يهود وقيل انهم كانوا مشركين وذكر بن دريد
ان اسما نهمته وماصر والاحق ومفشي وما شئ لم يرد شي في تفسير الصحاح كانوا اشعة
من اهل قضيبين فرقة باليمن غير التي بالعراق وفي رواية عامر وبن حبيش انهم كانوا
سبعة ثلاثة من اهل حران واربعه من قضيبين ذكره الفطحي في تفسيره وعند الحاكم
عن بن مسعود هبطوا على النبي عليه الصلاة والسلام بطن نخلة وكانوا تسعة اوجه
ذو بعة وقال صحاح الاسناد وعند الفطحي كانوا اثني عشر وعن علي بن ابي طالب كانوا اثني عشر الفا وفي
تفسير التستبي قبل كانوا من بن السبيصات وهم القوم الذين عدوا وهم عامة جنود بلقيس
قوله قرانا عجا اي بوجها مابيننا لسائر الكتب من حسن نظره وصحة معانيه فاعلمه فيه ولا يبل
الاعجاز وانقبا ربحي علي انه صدق ووضع موضع التعميم وفيه مبالغة والتعميم ما خرج
عنا خد اشكاله ونظائره قوله يهدى الي الرشد اي يدعو الي الصواب وقيل يهدى الي
التوحيد والاعمان قوله فاما به اي بالقران قوله ولين فترك ربنا احدا يعني لما كانت
الاعمان بالقران ايمانا بالله عز وجل ويوحده استه وبواه من الشرك قالوا لن فترك ربنا
احدا قوله فاقول الله على نبيه كل اوجي الي اي كل ما يجد اي اخبر قومك ما ليس لك به علم من
فقال اوجي الي انما استمع قوم من الجن وقال بن اسحق لما امس رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حرفة نيفت اضر عن الطائف راجعا الي مكة حتى كان بخلة كاه من جوف الليل يصل في مكة
القومون الحن الذين ذكروا الله تعالي وهم فيما ذكر لي سبعة نفر من اهل جن قضيبين فاستمعوا له

عه

فما نفع من صلواته ولو اتي فمهم متعدين قد استوا واجابوا الي ما سعى نفع الله حرم عليه
فقال تعالى واصبر صابرا الذي يقول الحق ان الله تعالى قل ارجى الي الله استمع
نفس من الحق الي اخر القصص في حوض في هذه الصلوة والى هذا المعنى اشار البخاري بقوله
وانما اذبح اليه قول الحق وادعوا اليه الذي هو الحق والصلوة والسلام وكان ذلك ميل
وهو علي وجوه الاول في وقت صرف الحق الي النبي عليه الصلاة والسلام وكان ذلك ميل
المهمه ثلاث سنين وقيل الاسر وتكراروا قدي ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
خرج الي الطائف ثلاث سنين من سوا واما حسنة وعشرين ليلة وقد علمه لثلاث
وعشرين خلت من في البعثة يوم القل ثاوا قام ليلة بالانه اشهر وقد علمه حتى
الحجون في ربيع الاول سنة احدى عشر من النبوة الثانية ان ليلة الجن كانت كمنقذ
وتعدت فادعوا علي النبي عليه الصلاة والسلام ملكة والمدينة بعد الهجرة وفي كلام الهام
ان ليلة الجن في احدى نظر الثالث في الحديث اخود الحق فماك امام الحرم في كتاب
المسائل ان كثير من الفلاسفة وجهابيه القدرية وكافة الوثنية انكروا الشياطين
والجن راسا وقال ابو القاسم الصغار في شرح الاسماء قد علم بعض المعتزلة وقد
ذلك في بعض الكتاب والسنة علي اثباتهم وقال ابو بكر الباقين وغيرهم القدرية
يؤمنون بيبوت وجود الجن قد علموا وجودهم لانهم من يفر بوجودهم في
انهم لا يرون لوقه احباصهم وفقد الشعاع ومنهم من يقول انهم لا يرون لوقه لان
لهم وقال الشيخ ابو القاسم بن تيمية لم يخالف احد من طوائف المسلمين في وجود الجن
وجمهور طوائف الكفار علي اثبات الجن وانما وجد فيهم من ينكر ذلك وان كان حمسور
الطائفة واعينهم غير من ذلك وهذا لان وجود الجن قوا يثبت به اخبار الانبياء
عليهم الصلوات قوا معلوما نال اصطلاح العارفين ابيو اخلاق الحق وفي كتاب المسند
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلق الله الجن قبل آدم بالثلاث سنين وعين عباس
كان الجن سكان الارض والملايكة سكان السماء وقال بعضهم عمر بن الخطاب النبي سنة
وقيل ان بعض سنة فقال السجق بن يسوف في المسند قال ابو ذؤيب عن علي بن ابي طالب
عنه قال لما خلق الله شوما ابو الجن وهو الذي خلق من ساج من نار فقال تبارك
وتعالى ممن فقال اعني ان نوري ولا نوري وان تغيب في القري وان يصير كهلنا شاما
فاعطيتك فم يرون لك يرون واذا ما نوا غيبوا في القوي والبعوت كهلهم حتى يعود
شاما تغيب مثل الصبي ثم يود الي اذول العرق قال وخلق الله آدم عليه السلام قبله
ممن تغيب الحيل واعطي الحيل وفي الملوخ وقد اختلف في اصلهم فمن الحسن ان الحق
ولدا بليس ومنهم المؤمن والكافر والكافر يسمى شيطانا وعن ابن عباس هم ولد الحيات
وليسوا شيئا طين منهم الكافر والمؤمن وهم يموتون والشياطين ولدوا بليس كما يموتون الاصح
ابليس واختلفوا في مال اصغر علي حسب اخلاقهم في اصلهم ممن قال انهم من ولد الحان قال
لا يدخلون الجنة بما علمتهم ومن قال انهم من ذرية ابليس فعند الحسن يدخلون الجنة ما عهد
لا يدخلون فقال لليس كومي الجنة عنو نجاتهم من النار قال تعالى ولجلم من عدان اليه
وبه قال ابو حنيفة ويقال لهم كالمهايم كونيوا قوا ابا وفي رواية عن ابو حنيفة انه تزود
فيهم ولم يحرم وقال لجزون يعاقبون من الاساءة والتجاوزون في الاحسان كالبني واليه
ذهب مالك والشافعي وابي ابي ليلى لقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا بعد قولها عشر

الجن

الجن والادس الايات السادس فيه دلالة علي ان النبي عليه الصلاة والسلام جهو بالقراءة في صلوة
الغزوة عليه نوب الفخرى الصانع فيه دلالة علي مشرو وعده الجماعة في الصلوة في المسكن
وانه شرعت من اول النبوة الثامن ان النبي عليه الصلاة والسلام ارسل الي الجن والادس
ولم يخالف احد من طوائف المسلمين في ان الله تعالى ارسل محمدا الي الجن والادس بقوله دعوت
الي الناس عامة في حديث جابر بن الصخري قال لجنوه من الناس قد يكون من الاذن ومن
الجن وقد اخبر الله تعالى في القرآن ان الجن اسمعوا القرآن وانهم امنوا به كما في قوله
تعالى واخبرنا انك نزلنا اليك القرآن من الجن الي قوله اولئك في ضلالك مبين ثم امر الله ان
لجنوا الناس بذلك ليعلموا ان الله باحوالها وان دعوت الي الاذن والجن حوتنا مسدد
قال ما اسجد قال بل ايبون عن علي بن عيسى عنهما قال قرأ النبي عليه الصلاة
والسلام فيما امر به وسكت فيما امر وما كان ذلك سببا ليعود كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة عطا بقتة للفرجة يظهر من قوله قرأ النبي عليه الصلاة والسلام فيما امر به ان
معناه جهو بالقراءة فيما امر بالقرأة وانما صح ان يقال معني من جهو بالقراءة لان معني منسبه
وهو قوله سكت فيما امر اي اسر فيما امر باسرا والقرأة ولا يقال معني سكت نوك القرأة
لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يزال اسما فلا يولد من القرأة اسرا وهو قد تظاهرت
اخباره وروايت الآثار انه كان يقرأ في اول المغرب والعشاء في الصبح فتابس الحديث
الرجح من حيث ان الجنود اخل في الذي جهو فيه وما يوكدا قلنا قول ابن عباس في اخر
الحديث لعدان لكم في رسول الله اسوة لانه قد ثبت بالروايات انه عليه الصلاة والسلام
نوا في الصبح جهو الله كان ما موردا بالظهر والجن ما موردون بالاسوة به فبين لنا الجهر وهو
المطلوب فان قلت قال الامم علي ان احدث ابن عباس هنا يعاروا تقدم من اثبات القرأة
في الصلوة ان مذهب ابن عباس نزل القرأة في الصلوة قلت لا فصل العاروا المذكورة بل
اراد هذا الحديث نزل علي اثبات فلكل لانه اخرج علي ما ذكره في صدر الحديث بما ذكره في اخره
من وجوب القرأة ما النبي عليه الصلاة والسلام فيما ورد عنه وقد ورد عنه الجهر والاسرار
علي انه قد روي عنه ما قول العالمه المرابوتة القرأة في الظهر والعصر علي خلاف ما روي
عنه من في القرأة فيهما وقد ذكرناه مستقصى فيما مضى **ذكر حكاية** وهو خمسة
الاول مسدد الثاني اسجد علي ما رويهم العريف ثابن عليه الثالث ايبون المختار الرابع
عكرمة مولي بن عباس الخامس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسائه** فيه الحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه القنحة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
اندرائه ثابن وصري وكوفي ومدني وهذا الحديث من ايراد البخاري **ذكر معناه**
قوله فيما امر به الهزلة والامر بها هو الله تعالى قوله فشا نوح الكون وكسر السين وقصد
البا واصله نسبي ما بين علي بن ابي طالب والبا وتعمل هنا معني فاعل اي
وما كان ذلك ناسيا اي نارا كالان العتسان في اللغة التزل قاله ابو عبيدة قال الله تعالى
نسوا الله فتنسوا وقال تعالى ولا تنسوا لفصل بينك وقال الكرماني فان قلت هذا الكلام
دارا للذم اذ نسيان التني مستلزم لتركه انتهى قلت هذا الذي قاله انما معني اذا كان
من النسيان الذي هو خلاف التزل علي لانه لا يجزي وما ان افضاح ما قلت انه كناية ثم اجاب بان

قلت في لفظ ما ذكره البخاري فعمل بقوله في الركعة الاولى وفي الثانية وفي رواية في الركعة
لم يفصل وحمل ان تكون قرآته بجارية من البقرة واتباعها بسورة من المفصل في الركعة
الاولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك وحمل ان يكون هذا في الركعتين جميعا على
فعل الاحتمال الاول فظهر المطابقة بينه وبين الجزء الاول للترجمة فان قلت الجزء
الاول للترجمة الجمع بين السورتين وهذا على ما ذكرنا جمع بين سورة وبعض من سورة قلت
المقصود الجمع بين السورتين اتم من ان يكون بين سورتين كاملتين او بين سورة كاملة
وبين سورة اخرى **قوله** الاحق الكهف في الاولى وفي الثانية يوسف او يونس
وقرآته صلى الله عليه وسلم فيهما **قوله** عطا بقرته الجزء الثالث للترجمة وهي ان يقرأ في الركعة
الاولى سورة ثم يقرأ في الثانية سورة فوق تلك السورة والاحق بقرته الجزء الثاني
الخط الممالة وفتح التون في اجزائه فان قيل من معدي كبر الكندي الصحا في عدم ذكره
في باب المعاصي في كتاب الايمان قوله وذكر اي قلنا الاحق انه صلى الله عليه وسلم وعمر
اي صلوة الصبح فيهما اي بالكهف في الاولى وما حدى السورتين في الثانية ويوسف ويونس
وهذا التعليل وصلة ابو يعقوب والمستخرج حديثنا محمد بن جعفر في الكوفي ما نقله البخاري
ويؤيد بديل عن عبد الله بن شريك قال صلى بنا الاحق بن قيس العذاة فقرأ في الركعة
الاولى بالكهف وفي الثانية يونس وقرأ صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ
في الاولى بالكهف وفي الثانية يونس وقال بن ابي سبيرة فاعلمت عن ابن عمر بن الخطاب
عن عبد الله بن قيس عن الاحق قال صلى خلف عمر العذاة فقرأ يونس وهو في ركوعها
وعدا صحابيا هذا الصنيع فقرأها في الخلاصة وان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة
اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهو مكره قلت فكانه يقرأ في
هذا الى زمان ترتيب التمام في مسجده وبعضه فالواحد في الفرائض وروى التوافل
وقال مالك لا بأس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكر
ابن ابي شيح الحد انه انه مكره قال وعليه جمهور العلماء لجهل وقال عياض هل ترتب
السورتين ترتيب النبي عليه الصلاة والسلام ومن اجاب ما قاله السالكين قال الباقر في الثاني
اصح القولين مع احتمالهما وتاولوا النبي عن قراءة القرآن متلو على من يقرأ من غير السورة
الي اولى واسا ترتيب الآيات بلا خلاف انه توقيف من الله على ما هو عليه الا في المصحف
قوله قرآن مسعودا يرتب آية من الأفعال وقوله في الثانية سورة من المفصل
مطابقته للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله وتاول سورة فان قلت هذا الاول على انه قرأ
ارتب آية من اول الأفعال فانه لحمل ان يكون من اوله وحمل ان يكون من اوله
هذا الاثر واه سعيفين منصور بلوغا ففتح الأفعال فتحتاج ان يكون الامن الاول
اي قرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه باربعين آية من سورة الأفعال في الركعة الاولى
وقرأ في الركعة الثانية سورة من المفصل وهو من سورة الأفعال او الفتح او الحرات او
فان الى اخر القرآن وهذا التعليل وصله عبد الوفاق بلوغه من رواية عبد الرحمن بن زيد
البحري عنه والحمد هو وسعيد ابن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن بلوغا ففتح الأفعال
حتى بلغ ونعم النص انتهى فهذا الموضع هو ياس اربعين آية **قوله** فنادى بين يقرأ سورة
واحدة في ركعتين او يورد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله عز وجل **قوله** فنادى هذا

لا يطاق

لا يطاق شيئا من اجزاء الترجمة فكان البخاري اورد هذا فيها على حوازل ما ذكر من الاحتيا
الاربعة في الترجمة وغيرها ايضا لانه قال كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فغلب اي وجهه بقر هو
كتاب الله فلا كراهة فيه وذكره في سورة واحدة ان يقرأ سورة واحدة في ركعتين بان
يقر في السورة فيهما والثانية ان يكون سورة واحدة في ركعتين بان يقرأ في الركعة الثانية
بالسورة التي قرأها في الركعة الاولى اما الصورة الاولى فلما روي عن النبي من حديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في المغرب بسورة الاعراف ثم في ركعتين
وروي بن ابي سبيرة ايضا من حديث ابي ايوب رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في ركعتين وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قرأ بالمغرب في المغرب
في الركعتين وقرا عمر رضي الله عنه بال عمران في الركعتين الاولى والسين من العشاء فقرأها فيهما
وخرج عن سعد بن جبيرة بن عمر والشعبي وعطاء واما الصورة الثانية فلما روي ابو
داود نا الحسن بن صالح انا ابن وهب قال اخبرني عمر بن عبد الله بن ابي هلال بن معاوية عن عبد الله
الهمداني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام يقرأ في الصبح
اذا نزلت في الركعتين فكأنهما فلا يورد في ركعتين صلى الله عليه وسلم في ركعتين
عمدا ولهذا استدرك بعض اصحابنا انه اذا قرأ سورة في ركعتين لا يكرهه ويكرهه وقد ذكر
في المسبوق انه لا ينبغي ان يفعل وان دخل لا بأس به والاحق ان يقرأ في كل ركعة فلو
الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة **قوله** وقال عبيد الله عن ثابت عن اسبن بن مالك كان
رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا وكان كلما افتتح سورة بقراها لهم في الصلوة مما يقرأ به
افتتح بقوله هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة
فكلم اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا تتركها حتى تقرأ اخرى فاسا
انه يقرأها واما ان يقرأها بغيرها فقال ما انا بشارك ان احببت ان اوامر بكلمة
نقلت وان كرهتم تركتها وكانوا يريدون انه من افضلهم وكبرهوا ان يؤمهم بخبره فلما اتاهم
النبي عليه الصلاة والسلام اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يا رسول
الله احببتك وما يملكك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال اني احبها قال حكي اسماها
ادخلك الجنة **قوله** عطا بقرته الجزء الاول للترجمة وهو الجمع بين السورتين في الركعة فان
الاسم في هذا الحديث كان اذا افتتح الصلوة بقر هو الله احد يقرأ سورة اخرى بعد وراعه
من كل هو الله احد وان يفعل ذلك في كل ركعة وهذا هو الجمع بين السورتين في ركعة **قوله**
قوله وهم تلا قول عبد الله بن عمر بن حفص بن غوث عن ابي عبد الله رضي الله عنه وقد
نكروا كره الثاني الثالث اسبن بن مالك وهذا التعليل بصيغة المصحف وصله الصدوق في
جامعه عن محمد بن اسمعيل البخاري ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن
عبيد الله بن عمر عن ثابت عن ابي ايوب رضي الله عنه فذكره في صحيحه وقال صح عن سبيرة عن عبد الله
عن ثابت **قوله** فنادى بين يقرأ سورة واحدة في ركعتين او يورد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله عز وجل
كتاب الفصاحته والهدم بكسر الهمزة وسكون الراء وهو من نوح وعرف سكان قبا وعلمه قول
النبي عليه الصلاة والسلام كما قدم من الركعة التي فيها وتبل هو فتارة ابن القيمان وليس يصح
فانقل قصة فتارة انه كان يقرأها في الليل ليس فيه انما لها في سفره في حضره ولا في
سئل عن ذلك ولا بشر قوله سورة يقرأها سورة بالنصب لانه منقول بفتح وفتح في محل النصب

تأبى البنا في صح

لانه سنة لسورة قوله مما يقربه اي من الصلوات التي يتراها جمهورنا قوله
كلما افتتح سورة افتتح بسورة قل هو الله احد كما يقال اذا افتتح السورة كيف يكون الافتتاح
يقول هو الله احد لان المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح او بسورة قل هو الله احد قوله معها
اي مع قل هو الله احد قوله وكان يصنع ذلك اي الذي يكثر من انه اذا افتتح بسورة افتتح
اولا بقوله هو الله احد قوله انها لا تجزيك اي ان السورة التي تليها لا تجزيك بفتح الجيم ويروي
بغير الياء فالاول من جوي تجزي اي كفا والثاني من الاخر قوله بفتحها اي شؤنها فتشعر
بسورة اخرى عن قول هو الله احد قوله اخبروه الخبر وهو العهود من مللته لقوله
سورة قل هو الله احد قوله ما يامر به اصحابك معناه ما يقول لك اصحابك انه ليس هنا
امر صلي لان الامر هو قول القابل لغووه افعل على سبيل الاستعلاء وقول الكرماني في الاستعلاء
في الامر لا يشترط غير موجه ولا ما هو الامر الذي لا يستعمل فيه كقوله يسي امرا والماضي
التاسا وكلمة ما فيها يامر به هو صولة وفي قوله ما لم يكن استعمله معناه ما لم يكن
لك في التمام ما لم يكن من قراءة سورة قل هو الله احد في كل ركعة قوله قال في اخرها
اي احس سورة قل هو الله احد وهو جواب لسؤال رسول الله عليه الصلاة والسلام
فان قلت السؤال شيان والجواب عن ايهما قلت عن الثاني ولا يكون عن الاول ايضا
لان خبره يفتي قرائه لا يفتي قراء غيره ولا يفتي ان يقول محبتي لها هو المانع من اختياره
قراها فقط وانما ما اجاب عن الاول فقط لانه تعالى سنة فكانه قال اقرأها بحسبي لها وقرأ
سورة اخرى اقامة للسنة كما هو العهود في الصلوات فالمانع من ركعة من الركعة وعهد
الصلوات قوله جيك اياها اي جيك لسورة قل هو الله احد والحج مصدر مضاف
التفاعل وارتقا به بلا يتداو جرح قوله وحلك الجنة ومعناه يوحلك الجنة لان
الحوال في المستقبل ولكنه لما كان محقق الواقعة فكانه قد وقع واخر بلفظ الماضي
ذكر ما استنفذ منه منه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وعلم
خرجه من التبريد والله ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعلمه وسويد بن غفلة
وابراهيم التيمي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل ورواه
فذكر عن عثمان وحذيفة وابن عمر ونعيم الداري ومنه عن ابي بصير وقال قوم منهم الشعبي
وابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث وابو العافية وبيع بن مهران لا ينبغي للرجل ان يتردد
في كل ركعة من صلواته على سورة مع فاحشة الكتاب واحتموا في ذلك بما رواه عبد الوهاب
في مصنفه عن هشيم بن عطاء عن ابي بصير قال قلت لابن عمر او قال غيره اي في
المفضل في ركعة قال نعم تعلمونها ان الله لو ساء انزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة
حظها من الركوع والنجود اخرج الطحاوي ايضا من حديث يعلى بن عطاء قال سمعت
ابن ابي عمير قال قال رجل لان عمر بن الخطاب في ركعة او قال في ليلة فقال بن عمر
اذ الله تبارك وتعالى لو ساء انزله جملة واحدة ولكن فضله ليعطى كل سورة حظها من
الركوع والنجود وان لم يبيده هو عبد الرحمن بن نافع بن ابي بصير الخزاز ونفع بن حبان
واجيب عن هذا بان حديث بن مسعود الذي في قوله من ترتيب حديث عائشة وحذيفة
في هذا الباب يخالف هذا فاذا ثبت المخالفة يصار الى احاديث هو القوية واستقامتها انما
حديث عائشة رواه الطحاوي من حديث شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله عليه

الصلاة

الصلاة والسلام يقولون السورتان المفضل اي في ركعتي المفضل واخرجه ايضا ابن ابي شيبة
في مصنفه وانما حديث حذيفة فاخرجه النسائي من حديث حملة بن ذر عن حذيفة ان
التقى عليه الصلاة والسلام في البقرة والعرش والنساء في ركعة واحدة واخرجه الطحاوي
ايضا وفيه دليل صريح على عدم اشتراط قراءة الفاتحة في الصلوة وقال بعضهم واجب بان
الواو يلم بركعة الفاتحة اعتبارا بالعلال لانه لا بد منها فيكون تعناه افتتح بسورة بعد الفاتحة
انتم قلت هذا خلاف معنى التركيب فظهر وانما ان اهل مسجدنا انكروا على الفضاري
في جمعة بين السورتين في ركعة واحدة الذي هو لم يكن يرض صلواتهم ولو كانت صلاة
الفاتحة شرطاً لكانوا انكروا اكثر من ذلك بل كانوا اعادوا صلواتهم وفيه جواز تخصيص بعض
القران للصلوة لسبب العقس الهم ولا بعد ذلك الحجر انما الغيرة وفيه اشعار بان سورة
الخلاص ملكية وفيه ما يشعان الذي ينبغي ان يكون الاسام من وصل العقوم وفيه
ان الصلوة تكون يدان من بركته القوم وفيه ما يدل ان تبسبه عليه الصلاة والسلام
لذلك الرجل بالجنة على ان يرضى بفعله من حديثنا اوم قال ما شعبة قال قال عمر بن مكرم قال
سعت ابا رباح قال جازل الى بن مسعود فقال قراءة المفضل المملعة في ركعة فقال
هذا كهدى الشعر لقد عرفت النظائر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين
قوله عز من سورة من المفضل وسورتين في كل ركعة من صراط بقية المفضل من الترجمة
وهو المجمع بين السورتين في ركعة فقوله كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول ان
اخره برك على ذلك وليس في هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك صدر الترجمة بالجزء
الذي دل عليه **ذكر رجال** وهم حفصه ادم بن ابي اسام وشعبة بن الحجاج وعمر
ان مرة بضم الميم وتسد يد الوامن عبد الله الكوفي الاعرج وابو ابي شعيب بن سلمة **ذكر**
لطائف اشياء منه التذويت بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول
في اربع مواضع وفيه انه وانه ما بين واسطى وعسقلان **ذكر من اخرج عنه**
اخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن محمد بن حنبل ومحمد بن عمار وكلاهما عن عند راجحه النسائي
فيه عن اسمعيل ابن مسعود عن خالد بن الحارث **ذكر معناه** قوله جازل هو
لفظ ابن سنان اليحالي سماه منصور في روايته عن ابي رباح عن عبد مسلم ولفظ في النون
وذكرها وسنان بكسر السين المهملة وسنويين بينهما الف قوله المفضل بضم الميم
ان المفضل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قال الى اخر القرآن قوله هذبة
الها وتسد يد الوامن المجه من هذبه هذا وفي المذهب الاذهري المذهب
القطع وسرعة القراءة وقال بن ابي عمير في رواية من تصابى على الصدريه والتعدون
في رواية من تصابى منه حروف وتعدون ان هذا الاستعمال على سبيل اللفظ
الشهاد الشعر وقال المهلب انما انزل عليه عم النبي صلى الله عليه وسلم المفضل بضم الميم في
القطر مع نظير وهي السور التي تشبه بعضها بعضا في الطول والقصر والاصحاب
اربعون فكان بعضهم النظائر السور المتقاربة لان الوحان ستون وعشرون
لا التماثلة عند الايتم فالذي في الحجب الطبري كنت اظن ان المراد منها متسارفة في العدد

طريق عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن حبه عن خالد بن زياد عن سعيد بن ابي هلال عن نعم المجد
صلى بن ابي هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال امين ثم
قال اني لا اشبهكم صلوة برسول الله عليه الصلاة والسلام وقال رواه ثقات ورواه النسائي
وابن حزمه وابن السويع وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعم المجد قال
صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال امين
وقال الناس امين ويقول كلما سجد لله الكبر والاذقان من الجلوس في الايمن قال الله اكبر
ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لا اشبهكم صلوة برسول الله عليه الصلاة والسلام
قلت التسمية كعموم له فلا يلزم ان يكون في جميع اجزا الصلوة بل في معظمها والله اعلم
صياغة اذا ركع دون الصف **من** اي هذا باب ترجمته اذا ركع المصلي
قبل وصوله الى الصف وقال بعض كان اللاتي اورد هذه الترجمة في ابواب الامامة
قلت لا نسلم ذلك لان هذا حكم مصلي ركع قبل وصوله الى الصف فعلى قوله كان يلزم ان يذكر
باب اذا سمع الامام الاية وهو المذکور قبل هذا الباب بان يقرأ ابواب في ابواب الامامة
فانه متعلق بالامامة ولم يراع البخاري بين ابواب من كل كتاب كان المناسبة التامة
مع هذا انما يخلو عن بعض مناسباته بوجوب ما بين المذكورين معاً وهو ما يمكن ان يقال المناسبات
بين هذا الباب والابواب التي قبله من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة التي هي قراءة الفاتحة
لانها هي الاصل عنده ويكون ختم الفاتحة بامين وليس بين القراءة والركوع شيء اخر وقال
ابن المنذر هذه الترجمة مما توضع في البخاري حيث لم يأت بحجاب اذا اشكال الحديثين
واختلفت الاعمال في المراد بقوله ولا بعد انتهى قلت جواز اذا عمل كل حال محذوف بخلاف
ان يفقد الجواب تجوز الختم لا تجوز ولكن الظاهر لا تجوز لان طريقة في القرآن خلق الامم
يشير الى عدم الجواز **ص** حديث موسى بن اسمعيل قال ناهاهم عن الاعمال وهو زياد عن الحسن بن
ابي بكره رضي الله عنه انه انتهى الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو راكع فركع قبل ان
يصل الى الصف فركع تلك النبي عليه الصلاة والسلام فقال راكع الله حرماً ولا تجلس
مطابقتها للترجمة ظاهره في قوله فركع قبل ان يصل الى الصف **وكذا** **رجاء**
وم خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المقرئ المتبذخي الثاني همام بن المنذر بن علي
وزن فعال بن يحيى الثالث الاعمال علي وزن الفعل الذي هو المتفضل من العلم بنتحيتين
من علمه علماً اذا صار عام وهو الشفوف المستفحة المعلى من العلم بكسر العين وسكون
اللام وقد نسر اسمه بقوله زياد بكسر التاء وحذف الياء اضر الحروف على وزن فعال
بالتسديد الرابع الحسن بن يحيى الخامس ابو بكر بن فضال وهو الحارث بن ابي ذؤيب فقال
واسمه نقيض من الحارث بن كلدة من فضلا الصحابة **وكذا** **الطائف** **اسماء**
فيه الحديث بغيره الخ في موضعين وفيه الكعنة في ثلاث مواضع وفيه الفول
في موضع واحد وفيه عن الاعمال وفي رواية عفان عن همام حديث زياد الاعمال اخرجته بن ابي شيبة
في فيه زياد من قوله بلقب وهو الاعمال لقب بدلاته كان شقوق الشفوة المعلى قال بعضهم
هل هذا السبيل وليس كذلك بل الاعمال انما يقال المشقوق الشفوة العليا كما ذكرناه وفيه عن
الحسن بن ابي بكره اعلم بعضهم بان الحسن عنده وقبل ان يركع من ابي بكره راكعاً يركع
عن الحنف عنه ورواه الاعمال بما رواه النسائي ان انا حميد بن مسعدة عن يزيد بن يسوع

ذكر

قال ناسع وعين زياد الاعمال قالنا الحسن ان ابا بكره حدثه انه دخل المسجد والنبي عليه الصلاة
والسلام راكع فركع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم راكع الله حرماً ولا تجلس فيه
ان رواه كمال بن يبرق ورواه التميمي عن النابغي عن النجاشي لابي زياد من صفار
النايعين والحسن من كبارهم رضي الله عنه **وكذا** **من اخرجته عن** اخبره ابو داود
ايضا في الصلوة عن مسعدة عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي هريرة عن زياد وعن
موسى بن اسمعيل عن حماد عن زياد واهوجه النسائي عن حميد بن مسعدة به **فكره**
قوله انه انتهى الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو راكع اي والحال ان النبي صلى الله
عليه وسلم راكع وفي رواية النسائي من زياد ما الحسن ان ابا بكره حدثه انه دخل
المسجد والنبي عليه الصلاة والسلام راكع وفي رواية ابي داود عن الحسن ان ابا بكره
حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع وفي رواية الطحاوي عن الحسن بن
ابي بكره قال جئت ويسئول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفر في النفس من ركعت
دون الصف قوله فركع تلك النبي صلى الله عليه وسلم اي فركع ما فعله ابو بكره من ركوعه
دون الصف وفي رواية ابي داود في النبي صلى الله عليه وسلم راكع في الصف فركع في الصف
ايك الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال اني بكره انما فقال النبي صلى الله عليه
وسلم راكع الله حرماً ولا تجلس فيه رواه الطبراني من رواية حماد بن سلمة قال انظر رسول
الله عليه الصلاة والسلام قال اياكم دخل الصف وهو راكع قول زاد الله حرماً اي على
الخبر قوله لا تعدوا الصف فسي عن النابغي يعني لا تركع دون الصف وقيل لا تعد
ان تشي الى الصلوة سعي المحرك في النفس وقيل لا تعد الى الابدان قال الطحاوي
قوله لا تعد عندنا الجمل معنيين جمل ولا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف
كما قوردي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا اني احل الصلوة
فلا يركع دون الصف حتى يجرد مكانه من الصف ويحتمل اي ولا تعد ان تشي دون الصف
سعي المحرك فيه النفس كما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتممت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعوت واتوها وانتم عشون عليكم السكينة
فادركتم فصلوا وما ناتيكم فاموا وذاك العاصي البضاري يحتمل ان يكون عابداً الى النبي
الى الصف في الصلوة فان الحظوة والخطوبين وانكم تغسب الصلوة لكن الاولى التحرز
شبه قوله ولا تعدني جميع الروايات فتح التاوع المعين من العود وقيل دوي بضم النون
وكسر العين من الاعادة فان صح هذه الرواية لم يكن ذلك كقولك **ذكر** **باستفادته**
قال الطحاوي في هذا الحديث انه ركع دون الصف ثم مشى الى الصف بامر رسول الله
عليه الصلاة والسلام باعادة الصلوة انتهى ودوي عن بن مسعود وزيد بن ثابت لهما فعلا
ذلك ركعاً دون الصف ومشياً الى الصف ركوعاً وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبيل
وابوسلمة وعطاء وقال مالك والليث لا يابس بذلك اذا كان قريباً قد ما يلحق وجد القرب
بما حكاه القاضي اسمعيل عن مالك ان قبل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يركع دور
على المنبر اذا دخل احكم المسجد والناس ركوعاً يركع حين يدخل ثم يركع في الصف
فان ذلك السنة قال عطاء رواه يهتج فلك وفي المصنف بسند صحيح عن يزيد بن وهب قال

خرجت مع عبد الله من داره فالتقوا بسليمان المسجد وكعب الاسام فلكم عبد الله ثم رجع ودكنا معتم مشينا
الي الصف راكعين حتى رفع القوم ووسمهم كما يقض الاسام الصلوة تحت لاصلي واخذ بيدي
عبد الله فجلسني وقال انك قد اوردت وروي في الصف ايضا ان ابا امامة فعلم ذلك وزيد
ابن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الدبير ومجاهد وحسن وقال ابو حنيفة بذكر ذلك
للقا حو ولا يكره كليا عة ذكر الطحاوي وفيه ان دخول ابي بكر في الصلوة دون الصف
لما كان صحيحا كانت صلوة المعلى كالمعلى دون الصف صلوة صحيحة وهو صلوة المعلى دخلت
الصف وفيه قال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والثوري وابوصيفة
والشافعي ومالك وابويوسف ومحمد ولكنه باثم اما الجواز فلانه يتعلق بالا وكان وقد
وحدث فاما الاساءة فلو وجود النوى عن ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة لغيره
خلف الصف ومعناه لا صلوة لغير المسجد الا في المسجد وقال حماد بن ابي سليمان وابراهيم الحنفي
وابن ابي ليلى ويكيع والحسن بن سالم واصحق واحمد وابن المنذر من صلوا خلف صف صفها
فصلوة باطله واحصوا بالحديث المذكور وقد اوصينا واحصوا ايضا الحديث وايضا
ابن معبد الاستجعي ان رسول الله عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي خلف الصف
وخله فامر ان يعيد فاك سليمان الصلوة وراه ابو داود وغیره وصححه بن حزمه
واحد الجوار عنه ان في سننه اختلافات يابنه ان الذي يورثه هلاك بن يساف
عن عمرو بن راشد عن وايضا ومنهم من قال هلال عن وايضا وعن هذا قال الشافعي
لو ثبت الحديث لقلته وقال الحاكم انما يخرج الشيطان لعسا والطين اليه وقال
القباء وعمر بن دينار اسد لعيس معروفا بالعدالة فلا يخرج الحديث وهلال لم يسمع من وايضا
فاحسبنا عن ذلك لرساله وكان ابو عمر فيه اضطراب ولا يثبت كما عد فان قلت الخرج
ابن راجه في سننه حدثنا ابي بكر بن ابي شيبه نام المذموم بن عمرو عن عبد الله بن سعد
حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوند قال
خرجنا حتى قدنا على النبي عليه الصلاة والسلام فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم هلمنا
وراه صلوة اخرى فقضى الصلوة فباي رجلا فداي صلوا خلف الصف قال فوقف
عليه بن الله عليه الصلاة والسلام حتى لا يقرن قال استقبل صلواتك لا صلوة للذي
خلف الصف واخرج بن حبان في صحيحه قلت اخرجها البزار في مسنده وقال عبد الله
ابن بدر لعيس بالمعروف وانما حدثت عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد
اخذ حديثه وان لم يسمع به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلى بن شيبان
لم يورث عنه الا ابنه وابنه هذا غير معروف وانما يرفع جهالة الجمهور اذا روي عنه
تفقدان مشهور ان فاما اذا روي عنه من كالحديث لم يكن ذلك الحديث حجة ولا يفتى
الجهالة واجاب الطحاوي عنه ان معنى قوله لا صلوة للذي خلف الصف لا صلوة كالبلة
لان من سنة الصلوة مع الاسام انتقال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد
اساء وصلوته محزنة ولكنها ليست بالصلوة المتكاملة فقيل لذلك لا صلوة كذا
لا صلوة له متكاملة كما قال عليه الصلاة والسلام ليس المسكين الذي توده القرم والتمتان
الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما تقوته
ويؤثر عورته ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يعرفه فيصدق عليه وقال الطحاوي فيه

ومعنى قوله لا صلوة للذي خلف الصف لا صلوة كالبلة لان من سنة الصلوة مع الاسام انتقال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلوته محزنة ولكنها ليست بالصلوة المتكاملة فقيل لذلك لا صلوة كذا لا صلوة له متكاملة كما قال عليه الصلاة والسلام ليس المسكين الذي توده القرم والتمتان الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما تقوته ويؤثر عورته ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يعرفه فيصدق عليه وقال الطحاوي فيه

دليل علي ان قيام الماسوم ورا الاسام وحده لا يفسد صلوته وذلك ان الركوع جزء من الصلوة
ناذا اجزاه منفردا عن القيام اجزاه سائر اجزائها كذلك الا انه يكون له لقوله فلا تعد
ولقبه اياه عن العود ارشاد له في المستقبل الي باهو افضل ولو كان يهي تختم
لا مرف بالا عادة وفيه ان من ادرك الاسام على حال الحي ان يصنع كما يصنع الامام وقد ورد
المر بذلك من نحو في سنت سعيد بن منصور من رواه عبد العزيز بن ابي ربيع عن ابي اس
من المدينة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من وجدني قائما او كاعا او ساجدا فليكن
معني على الحال التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي سننه
ضعف ولكنه يعرضه بما رواه سعيد بن منصور كما ذكرنا ايضا **قوله**
اتلم للتكبير في الركوع في بيان اتمام التكبير في الركوع قال الدرراني فان
قلت الترجمة ثامة بدون لفظ الاتمام بل يقول باب التكبير في الركوع ولا فائدة فيه
بل هو محمل فان حقيقة التكبير في الركوع يتوقف قلت المراد منه ان يمد التكبير هو
الارتفاع من القيام الي الركوع بحيث يتمه في الركوع بان يقع والله الكبرية او اتمام الصلوة
بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير في الركوع قلت يجوز ان يكون
المراد من اتمام التكبير في الركوع هو تبين عروفة من عروفة والتمام يرجع الي
صيقته لا الي حقيقة فان قلت هذا لا بد منه في سائر تكبيرات الصلوة فاما معنى
مخصصه بالركوع هنا بالبحرور في الباب الذي بعده قلت لما كان الركوع والسمود
من عظم اركان الصلوة خصهما بالذكر ان كان الحكم في تكبيرات غيرهما مثله فان
قلت روي ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابي بزي قال سئلت خلف النبي عليه الصلاة
والسلام فامرني التكبير فهدأ بخالف الترجمة قلت روي البخاري في التاريخ عن ابي
داود الطيالسي انه قال هذا عندنا حديث باطل وقال الطبري والنزاري تفرد به الحسن
ابن عمر لانه وهو مجهول **قوله** قاله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي قال باتمام التكبير في الركوع عبد الله بن عباس وشار هذا الى ان عباس قال ذلك
بالمعنى في الباب الذي بعده وفي الباب الذي يليه اما الاول فهو قوله حدثنا عمرو
ابن عوف قال نا هشم عن ابي بشر عن عكرمة قال رايت رجلا عند المقام يكبر في كل
حوض ودين الحديث واما الثاني فهو قوله حدثنا موسى بن اسعيل قال نا هشم عن
قادم عن عكرمة قال سئلت خلف سنة ملة فبكر اثنتين وعشرين تكبير في الحديث **قوله**
منه مالك بن الحويرث **قوله** في هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسيا في حديثه في باب
الملك بين السجدين وفيه فقام ثم رجع فبكر **قوله** حديثنا اسحق الواسطي قال انما اخذت عن الزهري
عن ابي الوفاء عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال صلى نفع علي رضي الله عنه بالنصف
فقال فترنا هذا الرجل صلوة كنا نفضلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان يكره كما
رفع وكما وضع **قوله** وطابعتها للتسعة في قوله كان يلعب كلما ارفع فانه عبارة عن تكبير الركوع
فان قلت الحديث يور على مجرد التكبير والتوجه على اتمام التكبير قلت لا شك ان تكبير
النبي عليه الصلاة والسلام كان باتمامه اياه اياه في العز والفرجة فسئل الجمهور **قوله**
قوله وم سنة الاول اسحق بن شاهين ابويشير الواسطي الثاني في خالد بن عبد الله الطحان
الثالث سعيد بن ابياس الجريدي بضم الجيم وقيل الاول والرابع ابو الغلال بن يمين عبد الله

قوله

قوله

منه في ما عدنا من عليه وفي شرح المذهب نلو تكلم التكبير عمدا وهو احوى وكلم باب به لغوات
عنه وقال احبنا لانجيل السجود وتوكل الاذكار كالتسليم والتعوذ وتكبيرات المروءة والسجود
وتسبيحها فيهما وبينه في قوله بذكر كماله دفع وحقق متعلق كذا في حقيقته واصحابه ان يكره فعل
الرفع والحقق سواء لا يتقدمه ولا يتأخر فيما ذكره الطحاوي من عن حماد بن عمار بن عيسى بن عمار بن
المرقع وهو يكره وكذا في الرفع وشبهه وهدى التكبير الى ان يصل الى حد الكعبين وقيل يخرج
والقولان جازيان في جمع تكبيرات الانتقال والصحاح المتفاله في شرح المذهب فان قلت
ما الحكمة في مشي وعينه التكبير في الحقق والرفع لكل حصل قلت قيل ان المكلف امر بالنية
اول الصلوة متقدمة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلوة فامر ان
يحد المهد في انائها بالتكبير الذي هو شعار الله **ذكر حديثنا** عبد الله بن يوسف قال انا
ماك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يصلي بهم فبكر كما احققه ورفع فاذا
انصرف قال ابي كاشمير صلوة رسول الله عليه الصلاة والسلام **من** مطابقة للجمعة
ظاهرا ورجلا، فذكر واخبر عن ابن شهاب وهو يحد من شهاب الكهربي واخرجه مسلم
في الصلوة ايضا عن يحيى بن عمار عن مالك والنسائي ايضا عن قتبية عن ابي هريرة في قوله بصلين
وفي رواية الكاشميري بصلين ثم قوله فاذا انصرف ابي عن الصلوة قوله ان لا تشهد
صلوة رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني في تكبير الانتقال والانتان به في الاربع
صواب اعلم التكبير في السجود في هذا الباب في بيان اعلم التكبير
في السجود والكلام فيه ما تقدم في اول الباب الذي قبله **ذكر حديثنا** ابو النعمان قال ناجي
عن عذلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران
ابن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر فاذا انصرف من امر كعبتين كبر فلما فرغ الصلوة
اخذ بيدني عمران بن حصين فقال فذكر في هذا الصلوة هو عليه الصلاة والسلام وقال لشد
من لي يا صلوة محمد عليه **من** مطابقة للجمعة في قوله فكان اذا سجد
وم حمزة ابو النعمان محمد بن الفضل السدي وحده من رند وعنه في فتح العين العجبة
وسكون الماخ الحروف هو بن جرير بن علقم ومطرف بن علقم **ذكر حديثنا**
قوله صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه في السابق ان تلك كان بالبرص وكذا رواه سعيد
ابن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع في رواية احمد من رواية سعيد بن
عمر بن عذلان بالكوفة وكذا في رواية عبد الواقف عن معمر بن قنادة وغير واحد عن
مطرف ويحتمل ان يكون ذلك وقع مرتين مرة بالبرص ومرة بالكوفة قوله انا اذا ذكرته للفتنة
لمع العطف على النبي الذي في صليته وهذا على راي البصريين قوله فلما انقضى الصلوة اى اداها
وتكبير المروءة القضا الاستلزامي قوله فذكر في فتنة يد الكاف وفي رواية الكاشميري
فذكر في قوله هذا اى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك لانه كان يكبر في كل انتقاله قوله اذ قال
شك من احد رواه قبل فحتمل ان يكون الشك من حماد كان احد رواه من رواه سعيد بن
ابي عمرو بن بلخصل صلي بن اسلم صلوة رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يشك وفي رواية قنادة
عن مطرف قال عمران صليت من حجب او متذكرة اكذا اشبه بصلوة رسول الله عليه الصلاة والسلام
في هذه الصلوة **ذكر حديثنا** مستدل البعض بقوله صليت خلف علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انا وعمران علي ان موقفه التين يكون خلف الاسام خلفا لمن يقول يجعل احدهما عن غيره

دله

والاخر عن مثاله قلت هذا الاستدلال غير تام لانه لم يذكر فيه انه لم يكن معها غيره مما وفيه حجب
السجود والرفع والتهنئة من التكبير فقط وقد عم في روايته ابي العلاء اشعار ان هذه الخواص
الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلوة علي رضي الله عنه وفيه قال بن بطال
فيه ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يغفلوا عن ان يكون من الصلوة
وقال بعضهم ونقل الطحاوي والاجماع على من تركه فصلوته فامره وفيه ما تقدم عن احمد والخلاف
في بطلان صلوة ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سا نفا قلت لم يزل الطحاوي وكذا
واتا قال هذه الآثار المروية عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في التكبير في كل رفع وحقق اولي
من حديث عبد الرحمن بن ابي ذر والنسائي وقد عمل بها من بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام
ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وتواتر بها العمل الى اخره اشارته الى انه يصير بالاجماع وثوق بين
الاجماع **من** حديثنا عمر بن عون قال ما هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال رايت رجلا عند المقام
يلعب كل يوم وحقق اذا قام واذا وضع فاجبوت بن عباس فقال اوليس تلك الصلوة
صلوة النبي عليه الصلاة والسلام لا ام لك **من** وطابقته للجمعة ظاهره **ذكر حديثنا**
وم حمزة الاول عمر بن عون بن عون بن العقب بن ابي اسحق الواسطي الثاني هشيم بن
شبر الساسي الواسطي الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين الجمة واسمه ابو جعفر
ابن ابي وحشية واسمه امام الواسطي الرابع عكرمة بن مولى بن عباس الخامس عبد الله بن عباس
ذكر لطائف السنن فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العجبة في
موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة واسطحة من قوله وفيه عن ابي بشر وفيه
رواية سعيد بن منصور عن هشيم ان ابا بشر حدثه **ذكر حديثنا** قوله رايت رجلا عند
المقام اى مقام ابيهم عليه السلام في رواية الاسعدي صليت خلف شيخنا بالابطح وفي اول الباب
الذي يلي هذا الباب صليت خلف شيخنا في رواية السراج من طريق حميد بن ابي اسحق
عن عكرمة رايت رجلا يقبل في سجود النبي عليه الصلاة والسلام فان قلت ما التوفيق
بين هذه الروايات الاربعة قلت اما انه لامانة بين قوله بالمقام وبين قوله مكة وما لا يطهر
لان المقام والابطح في مكة لانه يحتمل انه صلي مرة بالمقام ومرة بالابطح ويصدق عليه انه صلي
بمكة واما بين قوله مكة وبين قوله مسجد النبي عليه الصلاة والسلام متافاة ظاهرا ولا
يرفع الا بالخط على المنعدا وتعمل قوله في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الشذوذ وقال
بعضهم فان لم يعمل على الجوز والانهي شاذة اى روايته السراج قلت لا يصح ان يكون مجازا
لمعناه ومعنى العجبة قوله بذكر حمله حالته ويؤدى قلبه بالغا على صفة الماهي قوله
اوليس الهمة للاستقام الانكار ومعناه تلك صلوة رسول الله عليه الصلاة والسلام
لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي قوله لام لك هي كلمة تقولها العرب عند الجزم وقال ابن الاثير هو دم
رب اى انت لفتنة لا تعرف لك ام وقيل قد وقع موحا بمعنى النبي منه وفيه بعد ويقال
قد ادم له حيث كان جاهلا بالسنة منه والله اعلم **ذكر حديثنا** التكبير اذا قام
من السجود **من** ابي هذا باب في بيان حكم التكبير عند القيام من السجود **من** حديثنا موسى بن اسحق
قال اعلم عن قنادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخنا بمكة فبكر اثنى وعشرين تكبير فقلت لان
عباس اى احق فقال تكلمت امك سنة ابي القاسم صلي الله عليه وسلم في هذه الصلوة التي صلاها
عكرمة كانت رباعية لانه لا يصح عددا للتكبير الذي ذكره الا اذا كانت الصلوة رباعية وصح بذلك

الاسم على في رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة حيث قال الطبري ما في التسمية من احدى
عشر تكبير وفي تكبير الاحرام وخمس في كل ركعة وفي التسمية سبع تكبير وهي تكبير الاحرام
وتكبير القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها في الصلوة الخمس اربع وتسعون تكبير
قوله خلقني بيد بين الطائفتين في روايته ان هذا الشيخ كان ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
حدثنا ابي داود قال ما سدد قال ما بعد العزيم من محار قال ما بعد الله الذباغ قال اعلمه
قال صلى الله عليه وآله فكان يكبر اذا وضع واذا خضع فالتب ابي عباس فخطبه بذلك فقال وليس
ذلك سنة ابي القاسم ورواه ايضا هذه الامة في مسند الطبراني في معجمه قوله انه اخبرني ابي
ان الشيخ المذكور ابي قليل العقل قوله تكلمت بالثنا المتكلمة وكسر الكاف وهو
من التكلم وهو فقد ان المرأة ولدها وهي كلمة كانت العرب تقولها عند الوعاع على احوال
تقلبه امة ويقدر هو امة لكنهم قد يظلمون ذلك ولا يريدون حقيقة وانما قال ابي عباس
ذلك لعلمه لانه نسب ذلك الرجل الجليل الذي هو ابوهريرة في روايته عن النبي صلى الله عليه وآله
الحق الذي هو غايته الجليل وهو يروي عن ذلك قوله سنة ابي القاسم سبع سنة لانه حين
لمسنا حدود قد تفرقت هذه التي فعلها ذلك الشيخ من التكبير العود وسنة ابي القاسم عليه
الصلوة والسلام ووقع ما يظهر المبتدأ في روايته الاسمي من رواية عبيد الله بن موسى
عن همام عن قتادة وقال موسى بن ابيان ما قلنا قال ما علمه شيبه هو ان اسعبل المذكور
شيخ البخاري الراوي عن همام وادان هو بن يزيد الطخاري روي موسى عن ابيان ايضا مثل
ما روي عن همام وهو منقول عنه عن همام وادان كلاهما عن قتادة واشارة في روايته مما لا يكون
على شرطه في الاصول بخلاف ابيان فانه على شرطه في المتابعات وفيه فائدة اخرى وهي ان في
روايته ابيان تصوع فتادة بالتحديث عن عكرمة وبمثل ذلك في رواية الاسمي من روايته
سعيد بن ابي عروبة وفي الفروع وهو يخرج في كتاب السنن للبخاري من حديثه بن بكير
قال نا اللبث عن عقيل عن ابي شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه سمع ابا
هريرة يقول كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم يكبر
حين يركع ثم يقول سمع الله من حوله حين يقع عليه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا اكمل
قال عبد الله بن صالح عن اللبث وكذا الحديث يكبر حين يقوم يكبر حين يركع ثم يكبر حين
يسجد ثم يكبر حين يركع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كما ينبغي يقضيها ويكبر حين يركع من
المتن بعد الجالس ثم يطأ بقية التهمة في قوله ثم يكبر حين يركع راسه **ذكر من حله**
وهي سنة الاول بخبر بن بكير عن ابي شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي
المعري الثاني اللبث بن سعد الثالث عقيل بن ابي اسحق بن خالد الايلي الرابع محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري الخامس ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرظي الحارثي المديني
لحد الثوب السبعة قبل اسمه محمد قبل اسمه ابو بكر وكنته ابو عبد الرحمن والشيخان
اسمه وكنته واحد السائس ابوهريرة وخبره عنه **ذكر لطائف اسماؤه** في الحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماهي في موضع واحد وفيه العنفة
في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه روايته التي يروي عن التابعين عن
الصحابة قوله اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل وما بعد من جرحه عن بن شهاب عند مسلم
وقال مالك عن بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وكذا الخرجه مسلم والنسائي مطولان روايته

بدر

بدر عن بن شهاب وما بعد من بن شهاب عند السواد وليس هذا لاختلاف قوادح بل الحديث
عند بن شهاب عنهما معا كما سياتي في ما يروي بالتحسين من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن
ابي هريرة **ذكر من اخرجته عن** اخرجته مسلم ايضا في الصلوة عن محمد بن ابي رافع عن جابر
ابن الشخير عن اللبث به وعن محمد بن ارفع عن عبد الوزاق عن بن جابر عن الزهري به واخرجه ابو
داود وفيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن جوي بن ابيوب
عن ابن جريح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ارفع عن جابر بن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله
قوله وهو قائم جله حاله قوله قال عبد الله بن صالح يعني عبد الله بن صالح كاتب اللبث
زاد في روايته عن اللبث الواو في قوله وكذا الحديث ما في الحديث فافقنا منه فان قلت
لم يستقم عنهما معهما انهما استفاه قلت لان محيي من شرطه في الاصول وانما انما يورده في
المتابعات قوله حين يركع يقول يركع بالفتح يركع اي سقط الى اسفل قوله بعد الجالس
اي للتشدد **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان يكبر بعد ان يقوم وفيه ان يكبر حين
يركع وفيه حجة لمن قال يجمع الامام بين التسمية والتشهد وهو مذهب الشافعي ايضا وعند ابي
يوسف وعبد بن قول الامام وما لك الحمد في نفسه وفيه قال النووي والاوزاعي في روايته وعند ابي
حنيفة لا يقول الامام ربنا لك الحمد وفيه قال مالك واحمد في روايته وحكاية بن المنذر عن يعقوب
وابن هرون والسجعي قال روي عنه اقول واحمد بن ابي داود البخاري وحسن حديث ابن رافع
ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الامام سمع الله من حوله فقولوا ربنا لك الحمد هذه
سنة وهي تنافي الشريعة واجابوا عن حديث الباب انه يحول على افتراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في صلوة الكفل يومئذ بين الحديثين والتمسك بجمع بينهما في الاصح ونسب الحديث في الحديث في بعض
الروايات يقول مالك الحمد في بعضها ذلك الحمد في بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل في الصحيح
وقال الاممي سالت ابا عمرو عن الواو في قوله وباركك الحمد فقال هذه زائدة تقول العرب يعقوب
هذا فتقول المحاطب نعم وهو كبدوم قالوا وزائدة وتبل عاطفة على معطوف اي ربنا حمدناك ولكن
الحمد قبل الحمد وفيه نظر وفيه ان التمجيد يفتي على التسمية لان التمجيد ذكر الاعتدال والتسليم
فكلامه في هذا الحديث في الحقيقة يفسر الاحاديث التي فيها التكبير في كل خضوع ورفع الي
يقدمت عن قريب واتباعه **موا**
الركن مع ركبة في حال الركوع يعني يضع المصلي في حالة الركوع كعبه على ركبته وأشار به الى
ان هذا هو السنة في هذه الحالة وان التسليم مفسوخ كما ستذكر ان شاء الله تعالى **ص**
حدثنا ابو الوليد قال ما شعبة عن ابي يعقوب قال سمعت مصعبا بن سعد يقول صليت ابي
حينما ابي تطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا تفعله فنهيت عنه وامرنا
ان نضع ايدينا على الركبتين **مطابقتها** المشهورة في قوله واسرنا ان نضع ايدينا على الركبتين **ذكر**
رواه وهو خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني شعبة
ابن الحجاج الثالث ابو يعقوب بن ابي اسحق المروزي وسكون العين المهملة وضع القاعدتها و او
سكنته ثم راسه وتدان تقع الواو وسكون الفان وبالواو المهملة ثم بالالف والنون المعدي
اللفظي والذو يونس بن ابي يعقوب ويقال اسمه واقد وله اول اسم هو وهو ابو يعقوب الكوفي وهو
وكنته بن شهاب عن بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وكذا الخرجه مسلم والنسائي مطولان روايته

باب في بيان وضع الكعبين
على الركبتين في الركوع
وهذا

ان سعد بن ابى وقاص ابو ذراره المديني مات سنة ثلاث ومائة الخامسة ابو سعد بن ابى
وقاص احد العشرة المبشرين بالجنة **ذكر لطائف سنة** فيه الحديث بصيغة الحج
في موضعين وفيه العشرة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع اخرها بصيغة
المضارع وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومديني وفيه التابعي عن التابعي عن الصحابي
فالتابعي الاول هو ابو يعقوب والثاني مصعب وفيه رواية ابن عن الاب **ذكر من**
اخرجه عنه اخرج مسلم ايضا في الصلوة عن قتبية وابي كامل كلاهما عن ابى عوانة
وعن خلف بن هشاح عن ابى الاحوص وعن ابى عمر عن سعيد بن قيس عن ابى يعقوب
وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن الحكم بن موسى عن عيسى بن موسى كلاهما عن اسمعيل
ابن ابى خالد واخرجه ابو داود في حديثه عن حفص بن عمر عن شعبة بن يونس واخرجه الترمذي عن قتبية
به واخرجه النسائي فيه عن قتبية به وعن عمر بن ابى علي عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابى
خالد بن رواين ملحه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن محمد بن بشر عن اسمعيل به **ذكر معناه**
قوله فطقت بين كفتي قال الكوفي اي جعلتها على حد واحد والآخرها قلت طقت من
التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويظهر بين ركبتيه في الركوع والقعود قوله كذا فعله
فمنها عنه وامرنا اي كما فعل التطبيق فنهينا عنه بعض التور على صيغة الجهر وكذا
امرنا على صيغة الجهر وقد علم ان قول الصحابي كذا فعل واسننا وانهما محمول على انه امر الله
ولن يوسيه ونهى عن الله وسوسيه لان الصحابي انما يقصد الاحتياط به لا ثبات شعور وتخليل
وتخوم وحكم بحس كونه مشروعا وقد اختلفوا في هذه الضم والارجح ان حكمها الواقع كما ذكرنا قوله
ابو نعيم الاكف من باب اطلاق الكل واداره الخوي في رواية مسلم بن طريق ابى عوانة عن
ابى يعقوب بلقط واسننا ان تصرب بالاكف على الركب **ذكر ما استيفاه منه** استدل بهذا
الحديث الثوري والورداعي وان سعد بن الحسن البصري وابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واصحابهم على ان المصل اذا ركع وضع يديه على ركبتيه شبه القاعدن عليهما ويعرف
بين اصابعه ارجحوا ايضا عارواه الطحاوي من حديث ابى مسعود البدي الا انهم صلوا
رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر حديثا طويلا ثم قال ركع فوضع كفيه على ركبتيه افضل
اصابعه على ساقيه وبارواه وابل بن حجر قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع
يديه على ركبتيه ورواه الطحاوي ايضا عارواه ابو داود ومن حديث ابى صلابة عن ابى هريرة قال
اشتكى اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم اذا افترجوا فقال استعجنوا
بالركب واخرجه الترمذي ايضا ونظرا اشكى بعض اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام الى النبي
عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم اذا افترجوا فقال استعجنوا بالركب ورواه الطحاوي
ايضا ونظرا اشكى الناس الى النبي عليه الصلاة والسلام التفرج في الصلوة فقال عليه الصلاة
والسلام استعجنوا بالركب فان قلتم يستول ابو داود والترمذي بهذا الحديث علي وضع
اليدين بالركب في الركوع اما ابو داود فان ذكره في باب وحشة افتراس اليدين في السجود لسا
الترمذي فان ذكره في افتراس السجود قلت قوله عليه الصلاة والسلام استعجنوا بالركب
اعم من ان يكون في الركوع او في السجود والمعنى استعجنوا بالركب والركب على الركب وكذا اخرج
الطحاوي لاجل الاستدلال لما عده المذكورين واخرجهم ايضا عارواه من حديث ابى حنيفة عثمان
ابن عاصم الاسدي عن ابى عبد الرحمن قال عرف من الله عن اصواته فقد سنت لكم الركب واخرجه الترمذي

دفع

ولفظ قال لعن من الخطاب وهي الله عنه ان الركب سنة لكم تحذروا بالركب وفي رواية له سنت لكم الركب
فاسلكوا بالركب قوله اسوا من الامساك والمعنى اسوا البيوت وكل من قد سنت لكم الركب
يعني سن اصابعها والاحذروا وصورة الاحذروا ان يكون من قريب وفي الخبر ان قد امه قال
احذريني له اذ اركع ان يلزم ركبته ركبته ويعرف بين اصابعه ويعتمد على منعه
ويصاعبه ويسوي ظهره ولا يرفع راسه ولا يركب راسه ثم قال الطحاوي هذه الاثار معارضة
لمارواه ابراهيم عن علقمة والاسود ابهما دخلا على عبد الله فقال اصلي هو لا خلفك فقال لا
تقام بينهما وجعل احدهما عن عنده والاخر عن شيبان ثم ركبنا فومعنا ابينا على الركب ضرب
ابوينا فطوق ثم طوق بيديه فجعلها بين يديه فلما صلى قال علقمة افعل النبي عليه الصلاة
والسلام وبه احذروهم وعلقمة والاسود وابو عبيدة ثم قال الطحاوي ومع الاثار المذكورة
من التواتر والعس كحديث علقمة والاسود فاعتونا في ذلك فاذا ابويك قد حدثنا
رساق حديث الغاب فقد ثبت به نسخ التطبيق رانه كان متعمدا لما فعله رسول الله
عليه الصلاة والسلام من وضع اليدين على الركبين وقد روينا في الخبر عن ابى اسحاق
قدي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع من يعين التطبيق وقال بعضهم حل حديث بن
مسعود على انه يبلغه الترخي قلت بن مسعود اسم قديما وهو صاحب نقل رسول الله
عليه الصلاة والسلام كان يركبها اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه وكان كثر
الولوج على رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يفارقها الى ان مات عليه الصلاة والسلام
وكيف حتى علم امر وضع اليدين على الركبين وكيف لم يبلغه الترخي وقد روينا عبد الرزاق
عن علقمة والاسود قال صلى الله عليه وسلم في الركعة التي ركعتها في يوم بدر في ركعتي
نطقتا على النضن قال ذلك شئى كذا فعله ثم ترك ولم يامرهم بالعادة في قول على احد
النسائيين احوهان الهني الواد فيه كراهة الترخي لا الخوض والآخر يقول على التحبير والويل
عليه مارواه بن ابى شيبة في مسنده من طريق عام بن حرم عن ابى علي رضي الله عنه قال اذا
ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يدي على ركبتيه وان شئت طبقوا ساقيه
حسن فهذا ظاهر في انه رضي الله عنه كان يركب ركبتيه وان شئت طبقوا ساقيه
واجملة على كراهة الترخي ليس بظاهر لان التحبير في الكراهة وقد وردت الجملة
في اثار التحبير على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها اوردته سيف في الفروع من روايته
مسوية انه سألها عن ذلك واجابت بما حصله ان التطبيق من فسيح اليهود وان النبي عليه
الصلاة والسلام بهي عند ذلك وكان عليه الصلاة والسلام يحبه موا فقل اهل الكتاب
ثم الموعود اي هذا باب توجيه اذ الم المصلي ركوعه وجواب اذ اخذون تقودح
ادالم
وهو قول ابى اسحق بن عمار ههنا اكتفا بما ذكره في الباب الذي ياتي عقيب الباب الذي يليه
انه مثل الركوع لانه ذكره في باب مستعمل بقوله باب اذا اركع السجود وباتي ذكره بعد
قال راي حذيفة رجلا كره للركوع والسجود فقال ما صليت ولو صفت من علي بن الفطير
اليفظرك الله عنها عليه الصلاة والسلام عليها مطابقة للرخمة ظاهر مع ان الحديث يشمل

السجود ايضا ولكنه كما فكرنا انه لما فكر باباستقلال السجود الكتي في العروة بذكر الركوع
رجال سليمان هو العرش وزيد بن وهب ابن سليمان الجهني الكوفي خرج الي النبي عليه الصلاة
والسلام ففتن النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين ودمر
في باب الامراد بالظهر وحدثه من العمان رضي الله عنه وفيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين
والعصنة في موضع وفيه السلام فنه الفول في اربع مواضع والحديث العزجة النساء ايضا
في الصلوة عن احمد بن سليمان عن يحيى بن ادم عن مالك بن معمر عن طلحة بن عمار عن
خون فان قلت ما حكم هذا الحديث قلت حكمه حكم الدعاء لان الصحابي اذا قال المسنة كذا
ارسل كذا وكان الظاهر انما من ذلك الى سنة النبي عليه الصلاة والسلام ولا يخلوا عن
خلان فيه **وكذا معناه** قوله راي رجل لم يوت اسمه بولس كانه الركوع والسجود
وفي رواية عبد الرزاق يجعل ينقر ولا يتم ركوعه في رواية احمد بن محمد بن جعفر عن
شعبة فقال منكم صليت قال صدق او بعين سنة وفي رواية النسائي صدق او بعين
عاما ويشكل حكمه على ظاهره لان حذوثة مات سنة ست وثلثين فعلى هذا يكون ابتدا
صلوة الرجل المذكور قبل الحجر بادع سنه او اكثر ولعل الصلوة لم تكن في سنة بعد
ويكن ان الحارث لم يكن كذلك لهذا المعنى قلت يمكن ان يكون ذلك هذه المدة بطريق
المبالغة وتال بعضهم لعله كان يصلي قبل امالمة ثم اسال فصارت المدة المذكورة فحدث
الامر وفيه نظر كخفي قوله ما صليت قال بعضهم هو نظير قوله عليه الصلاة والسلام للمسي
صلوته فان لم يقبل وقال النبي اي ما صليت صلوة كاملة قلت فعلى هذا يرجع النبي
الي الكمال لا الي حقيقة الصلوة وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد لان الترانة
في الركوع ليس بفرس عندهم اختلف ابي يوسف قوله ولو من بكسر الميم ومنها من باب
مات ويات يموت قوله علي بن ابي طالب في الخطابي القطر الملة اورد هذا الكلام
تويجه على سؤ فعله ليرتفع في المستقبل من صلوة عن مثل فعله كقول عليه الصلاة
والسلام من ترك الصلوة فقد كفر وانما هو تقويم لفاعله وتحويله من الكفر الى سؤديه
فلك اليه اذا نقاوا بالصلوة ولم يودبه الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة
كما حاش من القطر السواك واخوانه وتال وتال اتمم الركوع وافعال الصلوة على
وجهين احدهما الخارصا وتقصير ملك اللبث عنها وثانيهما الاخلاص باصولها واخذها
حين لا يتبع اشكالها على الصور التي يتغير اسمها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي
اورد حذوثة رضي الله عنه قوله علي بن ابي طالب في الفطرة وهذه اللقظة وقعت في روايته
الكشميهيني وليست بموجودة عند غيره **ذكر ما يستفاد منه** استدل به ابو
يوسف والنسائي وحدهم على ان الطمانينة في الركوع والسجود وهن وفي الحقيقة قال
ابو يوسف وطمانينة الركوع والسجود فندار تسمية واحدة فرض وفي الاستسما في
الطمانينة لم يمت بقرض على ظاهر الرواية ودوى عن ابي يوسف انها فرض وتال اسم
الحرمن في قلبه في رصوب الطمانينة في الاعتدال فلو اني بالركوع كواحد فترضت
عليه علة من الاعتصان سجد في ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان زالت العلة قبل بلوغ
جهنمه ارض وحي ان يرتفع ويتصب قائما ويعيدك ثم يسجد وان زالت بعد وضع
جهنمه على الارض لم يرجع الي الاعتدال بل سقط عنه فان عاد اليه قبل تمام سجوده بطلت صلوة

ان كان عالما بغيره لغيره وقابل المرجح من قبل الاعتدال بانومه الاعادة وتال ابو اليس
بانومه الاعادة وتالون القانية هي الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد الطمانينة لم يمت بقرض
وبه تال بعض اصحاب مالك واذا لم يكن مرفضا في سنة هذا في خروج المرحاني وفي خروج
الركوعي واجبة ولجبت سجود المومنين في الجواهر للمالك كونه برؤساءه من ركوعه
وجبت الاعادة في رواية بن القاسم عن مالك ولم يجز في رواية علي بن زياد وتال بن القاسم
من لم يرفه من الركوع والسجود راسه ولم يعتدك بحزبه ويستغفر الله له يعود فقال
اشهد كاعتز به قال ابو محمد ان من كان الى العام اقرب الاولي ان يجز فان ذلك يوجب
الاعتدال تحت الطمانينة فيقول لا يجز وبه استدك فوج علي بكفينا ان الصلوة لان حذوثة
تقي الاسلام عن من اخل ببعض اركانها فيكون تقية عن من اخل بها كالم واجب بان
هذا من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام لا توفى الزاني وهو مؤمن بغيره اسم الايمان
للبيان في الزجر وتام الجواب عنه بما ذكره الخطابي وقد ذكرناه انفا **صواب**
استوا الظاهر في الركوع اي هذا باب في بيان استوا الظاهر المصلي في جالته الركوع يعني من عن
سائر اس عن النبي الى جهه فوقه والوجهة اسفل **صواب** فقال ابو حنيفة في اصحابه بكع النبي عليه
الصلاة والسلام ثم هضر ظهر **صواب** ابو حنيفة هو الساعدي ذكره في باب وضع الاكف على الركبتين
في الركوع قوله في اصحابه اي في حضوره قوله ثم هضر بفتح اله والصاد المهملة اي اماله
وفي رواية الكشميهيني ثم حتى ظهره بالها المهملة والنون الخفيفة ووقع في روايته اي
داود ثم هضر ظهره عن فقع راسه ولا صلوة بجلده وهذا المتعلق وصله الخبر بطول
في باب سنة الجلوس في المسجد وسيد ان شاء الله تعالى **صواب**
حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة **صواب** في بيان حد اتمام الركوع والاعتدال
فيه اي في الركوع قوله والطمانينة بكسر الميم وسكون الط وبعد الالف نون مكسورة
ثم باخر الحروف ساكنة نون اخرى مفتوحة ثم هلكا في روايته اكثر من وفي روايته
الكشميهيني والطمانينة بضم الط وهو الذي يستعمل الذي ذكره اهل اللغة لان لهذه
اللقظة مصدران كما عز يقول الطمان الرجل الطماننا وطمانينة اي سكن وهو مطمن الى كذا
وتلك الطمان بابا الموصلة على الابدال وهذا من مر يد الرباعي وامله طمان على وزن
فعل ففعل الي باب افعلل بالتشديد في اللام الاخرى ففان طمان وامله طمان ففعلت
حركة النون الاولى الى الهمزة وادغم النون في النون مثل اقشع اميله اقشع ورباعية
قشع وانما ذكره لوقايات هنا عند الكشميهيني وصله عن ابواب الذي قبله وعند الباقرين
ليس فيه باب وانما الجمع مذكور في ترجمة واحدة **صواب** حديثنا يدل ان الحديث ناشئة قال
انا الخ من ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان ركوع النبي عليه الصلاة والسلام وسجوده
مطابقا للشريعة على تقدير وجود ابواب هنا من حيث ان في قوله ففان من السواك فيها شعار
بان في قوله كان ركوع النبي عليه الصلاة والسلام الي قوله داخل القيام والقعود ففان من السواك فيها شعار
مكتناز ادا على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجودتين وعند ذبه راسه من الركوع
والكشا كذا هو الطمانينة والاعتدال في هذه الاشياء فانهم **صواب**
خسة الاصل بفتح اله الموصلة والداك المهملة بعدوها اللام ابن الحبر بضم الميم وفتح الحاء

عبد العزيز رضي الله عنه الرابع مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي الخامس أم المؤمنين عائشة رضي الله
عنها **ذكر لطائف استنائه** فيه التحديق بصيغة الجمع في موضعين وفيه ان روايته ما بين
بصري واسطى وكوفي وفيه ان شيخ البخاري مرارة **ذكر بقدره موضع ومن أخرجه غيره**
أخرجه البخاري أيضا في المطالبين عن بن مسعود عن عمرو بن عبد الله بن عثمان بن أبي شيبة عن
جرير بن الصلوغ أيضا عن مسدد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن حسن بن الربيع وأخرجه مسلم أيضا عن مسدد
في الصلوغ عن زهير بن حرب وأبو بصير عن ابن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن
راغب عن يحيى وأخرجه أبو داود وعن عثمان بن أبي شيبة وأبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن
أخرجه أبو داود وعن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه النسائي فيه عن أسعبل بن مسعود عن سويد
ابن نصر وفيه في التفسير عن محمد بن عبد الله بن وكيع وأخرجه بن ماجه في الصلوغ عن محمد بن
الصباغ عن جرير بن حبه **ذكر من روى أيضا عن حديث** عن عائشة في هذا الباب وروي
البخاري في سننه عن عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول في سجوده يعني صلوات الله
سجد وجهي للذي خلقه فشق سعه ودمع عيونه وروي الطحاوي من حديث مسروق
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحان الله وبحمده
استغفرك يا أوتى العرش العظيم فانك انت الموابي وروي أيضا عن مطرف عن عائشة ان
النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول في ركوعه وسجوده سبحان الله وبحمده وروي
مسلم والنسائي أيضا وروي مسدد أيضا عن عائشة رايته النبي عليه الصلاة والسلام يقول هو
راكع أو ساجد سبحانك اللهم وبحمده لا اله الا انت **ذكر من روى أيضا عن عائشة**
في هذا الباب روى مسلم عن حذيفة صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام فذكر
فيه ركع فجعل يقول سبحان نبي العظيم وفي سجوده سبحان ذي العلي وزاين ساجد بسند
ضعيف ثلاثا ثلاثا وروي مسلم أيضا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال واذا ركع قال اللهم لك ركعتك وبك امنت ولك أسلحتك خشع لك سمعي وبصري وحجتي وعظمتي
وعصبي واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك أسلحتك سجدت وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سرعه ودمع ثنايك الله احسن الخالقين وروي احمد في مسنده عن بن عباس بن عبد ميمونة
رايت النبي عليه الصلاة والسلام يقول في ركوعه سبحان ذي العظيم وفي سجوده وروي الطحاوي
من حديث عتبة بن عامر الجهني قال لما تكلمت فسميت باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم ولما تكلمت بسم اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم
واخرجه ابو داود ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروي الطحاوي أيضا عن حذيفة انه صلى
مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ذي العظيم وفي سجوده
سبحان ذي الاعلى واخرجه الاربعه مطولا والداقطين وروي ابو داود وعن عوف ابن مالك الاشيبي
قال قلت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ليلة فقام فقرا سورة البقرة الحديث وفيه يقول
في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة الحديث **ذكر معناه** قوله
سبحانك مضمون على المصدر وخلق فاعله وهو اسم وخوض كرم وهذا علم للتسميم ومعناه التنزيه
عن النقائص والعلم لا يضاف الا اذا كثرت اضعف قوله ونحوه اي يوصف بها است
لا حولي وقوتي والواو فيه اما الحال واما اللطف الجملة على الجملة سوا قلنا اضافة الجملة الى الفعل والاد
من الجملة لازمه مجازا وهو ما يجب للهدى التوفيق والهداية اذ الى المعول ويكون معناه وسبحت

لنبي

لمن ساجد بك قوله اللهم اعقر لي اي يا الله لعقر لي وانما قال ذلك النبي عليه الصلاة والسلام وان كان
عقر له ما تقدم من قبله وما تخر لبيان الافتقار الى الله والاذعان له وانما العبودية والشك
وطلب الدوام والاستغفار عن من الاولي والتقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعاه هو
عمارة وهذا من رسول الله عليه الصلاة والسلام عمل بما امر به في قول الله تعالى فسجدوا لله
واستغفروا على احسن الوجوه فان قلت اتيانه لهذا في الركوع والسجود والحكمة قلت اما
كونه في حال الصلوة فلانها افضل من غيرها واما في تلك الحالتين فلما فيها من زيادة خشوع
وتواضع لميسر في غيرها والله اعلم **ذكر ما يستغفرون** فيه ان التكرار في الركوع
والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعي واحد وسحق وداود يدعو المصلي عاشا من الأدعية
المذكورة في الأحاديث السابقة في صلواته سوا كانت منها او فعلا وقال بن قدامة في المعقوف
يقول في ركوعه سبحان نبي العظيم ثلاثا في سجوده سبحان نبي الاعلى ثلاثا فان زاد عما تقدم
او ذكره لم يذكر مثل الادعية المذكورة فلهذا نحن نذكر النبي عليه الصلاة والسلام قاله وقال البيهقي
قال الشافعي يسبح كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عقبة ويقول كما قال في
حديث علي رضي الله عنه وقد مر حديثها عن قزيب وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد واحد في روايته السنة للمصلي ان يقول في ركوعه سبحان ذي العظيم
ثلاث مرات فذلك ادناه وفي سجوده سبحان ذي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وقال الطحاوي
قالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ذي العظيم يوردها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص
في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ذي الاعلى يوردها ما احب
وذكر ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات قوله بعد هذا اي يكدر كلمة سبحان ذي العظيم
ما شاء يعق ثلاثا عنانه اذ كان اسما لا يورث على الثلاث الا مقدار ما لا يحيل المشقة
على القوم قلت هذا كله في الفرائض واما التذلل فلا باس به كان النفل اوسع وفي شرح
الطحاوي يسبح الاسماء ثلاثا وقيل له ربعا ليمكن التقيد من الثلاث وعند الماردي اذ في الكمال
ثلاث والكلان احدى عشر او تسع او سطة خمس وفي بعض شروح الهداية ان نادى على
الثلاث حين ينهي عشره فهو افضل عند الامام وعندنا الى سبع وعن بعض الخبائلة اذ في
الكمال ان يسبح مثل قيامه وعند الشافعية عشره وهو متفق عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وروي ابو داود من حديث انفس قال ما صليت وما اجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
اشد صلوة من هذا الفتي يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال فخرنا في ركوعه عشر تسبيحات
قال صاحب التلويح في سننه فقال وفي المصنف ما ابو خالد الاخر عن بن عجلان عن عوف بن
ابراهيم بن مسير قال بلغني ان عمر رضي الله عنه كان يقول في الركوع والسجود تسبيحات
سبحان الله وبحمده وما يكعب عن سفيان عن علي بن ابي النخعي قال كان علي رضي الله عنه يقول في
الركوع سبحان ذي العظيم ثلاثا في سجوده سبحان نبي الاعلى ثلاثا ثم اختلفوا في الذكر في الركوع
تركه فهو اذ عمد الكعب بلع عمدا وقال احمد وسحق هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلواته وان
نسيه لم تجز زاد احمد يسجد لله وهو في روايته عنه انه سنة وقال بن حزم هو فرض فان نسبه
يسجد لله والله اعلم **ذكر ما** ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه

من الركوع في هذا باب في ما يقرأ في الركوع والاسم ومن خلفه من العوم اذا وقع راسه من الركوع ووقع
 في شريح بن بطال هكذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الاسم ومن خلفه الى اخره ثم اعترض
 مقال لم يوظف فيه حديث الجواز القراءه ولا مستغنيا قلت الموجود في التسبيح ما يقول الاسم ومن
 خلفه الى اخره ثم ذكر بن بطال عن مشهوره في ذلك غير المشهور ثم اعترض فيه لنع
 ليس في الباب شيء يدل على ما يقول من خلف الاسم ولكن لا يجب غيبه ما به تدفق حديث انما جعل
 الاسم ليقوم به ويقيم منه ان يوافق القوم الاسم فيها بقوله اذا وقع راسه من الركوع فكانه الكسبي
 به عن الروايات مستعمل والى على ذلك من الروايات الكبريا في الحديث لا يدل على حكم من خلف
 الاسم ثم قال بن بطال ما يقام صلواتها كما في التوفيق اصلي قلت كل هذا مساعده للخبري بغيره من
 التوجهات وهذا القدر يحصل فيه الاقناع **حديث** لم قال بن ابي ذئب عن سعيد المقبري
 عن ابي بصير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمله قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا قعد راسه يكبر واذا قام من السجدة قال الله اكبر ثم القه
 شأن اخذها ما فعلت الاسم والآخر ما يقول من خلفه وحديث الباب لا يدل على الجزاء الاول
 من نحو وعلى الثاني بالطريق الذي ذكرناه ان **ذكر رجاله** وهم اربعة تدفروا
 غيرهم وادم بن ابي راس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام
 وقدم ما حدث هذا في باب التكبير اذا قام من السجود قوله اللهم ربنا هذا هو في التروايات
 وفي بعضها بحذف اللهم والاولى اولى لانها تكبر في التروايات قال بالله ما يوافق ذلك الحمد كما
 ثبت بزيادة الواو في التروايات وفي بعضها بحذف الواو وقدم في قوله
 واذا وقع راسه اي من السجود لا من الركوع وذكر الخبري هذا الحديث مختصا براه الاسعبل
 من وجه الخبر بن ابي ذئب بلغوا اذا قام من السجدة كبر ورواه الطيالسي بلغوا وكان عليه
 بين السجدة بين ورواه ابو يعقوب ولفظه واذا قام من السجدة كما في روايته البخاري ويحمل
 ان يراهما حقيقتهما وان يراهما الركعتان جازا وقيل الظاهر منهما الركعتان وكذا قوله
 من السجدة قوله الله اكبر بما قاله في الجملة الاسمية وفي قوله بكسر الجمله الفعلية المقارعة
 لان المضارع يقيد الاستمرار والمراد منه ههنا مشغول اذ منته صدور العطف اي كان تكبيره
 ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرها منسب ما عليها بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن ممدودا
 وقال الكرماني فان قلت لم غير الاستواب وقال هنا بلغوا الله اكبر وانه بلغوا التكبير قلت
 اما للتعريف واما لانه اراد التعجب لان التكبير يتناول الله اكبر يعرب في الاكبر ونحو ذلك
 بعضهم والذي يظهر انه من تصرف العداة وتحمل ان يكون المراد تعجب هذا اللفظ دون غيره
 من الفاظ التعظيم قلت الذي قاله الكرماني اولى من نسبة العداة الى التصرف في اللفظ
 التي نقلت عن الصحابة وهم اهل البلاغة وقوله ويحمل الى اخره احتمال غير ناشئ عن دليل فلا عبرة به
صياح ونقل اللهم ربنا لك الحمد اي هذا باب في بيان بعض قول اللهم
 ربنا لك الحمد وفي روايه الكسبي بن ابي ذئب وبن ابي ذئب والحديث لا يدل على حكم من خلف
 والاصلي **حديث** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سفيان بن عيينه عن ابي صالح عن ابي بصير
 انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الاسم سمع الله لمن حمله فقوله اللهم ربنا ولك الحمد فانه من
 وافق قوله قول الملائكة عقره ما تقدم من ذكبه **صياح** وما يقفه للوجه ظاهره ودخل هذا الاستاد
 بعينه في باب جهو الاسم باعين غيره ان هناك عن عبد الله بن مسعود عن مالك وهذا عن عبد الله
 بن يوسف عن مالك وابوصلم هو ذكوان السمان ومباحثه تقدمت هناك وقال بعضهم استدلال بقوله
 اذا قال الاسم على ان الاسم لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمله لكون ذلك
 لم يذكر في هذه الروايات كذا احكام الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه
 ما يدل على النبي قلت لا تسلم تلك لانه عليه الصلاة والسلام قسم التسبيح والتكبير فاجعل
 التسبيح للامام والتكبير للمأموم فالقسمه تنافي الشركة وان قلت روي البخاري من حديث
 ابي هريرة كانه يكبر في كل صلوة الحديث وفيه يكبر جني بكوع ثم يقول سمع الله لمن حمله ثم
 يقول ربنا ولك الحمد قلت هذا كان ثبوتا وقد فعله ثم تركه وانما قلنا انه كان ثبوتا
 لان فيه اللهم الخ الولى عاين الولى وسالمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من
 المؤمنين الى اخره فان قلت روي البخاري ايضا من حديث ابي هريرة قال كان النبي عليه الصلاة
 والسلام اذا قال سمع الله لمن حمله قال اللهم ربنا ولك الحمد الحديث فهذا اصح ما به عليه الصلاة
 والسلام كان يجمع بينهما لعله فنوت ولا لغوة قلت يمكن ان يكون هذا من النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو منقول فانهم وقال الكرماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجيبوا واما المأموم ما يورد
 عما يعنه لقوله صلواتها كما في التوفيق اصلي قلت قوله قالها جميعا فحمل ان يكون ذلك وهو منقول
 والحديث محم عليهم لانهم يقولون المأموم ما يورد عما يرد المأموم يقولون ان الامام اذا ظهر
 محمنايم المأموم صلواته فان وصحت المتابعة والله اعلم **صياح**
 لم يقع لفظه صياح في روايته الاسمي وعلى روايته شريح بن بطال ووقع في روايته الكسبي لکن
 بلا شجة وقال بعضهم والبراج اثباته لانه الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد
 التكليف والاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله انتهى قلت انفسا دعوى التكليف
 في دلالة الاحاديث المذكورة بعد لفظه باب مجرد عن التسمية على فصل اللهم ربنا لك الحمد لانه لا يلزم
 ان يكون التسمية من جهة لان الموضع الذي يكون فيه لفظه باب بمعنى الفصل يكون حكمة
 الفصل حكم الفصل ان يكون التسمية بعد من حيث التسمية المذكورة فيما قبله
 ولا يلزم ان يكون التلقين بينهما ظاهرا من اجل وجوده بحقيقة من الحيات بل في تلك
 وهما كذلك لان المذكور بعد قوله مايت ثلاث احاديث الاول حديث ابي هريرة والاصل فيه انه
 صلوة كان فيها تنوت والصلوة التي فيها التفتت فتذكر فيها التسبيح والتكبير معا وذلك
 التجدد في علي فصله كان الموضع كان موضع الدعاء فلهذا الحديث المختص من الاصل على فصله الحمد
 من حيث انه على الصلاة والسلام جمع بينهما في الدعاء والذي يدل على الفصل في الاصل من اجله الحمد
 المختص به دلالة الكتابي حديث ابن ابي ذئب ان القنوت كان في الغزب والخروج والصلوة فيه
 كالصلاة في حديث ابي هريرة الثالث حديث فاعين بن ارفع رضي الله عنه وفيه الدلالة على فصله الحمد
 من حيث ان استاد الملائكة انما كان بسبب حكم الرجل اياه فان قلت لفظه مايت هل يعرب او يعنى
 قلت الاعراب لا يكون الاعداء المعقد والتكليف فلا يكون معربا بل حكمه حكم عواد الاصا من غير تكليف
 فانهم حدثنا معاذ بن فضالة قال ما هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لا تقرأ صلوة
 النبي عليه الصلاة والسلام وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقيت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر
 وصلوة العصر وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمله فدعوا المؤمنين ولبين الكفار
 وجه ذكره وهذا الحديث هنا قد عني ذكره ان **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
 عاذ بن فضالة بن ابي بصير منكره في باب النبي عن الاستنجا بايمن الثاني هشام بن ابي

القول

من الركوع في هذا باب في ما يقرأ في الركوع والاسم ومن خلفه من العوم اذا وقع راسه من الركوع ووقع
 في شريح بن بطال هكذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الاسم ومن خلفه الى اخره ثم اعترض
 مقال لم يوظف فيه حديث الجواز القراءه ولا مستغنيا قلت الموجود في التسبيح ما يقول الاسم ومن
 خلفه الى اخره ثم ذكر بن بطال عن مشهوره في ذلك غير المشهور ثم اعترض فيه لنع
 ليس في الباب شيء يدل على ما يقول من خلف الاسم ولكن لا يجب غيبه ما به تدفق حديث انما جعل
 الاسم ليقوم به ويقيم منه ان يوافق القوم الاسم فيها بقوله اذا وقع راسه من الركوع فكانه الكسبي
 به عن الروايات مستعمل والى على ذلك من الروايات الكبريا في الحديث لا يدل على حكم من خلف
 الاسم ثم قال بن بطال ما يقام صلواتها كما في التوفيق اصلي قلت كل هذا مساعده للخبري بغيره من
 التوجهات وهذا القدر يحصل فيه الاقناع **حديث** لم قال بن ابي ذئب عن سعيد المقبري
 عن ابي بصير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمله قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا قعد راسه يكبر واذا قام من السجدة قال الله اكبر ثم القه
 شأن اخذها ما فعلت الاسم والآخر ما يقول من خلفه وحديث الباب لا يدل على الجزاء الاول
 من نحو وعلى الثاني بالطريق الذي ذكرناه ان **ذكر رجاله** وهم اربعة تدفروا
 غيرهم وادم بن ابي راس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام
 وقدم ما حدث هذا في باب التكبير اذا قام من السجود قوله اللهم ربنا هذا هو في التروايات
 وفي بعضها بحذف اللهم والاولى اولى لانها تكبر في التروايات قال بالله ما يوافق ذلك الحمد كما
 ثبت بزيادة الواو في التروايات وفي بعضها بحذف الواو وقدم في قوله
 واذا وقع راسه اي من السجود لا من الركوع وذكر الخبري هذا الحديث مختصا براه الاسعبل
 من وجه الخبر بن ابي ذئب بلغوا اذا قام من السجدة كبر ورواه الطيالسي بلغوا وكان عليه
 بين السجدة بين ورواه ابو يعقوب ولفظه واذا قام من السجدة كما في روايته البخاري ويحمل
 ان يراهما حقيقتهما وان يراهما الركعتان جازا وقيل الظاهر منهما الركعتان وكذا قوله
 من السجدة قوله الله اكبر بما قاله في الجملة الاسمية وفي قوله بكسر الجمله الفعلية المقارعة
 لان المضارع يقيد الاستمرار والمراد منه ههنا مشغول اذ منته صدور العطف اي كان تكبيره
 ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرها منسب ما عليها بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن ممدودا
 وقال الكرماني فان قلت لم غير الاستواب وقال هنا بلغوا الله اكبر وانه بلغوا التكبير قلت
 اما للتعريف واما لانه اراد التعجب لان التكبير يتناول الله اكبر يعرب في الاكبر ونحو ذلك
 بعضهم والذي يظهر انه من تصرف العداة وتحمل ان يكون المراد تعجب هذا اللفظ دون غيره
 من الفاظ التعظيم قلت الذي قاله الكرماني اولى من نسبة العداة الى التصرف في اللفظ
 التي نقلت عن الصحابة وهم اهل البلاغة وقوله ويحمل الى اخره احتمال غير ناشئ عن دليل فلا عبرة به
صياح ونقل اللهم ربنا لك الحمد اي هذا باب في بيان بعض قول اللهم
 ربنا لك الحمد وفي روايه الكسبي بن ابي ذئب وبن ابي ذئب والحديث لا يدل على حكم من خلف
 والاصلي **حديث** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سفيان بن عيينه عن ابي صالح عن ابي بصير
 انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الاسم سمع الله لمن حمله فقوله اللهم ربنا ولك الحمد فانه من
 وافق قوله قول الملائكة عقره ما تقدم من ذكبه **صياح** وما يقفه للوجه ظاهره ودخل هذا الاستاد
 بعينه في باب جهو الاسم باعين غيره ان هناك عن عبد الله بن مسعود عن مالك وهذا عن عبد الله
 بن يوسف عن مالك وابوصلم هو ذكوان السمان ومباحثه تقدمت هناك وقال بعضهم استدلال بقوله
 اذا قال الاسم على ان الاسم لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمله لكون ذلك
 لم يذكر في هذه الروايات كذا احكام الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه
 ما يدل على النبي قلت لا تسلم تلك لانه عليه الصلاة والسلام قسم التسبيح والتكبير فاجعل
 التسبيح للامام والتكبير للمأموم فالقسمه تنافي الشركة وان قلت روي البخاري من حديث
 ابي هريرة كانه يكبر في كل صلوة الحديث وفيه يكبر جني بكوع ثم يقول سمع الله لمن حمله ثم
 يقول ربنا ولك الحمد قلت هذا كان ثبوتا وقد فعله ثم تركه وانما قلنا انه كان ثبوتا
 لان فيه اللهم الخ الولى عاين الولى وسالمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من
 المؤمنين الى اخره فان قلت روي البخاري ايضا من حديث ابي هريرة قال كان النبي عليه الصلاة
 والسلام اذا قال سمع الله لمن حمله قال اللهم ربنا ولك الحمد الحديث فهذا اصح ما به عليه الصلاة
 والسلام كان يجمع بينهما لعله فنوت ولا لغوة قلت يمكن ان يكون هذا من النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو منقول فانهم وقال الكرماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجيبوا واما المأموم ما يورد
 عما يعنه لقوله صلواتها كما في التوفيق اصلي قلت قوله قالها جميعا فحمل ان يكون ذلك وهو منقول
 والحديث محم عليهم لانهم يقولون المأموم ما يورد عما يرد المأموم يقولون ان الامام اذا ظهر
 محمنايم المأموم صلواته فان وصحت المتابعة والله اعلم **صياح**
 لم يقع لفظه صياح في روايته الاسمي وعلى روايته شريح بن بطال ووقع في روايته الكسبي لکن
 بلا شجة وقال بعضهم والبراج اثباته لانه الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد
 التكليف والاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله انتهى قلت انفسا دعوى التكليف
 في دلالة الاحاديث المذكورة بعد لفظه باب مجرد عن التسمية على فصل اللهم ربنا لك الحمد لانه لا يلزم
 ان يكون التسمية من جهة لان الموضع الذي يكون فيه لفظه باب بمعنى الفصل يكون حكمة
 الفصل حكم الفصل ان يكون التسمية بعد من حيث التسمية المذكورة فيما قبله
 ولا يلزم ان يكون التلقين بينهما ظاهرا من اجل وجوده بحقيقة من الحيات بل في تلك
 وهما كذلك لان المذكور بعد قوله مايت ثلاث احاديث الاول حديث ابي هريرة والاصل فيه انه
 صلوة كان فيها تنوت والصلوة التي فيها التفتت فتذكر فيها التسبيح والتكبير معا وذلك
 التجدد في علي فصله كان الموضع كان موضع الدعاء فلهذا الحديث المختص من الاصل على فصله الحمد
 من حيث انه على الصلاة والسلام جمع بينهما في الدعاء والذي يدل على الفصل في الاصل من اجله الحمد
 المختص به دلالة الكتابي حديث ابن ابي ذئب ان القنوت كان في الغزب والخروج والصلوة فيه
 كالصلاة في حديث ابي هريرة الثالث حديث فاعين بن ارفع رضي الله عنه وفيه الدلالة على فصله الحمد
 من حيث ان استاد الملائكة انما كان بسبب حكم الرجل اياه فان قلت لفظه مايت هل يعرب او يعنى
 قلت الاعراب لا يكون الاعداء المعقد والتكليف فلا يكون معربا بل حكمه حكم عواد الاصا من غير تكليف
 فانهم حدثنا معاذ بن فضالة قال ما هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لا تقرأ صلوة
 النبي عليه الصلاة والسلام وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقيت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر
 وصلوة العصر وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمله فدعوا المؤمنين ولبين الكفار
 وجه ذكره وهذا الحديث هنا قد عني ذكره ان **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
 عاذ بن فضالة بن ابي بصير منكره في باب النبي عن الاستنجا بايمن الثاني هشام بن ابي

الثالث تجوز في كل أربع أو سبعة من عبد الرحمن الثاني أبو هريرة في موضعين وفي موضعين
فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاث مواضع وفيه الغفل في موضعين وفي
أن شيخ البخاري من أمراءه وفيه عن أبي سلمة وفي رواية مسلم من طريق معاوية بن هشام عن أبي هريرة
حدثني أبو سلمة وفيه أن رواه ما بين بصري ودمشقي وعياشي ومديني **ذكر من أخرجه غيره**
أخرجه مسلم أيضا في الصلوة عن محمد بن منتهى وأخرجه أبو داود وفيه عن داود بن أبيه وأخرجه
القسائي فيه عن سليمان بن مسلم البجلي **ذكر معناه** قوله لا تفتن صلوة النبي عليه
الصلوة والسلام وفي روايته مسلم الأقرن لم وفي رواية الأسمعدي أني لا تفتن صلوة رسول الله
عليه الصلاة والسلام وفي رواية القسائي أني لا تفتن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما
صلوته اليك قلت لا تفتن بالباب الموحدة وسنوت التاكيد ومعناه لا ينسخ ما تشبهه وما يقرب
منها في نسخة من نسخ أبي داود لا تفتن من القراءة ولم يظهر لي وجهها في رواية الطحاوي قال
أبو هريرة لا دينكم صلوة رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله فكان أبو هريرة إلى آخره
قبل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت في وقوعه في الصلوات المذكورة فإنه موقوف على
أبي هريرة والظاهر أن جميعه مرفوع بول عليه قوله لا تفتن صلوة النبي وفي رواية مسلم الأقرن
لم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ثم أنسخ ذلك بقوله فكان أبو هريرة إلى آخره والظاهر تفسيره
قوله في الصلاة الأخرى هذه روايته الكشي بسني وفي روايته غيره في الركعة الأخرى **ذكر**
ما استفاد منه استدل به من يروي بالقنوت في الصلوة المذكورة وعند الظاهرية القنوت
دخل حسن في جميع الصلوات وعند سيبويه وابن أبي ليلى وماك والشافعي وأحمد واسحق
القنوت في العز بعد الركوع وكما في المتن عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم في
قول وعند مالك وابن أبي ليلى وأحمد في رواية هو قبل الركوع وعند أبي حنيفة رضي الله عنه القنوت
في الوتر خاصة قبل الركوع وحكي بن المنذر كذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس الأشعري
والبراء بن عازب وابن عمر بن عباس وابن عمر بن عبد العزيز وعبد السلام بن محمد الطويل
وعبد الله بن المبارك وحكي بن المنذر أيضا التخيير قبل الركوع وجعله من أدنى أبواب من أبي حنيفة
وأحمد بن حنبل وقال أبو داود قال أحمد كل ما روي البصريون من عمر في القنوت فهو بعد الركوع روي
الكويتي قبل الركوع وقال القزويني وقال أحمد واسحق لا يفتن في العز إلا بعد نازلة تقول المسلب
فإن أنزلت نازلة فللامام أن يدعو الجوش المسلمين فقال سبعين الثوري أن ثبت في الخبر
فحسن وإن لم يفتن فحسن واختار أن لا يفتن ولم يروى المبارك القنوت في العز وقال الطحاوي
حدثنا ابن أبي داود الكوفي نا أبو يعقوب نا أبو هريرة عن أبي هريرة عن ابن مسعود قال قلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يفتن في الصلوة إلا بعد نازلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفتن في صلواته ثم قال فهذا ابن مسعود فغير أن فتوت رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي
كان إنما كان من أجل الذي يدعو عليه وأنه قد كان ترك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من
بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام ففتن وكان أحد من روي عنه عليه الصلاة والسلام أيضا
عبد الله بن عمر ثم أخبرهم أن الله عز وجل نزل في ذلك حين أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من
الأمر شيء أو يفتنهم فأنهم ظالمون فصار ذلك عند من منسوخا أيضا فلم يكن هو يفتن بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتن وكان أحد من روي عنه صلى الله عليه وسلم
أيضا عبد الله بن عمر ثم أخبرهم أن الله عز وجل نزل في ذلك حين أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو بكر

حدثنا ابن أبي داود الكوفي نا أبو يعقوب نا أبو هريرة عن أبي هريرة عن ابن مسعود قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفتن في الصلوة إلا بعد نازلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتن في صلواته ثم قال فهذا ابن مسعود فغير أن فتوت رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي كان إنما كان من أجل الذي يدعو عليه وأنه قد كان ترك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام ففتن وكان أحد من روي عنه عليه الصلاة والسلام أيضا عبد الله بن عمر ثم أخبرهم أن الله عز وجل نزل في ذلك حين أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الأمر شيء أو يفتنهم فأنهم ظالمون فصار ذلك عند من منسوخا أيضا فلم يكن هو يفتن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتن وكان أحد من روي عنه صلى الله عليه وسلم أيضا عبد الله بن عمر ثم أخبرهم أن الله عز وجل نزل في ذلك حين أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو بكر وأخبرني حديثه ما كان يفتن به رسول الله عليه الصلاة والسلام دعا علي من كان يدعو
عليه وإن الله عز وجل نزل في ذلك حين أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الأمر شيء أو يفتنهم فأنهم ظالمون فصار ذلك عند من منسوخا أيضا فلم يكن هو يفتن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتن وكان أحد من روي عنه صلى الله عليه وسلم أيضا عبد الله بن عمر ثم أخبرهم أن الله عز وجل نزل في ذلك حين أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الأمر شيء أو يفتنهم فأنهم ظالمون فصار ذلك عند من منسوخا أيضا فلم يكن هو يفتن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتن وكان أحد من روي عنه صلى الله عليه وسلم
أيضا وجوب تلك القنوت في الخبر إن قلت قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يفتن في الصلوة بعد
رسول الله عليه الصلاة والسلام فكيف تكون الآية لم يكن أبو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من
فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام وقنوته إلى أن مات لأن الحجة لم تنف عنه بخلاف ذلك
الأثر إلى أن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما لما علمتا بقول هذه الآية وعلمتا
كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل تركا القنوت بعد حدثنا عبد الله بن أبي الأسود
قال نا اسمعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال كان القنوت في المغرب والعشاء
فذكرنا وجه إيراد هذا الحديث هنا في أول باب مجرودا **ذكر رجاله** وهم خمسة
الأول عبد الله بن محمد بن أبي الأسود محمد بن الأسود أبو بكر البصري مات سنة
ثلاث وعشرين ومائتين والثاني اسمعيل بن عليه الثالث خالد بن مهزيب الخزاز الرابع أبو قلابة
بكر بن علقمة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الخامس أنس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف**
استواه فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاث مواضع وفيه الغفل
في موضعين وفيه أن رواه كمال بصريون وفيه أن شيخ البخاري من أمراءه والحديث أخرجه البخاري
أيضا في الوتر عن مسعود بن عليه قوله كان القنوت يعني في أول الأمر وأخرجه علي بن
الضحاك كما فعل كذا العلم الرفع وأن لم يفتن بومن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحاكم ثم أعلم أن عبارة
كلام أنس بول علي أن القنوت كان في صلوة المغرب والعشاء ثم ترك وروى عليه ما رواه أبو داود
نا أبو الوليد نا أحمد بن مسلم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
فتن شهرًا ثم تركه انتهى وقوله ثم تركه يدل على أن القنوت كان في الغزاة ثم نسخ قال
الطحاوي يعني بقوله ثم تركه أي ترك الدعاء على هذا الصياح المذكورة في حديث بن عباس أو ترك القنوت
في الصلوة الأربعة ولم يتركه في صلوة العز قلت هذا كلام صحيح مستحب بلا دليل فإن العز في تركه
يرجع إلى القنوت الذي يول عليه لولا فتنت وهو علم نسا ولا جميع القنوت الذي كان في الصلوات
وخصه الخبر بها بلا دليل في القنوت بل دليل على أن الدعاء لا يفتن في صلوة
فهذا الحديث ولين سلمنا والدعاء هو عن القنوت وما من شيء غيره فيكون قد ترك القنوت
والفك بعد العمل نسخ فإن قلت روي عبد الوزاري في حقه أنه اجتزأ الوجوه الرواية عن الرفيع
ابن أنس عن أنس بن مالك قال سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام يفتن في العز حتى فارقت
الدنيا من طرف عبد الوزاري رواه الهاروني في سننه لا يفتن في صلوة في سننه قلت قال
ابن المديني في العلل المتأخرية هذا حديث لا يفتن في صلوة في سننه لا يفتن في صلوة في سننه قلت قال
كثير وقال بن جابر كان يفتن في صلوة في سننه لا يفتن في صلوة في سننه لا يفتن في صلوة في سننه
الآن قال وهو معارض بما روي عن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام إنما فتنتهم يوم
عليها حين العرب ثم تركه وروى الطبراني في معجمه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا شيبان بن فروخ
نا عائشة بن فرقد الطبراني نا الكشي عن أنس بن مالك شهر بن قيس قال يفتن في صلوة الغداة انتهى فهذا
يدل على أن القنوت كان في صلوة في سننه لا يفتن في صلوة في سننه لا يفتن في صلوة في سننه لا يفتن في صلوة في سننه
هذا الحديث أعني حديث عبد الوزاري المذكور أنما أجود أحاديثهم وذكر جماعة وثقوا بأبى جعفر الرازي

العاطس بخواتم نعاله في نفسه ولا يركب لسانه ولو ركب سدره يركب
 هذا كما ذكرنا وبه دليل على ان من كان في الصلوة فسمع عطسه
 قلنا لو سمع نفسه تسعد صلواته والله اعلم **صواب**
 راسه من الركوع في باب هذا باب في بيان الاطمان من ركوع المصلو راسه من الركوع وقوله
 الاطمان كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاكثرين باب الاطمان في الركوع والوجود
 في اللغة كما ذكرنا باب هذا اتمام الركوع وقال ابو جعفر بن النضر صلى الله عليه وسلم فاستوي
 حاله حتى يعود كل فقار مكانه ثم طابقت للفرجة في قوله فاستوي معناه انما وقوله
 حاله سالم يقع الا في روايته كونه وليس له وجه الا اذا اراد بالجلوس السكون فيكون من باب
 فكلو للزوم واردة اللزوم ومفعول رفع محذوف تقدم رفع راسه من الركوع والفقار
 يقع الفاء وتخييف الفاء جمع فقارة الظهر وهي خذانه والمعنى حتى يعود جميع الفقار مكانه وهذا
 التعليق وصله البخاري في باب سنة الجلوس للسنن علي ما ياتي ان شاء الله تعالى **صواب**
 حدثنا ابو الوليد قال سئله عن ثياب قال كان ابن عمر من اهل بيتك لنا صلوة النبي صلى الله
 عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قال في قوله قد ينسوي ثم وطابقت للفرجة
 ظاهره ورواه الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث تفرد به البخاري وسأله
 سئله عن ثياب محض ورواه حماد بن زيد بطور كما ياتي في باب الكثر بين السجدين قوله
 ينسوي بفتح العين اي يصيف قوله حتى يقول بالنسب اي الى ان يقول حتى قد ينسوي وجوب
 الهوي الى السجود هذا فسر الكرماني وقال بعضهم يحمل ان يكون المراد انه ينسوي في الصلوة
 اذ ان اعتدلت العنق حيث كان معتدلا او التمشد حيث كان حالسا قلت هذه الظنون كلها
 لا تليق في حق النبي عليه الصلاة والسلام وانما كان يطول به في استوائه وانما جعل الطماننة
 والاعتدال **صواب** حدثنا ابو الوليد سئله عن الحكم بن ابي ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي
 عليه الصلاة والسلام وسجوده واذا رفع راسه من الركوع وبين السجدين فربما من السواش
 مطابقت للفرجة من حيث انه لما كان ركوعه عليه الصلاة والسلام ورفع راسه منه فربما
 من السواش وكان يطير في ركوعه وكذلك كان يطير في ركوعه من ركوعه طابق للفرجة من
 هذه الحية وقد سفي هذا الحديث في باب اتمام الركوع والاعتدال فرواه رواه هناك
 عن يونس المحمدي عن شعبة عن ابي الحسن عبيدة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الى اخره وهذا
 عن ابي الوليد عن شعبة الى اخره وذكر هناك قوله ما خلا القيام والعصوم بذكره ههنا وقد
 قلنا هناك جمع ما يتعلق به من الاشياء **صواب** حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ابي
 عن ابي قلابة قال كان بالكوفة الحويرث بن بكير كيف كان صلوة النبي عليه الصلاة والسلام وذلك
 في غير وقت الصلوة فقام فامكن القيام ثم رفع راسه من الركوع ثم رفع راسه فاصف هنية قال
 فصلى بنا صلوة شعبا هذا ابو جعفر ثم كان ابو زيد فادنا رفع راسه من السجدة الاولى استوي
 فاعد ثم خفض ثم مطابقت للفرجة في قوله ثم رفع راسه فاصف هنية وهذا الحديث اخبره
 البخاري في باب من صلى بالناس وهو كبريد الا ان يعلم عن حوطني بن اسعيل عن وهيب عن ابي
 عن ابي قلابة وهو ههنا عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ابي الحسن عبيدة عن ابي
 ابن زياد الجرمي ولكن في المتن اختلاف كما تروي وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء وذكره مسلم
 ذكره هناك باختلاف في المتن قوله في غير وقت الصلوة ويدوي في غير وقت صلوة بدون

الذ

الذ **صواب** قوله في غير وقت الصلوة وذلك اشار الى فعله عليه الصلاة والسلام من
 الصلوة في غير وقت الصلوة فاصف هنية فاصف هنية فاصف هنية فاصف هنية فاصف هنية فاصف هنية
 واحد قوله فاصف هنية فاصف هنية فاصف هنية فاصف هنية فاصف هنية فاصف هنية فاصف هنية
 كقولك بل من الانصاف كانه كفي عن رجوع اعطاه عن الاحتيا الى القيام بالانصاف وهذه هي
 الرواية المشهورة وهو رواية الاكثرين وفي رواية الاكثرين فاصف هنية فاصف هنية فاصف هنية
 من الانصاف وهو الصواب وقال الكرماني يعجز بكسر الهوي في الحال وقال بعضهم فيه نظر والوجه
 ان يقال هو كما يه عن سلون اعضا في غير عن عدم حرمة بالانصاف وذلك ما على الطماننة
 انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الوجه لان ما خير بكسر الهوي دليل على الطماننة فلا حاجة
 الى جعل هذا كناية عن سكون اعضائه ولا يشار الى الجواز الا بعد تعذر الحقيقة كما عرف في موضع
 وحكيه التنين ان بعضهم صنطه بالناس المشناه من فوق الحسنة ثم قال اصله اصبوت فابول من
 الواو وانما ادفت الثاني الاخرى وقباس اعلاها انصاف فحكت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفاء
 قال ومعنى انصاف استويت فامنه بعد الاحتيا قلت هذا كلام من لم يفرق بين ما من الصرف وقاعده
 المرن لا تقتضي ان يبدل من الواو ما قبل الفاعلة في مثل اصبوت ان تقلبت الواو الفاء لمحركا
 وانفتح ما قبلها وقد قال الجوهري وقد انصاف الرجل اذا استويت فامنه بعد الاحتيا كانه اقبل
 شابه بال الشاع **صواب** ويضرب دهمان الهندي عاصها **صواب** وتسمى اخرى ثم تفر فاصف هنية
 وعاد سواد الراشع بعد بيانها **صواب** وراجع به شيوخ الشهاب الذي فاقا **صواب** وراجع ابو جعفر في قوله
 ولكنه من بعد ذلك ما تارة وعن هذا عرفت ان راحكاه من الذين صحف ووقع في روايته
 الاسعيلي فانصت فاما وهذا الظاهر وادى من الكرماني هنية بضم الهاء ونحو التوق وتشدد اليها
 الحروف اي شيا قبله وقد مر تحقيق هذه النقطة في باب ما يقول بعد التكبير قوله قال
 اي ابو قلابة قوله صلوة شعبا اي كصلوة شعبا هذا اشارة الى عمر بن سلمة الجرمي وقوله
 في باب من صلى بالناس وهو كبريد الا ان يعلم قال مثل شعبا هذا وكان الشيخ يخلص اذا رفع
 راسه من السجود قبل ان يركع في الركعة الاولى قوله ابو يزيد كنية عمر بن سلمة وقد ذكر
 في ذلك بلفظ الشيخ فقط وههنا ذكر بلفظ كنية ولم يترك ذلك وفي هذا اسمه صرحا ثم اختلفوا
 في منطه هذه الكنية مع رواية الاكثرين ابو يزيد بن نعيم الي اخر الحروف بعدها التراب وفي
 رواية الجرمي وكريمة بضم الباء الموحدة وفتح الواو لفاصنطه مسلم في الكنى وقال الصفا وسعي هو
 بالتحانية والذاي من الزيادة وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر
 الهذلي عن الجرمي عن الفريري فانه قال ابو يزيد بضم الباء الموحدة وقال عبد القوي بن سعيد
 لم اسعه من احد الا بالذاي لكن مسلم اعلم باصرا الحديث قوله فكانه ابو يزيد روي وكان بالواو
 قوله فلقد احال من الضم الذي في استوي قوله ثم خفض فقال لخص بضم فهاض وهوضا
 قام وخفض التفت استوي والله اعلم **صواب**
 اي هذا باب ترجمته جهوي الصلي بالتكبير وقت سجده قوله جهوي روي بضم الباء فصحها
 ومعنى جهوي بخط يقال جهوي جهوي هو بالفتح اذا ضبط وهو جهوي جهوي هو بالفتح اذا ضبط
 قبل بالعكس ففي صفة عليه الصلاة والسلام كانه جهوي من صيب اي بخط لافي حديث
 البراق ثم انطلق جهوي اي يسوع وهو جهوي هو يا ذا الجحيم وقال باق كان بن عمر يضع يديه
 بل وكيفية **صواب** مطابقت للفرجة من حيث استعملها عليه كانه في الهوي بالتكبير الى السجود

قال الهوى نقل والتكبير قول فكان حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب يدل على القول بول اقر من
 عمر على النقل لان الهوى الى السجود مستتب سنة قولية وصفة فعلية باقر من عمر اشار الى الصفة
 الفعلية وانما في حديث ابي هريرة الى الفعلية والقولية جميعا فهذا هو السر في هذا الموضع وتقول بعضهم
 ان ابن عمر من جملة الترجمة فهو متوجه به لا يخرج له غير موجه بل ولا يخرج ذلك لانه اذا كان جملة
 الترجمة يحتاج الى شئ فذكره يكون مطا بقا لها وليس ذلك بوجود ثم ان هذا الاثر المعلق اخرج
 ابن حنبلته والحاكم والدارقطني والبيهقي والحاكم من طريق عبد العزيز الدراودي وقال الطحاوي
 حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد العنبري قال نا اصنع بن الفرج قال نا القنادودي عن عبد الله بن
 عمر بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبته وكان يقول كان
 النبي عليه الصلاة والسلام يقول ذلك ثم قال البيهقي رواه ابن وهب قال اصنع بن الفرج
 عن عبد العزيز بن زكريا انه قال لما سجد عن ابن عمر ما رواه حماد بن زيد وابن عميرة عن ابي
 عن نافع عنه قال اذا سجد احكم فليضع يديه فاذا رجع فليرفع يديه فانما الدين بعد ان كان
 بسجد الوجه قلت الذي اخرج الطحاوي اخرج بن حزم في صحيحه والحاكم في مستدركه
 وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والحديث الذي علله به فيه نظر لان كلامهما منفصل
 عن الآخر وقال الطحاوي اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين
 قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والشافعي والحسن وفي المغني وفي رواية عن ابي
 وبه قال ابن حزم وخالفهم في ذلك اوزون ورواه وضع الركبتين قبل اليدين اولى منه غير
 الخطاب والبخاري ومسلم ابن يسار وسفيان بن سعيد والشافعي واحمد وابوصفيحة والعمامة
 واسحق واهل الكوفة وفي المصنف زادنا قلاية ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحق كان اصحاب
 عبد الله اذا خطوا للمجود وقت دهم قبل ايديهم وحكاه القاضي ابو الطيب عن عامر
 النخعي وصحاه ابن بطال عن ابن وهب قال وفي رواية بن شعبان عن مالك وقال قتادة
 يضع اهل البيت والدين قبل الجهة والجهة قبل الاثني في الموضع تقدم الاثني الى الارض
 وفي الزرع تقدم القرب الى السما الوجه ثم اليدين ثم الركبتان وان كان لا يسجد يضع يديه
 اذ كان حديثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن ابي هريرة قال اخبرني ابي بكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن هشام وابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يركب قبل صلوة من
 المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره يركب حين يقوم ثم يركب حين يسجد ثم يقول سبح الله
 حمده ثم يقول ربنا ذلك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يركب حين يسجد ثم يركب حين
 يرفع راسه من السجود ثم يركب حين يسجد ثم يركب حين يرفع راسه من السجود ثم يقول حين
 يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك قبل ركعة اخرى يرفع من الصلوة ثم يقول حين
 يركب من الصلوة والذي نفسي بيده اني لا اذكر شيئا منها بصلوة رسول الله عليه الصلاة
 والسلام ان كانت هذه لصلوته حين فارق الدنيا قال وقال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله
 حين يركب راسه يقول سبح الله لمن حمده ونا ذلك الحمد بوجوه الوجوه فيسبحهم باجسامهم فيقول اللهم
 انجز الولد بن الوليد رسالة ابن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المسلمين
 اللهم اشدد وطأتك على منكر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل المشركين يومئذ
 من غير مخالفون له ش مطا بقية الترجمة في قوله ثم يقول الله اكبر حين يركب ساجدا

ثم ستة كلام ذكره عن صحاب و ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والزهدى هو محمد بن مسلم
 ابن شهاب **ذكر لطائف اساده** منه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والآخر كذلك في
 موضع واحد وغيره الاضمار بصيغة الافراد في موضع واحد وقية العتقة في موضع واحد والآخر
 كذلك وفيه ثلاثة بالكس وفيه الزهدى مروي عن ائمة وفيه ان رواه ما بين خمسين
 ومئتين والحديث اخرج ابو جعفر عنه عن يضر بن علي وسوار بن عبد الله **في كس**
معناه قوله ان ابا هريرة كان يكتب وزاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين
 استحلته مروان على الحوية قوله ثم يقول الله اكبر انما قال هنا انه اكبر بالجملة الاسمية
 وفي ما رواه المواضع ثم يكسر بالجملة الفعلية المتعارفة لاسيما في الكلام بول على ما يدل عليه عند
 الياء على هذا الكس فان ارد ان يصح بما هو المقصود مضاعف لقوله حين يركب حين يركب اي من
 الصلوة قوله ان كانت هذه لصلوته كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة واصحابنا في
 ان السات وقوله هذه اسميات اشاروا الى الصلوة التي صلاها ابو هريرة وقوله لصلوته
 جز كانت واللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة وقال ابو داود في سننه بعد ان روى هذا الحديث
 هذا الكلام الاضطر يجعله مالك والبخاري وغيرهما عن الزهري عن علي بن الحسين يعني يجعله
 من كلام بعضهم قلت هو قسم من اقسام الودج ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه
 ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن ابي هريرة وعلي بن الحسين بن علي بن ابي
 طالب القرشي الهاشمي ابو الحسن او ابو الحسن المدني وهو زين العابدين وثان احد
 ابن عبد الله هو تابعي ثقة توفي ما بين سنة اربع وتسعين ويحله الجماعة قوله قال
 يعني ابا بكر بن عبد الرحمن واباسئلة المذكورين وهو موصول بالاسماء المذكورين الهاء قوله
 يدعوا قال الله تعالى هو خير اخرا وهو عطف على ما قبله يورث حرف العطف قلت الوجه
 ان يكون حلاسن الكس الذي في بقول من الاضوال المعذرة قوله لرحال اي من المسلمين
 واللام متعلق بقوله يدعوا قوله فيسبهم القافية للمفصلين قوله ان يرفع الهمزة اس من الخي
 يخي لثما والامر في مثل هذا التماس وطلب لقوله الوليد بن الوليد بن الوالد كسر اللام في المقطعين
 والوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المحرومي اخو خالد بن الوليد اس يوم بدر كما قل
 فلما ندى اسم قبيل له هل لا اسلمت قيل ان تغدي فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا
 فحس بكلمة اقلت من اسارهم بوجاه رسول الله عليه الصلاة والسلام وطى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقال الذهبي اسكر عبد الله بن محمد بن يوم بدر وذهبوا به الى مكة فاسلم
 فحسوه بركة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ثم انه غي فتوصل الى
 المدينة مات بها في حوق النبي عليه الصلاة والسلام قوله سلمة بن هشام بالنصب عطف
 على ما قبله اي ان سلمة بن هشام المغيرة المذكور ايضا اخو ابي جهل وكان يدين الاسلام وعذب في
 الله ورضعوه ان مهاجروا الى المدينة قال الذهبي هاجر الى الحبشة ثم ملكه فنكحوه من المهاجرين
 وعدوه ثم هاجر بعد الحندق وشهد موته واستقر يد مخرج الصفر قبل باجناد بن قوله وعياش
 بن المغيرة وشهدوا لبا اخر الحروف وبعد الملت شين حجة بن ابي ربيعة واسم اي ربيعة غرو
 بالشار وهو الثالثة اسبلا العزلة واحد منهم من اخر قوله والمستضعفين اي واليه المستضعفين
 من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله ولا يركب حين يركب اسعد بن

أحد الأرواح والرسول وكلامه بالرسول بوجه من كلامه مثل مشوك السجود غير أنه
لا يعلم قدر عظمها إلا الله فخلق الناس بأعمالهم فمنهم من يؤمن بالله وعنه من مخلوق ثم يخرجون
أدواراً لله رحمة من أراد من أهل النار من الله عز وجل الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد
الله فيخرجون ويعرفونهم بأثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون
من النار وكل أن آدم تأكله النار إلا أثر السجود فيخرجون من النار وقد احتسبوا فنصب
عليهم ما الحياة فيفسدون كما تنبت الحنطة في حمل السيل ثم يرفع الله من الفضائل العباد
ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو أحرأهل النار وهو لا الجنة مقبل بوجه قيل النار
فيقول يا رب أصر من وجهي من النار قد قسيتي رحمتي وأحرقني ذكاهما فيقول هل عسيت
أن فعلت ذلك بل أن فسأل عن ذلك كما عسيت فيقول الله ما شئت من عهد وميثاق فيصرف
الله وجهه عن النار فإذا قبل به على الجنة وأي فحتمت مسكت ما شئت الله أن يسلك ثم
قال يا رب قد عسيت من عذاب الجنة فيقول الله له اليس قد أعطيت اليهود والميثاق
أن لا فسأل عن الذي كنت سألت فيقول يا رب لا أكون استوفيتك فيقول ما عسيت
أن أعطيت ذلك أن فسأل عن ذلك فيقول لا وعزتك لا أسأل عن ذلك فيقول الله ما شئت
من عهد وميثاق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا بلغ بها فرأى فيها وسائر ما من الكفرة
والسور فيسلك ما شئت الله أن يسلك فيقول يا رب أدخلني الجنة فيقول الله ويحكم
أين آدم ما عذرك اليس قد أعطيت اليهود والميثاق أن لا فسأل عن الذي أعطيت فيقول
يا رب لا تجعلوا استوفيتي خلقك فيقول الله ما شئت من ما دون له فيقول الجنة فيقول
فبمضي حتى إذا قطع أمينة قال الله عز وجل ومن كذابوا وكذابوا وكذابوا وكذابوا
إذا انتهت به الأمان قال الله عز وجل لك فلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدرية أن
هريرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال قال الله عز وجل لك فلك وعشره أمثلة
قال أبو هريرة لم أحفظه من رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا قوله لك فلك ومثله معه
قال أبو سعيد أبي سعيد فيقول ذلك وعشره أمثلة من طاب قلبه للجنة في قوله
وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود في قوله فيخرجون **ذكر رجال** وهم ستة
كلهم يذكرون وأبو هريرة وأبو الهيثم والحكم بن نافع والزهري وأبو عبد الله **ذكر لظان أسامة**
فيه الخديت بصيغ الجمع في موضع واحد وفيه بصيغة الاختلاف في موضعين وفيه ثلاثة
من الماضي في موضعين وفيه العنينة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة
حايين فخصين عند سبع وفيه ثلاثة من التامع وفيه الزهري وسعيد وعطاء **ذكر**
لقد موضع ومن أخرج عن إخراج البخاري أيضاً في صفة الجنة عن أبي الهيثم
عن شعيب وأخرج مسلم في الأيمان عن عبد الله بن عبد الرحمن العارمي عن أبي الهيثم فيه
ذكر معناه وأخرجه قوله هل ترى أي قبل بغيره إذ لو كان بمعنى الفعل أحتاج إلى مفعول آخر
ولما كان للتعديد بوم القيمة فإنه قوله هل ترى أي قبل بغيره إذ لو كان بمعنى الفعل أحتاج إلى مفعول آخر
المفاعلة وهي الجاولة على مذهب الشك والزمه وفيه أريد الأيسر فيفتح الباء والواو أصله
تتأرون من التاري من ماب التفاعل فيوقف أخرى التابن كما في تار على أصله تار على
ومعنى التاري الشك من المراد بكسر الميم ومنها وقد يرمي بها قوله تعالى فلا تأكل من ثمره
قال تغلبت العنان وتلا في هذا اللوح كرمي بعزل اللام الباي وقال الذخيري في قوله

من مروي النافذة وقال الجوهري مروي النافذة مروي إذا صحت صحتها لتدوامت النافذة إذا
وإلينا قوله فانك قدوته أي تدون الله كذلك أي بالأصالة طاهر جليلاً ولا يلزم منه المشابهة
في الجنة والمعادلة في خروج الاستماع والحق لا اله إلا الله عز وجل لله وحده لا شريك له
الناظر إلى كلامه مستقل بعبادته قوله فيقول أي يقول الله وأيقول القائل قوله
فليدعه ويروي فليدع بلا أمر المفعول قوله الظن عبت جمع طاعت قال أبو سبيدة
الطاعوت ما عبد من دون الله عز وجل فيقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقد ذكره
نحوت وإنما هو طاعت من قدمت الباقيل العين وهي مفتوحة وفيها فمحة فقلت
الطاعوت قلت بعكس عليه قوله فمنهم من تبع العتس ومنهم من تبع النمر وهذه تلك أنه
يلزم الكثرة وقال الفزاز هو فاعل من طاعت وأصله طاعوت فخذوا وجعلوا البركة في طاعوت
عن المحذوف فقالوا طاعوت وإنما أجاز فيه التذكير والتأنيث لأن العرب تسمى الكاهن
والكاهنة طاعوتاً وسئل النبي صلى الله عليه وسلم بما رواه جابر بن عبد الله عن الطاعوت
التي كانوا يتكلمون فيها فقال كانت في جملتها وأحده في أصل واحد وفي كل حي وأحده
وتقبل الطاعوت الشيطان فيقول كل يعبد من حجر أو غيره فهو طاعوت وفي كل حي وأحده
الطاعوت الصنع وفي الصحاح هو كل رأس في الصلاة وفي المغتصب هو الشيطان أو ملائكة
الشيطان لهم أن يعبدوه وفي تفسير الطبري الطاعوت السحرة قاله أبو العلاء وعبد
أبو سبويه وعن سعيد بن جبيرة إن جبرئيل هو الكاهن وفي المعاني للدرج الطاعوت فرقة
أهل الكتاب وفي ديوان الأدب ما وقع غير أصليته قوله ويبنى هذه الأمة بها منافقوها أي
يسق أمه محمد عليه الصلاة والسلام والحال أن فيها منافقوها وهذا يدل على أن المنافقين
يتبعون محمد عليه الصلاة والسلام لما انكشف لهم من الحقيقة وخافهم أن ينفصوا ذلك
الذي كانوا في الدنيا يستسبون بهم فتسوقوا أيضاً في الأخرى وأنصروا عما ينفعهم
حين ما يفتنهم بسور واطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب قال الفطري في المنافقين
أن يتسوقوا ما كانوا في الأخرى تنفصوا كما تنفصوا في الدنيا جهلاً منهم فاخذوا طوعاً منهم في
ذلك النوع أو المحتمل أن يكونوا حشواً لهم لما كانوا يفعلون من الإسلام فحفظ ذلك عليهم
حينئذ الله الحبيب من الغيب أو المحتمل أنه لما قيل ليتبع كل أمة لما كانت تعبد والمنافقين
لم يعبدوا سبباً فتقوا هناك جبار حتى جفروا وقيل هم الكفرة ودون عن الحوض الموقوت فيهم
سبحاناً قوله فيما بينهم الله عز وجل في روي أحاديث فيما بينهم في غير الصورة التي
يعرفون فيقولون فتعبدوا بالله منكم الأيمان هنا إنما هو كسب المحب التي بين البصار وما
دين رؤية الله عز وجل من الحركة والاتصال كالحود على الله تعالى له الصفات الأحاسيس
المتناهية والله تعالى له بوصف بشي من ذلك فإم كان معنى الأيات الظاهر عز وجل إلى
أبصار تلك قوله عز وجل والقادة أن من غاب عن محضره لم يملكه رؤيته إلا الأيمان فغيره
عن الرواية مجازاً لأن الأيمان مستلزم للظهور على المالكي إليه وقال الفطري التسمي الذي كان
عليه الصلح أسلم وقال عياض أن الأيمان فعل من أفعال الله تعالى سماه أيماناً وقيل ما بهم
بعض ملائكة قال القاضي وهذا الوجه عندي أشبه ما جرى في ذلك ويكون هذا الملك الذي
حده في الصفة التي أتت بها من سمات الخلق الظاهرة ويكون معناه ما يرمي في معنى الكيفية
مات الألهية ليخبرهم وهو آخر امتحان المؤمنين فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة

العشيرة من مريضة النيات ومجال شبه نياته بنيات الحية لسانها ومريضة نياتها لانها تفتت ويوم وليلة
 لا يهاوي ويت من المياح وتوددت في غنا السبل قوله في جميل السبل بنح الحاله الماله وكسول المع
 وهو ما حياه السبل من طين ولحون قوله ثم يفرغ الله من العفن اسناد الفراع الى الله ليس على
 سبيل الحقيقه ان الفراع هو الخالص عن المياح والله تعالى له شغل من شأن عن شأن والملاذ
 منه انما الحالك بين العباد بالتواب والعقاب وقال العزولي معناه كل خروج الكوجين من النار
 قوله وخوله لقب على العزيم والجوز ان يكون حلا على ان يكون دخول المعنى داخل قوله الجنة
 والنصب كانه معقول وخوله معبدا لقب على انه من الاحوال المرادفة او المعنى اخلة ويروي
 مقبل بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو مقبل بوجه الاجتهاد النار قوله فو قسيتني بفتح
 القاف والسيف العجوة الخفيفة المنقوشة وبالبا الموصلة قال السفا قسي كذا هو عن
 المحذوف ونبطه بوضف والذي في اللغة تشديد الشين ومعناه منهي فقال الفارابي في باب
 نعل ففتح العين من الماضي وكسر هاء من المستقبل فتشبه اسم وقسيت طعنا به اي
 سميه وفي المشتري لا يزال العشب اخلاط الخاط للفسر في كالم فبوزن فيوزن ويشبه
 يقال ويش قسيت وقسوت وكل مسموم قسيت وقال ابو عمرو القسيت هو السم قسيت به السيل والطير
 سقاه السم وفي التوابع اللهم يوبق القسيت هو السم لغير الناس قسيت به السيل والطير
 فيقتلها وفي الحكيم القسيت والقسيت السم والجمع قسيات وقسيت له سقاه السم وقسيت
 الطعم يتسبه قسيت اذا طعم بالسم وفي كتاب بن طريف اوتسبت الثوب اذا خلطه بانفسه
 من سم او غيره وعرضا في حنيفه القسيت نبات يقتل الطير قال الخطابي يقال قسيت الخزان
 اذا ملأها سمها واخذ بقطره وهو انقطاع نفسه واصلة خلتها السم يقال قسيت اذ اسمه
 وسد حديق عمر رضي الله عنه انه كان يملك فوجدت في بطنه فقال من قسيتنا فقال معاوية بالعين
 المومنين دخلت على ام حبيبة فطسنتي قوله وهو قسي وكذا هو وقال النووي كذا وقع في جمع
 الدواب في هذا الحديث وكذا هو ما يدرى في الذال العجوة لغيرها واشتعالها وشبهه في كتابها والشمس
 في اللغة ذكاه مضموم وذكر جاعل ان المد والقصير لغتان انتهى قال صاحب التلويح وفيه نظر
 قلت وجه النظر وهو انه عكبت عدلية في اللغة وشرح دواوين الشعراء وقال وكان
 فصوا على وصره كيزكرون المذني ودد ولا صدح حاشي ما وقع في كتاب النبات الذي حقيقه اللين
 نانه فان في موضع السعاه النار وكذا هو واخر له بها وكذا القوم في موضع اخر ذكره في قوله
 وكذا في العرب المتلحم العوا الذكابه ودد عليه ابو القاسم على بن جرهم الا صرنا في قوله كل هذا
 غلط لان ذكاه النار مضموم يكتب بالالف كونه من الواو من قوله ذكاه النار ذكاه النار ذكاه
 بمعنى وهو انها با وقال ايضا قلت النار تنكوا ذكوا وذكوا ذكوا ذكوا ذكوا ذكوا ذكوا ذكوا
 النار وانما حاشي في قوله هل عسيت بفتح العين من ذكوا وهو خطأ وعن الفراء لغة ناذمة في شرح
 الاصمعي عسيت بالكسر وقال في ذكره بعض الفراء وهو خطأ وعن الفراء لغة ناذمة في شرح
 المازني الفراء كلام العرب العالى عسيت بفتح السين بفتح السين بفتح السين بفتح السين بفتح السين بفتح السين
 في كتاب شعير الفصح العامة تقول عسيت بكسر السين وهو لغة شاذة وقال ابن السكيت في كتابه
 فعلت وراعت عسيت بالكسر لغة رديه وقال ابن قتيبة ويقولون ما عسيت والوجه الفصح
 كذا قاله ثابت بن الربيع فمد وقال ابو عبيد بن سلام في كتابه في اللغات كان نافع يقول عسيت بالهمز
 والعزاة عندنا بالفتح لانها اعرب اللغتين ولو كانت عسيت بالكسر لقرئ عسي وبنها بالكسر اجنبا

وهذا الحرف لا تعلمم اختلفوا في فتحه وكذلك ساوا الفراء في ثم اهل ان عسي من الوديين تكون للتزجج
 والشك واللبيق قوله فيك اسارة الى العرب الذي يولى عليه قوله امير عن النوار
 قوله فيعطوا الله مفعول محذوف اي فيعطى الرجل المذموم قوله ساشا وروني ما يشا
 بسا الضارعة قوله العهد والميثاق العهد باق لعان يعني الحماظ وعبادة للمهنة والذمة
 والامان بالوصية واليمين والميثاق والعهد ايضا وهو على وبن منغاب من الوفاق
 وهو في الاصل جميل او قيد يشد به الاسير او الدابة قوله لم يحنها احسنها ونفادها
 قوله لا اكون اسقى خلقك مال السفا قسي كذا هلا الكون وفي رواية ابن الحسن لا اكون
 والمعنى ان انت اقبيتني على هذه الحالة ولا يخلق الجنة الاوتس استقى خلقك الذين
 دخلوا والاقت زابدة يعنى في قوله الا اكون اسقى خلقك وقال الكرماني قوله لا اكون
 اسقى خلقك اي كما قرأتم قال فان قلت كيف يطابق هذا الجواب لقوله ليس قد اعطيت
 العهود قلت كانه قال يارب اعطيت لك كرمك يظهر ان اذ لم يأس من روح الله الا القوم الكافرون
 قوله فما عسيت ان اعطيت ذلك كانه ما استسوا من عسي هو العبر وخرم هو قوله ان يسأل
 وقوله ان اعطيت جملة مفروضة وهو على صيغة المجهول وقوله تلك مفعول ثان اعطيت اي
 ان اعطيت التقدوم الي باب الجنة وقوله غير مفعول ان يسأل عند التقدم الي باب الجنة
 وكلمة ان في ان اعطيت وكسوت وهي شرطية والتي في ان يسأل مفتوحة مصدرية وتروى
 ان كاشفان منباده لفظه لا وجه لها ان تكون نابعة كما في قوله تعالى لا تعلم اهل الكتاب
 وما ان تكون على اصلها فتكون كلمة ما في قوله فما عسيت ما نافية وتفي المعنى اي ان وقال
 الكرماني في باب ان قلت كيف يصح هذا من الله وهو عام حكمان وما يكون قلت عسيت انما يابني
 ام لما عسيت لفض العهد احقا بان يقال لك ذلك وحاصله ان يعنى عسي راجع الى الخاط كما في الله
 قوله مفعول لا اي فيقول الرجل لا يارب الا اسال غير حق غيرك قوله فيعطى ربه اي فيعطى
 الرجل ربه ما شاء من العهد والميثاق قوله فاذا بلغ يا ابن نفض اي باب الجنة وقوله ثم اى
 ذهبن عطف على بلغ وجواب اذا محذوف تقديره فاذا بلغ الى اخره سكت من بين سكونه في قوله
 فيسكت بالفاء التفسيرية ثم ان سكوتها محذوف حشوة الله تعالى اياه وهو معنى قوله فيسكت
 واسأله ان يسكت وكلمة ان هذه مصدرية اي ما سأله الله يسكونه وقال الكرماني في مسأل العبد
 عن السؤال حيا من ربه والله تعالى يجيب سؤاله لانه يحب صوت قبياسه وقوله لعك
 ان اعطيت هذا الاستساق غير وهذه حال المفسر فيسوق حال المطمع وليس بوض هذا العبد عسيت
 وقوله اقتسامه جهلا منه ولا فلة مبالغة بل علامته فان نفض هذا العهد اولى من الوفاق ان سؤاله
 ربه اولى من ابرار قسمة لانه علم قول النبي عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرائي غيرها
 خيرا منها فليكن عن يمينه والبيات الذي هو جز قوله وتحل كلمة رجة كما ان ذلك كلمة عذاب
 وقيل هما يعنى واحد قوله بن ادم اي يا ابن ادم قوله ما عندك نعل العجم

اصل

والعبد نعل الوفاق قوله ليس الذي قد اعطيت على صيغة
 النعل والمراد من النعل كرمه وهو الرضى منه وراوية الخولة لان اطلاق حقيقة الضحك
 كالمعنى وراوية الخولة الاطلاق كالمعنى لوانهم قوله من امر من اليميني ويودي ممن
 كذا وكذا قوله جي اذا انقطع ويوجب اذا انقطع وقد علم ان اسناد الفعل الي مثل هذا الفاعل مجوز

وهو

فيه التذكير والتأنيث قوله وروى كذا وكذا اي من ايمانك التي كانت كقولك انك كذا
قوله اقبل فعل ماض من الاقبال والقبول فيمنع الى الله وكذا الفاعل المرفوع في قوله يركع وقد
ويقال في هذا الفعلان في قوله ربه تبارك قلت ما موضع هاتان الجملتان اعني اقبل فيركع
يتركع قلت يدل من قوله قال الله عز وجل في قوله من الله عز وجل في قوله من الله عز وجل
ما سألته من الاماني قوله وسئلته معه جملة من المسئلة والخبر وقيل حاله قوله كذا
وعشرة امثاله اي عشرة امثال ما سألته وهذا في خبر ابي سعيد الخدري ووجه الجمع بين خبر
خبره وخبر ابي هريرة لكن في خبر ابي هريرة ومثله معه وفي خبر ابي سعيد وعشرة امثاله هو
ان الله عليه الصلاة والسلام اجزا والامثال ثم اطلع على الزيادة تكريرا ولا يحفل العكس في العقبيل
لا تنس فقال الكرماني اعلم اولها في حديث ابي هريرة ثم تكلم الله تبارك وتعالى في قوله صلى الله عليه
وسلم لم يسجدوا لله اعجابا **ذكر ما استيف** فليكن اثبات الرواية للرب عز وجل
فصل في كلام الشارح وهو في قوله عز وجل جلاله وجوده بوقوعه في قوله صلى الله عليه وسلم
هذا القول من الشارح بالرواية انما كان في الآية كذا فيكون انقص ذلك ان الشارح اذا قرئ
تكرر الوجه بل في النظر البصر واذا قرئ بغيره القلوب كان بمعنى اليقين فلا يجوز ان ينقل
الوجود الى حكم القلوب واعلم ان اهل السنة اتفقوا على ان الله يبعث ان يرى بعينه انه تكلم
لعمارة وينظر انما يكون نسبة تلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كمنسبة الابصار الى
هذه المصبرات الكادية لكنه يكون مجردا عن ادنى صورة المروي وعن افعال الشعاع
بالمروي وعن الحاداة والجهة والكان خلافا للقرنلة في الرواية مطلقا والاشبهه والكراسية
في خلقها عن المواجهة والكان احيى المعتزلة نما ذهبوا اليه بوجوده الاول بقوله تعالى تكلمه
الابصار وهو يدرك الابصار والجوار عنه ان معنى الادراك هنا الاحاطة ونحن نقول ايضا ان
الاحاطة ممتعة وقال ابن بطال الآية مخصوصة بالسنة قلت فيه قطر والاول ما قلنا ان
قوله ان تبارك فان لم يبق للتأنيد بليل بول قيل ان فتحوها فاذا ثبت عدم الرقبات في
موسى عليه السلام ثبت في حق غيره ايضا لا يعقد الاحماع على عدم الفرق والجوار عنه انما
ان لم يبق على التايد بليل بولك ولما تنوع اوضاعهم فتموته او من دعا لحجاب اوبس
رسول الله فان الآية دللت على ان كل من تكلم الله به وانه كبراه فاذا ثبت عدم الرواية
في عين وقت الكلام منزهة انه لا قابل باللفظ والحجاب ان الوجه كلام يسمع بالمرءة وليس فيه
دلالة تدل على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع وفيه ان الصلوة او فصل الاعراب كما في السجود
وتدوال عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العهد من ربه اذا سجد وفيه فضيلة السجود والباب
مترجم بذلك وفيه بيان كرم الكرمين ولطفه وفضله الواسع وفيه ان الصراط حق والجنة
حق والناحق والحشر والعنشر والسؤال خور الله اعلم **صواب**
ضجبه ولجاني في السجود اي هذا باب ترجمته بيدي المصلي وفيه ان الصلوة في كل ركعة
المجدة من الابد وهو الظاهر في المثرب ابدوا الضعيف ترجمتها وقال صاحب الهدى في
ضجبه لقوله عليه الصلاة والسلام وايد منعبك وروي وايد من الابد وهو الدليل هذا
الحديث لم يروه في ارفوعا وقد بينا في شرحنا للهداية وقوله ويؤيد ليس له اصل ولا وجود في
كتب الحديث قوله ضجبه فيج الصواب الجملة وسكون الباء الموحدة ثلثة منع وقيل يجوز ان
الضم ايضا والفتح العصد وقيل ضجبه الوجل وسطه وعبته وقيل وسط العصد من داخل وقيل

هو قوله عند الابد قوله ولجاني في سجدة اي لجاني بعبته اي بياعله وثالثه جني يقال جني السرح عن
ظهر الغرس واخبره جاني او سجدة ولجاني عن الفرائض ثانيا قال الله تعالى تجاني جنبهم
عن المصالح اي يتساعد واعلم ان هذا الباب والباب الذي بعده تذكر واغني كثير من الفصح
وسقط في بعضها قال الكرماني وغيره كذا مر في باب فقل استقبال القبلة قلت لم يرد
هناك الا قوله ما يبيد في سجدة ولجاني في سجدة في السجود واما الباب الثاني فلم يرد هناك
لذلك قيل والصواب انها هي هنا حديثان بخبر بن عبد الله بن بكر قال ما لي بن مفضل بن جعفر
عن ابن عمر عن عبد الله بن مالك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا صلى فرج بين
يديه حتى يبدوا بين يديه فطاف بقبته للفرجة من حيث ان يفتح المصلي بين يديه الى ان
يبدوا بين يديه لا يكون الا بايديه من سجدة الحديث اخرجته البخاري هناك بعد الاستدلال
بعبته فلهذا المثل بعبته غير ان هناك من شخذه الى جله حيث قال حديثنا بخبر بن بكر الى
آخره وان هريرة هو عبد الرحمن الاعرج وتذكرنا هناك من شخذه الى جله حيث قال حديثنا بخبر بن بكر الى
صفحة لما كبل صفة لعبد الله بن جينه اسما وقد ذكرنا هناك مستوفى وقال الليث
حدثني جعفر بن ربيعة فخرج من هذا التعلق وشكك من طريقه بلطف لان اذا سجد يديه
عن يديه حتى اولى يديه بين يديه عليه والله اعلم **صواب** يستقبل القبلة
باطراف رجله **صواب** اي هذا باب ترجمته يستقبل القبلة بطراف رجله **صواب** ثانيا ليوحي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال استقبل القبلة بطراف رجله ابو حمزة حديثه
عليه ما ياتي في موصولة في باب سنة الجلوس في القعود تريا وابو حمزة عبد الرحمن بن عمرو بن
سعد بن جني ابيه عنه والله اعلم **صواب**
ترجمته اذ لم يتم المصلي السجود حدثنا الصلت بن محمد قال نام يدي بن ميمون عن ابراهيم بن
دعبل الله عنه واخي رجلا كان يركع ولا يسجد فاما ابي ميمون قال له قد نبت ما صليت واحسبه
قال لو نبت لمت على غير سنة محمد عليه الصلاة والسلام فطابعته للفرجة ظهره وقد ذكر البخاري
هذا الحديث في باب اذ لم يتم الركوع قبل هذا الباب باثني عشر بابا واخرج عن حمزة بن عثمان
عن شعبة بن سليمان قال سمعت زيدا بن وهب قال راى جديفة رجلا لا يتم الركوع والسجود
فقال ما صليت ولو نبت من علي بن ابي طالب التي نظر الله محمد عليه الصلاة والسلام وقد ذكرنا
هناك ما يتعلق بيوم بول الله اعلم **صواب**
اعظم اي هذا باب في بيان ان السجود في الصلوة على سبعة اعظم والمراد من الاعظم هي الاعضا
المذكورة في حديث الباب في حديث الباب الذي يليه ايضا **صواب** حدثنا قبيصة قال فاسغبت
عن عمرو بن دينار عن طاروس عن بن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام ان السجود على سبعة
اعضا ولا يكف سعة ولا ثوبا المبره والبيوت والركبتين والرجلين **صواب** وقادقته للفرجة حيث
العقلان المراد من الاعظم الاعضا فكذلك على ان المذكور في الحديث في حديثنا عن طاروس لفظ الاعضا
مصرح على ما ينبغي ان شاء الله تعالى **ذكر رجائ**
القاف **ذكر رجائ** المجلد ابن عقبة بن عامر الكوفي الثاني مسفن التورى الثالث عمرو بن دينار
الرم طاروس بن كيسان الخافس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف استن** فيه
الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه
ان رواه ما بين كوفهم في رواية **ذكر بقية موضع من اخره غير** اخرجته البخاري ايضا عن

مسلم بن ابراهيم عن شعيبه وعن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانه وعن ابي الفرات عن حماد بن زكريا عن
عمر بن دينار بن ابي جهم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن مسدد بن احمد بن ابي بكر بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
واخرجه بن ماجه عن بشر بن معاذ **عن** قوله اسما النبي عليه الصلاة والسلام على
صبيغة الجمل في جميع الروايات والمعنى من الله النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيضاوي
عرف تلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قبل فيه نظرا انه ليس فيه صبيغة الا من قبلت في
روايته ابي داود عن بن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال امرت قال حماد بن عمار ان
يسجد على سبعة ولا يكف شعره الا ثوبا انتهى بهذا قوله صلى الله عليه وسلم امرت بربك على
ان الله امرع والامر من الله بربك على الوجوب وفي رواية مسلم امرت ان يسجد على سبعة
الجهة والاقف واليدن والركبتين والغصين فان قلت ورواية البخاري هذه تحفل بالخصوصية
قلت ودانته الخزي التي نكرها عقيب هذا الحديث وهي قوله امرت بربك على انه يعم الامه
واختلف الناس فيما فرقت على النبي عليه الصلاة والسلام هل يدخل معه الامه فتقبل نعم الامه الا
بوليل وقيل اذا حوط بامر ان النبي والمراد به الامه معه وهذا لا يثبت لابليل وهذا امر
كلام الكرماني حيث قال ظاهر الاشارة اي ظاهر هذا الحديث ثم قال الكرماني فان قلت
عرف بن عباس انه امر بربك قلت اما باخباره عليه الصلاة والسلام له او لعينه او باخباره انه
صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى انتهى قلت على تقدير اخباره عليه الصلاة والسلام ان بن عباس
كعب يكون الحديث من رواية وقد قال ظاهر الاشارة ولا يكف شعرا عطف على قوله ان يسجد وفي
روايته مسلم ولا يكف الثياب ولا الشعر والكف والكف بمعنى واحد وهو الجمع من الغم ومنه
قوله تعالى الم تحفل الارض كفات اي يجمع الناس في حياتهم وموتهم والكفات بمعنى الكف قوله
ولا ثوبا اي ولا يكف ثوبا قوله الجهة بالجر عطف بما قبله على سبعة اعضاء وما بعدها عطف
عليها قوله واليدن يرد الكفين خلافا لمن زعم انه حمل على ظاهره لانه لو حمل على ذلك لوجب
التي عنه من افعال السبع والكلب قوله والرجلين يريد اطراف العينين وينبغي ان يدانته
ابن طاووس عنه كذلك وقوله ولا يكف شعره الا ثوبا جملتان معترضان بين قوله على سبعة
اعضائين قوله الجهة **ذكر ما استنفد منه** اجتهاد احمد وابو اسحق عليا له الجزية
من ترك السجود على شيء من الاعضاء السبعة وهو الامم من قول الساجدي فيما روي عنه التماحرون
خلاف ما روي عن الرازي وهو مذهب بن حبيب وكان البخاري مال الي هذا القول ولم يذكر الاقف
في هذا الحديث وذكر الاقف في حديث اخر عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امرت
علي الاقف هل هو من سئل عنها فقالت طائفة اذ يسجد على جهنم دون ان الله امره وروى
ذلك عن بن عمر وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والفتح وسالم والشعبي والزهري والثقات في
في اظهر قولهم وما لك وابي يوسف وابي ثور والمسئوب ان يسجد على اقبه مع الجهة والقبه طائفة
يخبرون ان يسجد على اقبه دون جهنم وهو قول ابي حنيفة وهو الصحيح من مذهبه وروى اسد بن
عمر وعنه لا يجوز الاقصار على الاقف الا من عند وقال بن مطال اختلف العلماء في سجود السجود عليه
من الارباب السبعة بعد اجتماعهم على ان السجود على الارض في روضة وقال النووي اعضاء السجود
سبعة وثانيه للساجدان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجهة والاقف جميعا وانما الجهة
يوجب وضعها فكشوفه على الارض ويلبى بعضها والاقف مستحب لانه جاز ولو اقتصر عليه

دور

ترك الجهة لانه من هذا مذهب الثقات وما لك والاكثريين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب
مالك له ان يركب على ايها شيا وقال احمد بن حنبل من اصحاب مالك تخبر ان يسجد على الارض
والاقف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بظاهر الحديث انما في سجود واحد انه قال
في الحديث سبعة فان سجدا عنون صارت ثمانية وذكر الاقف استحبابا وذكر اصحاب المشيخ
ان غطى الاقف يبتديان من فريضة الحاجب وينتهي الى الموضع الذي يركبون الشرا والربيع
فغلى هذا يكون الاقف والجهة التي هي اعلى الحد واحدا وقال بن عباس ان في بعض طرق حديث
ابن عباس امرت ان يسجد على سبعة منها الوجه قلت بويدته قوله عليه الصلاة والسلام
وهو ساجد فمارواه مسلم صحيح وهو الذي خلقه الحديث واما البدان والركبتان والقدمان
فربل يحب السجود عليها فقال النووي فيه قولان للشاش في احوالها لا يحب لكن يسجد استحيابا
متاكدا والثاني في تحب وهو الامم وهو الذي روي عنه الشافعي ولو اخل ببعضها لم يقع صلواته واذا
اوحيتم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكعبين قولان للشاش في احوالها لا يحب كشفه
كالجهة والامم لا يحب وفي شرح الهداية السجود على البدن والركبتين والقدمين غير واجب
وفي الواقتات لوم بوضع ركبتيه على الارض عند السجود بخبره وقال ابو الطيب مذهب الشافعي
انه لا يجب وضع هذه الاعضاء وهو قول عامة الفقهاء وعبدون احمد بن حنبل تحب وعن احمد
في الاقف روايتان وقال بن القصار الجماع حجة وجدنا في التابعين على قولين فمنهم من اوجب
السجود على الجهة والاقف ومنهم من جوز الاقصار على الجهة ومن جوز الاقصار على الاقف
خرج عن اجماعهم قلت يسجدون بك الي قول ابي حنيفة وما قاله غيره فوجه ان الامور في العجلة
وتسرع بعض الوجوه على الارض لانه لا يمكن بطله فتكون بالبعوض مأمورا والاقف بعضها فكان ان
الاقصار على الجهة يجوز بخلاف كونها بعض الوجوه ومسجد الا انه يكره كالحلقه السنة
ونكر الطيرك ويذهب الآثار ان حكم الجهة والاقف مسكوت او قال ابو بصير عن طاووس انه
سئل عن السجود على الاقف فقال ليس اكرم الوجه وقال ابن هلال سئل بن سيرين عن
الرجل يسجد على الاقف فقال او ما تقر بخبرك للاد فان سجدا فانه حرم سجودهم سجودهم على الارض فان
في السجود فاداسقط السجود على الارض بالاجماع يعرف الجواز الى الاقف لانه الاقرب الى الحقيقة
لصحة الفضل بينهما بخلاف الجهة اذا الاقف فامل بينهما فكان من الجهة فان قلت روى الدار
محدث سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله عليه
الصلاة والسلام لا صلوة لمن لم يمسك ياقفه من الارض ما يصيب الحسين قلت قالوا الصحيح
انه مرسل فان قلت اخرج بن عدي في الكامل عن الصالح ابن خزيمة عن منصور بن اداق عن
علم الجلي عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يمسك ياقفه من جهنم
بالارض اذا سجد لم يزل يجر صلواته قلت اعلمه بالصالح بن خزيمة واسند الي النسائي ليس بثقة وقال
ابن معين ليس بشي فان قلت اخرج الدارقطني عن ناسب بن عمرو الشيباني حدثنا معاقل بن
حيان عن عمرو بن عاصم عن ابي عبد الله عن ابي بصير رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرت من اهله
تقبلوا ولا ترفع ايديهم بالارض فقال ما هذه حديثي انك بالارض فانه لا صلوة لمن لم يمسك ياقفه بالارض
تقبلوا ولا ترفع ايديهم بالارض فقال الدارقطني ناسب ضعيف ولا يصح مقال عن عمرو بن عاصم ولا يهدف
الكتاب والشعر وظاهر الحديث الذي عنه في حال الصلوة والله مال الداردي ورواه عن ابن
ماجد خلافا عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سوا فقل في الصلوة او قبل ان يدخل في اواقفها

فلين

الرفع على الخبرية تقديره ان الذي يطلبه هو قد امك قوله نقام ويرى ثم وامر بول خطيا نصير
على الحال وصيغة نصب على الظرفية ووضعت كغيره قوله مع النبي ابو يحيى وهو الثقات
على الصحيح لان المقام يقتضي المنكلم قوله فليرجع اي الى الاعتكاف قوله فاني رايت مشوق
اما من الرواية واما من الرواية الخلاف رايت الذي بعده فانه من الرواية قطعا ويروي فاني
ورويت قوله نسيت من التسيات ويروي انسيها من الانسا على صيغة المجهول ويروي
نسيتها بضم النون وتعدى السين قوله في وقت كبير الوار وهو الفز وبالنسج العزل وبعده
اهل الحجاز بالصد ويقيم فليس الوار فهما وقال الطيبي فاني قلت لم حوذف بين الامان متوسط العشر
الاول والاوسط بالمعز والاحمر بالجمع قلت فتعود في كل ليلة من اللدالي العشر الحزيلة القدر
تجمع ولا كذلك في العشر في قوله شيئا اي من الحساب قوله قرعة بنت الفات والذلي الجحيم والصفى
المهملة وهي واحدة التفرع وهي قطعة من الحساب وبقية وقيل هي الحساب المتفرق قوله
وارتبته بفتح الهمزة وسكون الواو فتح النون والباء الموحدة بعدها التاء المتناة من فوق ربي
طرف اللف وتجمع على الرايب واللف فيه رابدة ولهذا ذكر الجوهري في باب ربي قوله تصديق
وذا بان ما منة التصدق الي الرويا وارفق عه علي انه جنو صيدا محذوف تقديره اثر الطين
والما على جهته هو تصديق وقناه وما وليه **ذكر ما استنفد منه** فيه مشروعية
الاعتكاف وسبغ الكلام فيه في كتاب الاعتكاف وفيه ان ليلة القدر في اواخر العشر الاخير
وسبغ الكلام فيه ايضا وفيه جواز العبادة في الطين ولكن الحديث محمول على انه ان كان شاملا
لا يمنع مباشرة بستره الجبهة الارض ولو كان كسيرا لم تقع صلواته وهذا هو قول الجمهور واختلف
قول مالك فيه وروي اشبه عنه انه لا يجوز الا السجود على الارض على حسب ما يمكنه وقال
ابن حبيب ذهب مالك ان يوفي العبد الله من الحكم فانه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه اذا
كان لا يبع وجهه ولا يرفع من نكته وقال بن حبيب بالاول اقول وانما يوفي اذا كان لا يجد
موصفا نفيا من الارض فاذ لم يجد موضعاً نقياً فنزل خروج الوقت لم تجزه الا في الطين
وقال الخطابي حتى رايت اثر الطين فيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة ولو لا جبهة لفسد
عن سبق الطين وفيه استجاب ان لا يسوع الي بعض ما يصيب جبهة المساجد من اثر الارض
وعبورها وفيه ان رؤيا الانبياء صادقة وفيه طلب الخلوة عند ارادة المحابقة ليكون الخلو
وفيها الاستحذات عن الشيع والافلاس منه وفيه موافقة القوم لم يسهم في الطاعة المدوية
بما الله اعلم **صواب** عقد الثياب وسدها ومنه انه ثوبه اذا خاف ان
تتلف عورته **صواب** اي هذا باب في بيان عقدا المصلي ثيابه وسدها وفي بيان من يثوبه
من المصلي اذا خاف ان يتلف عورته محكية ان مصدره والتقدير خوف انفساني عورته
وهو في الصلوة فكان البخاري اشار بهذا الى ان النبي العار عن كف الثياب والصلوة محمول
على حاله غير الاضطراب وان قيل ما وجه احوال هذا الباب بين ابواب احكام السجود من حيث ان
النهي الى السجود والرفع منه يسهر ان مع عقد الثياب ومنها بخلاف ارسالها وسدها قلت اشار به
ايضا ان في غير الثوب انما من كشف العورة **صواب** حديثنا محمد بن كثير قال ناسفين عن ابي حازم عن ابي
ابن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عانقوا اذ رفع من الصلوة على رانهم
فقبل للنساء لا ترفعن ويوسكن حتى يسوي الرجال جلوسا **صواب** مطابقتة للتحفة طاهر وفتح هذا
الحديث في باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدود عن لحي عن سفي قال نا ابو حازم عن ابي حازم

ويخرج منها عن محمد بن كثير عن المغيرة بن سفيان عن النبي عن ابي حازم نا الماهلة سائلة من دينار
عن سهل بن سعد الساعدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل في يوم من الايام فغسل
وهما قدوا اذ رفع امله عاقدون فلما اغتسل سقطت النون للاضافة ويروي عاقبة اذ رفع
ويجب ان يكون خفوا كان محذوف ما اي كانوا عاقدون اذ رفع ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اي
لم يوزون حال كونهم عاقدون اذ رفع والا رزيم الهمزة والذلي جمع ازار قوله من الصغرات
من اجل صغراته قوله جلوسا اي جلوسا كانت النساء ساخرات عن صف الرجال الصغرين
عند رفع رؤسهم حتى يسوي الرجال بالسدن حتى لا يقع بصر من علي عورته وفيه الاضطرار
في سبر العورة والتوقف لحفظ السر والاهل **صواب** اي هذا باب في بيان عقدا المصلي ثيابه وسدها
اي هذا باب توجهه لا يفت المصلي شعرا والمراد به شعر الراس وقد مر ان معنى الكف الرفع
فان قلت قد اخرج حديث هذا الباب من وجه اخر عن بن عباس فداوجه ادخاله بعبارة ابي حازم
التيوردت قلت انه يتعلق بالسجود من حيث ان الشعر يسجد مع الرأس انه الكف وانما حكمه
النهي عن ذلك فهو ما قد ذكرنا من ابي داود فانه روي من حديث ابي رافع انه راى الحسن
ابن علي يصلي وقد غوز شعره في قناه فلهما وقال سعة رسول الله عليه الصلاة والسلام
يقول فلك مقعد الشيطان **صواب** حديثنا ابو النعمان قال نا احمد هو بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابي
عن بن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا تكف ثوبه ولا شعره
صواب مطابقتة للتحفة طاهر وما يتعلق به قد ذكرناه في باب السجود على الالف والله اعلم
صواب اي هذا باب توجهه لا يفت المصلي ثيابه وسدها
في الصلوة حديثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابو عوانة عن عمرو بن عطاء عن بن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال افنت اذا سجد على سبعة اعظم لا تكف شعرا ولا ثوبا **صواب** مطابقتة للتحفة
طاهر وحديث ابن عباس فلهما كما قد ذكرنا من حيث طرف ووضع كل طرف في موضع
ثوب الطريق الاول الرابع امر النبي عليه الصلاة والسلام وفي الثاني امرنا في الثالث والخامس
انوت وفي الاول لا يفت وكذا في الرابع وفي الثاني لا تكف بنون الجمع وفي الثالث لا تكف
وفي الخامس لا تكف بصيغة المطلق وفيه وفي الاول والخامس الشعر يقوم في البقعة الثوب
مقدم وفي الاول على سبعة اعظم وفي البقعة على سبعة اعظم والله اعلم **صواب**
التسبيح والدعاء في السجود **صواب** اي هذا باب في بيان التسبيح والدعاء في حالة السجدة وقد تقدمت
هذه التدجدة بخبرها فيما تقدم عن قريب ولكن هناك باب الدعاء في الركوع والحديث هناك
عن عابشة ايضا فذكره **صواب** حديثنا محمد بن سفيان قال حدثني منصور بن
المعتمر عن مسلم بن مسعود بن الصفي عن مسروق عن عابشة عن ابي عبد الله قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اعزني بتدبر القرآن
صواب مطابقتة للتحفة طاهر واخرجه في باب الدعاء في الركوع عن حفص بن عمر عن منصور عن ابي
الصحبي عن مسروق عن عابشة عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم
قول بقول القرآن وفيها ذكر اسمي الصفي وهو مسلم بن ميمون الصفي وهو من الصادق المهمل وفيه الموحدة
وسكون المياخر الحروف وفي اخرها مهمل وهناك ارفق على ذكر الحديث وهو ابو الصفي بضم الضاد
الجم والمقصد والاسناد وهذا من الاسناد الذي هناك لان فيه وبين عابشة هناك خمسة
وهي سبعة كانه يروي عن مسروق عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم

التابعي عن النبي عن الصحابة وتذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء قوله تبارك وتعالى
 يعلى ما امر به وقوله تعالى فصور بوردك واستخفوه والله اعلم **رواه**
 الكلب بين السجودين **شراي** هذا باب في بيان الكلب وهو الكلب بين السجودين في الصلوة
 وفي رواية المحوي بين السجود **حدثنا** ابو الفرات قال نا حاد بن زيد عن ابوب عن ابي بلال
 ان سالك بن الحويرث قال لما حياه الا انبياء صلوة رسول الله عليه الصلاة والسلام قال فذا كل
 في غير حين صلوة فقام ثم ركع فركع ثم رفع رأسه فقام هنيئة ثم سجد ثم رفع رأسه هنيئة فبقي
 صلوة ثم من سلة ستهن اهل قال ابوب كان يفعل شيئا لم ارجع به فبعلونه كان يتعدى الثالثة
 والرابعة قال فانينا النبي عليه الصلاة والسلام فأنما عنده فقال لو جعتم الى صلوات صلوة
 كذا في حين كذا ما اذ احضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم **ابوكوش** مطابقة للفرجة في
 قوله ثم رفع رأسه هنيئة وهذا الحديث اخرجوه البخاري في باب من قال ليؤذن في السفر
 مؤذن واحد عن علي بن اسد عن وهيب عن ابوب الى اخره واخرجه ايضا في باب اذا استوى
 في القراءة فليؤمهم **ابوكوش** اخرجوه ايضا في مواضع تدبيناها في باب من قال ليؤذن في السفر
 وبيننا ايضا من اخرجه غيره ومنها ايضا بقية ما فيه من المباحث والقواعد وابو الفرات يحرر
 الفقل السديسي وابوب هو المختار في ابوقالته بلمس القاف هو عبد الله بن زيد الجرجسي
 قوله الا انبياء كلفه انا للتفدية وانبياء من الانبياء وهو الاخبار قوله صلوة رسول الله عليه
 الصلاة والسلام منصوب لانه مفعول ثان قوله قال اي ابوقالته قوله وذلك اشارته الى
 الانبياء الذي يدل عليه انبياء قوله في غير حين صلوة اي في غير وقت صلوة من الصلوة
 المفروضة قوله هنيئة كلفه النون وتشديد الياء اخر الحروف اي كلفه النون فيفسد
 في الجواب المذكور مستوفى قوله شئنا بالجواز لانه عطف بيان لصلوة بن عمر والجور
 بالامانة قوله كان اي الشئ المذكور قوله او الرابعة شك من الراوي لانه يرويها الخلو
 للشمس والمراد من ذلك تحلية الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين
 الاولى والثانية فكانه قال يتعدى في اخر الثالثة اذ في اول الرابعة والمعنى واحد شك
 الراوي ايهما قال وقال بن النبي في رواية ابي ذر والرابعة واره غير صحيح قوله فاننا اي
 كالملك فاننا النبي عليه الصلاة والسلام فان قلت ما هذه القائلت للخطف على شئ
 محذوف تقديره اسلمنا فانينا او مؤمننا لاسلونا فانينا ونحو ذلك قوله لو جعتم فان جعتم
 اوان جعتم **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال نا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيدي قال فاصغر
 عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابوب قال كان سجود النبي عليه الصلاة والسلام وركوعه
 وقعوده بين السجودين فربما امت السوا **شراي** اخرج البخاري هذا الحديث في باب اقام الركوع
 والاعتدال فيه عن بر بن الحويرث عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الذي ارضه وقد مضى الكلام له هناك
 مستوفى **حدثنا** سليمان بن حرب قال نا حاد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله
 عنه قال اني انا ان اصابني كما رأت النبي عليه الصلاة والسلام يصلي بنا فان ثابت كان
 السن بن مالك يضع شيئا لارزق فلهن عوفه كان اذا رفع رأسه من الركوع قائم حتى يقول القائل
 قد نسي وبين السجودين الى اخره ونحوه اخرج في باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع
 عن ابي الوليد عن شعبة عن ثابت قال كان انس بن مالك يبعث لنا صلوة النبي صلى الله
 عليه وسلم الحديث قوله لا الواي لا اقر قوله قد نسي بفتح النون من الغيبان وبغيرها مع
 تلوذ

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابوب قال كان سجود النبي عليه الصلاة والسلام وركوعه وقعوده بين السجودين فربما امت السوا

تلوذ

تعدى بالسن المكمورة والخبر على استحباب الكلب بين السجودين قال بن قدامة والسيف
 عن احمد ان يقول بين السجودين رب اغفر لي رب اغفر لي بكره مرارا انتهى وعندنا الذين منهم
 ذكر بسنونا ان الاعتدال فيه نفع وليس بمقصود فلا يسن فيه دما روي في ذلك محمول على
 التاميم وعند داود واهل الظاهر انه من ان يغمد تركه بطلت صلوة **رواه**
 لا يفتش ذراعيه في السجود **شراي** هذا باب نوحته كما يفتش المصلي ذراعيه اي ساعدته
 ويجوز في يفتش الجزم على النبي والرفع على النبي وهو ايضا معنى النبي **رواه** ابو محمد محمد
 النبي عليه الصلاة والسلام ووضع يديه غير مفتش ولا قابضهما **شراي** مطابقة هذا التعليق
 للفرجة ظاهر وهو قطعة من حديث مطوك اخرج في باب سنة الجليس في التمشيد بان
 بعد ثلاثة ابواب وقال الخطابي وضع اليدين في السجودين غير مفتش وهو ان يضع كفيه
 على الارض ويقبل ساعدته ولا يضعها على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه
 مدارا يقبضها ثانيا بغير اصابعها ويجعل ان يواد بذلك فتم الساعدتين والعقدتين فليفتشها
 بطنه لكن لا في مرفقيه عن جنبيه بل يقبضها اليها وهذا الذي يسمى بالخوية عند الفقهاء
حدثنا محمد بن مبارك نا احمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت تارة عن انس عن النبي
 عليه الصلاة والسلام قال عند لولا في السجود ولا ينسبط احلم ذراعيه انبساط الكلب **شراي**
 ومطابقة للفرجة من حيث المعنى فان معنى قوله ولا ينسبط ولا يفتش ورجاله قد ذكرنا
 غير مرة والحديث اخرج مسلم في الصلوة ايضا من يزار وهو محمد بن جعفر عن ابي موسى كافي عن عذر
 عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم واخرجه
 الترمذي عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل بن مسعود
ذكر معناه قوله عن انس في روايته الترمذي التصريح بسواء فتاوة له اعتدلا
 اي يكونا متوسطين بين الفراس والقبض والحاصل ان اعتدال السجود استقامة وشيخه
 قوله ولا ينسبط كذا هو بالنون الساكنة وفتح الباء الموحدة وفتح الهمزة في رواية الاكثرين وفي رواية
 المحوي ولا ينسبط بسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة المشددة من فوق من باب الانفعال وفي رواية
 ابن عساکر ولا ينسبط ذراعيه بالياء الموحدة الساكنة فقط وهذه هي الاحسن وفي رواية
 الاكثرين ما مل ان باب الانفعال لان لا يفسد شيئا والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع والبلغ
 في تمكين الجبهة من الارض وابعدها من هزات الكسائي فان المنسبط يشبه الكسائي
 ويشعر حاله بالهاتون وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها فلو تركه كان مسيا من تكلم النبي
 التنبيه وصلوته صحيحة واعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث وبعث له بقوله باب صفة السجود
 ثم نقل هذا الحديث ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روي حديث ابي هريرة قال اشكر اصحاب
 النبي عليه الصلاة والسلام الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا افتدوا فقال
 استعصوا بالكلب فقال بن مجلان اخذوا هذه الحديث وذلك ان يضع مرفقيه على كنبه
 اذا طال السجود **شراي** وفيه ما يورد ابو داود ان هذا كان رخصة واما ابو عيسى فانه فهم منه
 غير ما قاله بن مجلان فذكر في باب ما جاء في الاعتدال اذا قام من السجود وروي الترمذي من
 حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا سجد
 احلم فليعتدل ولا يفتش ذراعيه ان يفتش الرجل ذراعيه ان يفتش الرجل ذراعيه ان يفتش الرجل ذراعيه
 في النبي عليه الصلاة والسلام ان يفتش الرجل ذراعيه ان يفتش الرجل ذراعيه ان يفتش الرجل ذراعيه

صوابه يكتب وهو غير مدني من السجودين في هذا باب يوحى بكلمة المصلي في حال
نزول من السجودين ولشار هذا الى ان التاكيد عند القيام الي الركعة الثالثة من
التشهد الاول وقت النهوض من السجودين وعند بعضهم وقت الاستسقاء ونقل ذلك
عن مالك والكلاب في الاول ولبنه فافهم **صوابه** وكان في الزبير رضي الله عنهما بكبر في نفضته
هو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا دون غيره من اولاد الزبير وهذا
تقليد وصله من ابي شيبه في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفي عن جده حمزة عن عمه
ابن دينار ان بن الزبير كان يكبر في نفضته **صوابه** حديثنا يحيى بن عمار قال قالنا لمنا سليمان
عن سعد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد محمد بن الحنفية حين رجع راسه من السجود
وحين سجد وحين رجع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
شريطا بقية للترجمة في قوله وحين قام من الركعتين وهو حالة النهوض من السجودين
ولقد اورد علي بن المنير حيث تكلم اجزي البخاري الترجمة وان بن المنير محرمي التبيين
لحديثي الباب لانها ليست من حديثي في ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض انتهى
بيان وجه الوردان يقول البخاري باب يكبر الى اخره وهو حاصل يعني قوله في الحديث
وحين قام من الركعتين فالطابق قامة ولم يقل باب يكبر مع اول النهوض حتى يرفع
كلام بن المنير وقال بن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه يرد بما في باب التكبير اذا
قام من السجود وورد فيه حديث بن عباس وابي هريرة وفيها التخصيص على انه يكبر
في حالة النهوض وهو الذي اقتضت هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار انتهى قلت لانفس
ان في هذه الترجمة اشكال ولا يلزم مما ذكره التكرار في قوله في باب التكبير اذا قام من
السجود اعلم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة وهذه
الترجمة في التكبير عند القيام الي الركعة الثالثة من بعد التعمد واما ما رواه
ذكره بعد يقول الامام اياه فلاجل ايرادها حديثي ابي سعيد وعلم بن ابي طالب
رضي الله عنه **ذكر رجاله** وعمر اربعة الاوثج بن صالح ابو ذر بن ابي الواضح
الحضي الثاني فلي بن سليمان بن ابي المقبرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فلي بن
علي اسمه واسم ابيه الثالث سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري الذي فاضها
الشيخ ابو سعيد الخدري واسمه سعد مالك **ذكر لطائف اسبابه** في
الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الفعنة في موضع واحد وفيه القول في
موضعين وفيه ان رواه بن حمص ومدينين وهذا الحديث تفريده البخاري
عن اصحاب الكلب حذوا لسري في روايته عن ابي يعلى نا ابو حنيفة ثنا يونس
ثنا فلي بن سعيد سب هذا الحديث وطول لفظه استثنى ابو هريرة او غير فلي
ابو سعيد محرمي ما تكلم حين افتتح وجب وكع الحديث فزاد في لفظه فلي بن
قبل له قد اختلف الناس على ما كنتك فقام عنده المنع فقال ايها الناس اني انا
اختلفت صلواتكم لم اختلف ان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي
فذكر الحديث في الجمع بين الصحابين ان البرقي في حرجة في صحبه بلوط ان الناس
قد اختلفوا في صلواتك انتهى والاختلاف بينهم كان فيما بينهم بالتكبير والسرور
وكان مروان وغيره من بني امية يسرونه وكان ابو هريرة يصلي بالناس في اعادة

سروان على المدينة وفيه دلالة على ان اباهم من كان يصلي خلف صلواتهم فردي في الموطأ وروي
عن ابي هريرة ان كان يكبر في طال قيامه وكذلك روي عن بن عمر وغيره وقد تقدم في باب
ما يقول للماء ومن خلفه من حديث ابي هريرة بلوط واذا قام من السجودين قال الله ان
والتنبيه ينهين ان يخل ان المعنى اذا شرع في القيام **صوابه** حديثنا سليمان بن حرب قال نا
حماد بن زيد قال نا غيلان بن جهم بن عمار قال سمعت ابا عبد الله صلواته خلف علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نفض من الركعتين
كبر فلما سأل اخذ عمر ان بيدي وكان لفتصل بنا هذا صلوات محمد عليه الصلاة والسلام
او قال لقد كبر في هذا صلوات محمد صلى الله عليه وسلم **صوابه** مطابقتة للنسخة في قوله واذا
نفض من الركعتين كبر والمراد من السجودين في الترجمة الركعتان الاوليان لان
السجود تطلق على الركعة من باب اطلاق الحرف على الكل والخطم في هذا الحديث قد
تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وغيلان بن عمار بنع الفرض الحجة وسكون انا اخر الحروف
وهي بنع النجم وحظون بضم الميم ونع الطاء المهملة وكس الراي عبد الله بن الشيخ
العالمي والله اعلم **صوابه** سنة الجلوس في التشهد **صوابه** في هذا باب في
بيان سنة الجلوس في التشهد والمراد من سنة الجلوس تخم ان يكون هتة كالأثر
صلا والخم ان يكون نفسه وحديث الباب يصلح للامين وقال الكشي نا في ذلك
الجلوس قد يكون واحدا في السنة الطريفة الخدية وهما من التمدد **صوابه**
وكانت ام الدرداء رضي الله عنها تجلس في صلواتها جلوس الرجل وكانت فقيرة **صوابه**
اسم ام الدرداء اخت بنت ابي حنيفة بنيل هجيمة وقد تقدمت في باب فضل صلوات
الفجر في الجماعة وانها الذي علقه البخاري وصله بن ابي شيبه عن ديع عن نور
عن مخلول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلوات تجلسه الرجل قبل بغير من
رواية بن ابي شيبه ان ام الدرداء هذ في الصغرى التابعة لام الدرداء الكبرى
الصحابية لان مخلول ادرك الصغرى دون الكبرى قلت قال بن الاثر قد جعل بن
منه وان وقع خبر ام الدرداء الكبرى وهجيمة واحدة وليس كذلك فان الكبرى اسمها
خيرة وام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الكبرى لها صحبة والصغرى لها صحبة لها هذاهو
الصغرى وما سواه ومع قلت اطلاق البخاري ام الدرداء ههنا من غير تعيين ليجل الكبرى
والصغرى ولكن احوال الكبرى بقوي بقوله وكانت فقيرة ثم قولس وكانت فقيرة
هو البخاري فيما روي وقال صاحب التوضيح الظاهر انه قول البخاري وقال بعضهم ليس
كما قال وشهد كل ما بان الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء يرجح به وان لم
يخبر بنحوه وعرف من رواية مخلول ان المراد بام الدرداء الصغرى التابعة للكبرى
الصحابية لان مخلول لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى عبارة البخاري ليجل الكبرى ولكن
الظاهر انها الكبرى كما انال صاحب التلويح والتوضيح قوله جلوسه الرجل ليس ليجل لان
الفعلة بالكسر انما هي للنوع فذلك هذا ان المسقط للرواية ان تجلس في التشهد كجلوس
الرجل وهو ان يصب اليمن ويفرش اليسرى ويد قال النجدي وابو حنيفة وما لكر وروي
عزائس كذلك وعن مالك انها تجلس على يديها اليسرى ويضع يدها اليمنى على اليسرى ويضع
يدها الي بعض قد وطأها ولا تخرج في ركوع ولا شهود لجلوس الرجل وقال نعم جلوسه في

ش

الذي بن سعد الثالث خالده بن زيد الجعفي المصربي الرابع سعيد بن ابي هلال اللبيثي المدني الخامس محمد بن محمد بن حنبل بن فتح الهلبي وسكون اللام الاولى ابي ابي المديني السادس محمد بن عمرو بن عطاء
 عطاء بن عباس القصباني العكبري المديني السابع يزيد بن الرزبان بن ابي حبيب ابو جعفر المصربي
 واسم ابو حبيب سويد الثالث بن يزيد بن محمد العيصي التاسع ابو محمد الساعدي النصارى الذي
 المديني اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر **ذكر لطائف اسناد** فيه الحديث ومبيحة الجمع
 في ثلاث مواضع رتبة العشرة في سبعة مواضع رتبة القول في موضعين ومنه ان روايته ما بين
 مصريين ومدنيين فالثلاثة الاولى منهم مصريون وكانت السماع والبيعة مدنيون وفيه
 ان خالدا من اوزان شيوخه ومنه اسما فان احدثها عن اللبيثي خالدا والآخر عن اللبيثي عن ابن
 ابن ابي حبيب ومنه ان بين اللبيثي وبين محمد بن عمرو بن حنبل في الرواية الاولى اشبع بينهما
 في القافية الثانية واسطة واحد وفيه ان يزيد بن ابي حبيب من شعراء التابعين وفيه
 اوزان الرواية الثالثة والرواية العالية علي بن ابي طالب في الحديث وفيه ان يزيد بن محمد بن زياد
 الطائري وقيل ان اللبيثي في الرواية الثانية يروي عن شيخه بن علي بن محمد بن عمرو بن حنبل
ذكر من اخرج عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وعن تميم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بشارة بن عثمان بن الحسن بن علي الخزاز واخرجه النسائي منه عن ابن سيار عن ابي بصير
 وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه بن ماجه عن بندار عن ابي بكر بن ابي سنيته وعلي بن محمد
ذكر بعض اسانيد قوله قال وجدنا قاله هو لحن بن بكير المذكور قوله في قوله وفي
 روايته كريمة مع ثمة بعضين وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة
 الى العشرة كما واحد من لفظه وقال بن الاثير المفسر روى الاسانيد وعشرته قوله
 من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ولفظ المقرب يروي على انهم كانوا عشرة يدرك
 عليه ايضا روايته ابي داود وعزم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حنبل الساعدي
 في عشرة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فان قلت ابو حنبل من العشرة او خارج
 منهم قلت تجمل الوجهين والظاهر ان روايته في عشرة والى روايته مع عشرة وكان من جملة
 العشرة ابوقنادة الحارث بن ربيعة ابي داود والترمذي وسهل بن سعد
 وابو بصير الساعدي ومحمد بن سنان في رواية احمد وعزم وابو حنبل في رواية ابي داود
 قوله تاكنت احفظ الصلوة رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي داود قالوا
 فام نزل الله ما كنت ما كنت اليه تبعه ولا اذ مناله صحته وفي رواية الترمذي لا يتانا ولا
 اذ مناله صحته وفي رواية الطحاوي من حديث العباس بن سهل عن ابي حنبل الساعدي
 انه كان يقول لا صحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام انا اعلمك بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
 قالوا من اين قال وفيه ذلك من حديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال
 الله عليه الصلاة والسلام فقالوا وكيف فقال استبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والسلام فقالوا انما قال فقال يصلي وهم نظرون وذا عبد الحمد بن يعقوب في روايته قالوا من اين
 وفي روايته عن ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله اكبر واذ فلحق بن سليمان في روايته عند
 عند بن حنبل في روايته عن ابي حنبل بن ابي حنبل بن ابي حنبل بن ابي حنبل بن ابي حنبل بن ابي حنبل
 قوله ثم حضر ظهره نفع الفار الصاد المهمل اي اما الذي استوا من عن يعقوب بن ابي حنبل الساعدي

ان تاحتراس العود فيقترب اليك وتعطفه وفي الصحاح الحصر الكسر وقد هضم واشهره بمصر
 وهضمت الغصن وبالعينين اذا اخذت براسه واملته والاسدي هضم وهضم وفي رواية
 ابي داود ثم حضر ظهره مخف وقع راسه ولا صلح بغيره قوله في حقه من الامانة يعني في روايته
 راسه حتى يكون اعلى من ظهره وقال ابن عمر انه قال ارفع راسه اذا نفضه لا يكتف بمصر
 ولا شمالا وجعل طرفه موليا لما بين يديه قوله ولا صلح بغيره اي عن مورثه صفة خذوه
 ما يل في احد الشقين قوله فاذا زعموا انه استوى وان عيسى هذا في داود فقال سمع
 ابيه من جهة الله ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد ورواه عن الحارث بن ابي حنبل
 قوله حتى يعود وكل نفع الفاء والياء وبعد الالف نفع الفاء وكسرهما وكسرها ليس بين
 ابن قول حان عند الاصل في هنا نفع الفاء وكسرهما ولا اعلم ذلك معني وعند بن
 النسك نفع بكسر الفاء ونحوه تقار وهو الصواب وقال بن النسك هو الصحيح وهو الذي
 روياه ودوننا في رواية ابي صالح عن اللبيثي فقال يتبع الفاء وكسرهما ليس بين
 لانه جمع نقر وفي الفارة وفي الجماع للفتان الفقير بكسر الفاء والفتان ونحوه احب
 تقار الفاء وهي العظام المتشعبة التي يقال لها خرد الفاء نفع الفاء نفع الفاء
 فقرو وقالوا فقرو يريون جمع فقار كما تقول قذال واقله وفي الحكم الفقير والفقير
 ما انتضد من عظام الصلب من لعدن الكاهل الى الهي والجمع فقرو فقار وقال بن الاعرابي
 اقل فقرا المبعي ثمان عشرة والثمن واحد وعشرون وبقار الانسان سبع عشرة واكثر
 فقرا المبعي ثلاث وعشرون وفي المخصص الفقير ما بين كل مفضلين مقل الفقار
 اطراف رؤس الفقير وكل فقير خنزير وفي اسالي ابي اسحق الزجاجي هن سبع امهات غير
 الصغار النواع وفي كتاب المصنوع كما عهدن اذ نوع وعشرون سبع منها في العوقومس
 منها في الصلب واثنى عشر وفي الامتلاء وقال الامم بن حنبل وعشرون فقرو قوله
 غير فقروش اي عن فقروش بويه وفي روايته بن حبان من روايته عنه بن ابي حنبل عن
 عمار بن مهمل بن مفرش بن ابي حنبل وفي روايته الطحاوي واذ اسجد فبرح بن بويه عن حنبل
 دخلته على شيء من محذبه ولا فقروش ذوا عمه قوله ولا تأبها اي ولا تأبها بويه وهو ان
 نهيها الغيبة وفي روايته فلحق بن سليمان ونحوه بن حنبل ووضع يديه حتى مسكبه
 وفي روايته بن اسحق فاعلم في علي حنبله ورايته وركبته ومدود قدميه حتى رايت
 باعنا بطنه ماقت مسكبه ثم نبت حتى اطربني كل عظم منه ثم دفع راسه حتى اعتدل قوله
 فاذا جلس في الركعتين اي الركعتين الاولى والى ليعتد في رواية الطحاوي ثم جلس
 فافترق رجله اليسرى واقبل بصدور اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبتة اليمنى
 وكفه اليسرى على ركبتة اليسرى واشار باصبعه في رواية عيسى بن عذابة ثم جلس بين
 الركعتين حتى هو اذ ان يترهب الى القيام قام بتكبيره فان قلت هذا الخلق في الظاهر
 روايته عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبره ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلوة
 قلت التوفيق بينهما بان يقول بغيره اذا قام اي اراد القيام او شوع بغيره فاذا
 جلس في الركعة الاخرى في روايته عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون
 فيها التسليم وفي روايته عند بن حبان التي تكون خاتمة الصلوة اخر رجله اليسرى وقعد
 مسودا على مشقه الايسر واذ بن اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي

الصلوة والسلام نقله ودارم عليه وامره في حديث بن عباس في قوله بوسه الصلوات لله وخرج بالجمهور
 منسبه فقال صلواتكم وابتوتني اصلي وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها وكان يقول في كل ركعتين تحية
 وللنساء من حديث ابو مسعود من فوعا اذا تقدم في كل ركعة يقولوا التحيات الطوية وحديث
 الحسين وحديث رفاعه الذي معني وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال من لم يقم هذا ولا صلوات
 له وحجة الجمهور هو قوله لانه عليه الصلاة والسلام قام من الركعتين يعني قام الى الثالثة وترك
 القميص ولم يوجع الي القميص ولو كان واجبا لوجب عليه التذكار حين علم تركه ما لم يزل يحجوه
 المهور وقال النبي سجوده نائب عن القميص والجلوس ولو كان واجبا لم ينب مناهما سجود
 المهور كما لا ينب عن الركوع وسائر الركعات واجبة الطرية لوجوبه بان الصلوة في ركعتين
 وكان القميص واجبا فاما زيدت لم يكن الزيادة كذلك التوجب واجيب بان الزيادة لم تتعين
 في الركعتين بل ليجعل ان يكونها في الركعتين الاولى والمزيد في الركعتين الثانية
 استدل السلام بعد القميص كما وفيه نظر كما في حديثنا ابو الهيثم قال انما شيعت عن
 الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هرم بن مولي بن عبد المطلب وقال مررت بولي بن ربيعة بن
 الحارث ان عبد الله بن مالك بن حنين رضي الله عنه وهو من اشد شتوة وهو حليف ليني
 عبد منان وكان من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
 فقام من الركعتين اهل البيت لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا بقي الصلوة وانظر الناس
 تسلمه ليس وهو جالس فحمد سجودين قبل ان يسلم ثم مطا بقية للركعة فظاهره وجمانه
 عليه الصلاة والسلام لما نزل القميص في الركعة الاولى واجبا ليرجع اليه كما ذكرنا **وذكر حال**
 وهو خمسة ذكروا وابو الهيثم الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة ونيار الزهري
 هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعبد الرحمن بن هرم بن ابا الهيثم الميموني من اهل مكة
 معاوية وعبد الرحمن بن عبد الله بن مالك بن حنين بن عبد المطلب وفتح الحاهلية وسكون
 التاخير لكونه في موضع وفيه بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه
 الغزينة في موضع واحد وفيه ان الاولين من الرواة محصان والاثان بعدها مديان
 وفيه ذكر عبد الله بن مالك باسم ابيه وبمنسبه الي امه وفيه القول في اربع مواضع وفيه شهادة
 الواوي الذي يبي ان عبد الله بن مالك من الصحابة وفيه ذكر الزهري وعبد الرحمن بن هرم بن ابي الهيثم
 عبد المطلب وثانيا كوفي بن ربيعة بن الحارث ولا سندا له بينهما كما في ذكره في الرواية الاولى
 وثانيا كوفي الحنفي وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيه ذكر عبد الله بن مالك بن حنين
 الي قبيلته وهو ربيعة بن حنيفة مشهورة وازد ففتح الهنزة وسكون الواوي بعدها الدال
 المهمله وشتوه في موضعين من النون وفتح الهنزة على وزن فعوله وفيه انه حليف
 ليني عبد منان وهو كوفي في قوله خالف المطلب بن عبد منان **وذكر بعد موضع**
ومن اخرجه عن ابن ابي عمير في قوله خالف المطلب بن عبد منان عن ابي يوسف وعن قبيلة وفي
 المهور عن قبيلة وفي القدر عن ادم واخرجه مسلم في حديثه عن ابي بن حنيفة وعن ابي الهيثم
 ابي ذريح الزهري واخرجه النسائي في حديثه عن ابي بن حنيفة وعن ابي الهيثم الزهري واخرجه
 النسائي في حديثه عن ابي الطاهر وعن ابي بن حنيفة وعن ابي الهيثم في حديثه عن ابي الهيثم
 وعن ابي الهيثم بن مسعود وعن سليمان بن سلم وعن محمد بن عبد الله واخرجه بن ماجه في حديثه عن ابي الهيثم

شبهة وعبد الله بن حنيفة **ذكر معناه** قوله ولم يجلس حلة حاله اي لم يجلس للتمتع ووقع في
 روايته مسلم فلم يجلس بالغا ووقع في روايته بن عساكر ولم يجلس بواقف او قوله حين اذا فطر الصلوة
 اي اداها وكتم من والقضا يعني باي الايدي كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانقثوا اي
 فاذا اذنت قوله وهو جالس حلة حاله قوله سجودين اي سجودتي المهور **وذكر ما يستدل**
منه فيه ان القميص الاول عرفوا حين لقوله لم يجلس وقد ذكرنا الخلاف فيه مستفهم
 وفيه ان الاصنام او اسمها واستمر به المهور حتى يستوي في موضع فعوده للقميص الاول فيصير
 المقوم قال الخطابي فيه ان موضع سجودتي المهور قبل الصلوة ومن فرق بان المهور اذا كان من
 فتملان سجود قبل الصلوة واذا كان من زيادة سجود بعد الصلوة لم يرجع فبما ذهب اليه في فرق
 صحيح قلت قوله موضع سجودتي المهور قبل الصلوة هو من ذهب الستافعي واخبرني ورايدوه
 من ذهب الزهري ومكحول وربيعة وقيس بن سعد الضاري والاذاعي والليث بن سعد
 وقال بن ندامة في القميص المهور كله عند اخير قبل الصلوة الا في الموضعين اللذين وردت
 بسجودهما بعد الصلوة وهما اذ الاصنام من فقص في صلواته او تحريم الاصنام فينبغي علي غالب
 فقهه وما عداها يسجد له قبل الصلوة كقولنا في رواية الاثرع والجماعة المذكورين اجنوا
 بحديث الباب وقول الخطابي ومن فرق بان المهور الى اخره اشار به الى نزهة مالك فانه
 فصل وقال ان سجود المهور للفقهاء قبل الصلوة وللزيادة بعد الصلوة واليه ذهب ابو ثور
 ايضا وقرى من المحاذرين واحاط الكرماني في قول الخطابي لم يرجع فيها ذهب المهور في اليه
 الي فرق صحيح بان الفرق صحيح لانه قال السجود للفقهاء لكونه من العلقوة فيناسب
 ان يتداول في نفس الصلوة وفي الزيادة لتوخم الشيطان فاسب خارج الصلوة قلت
 هذا دليل عقلي فلم يزل في رده علي الخطابي ان كلكا عقل في النقصان بحديث ابن جبير
 وهو حديث الباب وحديث معاوية اخرجته النسائي اذ صلى امامهم فقام في الصلوة وعليه
 جلوس من غير الناس فقم علي قيامه ثم سجود سجودين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة ثم تقدم
 علي الميت فقال اني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول من نسي شيئا من صلواته فليسجد
 مثل هاتين السجودتين ورواه الطحاوي باجماع منه ولو ظنه ان معاوية صلى بهم مقام وعليه جلوس
 قام جلوس فلما كان في اخر السجود من صلواته سجودين قبل ان يسلم وقال هكذا ما يبت رسول الله
 عليه الصلاة والسلام يصنع وعلى في النقصان بحديث في الدين وغيره وقال الخطابي وحديث
 فيه الدين محمول علي تاخره عليه الصلاة والسلام بعد الصلوة كان عن مهور وذلك ان تلك
 الصلوة قد توالي فيها المهور والنسائين سوات في اسورتي فلم يملك ان يكون هذا منها انتهى
 قلت اشار به الى الجواب عن حديث في الدين الذي اخرجته احمادنا علي ان سجودتي المهور
 بعد الصلوة وهذا عن صديد لانه لا ضرورة اليه اخرج علي المهور وقال للثوري ان جمع
 القميص فابلون بجواز التقدم والناظر في الاصل فخرج محمول علي بان الجواز قلت
 في قوله ورواه في الاصل في قوله كان القدر في قال لسجدتي المهور قبل الصلوة ورواه احمادنا
 انه لا يجوز انه اتم قبل وقته ولكن قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الرواية وكذا قاله الماوردي
 في الحاوي وامن عبد البر وغيره واحساننا اجماعنا ذهب اليه الحديث المعتبر من شعبة قاله
 صلى بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فمهر في الركعتين فسجدنا به يعني فلما اتم
 الصلوة وسلم سجودتي المهور واخرجه الطحاوي والزهري وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه

على جأته كماله كما ان الفساح صنفه ولا يحصل اصلاح الحقيقى الا في الاخرة لئلا احوال العاجلة وان صويت
بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا يخلو من سبب عسار وحلل ولا يعنى ذلك الا في الخوض
لزمه الا تبيانا لان الاستقامة لا تكون الا لمن فاز الفرج العلى وقال القاسم الاسدي
ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبه لله بنينا والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل وانه
من الصالحين فمن الصالحين قوله لا تكلموا على الله ورسوله وانتم تعلمون ان الله يفتن من يشاء لعل
يظلموا بالصالحين قوله فانكم اذا قلتموه ان الله يفتن من يشاء لعل يظلموا بالصالحين
الصالحين ومن قوله شهد ان لا اله الا الله والقرآن المنسوب في قوله وعلى عباد الله
عباد الله الصالحين فذلك هذه الجملة المقترنة الاضمار بها لكونه انكر علم عدا الملائكة واحدا
واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعملهم لفظا يشتمل الجميع مع عين الملائكة من النبيين
والمرسلين والصدوقين وغيرهم بغير مشقة بهذا من جوامع الكلم التي اوفى بها النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ورد هذه الجملة في بعض الطرق في غير الكلام بعد سياق التشديد سواء بالظاهر
انه من تصرف الدواني والله اعلم قوله في السماء والارض وفي رواية مسدود عن علي بن ابي
السماء والارض والشك فيه من مسدود وفي رواية الاسرجي بلغة من اهل السماء والارض
قوله شهد ان لا اله الا الله زاد بن ابي سفيان عن روايه ابى عبد الله وحده لا شريك له وسناده
ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة لما وثق
في الوفا وفي حديث بن عمر رضي الله عنهما عبد الارض والارض الا ان سنه ضعيف وقد روى ابو
داود من وجه اخر صحيح عن بن عمر في التشديد شهد ان لا اله الا الله قال بن عمر زدت فيها قوله
لا شريك له وهذا ظاهر الوقت قوله شهد ان لا اله الا الله وسناده قال اهل اللغة يقال جعل
ومجود اذا كثرت حذاه المحوثة وقال بن الفارس وفلك سمي نبتا محمدا يعني لعلم الله تعالى
بكثرة خصاله المحوثة قلت الفرق بين محمد واحمد ان محمدا افضل للكنية واخرا فعل التفضيل
والعقيد احمد بن احمد فانت احمد منه وافا حديث احمد انك محمد العبد الانسان حر كان اربيتي
نزيه فيه الي انه مرهوب لباريه عز وجل وجمعه اعد وعبد وعباد وعباد وعبدان وعبدان
واعباد جمع عبد والعبدى والعبدى والعبودية والعبودية اسم الجمع وجعل بعضهم العباد لله
وعبده من الجمع لله والخلوقين وبعضهم بالعبدى العبد الذين ولدوا في الملك والائى
عبدية والعبد العبد ولا اله الا الله **فكر بالاستغفارة** وهو على وجوه الوقت
فما ورد من الاختلاف في الفاظ التشديد في هذا الباب عن بن مسعود وابن عباس وعمر بن
الخطاب وعبد الله بن عمر وعائشة وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري
وابي موسى الاشعري ومعاوية وسلمان وصخرم وابي محمد انا حديث بن مسعود وقد رواه
السنه عنه ونحوه قال علي بن ابي طالب عليه السلام والصلاة والسلام التشديد كفي بين كتفيه
كما يعلى من السورة من القرآن فقال اذا وعد احدكم فليقل الخيرات لله والصلوات والطيبات
السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصاب
كل عبد مسلم في الدنيا والآخرة شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى زاطي روايه
الا للشمس في ابن ماجة لغير احكام من الدعاء المحمديه اليه في دعواه واما حديث بن عباس واخرجه
الحاكم في البخاري عن سعد بن جبير وطاوس عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلى التشديد كما يعلى السورة من القرآن وكان يقول الخيرات المباركات الصلوات الطيبات لله

السلام

السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي حديث بن ابي
ابن عبد الاعلى قال باعده الله بن وهب قال اخبرني عمر بن الخطاب وملك ابن اسد ان من شهد ان لا اله الا الله
حفظها عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا الخيرات لله الصلوات الطيبات لله الصلوات الطيبات لله الصلوات
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الوزاق في مصنفهما قلت
هذا موقوف ورواه ابو بكر بن مردويه في كتاب التشديد له من فروع او ما حديث عبد الله بن عمر
واخرجه ابو داود بنان بن علي بن ابي ناسع عن ابي ناسع سمعت مجاهد يحدث عن بن عمر عن
رسول الله عليه الصلاة والسلام في التشديد الخيرات الطيبات الصلوات الطيبات لله الصلوات الطيبات
ايها النبي ورحمة الله قال بن عمر زدت فيها قوله لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه
الدارقطني عن بن ابي داود عن نضر بن علي وقال اسناده صحيح واخرجه الطحاوي في الكلب نا ابو
مسلم الكشي ناسه بن بكار نا ابا بن يزيد عن قتادة عن عبد الله بن ابي عن بن عمر عن النبي
عليه الصلاة والسلام في التشديد الخيرات الطيبات الصلوات لله الصلوات الطيبات لله الصلوات
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واخرجه الطحاوي ولقطة الخيرات لله الصلوات الطيبات السلام عليكم ايها
النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الا ان يحيى زاد في حديثه قال بن عمر زدت فيها وبركاته ورويت فيها وحده لا شريك له ويحيى
ابن اسحق بن الجردى احد مشايخ الطحاوي واخرجه النوارى في نوعا ايضا واحديث عائشة
رضي الله عنها واخرجه البيهقي في سننه عن القاسم عن ابي ناسع في التشديد الخيرات الطيبات الصلوات الطيبات لله الصلوات
الصلوات لله الى اخره وفي روايه عنها انها كانت تقول في التشديد في الصلوات في وسطها وفي
اخرها قولا واحدا بسم الله الخيرات لله الصلوات لله الصلوات لله الصلوات لله الصلوات لله الصلوات
ان محمدا عبده ورسوله السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وبعولنا
بيله عبد العبد واما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فرواه الطحاوي في الكلب
والاوسط من حديث ابي بصير عن الحارث بن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن عبد الله بن الزبير يقول
ان يشهد النبي عليه الصلاة والسلام بسم الله وبالله خير الاسماء الخيرات لله الصلوات الطيبات
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
وقبيل وان الساعة آتية كذبت فيها وان الله يبعث من في القبور السلام عليكم ايها النبي
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اعرفني واهدني هذا في
الركضين الا وكبير قال الطحاوي تفريده بن بصير قلت فيه مقال واما حديث جابر عبد الله
فاخرجه النسائي وابن ماجه والنسائي في العلق والحاكم من حديث امين بن نابل نا ابو الزبير عن
جابر قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول التشديد كما يقولنا السورة من القرآن
بسم الله وبالله الخيرات لله الصلوات والطيبات لله الصلوات الطيبات لله الصلوات الطيبات لله الصلوات
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الجنة واعوذ بالله من النار وصححه الحاكم وقال النووي في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من

الحفاظ على اجل من الحاكم واقعت ومن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي وقال الترمذي
سالت البخاري عنه فقال هو خطا وما حدثت ابى سعيد الخدري رضي الله عنه واخرجه
الطحاوي من حديث ابى المتوكل عنه قال كنا نتعلم التفسير كما نتعلم السورة من القرآن
ثم ذكر مثل تشهد بن مسعود واما حديث ابى بصير الا شيعي واخرجه مسلم وابوداود
والنسائي والطبراني مطولا وفيه فاذا كان عند القعدة فليكن من اول تلك احلم
ان يقول الخيرات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واخرجه احمد ولم يقل وبركاته وقال واشهد قال وان محمدا واما حديث معاوية واخرجه
الطبراني عنه اية كان يقول الناس المتشهد وهو علي المين عن النبي صلى الله عليه وسلم
الخيرات لله والصلوات والطيبات الى اخره مثل حديث بن مسعود واما حديث سلمان
رضي الله عنه فاخرجه الترمذي في مسنده والطبراني في معجمه اخرجه عن سلمة بن الصلت
عن عمر بن يزيد الا زكري عن ابى راشد قال سالت سلمان الفارسي عن المتشهد فقال
اعلمكم كما علمتم رسول الله عليه الصلاة والسلام الخيرات والصلوات والطيبات
الى اخره مثل حديث بن مسعود لكن زاد الله بعد الطيبات وقال في اخرها في
صلواتك ولا تنزل يدك حرقا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف واما حديث سمير
ابن جندب رضي الله عنه فاخرجه ابوداود ولفظه قولوا الخيرات لله الطيبات
والصلوات والحمد لله الذي سلموا علي فادركوا علي فادركوا علي
انفسكم واسناده ضعيف فانه بعضهم وليس كذلك بل صح على بن ابي طالب والحدوث
ابى حمزة واخرجه الطبراني مثل حديث بن مسعود ولكن زاد الزكيات لله بعد
الطيبات واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف وفي الباب عن الحسين بن
علي وطحمة والنسائي هرقم والعقل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة
وابن ابى اوفى رضي الله عنهم قالوا جملة من روى في المتشهد اربعة وعشرون صحابيا
الوجه الثاني في ترجيح تشهد بن مسعود رضي الله عنه على جمع روايته غيره قال
الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المتشهد حديث بن مسعود
رضي الله عنه والعمل عليه عند الثقات من الصحابة والفقهاء بعينهم اخرج عن
خفيف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا
في المتشهد فقال عليك تشهد بن مسعود واخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن
المهاجر عن ابى بريد عن ابيه قال سمعت في المتشهد احسن من حديث بن مسعود
فقلت انه دفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي اصح الروايات واشهرها
رجال تشهد بن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روى في المتشهد عن النبي عليه
الصلاة والسلام وقال ابو عمر بن مسعود بن مسعود اجتمعت اهل العلم لم يتفقوا على
النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني لم يفرق المتشهد الا ما كلفه اهل الكوفة
عن بن مسعود واهل البصر عن ابى بصير واخرجه ناله من طاهر وقال النوري اسند
صححة بائنا في الحديث بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود وقال النوري
اصح حديث في المتشهد حديث بن مسعود وروى عنه وروى من ينفذ وعشرين طريقا

ثم سرد اكثر مما قال ولا اعلم في المتشهد ابنت مسعود الا اسمها ولا اشهد رجالا قلت هذا
الطحاوي الجميد اخرج حديث بن مسعود في كتاب شرح معاني الآثار من اثني عشر طريقا
وسرد الجمع فقال في اخر الباب فلهذا الذي ذكرنا الاستحسان ما روى عن عبد الله بن مسعود
في تلك الروايات عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغي ان يشهدوا الا بخاص من المتشهد
بيني كما اتفقوا على ان المتشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون باي لفظ كان
فاذا كان كذلك فالمستفاد عليه اولى من الخلف فيه وضار كونه متفقا عليه دون
غيره من صحابة كمن الرواة عنه من الثقات لم ينفذوا في الفاظ غير تلك وان
ابن مسعود تلقاه عن النبي عليه الصلاة والسلام تلقينا فروي الطحاوي من طريق
الاسود بن يزيد عنه اخذت المتشهد من في رسول الله عليه الصلاة والسلام المتشهد
كله كلمة وفي رواية بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه الصلاة والسلام المتشهد
ولكن بين كعبه ومن المرحلات بثوت الواو في الصلوات والطيبات وفي بعض
الغابر بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة متكاملة بخلاف ما اذا
حذفت فانه تكون صفة لما قبلها وتعد الثنا في الاول فرع فيكون اولى ولو قيل
ان الواو مقصورة في الثاني ومنها انه في بعض الروايات غير ثابتة في رواية
ومنها ان في روايته اخذ ان رسول الله عليه الصلاة والسلام عليه المتشهد وامر
ان يعمله الناس ولم ينقل تلك غير مقيد بليل علي بن ابي طالب وقال الكرماني في شرحه
الرواية ان تشهد بن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه وهو ما وافقه لقول الله
تعالى في تحية من عند الله مباركة طيبة وقال مالك تشهد بن الخطاب افضل لانه
عليه الناس علي المين ولم يزلوا يحدون على تفضيله قلت وذهب بعضهم الى عدم
الترجيح منهم ابن خزيمة والحواري عن صحيح النسا في حديث بن عباس ما لزيادة انها خلق
بها حديث بن مسعود متفق عليه كما ذكرنا وحديث بن مسعود متفق عليه كما ذكرنا
وحديث بن عباس بعد روي في الرواية واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه
الشهران ولو في اصله فكيف اذ اتفقوا على لفظه فليكن ما ذكره سيب التميمي في بيان من
مسعود قد اترك علي بن ابي طالب ما رواه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وكونه سوا فاما
في القرآن وجه من الترجيح فلا يفضل ذلك علي الذي له وجه من الترجيح والحواري عن
ترجيح مالك تشهد بن الخطاب رضي الله عنه انه موقوف عليه والحق المرفوع الي
النبي صلى الله عليه وسلم وقال برهان الدين صاحب المفاتيح المتشهد بن مسعود
اولي لان فيه الامس واللام والالف واللام هما للاسنان في زيادة الواو
ولتجويد الكلام كما في القسم وتأكيد التعلين ومما روي في تكرار الزيادة ما رواه الطبراني في
الوسط من حديث الهذلي المسيب عن ابيه قال كان بن مسعود يعلم الرجل المتشهد
فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبد الله هو كذلك
ولكن تسمى الي ما علمنا وفي رواية النوار فقال عبد الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال
الرجل وان محمدا عبده ورسوله فاعادها عليه عبد الله سوا وكل ذلك يقول واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا فقلت وقال بن ابي
شيبه في مصنفه فاذا روي عن مسيب بن مهران عن مسيب بن مهران عن مسيب بن مهران عن مسيب بن مهران

ورأى سفيان بن يحيى في مجلس المنصب قوله حديث الاستدراج الشوط قوله وكذب بالتحريف عطف عليه
قوله عد عطف على قوله اخلف اذا هود وابن العمري وفي رواية الاكثري ولفظ ما لفظا فان
قلت قوله فتنه الحيا والمات يشمل جميع ما ذكره فلا يمتنع خصصت هذه الاشياء الا بقوله
ما ذكره قلت لعظم شأنها وكثرة شرفها ولا تنكح انما يخص به من ما يشمله العام من باب الاعتبا
راجع لشدة حكمه وفيه ايضا عطف العام على الخاص ايضا وذلك لتمامه من المعطوف عليه
وعظم شأنه وفيه اللغز والغش الغر الرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنه المات وفتنه
الوجاه تحت فتنه الحيا فان قلت ما فائدة تعزوه عليه الصلاة والسلام من هذه الاسود
التي قد علم منها قلت انما ذلك ليقتضيه حقوق الله تعالى وليقتدي به الامم وليبين لهم صفته
الدعافان قلت سألنا ذلك ولكن ما فائدة تعزوه من فتنه المسيح الدجال مع علمه انه لما اخبر عن
ذلك الزمان بكبري قلت نأيدونه ان ينتشر حرم بين الامم من جبل الى جبل جماعة الى جماعة
بانه كذاب منتظر مفتوح على وجه الارض بالفساد موعم ساخر حرم بلقيس على المؤمنين
امر عند خروجه عليه الفتنه وتحققوا امره ويعرفوا ان جميع دعواه باطله كما اخبره رسول الله
عليه الصلاة والسلام فطمأنته لآمنه او يعزوا منه لهم فان قلت يعارض الدعوى بآية من
المؤمن ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر يرفعه ان الله مع الذين حتى يوفي دينه
ما لم يكن فيما يكفرهم الله عز وجل وكان من جعل يقول لحادمه اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ائمت
السلة الا ان الله سيجي قال الطبري وكذا الحديثين جمع قلت العدم الذي استعاد منه اما ان يكون
في مباح ولكن لا وجه عنده لفضايه فهو متخرج لهلاك مال اخيه ويستدين وله الى القضا
سبيل عن انه ترك القضا وهذا الوجه الا اذا قيل كلامه عليه الصلاة والسلام على التعلم
كاسته او يستدين من غير حاجته طمأنته في حال اخيه او هو ذلك وحديث جعفر بن محمد بن جعفر
احتجاجا مشرعا ونسبه القضا وان لم يكن له سبيل الى القضا في تلك الوقت لان الاعمال بالنيات
وفيه المؤمن خبر من علمه قوله قال محمد بن يوسف هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن عطر الفزري
احد الرواة عن البخاري بحكي البخاري عنه انه قال من عتظف من عاصم يعني الهدى في احد الحفظ
انه لم يفرق بين المسيح بالتحريف والمسيح بالمشديد وذكرنا عن ابي الهيثم انه فرق بينهما وقد مر
الكلام فيه مسوقا **ذكر ما يستد منه** فيه اثبات عذاب القبر وداعية العقلة
ومن انكر عظم دينه اثبات وجود الجبال واثبات حوز وجه وفيه الاستعاذة من الفتن
والمسؤول والسؤال من الله ففهمها عنه وفيه بشاعة الدين وشدة وتناديته الدارين الى التكاب
الكلاب والخلق في الوعد اللذان هما من صفات المنافقين وفيه جواب الاستعاذة من الذين كانه
سئنا والآخره وعن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدين راية الله في الارض
فاذا اراد الله ان يولي عبدا وصغره في عهده رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **وعن الزهري**
قال اخبرني عمرو بن الزبير ان عاتبة رضي الله عنها ماتت سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعبد
في صلواته من فتنه الرجال هذا عطف على قوله شعيب عن الزهري واثار به الى ان النهري
روي الحديث المذكور مطولا ومختصرا فالقول هو الذي سبق قبله الذي استعاد عليه الصلاة
والسلام ما به فيه من الاسباب المذكورة ومنها اقتصر على الاستعاذة من فتنه الجبال وهو من رايته
ذكر المعاص عن عاتبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما يدعوا
به الانسان في صلواته فقد ابي حنيفة واحمد كثر في الدعوات الالهية المأثورة او الموافقة للقران

رواه

القديم

اللفظ لقوله عليه الصلاة والسلام ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسمي
والتكبير وترارة العوات رواه مسلم وذكره بن ابي شيبة عن ابيهم وطاوس بن محمد بن سيرين وقال
الثاني وما لك تجوز ان يدعوا فيها بكل ما يجوز في الدعاء خارج الصلوة من امور الدنيا والدنيا مما
يسببه كلام الناس ولا يبطل صلواته بشيء من ذلك عندنا وكان من حرم بغير ضيق الدعوى الذي في
حديث عائشة لما ذكر مسلم عن طاوس انه امر ابنه باعادة صلواته التي لم يرد بها ثم حدثنا ثعلبة
ابن سعيد قال ما الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الحضر عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن دعنا ادعوا به في صلواتك قال قل اللهم اني اطلب
لنبيي ظملا كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرا من عندك انك انت الغفور الرحيم
وما ايقنه القصة من حيث الوجه الذي قلناه في الحديث السابق ورجاله قد تدرروا وكوا الحزن
مرتين عبد الله البنون المصري ومرونيج الميم وسكون الدار وبلغ النامثلة في اخوه وال
مهلة ويزن نفع البواخر الحروف والواي وفي اخوه بن بطن من كعب وتقدم ذكره في باب اطعام
الطعام من الاسلام **ذكر لطائف استبى** فيه التحذير بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسأله كالمسوي طرقتهم صريون
ونبه روايه النباي عن النبي عن الصحابي ثانيا بعبارة ابن زيد بن ابي حبيب وابو الحزوفية
رواية الصحابي عن الصحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ذكر بقدر موضع ومن اخرجهم عديم اخرجهم البخاري ايضا في الدعوات عن
عبد الله بن يوسف واخوه مسلم في الدعوات عن محمد بن روح وتبديده واخوه الترمذي فيه عن فتية
به واخوه النسائي في الصلوة وفي الدعوات عن فتية به واخوه بن ماجه في الدعاء عن محمد بن
روح به ورواه عن واحد فعلة من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص من عمر بن الخطاب خالف
الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولقظه عن ابي الحزوفية انه سمع عبد الله بن عمرو يقول
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال للمني صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن
الخطاب واما معتقبي روايه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الحزوفية عن عبد الله
ابن عمرو عن ابي بكر الى اخره ان الحديث من مسند ابي بكر رضي الله عنه وادخ من تلك روايه
ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر قال قلت لرسول الله اخوجه السوار
من طريقه ولا يفتح هذا الاختلاف في صحة هذا الحديث وقد اخرج البخاري طريق عمر وعروة في
الدعوات وبوصلة في التوحيد عن يحيى بن سليمان عن عمرو بن العاص واخرج مسلم الطبري طريق
الليث وطريق بن وهب وزاد مع عمرو بن الخطاب رجلا من ربي بن حنيفة في روايته انه
عبد الله بن ابي حنيفة **ذكر بعينه** قوله ادعوا به جملة في محل نصب لا تصحفة لقوله
دعا الدين هو منصوب على انه مفعول ثان لقوله علي بن قولته في صلواتي ظاهر عموم جميع الصلوة
ولكن المراد في حالة القعود بعد التشهد قبل السلام كما حققناه فكذا انما في وقد قال الشافعي
نفي الدين لعلة يبرح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعلمه وقا خصوص في هذا المحل
ونارعه بعضهم فقال الاول الجمع بينهما في المحل المذكورين اي اليهود والكفرة قلت لا دليل له على دعوي
الاولوية بل الدليل الصريح قائم على ان محله في الجلسة وقد مضى بيان ذلك في اول الباب الذي قبله قوله
ظلمت نفسي بايات ما يوجب العقوبة قوله ظملا كثيرا بالثابتة ويروي بالثابتة الموحدة وكذا
هو في روايه مسلم قال النووي فينبغي ان يقول ظملا كثيرا لقوله لا يغفر الذنوب الا انت جملة عنده

الحديث وقال الصائغ ضعيف وقال الرضا في صحاحه وقد كلف فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه
وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوي عنه بما حصله ان علموا رضي الله عنه روي عنه من رايه ان ارفع
راسه من اخر سجده فقد ثبت صلواته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلوة
لا تسمى الا بالصلوة او كانت ثم عنده ما هو قبل التمسك فكان معنى تحليلها التمسك اذ كانت ثم
عنده ما هو قبل التمسك فكان معنى تحليلها التمسك الذي ينبغي ان يحل به كما عرفت
وجواب اخر ان الحديث المذكور من اخبار الكوفة لا ثبت لها القدر فان قلت لعل كانت
في ضنية التكبير ولم يثبت في ضنية التمسك قلت اصل في ضنية التكبير في اول الصلوة
ما لم يكن وهو قوله تعالى فذكر اسم ربه فصلى وقوله وذلك تكبير عاتيه ما في البار يكون
الحديث بيان له ما يراد به من الصلوة والبيان به يقع لما في صحيح الراس وذهب عطاء بن ابي
دياج وسعيد بن المسيب وابراهيم وقفاة والاحمق وداود بن يوسف ومحمد وابراهيم الطبري
فقد اذ ان التمسك ليس بقرينة لوتركه لا يبطل صلواته **ذكر حديث موسى بن ابي عمير** قال
قال ابوهم بن سعد قال انما التمسك عن جند بنث الحارث ان اسم سلمة رضاه عنها نالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسلم فام العساحي يقضي بتسليمه وتكبيره يسيرا قبل ان
يقوم قال ابو شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مكة لبي تسعد العساق قبل ان يبعث من ارض
من العموم **ذكر حديث** في قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسلم **ذكر**
رجال وهم خمسة المذكورين ابن اسحق بن عمار المنقري التبريزي وابوهم بن سعد بن
ابوهم بن عبد الرحمن بن عوف والزهري هو محمد بن مسلم وهذا الحديث تقدمت في بيان
العلم والعظة بالليل وام سلمة بنت ابي اسبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر**
لطائف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه ان رواه مودود
راخل اشبح النخعي فانه نصري وعنه رواية تالبي عن ناعبة من صحابه **ذكر**
بعد توصفه من اخرجه عنهم اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن ابي الوليد
والجني بن قزعة وعبد الله بن محمد واخرجه ابو داود عنه عن محمد بن محمد بن رافع واخرجه
السيار عن محمد بن سلمة عن بن وهب اخرجه عنه عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر معناه** قوله
حين يوقى تسليمه ويروي حين يقضى تسليمه ابي حنيفة بن يوسف منه قوله فاذي
يقض الهمزة اي اظن ان سكت رسول الله عليه الصلاة والسلام يسيرا كان اجل تقاد النساء
وذكارهن قبل تفرق الرجال لئلا يبدكن بعض المعرفين من الصلوة قوله والله اعلم جملة
معرفته **ذكر ما يستفاد منه** فيه خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانظار
والاخلاط من نظنه العساق وحبك السلام في الصلاة والحالة هذه فان لم يكن هناك نسأ
فالمسكين للامام ان يقول من صلاة عميت صلواته كذا قاله الشافعي في المحضر وفي الاحيا
للغزالي ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم واذا تكبر وعرضها لله عاتيهما وصحبه بن حبان
في غير صحبه وقال النوري وعللوا قول الشافعي بعلمين احدهما لئلا يشكر من خلفه
هل سلام ام لا الثاني لئلا يدخل عزيب فيظنه بعد في الصلوة فيقتدي به وقال صاحب التوضيح
لكن ظاهر حديث البراء بن عازب وبنت الصلوة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه في ركعتيه
ناعتا له بعد ركوعه فيجوز انه جلسته بين السجدةتين فسجدته فجلسته ما بين التمسك
والانصراف فربما من السواد رواه مسلم يعطى ان لم يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام

ح

جلسة مرتبة من العجود وقال الشافعي في الامم والمناجاة ان يقرن اذا تقى الامام الصلوة
قبل قيام الامام وان امرت بك حتى يقرن بعد الامام او معه كان ذلك احب الي وفي الوضوء
اذ اذق من صلواته اجعلوا اتوا بكم في مكانه مستقبلا القبلة وجمع الصلوات في ذلك
سواء كان لم يكن بعدا تطوع ان ثنا الحرف عن عبيد بن ابي عمير وان ساء استقبل الناس بوجه
اذ لم يكن اسما من يصلي وان كان بعد الصلوة سبب يقوم اليها وبه يقول ويلزم باخرها
عن اذ الف رجعة من عدم او يباخر يفرق عينا او شمالا وعن اللواتي من الحقيقة حوان باخر
السبق بعد المكتوبة والنص ان الناظر مكره وديعوا في الفجر والعصر لانه لا صلوة بعدهما
فيصل الدعاء بالصلوة ويستحب ان يدعو بعد السلام مقال في التوضيح ايضا اذ اراد الامام
ان يتغلب في الحرب ويقبل على الناس للفر والدعا جازان يتغلب كيف يشاء واما افضل ان
يجعل يمينه اليهم ويسبأ الي الحراب ويقل عكسه به قال ابو حنيفة ومن نواد الحديث وجوب
عقب الي يمينه في موضع ومثل القوم في ما لهم والله اعلم **ذكر حديث**
بسم الامام في اي هذا ان ذكره بسم الامام حين يتسلم الامام او استأذنه الى ان المسبح
ان لا يكلم الاخر للمناجاة في سلامه بعد السلام فمناجاة بعد السلام والخروج من علمه ان ابن عمر المذود
هنا وفي هذا عن ابي حنيفة رواه في رواية يسلم مع الامام في التكبير وفي رواية يسلم
بعد سلامه واما الشافعي المصلي المقتدي يتسلم بعد نزاع السلام من التسليمه الاول
فلو سلم معارنا واصله ان قلنا نية الخروج بالسلام شرط لا يخرج به كما لو سلم مع الامام لا يتعد
لوصول الجماعة فعلى هذا يبطل صلواته وان قلنا ان نية الخروج غير واجبة فيجوز كما
لو ركع معه وفي حروب نية الخروج عن الصلوة بالسلام جهان احدثا جيب والثاني في الاجبة
كذا في يتمم فذكر في المبسوط المقتدي يخرج من الصلوة بسلام الامام وقيل هو قول محمد
اما عندما يخرج بسلام نفسه ويظهر من الخلاف في انتفاض الوضوء بسلام الامام
قبل سلام نفسه بالهاتفة معننه لا يتفق خلافا لهما وكان من غير رضي الله عنهما يستحب
اذ اسلم الامام ان يسلم من خلفه **ذكر** مطا بقته للفرجة فاهم قبل عز فافهم لان المنوم من الوجهة
ان يسلم الامام مع السلام لان سلامه اذ كان حين سلام الامام يكون معه بالفرجة والمنوم
من الاثر ان يسلم الامام عقب صلوة الامام لان كلمة او الشرط والمشرط يكون عقبه قلب
لانصل ان اذ هبنا للشر طبل هي هبنا على باها فجر الطرف علوانه هو الاصل فيفيد حصول الطابق
بنى الصلوة والوقوف فلفهم **ذكر حديث** من سوي قال انما عبد الله قال انما سمع من الزهري عن
محمد بن الويع بن عثمان بن مالك قال صلى الله عليه وسلم فمناجاة حين يسلم
ذكر حديث مطا بقته للفرجة فاهم **ذكر حديث** وهو سنة الاول حبان تكبر الحاله الهمة
وتشد بوال الموصلة بن موسى ابو محمد المرزبي مات سنة ثلاث وثلاثين وراثة الثاني
عبد الله بن المراك المرزبي الثالث عمر بن راشد البجلي الرابع محمد بن مسلم الدرهم الخامس
محمد بن الويع ابو محمد القناري الحارثي عمول محبة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه
من دولي داره وهو بن خمس سنين وهو صق عباد بن الصامت رضي الله عنه السادس عثمان
بن بكر العين المهلمة وسكن في المناشة من فوق وخفيها اليها الموحدة تقدم ذكره في بيان
اذ دخل يمينيا يصلي **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع

حديث يسلم

وصحة الخبر كذلك في موضعين وفيه العجوة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
سأدواته أو لأمر وزيان ثم يصرى ويصغى ويندوا به التابع عن الصحابي يروي عن الصحابي وقد ذكرنا
في باب إذا دخل بيما يصلي أن الخليلي أخرج هذا الحديث في صحيحه في القرنين عشر من أئمة زكاة
لنساك وذكرنا أيضا من أئمة غير والله أعلم **باب** من لم يورد السلام
على الأمام والتقى بتسلم الصلوة أي هذا باب في بيان من لم يورد السلام على الأمام يعني
بتسلمته ثالثة بين التسليمين والتقى بتسلم الصلوة وهو التسليمان ويروي
من لم يورد السلام من التزديد وهو تكبير السلام والحاصل من هذه الترجمة أن البخاري
يورد ذلك على من يسبق بتسلمه ثالثة على الأمام بين التسليمين وهو الأئمة من المالكية
وقال ابن السني يروي البخاري أن من كان خلف الأمام إنما يسلم واحدة ينوي بها الخروج
من الصلوة ولم يورد على الأمام إلا عن يساره وفيه نظر وإنما أراد البخاري ما ذكرناه والظاهر
عليك أن يروى عن صحابته عنهما كان لا يرد على الأمام وعن الخليلي أن شاذر أن شاذر يروي في
التوضيح وسالك يروي أنه يرويه قال ابن عمر في أحق قوليه والشعبي وسالم وسعد بن
المسيب وعطاء وقال ابن بطال الظن البخاري أنه يقصد الرواية عن علي بن اوصية التسلية الثانية
فلت فعه رطل والصواب ما ذكرناه وأختلف العالم في هذا الباب فذهب عمر بن عبد العزيز
والحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبو داود إلى أن التسلية في آخر الصلوة مرة
واحدة وحول ذلك عن ابن عمر وأبو مسعود بن الأكواع وعائشة رضي الله عنهم وأجمعين في
ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام
كان يسلم من الصلوة بتسلمته واحدة والسلام عليك وراه الطحاوي في شرح معاني
الأثر لا يروي عن ابن عمر في الاستسكان وذهب باقي من بعد الحارث وعلمة ابن عبد الرحمن
الساجي وعطاء بن أبي رباح والشعبي والثوري والبخاري وأبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد بن الشافعي وأبو حنيفة وابن المنذر إلى أن التسلية في آخر الصلوة ثقتان مرة عن عبيد
وهو عن يساره ويحكي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلاء بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود
وعمار رضي الله عنهم وأجمعين الطحاوي حديث التسلية عن ثلاثة عشر من الصحابة رضي الله
عنهم وهم سعد بن علي وأبو مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة
والكواكب عازب وأبو بل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وأبو مالك الأشجعي
وطلق بن علي وولوس بن أبي أوس وأبو مشرقة قلت وفي الباب أيضا عن جابر بن
عبد الله وأبي سعيد الخدري ومهران بن سعيد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبان
ورائدة بن الأسقع وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم فهو لا عشر من صحابته ورواه
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المصلي يسلم في آخر صلوة تسلمتين تسلمته عن
عبيد وتسلمته عن يساره وأما أبو بكر عن حديث سعد بن أبي وقاص أنه يروي في الحديث
كما رواه ابن المبارك بسند عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن عبيد وعن يساره وأما
الطحاوي فلهذا مما حصله أن رواه التسلية الواحدة في رواية الرازي وإن عبد الله
ابن المبارك يروي حاله في ذلك ودعا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسلمتين
ثم اختلفوا في السلام هل هو واجب أم سنة وعن أبي حنيفة أنه واجب وعنه أنه سنة وقال

صلي

ما يجب الهداية ثم أحابه لفظه السلام وأحبه عندنا وليس نؤمن خلافا للشافعي وفي المعنى
لابن قدامة التسلية واجب لا يقع غير مقامه والواجب بتسلمه واحدة والثانية سنة
وقال ابن المنذر راجع أعلمنا على أن صلوة من أقصر على تسليمه واحدة جائز وقال الطحاوي
قال الحسن بن حمرها وأحسان وهي رواية عن أحمد بن حنبل قال بعض أصحاب مالك وقال
الثوري لو دخلت من صلاتك السلام عليك لم يقع صلوة وفي المعنى السنة أن
يقول السلام عليك بوجه الله وإن قالوا بوجوه الصلاة أيضا محسن والأول أحسن وإن
قال السلام عليك ولم يرد قطاهر كلام أحمد بن حنبل بن عقيل الحج أنه لا يجوز
فإن تكسر السلام فقال وعليه السلام لا يجوز وقال القاضي فيه وجه أنه يجوز وهو
مذهب الشافعي وقال يرحم أبو داود في رواية عن أبي حنيفة سنة حسنة لا يرد لها
حدثنا عبدان قال أنا عبد الله قال أتبع عن الزهري قال أخبرني مجاهد بن الربيع وزعم أنه
عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل بوجه منها من ولو كانت في داره والسرعة عثمان
ابن مالك أنصار يروي ثم أحمد بن سالم قال كنت أصلي لقوم يني سالم فأثبت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت أنت أن كنت بصري وإن السبيل لغيري يعني وبين مسجد قوم يروون
أنك حيث فصلت في بيتي فكان أخذ مسجد فقال فعل أن شأ الله فعدا على رسول الله
عليه الصلاة والسلام وأبو بكر معه بعد ما استند الهار فاستند النبي صلى الله عليه وسلم
فأذنت له فلم يجلس حتى قال فأن يحى أن أصلي من بيتك فأشار إليه من الكمان الذي
أحيان يصلي فيه فقام وصغف خلفه ثم سلم وصلى من بيتك فأشار إليه من الكمان الذي
ثم سلم وسلمنا حين سلم وذلك من حيث أنه ليس فيه التسلية إلا أن الذي يقتضي
سعادته صلى الله عليه وسلم وسلم القوم أيضا حين سلم فيكون سلامه بعد تمام سلامه
عليه الصلاة والسلام أو بعد تقديره لبعض بعض السلام وقال الكرماني وغيره البخاري
أن بين أن السلام لا يكون بعد سلام الأمام حتى لو سلم مع الأمام لا يطل
صلوته نعم لو تقدم عليه بتطل إلا أن ينوي الكفارة فقلت هذا الذي قاله في مطابق
الترجمة وإنما مراد أن الأمام يرد على الأمام بتسلمته ثالثة بين التسليمين كما ذكرناه
في حديث الباب الذي قبله وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب المساجد والبيوت
ما طول منه عن سعد بن عفير عن النبي ابن عقيل بن من شهاب الجاهلي وهو ما عن
عبدان وهو لقب عبد الله ابن عثمان بن خزيمة الرازي أبو عبد الرحمن المرزوقي عن عبد الله
ابن المبارك عن عمر بن راشد عن مجاهد بن مسلم الزهري في الخبر قوله فدع المراد من التبع
هنا القول بحقوق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه ويترك في موضع
عليه يلبق به قوله بوجه منها من ذكر من كعبه إذا فقه وقيل لا يكون محذوف ما عدا
وأما ما في نسخة علي أنها معقول عقل وقوله بوجه منها من ولو جملة في محل نصب على أنها صفة
لوجه وكله من سائبة قوله كانت صفة موصوفة محذوف أي بن يثرب كانت في داره
واللو يليل عليه قوله الكرماني وقال بعضهم الدلو يذكرون في ذلك فلا يخرج إلى تقدير ذلك
التقدير بد منه لأن الدلو لا يكون فيه ما لا من بين ويخوف فقلت كانت ما كانت رواية
أبي داود في روايته حات بأن بالتكسر وعلى هذا الحاجة إلى التقدير قوله أنصار ي بالفتح
لأنه صفة عثمان المنسوب بقوله سمعت قوله ثم أحد بالنصب أيضا عطف على المنسوب في التقدير

يسرع من تعدد قوله كذا اعرف وفي الحديث السابق كنت اعلم وبين المعرفة والعلم من هو وان العرفه
تستعمل في الجزئيات والعلم في الكليات ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف ولا يطلب العرف نافع قوله
بالعكس وفي الحديث الاول بالكثر بالكثر اعلم من العكس والتكثير لا يحضر ولا يحتمل ان يكون قوله
بالعكس نفسياً بقوله بالكثر ومن هو انما بالكثر اي بالكثر اي بالكثر اي بالكثر اي بالكثر اي بالكثر
قال شيخنا عمر وقال كان ابو عبد الله صدوق سوالي بن عباس واسمه ما قد اشار الخاردي بما نقله
علي بن الحسين عن سيف بن عبيدة عن عمر بن دينار المزكوريين قبله ان حوت ابى سعيد
هذا الايه في صحته لاجل ما روي احمد بن محمد هذا الحديث ثم قال وانه يعني ابى سعيد
وان بالكثر ثبوتها به قال عمر وقد احدثني قبل ذلك وكذا ذكر في روايه مسلم قال عمرو
ذكوت ذلك لابي لا بعد بعد فانه لم احوثك بهذا قال عمر وقد احدثني قبل ذلك قال
الشافعي بعد ان رواه عن سيف بن عبيدة كان منسبه بعد ان حدثه به انتهى فهذا يدل على ان
مسألة كان يروي صحة الحديث ولو انك رواه ان كان الناقل عنه عدلاً فذلك قال عمرو فيما
حكاه عنه الخاردي بواسطه علي وسيف بن عبيدة كان ابو عبد الله صدوق سوالي بن عباس قال الكوفي
فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يغيب العيادة والنقصان قلت
الزيادة انما هي بالنسبه الى افراد الكلام يعني ان كل كلامه الصدق اكثر من افراد كلامه سائر
الموالي واعلم ان قوله وقال علي الى اخره زيادة لم تثبت لابي روايه المستعمل والكثير مني واعلم
ان الرواي اذا انكر روايته استأن بان يكون محمود وتكذيب للفقهاء بان قال كذبت علي لم يعمل
لهذا الخبر بل جلت بين الامه او يكون انكار ترويق لا انكار تكذيب وهو بانه قال لا اذكر في
رويت كذا هذا او لا اعرفه فقد اختلف فيه ذهب ابو يوسف و ابو حنيفة واحمد في روايه الى
انه يسقط العمل به كالجوه الاول وهو مختار للفرج والفاخي ابي زيد بن عمر الاسلام وذهب
محمد مالك والشافعي الى انه لا يسقط العمل به وبسبب ان الاصل لا يقع فيه كما كوجبت او مات
وقيل عدم الروايه ما تكابر المروي عنه قول ابي يوسف وقال جوهل كسقط الروايه ما تكابر وهذا
الخلافي بينهما فرع اختلافهما في شاهد من شهد علي الفاضي بفضيلة والفاخي لا يذكر فضاه
فانه يقبل عند محمد ولا يقبل عند ابي يوسف وذكر الامام في الدين في الحصول في هذه المسألة
فصحتها حسناً وهو اذ روي الفروع اما ان يكون جازماً بالروايه ابي فان كان جازماً
فالاصل اما ان يكون جازماً بالانكار ولا فان كان الاول فقد تعارضوا فلا يقبل الحديث
وان كان الثاني فاما ان يقول الاغلب علي الظن ابي روايته او الاغلب ابي ما روايته والافران
علي السواء ولا يقول شيئاً من ذلك كالأشبه ان يكون الخبر مقبولاً في جميع هذه الأقسام وان
كان الفروع غير جازم بل يقول الظن ابي سمعت منك فان جزم الاصل بابي ما روايته لك فمعين
الروايه ان قال الظن ابي ما روايته لك فمعين وان ذهب الى سائر الأقسام فالاشبه بقوله
والضابط انه اذا كان قول الاصل معاداة لقول الفروع تعارضاً واذا اتبع احداهما على الاخر فالمعتمد
الواحد حدثنا محمد بن ابي بكر قال ما سمعت عن عبيد الله عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريره رضي الله
عنه قال جاء الفقير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاسواق بالدرجات
العلي والقيم المقيم يصلون كما تصلون ويصومون كما تصومون وهم من اسواق النجور وهم
ويهمون بالخاهدون ويصدقون فقالوا احذروا ان احذروكم به اذ كنتم من سبغكم ولم يردكم
احد بعلم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله يسبحون وتكلمون ولا يكون خلف كل

ملوه

ملوه ثلاثاً وثلاثين فاختلعتا بيماً فقال بعضنا فبيع ثلاثاً وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين
ارتبوا وثلاثين فبيعت اليه فقال يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهم كلان
ثلاثاً وثلاثين فمطابقتهم للدرج ظاهره وهي قوله تسبحون ويكبرون خلف
كل ملوه ثلاثاً وثلاثين **ذكر حاشية** وهو ستة ارباب محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء
ان تقدم ابو عبد الله المعروف بالمعدي البصري الثاني معتمراً بن سلمان بن طرخان البصري
الثالث عبيد الله بن العيين بن عمر بن حفص بن غلام بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم المديني
الرابع سبي بن السنين المهمله وفيه الميم وتشدد اليه اخر الميم نولي ابي بكر بن عبد
الرحمن الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المديني السادس ابو هريره رضي الله عنه **ذكر**
مواضع وفيه العقل في موضعين وفيه الاعتناء في ثلاث **ذكر**
مدنيون وفيه عبيد الله تابعي مغير ولا يعلم لسبي روايه عن احد من الفقهاء فهو من
روايه الكبر عن الصغرى **ذكر من اخذ عن** اخذ عن مسلم ايضا في الصلوة
عن عامر بن النضر واخرجه النسائي في اليوم والليله عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن محمد بن ليمان
عنه **ذكر معناه** قوله جاء الفقراء وهو جمع فقروا ولم يقع عنهم ههنا وجا في روايه
ابي داود من روايه محمد بن ابي عايشه عن ابي هريره ان ابا عبد الله واهله الفريابي في كتاب
التعدي من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا برسول الله ان الاغنياء يصلون كما يصلون ويصومون كما تصومون ولهم اسواق يعقون
ويصدقون قال فاذا صلتم فقروا سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين
مرة والله اكبر اربعاً وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانك تودكون به من سبغكم ولا
الدال وسكون الثاثلثه وهو المال الكثير قال بن سبغ لا يثنى ولا يجمع وقيل هو الكثير
من كل شئ وقال ابو عمر المظفر انه يثنى ويجمع ووقع عند الخطابي اهل الدثور جمع دار وقال
ابن قتيوب ووقع في روايه المرزبي اهل الدثور يعني مثل روايه الخطابي قال وهو تصحف
وكلمة من في من الاسواق بيانها تبين الدثور والجور ان يكون من الاسواق تاليفاً والجور ان
تاكيداً منفاً قوله اصله جمع العيين جمع العليل وهو تاليفاً على قوله والنعيم المقيم النعيم
ما يتنعم به والمنعم الدائم وذكر المنعم تعرف بالنعيم العاجل فانه تاليفاً يصنعوا وان منفاً فهو في
صدد الزوال وسورة الانتقال في روايه محمد بن ابي عايشه عن ابي هريره ذهب اصحاب
الدثور بالاجور وكذا في روايه بسبون عامر عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله وبعثنا
سفين قلت برسول الله ذهب اهل الاسواق والدثور بالاجور يقولون كما يقولون وشققين ولا
تنفق قال لي الا احدثكم بما ارادوا فاعلموا انكم من قتلهم وهم من جعل محمد بن عبد الله تعالى في ديار
ملوه وتسبحون وتكبرون ثلاثاً وثلاثين واربعاً وثلاثين قال سيف بن اديري انهم اذ وقع ورويه
الغازي من روايه موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال استخفى من الموصف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فصل به اغنياء فقالوا برسول الله اخواتنا صدقوا بصدقنا
وامنوا غايباً وصاموا صوماً ولهم اموال يصدقون منها ويصلون منها الرجم وينفقون بها في

او هو من فروع ما به مفعول ما لم يسم فاعله وقوله لا يتطوع الا بالام حمله في محل الغيب لانها مفعول
المصدر المذكور اي قوله وقعه وذكر ابو داود وابي حنيفة هذا بالمعنى فقال ابو داود حدثنا
مسدد بن احمد وعبد الوارث عن ليث بن الجراح عن عبيد بن ابراهيم عن ابي اسحق عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجم احلم قال ابن القوارث ان تقدم اذ يتأخر او عن يمينه او عن
شماله زاد حماد في الصلوة يعني في السجدة التي يعجز في التطوع ولهذا استدل احماسا ان الرجل
لا يتطوع في مكان الفرض واليه ذهب بن عباس وابن الزبير وابو سعيد وعطاء والشعبي ورضاه
عنه وقال صاحب المحيط ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله عليه الصلاة والسلام اعجزوا انما اذا
تزوج من صلواته ان تقدم او يتأخر بسجدة ولا تؤذي ما يشتهه حاله على الداخل فحسب انه
في الفرض فيفقد في الفرض وانه لا يجوز قوله ولم يصح من كلام البخاري اجماع بيت هذا الحديث
لضعف اسناده لان فيه ابيهم بن اسحق بن ابي حنيفة وهو مجهول وتفرد به ليث بن ابي سلمة
وهو ضعيف واختلف عليه فيه ولكن ابا داود والدارقطني واسكندر عنه وسكوته دليل رضاه به وفي
صح مسلم تأسده وهو ان يطأه وفيه رضي الله عنه وادى الساب بن زياد بن احن عن صلوة بعد الحج
في المصنوع قال فلما سلم الامام من في حفا في فصليت فادخل الى لا تعد لما فعلت اذا وصلت
الحجته فلا يقصها بصلوة حتى تكمل اخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بانك من حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري عن هذ بنيت الحارث عن ام
سالمة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم بكنت في مكانه يسيرا قال نا الزهري
فترى والله اعلم لكن يتقدم من يصرف من النساء **مطابقه للترجمة ظاهرة** وفي قوله كان اذا
سلم بكنت في مكانه يسيرا **وهو فوفكر واخر مره** والزهري هو محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري وهذ بنيت الحارث بالثاثلثة تقدمت في باب التسليم وقوله في باب العلم
والعظة بالليل والحديث ايضا معنى في باب التسليم قوله قال نا شهاب هو الزهري وهو موصول
بالاسناد والتكرار قوله فترى بغير التوثيق ان يظن ان مكنته عليه الصلاة والسلام في مكانه كان
لاجل ان يسوق النساء المتصرفات من الصلوة اليه **وقال بن ابي عمير** اخبرنا نافع
ابن ابي نزيه قال حدثني جعفر بن ابي ربيعة ان نا شهاب يكتب اليه قال **صفتي** هذ بنيت الحارث
الفراسية عن ام سالمة رضي الله عنها فزوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان من صلواتها قالت
كان يسلم فتصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان يصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذ الطريق اخر في الحديث المذكور وهو يعلق وصله محمد بن يحيى الوفا في الزهريات قال
حدثنا سعد بن ابي مزة فذكره الى اخره قوله الفراسية بلسان الفاعل وخفيف الترويض المسين
المهيلة وتشهد بالباخر الحرف نسبة الى بني فراس وهم بطن من كنانة وفراس هو بن غنم
ابن ثعلبة بن مالك بن كنانة قال بن دبريد فراس مشتق من العرش وهو دون العرق وهذا
كما رأت فذكرها البخاري في الطرائف الاول بلا نسبة هذ بنيت الحارث عن ام سالمة
وهذا الذي هو الطريق الثاني المعلق ذكرها بنسبتها الى بني فراس وذكرها في الطرائف الثالث
عن بن وهب عن يونس عن بن شهاب كذلك الفراسية فذكرها في الطريق الرابع عن عثمان بن عمرو بن
عن الزهري الفراسية في بعض الروايات وفي الخبري الفراسية فذكرها في الطريق الخامس عن
الزيدي عن الزهري الفراسية وفي بعضها الفراسية مع زيادة ذكر في وصفها على ما ياتي وذكرها
الفراسية في الطريق السابع عن بن ابي عمير عن الزهري فذكرها في الطريق الثامن عن الليث بن عيسى

سعيد عن بن شهاب عن ابي ربيعة عن فرس بن نزار البخاري بعد الى بيان الاختلاف في نسبة هذ
بنيت الحارث المؤخرة والحاصل ان منهم من قال بنسبته ومنهم من قال القرشية والنوع بينهما
من حيث قال ان كنانة جمع فرس ولا يربح بين النسبتين ومن قال ان جمع فرس بن نزار
ابن مالك يجمع عليه ان اجزاء النسبتين لمدد بنون احدهما بطريق الصالة والآخر بطريق الخالفة
وقال الداودي وليس هذ الاختلاف مما يقع من ان يكون فراسته من بني فراس ثم من بني فراس
ثم من بني فرس فنسبت مره الى اب من اباها ومره الى اب اخر ومره الى غيره من اباها كما يقال
في حبان بن عبد الله السلمي والاضاري وسعد بن ساعدة الساعدي والاضاري واعتقد بن ابي عمير
على قول الداودي ثم من بني فراس فقال ما علمت له وجه لان فراس اعجمي وفراس بن يونس بن عرب
وليس في البخاري فرك فراس ثم ذكر عن عمر وانه قال جعلت فرس لما خالفت زوجها فولد من
صواحبها الصواحب جمع صواحب وهو جمع الجمع وليس يجمع صاحبه كما قال بعضهم قوله كان
سليما اي النبي عليه الصلاة والسلام وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني هذ
الفراسية **ش** هذا التعلق وصله المسائي عن محمد بن سالمه عن عبد الله بن وهب عن يونس بن
يزيد الى اضره ولغظه ان النسبا ان اذا سئل من رثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى
من الرجال سائلا الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال **ش** وقال عثمان بن عمرو بن
عن الزهري حدثني هذ الفراسية **ش** هذا التعلق وصله البخاري في باب خروج النساء الى المساء
بالليل والغلس وهو الباب الخاص بعد هذا الباب رواه عن عبد الله بن محمد بن عثمان بن عمر عن
يونس عن الزهري الى اخره يتي رواية ابي وهب عن يونس عن بن شهاب اخبرني في رواية
عثمان بن يونس عن الزهري **ش** وقد ذكرنا الفرق بين اللقطين مستقصى في اول الكتاب
قال النبيدي اخبرني الزهري ان هذ بنيت الحارث الفراسية اجترته وكاتبته سعيد بن
الغداد وهو حطيف بن زهرم وكانت تدعى علي اذ يراج النبي صلى الله عليه وسلم النبيدي بغير الزهري
وقال البا الحولة وسلفوا اليها اخر الحرف نسبة الى زييد وهو من بني شعيب وهو زييد الكبي
واليه ترجع فبايل زييد ومن ولد منه بن ربيعة وهو زييد الاصغر منهم محمد بن الوليد النبيدي
هذ وهو صاحب الزهري وهذا التعلق وصله الطرائف في مسند التاميين من طريق عبد الله
ابن سالم عنه وفيه ان المتناكث ينسبون الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قال
النساء فاضرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال قوله سعيد بن الغداد وعبد بنوع المسك
العين المهيلة وفتح النبا الحولة **ش** وهو حطيف بن زهرم وكان المواد حلينا **ش** وقال شعيب
قوله وهو حطيف بن زهرم وهو حطيف بن زهرم وكان المواد حلينا **ش** وقال شعيب
عن الزهري حدثني هذ الفراسية **ش** شعيب هو بن ابي حمزة وهذا التعلق وصله محمد بن يحيى
في الزهريات **ش** وقال بن ابي عمير عن الزهري عن هذ الفراسية **ش** عتيق بفتح العين المهيلة
وهو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق وهذا التعلق ايضا موصول في الزهريات وهذ بنوي الزهري
بالعقنة وقال للثبي حدثني يحيى بن سعيد حدثه ابن شهاب عن امرأة بنت فرس حدثته
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا غير موصول لان هذ بنيت الحارث تابعته وليت صحابة
وفيه رواية يحيى بن سعيد الاضاري عن بن شهاب وفي رواية الكشيدي ان امرأة من فرس
والله اعلم **ش** من صلي بالناس فذكره في خطابه **ش** اي هذا باب توحته
من صلي بالناس الى اضره اشار بقده العجزة الى ان المراد من المكث في الصلوة بعد السلام في الباب الذي

جد

تبله انما هو اذا لم يكن حاجته يدعو الى القيام بعد السلام على الفور واما اذا كانت حاجة يدعو الى القيام
 من غير مكنة يتولى الكلي كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في حديث هذا الباب **عن** قتادة بن
 عبد قال ناعيسى بن عيسى عن عمر بن سعيد قال اجنبا ابن ابي حنيفة عن عقبة قال صليت
 وراء النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة المحصرة فسلم ثم قام مسرعا فخطب في الناس الى يومئذ
 نسيته ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم نواي انهم قد حجوا من سرعته فقال فكرت شيئا من بين
 عندي ففكرت انما لحبسي فاهت بقسمته **وقطاعته** للوجه في قوله فخطب في الناس **وقاب** الناس
ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن عبد بن يعقوب العيني بن يعقوب وهو المشهور محمد بن ابي
 عماد بن يعقوب المهمل الفراء الثاني عيسى بن عيسى بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي احد اعلام
 كان في سنة ويعد سنة مائة سنة سبعة وعثمان بن بلحوت بنز الحار والادال المهملين وفي اخر
 ما مشكته وهو غير بناحته الشام قلت هو بليلة بالقرب من مرعش الثالث عمرو بن سعيد بن
 ابي جعفر اليكى الرابع عبد الله بن ابي حنيفة بن الميمون الخامس عقبة بن الحارث الموصلي وهو ابو
 سودة بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح وهم الراسم بنيل بن النخ وهو الذي تولى قتل حبيب
ذكر لطائف اسنائه فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك
 في موضع واحد وفيه الغفنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري
 من اترابه فعنه بن ابي حنيفة عن عقبة بن في رواية البخاري في الزكاة من روايته ابي عامر
 عن عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه وفيه ان رواه ما بين كوفي وحكي **ذكر**
بقدر يوسعه من احواله اخبرني البخاري ايضا في الزكاة وفي الاستيذان
 عن ابي عامر البجلي في الصلوة ايضا عن اسحق بن منصور اخبره الكندي في الصلوة عن احمد
 ابن بكر الخوان **ذكر بعضه** قوله مسلم فقام هكذا هو في روايته الكشيبي وفي
 روايته عزير مسلم فقام مسرعا فخطب في الناس فخطب فيهم فخطب فيهم فخطب فيهم فخطب فيهم
 وقاب الناس اذا الخطا وقت عليهم ولا يقال الخطا بالهمزة فوكس ففزع الناس بكسر الهمزة اي
 خافوا وكان ذلك عادتهم اذا راوا منه ما غير ما يعمدون خشية ان يتولى فيهم حتى ينسوم قوله
 ذكرت شيئا من بين روايته يوع عن عمر بن سعيد في اخر الصلوة فكرت وانا في الصلوة
 وفي روايته ابي عامر بن ابي حنيفة عن عقبة بن ابي حنيفة عن عقبة بن ابي حنيفة عن عقبة بن ابي حنيفة
 ما كان من ذهب غير حصى وبن وقال ابن دريد التمر هو الذهب كله ونيل هو من الذهب والفضة
 وجميع جواهر الارض ما استخرج من المعدن قبل ان يصنع ويستعمل وقيل هو الذهب المكسور
 ذكره بن سيدة وفي كتاب الاستحقاق لابي بكر بن السواد اعلم علينا نغلب عن الفراعن الكسائي
 فقال هذا تين الذهب المكسور والفضة المكسورة وكل ما كان مكسورا من الصفر والفضة
 والحديد وانما سمي ذهب المعدن تيرا لانه هناك معتلة التبرق وفي عروق يكون بين ظهري
 الارض مثل البوزة في هذا لانه وزع اصحاب المعدن ان الذهب في المعدن بعدة المتلة كذا حكى
 عن الاصمعي والمبرد وقال القزاز وقيل سمي تيرا من التبرق وهو اللؤلؤ والنباتيد فكانه قيل
 لذلك لا يتراقه في ايدي الناس ويبد يد عنده وقيل سمي بذلك لان صاحبه يلقوه من القزير
 ما يوجب هلاكه وهو فعل من التبرق وهو اللؤلؤ وفي الصحاح لا يقال تيرا للذهب وبعض يقول
 للفضة ايضا قوله حبسي اي يبتغى التفكير فيه من التوجه لاقبال على الله تعالى قوله
 فاهت بقسمته في روايته ابي عامر ففهمه **ذكر استيفائه** منه اباة الخطي

دائر

وقاب الناس من اجل العزوق النبي لا يفتي للناس عنها كركات وحرقة بول او غائط وما اشبه ذلك
 وفيه السرعة للحاجة المهمة وفيه ان التفكير في الصلوة في امر لا يتعلق بها لا يفسد بها ولا ينقص
 من كمالها وفيه جوانب الاستنباط مع العذرة على الجباة شرع وفيه ان من حبس صدقة المساكين
 من وصية افكاه او شيئا مما يخاف عليه ان يحبس في الغنائه لقوله عليه الصلاة والسلام
 فله ان يحبس في الاخرة ومنه قال بن بطال ان تاحض الصدقة فحبس صاحبها يبيع
 الغنائه وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان لا يملك شيئا من الاموال غير الرباع قاله الداودي
 والله اعلم **الانفصال** قاله انصاف عن الميمون والشمس **الانفصال** اي
 هذا ما في بيان حكم الانفصال في اخر الصلوة وهو انه اذا فزع من الصلوة يفتل عن
 يمينه ان شاء او عن شماله ولا يتعبد بواحد منها كما دل عليه حديث انس رضي الله عنه وقال
 قتلت الرجل عن وجهه فانفصل ايمضه فانصرف وكان الجوهري هو قلبه لفتة وقال
 صرفت الرجل عن يمينه فانصرف والذي يفهم من الاستعمال ان الانفصال اعم من الانفصال لان
 في الانفصال لا بد من لغة تختلف الانفصال فانه يكون بلغة ويفرها والالف واللام
 التمين والشمال عومت عن المصنف البداية عن عيين المصلي وعن شماله وكان ان من ملك
 يفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب علي من يوجهي او من يعبد الانفصال عن يمينه **ش**
 وطا بقية المترجمة ظاهرة وهو يتعلق وصلته مسدود في مسنده الكبير من طريق سعد
 عن قتادة قال كان انس رضي الله عنه فتركه وقال فيه ويعيب علي من يوجهي ذلك ان لا يفتل
 الا عن يمينه ويقول يدور في الحارث ويدل عليه ما رواه بن ماجه بسند صحيح عن عمر بن
 شعيب عن ابيه عن حله راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل عن يمينه وعن يساره
 في الصلوة وكذلك ما رواه بن حبان في صحيحه من حديث قبيصة بن ثعلب عن ابيه قال اما
 رسول الله عليه الصلاة والسلام كان ينصرف عنها يمينه جميعا واخرجه ابو داود وابن ماجه
 والترمذي وقال مع الاسرار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داود والولد الطالسي
 ناسخية عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى مع النبي عليه الصلاة
 والسلام فكان ينصرف مع شعبة يعني جانيبه يعني نارة عن يمينه ونارة عن شماله ولو قال الترمذي
 ناسخية نامة اموال اخص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله عليه
 الصلاة والسلام يؤمنان ينصرف علي جانيبه علي يمينه وشماله وقال حديث حسن وعليه العمل
 عند اهل العلم انه ينصرف علي اي جانيبه شالان شالان يمينه وان شالان يساره ويدوي عن
 علي رضي الله عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن
 يساره اخذ عن يساره وهلب بن زهير الملاء وقيل الصواب فيه نية الفاعل كسر اللام
 فذكر بعضهم نية حرها وفتحها وكسرها واسمه يزيد بن نياره ويقال يزيد بن هلب بن قان
 وقد علي رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو فزع عن راسه ففتت شعرة من يمينه هلبا
 فان قلت يدوي مسلم عن انس من طريق اسحق بن عمار بن عبد الرحمن السدي قال سألت ابا حنيفة
 انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فكثر ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينصرف عن يمينه فهذا الظاهر يخالف انس المذكور قلت لا مسلم فلك لانه لا يدل علي منع الانصراف
 عن الشمال ايضا غاية ما في الباب انه يدل علي ان اكثر انصرافه عليه الصلاة والسلام كان عن يمينه
 ويعيب انس رضي الله عنه كان علي بن يوحنا ذلك اي يعصم ويجري ملك فكانه يريد تحتية ووجوبه

عدي

يقول مسجدنا مطابقتها للترجمة فلهذا وردت في غير موضع ونحو هو القلان وعبد الله بن عمر
العربي واخرجه مسلم في الصلوة ايضا من زهير بن يحيى ومحمد بن المنقر واخرجه ابو داود في الصلاة
عن ابي بصير بن ابي بصير عن مسعود بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المدائني عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سرخس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بود في حديث بن عمر انه هو في حديث جابر الذي جعله حديثنا سعد بن عفير قال سألنا
وهب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزل مسجدنا او يمسك يده في بيته وان النبي
عليه الصلاة والسلام اني بقدر فيه حضرت من يقول فوجدنا في بعض اصحابه كان معه ثلث ارامه كرم
التي قال فيها ان بعض اصحابه كان معه ثلث ارامه كرم اكلها فقال كل فاني اناحي من كرم
تناجي مطابقتها للترجمة في الصوم والبصل **ذكر حاشية** في سنة سعيد هون
كثير بن عبيد بن عثمان المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وبوش بن يزيد
وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعطاب بن ابي رباح **ذكر لطائف استاذه**
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وفيه زعم في موضعين
قال الخطابي لم يقل زعم علي وجه التهمة لكنه لما كان امر مختلفا فيه اني بلغة زعم لان
هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يونا فيه او يخالف فيه وقال الكرماني زعم اي
قال لان الزعم يستعمل للفعل المحقق وفي رواية الاصل عن عطاب في رواية مسلم من
وجه اخر عن ابن وهب حديثي عطا وفي رواية احمد بن صالح الازدي عن جابر بن عبد الله قال قلت
قلت هذه الروايات ان زعم ههنا بمعنى قال كما ذكره الكرماني وفيه ان الاثنين الاكبر من
الرواة مهران والثالث والرابع مدين والخامس مكي **ذكر نقد موضعه ومن**
اخرجه عن اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن علي بن عبد الله وعن احمد بن صالح اخرجه
مسلم في الصلوة عن ابي الطاهر وحيد بن يحيى واخرجه ابو داود في الاطعمة عن احمد بن صالح
واخرجه النسائي في الوصية عن بوش بن عبد الاعلى **ذكر معناه** قوله او قال
فليعتزل مسجدنا سئل من الراوي وهو الزهري ولم يخالف الرواة عنه في ذلك قوله فليعتزل
بواو العطف وفي رواية ابي ذر او يفتعد بالشك وهو احسن من الاعتزال لانه اعلم ان يكون
في البيت او غيره قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على الاستاذه المذكور بالتقدير
وحدثنا سعد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم فليكون هذا حديثا اخر وقال
بعضهم وقد زود البخاري فيه بل يوصول او مرسل قلت على التقدير الذي ذكرنا لا يورد فيه
انه موصول لان العطف في حكم العطف عليه قوله اني بقدر بيته وهو التقدير
الذي بطخ فيه الطعام وجوز فيه التذكر والتأنيث وقال بعضهم والتأنيث اشبه لك البصير
في قوله فيه حشرات يعود الى الطعام الذي في القدر والتقدير اني بقدر بيته حشرات
ولهذا لما اعاد الصبر على القدر اعاده بالتأنيث حيث قال فليكون بما فيها حيث قال الصبر
انتهى قلت هذا انصرف فيه تعسف ولا يخرج الى تطويل الكلام وما حاز في القدر المذكور
والتأنيث اعاد الصبر اليه تارة بالتذكير وتارة بالتأنيث نظرا الى جواز الجمع في قول حشرات
بضم الحاء ونحو الصاد العجمين جمع حشرة كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بفتح الراء وكسر

اخره وقال ابن التين رويانه بفتح الحاء وكسر الصاد وقال بن قزوين سنن ابي بصير في الصلوة
والعرف الالف قوله من يقول **ذكر حاشية** في سنة سعيد هون
نوحواي النبي صلى الله عليه وسلم قوله **ذكر حاشية** في سنة سعيد هون
وسلم فان القدر قوله **ذكر حاشية** في سنة سعيد هون
كبحوزان يرجع الى بقوله قوله **ذكر حاشية** في سنة سعيد هون
اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة بل قال فربوبها الى فلان من اذ فيه محذوف او
مستورا او اشار الى بعض اصحابه النبي وقال بعضهم والمراد بالعض ابواب الانصار في
فتي صح مسلم من حديث ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم قال تكلم بصنع النبي
عليه الصلاة والسلام طعاما فاذا اجي به اليماي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم
سالك عن موضع اصابع النبي عليه الصلاة والسلام فضع ذلك من قبيل انه لم ياكل
وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو رسول الله قال لا ولكن اكرهه قلت ليس فيه دليل ان
المراد من البعض ابواب لم يبحوزان ان يكون غيره من اصحابه بل الظاهر انه غيره لان
طعامه المية فيه فان قلت قوله كل خطاب لابي ايوب فدايرت على ان المراد من البعض ابي
ايوب قلت لان اسم ذلك لانه لبحوزان باسمه بالتقريب الي غيره ويامر بالاكل معه على انه جاني
حديث ابي ايوب قالت نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلمنا له طعاما فيه بعض الثوم
فذكر الحديث نوح وقال فيه كلوا فانك لست كاحد منكم اخاف ان اذوي صاحب فرمها امر
بالاكل للجماعة وابي ايوب منهم وليس يمتحن قوله فاني اناحي من كرم تناجي اي الملايكة وبعض
ذلك ما رواه بن حنينة وابنه حيان من وجه اخر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام ارسل
اليه طعام من حنيفة فيه بصل او كرات فلم يردنه اثر رسول الله عليه الصلاة والسلام فاني ان
ياكل فقال ما منعك فقال لم ارا ثوبك قال استحي من ملايكة الله وليس يحرم **ذكر**
ما استفاد منه من ذلك ان البعض استدك به على ان اذامته الغرض بالمطابقة ليست
بعض لان اكل الثوم ونحو جابر ومن لوازمه الشرعية ترك الصلوة والجماعة وترك الجماعة في
حق اكله جابر ولازم الجاني جابر ومنه ما يدل على ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار المرخصة
في ترك حضور الجماعة فان قلت لم لا يكون النهي خرج نوح النحر عن اكل هذه الاشياء فلا تقضي
نكذ ان يكون عذرا في ترك الجماعة الا ان يدعو الى اكلها من ذرته وعن هذا قال الخطابي يوقع
بعضهم ان اكل الثوم عذرا في الجملة وانما هو عذرا لانه على بطله اذ حرم بقتل
الجماعة فليست قوله عليه الصلاة والسلام فربوبها الى بعض اصحابه النبي الزجر فان قلت الزجر
مناخر عن الامر بالقيام بتمتة كثيره لان الامر بالتقريب كان حين قدم النبي عليه الصلاة والسلام
المدنية ومن جملة احاديث الزجر حديث بن عمر هو كان في غزوة خيبر وكانت غزوة خيبر سنة
ست قلت سلمنا ذلك ولكن قوله عليه الصلاة والسلام وليعتدي بيته من غير ان اكل هذه
الاشياء عذرا في الجملة وايضا هنا علة ان احدكم اذى المسلمين والتأنيث اذى الملايكة
فان النظر الى العلة الاولى بعد في ترك الجماعة حضور المسجد والتأنيث بعد في ترك
حضور المسجد ولو كان وجهه ومنه ما استدك به المهلب وهو قوله فاني اناحي من كرم تناجي على
ان الملايكة افضل من البشر وليس ذلك يصح لانه لا يلزم من تفضيل بعض افراد النبي على
بعضه تفضيل الجنس على الجنس وقد علم في موضعه ومنه ما استدك به بعضهم على ان اكل الثوم

من عطف العام على الخاص قوله وضمودهم بلحظ عطف علي قوله وضوء الصبيان قوله الجماعة
منصوب بالمصدر الضان الي ناعله والعبدن عطف عليه والحنان بالنصب كذلك علي
ما قبله قوله وصفهم بلحظ ايضا عطف علي ما قبله اي وصفون الصبيان والجمعة
المذكورة مركبة من سنة اخرى **من حديثنا** محمد بن الحنفية قال ناعده قال ما شعبة قال سمعت
سليمان الشيباني سمعت الشعبي قال اخبرني من مومع النبي عليه الصلاة والسلام
علي قبر منبوذ قامم وصفوا عليه فقلت يا ابا عمر بن حدثك قال بن عباس يعني الله عنها
مطابقته للحق الاول من الترجمة وهو وضوء الصبيان والجزء الثالث وهو قوله
وصورهم الجماعة والجزء السادس وهو قوله وصفهم فان بن عباس كان في ذلك الوقت
صغيرا طفلا حضر الجماعة ودخل في صفوفهم وصلوا معهم ولم يكن صلى الا وضوء **ذكر حديث**
وهو سنة الاول محمد بن المتقي هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن اسحق بن مالك الشامي
البرقي الثاني عنده بعض العين العجة وسكون النون وفيه ادال الهجلة وفي اخره را وهو
لعن محمد بن جعفر المبرقي الثالث شعبه بن الحجاج الملقب سليمان بن ابي سليمان واسمه فيزيق
ابو اسحق الشيباني الكوفي الخامس علم الشعبي السادس صحابي لم ينسب **ذكر لطائف**
اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التمام في موضعين وفيه
الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شعبة مفسورا الي
حده وفيه ان احد الرواة سوكه بلقبه وفيه صحابي مجهول ولكن جملة الصحابي لا ينض
صحة الاسناد وفيه ان الاولين من رواة بصرى والثالث واسمى والرابع كوفي
والخامس كذلك كوفي وفيه سليمان مدين بنسبته وفيه ان احمد مذكور كذلك بنسبته الي
قبيلته وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان والشعبي **ذكر تعدد**
ومن اخرجه **عبد** اخويه الخليل ايضا في الحان عن مسلم بن ابراهيم
وسليمان حرب وجماعة بن مهناك فرفهم اذ يفهم عن شعبه وفيه ايضا عن موسى بن اسعيل
واخرجه مسلم في الحان عن محمد بن المتقي به وعن الحسن بن الربيع واتي كامل الحديث وعنه
ابن ابراهيم وعن عبد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن يحيى
ابن يحيى وعن محمد بن ابراهيم وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله وعن ابي غسان محمد بن عمر
الرازي واخرجه ابوداود وفيه عن محمد بن القلابه واخرجه الترمذي وفيه عن احمد بن منيع
واخرجه النسائي وفيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسعيل بن مسعود واخرجه بن ماجه وفيه
عن علي بن محمد **ذكر معناه** قوله من مومع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الترمذي بالشعبي احبيني راي النبي صلى الله عليه وسلم قوله علي قبر منبوذ يعني المبع
وسكون النون وفيه الباء الموحدة وفي اخره ذال محبة الله علي قبر منبوذ عن القبيور وقال
ابن الجوزي وقد رواه قوم علي قبر منبوذ باضافة نون الي منبوذ ونسوه بالقليط قال
وهذا ليس بشئ لان في بعض الاقلام اتي علي قبر منبوذ انتهى قلت نوبيا قاله رواه
الترمذي وراي قبر منبذ ايضا اصحابه الحديث وفي رواية البعج علي قبر منبوذ علي
ان المنبوذ صفة للقبر بمعنى منبوذ كما ذكرنا وقال الخطابي ايضا انه روي علي وجهين يعني
بالاضافة والصفة وقال الحافظ الواصل من رواه منبذ فيمن عن البعث اي منبذ عن
القبيور لانه يقال جلت نبتة بالفتح والقبر اي لجمه ويصح اليه الطرح فكانه طرح في غير موضع

تفيد الناس ومن رواه غير تنوين علي الاصنافه معناه قبر لقيط وولد مطروح والرواية الاولى
اصح لانه جاني بعض طرف البخاري عن بن عباس في التي كانت في المسجد لما روي القوي حديث
ابن عباس هذا قال في الباب عن انس وبيدله ويزيد بن ثابت واي هزم وعامر بن
دبيقة واي قتادة وسهل بن حنيف بن الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن جابر واي
سعيد واي امامة بن سهل اما حديث انس فمررا جعل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى علي قبر ورواه بن ماجه ايضا ورواه بعد ما دقن واما حديث بيديق نواده بن ماجه من
رواية بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى علي صبي بعد ما دقن واما حديث
يزيد بن ثابت فرواه النسائي واتي ماجه من رواة اخر حديث بن زيد بن ثابت عن عمه بن زيد
ان ثابت انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فزاد قبر احد ثوبا فقال ما هذا قالوا
هذه بلانته سرورة ابي فلان الحديث وفيه قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الناس
خلفه تكبر عليها لهيعة واما حديث ابي هريرة فمتفق عليه علي ما ياتي ان ساء الله تعالى راسا
حديث عامر بن ربيعة فرواه بن ماجه عنه ان امرأة سودا ماتت الحديث وفيه قال اصحابه
صفوا عليها وصلى عليها واما حديث ابي قتادة فرواه البيهقي عنه في وفاة البراء بن عبيد
النبي عليه الصلاة والسلام علي قبره واما حديث سهل بن حنيف فرواه ابن ابي شيبة في تصنيفه
عنه انه عليه الصلاة والسلام صلى علي قبر امرأة فكلوا ريقا واما حديث جابر بن عبد الله بن جابر
انه صلى الله عليه وسلم صلى علي قبر امرأة بعد ما دقنت واما حديث ابي سعيد فرواه بن ماجه
عنه ان كانت سودا فتم المسجد الحديث وفيه فخرج ابي النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه فوقف
علي قبرها فكلوا عليها والناس خلفه واما حديث ابي امامة بن سهل فرواه النسائي عنه انه قال
سمنت امرأة من اهل العوالي الحديث وفيه قاتي قبرها فضلي عليا وكبر لها قال النووي
في الخلاصة واما امامة له صحبة وقال شيخنا زين الدين القرافي له رواية واما الصحبة فلا
قال الذهبي في كتاب جريد الصحابة واما امامة ابن سهل بن حنيف اسمها اسعدت واما رسول الله عليه
الصلاة والسلام حديث مرسل قوله وصفوا عليه اي علي القبر قوله قلت يا ابا عمر باصله
يا ابا عمر وحفت الهمزة للتحقيق وابعمر وكيفية الشعبي رحمه الله قوله قال بن عباس اي قال
حديث بن عباس وفاعل قال هو الذي مر علي النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر ما استقا منه**
فيه جواز الصلوة علي القبر قال اصحابنا وان دقن الميت ولم يصلي عليه صلى علي قبره فيخرج
منه ويصلي عليه ما لم يعلم انه نفوس هكذا ذكر في المبسوط وهذا يشترط اليه ان اشرك في
نفوسه ونفسه يصلي عليه وقد دحض الاصحاب علي انه يصلي عليه مع المشك في ذلك ذكره في
المفيد المراد به جواز الفقه ويقولنا قال الشافعي واخذوه هو قول بن عمر واي موسى وعائشة
واين سير بن اذاعي ثم هل يشترط في جواز الصلوة علي قبره مودونا بعدا لغسله بالصبي
انه يشترط وروين سماعه عن محمد بن اذاعي في هذا الذي ذكرنا اذا دقن بعد الغسل
قبل الصلوة عليه واذا دقن بعد الصلوة عليه ثم تذكر وان لم يغسلوه فان لم يغسلوا التراب
عليه يخرج ويغسل ويصلي عليه وان اهلوا التراب عليه لم يخرج ثم قل يصلي عليه ثانيا في القبر
فكرنا لكونه انه يصلي عليه وفي النوادر عن محمد القياس انه لا يصلي عليه وفي الاستقصا ان
يصلي عليه وفي المحيط لو صلى عليه من له ولايته عليه يصلي علي قبره والاغتيا في كونه قبل التفتيح
غالب الظن فان كان غائب الظن انه تفتح لا يصلي عليه والا يصلي عليه وعن ابي يوسف يصلي عليه

الي ثلاثة ايام وللمشاقفة ستة اوجه اولها الي ثلاثة ايام ما بينهما الي شهر كقول احمد انها ما لم يسبل
جسده راجع بصلي عليه من كان من اهل الصلوة عليه يوم موته خامسها يصلي عليه من كان من
اهل زمن الصلوة عليه يوم موته سادسها يصلي عليه ابد افعلي هذا الخبز الصلوة على تبيد
الصحابة ومن قبلهم المومع وانفقوا على تضعيفه ومن صرح به المارديني والحاكمي والغوري
والغوري وامام الحرمين والعراقي وقال اسحق يصلي القادم من السفر الي شهر والحاضر الي
ثلاثة ايام وقال سحنون من الملائكة يصلي على النبي فالتكامل كونه في جواب الحديث كقول
ما يعلل الصلوة على النبي في حديث ابي هريرة ان هذه الصلوة مملوكة على اهلها فانه وان الله
ينورها بصلواتهم بالواقيت ان تنورها بصلواتهم لا بصلوات غيره وقال ابن حبان
لو كان حاضرا لخرجه احكامه ان يصطغوا خلفه ويعلموا معه على النبي في ترك الكراهة ابن
البيان انه فعل شجاع له ولايته معه فان قلت روي البخاري عن عقبه بن عامر رضي الله عنه
انه صلى الصلوة والسلام صلي على قتل احد بعد ثمان سنين قلت احكام المرجعي في الميوس
وغرغ ان تلك محمول على الدعاء ولكنه غير صحيح لان الطحاوي روي عن عقبه بن عامر ان النبي
عليه الصلوة والسلام خرج يوما فصلي على قتل احد صلواته على الميت والجواب السديد ان
اجسادهم لم تزل وفي الموطان عمر وان المومع وعبد الله بن عمر والاضرابين كان السبل قد
حفر قبرها وهما من شهد احد موصدا لم يغير كما نزل ما اراد بالاسس ولقوله سنة واربعين
سنة وفيه ان اللقبه اذا جدد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلوة عليه ونحوها
من احكام الكوفيين واستدل به قوم على كراهية الصلوة الي القامرين لانه جعل ابتداء الصلوة عن
النبي شرط في جواز الصلوة وفيه نظر حديثنا علي بن عبد الله قال ناسفون قال حديثي
سفيان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصلوة يوم الجمعة واجب على كل محتلم مطابقتها للحزب الثاني من الترجمة وهو قوله وتبين
يجب علم الغسل **ذكر رجا** وع خمسة الاول علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن
الذي يقال لعابن المومني البصري الثاني سفيان بن عيينة الثالث سفيان بن سليم روى
السنة الهللة وفتح اللام الامام القدوة ممن يستفتى به يقولون ان جهنم تقبض من كثرة
الصدور وكان لا يتكلموا بالسلطان ما من سنة ثنتين وثلاثين ومائة الرابعة عطاء بن يسار
ابو محمد الهلالي مولد بجمونه سنة ثلاث روى النبي صلى الله عليه وسلم ما من سنة ثلاث ومائة
الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري **ذكر لطائف استبانه** فيه الحديث بصيغة
المعجمي موضعين وفيه بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنصرة في ثلاث مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من اقاربه وهو بصري وسفيان بن عيينة
وعطاء مديان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرج** اخرج الخدري ايضا
في الصلوة عن عبد الله بن يوسف والقاضي كلاهما عن مالك وفي غيرها واد ايضا عن علي بن عبد الله
واخرج مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود وفي الطهارة عن القعقبي واخرجه النسائي
في الصلوة عن قتبية عن مالك به واخرجه بن ماجه فيه عن سهل بن زحولة عن سفيان به **ذكر**
معناه قوله واجب اي متأكد في حقه كما يقول النخل لصاحبه حقل واجب علي اي متأكد
لان المراد الواجب المحرم العاقبة عليه وشهد لصحة هذا التاويل احاديث صحيحة عنه كحديث سفيان
من نوحها فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وسائر الكلام فيه مبني على كل محتمل اي بالحق

هو

ورد

مدرك **ذكر ما يستفاد منه** اخرج بظاهر هذا الحديث اهل الظاهر وقالوا بوجود غسل الجمعة
ويحكي ذلك عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والمسيب بن رافع وقال صاحب الهداية وقال
مالك هو واجب قلت نقل هذا عن مالك في اعلم احكام اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوا
تم قال روي بن وهب عن مالك انه سئل عن غسل الجمعة اوجب فوافق هو سنة ومعه من قبل
ان في الحديث انه واجب قال ليس كما اجاب في الحديث يكون كذلك روي اشهر عن مالك انه سئل
عن غسل يوم الجمعة اوجب هو قال حسن وامسح بواجب وهذه الرواية عن مالك قول علي انه
مسحوب وذلك عند من دون السنة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله التي
ظاهرها الوجوب انها منسوخة بحديث من نوحها فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل فان قلت
قال ابن الجوزي احاديث الوجوب للحق والقوى والضعيف لا ينعى القوي قلت هذا الحديث
رواه ابو داود وفي الطهارة والترمذي والنسائي في الصلوة وقال الترمذي حديث حسن صحيح
رواه ابي بصير في مسنده والبيهقي كذلك وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه سفيان في العنصرة
وهو سمر بن جندب عن ابي داود والترمذي والنسائي وامسح عند ابن ماجه وابو عبد الخدري
في مسنده ورواه في مسنده جابر بن عبد الله بن جندب في مسنده وعبد الوهاب
في الاوسط وابن عباس عن البيهقي في مسنده فان قلت افضلية الغسل على الوضوء في الغسل على
الوجوب الا لتقوى المساواة قلت السنة بعضها افضل من بعض فان ان يكون الغسل من
فلك السنة فان قلت ما ذكرنا يقتضي وما ذكرنا فان اولها ما حج قلت قوله فيها ونعمت نص
علي السنة وما ذكرنا يميل ان يكون اسوا واجه والعمل بما ذكرنا اول حديثنا علي قال ما بين
عن عمر قال اجبت كثر من علي بن عباس قال من عبد خالبي بموتة تقام النبي صلى الله عليه وسلم
فما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شين بعراق وتوضأ خفيفا
خفيفه عمر وبقوله جبار بن عبد الله بن عباس قال من عبد خالبي بموتة تقام النبي صلى الله عليه وسلم
تجعلني عن عبيته صلى الله عليه وسلم اطيعه فاقم حتى تفرغ فاتي المادري فودعه بالصلوة تقام معه
الي الصلوة فضلي ولم يتوضأ فلما التمر وان انا سافقون ان النبي صلى الله عليه وسلم تقام عنده
ولا ينام قلتم قال عمر سمعت عبيد بن عمير يقول ان روي الانبياء صلوات الله عليهم وجملة قول النبي
او في المنام اني اذ يحل مطابقتها للحزب الاول للترجمة فان فيه وضوء بن عباس وهو قوله
شبهات نحو ما نوحها وكان اذ ذاك صغيرا وهذا الحديث يعينه بالاسناد المذكور في اول باب
الخفيف في الوضوء وعلي بن عبد الله بن عيينة وسفيان بن عيينة وعمر وهو بن دينار وقد
ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بهذا الحديث حديثنا اسحق بن عمار قال حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن اشقر بن مالك ان حبيته وليكته دعوت رسول الله عليه الصلاة والسلام لطعام صنعته
فاكل منه فقال فوموا فلا يصلي بكم فتمت الي حفرة لنا قد اسودت من طولها ليس نلتفخه مما
تقام رسول الله عليه الصلاة والسلام والبيهقي والخدري ورواينا فعلى بن ابي رباح في مطابقتها
للحزب الاول من الترجمة في قوله والبيهقي والترمذي والعلوي الصبي اذ لا يبر بعد الاحتلام وكذا مضى
هذا الحديث في باب الصلوة على الخضر اخرج هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس وهو هنا
اخرجه عن اسحق بن ابي داود عن مالك ورواينا هناك جميع ما يتعلق به ومليته فيم تقدم الكلام
فيه هناك مستقيم حديثنا عبد الله بن مسعود عن مالك عن ابن سنان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

اسما في هذا الزمان لم يسوع الفسار في اهله قال ولا يابس العجوز ان تخرج في العجرا والمغرب والعشا
لحصول الامن وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وعند تخرجين في الصلوة كلها لانه كلفته
فيه لقله الرغبة ثم قالوا ان حضورهن للملوك او لتكليف الجمع نزل في الحسن عن ابي حنيفة ان
خروجهن للصلوة يمتن في احد الصلوات فصلين مع الرجال لا يمتن من اهل الجماعة يتبع الرجال
وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان خروجهن لتكثير السواد يعين من ناصبه ولا
يصلين لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه ليس من اهل الصلوة
حدثنا عبد الله بن موسى عن حفظة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا سادتمكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذا كنتم اهل البيت مطابقة للجمعة من حيث تقيد
بالليل وهو ظاهر **ذكر ما رواه** مطابقة للجمعة من حيث تقيد
العيسى الكوفي الثاني حفظة بن ابي سفين الجمحي عن اهل مكة واسما بن سفين الاسوداني
عبد الرحمن ولم يذكر الرواية عن حفظة الثالث سالم بن عبد الله بن عمر الرازي عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه العجنته في اربع مواضع وفيه انه ما بين كوفي ومكي وموتني وقوله مسام
ايضا في الصلوة عن محمد بن عبد الله بن عيسى قوله بالليل كذا بعد التقييد في رواية مسلم وغيره
وكذا اختلف فيه عن الزهري عن سائر الروايات فاوردته البخاري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج
الى المسجد بغير تقيد بالليل وكذلك مسلم من روايته يونس بن يزيد واحمد بن محمد بن عيسى والاسراج
من رواية الازداعي عن الزهري بغضه كذا بالليل وقد قلنا ان التعلق في ذلك محمول على التقيد
وفي رواية اخرى ان ما دونها لا يمنعها مما فيه منعها وذلك اذا لم تحف الغتة عليها ولها وقد
كان هو الاغلب في ذلك الزمان خلافاً وما تاهل هذا فان الفسار فيه فاسر المفسدون الكثر
وحدثنا عايشة رضي الله عنها الذي يروي هذا وعن مالك ان هذا الحديث والخروج محمول على
الجمعة وقال النووي ليس المرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال بن مسعود المرأة عورة
واثوب ما يكون الى الله في غير بيتها فاذا خرجت استقر بها الشيطان وكان يرضى الله عنها
يقوم بحسب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد وقال ابو عمرو السيب في قول بن مسعود
حلف نبالغ في اليمن تأملت امرأة صلوة احد الى الله من صلواتها في بيتها الا في حجة او عمر المرأة
قد نبئت من البعولة وقال بن مسعود امرأة سألت عن الصلوة في المسجد يوم الجمعة قال صلواتك
في حجة او في فضل من صلواتك في بيتك وصلواتك في بيتك افضل من صلواتك في حجة وصلواتك
في حجة افضل من صلواتك في مسجد يومك وكان ابوهم يجمع بينه وبين الجماعة وسئل الحسن
المصري عن امرأة حلفت اخرج زوجها من بيتها من العجى ان تقبلي في كل مسجد يجمع فيه الصلوة بالجمع
ركعتين فقال الحسن بعلي في مسجد قومها الا نالها فطبق تلك لو ابدتها عمر رضي الله عنها لاصح واسمها
وفي رواية اخرى الى ان الاذن المذكور ليس الواجب لانه لو كان واجبا لا ينبغي معنى الاستئذان لان
ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن مخيرا في الاجابة او الرد **فانعه** منعته عن الاغتسال عن مجاهد
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والصلوات **ش** اي تابع عبد الله بن موسى سبعة بن الحجاج عن سليمان
الاعمش مجاهد بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصلها احمد بن مسعود قال حدثنا
محمد بن جعفر قال باشعة قوله **حدثنا** عبد الله بن محمد قال فاعثن بن عمر قال فاعثن بن الزهري
قال حدثتني هذ بن بنت الحارث ان اسم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعها ان النساء في عهد

الاول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والسلام كن اذا سلمت من المكتوبة فمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والسلام
ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال **ش** مطابقة للجمعة
من حيث انه يروي ان النساء كن يخرجن الى المساجد ودله على ذلك اعم من ان يكون ذلك
بالليل او بالنهار وعبد الله بن محمد هو المسندي هو الحافظ البصري وعثمان بن عمر بن قاصم البصري
ويونس بن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث في باب التمسك وقد
ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله وثبت عطف على قوله من اي كثر اذا سلمت ثبت رسول الله
عليه الصلاة والسلام في مكانه بعد قيامه قوله ومن صلى اي ثبت ايضا من صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم من الرجال **حدثنا** عبد الله بن مسعود عن مالك بن عبد الله بن يوسف
قال اخبرني مالك عن ابي يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والسلام ليصلي الصبح فيصير النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس **ش** مطابقة للجمعة ظاهرة **ش** وهي حرم النساء الى المساجد بالليل واخرجه
من طريق الاور عن عبد الله بن مسعود الغنوي عن مالك بن عيسى عن ابي حنيفة والشافعي والشافعي
ابن يونس التميمي عن مالك بن عبد الرحمن بن محمد بن ابي حنيفة في باب كفضلي المرأة من الثياب وفي وقت
الخروج وقد تكلمنا هناك عما فيه الكفاية قوله ان كان ان هذه مفتوحة من المتقلة اصله ان
كان اي ان الثياب واللائق في تصلي مفتوحة وهي كالم التاكيد قوله متلفعات طال من النساء
اي المتلفعات من التلغف وهو شد الكفاح وهو ما يعطى الوجه ويحجب به والمراد بجمع مرضى بكسر
الميم وهو كسا من موقوف او خبز يؤخر به والغلس بفتح اللام بفتح طلمة الليل **حدثنا** محمد بن
مسكين قال قال يونس بن يزيد قال ما اوردني قال يونس بن ابي حنيفة عن عبد الله بن ابي قتادة
الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا تمنع من الصلوة وانا اوردان
الصلوة فيها فاسمع بك الصلوة فاجوز في صلواتك كراهية ان اسئق علي امه **ش** مطابقة للجمعة
تفهم من قوله كراهية ان اسئق علي امه لانه يروي عن جعفر النعمان في المساجد مع النبي صلى
عليه الصلاة والسلام وهو ايضا اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وقد مضى هذا الحديث في باب
من اخف الصلوة عند بك الصلوة اخرجها هناك عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
الحاضر والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابي حنيفة قال اخفق قوله كراهية نصب علي
التعليل اي لاجل كراهية ان اسئق ويروي حذافة ان اسئق وكلمة ان مصدرة وقد في الكلام
فيه هناك مسندي **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال ما مالك بن عيسى بن سعيد عن عمر بن
عايشة رضي الله عنها قالت لو ارد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من المسجد
كل نعت نساء بني اسر انزلت لعمرك او منعت نالت **ش** مطابقة للجمعة ظاهرة **ش** ورواه قد
تكرر ذكره واخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن العنبري عن سليمان بن بلال عن محمد بن منبه عن عبد
الوهاب الثقفي وعن عمرو بن دينار عن سفين بن عبيدة وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد
الاحمر وعن اسحق بن ابراهيم بن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود في باب التمسك عن مالك بن
عيسى بن سعيد **فكر بعنا** قوله ما احدث النساء في محل التمسك على انه منعوا
اذا روي ما احدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها قلت لو شاهدت عايشة
وعن الله عنها ما احدثت نساء هذا الزمان من انواع البعد والمفكرات لكانت اسدا تكار الالاسما
متماصرا فبينهم بدعا لتوصف ومفكرات لا يمنع منها شيئا من انواع الجور المنسوخة اهلها من

استيد ان اللواة زوجها بالخروج الي المسجد **ش** اي هذا باب في بيان طلب المراه الاذن من زوجها ليجل
 الخروج الي المسجد المصلو فيه **ص** حدثنا مسدد قال قال يزيد بن زريع عن معمر بن الزهري عن سالم بن
 عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت المرأة اجولم فلا تمنعها ثم مطابقتها
 للفرجة طاهرة فان قلت الفرجة مفيدة بالخروج الي المسجد والحديث مطلق قلت قال الكرماني اما
 ان يفيد بالحديث السابق قريبا وانه لما كان جانيا على الاطلاق فالخروج الي موضع العبادة
 بالطريق الاول قلت الحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء الي المساجد للتلذذ بالخارج
 اخرج هناك عن عبيد الله بن موسى عن حفظة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا استأذنتك نسائك بالليل الي المسجد فاذنوا لهن وهن اخرجت عن مسدد الي اخرج علي
 وجه الاطلاق وهذا معناه العموم وفي معنى هذا الاذن الخروج الي العبد بزيارة قبر ميت لها واذا
 كان حق علم ان ياذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او يندب
 الخروج اليه او بالخروج من اذنها شهادة له منهن ولا فرض الخرج وشهدت من الفرائض او لزيارة
 ايامهن وامهاتهن وذوي محارمهن والله اعلم

تيسره في الحرة الرابع كتاب الجمعة